مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إضاءة الدراري على صحيح البخاري

المؤلف

أحمد بن علي بن عمر المنيني

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

صورة رقم
٣٥٣٧

٨٩٠ حديث

إضاءة الدراري شرح البخاري

العيني

النصف الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما يروى هذا الحديث عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن ابى الدرداء
وهذا اصح من حديث محمود ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس اسناده عندى
بمتصل وفى علل الدارقطنى رواه الاوزاعى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابى الدرداء
قال وليس بمحفوظ وقال ابن عبد البر لم يتابع الاوزاعى وقد حلط فيه وقال حمزة رواه الاوزاعى
عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابو عمرو وعاصم
ابن رجاء هذا ثقة مشهور وقال الدارقطنى وعاصم بن رجاء ومن فوقه الى ابى الدرداء متصلا ولا ثبت
قال وداود بن جميل مجهول وقال البزار وداود بن جميل وكثير بن قيس لا يعلمان فى غير هذا الحديث
ولا يعلم من روى عن كثير غيره داود والوليد بن سمرة ولا يعلم من روى عن داود غير عاصم قال ابن القطان
اضطرب فيه عاصم فمنه فى ذلك ثلاثة اقوال احدها قول عبد العزيز بن داود عن عاصم عن داود عن
كثير بن قيس والثانى قول ابى نعيم عن عاصم عن حدثه عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد
الواسطى عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احدا والمحصل من علة هذا الخبر هو الجهل بحال راويه
من رواته والاضطراب فيه ممن لم تثبت عدالته انتهى كذا فى العينى ثم ذكر اضطرابا اخر اوصلها
الى سبعة وقال فى الفتح اخرجه ابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابى
الدرداء وحسنه حمزة الكنانى ومنعه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد تتقوى بها
بها ولم يصح المصرح منه حديثا واحدا فلم يبعد فى تعاليقه لكن يراده له فى الترجمة يشعر بان له اصلا
وشاهده فى القرآن قوله تعالى واورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الاية وقال الطيبى
فى المقاصد الحسنة حديث العلماء ورثة الانبياء جاء من حديث جماعة من الصحابة منهم ابو الدرداء مرفوعا وموقوفا
رجحه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسنه حمزة الكنانى ومنعه غيرهم
بالاضطراب فى سنده ولكن له شواهد يتقوى بها وبهذا قال ينتهض له طرق يعرف بها ان للحديث
اصلا انتهى ورثوا بتشديد الراء المفتوحة فالضمير للانبياء وبالتخفيف فتح الكسر فالضمير للعلماء
قال فى الفتح ويؤيد الاول ما عند الترمذى وغيره فيه وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
ورثوا العلم وقوله العلم مفعول به على كلا التقديرين قال العينى ويجوز ضم الواو وتشديد
الراء المكسورة ايضا على هذا يكون الضمير للعلماء ايضا من اخرج احدا من ميراث ابيه يخطئ
والواو بمنصب كامل وسلك طريقا اى حال كونه يطلب به اى بالسلوك فيه ان كان المراد
طريقا حسيا وان كان المراد به احد الطرق المعنوية فالباء بمعنى فى كنت بما تعلم مما سهل الله
طريقا الى الجنة اى بكرمه وبكرمها لينا ول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية والمراد
فيه الكثير والقليل وتسهيل الطريق يكون فى الاخرة ويجوز ان يكون فى الدنيا بان يوفقه الله
تعالى للاعمال الصالحة التى توصله بها الى الجنة او يسهل عليه ما يريد به عمله لا ما يعم من طرق الجنة
بل اقرب بها وفيه بشارة بتسهيل العلوم على طالبيها لان طلبها من الطرق الموصلة الى الجنة وفى
مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارهبوا
طالبا العلم فانه متعوب البدن فلولا انه يأخذ بالحب لصار فى محبة الملائكة معاينة ولكن يأخذه
بالحب ويريد ان يغتر من هوا علم منه وقال اى الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء
هذا فى المعنى معطوف على قوله لغفر له تقديرا ما علم انه لا اله الا الله المعنى انما يجانب الله من يريده

العلما اى من علم قدرته وسلطانه وهم العلما قال ابن عباس وقال الزمخشري المراد بالعلما الذين علموه تصديقا توحيده وما يجب عليه وما لا يجوز عليه فعظموه وقدروه حق قدره وخشوه حق خشيته وسئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن عالم فقال كان اسن وفي الحديث الحكم باحد اسند كره له حشية وعن سروق كفى بالمرء علما ان يخشى وكفى بالمرء جهلا ان يجب جهله وقال رجل للشعبي افتنى يا عالم فقال العالم من خشي الله وقيل لوكيع لم كثر الصدوق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى ظهرت فيه انتهى وقرئ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع لفظ الجلالة ونصب العلما وهي قراءة عمر بن عبد العزيز وابي حنيفة رحمهما الله تعالى قال في الكشاف فان قلت الخشية في هذه القراءة استعارة والمعنى انما يجلهم ويعظهم كما يجل المهيب المخشي من الرجال بين الناس من بين جميع عباده وقال العيني كنت حاضرا ايام استعمالي درس بعض اشياخي قال وهو العلامة ابو الروح شرف الدين عيسى السرماوي وكان بعض العلما حاضرا ذلك الدرس فسأله عن هذه الآية فقال خشيته الله تعالى مقصورة على العلما بتعيينه الكلام وقد ذكر الله تعالى في آية اخرى ان الخشية لمن يخشى وهي قوله تعالى ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا يكون الا العلما خاصة فسكت جميع من كان هناك من الفضلاء الاذكيا فاجابه الشيخ بان المراد من العلما الموحدون وان اكثرهم ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى انتهى واقول فيه نظر لان سوق الآية لمدح العلما وبيان مرتبتهم على غيرهم وارادة جميع الموحدين من لفظ العلما على تقدير صحته بيان في ذلك وايضا يلزم منه ان كل موحد يخشى الله تعالى والواضح خلافه وان نحو قطاع الطريق وتاركي الصلاة كفاير كفتل النفس بغير حق والزنا وشرب الخمر وترك الصلاة لو خشوا الله تعالى ما تركوا جامع انهم موحدون والذي يظهر ما ذهب اليه المفسرون ان المراد بالعلما ما هو المتبادر وحقيقة اللفظ وهم المتقنون بالعلم من اهل التوحيد ولو كان المراد مطلق اهل التوحيد لقيل انما يخشى الله من عباده الموحدون وقوله فيلزم من ذلك ان لا يكون الجنة الا العلما خاصة غير مسلم فان نعم الآخرة اكثر من ان يحصوا وهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وجنات جمع مكرر في الاثبات فلا عموم له فيلزم اختصاص من خشي بجميع الجنات على انه يمكن ارجاع اسم الاشارة في قوله ذلك الى الرضوان المفهوم من رضي اى ذلك الرضوان لمن خشي ربه قال العيني من المحشي العيني كيف نقل هذا البحث من شيخه سئل له متجها به ووجدت لهذه الآية في الترجمة ان الباب معقود في العلم وتقديمه والآية في مدح العلما ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم وقال تعالى وما يعقلها الا العالمون اى ما يعقل الامثال المضروبة الا العلما الذين يعقلون عن الله وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه الآية قال العالم الذي يعقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه ووجدت لها في الترجمة ما تقدم في الآية السابقة وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير هذا حكاية عن قول الكفار حين رأوا جهنم الثاني لو كنا نسمع سماع العارفين الرسل سماع طالب الحق او نعقله عقل متأمل واما حدف مفعول نعقل لانه نزل منزلة اللازم او المعنى لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا ما كمل شيء دعامة وعامة الموس عقله وقد رما يعقل بعبد ربه وروى انس رضي الله عنه

مرفوعا ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر والمراد بنفع العالم تلذذ في الدرجات وتباين المراتب من ربهم على قدر عقولهم وقال في الكشاف والمراجع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل ومناسبة هذه الآية للترجمة من حيث ان المراد من العقل هو العلم وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال في الكشاف اراد بالذين يعلمون العاملين من علما الديانة كانه يجعل من لا يعمل غير عالم وفيه اراد وا فعظيما الذين يتقنون العلوم ولم يتقنون وتيقنون فيها ثم يعتنون بها لدنيا فهم عند الله جهلة حيث جعل القانتين هم العلما ويجوز ان يرد على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون كذلك لا يستوي القانتون والعاصون انتهى وقال القاضي البيضاوي نفي للاستواء الترجيح باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العلمية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي يعطه استعداد الفقه في العلم العظيم قال تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا من فحوى يفقه من باب علم ثم خص بعلم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجاء فقه بالضم فقاهة ويفقهه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي يعنيه بالهاء الساكنة المكسورة بعدها ميم واوجه ابن ابي جمرة بهاء الفقط في كتاب العلم من طريق ابن عجرة عن عمر رضي الله عنه مرفوعا باسناد حسن وانما العلم بالتعلم اي ليس العلم المعتبر الا الموجود عن الانبيا ورتبهم على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلما لا يصرف الا لاصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري كما في الكرماني لكن قال في فتح الباري هو حديث مرفوع ايضا اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية ايضا بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين استناده حسن لان فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر وروي البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء وغيره ولا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري انتهى وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند اكمة الوسطى يستفتونه المئة عن العشيا فرفع راسه اليه فقال اوقيات علي لو وضعتم فذكره ورواه احمد بن معين عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي ذر الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال المرتهن امير الموسمين هذا عن العشيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان ارثك كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان يكون ذلك قال في الفتح وان الذي نهاه عن الفتيا متأخرا رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام واختلف مع معاوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية في اهل الكتاب بمناسبة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيكم فكتب معاوية الى عثمان فارسل الي ابي در فحصلت مشاجرة ادت الى ان استقال ابي ذر رضي الله عنه فسكن الربذة فمكث بها الى ان مات وابا الموصوف والذال المعجمة الى ان مات رواه النسائي وفيه دليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان الناذر كان لا يرى طاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه
لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه
انتهى ورصغة الخصومة بفتح المعجمة اي السبب الصادر الذي لا يثنى او الذي له حد واحد
على هزم واشار الى قفا مكذا في شرح اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث
ثم ثلثت الى الفاء بضم الهمزة وكسر الفاء وبالذال المعجمة كلمة سمعتها من البني ولا يوس ذو الوقت
وابن عساكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيز وانتهى انتا العوفية وكسر الجيم وبعد
الياء زاي من اجاز المتواري اذا عدة وجاز الوادي اذا قطعه الى قبل ان تقطعوا على وارادبه قبل ان
تقطعوا راسي وقال الصفاني التركيب يدل على قطع الشئ قال العيني ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
فاكون اول من يجيز على الصراط اي اول من يقطع مسافة الصراط لانقذا بفتح الهمزة والقاف وكسر
الذال المعجمة وانما فضل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعلم من المشافهة واستشكل
الاثنان هنا بقوله لانها لاستماع الاول وحينئذ فيصير معناه الكلام انتفاذ
لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط بمعنى ان حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ
الامتناع او ان المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع اولى على عدم العبد
سيب لو لم يجب الله عليه بصمته وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الاذى
طلبا للثواب وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن كونوا
ربانيين اي حلما جمع حليم بالام وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم فقيها جمع فقيه وهو العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وهل جمع عالم قال في الفتح قد فسر ابن عباس
الرباني بانه الحليم العقيه وبهذا ان مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح
وقال الاصمعي والاخفش يقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وقيل الرباني العالم
العامل وجمع من سايله وجاوره ما دونها وقيل يعلم هو نيابة قيل كليا ته او فروعه قيل اصوله
او مفرداته قيل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم ربان حتى يكون عالما معلما عاملا قال
وجوه خمسة فيما نقله ابن التين وقال العيني وعند الطبري عن ابن زيد الربيون الاتباع والربانيون
الولاة والربيون الرعية وعن الازهري هم ارباب العلم الذي يحلون ما يحلون وقال ابو عبيد سمعت
رجلا مالما ما كتب يقول الربانيون العلما بالحلال والحرام وقيل هم العلما الصبر وقيل ليس الربيون
من لغة العرب وانما هي سريانية او عبرانية وحكى عن بعض اللغويين ان العرب لا تعرف الرباني
وانما قصر العقلا وقال القزاز وانا ارى ان يكون عربيا انتهى فانه قلت ما تقدم هو الراجح فاين
ما ترجم له قلت كانه في الفتح وغيره انما اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة له فانه من ذيل عاين
واما انه ليست في ذلك على شرطه واما لانه كتفى بما ذكره فليتامل لان المقصود من
الباب بيان فضيلة العلم وبعلم ذلك المذكور انتهى وحديثا واحد ما سكوتيا من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم بحيث حتى الى حد الضرورة فلم يحج الى الزيادة او لسبب او نحو ذلك با

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخولهم بالعلم التجوه وانما كان يتعهدهم بالحضور الى الاوقات
في وعظهم ويتحرى منها ما كان مظنة الاقبال منهم ولا يملها كل يوم لملا يسامو او الضرر في هم ترجع
والى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان فوائد هم ذكر العلم لانهم المخاطبون للنبي صلى الله عليه وسلم
قال العيني باب مضاف الى ما بعده من جملة وكلمة ما مصدرية تقدير باب كون النبي صلى الله عليه
وسلم يخولهم انتهى وفي قوله مضاف الى ما بعده من جملة نظر لان ما المصدرية وما بعدها في تاويل
المعرفة كما اعترف هو به وقال ايضا وجه المناسبة بين الباب بين حديثي الذكور في الباب الاول
هو العلم والمذكور في هذا الباب هو التخول بالعلم انتهى بالموعظة قال الصغاني الوعظ والعظة
والموعظة مصادر ثلاث وعظته والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب والعلم معطوف على
الموعظة من عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه عليها لانها مخصوصة
في الحديث واما العلم فانما ذكره استطرادا كما سيقرر وابي ليملوا منه وبنيا عدو وامنه يقال نعر
ينعر من باب ضرب يضرب ونعر ينعر من باب نصر ينصر نعورا نعم النون وفتحها بالفتح وبقال
في المرة نعة بكسر النون وهو اسم كالحوان والتركب يدل على انجاة في والبناعد وبا لسند الى المؤلف
رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن يوسف قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو محمد بن يوسف
ابن واقد الغربابي ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام اروى عن الاعمش وزكريا
عنه وعن السفيانين وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد الدهلي وغيرهما وروى عنه البخاري
في اماكن كثيرة وروى بقيته كما تقدم من رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي ولوسالم
ثقة وقال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين
وقال الكرماني هو محمد بن يوسف البيكندي قال العيني وصاحب الفتح وهذا وهم لان البخاري
حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الغربابي وان كان يروي ايضا عن البيكندي قال اخبرنا
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا سفيان هو الثوري قال في الفتح وبذا رواه احمد في
مسنده عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الغربابي وان كان يروي عن السفيانين فانه حيث
يطلق لا يريد به الا الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا قال
الخطابي التحايل بالهاء المعجمة هو القايم المتعهد بالمال يقال خال المال يخول خولا اذا تعهده
واصلحه والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لملا نمل وعن الاصمعي
تخولنا بالمعجمة والنون قال في الفتح والتخون بالنون ايضا يقال تخون الشئ اذا انتقصه وحفظه
اي اجتنب الجناية فيه كما قيل تعهد ونام ونظير هما وقد قيل ان ابا عمرو بن العلا سمع الاصمعي
يحدث بهذا الحديث فقال تخولنا بالام فرد عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين
جايز وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول الصواب تخولنا
بالهاء المهملة يتطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة قلت والصواب من حيث الرواية الاول
فقد رواه ابو معمر عن ابي وايل كرواية الاعمش وهو في الباب الاتي وانما افتت الرواية ومع
المعنى يبطل الاعتراض انتهى بالموعظة في الايام فيراعي اوقات الفراغ سامة الاضال كراهة
بالنصب مفعول له وفي بعض الروايات كراهية بزيادة الياء على زنة طوايفة السامة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالملالة وزنا ومعنى يقال سئمت من الشئ اسام سأما وسآمة اذا مللته عليا قال العيني احتاط اكثر ما في الباب ان يتعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اى كراهة المشقة عليا واما ان يجعل سمعة اى كراهة السآمة المقارنة عليا واما ان يجعل ما لا واو التقدير كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا واما ان يتعلق بمحذوف والتقدير كراهة السآمة شعفة عليا انتهى واقول لا يخفى عليك ان الاول عليه المعول لان انجار والمجرور اذا وقع صفة او حالا كان مستقرا لا يتعلق بالفعل الخاص بل بفعل عام واجب الحذف كما تكون والاستقرار الفهم الآن تقوم قرينة على الخاص ولعل الاقرب ان يتعلق عليا بالكراهة بتضمينها معنى المخافة ويدل لذلك تعبير ابن مسعود في الباب الآتي بهيبة قال المخافة السآمة عليا عليا ما سل ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في احد في العمل الصالح خشية الملل وان كانت الواطبة مطلوبة فيكون التراك لاجل الراحة يقبل على العمل بنشاط ولعل هذا ما اخذ العمل الخاص عن سلف في قولك الاقراء التعليم في يومي الجمعة والثلاثاء وقال حدثنا محمد بن بشار بضم الموحدة وتشديد المعجمة العبدي البصري كنيته ابو بكر ولقبه بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة والراء ومعناه الحافظ واشتهر بهذا اللقب لسعة حفظه قال احد كنت عنده نحوا من خمسين الف حديث روى عنه الستة وابراهيم الحربي وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وعبد الله بن محمد المغربي ومحمد اسحاق بن خزيمة وقال ولدت سنة اربع وخمسين ومائة وقيل سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد اى القطان الاحول قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخوه حاء مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة كما في القسطلاني وفي الكرماني والعيني سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس وفي رواية الاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسروا ولا تعسروا بفتح الياء وضم السين المهملة من التيسير ضد التعسير وبضم الياء وكسر السين من الافعال ضد التعسير قال العيني لا خلاف ان الامر بالتيسير نهي عن ضده في الغايتين في قوله ولا تعسروا الا ان قوله قال وابن سلما قال فيه نفي التصريح بالعلم ضمنا فتأكيده وبقال لو اقتصر على بسروا وهو نكرة لصدق في ذلك على يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله ولا تنفروا الا يقال كان يقتصر على قوله ولا تعسروا ولا تنفروا لعموم النكرة في سياق النفي لانا نقول لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني ولان هذا المقام يقتضي لاسباب وكثرة الاقاط لا الاختصار لتشبيه بالوعظ والمعنى بشروا الموسمين بفضل الله تعالى وتوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله ولا تنفروا يعني بذكر الوعيد وانواع الوعيد فيتأكد من قرب سلامه جزء التشديد عليه وكذلك من قارب الملوع من الصبيان انتهى والمشورة من الشارة وهي الاجادة بالخير ما هو مأخوذ من المشرة لان المشير يظهر عليه ما هو المقصود منه قال القسطلاني

وفيه

وفيه نظر لان الامر ليس من لازمه التنفير لانه قد يكون بالحكمة فيحتاج عن التنفير كيف والنبي صلى الله عليه وسلم مامور بالانذار ولو كان المقصود منه التنفير لكان مامورا بالتنفير فكيف ينهى عنه قلت سأل وقال في الفتح وقع عند الحموي في الادب عن ادم عن شعبة بدل لها وسكتوا وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما ان ضد السآمة النشاط لكن لما كانت المدارة هي الاجادة بالشر في ابتدا التعليم توجب النفرة فوليت البشارة بالتيسير والمراد انها ليفعة من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الرجوع عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف لينقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشئ اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه والتقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده انتهى وقال العيني وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن تاب من المعاصي يتلطف بجمعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت امور الاسلام على التدريج في التكليف شيأ بعد شئ لانه متى يسر على الداخل في الطاعة الدخول فيها سهلت عليه وتوابد فيها غالبا ومتى عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه الامر بالملاطفة بالرفق وهذا احد بيت من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والآخرة لان الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تخفيفا لكونه رحمة للعالمين في الدارين انتهى ولا يخفى ما في قوله يبشروا وفي قوله ولا ينفروا من ايهام ان بعض الناس يخفى عليه العلم ايما معلوم له جميع ايما معلوم وايزاد معلومة في رواية كريمة وهو يأبى فصيح كما في قوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو في الآية الكريمة افصح لكون الموصوف جمع كثرة ولكنه ينهى ايما معلومات لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وفي رواية غيرهما يوما معلوما قال في الفتح وكأنها عند هذا من سبع ابن مسعود في تذكيره كل خميس او من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي اورده وبأ لسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم وابي شيبة بن عثمان الحافظ بضم الحاء المجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم شناة فوقية العبسي الكوفي نزل بغداد ورحل الى مكة والري روى عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخاري وابو داود وابن ماجه وروى النسائي عن رجل عنه توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي قال ولدت سنة مات الحسن وهو سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وقيل سبع وثمانين ومائة روى عنه ابن المبارك واحد بن حنبل واصحاب وغيرهم وثقه محمد بن سعد وابو حاتم وابو زرعة وروى له الجماعة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بفتح المراء روى عنه ايوب والاعمش وسعر والثوري وهو اثبت الناس فيه الحج للاعلام في نيف وسبعين اربعين على القضا فمتع قبل سبع واربعين سنة وتأم لها وقيل ستين سنة وعشر من كثيرة البكاء مات سنة ثلاث وقيل اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة عن ابي وائل بفتح الهمزة شقيق ابن سلمة قال كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يذكر بتشديد الكاف اي يعظ الناس في كل يوم خميس فقال له رجل قال في فتح الباري ينبغي ان يكون هو نوفل بن معاوية الهذلي وقد سبأ في المصاحف الحديث في اخر الدعوات ما رد سلاما اليه يا ابا عبد الرحمن في كتاب ابن مسعود

لودت الاء في جواب قسم محذوف وايم والله لودت لك بفتح الهمزة وذكرنا ان وصلها مفعول به لودت وكل يوم ظرف لذكرنا قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح يترك الا بدا بالكلام وتفيد تنبيه المخاطب لما يلقى اليه بعدها وتكثر قبل القسم كقوله

* اما والذي ابكى وامحك والذي * اماتَ واحيا والذي امره الامر *

وتكسر همزة ان بعدها وتفتح بمعنى حقا او احقا على خلاف في ذلك وهذه تفتح بعدها همزة ان كما تفتح بعد حقا وفي محتملة هنا انه بكسر الهمزة على الاحتمال الاول وبفتحها على الثاني والضمير للشان بمعنى من ذلك اي الذنب كما يكل يوما المفهوم من ذكرنا الى بفتح الهمزة وهي وصلتها التي في اكره فاعل يبغضني ان اسلكم بضم الهمزة وضم دبل اللام اي اكره املاكم وتحركوا في بكسر الهمزة اتحوكم بالمحاجة واللام اي انهدكم في مظان فيوكم لما اعقبه اليكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحوطنا بما في مظان القبول ولا يكثر علينا مخافة السآمة علينا بالمجازاة وتجعل ان تبعاني بالسامة على تقديرها معنى المشقة كما تقدم قال ابن بطال فيه ما كان الصحابة وحتى الصحابة عليه من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سننه على حسب معا ينتهم لها سنه ونحب مخافة ان تعلم بما في سوافنه من عظيم الاجور وما في مخالفته من تكسر ذلك باب بالتنوين من برد الله به خيرا يفقهه من اسم شرط جازم ويرد فعل الشرط ويفقهه جوابه على حد قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به وهذا ظاهر لا يحتاج والما ذكرته تنبيها على ما وقع للبدر العيني هنا من التعسف فانه قال من موصولة له وبرد الله به خبرا صلتها والما جزم برد لانه فعل الشرط لان من تضمن معنى الشرط وخبر اسمه وجوب لانه معمول برد وقوله يفقهه مجزوم لانه جواب الشرط انتهى وهذا نهاية ظاهر لان من الشرطية قسم برأسها وقسيم الموصولة فلا يجتمعان وايضا كيف يجتمع في الجملة امران مناقضان كونها صلة للموصول وفعلا لشرط وهذا وهم سرى اليه من ان من الموصولة وقد تشبه اسما الشرط في العموم وقد حمل الفاء في خبرها كقولهم من ياتني فله درهم وكذلك الذي ياتيني فله درهم فهذا نحو تشبيه الشرط في العموم فدخلت الفاء في خبره لانه تضمن معنى الشرط فجزم ما بعده وقد تبعه الصنطلاني على عادته في تقليده وفي رواية الكشميهني زيادة في الدين وتقدم معنى الفقه لغة وشرعا قبل هذا الباب بباب واصله لغة كما تقدم الفهم فهو يشمل كل علم ولكن خصصه العرف بالعلم بالاحكام الشرعية لاختصاصه الى المرء بفهم لانه مستنبط بالادلة والاقيسة والانظار الدقيقة فعلا على علم اللغة والنحو وغيرها قال الصنطلاني روى ان سلمان نزل على بنقيلة بالعراق فقال هل هنا سكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال نفهت والطفت بالحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو سعيد بن كثير بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن زيد بن حبيب بن الاسود ابو عثمان المصري سمع مالكا وابن وهب والليث واخرين روى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب تسكون الهاء واسمه عبد الله وكنيته ابو محمد بن مسلم المصري القرشي العامري سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي ذيب وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمائة رجل

وان مالكا لم يكتب الى احد الا فيه وقال احمد هو صحيح الحديث وقال ابن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في مائتين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغيرها فلا اعلم الى ما بلغت حديثا الا اصل له وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وله في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وقيل سنة اثنتين وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة وله اربع وتسعون من سنين روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره هو من افراد هذا عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف نعم حاميد وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية بن ابي سفيان محمر بن حرب الاموي كانت امه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح مع ابيه وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات سنة ستين في رجب ومناقبه جمة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاث وستون حديثا اتفق البخاري منها بمائة ومسلم بخمسة واتفقا على اربعة احاديث وليس في الصحابة معاوية بن حر غيره وفيهم معاوية توفي العشرين خطيبا حال من معاوية وكذا لك يقول يخطب الناس وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المتعدد ر بالوقوع به خيرا اي يعافى الدنيا والاخرة وهو هنا اسم مقابل للشر وليس بافعل التفضيل والتنوين فيه للتعظيم او التكثير او هما كقوله تعالى ولقد كذبت رسل من قبلك اي ذوو اعلى رتبة وذو واحد دكثير يفقهه اي يجعله فقيها وبفهمه والحمل على المعنى الثاني وهو اللغوي اولى ليشمل جميع العلوم الدينية كالحديث والتفسير والاتهاني الدين قال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وانما انا قاسم اضم بينكم يا بوحي الى من قسم الشيء قسما بالفتح واما القسم بالكسر فهو الحظ والنصيب ويطلق القسم بالفتح ويراد به القسم بين الناس في البيوت والقسمة الاسم والقسم بفتحتين اليمين والله يعطي كل واحد منكم من العلم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالمفاوت في اقسامكم منه سبحانه وتعالى وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قاله التوربشتي وقال الطيبي او في قوله والما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه ومن معموله صلى الله تعالى على النبي الامي تعالى فيعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على ما قدره له ثم يلهمني بالقاء ما هو لايق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى انا الفي على ما يسنح لي واسوي بينه ولا ارجح بعضهم على بعض فاحد الموفق كلا منهم على ما اراد وشاء سن العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول لقوله من يرد به خيرا يفقهه في الدين وظاهر يدل على الثاني لان العلم حقيقة في الاموال فلم يتوجه السوال عن وجه المناسبة بين الشرطين واللاحق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى عن له فتعرض بعضهم من حيي عليه الحكمة فرد عليه بقوله من يرد الله به خيرا الحديث اي من

اراد الله به خيرا رزقه فى فهما يحتى على غيره من حكم الشارع ولا يعتريه على ما لم يبلغ
له فهم ولم يطق ما فى خاطره اذا لامر كما قال الله فهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى
صلى الله عليه وسلم قاسم بامره وليس بحط حتى تنب اليه الزيادة والنقصان اسنادا الى
ذلك المستطلان وفى الكرمانى فان قلت لما تفيد الحصر فضاء ما انا الا قاسم وهذا
كيف يصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر اما هو بالنسبة
الى اعتقاد السامع وهذا ورد فى مقام وكان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفى الا ما
اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من
باب قصر القلب اى ما انا الا قاسم اى لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من
قصر الافراد اى لا شركة فى الوصفين بل انا قاسم فقط انتهى وتقديم لفظ الجلالة فى قوله الله
يعطى يفيد السكوكى عند السكاكى لا التخصيص اى الله يعطى لا محالة وعند الزمخشرى يحتمل
التخصيص ايضا اى الله يعطى لا غيره وفى الكرمانى ايضا فان قلت هل يجمع ان يكون والله
يعطى جزة حالية قلت نعم ان قلت فما معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بالمادة ايضا هو الحرا الاخير
فيكون معناه ما انا قاسم الا فى حال اعطاء الله اى فى حال غيره انتهى وحذف كل من معمولى
يعطى وتنزل منزلة اللازم وقصد التعميم وايجاد حقيقة الاعطاء اى يعطى من يشاء ما يشاء ولم
تزال هذه الامة اللام فيها للعهد الخارجى اى امة الاجابة والمراد بالامة بعضها كما يدل عليه حتى
عند ان ماجة لا تزال الطايفة منها حتى تقوم الساعة وهم ظاهرون على الحق وحديث تقوم الساعة
لا تزال طايفة منا حتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة عامة بالنصف خير تزال على امر الله
اى على الدين الحق الذى هو الاسلام لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله اى الساعة اراد عليه
الصلاة والسلام امتها هذا الامر وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا
يدان يبقى من امته من يقوم به واستشكل ما هنا بالاحاديث الواردة فى ان الساعة لا تقوم حتى لا
يقول احد الله الله وباتها لا تقوم الا على شرار الخلق واجاب بان المتبوء بان المراد بامر الله ذهابهم وهم
قبيل وجود الاشراط التى لا ينفع بعدها الايمان فيكون الموت حينئذ خيرا من الحياة وينتهى
تمام الدين باهله الى ذلك الوقت وبقى شرار الناس تعلو وجوههم الراجفة تتبعها الرادفة وتجلس
الحواريان المراد بامر الله غير قيام الساعة بل الاشراط التى لا ينفع بالايمان والعمل بعدها والى
هذا الجواب جنح النووى فقال لا محالة فقهين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح الطيبة التى تأتى
قرب القيامة فتأخذ روح كل مؤمنة وهذا قبل القيامة واما الحديثان الاخران فانهما على ظاهرهما اذ ذاك
عند القيامة انتهى وقال الطيبى هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فضاء لا تقوم
الساعة على احد يوحد الله تقريرا لا يدعو صنما كما فانه بطابقة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس
يدعو صنما كذا انتهى قال العينى اذا لا يجوز ان تكون الطايفة القايمة بالحق يوحد الله هى شرار الناس
وقد جاء ذلك صريحا فى حديث ابى امامة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال طايفة من
امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس واكناف بيت
المقدس انتهى وفى الكرمانى واما هذه الطايفة فقال البخاريون هم اهل العلم وقال الامام احمد وجل
ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم وقال القاضى عياض انما اراد الامام احمد اهل السنة

والجماعة وقال النووى يحتمل ان تكون هذه الطايفة متفرقة من انواع الموصوفين فيهم شجاعة
وسهم فقها وسهم محدثون وسهم زهاد الى غير ذلك من انواع الخير كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر
ولا يلزم اجتماعهم فى مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين انتهى وفى الكرمانى فان قلت
حتى يأتى غاية لماذا قلت لقوله لن تزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فليزم منه ان
يوم القيمة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت ليس بباطل اذ المراد من الدين الحق الشايع
ويوم القيمة ليس زمان التكليف ويقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتأكيد
الثبات بحيث لو قيل له تقاتل اما تسلم والارض فان قلت يحتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم
بل هو اولى لانه اقرب قلت نعم وذلك اما بان يكون معنى يأتى امر الله يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ
فما بعدها مخالف لما قبلها واما بان يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كانه قيل لا يضرهم من خالفهم
ابدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيمة او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
يعنى لا يضرهم الى يوم القيمة ولما لم تكن المضرة يوم القيمة فكانه قال لا يضرهم اصلا فان قلت
اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تقديره بلاء الله ذلك ظاهر وعلى تقديره بيوم
القيمة يقال ذلك ليس بضرة ان الشهادة اعظم المناصب من جهة الاخرة انتهى قال فى الفتح وهذا
الحديث يشتمل على ثلاثة احكام احدها فضل التفقه فى الدين وثانيها ان المعطى فى الحقيقة هو
الله تعالى وثالثها ان بعض هذه الامة يبقى على الحق ابدا فالاول لا يتم الا بواب العلم والثانى لا يتم
بقسم الصدقات وهذا اورده مسلم فى الزكاة والمؤلف فى الخمس والثالث لا يتم بذكر اشراط
الساعة وقد اورده المؤلف فى الاعتصام لا تفاته الى مسئلة تقدم حلولها ومن عين محمدا وقد
تعلق الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن
تفقه فى دين الله وان ذلك لا يكون الا لاكتساب فقط بل لمن منح الله عليه به وان من منح الله عليه
بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتى امر الله ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه فى الدين اى
تعلم قواعد الاسلام وما تعبد بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى من حديث
معاوية من وجه اخر ضعيف وزاد فى اخره ومن لم يتفقه فى الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح
لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير
وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلم على سائر الناس ولفضل الفقه فى الدين على سائر العلوم
انتهى ملخصا وفيه كما قال العينى دليل على حجية الاجماع لان معهوده ان الحق لا يعدو الامة
واما حديث لا يخفع امتى على الضلالة فضعيف وفيه دليل لمن يقول بامتناع خلو العصر عن
مجتهد وفيه علم من علامه نبوته وهو اخباره بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به والله اكرم فلم تزل
هذه الطايفة فى زمنه وهلم جرا ولا تزال حتى يأتى امر الله يا [illegible] العزيم
باسكان الهاء وفتحها لغتان قاله الركشى فى العلم اى المعلوم اى ادراك المعلومات قال
الكرمانى فان قلت قال الجوهرى لممت الشئ اى علمته فالعلم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان
يقال العلم فى العلم قلت المراد من العلم المعلوم وكانه قال باب ادراك المعلومات انتهى وتعقبه
العينى فقال تفسير العلم بالعلم غير صحيح لان العلم عبارة عن الادراك الكلى والفهم جودة
الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعانى وتشمل الادراكات الحسية والعقلية وقال

الف يقال فهمت الشيء اي عقلته وبه سمي الرجل فهما وفهم بكسرين الهما وفهما وقد فسر الفهم بالمعرفة وغيرها العلم انتهى واقول فيه نظر لان الموضوعات اللغوية طرق معرفتها نقل ائمة اللغة وقد وافق صاحب القاموس الجوهري في تفسير الفهم بالعلم والمعرفة ثم فسر المعرفة بالعلم فعلى ذلك يلزم ان يكون المعرفة غير العلم بل امر مرادفة للعلم او اخص منه ان قلنا باختصاصها بالجزئيات او البسائط التي هي من العلم على هذا التفسير وقسم الشيء ما كان مندرجا تحته واخص منه فكما لا يقال ان الانسان مغاير للحيوان لا يقال ان المعرفة مغايرة للعلم قال المولى سعد الدين في شرحه على التلخيص ثم المعرفة تقال لادراك الجزوي او البسيط والعلم للكلي والمركب ولذا يقال عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة للادراك المسبوق بالعدم والعلم اعم سواء كان اولي او اكتسابيا فكل معرفة علم ولا ينعكس كليا ولا يتم ذهنا ثم ادراك الشيء اما وجداني او حاصل بالتخيل فيهما عدم بيان ادراك ولا يتم ذهنا ثم ادراك اما بالعلم او بالادراك المجرد من هذين الاعتبارين ولذا يقال الله تعالى عالم ولا يقال عارف انتهى فكلامه صريح في ان العلم اعم من المعرفة على قول من يفرق بينهما واما على قول من لم يفرق بينهما فيتمشى ما ذكان قطعا على ان الفرق بين العلم والمعرفة بما تقدم من بعض في الايضاح ممنوع على انا نقول لبعض الفضلاء فيعلم منه ان الجمهور على عدم الفرق ويؤيد ذلك ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قال والمراد بالعلماء الذين علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه وما لا يجوز وسمى ازدياد بعضا من ازداد منه خوفا ومن كان علمه بالله اقل كان اخشى وفي الحديث اعلمكم بالله اشدكم له خشية انتهى وفي حواشي المطول للحسن جلبي اتفاق المفاريني عند قوله ولهذا يقال عرفت الله دون علمته ما نصه هذا مخدوش بقوله عليه السلام ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله وان تكلف في تاويله بجعل اللام بمعنى الالف مجاز الاسلة للعلم اي المخلصون له لان الخشية هي المتادرة ولا يعدل عنها الا لقرينة مانعة عن ارادتها فتامل قال الاقيد اي على تحفظه اية اللغة من غير دليل ظاهر يرفع الوثوق بفهمه وغير نير عند ارباب المعاير وما سبه هذا الباب لما فصل ظاهرة فان العبرة في العلم داخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد جرى ان الفقه لغة الفهم وبا السند الى المولف قال حدثنا علي وفي رواية الى ذر رضي الله عنه الذي وهو ابو الحسن الامام المجرد وهذا الشان قال المولف ما استصغرت نفسي عند احد قط الا عند ابن المديني وقال علي بن عشرة الاف مثل الشاذكوني وقال الصحاف وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطه قال تركت من حديثي مائة الف سماها لانها لم تصح عندي روى عنه احمد واسحيل القاضي والذهلي وابو حاتم والبخاري وغيرهم وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا وله تسعة احدى وتسعين ومائة بسام وقال البخاري مات بالعسكر هيلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة وقد تقدم قال قال ابن ابي نجيح بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار وقال يحيى القطان كان قدريا وقال ابو زرعة ثقة يقال قبله يرى القدر صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول ابن ابي نجيح من رؤساء الدعاة اخرج البخاري في العلم والجهاد وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وابراهيم بن نافع وابن عليه عنه عن عطاء ومجاهد وعدة سنين كثيرة توفي سنة احدى وثلاثين ومائة عن مجاهد هو ابو الحجاج

المكي مولاه وبا المزمن وقيل جبير بالتصغير ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن السايب من الطبقة الثانية من تابعي اهل مكة وفقها با امام متفق على جلالته وامامته وثقته وهو اماما في الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وجابر وابي هريرة واكثر شيخه وابن ابي حاتم جماعة من عايشة وكذا ابن معين لكن حديثه عنها في الصحيحين وقال مجاهد قال لي ابن عمر رضي الله عنهما وددت ان ناسا يحفظ كحفظك وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الي من مرسلات عطا وقال مجاهد عرضت القران على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثين عرضات سنة مائة وثنيل واثنتين وثنيل ثلاث وقيل اربع مكة ساعدا عن ثلاث وثمانين سنة وقد رايي هاروت وماروت وكاد يتلف وليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال الحميدي قال عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما الى المدينة المنورة فلم اسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وهو هذا الحديث الا اني قال اكثر ما اني ولم يذكر سببا الصحبة والظاهر انه من مكة وقال في الفتح فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة حشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر وابي الدرداء وجماعة واما كثرة احاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كانت بيساله ويستفتيه انتهى اي وقد كان ابن عمر علم قول ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن بطال وقال الشيخ قطب الدين قد يكون تركه لغير هذا الوجه اما لعدم التقاط لاشتغاله لمؤنة السفر ونحوه او لعدم السوال انتهى قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم قاتي با لبنا للفعول بحار بعض الجيم وتشديد الميم وهو شجر الحنظل الذي يوكل منه فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول حدثوني ما هي كما جاء مصرحا به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت فالتا المفتوحة ضمير المتكلم وسكوته كان استحيا ومهابة وتعظيما لمن هو اجل منه قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اي الوقت وانت ساكر فقال هي النخلة واورده المولف في باب طرح الامام المسالة على اصحابه بلفظ ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت الحديث قال ابن بطال التفهم للعلم هو الفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه واحدا عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مؤمن لجعل الفهم درجة اخرى بعد حفظ كتاب الله لان با الفهم لة تتبين معانيه واحكامه وقد نفى عليه السلام العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب بذلك فهم المعاني فمن اراد الفهم فليقصر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر القضا له بما قبله وبما تصاله منه ثم يسال ربه تقا ان يلهمه اصابة المعنى ولا جرم ذلك الا لمن علم جلالة العرب ووقف على اغراضها في تخاطبها وابد بحرة قريحة وثاقب ذهن الا ترى ان محمد فهم من بساط الحديث ونص القصة ان الشجرة هي النخلة لسوا له صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين اتى بالجار وقوى ذلك عندي بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال العلما هي النخلة شبهها الله تعالى بالمومن اتى با

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاغتباط في العلم والحكمة الاغتباط ما يعين المحمة الفعال من غبطه يغبطه غبطا وغبطة
والغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه وليس بحسد لان الحسد ان يتمنى
الحاسد زوال ما على المحسود من النعمة والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه بنية مرادفة للعلم
قال الغطف عليه من باب العطف التفسيري اي الان غير العلم بالمعنى الاعم من اليقيني والمظنون
ايضا او تصور الحكمة بما يشاول سوى العمل ايضا ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب
الاول الغبطة في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكلا زادهم الرجل في العلم زادت غبطته فيه
وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن
سيرين عن الاحنف عنه وتسودوا بتاء مثناة فوق مضمومة وسين مفتوحة وواو مشددة مفتوحة
تعظموا قال ابو عبيد اي تعلم اسعارا قبل ان تصيروا وسائر وا اليكم فان لم تتعلموا فيل في ذلك
استحبت ان تتعلموا بعد الكبر فعنيتم حمقا لا تأخذونه من الاسعار غير ري ذلك كم قال الخطيب
وهو تسبيه تحديث ابن المبارك لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم فاذا اتاهم من
اصاغرهم فقد هلكوا كذا في الوركشي وقال في الفتح زاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي
البخاري ويعد ان تسودوا بتشديد الواو المفتوحة بين ان الاسوء له حسبة ان يعلم احد من ذلك ان السيادة ما نعة من
التفقه والمراد بحرمانها فقد يكون سببا للمنع لان الرئيس يهبه الكبر والاحتشام اي يجلس مجلس
المتعلمين وعلى قال مالك من هيب العلم ان العالم اذا عزل لا يرجع الى مجلسه الذي كان يجلس
فيه وقال الشافعي اذا اشتد ورع المرء علم كثير وضم نحو اللغوي بالفتوح فانه اتورع سار سيدا اهله وسيما في ولد له والمراد بقوله تسودوا السيادة وهي اهم من التزوج ولا وجه
لمن خصصه بذلك لانها قد تكون به وبغيره من الاسباب الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم
وجوز الكرماني ان يكون من السواد في الحبة فيكون امرا للشباب بالتفقه قبل ان تسود لمما هم او امر
لكهول قبل ان تحول السواد الى الشيب ولا يخفى تكلفه انتهى وقال ابن التين بسياق قول عمر للترجمة
انه حمل السيادة من قرائن العلم او نهى الطالب باهتمام الرياسة قبل بلوغ درجة السيادة وقيل
يحتمل ان يتعلم العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادة قال في الفتح كذا قال والذي يظهر لي
انه مراد البخاري ان الرياسة وان كانت مما يغبط به صاحبها في العادة لكن الحديث دل على ان
الغبطة لا تكون الا باحد امرين العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه قال
تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغتبطوا اذ الغبطة حق وقبول ايضا اذ الحلم ان الرياسة التي
من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية
انتهى قال العيني في كتاب ابي عمر قال ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يزال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الناس فصلهم لا اذا تفقهوا في دينهم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اسيكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح
الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها
فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر لم يأت هذا الحديث مرفوعا الا من
هذا الوجه وأكثرهم يوقفه على علي انتهى وقال الكرماني قول عمر هذا ليس من تمام الترجمة اذ لم
يذكر معنى حتى يكون هذا استطرادا بل ان يقال الاغتباط في الحكمة على الفضل لا يكون الا قبل كون

العابط فاسيا ويوول حينئذ وقال عمر يعني المصدر اي قول عمر اسيتي وبقيه البرماوي
وتفقيه العيني فقال كيف يوول الماضي بالمصدر ونا ويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود
ان المصدرية انتهى قول فيه نظر لان الفعل يسبك بالمصدر في اساكن يعبر عن مصدر يخلص
من ذلك فلم تمنع بالعبدي وقوله تقاسوا عليهم اي اذا تسودتم امر الله ادراكم وعدمه
سواء وغيره ذلك على ان الحصر في قوله لا يكون الا بان المصدرية فاسد لانه يطرد تاويله بالمصدر
بعد ما وكي ولو الذي فصواب العبارة على مراده بالا يوجد حمد ري وقد تقدم اصحابي اي
صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم هذه الجملة على غير رواية الكشميهني للاحتراس ودفع ايهام ان بعد
السيادة واكبر لا يطلب التفقه عادة بقوته المخالفة من قول عمر تفقهوا قبل ان تسودوا فاندفع ذلك
بقوله وقد تعلم اكوا ما على رواية الكشميهني وفي وبعد ان تسودوا اي للتاكيد والظاهر ان المراد
بقوله اصحاب رسول الله بعضهم او اكثرهم من اسلم في كبر سنه ليلا يرد نحو علي رضي الله عنه ممن
اسلم صغيرا وبالسند الى المولف قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي
القرشي صاحب الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس
اصحاب سفيان بن عيينة وتقدم في اول اسناد من هذا الكتاب توفي سنة تسع عشرة ومائتين
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما اي على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري يرجع الضمير
على القائل عليه لحدث والعرض من ذكره الاشعار بانه جمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه
الذي سمعه من الزهري اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما في غيرة ذلك وبايدة
المقوية والا لترجح متعدد الطرق والحامل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن خالد وساق
لفظ هنا وعن الزهري وساق لفظ التوحيد وسيأتي ما بين الروايتين من الخالف ان شاء الله تعالى
قال ابي اسمعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت مسعود
ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حال كونه قد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد محمودا
في شيء الا في اثنين بنا التانيث اي خصلتين وللولف في الاعتصام اثنين بغير تاء الاستاثار
على تقدير تقييد الحسد بالمحمود وهو حسد الغبطة سيقع على انقاء الحسد على حقيقته وهو المذموم
ويكون المراد من بقيه الذي عنه الذي هو خير مستقل في الاستاثار بقوله تعالا ابيسا الا مظروف
اي كذن هاتان الخصلتان محمودتان فلا حسد من وجد ما فيهما فليتنافسوا لانفسكم اذا رايتم هما
لغيركم كرجل بالرفع سيقدر باحدى الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه او بالجر بدل من اثنتين على تقدير مضاف ايضا بدل مفصل من مجمل والبدل في الحقيقة
مجموع المعطوف والمعطوف عليه ويحتمل النصب بتقدير اعني بتقدير المضاف ايضا اتاه الله
بهمزة اي اعطاه مالا هسلط بالسين للفعول مع حذف المفعول وهي لابي ذر ولغيره سلطه
وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المحمولة على الشح على هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه
بان انفاه كله في الحق لا في التبذير والسفه ووجوه الكاره ورجل بالاوجه الثلاث المتقدمة
اتاه الله بالمد ايضا الحكمة اي القران وعلم الشريعة هو يقضي بها بين الناس ويعلمها هو قال
في الفتح الحسد هنا زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الصمد وغيره انه خرج في البر وسيأتي بلفظ فخرجا مبتدئين وفي لفظ لاحد حتى اتيا العوسجة واما تاركب البحر في السفينة فهو الخضر بعد ان انتهيا فجعل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه بتعاه للخضر ويحتمل ان يكون التقدير وذهاب موسى الى ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن ان يقال مقصوده الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب معه في البحر فالطلق على جميعها ذهابا مجازا اما من اطلاق الكل على البعض او من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وجزم المنذري بان الى بمعنى مع وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر الى طلب الخضر فلعله قوى عنده احد الاحتمالين في قوله فكان يتبع اثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل ان يكون لموسى عليه السلام ويحتمل ان يكون للحوت وبؤيد الاول ما جاء عن ابي العالية يعني الرياحي فروى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى ويشير الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر فما وعند ابن ابي حاتم ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فلما رآها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر عليه السلام هذا يوشع اراه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات انتهى وفي المصابيح قال الزركشي قيل اراد العبد عن قوله في البحر تنبيه على شرف العلم حتى جاز في طلبه المخاطرة في ركوب البحر وركبه الانبياء في طلبه بخلاف طلب الدنيا في البحر فقد ذكر هو وغيرهم انتهى وموسى هذا عليه السلام هو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام لا موسى بن منبا كما قيل ولد وعمر عمران سبعون سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه السلام مائة وعشرين سنة وقال العزيزي مات موسى وعمره مائة وستون سنة وكانت وفاته في التيه في سابع اذار لخمس الف سنة وسبعمائة وعشرين سنة من الطوفان في ايام منوجهر الملك وكان عمره لما خرج ببني اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام في التيه اربعين سنة وموسى معرب موشى بالشين المعجمة بدليه بنت مرام امرأة وعمون لما وجده في النابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر وموشا لغة القبط الماء والشجر بالعبرانية فعليل موسى وقال الصغاني هو عبراني عرب كذا في العيني وفي كون اسمه هذا لغة بهذا الاسم نظر لان الله تعالى اطلق عليه هذا اللفظ قبل وبعد في التابوت والقاية في اليم في قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الآية الا ان يقال ان ظهور هذا الاسم بهم كان تنبيها بالهام من الله تعالى والخضر عليه السلام قد ذكر ان قبله في المعارف عن وهب بن منبه ان اسمه ملیا بفتح الميم وسكون اللام وبالالف الخفوف وبقال الياس بزيادة الهمزة في اوله فيكون الخضر لقبا له وقيل اسمه حضرة كرمه ابو حاتم البستي وقيل ارميا وقيل اسمه البسع قاله مقاتل ووهاه ابن الجوزي وقيل اسمه خيدر حكاه الغزنوي ووهاه ابن دحية بانه لم يسم احد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية في كتابه مرج البحرين والاول هو المشهور وكنيته ابو العباس واسم ابيه ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقد جمع بين اسمه وكنيته ولقبه واسم ابيه على ما هو المشهور بها من قال

ادرك اذو كنى يعون الله على انتصر ... يا ابا العباس يليا ابن ملكان الخضر

اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس فاذا رأى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك منه اليه ليترفع عليه او مطلقا لبواعثه وصاحبه مذموم اذا عمل لمقتضى ذلك من تعييم او قول او فعل ويتفاوت ذلك ان يكره له كما يكره ما ومنع في طبعه من حب المباهاة ونشوا من ذلك ما اذا كانت الغبطة لكافر او فاسق ليستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا حكم الحسد بحب حقيقته واما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهي ان يتمنى ان يكون له مثل ما للغير من غير ان يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود ومنه قليلها اشي النفوس ويكون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان كان في المباح فهو مباح تكاثر قال في الحديث لاغبطة اعظم واجل من الغبطة في هذين الامرين ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنية او مالية او كلاهما ومنها وقد اشار الى البدنية بالبيان للمكنة والقضاء بها وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل الصلاة وخارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظي الحديثين ولا احد من حديث بن بدين الاخنس السلمي رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار وتبع ما فيه انتهى وفي المصابيح قال الزركشي قيل اراد الغبطة وهي تمني مثل ماله من غير زوال النعمة عنه وهذا هو قضية تبويب البخاري وقيل هو على حقيقته وهو كلام تام قصد به نفي الحسد والنهي عنه ثم قال الا في اثنتين فاباح هذين وجوها من جملة المنهي عنه كالرخص في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة وهو استثناء من عموم الجنس على الاول ومنه على الثاني قلت هو مشكل فان الاستثناء متصل على الاول قطعا لانه استثناء مصنوع من جنوعام مقدر اي الاغبطة في شيء ما الا شيئا الا في اثنين وعلى الثاني فجعله متصلا يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى وهو كلام نفيس والفرق بينه وبين جواز الكذب في بعض المواضع انه قد يتعين مصلحة كالاصلاح بين الاثنين مثلا والحسد الحقيقي ليس كذلك فلا وجه لاباحته وما يبتلى الامام الشافعي رحمه الله

ودارت كل الناس لكن حاسدي ... مدارة عزت وعز مناها

وكيف يداري المرء حاسد نعمة ... اذا كان لا يرضيه الا زواها

وقال بعض الفضلاء اذا تأملت احوال نفوس ذكرها واحببت زوالها فهو حرام بكل حال لانها اصابها كافر او فاجر وسئل بعضهم بما على نعمة اوضاده وقال ابن بطال وفيه من الفقه ان الفتى اذا قام بشرف وظهر المال وفعل فيه ما يرضى ربه تبارك وتعالى هو افضل من الفقير الذي لا يفعل مثل هذا كذا في العيني بالضاد المعجمة ما ذكر في هذا الباب نفع الله المسلمين موسى عليه السلام في البحر الى الخضر عليه السلام قال في الفتح هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم لان ما يحتمل من المشقة فيه ولان موسى عليه الصلاة والسلام لم يحصل له من السيادة المحال الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر لهذا مناسبة هذا لما قبله وظاهر السياق ان موسى ركب البحر ابتداء في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت

واختلف في اي وقت كان فقال الطبري كان في ايام افريدون قال وقيل كان بعد ذي القرنين الاكبر الذي كان في ايام ابراهيم الخليل عليه السلام وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم وذي القرنين وانه شرب من ماء الحياة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام مكث بعده وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله تعالى الذي عنده علم من الكتاب حكاه الداودي والصحيح انه كان متقدما على زمن فريدون حتى ذكره موسى عليه السلام واختلف ايضا هل كان نبيا او وليا والاول جزم العشري واختلف ايضا على القول بانه نبي هل كان مرسلا او لا قال العيني واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وصححه ابن الجوزي ايضا في كتابه لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن امري يدل على انه نبي وحي اليه ولانه كان اعلم من موسى في علم مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون اوحي الى نبي في ذلك العصر بامر الخضر بذلك ولانه قد علل قتل ذلك الغلام وما ذاك الا للوحي اليه فيه لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل النفس لمجرد ما يلقى في خلده لان خاطر ليس بواجب العصمة انتهى والجمهور على انه حي الى يوم القيمة قيل لانه لم ثبت دعوة ابيه ادم له بطول الحياة بناء على انه ابو الجميع وقيل لانه شرب من عين الحياة وقال ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك والمناشدة باخباره بعض المحدثين ونقله النووي عن الاكثرين وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرتفع القرآن وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سيفان راوي كتاب مسلم يقال ان الخضر قال وكذلك قال محمد في مسنده واذكر حكاية رجاعة منهم البغدادي وابراهيم الحربي وابن المنادي وابن الجوزي وقال النووي الاكثرون من العلماء على انه حي بوجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكايا تهم دوينه والاجتماع والاخذ عنه وسؤاله وجوابه وجوده في الاماكن الشريفة اكثر من ان تحصر انتهى وفي الاصابة لحافظ ابن حجر وساجيا الخضر مع غير موسى عليها السلام ما اخرجه الطبراني في المعجم الكبير من وجهين عن عتبة بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا احدثكم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرائيل ابصر رجل مكاتبا فقال تصدق علي يا عبد الله فقال الخضر ائت بالله ما شاء من امر يكون ما عندي من شيء اعطيكه فقال المكاتب ما سألت وجه الله الا وقد وقعت على فاني نظرت الساعة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر ائت بالله ما عندي شيء اعطيكه الا ان تأخذني فتبيعني فقال المكاتب وهل يستقيم هذا فقال نعم الحق اقول لقد سألني يا عبد عظيما ما انا ولا اجيبك يوجه ربي يعني قال فقده الى السوق فباعه بار بعماية درهم فلك عند المشتري ما لا يستطيعه في شيء فقال له بعد ملك انما اشتريتها لتعتقني فاعتقه فقال له الخضر ما حملك على ما صنعت بي فقال اكره ان امشي عليك قال ليس يمشي علي قال فاضرب من الجن لبنتي حيا قد عليك قال ومر الرجل مسرعا

ثم رجع وقد شيد بناءه فقال استبشر بوجه الله ما شاء الله وما امرك قال سألني بوجه الله ان اقيه فقال الخضر ما عبد الله بشيء من الذي سمعت به ما لي مسكين صدق لم يكن عندي شيء اعطيه فسألني بوجه الله فما منعت من رقبتي بما هي واطيب لنفسه من مسألة بوجه الله فرده سائله وهو يقول رقيقي خير الفتيان خلوق به لا لحم له ولا عظم تنفعه فقال الرجل استغاثة الله شققت عليك يا نبي الله ولم اعلم قال لا بأس احسنت وانعمت قال الرجل بأبي وامي يا نبي الله حكم في اهلي ومالي بما شئت او اختر فاخلي سبيلك قال اجب ان تخلي سبيلي فاعبد ربي قال فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي اوفى في العبودية ثم نجاني منها ثم ذكر وسند هذا الحديث حسن لو لا عنعنة بقيته ولو ثبت لكان نصا ان الخضر نبي لحكاية النبي صلى الله عليه وسلم قول الرجل له يا نبي الله وتقريره على ذلك انتهى بحروفه وقوله تعالى بالجر عطفا على ما قبله داخل في حيز التوجه اي الآن حكاية خطاب موسى الخضر عليهما السلام له ان يعلمه من العلم الذي عنده مما لم يقف عليه موسى وكان ذلك امتثالا لما من الله تعالى اجابت لم يكمل العلم اليه على ان تعلمني اي على شرط ان تعلمني الآية بالنصب على تقدير اقرا وهو المشهور في مثل قولهم الحديث اوالبيت وقال في الفتح على تقدير فذكر وهو غير مناسب للمقصود لان من مقصود من يذكر ذلك ان يحيل تكميله الى قاري كلامه ليقول له الآية مثلا اي اقرا الآية وذلك حيث يكون الشار الى تكميله شهورا معلوما كالآية والحديث وزاد الاصيلي في رواية باقي الابيه وهو قوله ما علمت رشدا اي علما او رشدا وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن والزيدي يعلمن الرا وسكون الشين والباقون بفتحها وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول ثان لتعلمني ومفعول علمت الاول ضمير الخطاب الذي هو الفاعل والمفعول الثاني محذوف تقديره علمته وهو العايد الى ما الموصولة وعلم هنا بمعنى عرفا بها التي تنصب مفعولا واحدا وتعدت الى الثاني بالتضعيف ولا بد في نحوه وكونه صاحب شريعة ان تعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول يجوز ان يكون اعلم ممن ارسل اليه بما يتعبد به من اصول الدين وفروعه لاطلاعه وتقدم رأي موسى عليه السلام في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسأله ان يرشده ويتعلم عليه تعليم بعض ما انعم الله عليه كذا في تفسير البيضاوي وقال في الكشاف لا عضاضة بالتبعي ان يأخذ العلم من غيره انتهى وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا كذا في الفتح قال حدثنا وللاصيلي حدثني بالافراد مكبر ما ذكروا الضمير لليم ولعل المحمول على ما ذكره صاحب الفتح والخطب في ذلك سهل محمد بن عمر بن مقسم العبسي الكوفي نزيل بغداد ورأيت بهامشة نحيته ساكنة ويعرف بالعربي نسبة الى ابيه وعبر سراج لبيد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ومحمد هذا هو ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل مصر فقد قال ابن بشكوال انه مدني بنا عتبار ولهذه الاصلي ومن قال انه مصري فبنا عتبار ولبعض الكوفي اخرج له البخاري في ثلاثة مواضع وهو سن الافراد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري الورع انجبه النحوة سكن بغداد وتوفي يوم الفصل مفتح الفاء وتخفيف الجيم وكسر الصاد المهملة وسكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالليم موسى بن عمران فى ملا بالقصرى جاءه او اشراف من بنى اسرايل هم الاسباط
اولاد يعقوب عليه السلام وكانوا اثنى عشر ابنا يوسف وبنيامين وداناو بقيا لبى
وزابلون وجاد وبناجر واشير وروبيل وشمعون ولاوى واختلف
فى بنوتهم والمعقد انهم انبيا قال الشهاب بن حجر فى شرحه على الجزرية تحت قوله وكلهم
صلحا عدل اليه عن انبيا لانه الامر المتفق عليه او الفتوة للخلاف فيمن فى عدد بنوتهم
بخلاف يوسف عليه السلام فانه لاخلاف فى بنوته لكن الحق انها ظاهرة لا بينة وصريحها
وهى قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق
ويعقوب والاسباط اذ الاسباط هم اولاد يعقوب وقد ذكرت الاية انه انزل
عليهم شئ يجب الايمان به غير ما انزل على آبائهم وذلك القول هو الوحى كما هو المتبادر
بل صرحت به اية واوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وجنيد
فنفى بنوتهم المستلزم لنفى الوحى اليهم مناقض لصريح الاية فما يملهم انزل قول وما وقع
منهم فى حق يوسف عليه السلام هو سوول بتا وبلات تفضلا شرعيتهم ونظيره فى القرات
ما لا يليق ظاهره بالانبيا عليهم السلام كثير سوول بتا وبلات بمعجمة لا تمثل بالمعجمة
على ان فى عصمة الانبيا قبل النبوة خلافا فمحل بسطه كتب الكلام وما وقع منهم كان قبل
بعثتهم وسموا اسباطا لان كل واحد منهم ولد قبيلة وجميع بنى اسرايل منهم جاء رجل
جواب بينما على ما هو الافصح فيه من ترك اذ واذا الفجائية تحت فى رواية ابى ذر كما فى
فرع اليونينية قال فى الفتح ولم اقف على اسم الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك
بفتح العين اعلم صنعة لاحد قال لا فاوحى الله الى موسى لا اى لا اعلم احدا اعلم منى وفى
التفسير فسئل ابى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه وفى مسلم فعتبه الله عليه اذ لم
يرد العلم اليه وفيه ايضا بينما موسى فى قومه يذكرهم بايام الله اذ قال ما اعلم فى
الارض رجلا خيرا او اعلم منى فاوحى الله اليه ان فى الارض رجلا هو اعلم منك قال
ابن المنير اما على رواية هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فلا عتب عليه اذ اخبر عما يعلم
واما على رواية ابى الناس اعلم فقال انا فهو راجع الى ما اقتضته شهادة الحال
ودلالة النبوة وكان منها بالمكان الارفع والمرتبة العليا من العلم فلما لم يعتذ الما وقع
لاجل الاطلاق وان كان الاولى اطلاق الله اعلم وقد قالت الملايكة لا علم لنا الا ما
علمتنا وقد قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الروح وغيره لا ادرى حتى يسال الله تعالى
وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فعتب الله عليه تنبيها له وتعليما لمن بعده ولملا
يقتدى به غيره فى تركه النفس فهلك فاوحى الله زاد لا اصيلى عز وجل الى موسى
بلى حرف جواب اصلى لا لفظ كعلى وتختص بالنفى وتعيد ابطاله نحو ان زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا قل بلى وعبدنا خضرا اى علم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث المقدرة
مما لا تعلم لا بينامسئله الا ما اعلمك اياه كما قال سيدهم وصفيهم صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين فى هذا المقام انى لا اعلم الا ما علمنى ربى والا فلا ريب ان موسى عليه السلام
اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة ولهذا جاء فى بعض الروايات ان
الخضر قال لموسى عليهما السلام انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله

الملام وفى اخره تاء مربوطة وفى بلاد على دجلة قرية من واسط سنة ثمان ومايتين قال حدثنى
بالافراد والافصيلى وابن عساكر حدثنا الى هو ابراهيم المتقدم ذكره عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف المدنى التابعى المتوفى وهو ابن ماية وبيف وستين سنة وتقدم فى قصة هرقل
عن ابن شهاب الزهرى حدثه قال فى الفتح ولكنه يهتى حدث بغيرها وهو محمول على السماع
لان صالحا غير مدلس قال الفسطلانى وفى رواية حدثنى ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
بالتكبير بن عتبة احد الفقها السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما ورجال
هذا السند كلهم مدنيون وغيرا ولا بالتحديث وتابعيا بالاخبار وهو على اصطلاحه لجيد
المتفق واما على اصطلاح غيره فلان التحديث عندهم فى قرأة الشيخ والاخبار فى القرأة عليه
انه تمار بتا اى تجادل وتنازع هو اى ابن عباس والخرضم الحا المهملة وتشديد الراء بن قيس
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة بن حرصص بكسر الحا واسكان الصاد المهملتين
الفهمى الفزارى بفتح الفا والزاى نسبة الى فزارة بن ذبيان والخرهذا هو ابن اخى عيينة بن
حصن كان احد الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجوعه من تبوك
وذكره المولف فى قصته له مع عمر فقال وكان الخرمن النفر الذين يدنيهم عمر اى يقربهم لعلمهم
فى مساحبة موسى متعلق تمارى او حال من مصدره يعنى الذى سال موسى بن عمران السبيل
اليه هل هو خضر لم يعرفه قال ابن عباس رضى الله عنهما هو خضر بذا وقال فى رواية بينما
ولم يذكر مقالة الخرمن قيس قال فى الفتح ولم اقف عليها فى شئ من طرق هذا الحديث وهذا
غير البخارى الواقع بين سعيد بن جبير وبين البكالى فانه كان فى موسى صاحب الخضر اهو
موسى بن عمران الذى انزلت عليه التوراة ام موسى بن ميشا وسيانى تحقيقه ان شا الله تعالى
فى احاديث الانبيا والتفسير فمر بهما اى بابن عباس والخرمن قيس اخى بن كعب بن المنذر
الانصارى الخزرجى روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم ماية حديث واربعة وستون حديثا
ذكر البخارى منها سبعة وسلم عشرة وهو فزارى من الامة وكان عمر رضى الله عنه يقول اى سيد
المؤمنين منها العصفة وبدر والمشاهد كلها وكان من كتاب الوحى وسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيدا لانصار وقال له اعرفك الله انا قرأ عليك وهذه منقبة لم يشاركه فيها احد مات بالمدينة
سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل خمس وثلاثين رضى الله عنه عن ابن عباس اى بما رآه قال فى الفتح وذكر
ابن التين ان فيه حذفا والتقدير فقاما اليه فسأله لان المعروف فمر بهما ابن عباس المناسب
مع من يأخذ عنه واجاره فى ذلك شهبة انتهى ولكن اجواب بان دعاه كان المجلوس لملا
يشق عليه لطول الوقوف فى فصل ثالث العبارات ولا شك ان هذا اقرب الى التاديب وبوبن
رواية قرهما ابى بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ايها الطفيل هلم الينا فانا مبرح بهما هو
المشار اليه من قوله فدعاه فقال ابى ابن عباس للخرضى الله عنه الم تمار بنا وصاحبنا هذا
اى الخرمن قيس اصاحب موسى الذى سال موسى عليه السلام وللاصيلى زيادة صلى الله عليه وسلم
السبيل الى لقيه بفتح اللام وكسر القاف وتشديد التحتية يقال لقيته لقا كعلم علما والمد
ولقى بضمها وتقدم ايضا ما تشتمل عليه هذه التحية فى قوله صلى الله عليه وسلم فى ذكر شانه
فاذا فى ثم صحت رسول الله ولابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم يقول حاكيا قصته مخصوصة

عليه لا نقله واستشكل في المصابيح الجواب بيلى هنا فقال وانظر هذا مع قولهم ان بلى تختص بالنفي وتقتضي ابطاله كان النفي الواقع قبلها قول موسى عليه السلام لاى لا اعلم احدا اعلم مني وهذا ليس ابطالا لانه اثبات اى لانه نفى علمه بوجود احد اعلم منه وهذا لا يبطله وجود احد اعلم منه في نفس الامر ولا علم له به واقول يمكن الجواب بان المراد من قوله العبارة نفوان احدا اعلم منه مطلقا بحسب العرف وبدل لذلك ما جاء عند المولف في التفسير فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك والروايات يفسر بعضها بعضا فليتامل وفي رواية الكشميهني بل بامكان الامر والنقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي فكل عبد ناخضر واستشكل على هذه الرواية اذا المقام يقتضي ان يقول عبدالله او عبدنا واجيب بانه وارد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافته اليه تعالى للتعظيم فسال موسى عليه السلام من الله تعالى السبيل اليه اى الى الخضر فحط الله له الحوت اى فقده آية اى علامة على مكان الخضر وليقينه وقيل له اى قال الله لموسى اذا فقدت بفتح القاف الحوت فارجع فانك ستلقاه وذلك لانه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى له احمله على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل حيث فقدته فهو هناك فتقبل احذ حملة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فكان يتبع بدل يبتغي الغريقية اثر الحوت في البحر الجار والمجرور في موضع الحال من اثر الحوت فقال لموسى فتاه فقد الجار والمجرور كيلا يعود الضمير على متاخر لفظا ورتبة وفتاه يوشع ابن نون بن افراثيم بن يوسف الصديق واطلق عليه فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل انه كان ياخذ منه العلم وجوز في الكشاف ان يكون عبد الموسى غير يوشع قال وفي الحديث لا يقل احدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي وامتي وقيل هو يوشع بن نون انتهى ارايت اى اخبرني ماذا دهاني اذ اوينا الى الصخرة التي رقد عندها موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر وقيل في الصخرة التي عندها نهر الرباب وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي المملوح المأكول منه وقيل ما كان الا شق حوت ووقع في البحر فخرج لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة ريح الماء ورده عاشت وقيل لوضا يوشع من تلك العين فانتضح بالماء الحوت فعاش ووقع في الماء فاتى نسيت الحوت اى نسيت تفقد امره وما يكون من احواله امارة على المطلوب او نسيت ذكره لك بما رايت من حياته واسبابه في البحر وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه لشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى لطائكه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفاعل هيمانه يا ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبشار وتعجب شراره الى جناب القدس بما جراه من مشاهدة الايات الباهرة والمناسبة الى الشيطان همضما لنفسه اولان عدم احتمال القوة للامرين واشتغالها باحدهما من الاخر يعد نقصانا انتهى قال موسى ذلك اى فقد الحوت ما كنا نبغي اى الذي كنا نبغيه اى نطلبه من لقي الخضر فارتدا على اثارهما

اى فرجعا في الطريق الذي ذهبا فيه بعد مجاوزة الصخرة ليلة كاملة والى الظهر من الغد والقى على موسى النصب والجوع حين جاوز المقصود ولم ينصب ولم يجع قبل ذلك بيقصان قصصا اى يتبعان اثارهما اتباعا ما هو مفعول مطلق وهو حال اى مقتفيين والمقصد المتروك فيما ياتي حال الاحتمالين اتباعا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام وسياتي تثويبه فسلم عليه موسى فقال وانى بارضنا السلام عرفه نفسه فقال يا موسى انا على علم علمنيه الله لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه انا فطار كل في السفينة حتى اعصفر ووقع على حرفها فنقر في الماء فقال الخضر ما ينقص علمي وعلمك من علم الله مقدار ما اخذ هذا العصفور من البحر كذا في الكشاف فكان من شانهما اى موسى والخضر الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى له موسى هل اتبعك الى اخر الايات المتعلقة بقصتهما وهذا الحديث ذكره المولف في اكثر من عشرة مواضع وفي الحديث كما قال ابن بطال جواز التجاري في العلم اذا كان كل واحد يطلب الحق ولم يكن نغشا والرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع والحث على الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه ووجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه اى في علم مخصوص لا مطلقا وجواز حمل الزاد واعداده في السفر خلافا للصوفية قاله العيني وقال النووي فيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل هو من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما انتهى وفيه انه ينبغي الرحلة والسفر في طلب العلم براو بحرا وفيه قبول خبر الواحد الصدوق وفيه التنبيه لمن زكى نفسه ان يسلك مسالك التواضع وفيه من لطائف الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة ورواية صحابي عن صحابي ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وفيه اربعة زهريون وهم محمد بن عزير ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب وسنة مدنيون وهم الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهما باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الله على ما اقول شهيد قال في الفتح استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والصغير على هذا لغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتفرده بذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس من قلة الحبن قيس لما كان بدعا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ووجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله ان في الباب الاول بيان استفادة موسى من الخضر العالم الذي لم يكن عنده وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو عمر بضمين مفتوحين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المنهور بالمقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ للحجة قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة اربع وعشرين ومائتين وقول الشطناوفي سنة تسع وعشرين سبق قلم او من تغيير الناسخ قال حدثنا عبد الوارث اى ابن سعيد بن ذكوان التنوري

عليه لا نقله واستشكل في اصابع لجواب بيلي هنا فقال وانظر هذا مع قولهم ان بلى تختص بالنفي وتقتضي ابطاله فان النفي الواقع قبلها قول موسى عليه السلام لا اي لا اعلم احدا اعلم مني وهذا ليس ابطالا لانه انتهى اي لانه نفى علمه بوجود احد اعلم منه وهذا لا يبطله وجود احد اعلم منه في نفس الامر لا علم له به واقول لكن الجواب بان المراد من هذه العبارة نفي ان احدا اعلم منه مطلقا بحسب العرف وبدل لذلك ما جاء عند المؤلف في التفسير فسئل ابي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك والروايات يفسر بعضها فليتامل وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي كل عبد نا حضر واستشكل على هذه الرواية اذ المقام يقتضي ان يقول عبدا لله وعبدك واجيب بانه وارد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافته اليه تعالى تعظيم فسال موسى عليه السلام من الله تعالى السبيل اليه اي الى الخضر فجعل الله له الحوت اي فقدته اية اي علامة على مكان الخضر ولقيه وقيل له اي قال الله لموسى ان افقدت بفتح القاف الحوت فارجع فانك ستلقاه وذلك لانه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى له طلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيثما تفقد نه فهو هناك فقيل احمل حوتا مملوحا وقال لفتاه اذا افقدت الحوت فاخبرني وكان يوشع والا سيلي والى الوقت وابن عساكر فكان يتبع بفتح المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر الجار والمجرور في موضع الحال من اثر الحوت فقال لموسى فتاه بقدم الجار والمجرور كيلا يعود الضمير على ما تاخر لفظا ورتبة وفتاه يوشع ابن نون بن افرائيم بن يوسف الصديق بن يعقوب واطلق عليه فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل اذكان ياخذ منه العلم وجزم في الكشاف ان يكون عبد الموسى غير يوشع قال وفي الحديث ليقل احدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي وامتي وقيل هو يوشع بن نون انتهى ارايت اي اخبرني ماذا دهاني اذ اوينا الى الصخرة التي رقد عندها موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر وقيل هي الصخرة التي عند نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي الملوح المالكون منه وقيل ماكان الا شق حوت ووقع في البحر حفرة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء ورده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فاشتمع الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فانى نسيت الحوت اي نسيت تفقد امره وما يكون من احواله امارة على المطلوب او نسيت ذكره للمباحث من حياته واسبابه في البحر وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه لشغل الشيطان له بوساوسه والمحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما صرى لمشاهدتها شانها عند موسى والهم قال اهتماما بها او لعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار واستحذاب نثاره الى جناب القدس باعباء من شاهد من الايات الباهرة واضافه الى الشيطان هضما لنفسه او لان عدم احتمال القوة للمباين واشتغالها باحد هما من الاخر بعد تقضانا انتهى قال موسى ذلك اي فقد الحوت اكما نبغي اي الذي كنا نبغيه اي نطلبه من لقي الخضر فارتدا على اثارهما

اي فرجعا في الطريق الذي ذهبا فيه قصصا رجوعا في الطريق الذي ذهبا فيه كاملة والى الظهر من الغد والتقى على موسى النصب والجوع حين جاوز المقصود ولم ينصب ولم يجع قبل ذلك يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا هو مفعول مطلق او هو حال اي مقتصين او مقتص بالتشديد كثيرا ما يأتي حالا حتى اتيا الصخرة فوجد الخضر عليه السلام وجدا مسجى ثوبه فسلم عليه موسى فقال وانى بارضك السلام فعرفه نفسه فقال يا موسى انا على علم علمنيه الله لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه انا فلما رركبا في السفينة جاء عصفور فوقع على حرفها فنقر في الماء فقال الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله مقدار ما نقص هذا العصفور من البحر كذا في الكشاف فكانا من شانهما اي موسى والخضر الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخر الايات المتعلقة بقصتهما وهذا الحديث ذكره المؤلف في اكثر من عشرة مواضع وفي الحديث كما قال ابن بطال جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد يطلب الحق ولم يكن تعنتا والرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع والحث على الرحلة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه ووجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه اي في علم مخصوص لا مطلقا وجواز حمل الزاد واعداده في السفر خلافا للصوفية قاله العيني وقال النووي فيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل هو من مروات الاصحاب وحسن العشرة وفيه دليل حمل فتاه غداءها انتهى وفيه انه ينبغي الرحلة والسفر في طلب العلم براو بحرا وفيه قبول خبر الواحد الصدوق وفيه النهيب لمن زكى نفسه ان يسلك مسلك التواضع وفيه من لطايف الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة ورواية صحابي عن صحابي ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وفيها اربعة ازهريون وهم محمد بن غرير ويعقوب واخوه ابراهيم وابن شهاب وستة مدنيون وهم الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهما باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال في الفتح استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والصغير على هذا الغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدمه ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس من طلبة الخير قبس انما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ووجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله ان في الباب الاول بيان استفادة موسى من الخضر العلم الذي لم يكن عنده وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر بضم ميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري المشهور بالمقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ للحجة قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية ثبت وكان يقول له القدر ثو في سنة اربع وعشرين ومايتين وقول المصطلحيين سنة تسع وعشرين سبق قلم او من تغيير الناسخ قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمي

العنبري ابو عبيدة البصري المعروف بالنوري رمي بالقدر لكن نفاه عنه ولد عبد الصمد
وقال انه مكذوب عليه قاله البخاري توفي في المحرم سنة ثمانين ومائة قال احمد شا
خالد هو ابن مهران الحذاء بمهملة ومعجمة ونشديد الذال المعجمة والمد ولم يكن حذاء
والما كان يجلس اليهم بقال له ما احذا لغلافظ وانما كان يجلس الى سديق له حذاء وقيل
لقوله في محلة الحذائين حتى تزوج امرأة تنيهم مات سنة احدى واربعين ومائة
عن عكرمة بكسر العين المهملة المفسر القرشي ابي عبد الله مولى ابن عباس اصله من البربر
اهل المغرب كان للعنبري قاضي البصرة في عهد الامين ابن عباس حين جاء والما على البصرة لعلي
ابن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد لعلي بن ابي طالب عبد الله من خالد
ابن يزيد بن معاوية بمثناة تحتية فراء فذال معجمة عليها فقال ما خبر لك لعنت فلا سألتك
لا يبالي فاستفاله فاقاله فاعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله
وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا يكذب على ابي
قال محمد بن سعد كان كثير العلم جوادا من البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لأنه
كان يرى رأي الخوارج ولكن قال البخاري ليس احد من اصحابنا الا ويحتج بعكرمة وقال
يحيى بن معين اذا رأيت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقيل لسعيد بن جبير هل احد
اعلم منك قال نعم عكرمة وكان جوالا في البلاد ومات بالمدينة سنة خمس وستين او سبع ومائة
ومات معه في ذلك اليوم كثير الشاعر فقيل مات اليوم افقه الناس واشعر الناس عن
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره
وكان ابن عباس ذا السن فلا مانع ان يستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على
جهة الشفقة كما في الفتح وقال اللهم علمه الكتاب من علم مبني عرف هو سعد لأنه
ليس اسلما المنذ والحبر قال في الفتح بين الحصر في كتاب الطهارة من طريق عبد الله بن
ابي يزيد عن ابن عباس بلفظ هذا الدعاء لفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلا
فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر وا مسلم قالوا
ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك
وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد
من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الليل وفيه فقال ما لك جعلت حذائي فقلت او ينبغي لاحد ان يصلي
حذاك وانت رسول الله فدعا لي ان يزيد في الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القرآن لانه
الموصوف بما ذكر عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه والفهم فيه ووقع في رواية سلمة
الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء
كذا قال ويحتمل نظر لان المصرح به في حديث ابن عباس حديث وهيب عن خالد الحذاء بلفظ الكتاب
ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون تعبيرهم رواه بالمعنى والنسائي والترمذي

من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتي الحكمة
مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيد ات
في رواية عبيد الله عن ابن بريدة التي قدمناها عند البخاري اللهم فقهه في الدين لكن لم تقع عند
مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين قلت وهو
كما قال نعم في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند احمد وابن حبان والطبراني ورواها
ابن مسعود من وجه اخر عن عكرمة مرسلا انتهى وفي الكرماني قلت هل يجاب ان لا
يستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة ولجابة الباقي في مشيئة
الله تعالى واما هذا الدعاء فلا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبرا لامة بحر العلم
والعلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن رضي الله عنه وكوه في الدرجة القصوى والمحل
الاعلى مما لا يجهل وقال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علوم القرآن
والسنة اجيبت فيه الدعوة انتهى ونقضه العيني بقوله قلت هذا السؤال لا يجيء فانه
فيه بشارة وانا لا اسئل ان جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل
نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بحصور انتهى وفي الفتح ايضا وقع في بعض نسخ
ابن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ اللهم علمه
الحكمة وتابويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي
والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من
وجه اخر عن طاوس من ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح علي
ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتابويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في
حديث الباب بلفظ مسح على راسي وهذا الدعوة مما تحقق اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين واختلف الشراح في المراد
بالحكمة فقيل القرآن كما تقدم وقيل العلم به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول وقيل الخشية
وقيل الفهم عن الله تعالى وقيل العقل وقيل ما يتهذ العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين
الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل
التفسير في قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة والاقرب ان المراد بها في حديث ابن عباس
الفهم في القرآن وسيأتي مزيد لذلك في المناقب ان شاء الله تعالى انتهى قال في منحة الباري
للفاضي زكريا الانصاري وفي الحديث جواز الضم اي المعانقة وهي جائزة للطفل والقادم
من سفر ونحوه بلا كراهة ولغيرهما وهذا كله في غير الامرد الحسن الوجه اما فيه فما نظاهر
كما قال النووي انه حرام انتهى واقول في الاستدلال على جواز المعانقة بهذا الحديث نظر من
وجهين الاول ان المعانقة ليست عين الضم ولا لازمة له لانها وضع العنق على العنق والضم
جمع الشخص الى الصدر ولا يلزم من جواز الضم جواز ها اذ لا اقتضاء ولا مشاركة في الضم
عملا فاما الثاني فانه لا يلزم من اباحته له صلى الله عليه وسلم واباحته لغيره كما ان الفضلة في
الصيام للرجل غير مكروهة في حقه صلى الله عليه وسلم ومكروهة في حق غيره وكما ان له
الخلوة بالاجنبية وليس ذلك لغيره وقد علمت عائشة رضي الله عنها مما ذكرناه قبله ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بامه بملك اربه بخلاف غيره ملتاسل وعند ابي حنيفة يكره تحريما تقبيل الرجل فم الرجل
اوعين اوشبامه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقاء او وداع كما في المنية وكذا معانقته في
ازار واحد ولو كان عليه قميص وجبة حيار وفي نور الابصار ولا يجوز للرجل مضاجعة
الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل وتقبيل راسه اجود ولا رخصة فيه لغيرهما لكن قال في المحيط ان التعظيم لسلامه
واكرامه جائز وان قيل الدنيا كرماني وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من
المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز وفيه ايضا للمرء
على تعلم العلم وعلى حفظ القران والدعا الى الله تعالى في ذلك ورجال هذا السند كلهم
بصريون لان ابن عباس وعكرمة سكنا البصرة باب بالتنوين حتى يضع
سن الصغير ولكنه يهنى الصبي الصغير وذكره مع الصبي توكيد للايضاح والبيان
وفي الفتح فان قيل التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس بجاب
الكرماني بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل ان
يكون لفظ الصغير يتعلق بقصته مجردة ولفظ الصبي يتعلق بها معا انتهى قال الكرماني
ومعنى الصحة جواز قبول سمعه انتهى وقال في الفتح هذا تفسير لغوة الصحة لا لنفس
الصحة انتهى وتعقبه العيني فقال قلت كانه توهم ان الجواز هو قوة الصحة وليس كذلك بل
الجواز هو الصحة وقوة الصحة عدم ترتب الشي عليه عند العلم انتهى وتعقل في الانتقاض
الاعتراض ولم يذكر ما يدفعه بل قال واظن لفظة عدم زايدة انتهى وفي الفتح واشار
المصنف بهذا الى اختلاف وقع بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية
عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى بن معين قال اقل سن الفعل جس عشرة سنة اكون
ابن عمر رد يوم احدا ذلم يبلغها فلما بلغ ذلك احد قال بل اعقل ما يسمع والما قصته
ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشيا ما حفظ جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر
وحد قوا جاحد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان اراد تحديد
ابتدا الطلب بسنه فوجه وان اراد به رد حديث من سمع انقافا فاو هو صغير او افتى
به ضعيف وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على
ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابا سعيد
يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فرد وبان القتال يقصد فيه مزيد القوة والتصبر
في الحرب فاعتبر فيه البلوغ لانه مظنتها والسماع يقصد فيه الفهم فكان مظنته التمييز
وتعاضد الاولان في ذلك بحديث مروهم بالصلاة لسبع انتهى قول وهذا هو الصحيح
الذي جرى عليه المحققون كابن معين المتقدم والحافظ موسى بن هارون والحافظ
الخطيب والفاسي وغيرهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحيل اي ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة واسكان
التاة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت اي على صف الصلاة

ورسول الله صلى الله عليه وسلم امام ذلك الصف حال كوني راكبا على حمار اناث
تنوينها والثاني بدل او عطف بيان او نعت على ثنا وبل اتان بالتي وروي باضافة
حمار الى اتان اي حمار هذا النوع واكرها السهيلي وقال انما يجوز ها من جوز اضافة
الشي الى نفسه اذا اختلف اللفظان واقول يمكن ان تكون الاضافة بيانية كما تم قصة
او من اضافة الام الى الاخص كيوم الخميس وهو اسم جنس يشمل المذكر والانثى كقولك تعبر
وقد شد حمارة في الانثى حكاه في الصحاح واتان بفتح الهمزة وشد كسرها انثى الحمير
وكل بر نس اتانة واكره غيره قال في الصحاح الاتان الحمار ولا يقال اتانة والما لم يقل
على حمارة فيستغنى عن الوصف باتان لان الحاق التا شاذ كما تقدم عن الصحاح على ان
الحمارة قد تطلق على الفرس المحبب قاله العيني وفي المصابيح قال ابو موسى المديني وتبعه
ابن الاثير لما شاع الحمار بالاتان ليعبه على ان الانثى من الحمر لا تطلق الصلاة فكذا المراة
واعترض بان العلة ليست مجرد الانوثة بل الانوثة بقيد العشرة لانها سلطنة الشهوة واما
يومئذ فاذ ما هربت اي قاربت الاحتلام يقال نا هز الصبي البلوغ اذا قاربه ودانا والاحتلام
البلوغ الشرعي مستق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم قال الكرماني واختلف العلما
سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل خمس عشرة وقيل ثلاثة عشر وقيل عشر
سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى مقصور وموضع معروف بمكة تذبح فيه
الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهري مذكر مصروف اي لانه علم المكان وقال ابن دريد
فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفه وكتابته بالالف
وسميت بمنا لما يمنى بها من الدما اي تراق الى غير حمار قال في الفتح اي الى غير سترة قاله
الشافعي وسياتي الكلام بدل على ذلك لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال
على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته وبوبن مارواه البزار بلفظ والنبي صلى
الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس بين يديه سترة انتهى اي وان كان لا يلزم من كونه الى غير حدار
ان لا يكون هناك سترة غير الحدار لانه لو كان هناك سترة لما اورده ابن عباس
للاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته فمررت بين يدي بعض الصف
هو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يد وبعض الصف يحتمل ان يراد به
صف من الصفوف وبعض احد الصفوف قاله الكرماني وارسلت الاتان ترتع بتاء تاتيث
مفتوحتين ومنع العين اي تاكل ما نشا وقيل ترتع في المشي وجا ايضا بكسر العين يوزن
تفتعل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية
المصنف في الحج مرت فيها فريقة كذا في الفتح ونظر فيه الدماميني بجواز وقوع الامر بين فرد من
كل منهما ودخلت لصف والمكث بمثلثتين مدة طالت بالفا في الصف فلم ينكر على ذلك بالبناء
للمفعول وحذف الفاعل للعلم باته الرسول عليه الصلاة والسلام او لقصد العموم اي لم ينكر
ذلك على احد ممن كان في الصف ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلما جوزوا
المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة بروايات ابن عباس هذه وابن عباس يحمل هذا في
حالة الصبي تعلم منه قبول سماع الصبي اذا ادناه بعد البلوغ وفي العيني فان قلت الترجمة

في سماع الصغير وليس في هذا الحديث سماع للصغير قلت المقصود من السماع هو وما يقوم
مقامه كتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام في مسئلتنا المرور وانتهى فقامت حكاية ابن
عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله وتقدم عن الكرماني ان
ابن عباس وان كان ظاهرا للحلم فقد دخل في عموم الصغير وفي الحديث جواز سماع الصغير
وسطه السن والتحمل في حال صباه اذا ادى بعد البلوغ ولا خلاف في ذلك واختلفوا من
حكى فيه خلافا قاله الصبي وسنه الكافر والفاسق اذا اديا حال الكمال وفيه جواز اختيار
مصلى المصلية ارجح منها فان المرور امام المصلين مصلى والدخول في الصف والصلاة
مصلى راجح عليها فاستقرت المصلحة الراجحة من غير انكار وفيه جواز الركوب الى صلاة
الجماعة وفيه ان مرور الآتان لا يقطع الصلاة وعليه بوب ابو داود في سننه وما ورد
قطع ذلك محمول على قطع الخشوع وفيه ان اقرار النبي على ما فعل بحضرته حجة وفيه جواز
ارسال الدابة من غير حفظ ومع حافظ غير مكلف وفيه كما قال ابن بطال والقاضي عياض
وغيرهما دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه ان صحة صلاة الصبي وعزم ذلك وفيه
من لطايف الاسناد التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة وان رواته كلهم مدنيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن الاصيلي وابن عساكر حدثنا
محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية
له عن ابي سهل الآتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وابو الوليد
واسمه عبد الاعلى بن سهر الغساني الدمشقي قبل ما رأى احدق وكر من اكثر اعضر قدرا
ولا اجل من ابي سهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون
يده مات بعد سنة ثمان عشرة ومايتين سبعونا في ايام المحنة وجرد للقتل على ان يقول
بخلق القرآن فجرد راسه السيف ولم يقبل منه فطار راسه ذلك رد الى السيف وقد لقيه البخاري
وسمع منه وحدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا
محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء المهملتين وفي آخره باء موحدة الخولاني الحصي ابو عبد الله
سمع الاوزاعي وغيره وتقضى بدمشق وهو ثقة مات سنة اربع وتسعين تقدم في المقدمة السابعة
فوق كما في الكرماني وفي العيني والقسطلاني وسبعين بتقديم السين قال في الفتح وذكر
ابن المرابط بما نقله ابن رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس
كما قال فان النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي
في المدخل من رواية ابن وصيا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سليمان بن الخليل وابي التقي بفتح المثناة
وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب انتهى فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن محمد بن حرب فانتفى
دعوى تفرد ابي مسهر به عن محمد بن حرب قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة نسبة الى زبيد بصم الزاي ابو قبيلة وهو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
الشامي الحمصي قاضيها الثقة الكبير المتفق روى عن مكحول والزهري وغيرهما وهو اثبت اصحاب
الزهري مات بالشام سنة سبع وقيل ثمان واربعين وهو ابن ثنتين وسبعين على ما قاله ابن سعد
انه مات وله سبعون سنة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بكسر الراء

المزرحي المدني يكنى ابا نعيم نزل بيت المقدس ومات بها سنة تسع وتسعين وقيل ست
وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي
حفظت وفهمت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بفتح الميم والجيم المشددة الدفعة من الشراب
من فيه اذا رمى به قال اهل اللغة المج ارسال الماء من الفم بفتح وقيل لا يكون مجا حتى
يباعد به مجا اي رمى بها من فيه المطر الشريف والضرب بعيد الى مجة فهو مفعول مطلق قال
الكرماني او مفعول به وفيه نظر وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود اما مد اعتنى معه
او ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع اولاد الصحابة رضي الله عنهم في وجهي
حال من ضمير مجها او انا ابن خمس سنين جملة وقعت حالا من فاعل عقلت او من الياء في وجهي
على حد قوله تعالى وترمانا في صدور هم من نحل احوانا من دلو اي من ماء دلو اخرج من بير
في دارهم زاد النسائي معلق ولا بن حبان معلقة والدلو بذكر ويونث والمصنف في الرقاق
منه لو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلاة من بير بدل دلو ويجمع بها بان الماء حدث
البير بالدلو ونسبه له النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو كذا في الفتح وفيه ايضا لمراد التقييد
بالسن عند تحمله في شيء من طرق الا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد الا في
طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال ابو زيد بن
سلم كان الاوزاعي يحيله على جميع من سمع عن الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ
وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من
طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع
وتوفي ابو نعيم صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي
ضبطها كانت في اول خمسة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات
سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لقول الزبير وذكر القاضي
عياض في الاسماع وغيره انه في بعض الروايات انه ابن اربع ولم اقف على هذا مسندا في
شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ما حوذ من قول صاحب الاستيعاب
انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين واحسن وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي
انه كان ابن ثلاث وتسعين للامات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول
الواقدي يمكن حمله ان مع على انها اكسر وجبره غيره انتهى وقد تعقب المهلب بن ابي صفرة
البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رومية والدلو يومئذ في قبلة ومراجعته له
في ذلك تعنيه السماع منه وكان سنه اذذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود والصغير
في قضيته محمود مستطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لحديث الصبيين قال في
الفتح واجاب ابن المنير بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود
نقل سنة مفقودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجته في وجهه بل في تحمله رومية اياه
فانه شرعية بينت بها كونه صحابيا واما قضية ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن البتة
حتى تدخل في هذا الباب تم انتهى وصاحبا بيت ادري ما الذي فيه انتهى وهو جواب
مسدد وتكميله ما قدمناه قبيل ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو وما يقوم مقامه

من نقل الفعل او التقرير وعقل البدر الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير محتجة على شرط البخاري انتهى والبخاري قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فالامر اوضح وقد حصل جوابه والتعجب من مسلم على كتاب يغفل عما وقع فيه من الجوامع الوضعه ويفوته على بالومي الى نفي ورودها فيه انتهى وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز رجم الماء المخلوط بالرمل على الوجه المعتبره او الى اذا كان المصلحة كالتبريك والمداعبه وفيه طهارة البول ونحوه واختلف في فضلاته صلى الله عليه وسلم الخارجة من السبيلين ورجح كثير طهارتها كبوله وزيارة الامام اصحابه في دورهم وسدات سباتهم واحضار الصبيان مجالس الحديث وفيه ثبوت الصحبه بذلك قال في الفتح واشتد برعتهم على تسميع من يكون ابن خمس سنين ومن كان دون ذلك لا يحضر وليس في الحديث دلالة لما ذهب اليه البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب ليسمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر انهم اراد وا تحديد بدا الخمس انها غايه لذلك لا ان بلوغها شرط لابد من تحققه واعلم انما علم وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بسبع وسيع والمرجع انها طبيعة لا تحديد ومن اقوم ما يمسك به في ان المرد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاثين سنة الى ابن جريج فحنكه قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن فيما اذا كان لهما وفصله ابي بكر المغربي الحافظ في تسميعه لابن اربع اعداد اجتمعت في حفظ سور من القرآن مشهوره انتهى وفيه من لطائف الاسناد التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنه والاداء الى الزهري ثنا يونس ونحو من اراد البخاري عن مسلم

باب الخروج في طلب العلم اي السفر في طلبه قال الكرماني والحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج في البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر اقرب الاولى لعلة الخطر انتهى وفيه نظر اذ لا اختصاص للحديث بسفر المجرب الثابت عند المصور وغيره انه اذهب في البر وكذا في البحر والسفينه مع الخصر بعد اجتماعهما قال في الفتح وسياتي بلفظ خرجا بيشبان كما تقدم الكلام عليه في قول المصنف في الترجمة السابقه باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر واول الشروح قوله في البحر لم اتامل قال في الفتح لم ار في شيء من طرقه صريحا وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنه ولم يخرجه المصنف للاختلاف فيه انتهى قول الظاهر انه يحمل ذهاب موسى الى الخضر عليهما السلام صريحا في الخروج في طلب العلم لانه مستفاد من الحديث استنباطا من قوله اذا اخطات الحوت فارجع فانك ستلقاه فان الرجوع يلزم منه تقدم الخروج وذلك الخروج لم يكن الا في طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله من عمر الخزرجي الانصاري المدني يكنى ابا عبد الله وابا ابي عبد الرحمن وابا ابي محمد ومر في هذه الوجي سيره شهر ابي اسحاق بن يسار بضم الموحده وتشديد المثناه التحتيه وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبه مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها وما بين المشاهد وعقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سرية وهو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في زمان معاويه

سنة اربع وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا ولم يرو عنه البخاري كذا في الكرماني في حديث واحد في هذا يعني باب البسمله كغيره تقاسمكم فيها اقسم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها قال في الفتح وهو حديث اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول للمغني من رجل حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم سافرت شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله فلت نعم فخرج واعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم احببت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة غرلا بهما قال قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاهل الجنه ان يدخل الجنه وا حد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمه قال وكيف وانا ياتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات انتهى وساق له في الفتح طريقين اخريين ثم قال وادعى بعض المتاخرين ان هذا يخص الفاعرة المشهور وان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة لانه علقه بالجزم هنا ثم اخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال وبذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث وهذا من الوجوه مردودة والقاعدة بحمد الله غير منقضة ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكرا لاول فقد جزم به لان الاسناد حسن وقد اعتمد وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طريق يحتمل فيها ولو اعتمدت ومن هنا يظهر شعوب علته ووقد نظر وحسن نظره فيه وهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في حديث الستر هو ابو ايوب الانصاري رحل فيه الى عقبه بن عامر الجهني اخرجه احمد بسند منقطع واخرج الطبراني من حديث سلمة بن محلم الخطمي جابر فقال حديث بلغني ان رجلا في السنن ذكره وقد وقع ذلك لغير من ذكر وتبع ذلك بكير وسياتي قول الشعبي في مسئلة ان كان الرجل ليرحل جمادوبا الى المدينه وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسياتي نحو ذلك عن غيره انتهى وحديث الستر الذي اشار اليه قال الضياء اخرجه الحاكم حدثنا علي بن حماد حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي سعيد الاعمى عن عطاء بن ابي رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبه بن عامر فسالله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه منه غيره وغير عقبه فلما قدم ابو ايوب منزل مسلمة بن مخلد الانصاري امير مصر فاخبره فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول

الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك من سمع الحوت قال عمرو نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال له ابي ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة انتهى والخرب بفتح الخاء المعجمة والراء اصلها العيب وما يستقبح منه كذا في النهاية وفي القاموس هي العيب والعورة والزلة وبا لسند الى المؤلف قال حدثنا ابو الدرداء خالد بن علي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة بعدها شاة مختلة سندة قال في الفتح وضع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ انتهى والقول بتعين الاحتمال الثاني لقوله بعد ان قال بلام مكسورة مشددة بوزن على ولعل اصل العبارة بلام مكسورة وياء مشددة فسقط لفظ يا بين قلم الناسخ وهكذا نقله العيني من الزركشي قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومايه قال قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الخزعة سنة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس اولى بطن من حمير او همدان بسكون الميم او الى الاوزاع بجمعا لقبائل اى فرقها وهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بضم النضايه وسكون الحاء المهملة وكسر اللام الدمشقي احد الائمة الاعلام وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل تغالم الى مذهب مالك وهو من اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات في سنة سبع وخمسين ومايه اخرجا له ابو جعفر المنصور وقبر الحمام فذهب الحمامي لحاجته واغلق عليه الباب ثم جاء فتح الباب وجد ميتا توسد يمينه مستقبل القبلة رحمه الله تعالى وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وتمانين وكان اصله من سبي الهند اجمع العلماء على امانته وعدالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل انه توفي في عمره اثنتي عشرة الف مسئلة وانتي وهو ابن ثلاث عشرة سنة روى عن عطاء ومكحول وغيرهما وعنه قتادة ويحيى بن ابي كثير ومحمد بن شهاب اخرجوا له الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بما تضمنه في الاولى عن عبيد الله بن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى من التماري وهو التشاور والتجادل فهو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عن عمران عليه الصلاة والسلام اهو خضر ام غيره وسنفسك لفظة هو من رواية ابن عساكر وهو من العطف على الصغير المتصل بدون تاكيد بالضمير المنفصل ويجوز عند فاصل وهو جايز عند الكوفيين فوجها ابي بن كعب الانصاري افراهن الامة فذهاه ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني تمارت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال ابي موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد اليا مصدر بمعنى القفا هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه اي قصته فقال ابي نعم سمعته وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بدل من يذكر او استيناف باب كاد قبل ماشانه فقال نقول اكم بهمزة ممدودة ثم كاف مفتوحة ثم ميم اي كم ايها الجميع موسى بن عمران عليه السلام في ملا من بني اسرائيل هو ذرية الاسباط اولاد يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وتقدم ذكر اسمايهم مع مزيد بيان قبل هذا الباب بمايتين اذ ما رجل فقال وفي رواية قال اعلم بهمزة الاستفهام وللاربعة تعلم بحذفها اكتفاء بقدرها وللكشميهني هل يدلها احدا اعلم منك والمحرر ان احدا اعلم منك قال موسى لا اي لا اعلم احدا اعلم مني ولا وصحه في ذلك اذ ليس فيه

الاتقى عليه ان احدا اعلم منه ولا ينافيه وجود احد اعلم منه في نفس الامر بما اوحى الله تعالى الى موسى بلى وكشيهني والحوى بل عبدنا خضر عبدا سندا وخضر عطف بيان والخبر محذوف اي اعلم منك والمراد انه اعلم في شئ خاص لا مطلقا قال اي موسى السبيل الى لقيه وفي الباب المتقدم اليه وزيادة لفظ موسى تحمل الله تعالى له الحوت اي تفتح اية اي علامة دالة على كمال وتقدم انه كان سمكة سنوبة بمثلثة وقيل بضم سمكه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى عطفا على مقدر اي فرجع فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحوى في الماء الجار والمجرور رجال من الحوت فلا يدل على ان موسى اتبعه في البحر وان جعل ظرفا لقوله ليتبع دل على اتباع موسى له في البحر فقال فتى موسى وهو يوشع على المشهور لموسى ارايت اذ اوينا اي اعلمني اخبرني ما عذرها ونام موسى هنا لك فلما نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره اي ما انساني ذكره الا الشيطان فان اذكره بدل من الضمير او في خبر عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان على حكاية معنى الاية لا على نظمها وكان قد قيل لموسى زود حوتا فاذ افقدته وسلك الخضر فاتخذ سبيله في البحر سربا مسلكا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغ من الاتباه الدالة على لقي الخضر فارتدا اي رجعا على اثارهما يقصان قصصا وجدا خضرا اي وجدا عليه طنفسة على وجه الماء او بانيا سيبي ثوبه وكان من شانها اي موسى والخضر ما قص الله في كتابه في سورة الكهف من قوله تعالى له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى اخر الايات المتعلقة بعضها وتقدم ما يتعلق بالحديث من الفوايد في الباب المتاخر

باب فضل من علم

وعلم بتشديد اللام المفتوحة اي علم غيره تلك المعلومات وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بصيغة الجمع محمد بن العلا بالمهملة وبالمد المكنى بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب وغلبت كنيته هذا على اسمه الهمداني بسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي المتوفى سنة ثمان وارد بعين ومايتين قال حدثنا حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابن اسامة بضم الهمزة وتخفيف الكاف وكنيته ابو اسامة واشتهر بها روى عن هشام بن عروة سبعمايه حديث وكان ثبتا صدوقا احد ربا روى عنه الشافعي واحمد وغيرهما روى عنه انه قال كتبت باسوهايتي ماية الف حديث توفي سنة احدى ومايتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون الياء التحتية وبالدال المهملة عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء ما مر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقد تقدم هو وابنه في باب اي الاسلام افضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل بمعنى الصفة العجيبة لا القول السايرة موصولة او نكرة موصوفة وجملة يعتقد الله به من الهدى والعلم صلة او صفة ومن الهدى بيان لما والعلم معطوف عليه قال القسطلاني من عطف المدلول على الدال لان الهدى هو الدال المعلوم للقصد والعلم هو المدلول انتهى وفيه نظر من وجهين الاول ان المشهور في تفسير الهدى كالهدى انها الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقد اطلقت في القرآن بهذا المعنى كقوله

تقاوا ان لنهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي التي هي اقوم ويهدي تطلق بمعنى
الدلالة الموصلة كقوله تعالى انك لا تهدي من احببت اذ لا يصح نفي الهداية لمن احبه بمعنى
الدلالة لان دلالته عليه الصلاة والسلام عامة فلو كان المراد بما جاء من الهدي هو الدلالة
الموصلة للمقصد لامن بكل من ارسل اليهم والواقع خلاف ذلك فتعين ان يكون المراد بالهدي
هنا ما جاء صلى الله عليه وسلم من القرآن والوحي الدال على ما يوصل الى المقصد لا الايصال الى
المقصد كما هو ظاهر وانما قلنا ليس عطف العلم على الهدي من عطف المدلول على الدليل لظهور ان
ليس معنى الهدي العلم ليكون مدلولا له وقد تبع في ذلك الكرماني لكن عبارته سالمة عما ورد عليه
ونصها وجمع بينها اي الهدي والعلم نظرا الى ان الهدي بالنسبة الى العباد اي التكميل والعلم
بالنسبة الى نفس المخصص اي الكامل واما الى ان الهدي هو الدلالة والعلم هو المدلول انتهى
ومراده ان الدلالة من حيث هي دلالة متقدمة على المدلول من حيث هو مدلول ولا يلزم ان يكون
العلم مدلول الهدي كما هو ظاهر عبارة القسطلاني وقد ذكر الخطابي في حاشيته على المختصر
عند قول السعد هداه الله سواء الطريق ما نصه ارده على الى سواء الطريق او لسواء ملاحظة لما
قبل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد
معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي التي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم انتهى
والمراد بالمقدي نفسه او بحرف الجر الى المفعول الثاني فمن رده عليه بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فليس بصحيح لان الهاء مفعول اول والمفعول الثاني محذوف فيمكن تقديره الى الخير مثلا والعلم كما
في الكرماني صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض كذا بفتحتين الغيث اي المطر وما يكون عن سنة
بريدا كما في القاموس يقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وصف بقوله الكثير لان الذي
ينقسم الى الاقسام الآتية وبيت الكلا والعشب الكثير ويشرب الناس منه وليس قوت لا يكون الا
كثيرا وايضا فان المجامع بين المشبه والمشبه به كثرة الانتفاع وذلك لا يكون الا في الغيث الكثير
اصاب ارضا جملة وقعت صفة ثانية للغيث لان الى فيه جنسية فهي في قوة النكرة وكقوله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا ويجوز ان تكون حالا لانها تتقدر قد فكان بنا اي من الارض رقعة
بفتح موحدة وقاف مكسورة ونشاة تحتيه مشددة اي طيبة قال الكرماني وفي بعض النسخ
تنبة بالمثلثة والنون المهملة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن النون رواه للخطابي وقال
هو مستنقع الماء في الجبال والصحور قال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف
واحالة للمعنى لانه اعاجلت هذه الطبيعة الاولى مثلا لا بنت والتنبة لا نبت انتهى وقال
في الفتح وقال القاضي عياض وذا خلط في الرواية واحالة للمعنى لان المراد هنا وصف الطبيعة
التي نبتت وما ذكره يصلح وصفا للتنبة التي تمسك الماء قال وما ضبطناه في البخاري في جميع الطرق
الا بتنبة بفتح النون وكسر الباء الخفيفة وتشديد اليا التحتانية وهو مثل قوله في مسلم طائفة طيبة
قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي
وروي بتنبة قلت هو نحو طائفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين وقرأت في
شرح ابن رجب قد رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان
تنبة الناس ومنه فلو لا كان من القرون من قبلكم اولو تنبة انتهى قبلت الماء بفتح القاف وكسر

الموحدة من القبول قال في الفتح كذا في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي فيلت بالفاء بدل القاف
وهو تصحيف كما سنذكره بعد انتهى فاهتز الكلا بفتح الكاف واللام وبالهمزة في آخره مقصورا
وهو النبات رطبا كان او يابسا والعشب هو الرطب منه فعطفه على الكلا من عطف العام على
الخاص على العادة والكثة فيه مزيته عليه بكثرة الانتفاع به ويطلق شذوذا على اليابس
وبقال للياس هشيم وشله الخلا والحشيش كالهشيم على ما نقله البطليوسي عن الاصمعي
ونقل عن ابي حاتم اطلاقه على الرطب ايضا اكثر صفة للعشب وهو في مقابلة الغيث الكثير
وكانت وفي بعض النسخ وكان منها احادب بجيم ودال مهملة جمع حدبة على غير قياس كما
جمعوا حسنا على محاسن وقياسها احادب ان يكون مفرده احدب ومحاسن ان يكون مفرده
محسن او جمع حدب على غير قياس ايضا على المذهب الضعيف والارض الحدبة التي لم تطمر والمراد
هنا الارض التي لا تشرب الماء لصلابتها فلا نبت شيئا قال الخطابي وقال بعضهم احادب بالحاء
المهملة والراء وبعضهم بها والدال وليس شيء وبعضهم احارد بالجيم والراء المهملة قال وهو جمع
المعنى ان ساعدته الرواية والاجارد ما لا نبت الكلا منها وانما جرد ما نبته لانه ليست لها السنات
كذا في الكرماني وقال في الفتح في رواية ابي ذر احادات بكسر الهمزة والحاء والدال المهملتين
واحده منثاة من فوق فثلثا الف جمع احادة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير انتهى قال
الزركشي ويعدان ضبط بهذا الضبط وتصحيف الحاء والدال المهملة من الاحد جمع احاده وهي
الغدران التي تمسك الماء قال عبد الغافر الفارسي في بيانه الصواب انتهى طيبة بزنة الصواب
هو الصواب ولعل الصواب ما ذكره الزركشي غاية رواية ابي ذر كما نص على ذلك صاحب
الفتح وذكر العيني تصويب عبد الغافر الفارسي له ويدان ضبط بالذال المعجمة وما ذكره صاحب
المطالع المعجمة والدال المهملة ليست في الصحاح ولا في القاموس بل في القاموس من زيادته ولكن
الصحاح المستاخذين رضه او الصواب بالذال المعجمة فلعل ما في الصحاح من
تحريف الناسخ فليحرر استنقت اي حفظت الماء والجملة صفة احادب فنفع الله بها الناس
جملة معطوفة على التي قبلها من عطف المسبب على السبب والاصيلي بإي بالماء والاقتصار
على الناس مع ان الحيوانات تنتفع بذلك ايضا لشرفهم اولان انتفاع اكثر الحيوانات راجع
اليهم ويؤيد ذلك قوله فشربوا من الماء وسقوا بفتح السين والقاف يقال سقاه واسقاه
لغتان وقيل سقاه ناوله واسقاه جعل له سقيا قاله في تحفة البارع وزرعوا ما يصلح
الزرع من غيرها لانها لان الكلام في القسم الثاني وهو الاحادب التي تمسك الماء لا
نبت ولذا قال القاضي عياض قوله وزرعوا راجع للاولى لان الثانية لم يحصل بها ذلك
انتهى وقال في الفتح ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت
منه ارض اخرى بالمعالجة فانبتت انتهى وسلم والساسي وغيرهما وزرعوا بغير زاي من
الزمي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية سلم بلا مرجح لان رواية زرعوا
تدل على سابقة الزرع ليطابق في الشق مطابقة ملك العلم وان كانت رواية زرعوا مطابقة
لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقيل اي روي وهو عوا بواو بين وعين ولا اصل لذلك
بل هو تصحيف كذا في الفتح واصاب اي العيث وسن جعل مرجع الضمير الملك صاحب الصنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظر الى حاصل المعنى طابقة الخ معمول به لاصاب وللاسبلى وكرتبة واصابته اثنانية
مطابقة على هذه الرواية فاعل والمفعول محذوف اى الماء وهى ملاقية فى المعنى للرواية
الاولى لان الماء اذا اصاب ساقه فقد اصاب رجله وقع كذلك صريحا عند النسائى اما هو ضعفات
بكسر الفاء وبالعين المهملة جمع ضاع وهو الارض المستوية وقيل المسا وقيل الثنى لا ثبات
لها وهو المناسب هنا لانه مثل ما جلة فى محل الصفة لضعفات ولا تنبت كلا بضم النا
منهما من باب الافعال هذا اى ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتحتين اى صفة من فقه
بضم الفاء اى صار فقيها وقال ابن التين روياه بكسرها والضم اشبه كذا فى الفتح وقال
فى سبحة البارق يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالكسر اذا فهم وفقه بالفتح
اذا سبق غيره الى الفهم قاله ابن القطاع وغيره انتهى فى دين الله الذى هو الاسلام ونفعه
عطف على فقه ما اى الذى بعثنى الله تعالى به فالموصول فاعل نفع وفى رواية الى الوقت
والى عسكر بما بعثنى الله تعالى به فاعل على هذه الرواية ضمير راجع الى لفظ الحلال له
ولا يبعد ان يكون البارق اخذ فى الفاعل هنا لانها لا تزاد فى مثله الا ضرورة علم ما جئت به
وعلم مشدد اللام اى غيره فانتفع هو وغيره بعلمه وهذا يكون على قسمين فالاول العالم
العامل المعلم وهو كالارض الطيبة مثلت فانتفعت فى نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثانى
الجامع العلم المستغرق لزمانه فى العلم غيره لكنه لم يعمل بموجبه ولم ينفقه فيما جمع فهو كالارض
التى يستقر فيها الماء فينفع به الناس فقد تبين ان هذا القسم قد اشتمل على قسمين واشار صلى
الله عليه وسلم الى الثانى بقوله ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اى يكبر
ولم يلتفت اليه لعظم كبره وهو سوء حال فى الدين على جهل ولم يصرف همته الى تعلم العلم او
ولم يعمل به ولم يعلمه غيره فهو كالارض السبخة التى لا تقبل الماء ولا تنبت الكلا والعشب ولا
تمسك الماء لينتفع به الناس بل رضا اشد نفيه ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به هذا فى
الحقيقة قسم من القسم الثالث وهو من لم يدخل فى الدين اصلا بل بلغه فكفر به والاصابات
الاقسام اربعة فهو كالارض الصماء الملساء التى لم يحل بها الماء فلا تنتفع به تعالى هذا التشبيه يجب
المشبه والمشبه به ثلاثية قال النووى معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك
الناس فالنوع من الارض ينتفع بالمطر يحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلا ينتفع به الناس
والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيا قلبه به ويعمل به
ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثانى من الارض ما لا تقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها
فائدة وهى امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثانى من الناس
لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم فى العلم فيستنبطون به المعانى
والاحكام وليس لهم اجتهاد فى العمل به فهم يحفظونه حتى يحيا هل العلم للنفع والانتفاع
فيأخذون منهم فينتفعون به هم ولا ينفعوا الناس بما علموهم والثالث من الارض هو السباخ التى
لا تنبت نجا لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست له قلوب
حافظة ولا اذهان واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم اى الاول
للمنتفع النافع والثانى للنافع غيره المنتفع والثالث لغيرها الاول اشارة الى العلما والثانى

الى النقله والثالث الى من لا علم له ولا نقل انتهى قال الكرمانى ولا يخفى ان دلالة اللفظ على
كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهرة انتهى قول والمحققون من الشراح ذهبوا الى ان الفضة
ثنائية على خلاف ما ذهب اليه النووى قال الطيبى الفضة الثنائية هى المتصورة وذلك
ان اصاب منها طابقة معطوفة على اصاب رضا وكانت الثانية معطوفة على كان لا على
اصاب وضمنت الارض الاولى الى الفقه والى الاحاديث والثانية على تكسبها وفى كانت
منع وترائى وتروى فى اصاب منع شفع الى ينفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات من جهة ان عطف الاناث على الذكور اولا ثم عطف الزوجين وكذا
ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر فى الحديث الظواهر
العالى فى الاهتداء والعالى فى الضلال بصحبة ممن مثل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمى الى
قولها بقوله لم يرفع بذلك راسا الان ما بعدهما هو نفقه اكم فى الاول ولم يقبل هدى
الله اكم فى الثانى عطف تفسيرى لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذى
علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه فحسب
والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير انتهى وقال المظهرى فى شرح المصابيح
اعلم انه ذكر فى تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفى تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين
احدهما من فقه ونفع الغير والثانى من لم يرفع به راسا واناء ذكره كذلك لان القسم
الاول والثانى من اقسام الارض قسمتم واحد من جنسانه ينتفع به والثانى هو ما لا ينتفع
به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهما يوجبان حمل الناس فى الحديث على
قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع به واما فى الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل من
العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل انتهى قال
العينى والصواب مع الطيبى لان تقسيم الارض وان كانت ثلاثة بحسب الظاهر ولكنه فى
الحقيقة قسمان لان الموات محمودان والثالث مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما
محمود وجه اشار اليه بقوله مثل من فقه فى دين الله اكم والآخر مذموم اشار اليه بقوله من
لم يرفع بذلك راسا انتهى وقال البدر الدماميني فى المصابيح وتشبيه الهدى والعلم
بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب او الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به هو هيئة كبيرة
اصاب ارضا منها قابلة وانبتت وسنها امسكت خاصة وملحا لم تنبت ولم تمسك فهو مركب
من مفرد امور كثيرة وشبيه من ينتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت الكلا الخ
وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل ما يرد عليه من الخير مع ظهور
اثاره وانشاؤها على وجه عام الفائدة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من
امور متعددة وبجواز ان يشبه انتفاع بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي باشاعتها الكلا
والعشب والاول اكمل واجول لان الهيئة المركبات منتزعة فى النفس ما ليس فى المفردات
من ذواتها من غير نظر الى نسبتها والالتفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر
فى قول القائل وكان اجرام النجوم لوامعا دررنثرن على بساط ازرق
لو قلت كان النجوم دررا وكان السماء بساط ازرق كان المشبه مقبولا لكن ليس هو مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشبه الذي يريك الصيغة التي تملأ النواظر بحيا وتستوفي العيون وتستلغ القلوب تذكر
الله تعالى من طلوع الغيوم سوتلقه مشرفة في اديم السماء وهي زرقاء زرقتها يحب الروية الصا
والغيوم تبرق وتملا لا قناف الرؤية ومن ذلك يهتز الصوره اذا جعلتها تشبيه معترا
وتشبيه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض سكنت الماء ولم تنبت شيئا
او شبه انتفاء المجرد بامساك الارض للماء مع انتفاء بها وشبه من عدم فضيلتي النفع
والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا او شبه وان ذلك لعديم امساكها الماء وهذه الحالة
الثلاث مستوعبة لاقسام الناس فيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض
الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم
وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي
ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني قلت يحتمل ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها
وادناها واوطوى ذكر ما بينهما لفهم من اقسام المشبه به المذكوره اولا ويحتمل ان يكون قوله
نفعه الله صلة موصول محذوف معطوفا على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين
الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

اي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكوره فمن فقه في
دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا
هو الثالث وبقيه جيد لف ونشر غير مرتب فتامل انتهى وفي الكرماني وقد استشكل الحديث
على تشبيهات متفرقة متعدده باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله تعالى به الخ تشبيه الكثير
وكتشبيه انواع الناس بانواع الارض ونحوها والاول من تشبيه المعقول بالمحسوس
والثاني من تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل
اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر
المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة فان قلت فعلى ذلك مثل من فقه هل هو داخل
في التشبيه او تشبيه اخر قلت هو تشبيه اخر وذلك لان النتيجة الاول وليبان المقصود منه
انتهى ملخصا وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة وورد اكثر كلهم كوفيون واخرجه المؤلف
هنا فقط ومسلم في قضايله صلى الله عليه وسلم والنسايي في العلم قال ابو عبد الله البخاري
وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حدثنا قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح
الميم وسكون الحاء وفتح الراء المخطلي البصري المشهور بابن راهويه بها مفتوحة وواو ساكنة
هذه هي ما ساكنة ثم هاء وباء الفارسية واو وساكنة مضموم ما قبلها مفتوح ما بعدها
والناء خطا وعليه اهل الحديث تفاءا بما سمي وقوع به اخوا الكلام كذا في شرح الشفا
للملي وفي الكرماني ان عبد الله بن طاهر بما له لم قيل لابن راهويه فقال لما علم انها لابد
ان يولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية سنبر راه
انتهى وهو احد ائمة الاسلام وعلم من اعلام الدين مات سنبا لورسنة ثمان وثلاثين
ومايتين وفي العيني ويحتمل ان يراد به اسحق بن نصر السعدي البخاري بالحا

المهملة نزيل المدينة توفي سنة اثنين وثلاثين ومايتين او اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي مات عام احد وخمسين ومايتين اذ البخاري في هذا الصحيح يروي عن اسحاق
عن ابي اسامة انتهى وفي الكرماني فان قلت تقييد المهمل ان البخاري اذا قال ابو بعد ما
اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يقيد به احد هؤلاء الثلاثة ولا يجلو من احدهم وفان الاستقراء
الظاهر انه ابن راهويه لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قال الجياني عن
ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة فليحرر وكان منا طايفة قيلت الماء
بالمثناة التحتية المشدده بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحق وصوبا
غيره والمعنى شربت القليل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان
قيعان المذكور في الحديث جمع قاع وهو ارض يجلوه الماء ولا يستقر فيه والصفصف المستوي
من الارض كذا عند ابن عساكر وهذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته من الاعتنا
بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران بعينها وما يجمعها واياها وانتقاد
وتفسير الصفصف بما ذكر هو قول اكثر اهل اللغة وقال ابن عباد الصفصف حرف الجبل
باب رفع العلم وظهور الجهل من مظنة اللازم على الملزوم وان لم يلاحظ صراحة
ومقصود الباب الحث على تعلم العلم وتعليمه فانه لا يرفع الا بفقص العلما كما سيأتي مجملا وما
دام من تعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد تبين من حديث الباب ان رفعه من علامات
الساعة وقال ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المشهور بربيعة الراي باسكان
الهمزة قيل له ذلك لكثرة استنباطه بالاجتهاد وهو تابعي من مشايخ الامام مالك توفي
بالمدينة سنة ست وثلاثين ومايه وسقول القول الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي
في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال بالعلم والتعليم
ومراده ان من كان ذا هم وقابلية للعلم لا ينبغي له ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال للملا
يودي ذلك الى رفع العلم ومراده ان يشهر العالم نفسه ويتصدى للافاده والمحذور عنه
لئلا يضيع عليه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا ينبغي نفسه بان يجعله عرضا للدنيا فاله
في المعنى وهذا معنى حسن لكن اللايق بتبويب المصنف ما تقدم ووجه مطابقة قول ربيعه
للترجمة ان ذا الفهم اذا ضيع نفسه فلم يتعلم افضى الى رفع العلم جملة لان البليد لا يقبله
فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم ذو الفهم لارتفع عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعه
كذا في المصابيح عن ابن التين وبما سبقنا الى الموافق قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون
المثناة التحتية وفتح الراء المخففة البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان التنوري البصري وتقدم في باب العلم علة الكتاب عن ابي التياح بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخو حماد له يزيد بن حميد الضبعي تقدم في باب التحوز
بالموعظة توفي سنة ثمان وعشرين ومايه عن انس رادا الاصيلي بن مالك قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اشراط بفتح الهمزة الساعة اي علاماتها ان يرفع بالبناء للمفعول
العلم بضم تحتيه وفتح ثالثه لا يتبرعن الصدور كما سيأتي مصرحا به ويثبت الجهل
بفتح المثناة التحتية ومنع الموحدة واخره مثلثه من الثبوت ضد البقي وعند مسلم ويثبت

يا لسانا للمعقول من اثبت بوحدة فتلك وهو الظهور والانتشار اي يشتهر بالفتح ويعلن
الكرماني فعراها للبخاري واما حكاها النووي في شرح مسلم قال الكرماني وفي رواية
وبيت بالنون بدل المثلثة من السبات وحكى ابن رجب عن بعضهم وبيت بالنون وثلثة
من الثبت وهو الاشاعة قلت وليست هذه في شئ من الصحيحين انتهى **ويشرب** بالسين
المفعول **الخمر** اي يكثر شربها الا ان اطلاق شرب الخمر فقد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد
حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها فالمراد كثرة ذلك واشتهاره
بدليل ما عند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة وبكثرة شرب الخمر اي العلامة
المجموع ما ذكر كذا في الفتح والكرماني وتبعهما العيني فقال السوالي فيه وارد لانه لا يلزم
من وقوعها في جميع الازمان وحد النبي عليه السلام شاذا بها ان لا يكون من علامات الساعة
بعد قوله بل العلامة مجموع الامور هو كذلك لانه عليه السلام جمع بين الاشياء الاربعة بحرف
الجمع والجمع يحوز الجمع كالجمع لمفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها
جزء العلة فتفيد تقييد الشرب بالكثرة لا بقيد وقد قلنا ان ما ورد من قوله وبكثرة شرب
الخمر لا يأتي كون مطلق الشرب جزء علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة
جزء علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الاشياء الاربعة انتهى
اقول وفيه نظر لان الاستغناء عن تقييد الشرب بالكثرة على تقدير كونه جزء علامة واما على
تقدير كونه علامة مستقلة فلا يدين من التقييد بالكثرة كما لا يخفى وكلام صاحب الفتح والكرماني
مبني على هذا التقدير فليتامل **ويظهر** بالسان الفاعل والمنصابي يشربها لان الزنا بكسر الزاي
والقصر في لغة الحجازيين وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي
والى الثاني زناي بالهمز والمد وبالسد قال **حدثنا مسدد** كمعظم بن مسرهد وقد
سبق مرارا **قال حدثني** بالافراد **يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن**
قتادة بفتح القافين ودعامة **عن انس** زاد الاصيلي بن مالك رضي الله عنه انه **قال**
لاحدثنكم باللام الموطئة للقسم ولذا اكد بالنون الثقيلة وبه صرح ابو عوانة **عن هشام**
عن قتادة ولمسلم من رواية عندر عن شعبة الا احدثكم وحلوه على انه قال لهم ذلك
فقالوا نعم فقال لاحدثكم بالتاكيد **حديثا** منصوب على المفعولية المطلقة مبين للنوع
لوصفه بقوله **لا يحدثكم احد بعدي** والعابد محمد وحاشى لا يحدثكم به ولمسلم لا يحدث
يحدث في الكلف واللهم من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولابي عوانة من هذا الوجه
لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي وقد علم انس انه لم يبق
احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة
فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة ويحتمل ان يكون عاما لانه لم يكن في زمن تحديثه
به من الصحابة الا الشاذ ممن لم يكن لقي من مر به وقال ابن بطال يحتمل انه قال ذلك
لما راى من التغير ونقص العلم فيهن فاقتضى ذلك عنده فساد الحال لا بعد بهم احد
بالحق قال في الفتح والاول اولى انتهى **سمعت رسول الله** ولابن عساكر والاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول من** وللاصيلي وابي ذر ان من **اشراط الساعة** ان

يقل العلم بكسر القاف من القلة بمعنى العدم ليوافق الحديث الاول قال في الفتح وفي رواية
مسلم عن بندار وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة
وهما عندا المصنف في الحدود وهشام عند في السكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية
ابي التياح وللمصابيحي في الاشربة من طريق هشام ان يقل فيحتمل ان يكون المراد بقلته او
العلامة وبرفعه اخذها واطلقت القلة واريد بها العدم كما يطلق العدم واريد به القلة
وهذا ليتفق الاتحاد المخرج انتهى **وان يظهر الجهل** بجوهه لسائر الناس والا فالجهل موجود
في الناس لكن مع كثرة العلما لا يظهر بل يكون مستورا وكذلك قوله **وان يظهر الزنا**
اي بكثرة الزناة والزواني **وان تكثر النساء وان تقل الرجال** قال في الفتح قيل سببه ان
الفتن تكثر فتكثر القتل في الرجال لانهم اهل الحروب دون النساء وقال ابو عبيد الملك هو
اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيختص الرجل الواحد عدة موطوءات قلت وهذا يظهر
لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى في الركاء عند المصنف من قلة الرجال وكثرة
النساء والظاهر انها علامة مجتمعة لا السبي حتى يقل بعد ذا لله تعالى في آخر الزمان ان يقل من
يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب للظهور
الجهل ورفع العلم انتهى وفي الكرماني ويكفي كثرتهن مع قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان
النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين **حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد**
حتى هنا تحتمل الجارة فان بعدها مقدرة والفعل بعدها منصوب وتحتمل الابتدائية
على حد قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول على قراءتي النصب والرفع قال الكرماني
يحتمل ان يراد بالخمسين حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر
فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة ليصير فوق
الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة منها يمكن تولف العشرة لان فيها واحدا واثنين
وثلاثة وواربعة وهذا مجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل
جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا احترام اعتبر كل واحد منها بعشرة امثالها
ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقدر مثله في قوله تعالى خمسين الف سنة والقيم مشددة
الياء الخفيفة ويقال فيه القيام ايضا من يقوم بامرهن والغاية في تعريف القيم مع ان
الظاهر ان يقال قيم واحد الاشعار بانه هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء
فاللام للعهد قاله الكرماني واما حضت هذه الخصلة بالذكر كما ذكره الكرماني وغيره لكونها
مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في سائر الاديان التي يحفظها صلاح
المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال
فرفع العلم مخل بالدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقتل الرجال بالنفس وظهور
الزنا بالنسب وبالمال ايضا وقال الكرماني واما كان اختلاف هذه الامور موذنا بخراب
العالم لان الخالق لا يترك كون هلاك لا بنبي بعده بيناصلى الله عليه وسلم يتبين ذلك انتهى
وقال القرطبي في المفهم وهذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع وقعت
حضوصا في هذه الازمان وقال المازري في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن

سواكن موطوات امه لا ويحتمل ان يكون ذلك فى الزمان الذى لا يبقى من يقول فيه
الله الله فيتزوج الواحد من عدد جملا بالحكم الشرعى قال فى الفتح وقد وجد
ذلك من بعض مرة التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام
والله المستعان باب فضل العلم قال فى الفتح الفضل هنا بمعنى
الزيادة اى ما فضل عنه والفضل الذى تقدم فى اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا
طين انه كرره انتهى وتعقبه العينى فقال لم يكرر الفضل الذى فى هذا الباب لبيان ان
الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى معناه اللغوى بل قصد من التبويب
بيان فضيلة العلم ولا سيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم فان كان هذا القايل
اخذ ما قاله من قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث ثم اعطيت فضل عمر بن الخطاب
فانه لا دخل له فى الترجمة فانها ليست فى اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم فضيلة لعمر
ابن الخطاب رضى الله عنه وانما ترجمته فى بيان فضل العلم وشرف قدره واستنبط
البخارى بان اعطاء عليه السلام فضيلة لعمر عبارة عن العلم وهو من الفضيلة لانه
جزء من النبوة وما فضل عنه عليه السلام فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل
على فضيلة العلم انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخوه راء قال حدثنى بالافراد وفى رواية
ابى ذر حدثنا الليث بن سعد امام اهل مصر قال حدثنى بالافراد عقيل بضم
العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلى بفتح الهمزة وفى رواية ابى ذر
عن عقيل وفى الفتح وللاصيلى وكريمة حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهرى عن حمزه بالمهملة والزاى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكى اباه عاره
بضم العين المعجمة وفتح الراء وتشديد الميم ابن الخطاب العدوى المدنى التابعى سمع اباه وعايشة قال احمد بن عبد الله
ابن يونس ثقة وقال ابن سعد امه ام ولد وهى ام سالم وعبيد الله وكان قليل الحديث روى
له الجماعة ان ابن عمر والد حمزة عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه قال اى قد قال وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر يقول بينا
بغير ميم اثنا نايم مبتدا وخبره اتيت بضم الهمزة جواب بينا بقدح بفتحتين واحد الاقداح
التى يشرب بها والقدح بالكسر والسكون اسم قبل ان يرأس وما يقدح به النار لجعت
تميل الراية والحلب شربت منه حتى انى بكسر الهمزة على تقدير كون حتى ابتدائية ويفتحها
على تقدير كونها جارة لارى بفتح الهمزة من الروية البصرية او القلبية والجملة حيران
واللام لام الابتداء الداخلة على حيران وليست اللام الداخلة على جواب القسم قال
الكرمانى فان قلت الرى لا يرى فما معناه قلت هو من قبيل الاستعارة حمل الرى
لخمسة فما سبغ اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا انتهى وانما عبر بالمستقبل
والمعنى على الماضى لاستحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يريهم ان الحاله
وفيها وحدوثا الرى بالكسر وتشديد الياء آخر الحروف مصدر رويت من الماء روى
ريا وحكى الجوهرى الفتح ايضا وقيل بالكسر الاسم وبالفتح المصدر يخرج اى اللبن

اوالري نجرا وهو حال ان كانت الرؤية بصرية ومفعول ثان ان كانت علمية وفى الطهارة
وفى نسخة من اطهارى فالظهر ظرف للخروج على الاول ومشتاله على الثانية ويجوز ان
تكون فى هنا بمعنى على كقوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل وللهمز فى التعبير من اطرافى
والاظفار جمع ظفر بالضم وقال ابن دريد الظفر لظفر الانسان والجمع اظفار ولانثل
ظفر بالكسر وان كانت العامة قد اولعت به ثم اعطيت فضلى اى ما فضل من لبن القدح
الذى شربت منه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهو مفعول ثان لاعطيت قالوا اى
قال بعض الصحابة ونسب القول للكل مجازا فما اولته الفاء ابرع كما فى قوله فما طيذ وفى
قاله العينى والتاويل للتعبير يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم العلم بالنصب
والرفع روايتان اما وجه النصب فعلى المفعولية اى اولته العلم واما وجه الرفع فعلى
انه خبر مبتدا محذوف اى الماول به العلم وانما اوله عليه الصلاة والسلام لاشتراكهما
فى كثرة الانتفاع بهما وفى تمام سبب للصلاح والفلاح للحيين والمحبوبين فالدين فى
الاشباح والعلم فى الارواح قال فى التوضيح رؤية اللبن فى النوم تدل على الفطرة
والسنة والعلم والقرآن لانه اول شئ يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته
كما يقوم بالعلم حياة القلوب فهو مناسب للعلم من هذه الجهة وقد يدل على الحياة وعلى
الثواب لانه من نعيم الجنة اذ ارى نهرا من لبن وقد يدل على المال الحلال وانما اوله
الشارع بالعلم فى عمر لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة فى الفطرة انتهى قال الكرمانى
وفى الحديث دليل على منقبة عظيمة لعمر وعلى جواز تعبير الرويا ورعاية المناسبة بين
التعبير والمعبر عنه انتهى وفى الفتح قال ابن المنير وجه الفضيلة للعلم فى الحديث من
جهة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبى صلى الله عليه وسلم ونصيب ما آتاه الله وناهيك
بذلك انتهى زاد فى المصابيح عن ابن المنير وناهيك به فضلا انه جزء من النبوة وميراث
منها انتهى قاله فى الفتح وهذا قاله اى ابن المنير بناء على ان المراد بالفضل الفضيلة وتعقل
عن النكتة المتقدمة انتهى واقول لا تعقل عن تعقب العينى له فى ذلك باب
الفتيا بضم الفاء اسم من استفتيته فافتانى ويقال فيها ايضا الفتوى بالفتح والواو
وقال فى منحة الباري الفتيا من فتى يفتى فتاء فهو فتى السن اى حديث وكل حديث
اشكل على احد طلب من المحقق فيه امر احدثنا بهى جواب حدثنى لا مرحدثنا انتهى وقال
العينى وفى المحكم افتاه الامر ابانه والفتيا والفتوى والفتوى ما افتى به الفقيه الفتح
لاهل المدينة قال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يجئ من المصادر على فعلى
غير الفتيا والرجعى والفتيا وبعضا قلت فيه نظران احدهما انه قال الفتيا اولا اسم
ثم قال مصدر والثانى انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الاسئلة
الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذر والعسرى بمعنى العسر واليسرى بمعنى اليسر
والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة والرعى بمعنى
الرعية والنهى بمعنى الانتهاء والبشرى بمعنى البشارة والزلفى بمعنى القربة وهو الفتوى
انتهى وهو اى المعنى المعلوم منها لسيبا فى لان الفتيا لا تكون الا من مفت واقتفى اى راكب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الدابة وليس المراد سالوقوف حقيقته اذ هو غير معهود على الدواب والمراد
بالدابة ما من شأنها ان تركب وفى رواية على ظهر الدابة قال فى الفتح والمراد بالدابة لغة
كل ما يمشى على الارض وفى العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة وبعض اهل اللغة
خصها بالحمار انتهى وكذا قال الكرمانى ونقعتها فقال ليس كما قالا وانما الدابة فى العرف
اسم لذوات الاربع من الحيوان ولكن اراد البخارى ما قاله الصغانى وهو الدابة التى
تركب انتهى واقول ما ذكره لا يضاده ما قبلها لان العرف فى الدابة خاص وعام يحمل قولها
على الخاص وما قاله على العام او غيرها من سفينة او ارض او نحوها وفيه استعمال
المشترك فى حقيقته ومجازه عند من يقول به لان الوقوف على الدابة مجاز عن الركوب وفى
غيرها من نحو الارض حقيقة وعند من لا يقول به يكون من عموم المجاز واستشكل بانه
لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ ليس فيه ذكر الركوب المعبر عنه بالفتيا وهو واقع
على الدابة واجاب صاحب الفتح بانه احال به على الطريق الاخرى التى اورد ها فى الحج لما
كان على ناقته وترجم له باب الفتيا على الدابة عند الجمرة فاورد الحديث من طريق مالك
عن ابن شهاب بلفظ وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث
انتهى ونقعته العيس فقال بعد هذا الجواب كبعد المشرقين من الثريا وكيف يتعقد باب بترجمة
ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث يأتى فى باب اخر ويمكن ان يجاب بان بين قوله او غيرها
اى او غير الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان ما فيه وهو قوله وقف فى حجة الوداع
تعنى للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة
اشارة الى ان فى حديث الباب طريقا اخرى فيها ذكر الدابة وهى قوله فى ناقته انتهى
واجاب فى الانتقاض بان هذا كلام من لم يمارس تراجم البخارى فانه يسلك الطريق
الاخفى اكثر ما يسلك الاجلى ليبعث الناظر فى كتابه على تتبع الطرق وكونه يحيل على حديث
فى كتابه اقرب تناولا مما تناول احال به على لفظ ليس فى كتابه والمحيل ان المذكور رجع الى ما
استبعده وفرره على وجه بعد مما ذكره فى الفتح انتهى واقول قد جمع الدمامينى فى المصابيح
الى ما قاله صاحب الفتح وبالسند الى الوليد قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس ان اخت
الامام مالك قال حدثنى مالك بن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله بضم العين القرشى التيمى ثابتى ثقة كثير الحديث من افاضل اهل
المدينة وعقلائهم توفى بها سنة مائة روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
باثبات الياء على الاصح وقربى بالاثبات والحذف فى نحو المتعال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بفتح الحاء من حجة وهى الرواية ويجوز فيها الكسر وفى الصحاح
الحجة بالكسر المرة وفى من الشواذ لانا لم نسمع الفتح انتهى والوداع بفتح الواو سمى التوديع
كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرمانى يجوز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه
صاحب الفتح قال العينى وما اظن هذا صحيحا لانه لم يكسر بمعنى لان الواو دعه
معناها المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى على التوديع وهو عند الرحيل معروف
وهو تخليف المسافر للناس خافضين وادعين وهم يرودونه اذا سافر فيها ولا يا بالدعة

التى يصيرا لها اذا قضل اى يتركونه وسفره انتهى واقول لم يمكن الجواب بان يكون الوداع
بالكسر مصدر واودع بمعنى ودع كسافر بمعنى سفر وكالقتال مصدر قاتلهم الله بمعنى قتلهم
الله كما فى معروفه ونجوزيها الصرف وعدمه قال فى القاموس وهى قرية بمكة شرفها الله تعالى
وتصرف سميت لما يجى بها من الدماء وقال ابن عباس لان جبريل لما اراد ان يفارق آدم
عليهما السلام قاله له لمن قال المخاطب لحمه ضحيني بمعنى لامية آدم عليه السلام للناس متعلق
بوقف وقوله يسالونه حال من الناس ومن فاعل وقف ومسالة فعل استفتاء فاعله ياء وصفة
للناس لان الموادبه الجنس هو فى قوة النكرة فجاءه رجل وللاصيلى باسقاط ضمير المفعول
قال فى الفتح ولم اعرف اسمه انتهى والظاهر ان عبد الله بسبعة كثيرة السايلين فلو سمى واحدا
منهم وترك غيره لكان كالترجيح من غير مرجح فذكر لفظا يشملهم نحو لا بد لنا فقال يا رسول
الله لم اشعر بضم العين المهملة اى لم اخطن فحلقت راسى قبل ان اذبح الهدى فقال عليه
الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اى لا اثم عليك فى ذلك وقال القاضى عياض هذا اباحة
لما فعل وقدم واجاز فله كانه فعل ذلك كما فعلته قبل ومتى شئت ولا حرج عليك لان السؤال
انما كان عما انقضى وتم انتهى فجاء رجل اخر غير الاول فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت
هديى قبل ان ارمى الجمرة جمرة العقبة والذبح فى الحلق والنحر فى اللبة بفتح اللام وهو
موضع القلادة من الصدر والقاف فى فحلقت وفى نحرت سببية لتسبب كل منهما عن عدم الشعور
كانه يعتذر لتقصيره وحذف مقابيل هذين الافعال للعلم بها من قرينة المقام فقال عليه الصلاة
والسلام ولا بأس فرد فقال ما انا ارم ولا حرج اى لا اثم عليك فيما فعلت ويجوز فيه ما مر
انفا عن القاضى عياض قال عبد الله بن عمرو فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ
قدم ولا اخر من اعمال الحج فى يوم العيد من الرمى والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر
بالبناء للمفعول فيهما قال الكرمانى لا بد فيه من تقدير لا فى الاول لان الكلام الفصيح قلما
يقع لا الداخلة على الماضى فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع فى سياق النفى وتظير
قوله تعالى ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم انتهى وتبعه على ذلك العينى والمستطلانى واقتفى
اثرهما من محققى الشراح اقول وفيه نظر ظاهر اذ يصير حاصل المعنى على هذا التقدير فما
سئل عن شئ لا قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج والشئ الذى لم يفهم ولم يوجز
لاشتباهه انه فى محله وهذا غير مراد من الحديث كما لا يخفى لفعل الصواب ما منع تعالى طرد
هذا العيب الصعيف وهو ان فى الكلام حذف موصوف استغنى عنه بصفته وان كان
ذلك قيما اذا كانت الصفة جملة فليلا والاصل ولا عن شئ اخر فيصير حاصل المعنى جيد
انه ما سئل عن شئ قدم على محله ولا عن شئ اخر عن محله الا قال افعل ولا حرج ويؤيد
ذلك رواية مسلم ما سئل عن شئ قدم او اخر على ان قوله ونظيره قوله تعالى ما ادرى
ما يفعل بى ولا بكم فيه نظر ايضا لانه غير مطابق لما قرره من ان لا الداخلة على الفعل
الماضى قلما تقع الا مكررة لانها فى الاية داخلة على المضارع وهى فيه صلة لتاكيد النفى
بما كما تقول ما جاءنى زيد ولا عمرو فما لوهم ان يكون النفى يجيئهما معا فزيدت لا للتنصيص
على ان كلا منهما مقصود بالنفى والمطابق لما هو المقصود قوله تعالى فلا صدق ولا صلى هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ادى اليه الفكر الفاتر والنظر القاصر فليتامل فى ذلك الناظر الا قال افعل ولا حرج
اى عليك فيه لا محذور لا محذور لقوله تعالى لا اختيارى لا ائم ولا فديه كما يقوله الشافعى واحمد
او لا ائم فقط مع وجوب الفديه كما يقوله ابو حنيفه ومالك قال الكرمانى واختلف العلما
فى ترتيب هذه الاعمال الاربعه على الترتيب المذكور فى انه سنه ولا شئ فى تركه او واجب
يتعلق الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعى واحمد والى الثانى ابو حنيفه ومالك واولوا
قوله لا حرج على نفى الاثم دون الفديه والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج مضاء لا شئ
عليك مطلقا من الاثم لا فى ترك الترتيب ولا فى ترك الفديه وقد صرح فى بعض الروايات
بتقديم الحلق على الرمى انتهى وتفصيل ذلك والاستدلال لكل من الفريقين وعليه تحمله
كتب الاصول ومطولات الفقه وفى الحديث جواز سوال العالم راكبا وماشيا وواقفا
وان المجلوس على الدابه جائز للضروره مثل الراحه كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم ليسير
على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم قال فى المصابيح ولا يعارض هذا ما يوثر عن مالك
من كراهة الكلام فى العالم والسوال عن الحديث فى الطريق لان الموقف يمنى لا يعد من
الطرقات لانه يوقف سنه وعباده وذكر وقت حاجته الى التعلم وفى الفوات اما بالزمان
او بالمكان قاله ابن الهمام انتهى

باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس

يعنى باب بيان المعنى الذى اجاب باشارة يده او راسه المستفتى عما سالة قال
فى نخبة البارى والفتيا تقدم انها جواب المفتى فهى منصوبة هنا بنزع الخافض اى اجاب
بالفتيا اى بطريقها وتحتمل انه هنا اطلقها على السوال اى اجاب السوال اى سائله فهى مفعول
اجاب بتقدير مضاف محذوف انتهى وقال فى الفتح الاشارة باليد مستفادة من الحديثين
المذكورين فى الباب او للفهم مرجحان وباالراس مستفاد من حديث اسما فقط وهو من
فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تفعل خلف النبى صلى الله عليه
وسلم وكان فى الصلاة يرى من خلفه فيدخل فى التقرير انتهى وبالسند الى المولف قال

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى البصرى قال حدثنا وهيب بفتح وهب بن خالد
الباهلى البصرى قال فى الفتح مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين وارخه بعضهم
سنة ست وخمسين وهو وهم انتهى قال حدثنا ايوب هو السختيانى عن عكرمه مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل
بالبنا للمفعول ولم يعلم السائل فى حجته حجة الوداع فقال لابى السائل الذى دل عليه
يسئل فى حجتى هذه بحجتى قبل ان ارمى جمرة العقبه اى قبل وضع هذا النوع من افعاله
وهل على حرج فى ذلك امر لا وما بهمزة فى اخره اى اشار صلى الله عليه وسلم وللاصيلى
وابى الوقت قال فاومأ بيده الشريفه حال كونه قائلا ينفذ برفع الذال اى قد قال ويجوز
ان يكون بيانا لقوله اومأ مبنيا على انا المراد من القول الفعل كما فى الحديث الاتى
ولابى ذر فقال بالفا عطفا على اومأ وعلى الحالية يحتمل ان يكون جمع بين الفعل
والقول لا حرج عليك وللاصيلى ولا حرج بالواو اى مع فعلك ولا حرج عليك وهى
ساقطة فى رواية ابى ذر وقال اى ذلك السايل الاول او غيره وكونه غيره انسب

يا باب السابق حلقت رأسى قبل ان ارمى هذى فاومأ اى اشار صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفه ولا حرج اى مع فعلك ولا حرج اى لا ائم عليك وقال الكرمانى ولفظ قال
هنا معنى راى اومأ قال فاقبلا ولا حرج فان قلت لم ترتب الواو اولا فى لا حرج وذكرها
ثانيا قلت لان الاول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور اولا انتهى ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والحديث والصنعه واخرجه المولف
ايضا فى الحج عن طريقين ومسلم والنسائى فيه ايضا وبالسند قال حدثنا الملك بفتح الميم
وبالكاف والبا المسند دنى وهو لقب صورة المنسوب وليس بمنسوب ابو الملك بفتح الهمزة
والكاف بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحده وبالمعجمه والراء البلخى القيسى من كبار شيوخ
البخارى قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وايابا قال يحيى سنين جمعه وتوفى سنة
ستين ومائه وجاوزت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر نفسا بعبادان لو علمت ان الناس
يجاورون الى لما كتبت دون المائتين عن احد توفى بلخ سنة اربع عشرة ومائتين وقد
قارب مائة سنه قاله الكرمانى وقال ابن الملقن من تسعة اوثمانية وثمانين سنه قال
اخبرنا حنظله بفتح الحا المهمله وبالنون وبالطا المهمله المفتوحه ابن ابى سفيان بن عبد الملك
القرشى مر فى باب الحياء من الايمان عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنهما قال فى الفتح وفى رواية الاسماعيلى من طريق يحيى بن سليمان الواسطى عن حنظله
قال سمعت سالما وراد فيه لا ادرى كما رايت ابا هريرة قاله فى السوق يقول يقبض العلم
فذكره موقوفا لكن ظهر فى اخره انه مرفوع انتهى قال سمعنا ابا هريرة عبد الله بن محرز من النبى
صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم هيبابه للمفعول اى يرفع بموت العلما كما سياتى مصرحا
به فى حديث عبد الله بن عمر ويظهر الجهل بفتح الهاء الساكنة على صيغة المعلوم وذكرها زيادة
فى التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا
على الجهل وهى جمع فتنة نحو محنة ومحن للاصيلى وابن عساكر ونظهر الفتن باسقاط الجهل
وكثرة الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم قال الكرمانى وهو الفتنة والاختلاط
واصله الكثرة فى الشئ فارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم
معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ونقله صاحب الصحاح
فقال هو مغفلة عما فى البخارى فى كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشه لكن قال
صاحب المطالع تفسير الهرج بالقتل بلغة الحبشه وهم من بعض الرواة والا فهى
عربية صحيحة انتهى وقال فى القاموس هرج الناس يهرجون ويهرون فتنة واختلاط
وقتل انتهى قيل يا رسول الله وما الهرج هذا لو اوجمل ان تكون للعطف على مقدر
كانه قيل ما الفتن وما الهرج ويحتمل ان تكون للاستئناف فقال عليه الصلاة والسلام
هكذا بدون تحريرها كانه يريد القتل اى اشار بيده محرفا وقوله هكذا تفسير له وقوله
هذه الفاشى التفسير بتحريف قوله تقاذفوا الى بارئكم فاقتلوا المشكل اذ القتل هو
نفس التوبه فهم الراوى من تحريف بلغ الكريه وحركتها كما لضارب ان مراده القتل
فعبر اطلاقا للمقول على القول وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال

حدثنا وهب بضم وهب بن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروه بن الزبير عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة هذه واخت عائشة ام المؤمنين وهي اكبر من
عائشة بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا
اخرج البخاري منها ثمانية عشر حديثا وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر ان يهاجرا وانتهيا بسفرتهما ونسيت ان تحمل لها شداد اشقت نطاقها
فحملت نصفه فسمته نطاقا شداد المسمر والمنصف لاخر عصما المقربه وقيل جعلت المنصف
نطاقا لها اسلت بمكة بعد بضع وسبعة عشر انسانا تزوجها الزبير بمكه وطلقها بالمدينه قبل
سبي خلافا لابن ابنه عبد الله وقف يوما ببابه فلما جاء ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فشاله
عن ذلك فقال ما ادعك تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه وابى الا طلاقها فسئل عن السبب
فقال مثلي لا يكون له ام توطأ وطلقها الزبير قال ابن الملقن وجه نظر ابنها قول لعل وجه
النظر بعد ذلك على ان الزبير اراد كيف يستفيد ما استحقه الشرع وقيل ضربها الزبير فجاءت
بابيها عبد الله فاضل ظلما راه قال املك طالق ان دخلت فقال ادخلي ارضة لجيبك فانهم
عليها فخلصاه منه فماتت منه ونفيت عند بها الى ان تتله الحجاج ماتت رضي الله عنها ملكه سنة
ثلاث وسبعين بعد ما انزل بها من الحبشه بليال يسيره ولها قريب من مائة سنة ولم
تسقط لها سن ولم يتغير عقلها وابنها وابوها وجدها اربعة صحابيون وكانت من اعبر
الناس للرؤيا بتعليم ابيها رضي الله عنه اباها قالت ثبت عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى
عنها وهي تصلي جالة حالية من عائشة مرتفعة بالواو والضمير فعلت ما شان الناس
اي في قيامهم واضطرابهم وفزعهم فاشارت اي عائشة الى السماء اي كسفت الشمس وكان
ذلك يوم موت ولد ابراهيم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فاذا الناس قيام اي في صلاة الكسوف
قال في الفتح كانها التفتت من حجرة عائشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف
فصبت خلف الناس على المعهود انتهى فقالت اي عائشة عطفا على اشارت اي ذكرت سبحان
الله سبحان الله علم على التسبيح اي التنزيه لكنه نكر كما سيف وهو مفعول مطلق التزم اضمار
فعله وقال ابن الحاجب انما هي علم حيث لم تضف وهي من المصادر التي التزم حذف عاملها
ومقول القول هو سبحان الله مع عامله المحذوف تقديره قالت اسبح سبحان الله وقال
العيني فان قلت يمكن ان يكون مقول القول جملة وسبحان ليس بجملة قلت قالت معناه تكلمت
وذكرت انتهى قول وفيه نظر لان مقول القول يجوز ان يكون مفردا اذا اريد لفظه كقولك
يقال له ابراهيم على انا لا نسلم ان سبحان الله مفرد بل هو مع عامله المحذوف جملة والمحذوف
المقدر كالمذكور تقديرا على انا نقول قالت بذكرت يكون فلها سبحان الله مفعولا به وقد اعربه
هو مفعولا مطلقا فقال وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله والتقدير اسبح سبحان الله
التي تختلط به هنا سنه على فعله فيما سبق فسبحان من لا يسهو ولا يغفل قلت اية قال الكوثراني
بهمزة الاستفهام وحذفها حيث مبتدأ محذوف اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس مقدمة
له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامه وامارته من امارتها

او علامة تكون الشمس محلوفة داخلة تحت المضي مسرعة لفتح الله تعالى ليس لها سلطنة على
غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها ثم قال ما حاصله اما قول اهل الهيئة ان الكسوف
سببه حيلولة القمر بين الشمس وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كذلك لانور
له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون القمر في احدى عقدتي الراس والذنب
وله انار في الارض فان كان مرادهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى سنته باحراق
الحطب اليابس عند مماسة النار له فلا باس بذلك وان كان مرادهم انه واجب عقلا
وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ولا
مؤثر في الوجود الا الله تعالى انتهى ملخصا فاشارت عائشة براسها اي بهم هواة قالت
اسماء فقمت اي في الصلاة حتى علاني يا بعين المهملة من علوت الرجل بالدبل علته اذا كبوته
تجلاني بفتح الفوقية والجيم وتشديد اللام بعدها الف واصله تجللني اي علاني فغشي
العباب تجلله اي علاه قاله العيني اي فيكون فيه ابدال احد حرفي المضعف باحدهما كما
تقضي البازي اصله تقضض الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة
تحتيه محققه وروي ايضا بكسرها تشبيه وتشدد بدليا قال في المطالع وهي رواية
الاصيلي وهما بمعنى الغشاوة وهي لغطا قال الكرماني والغشي مرض معروف يحصل للقلب
القيام في الرؤوس ولذلك عرفه اهل الطب بانه تعطيل القوى المحركة والحساسة لضعف
القلب واجتماع الروح كله اليه انتهى وليس المراد بالغشي حقيقته اذ لو كان المراد حقيقته
لما تمكنت من صب الماء على راسها حيث قالت فجعلت اصب على راسي الماء بل المراد ما يقرب
منه وجوز الكرماني ان يكون الصب بعد الافاقة اي فيكون المراد من الغشي حقيقته
ووجهه صاحب الفتح ولم يذكر على ذلك دليلا ولعل وجهه لو عدم فايدة صب الماء بعد
الافاقة لان المغشي عليه يصب على وجهه او راسه الماء ليفيق والاقرب يمكن ان يكون
فايدة صب الماء بعد الافاقة لازدياد التكرب الحاصل من الغشي او خشيه عوده والتبرد
او لتسكين البدن فان الماء البارد يسكن البدن ومع هذه الاحتمالات لا يبقى الحكم بالوهم
اللهم الا ان يكون مستندة في كون المراد بالغشي ما يقرب منه الرواية فحمد الله عن وجل
النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه من عطف العام على الخاص او من عطف الشيء على
نفسه لتغاير اللفظين كما في قوله تعالى وليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة كذا في فتحة
الباري ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من شيء اكن اريته بالبناء للمفعول والمراد
ما نفع رويته عقلا كرؤية الباري جل وعلا وغرائب الامور وعجائب الاحوال وقد تقرر في علم
الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا
خروج شعاع وغيره بل هذه امور عادية جاز الانفكاك منها عقلا فعنيه صفة محمد وصف
كمثله تعالى او نبيته من كل شيء باحد كل سعيدة عضيا قال العلماء يجعل الله رؤية عيان
كشفها له تعالى عن ذلك وازال الحجب المانعة عن رؤيته لا كشف له من المحدد الناضي
حتى وصفه للناس ويجعل الله رؤية علم ووحي تعريفا من ذلك تفضيلا ما لم يكن لغيره
قبل ذلك الا رايته رؤية عين حقيقية حال كوني في مقامي هذا اسم الاشارة هنا

الهمزة لانها جمع قوله تفتنون يا لبنا للمفعول ايضا نايب فاعل اوجي اى تختنون وتختبرون
بسوال الملكين ذي فوركم مثل او قريبا بحذف النون في مثل واثباته في نايبه لا ادري
اي ذلك لفظ مثل او قريبا قالت احدا رضي الله عنها من فتنة المسيح بالحا المهملة لانه يمسح
الارض ولانه ممسوح العين وقال ابن الملقن هو مشترك بينه وبين عيسى عليه السلام
ويتميزان بالاضافة فعيسى مسيح الهدى والدجال مسيح الضلالة وفرق بعضهم
بينهما فقال في الدجال المسيح بكسر الميم مع التشديد والتخفيف بخلاف النبي وقيل ان الدجال
بالحا المهملة الممسوح العين يقال مسحه الله بالمهملة اذا محقه فمحقا حسنا بخلاف مسيحه
بالمعجمة فانه عكسه واما عيسى عليه السلام فضي بذلك لمسحه الاكمه والابرص فبرئ وقيل
لانه كان ممسوح الرجل لا اخمص له وقيل لان زكريا عليه السلام مسحه فعلى الاول مسيح
بمعنى فاعل وعلى الثاني بمعنى مفعول انتهى الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح
او قريبا منها وهذه هي الرواية المشهورة قال العيني وفي رواية مثل او قريب بغير نون
فيهما وفي رواية احري مثلا او قريبا بالنون فيهما قال القاضي رويناه عن بعضهم وكذا
روي من فتنة المسيح لحفظ من قبل فتنة وروي ايضا بدون من اما وجه الرواية
الاولى وهي المشهورة فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من
فتنة الدجال فحذف ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز
الحذف لدلالة ما بعد عليه قال والمعتاد في صحة هذا الحذف ان يكون مع امر ظاهر
كقول الشاعر امام وخلف المرء من لخلفه ربه كوالي النزوى عنه ما هو يحذر
وجا ايضا باضافة واحد كما هو في الحديث

مه عاد لي فيها مما لن ارجعا كمثل واحسن من شمس العشي

واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافان الى فتنة المسيح
ويكون قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما معتمدة بين المضافين والمضاف اليه موكدة
لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا تعني اجنبية منه حتى يقال كيف يجوز
الفصل بين المضاف وبين ما اضيفا اليه لان الموكدة للشي لا تكون اجنبية منه حتى
يقال نحو كما في قوله يا تيم تيم عدي وقال الكرماني فان قلت هل يصح ان يكون لشي
واحد مضافان قلت ليس هنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين
ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد المضافين منهما
لدلالة الاخر عليه نحو قول الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد قلت قوله ليس
هنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين كما مر
في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على الصفة
لمصدر محذوف واو قريبا عطف عليه والتقدير تفتنون في فورکم فتنة مثلا من
مائلات فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه
من في رواية من اثبتها قبل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة المثل والقريب الى
فتنة المسيح فعلى توهم احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا

نعت لفاعل المناوبة بالمشار اليه وقال العيني خبر لمبتدا محذوف تقديره في مقابلي هو هذا
وهو تكلف مستغنى عنه لان وقوع اسم الاشارة نعتا نابا وبه بالمشتق مستفيض في
كتب العربية قال ابن مالك واعت بمشتق كصعب وذرب وشبهه كذا وذي والمنتفي
والاستثنا الا اداته كما قال الكرماني متصل بمفرغ وكل مصرح متصل ومعناه ان ما قبل الا
مفرغ لما بعدها لانه مستثنى من كلام عبر عنه بما لغيت فيه الانس حيث العلم الانس حيث المعنى
والتفريغ من الحال اي لم اكن ارتيه كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه وجاز
وقوع الفعل مستثنى بهذا التاويل حتى ملخصا والمقام كما قال الكرماني يحتمل المصدر
والزمان والمكان وقال العيني يعم بحثها في غير هذا الموضع ولكنه هنا بمعنى المكان
انتهى حتى الجنة والنار فيهما يجعل حتى ابتدائية اي حتى الجنة والنار مرئيان ومنصبها يجعلها
عاطفة لها على معمول رايت وغيرها يجعلها جارة كما في الكشاف حتى زائدة كما قرره بالاوجه
الثلاثة وهي نائية في فرع اليونينية كبي وقال الحافظ ابن حجر ورويناه بالوجوه الثلاثة وهي
كما ستشكل البدر الدماميني للوجاهة لا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع
لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه انتهى واجاب في صحة الباري بقوله
قلت لما يمتنع ذلك حيث لم يقع المجرور تابعا اذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
كما في رب شاة وسخلتها انتهى واقول ما اورده الدماميني مبني على جعل حتى عاطفة وذلك
ان يجعلها جارة فيندفع الاشكال المذكور كان قلت لعل المانع من جعلها جارة عدم وجود
شرطها من كون المجرور بها احرا او متصلا بالاخر كقوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر قلت لا سلم
فقد شرطه المذكور اذ يجوز ان تكون الجنة والنار احوما اريه صلى الله عليه وسلم في ذلك
المقام وما المانع من ذلك على ان هذا الشرط غير متفق عليه فقد قال ابن مالك في تسهيله
ولا يلزم كونه اخر جزء او ملاقي اخر جزء خلافا لزاعمي ذلك انتهى ولا سيما والرواية جاءت
بذلك تنبيه قال العارف بالله تعالى ان جزمه في شرحه هذا الصحيح يرد على هذا سوال وهو
ان يقال ما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ما من شي لم اكن اريته الا اريته هل المراد
به جميع الغيوب او المراد ما يحتاج له من الاخبار الى امته وما يخصه عليه الصلاة والسلام
في ذاته الكريمة فالجواب ان لفظ الحديث محتمل للوجهين والظاهر منهما الاخير والاول ممنوع
يدل على ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض
الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يا تي المطر الا الله ولا يدري نفس باي
ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله فكيف ان يحمل هذا على جميع الغيوب لان
ذلك يودي الى استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال تعالى كل يوم هو في
شان والاشيا منها ما قد وقع قبل خلق بني ادم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا
من طريق العقل والنقل انتهى قول ويويد هذا ما ذكره ابن الملقن من حديث عايشة
عند مسلم رايت في مقامي هذا كل شي وعدتم وحديث جابر عرض علي كل شي توعدونه
وفي لفظ توعدون وهذا مبين لرواية اسما انتهى قلت وجه بالنسا للمفعول الى اكم بفتح

فتتبع عند فوت من الفتاة وذلك نحو قولك لا ابالك والاحوما قبل انها ليست بمضافين الى
فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور بيان لتلك المقدرة
فافهم انتهى واما قوله لا ادري اي ذلك قالت فان قدرت ايا استفهامية فهي مبتدا ومضاف
الى ذلك والخبر جملة قالت والرابط محذوف تقديره قالته وجملة اي ذلك قالت في محل
نصب سادة مسد مفعولي ادري لانها علقتها عن العمل ويجوز في اي النصب على تقدير
كونها استفهامية على انها مفعول مقدم لقالت والنصب بلا ادري على تقدير كونها موصولة
يقال لكل من يراد سواله من سعيد وشقي اي يقول الفتانان للمفتون في قبره ويجامكر
وتكير وهو تفسير لقوله تفتنون فلذا لم تدخل عليه الواو وما عاملك الخطاب فيه للمفتون
واوثر تعدان قال في قبورهم لانه تفصيل لذلك الجمع المقابل بتفتنون ومقابلة الجمع بالجمع
تقتضي الانقسام على الاحاد فيفيد التوزيع وكانه قال لكل احد منك تفتن في قبرك
اولان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذا الكل احد جواب
خاص بخلاف الفتنة كذا في الكرماني وهل سبعي الانتقال من جمع الضمير الى افراده او العكس
الفاتا قال الكرماني عرف بعض علما المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف
من انواع الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع كما قال المرزوقي في شرح الحماسة عند قوله
احيا اماكن يا ليلى الاماديح انة التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
لكن الجمهور على خلافه اقول وقد يكون الانتقال من جمع عام الى اخص منه وهذا سر
من اسرار البلاغة موجود في قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم الايات
الى قوله تعالى انا مرون الناس بالبر وتنسون انفسكم فان للخطاب في الايات التي قبل
هذه الاية الكريمة لجميع بني اسرائيل وفي هذه جرد للخطاب ووجه الى بعضهم وهم العلماء
والولاة الامر منهم لانهم هم الذين يتاتى الامر بايمانهم يريد الرجل اي النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن الملقن انما قال الملكان ذلك ولم يقولا رسول الله امتحانا له واغراء يا
عليه ليلا يتلقن منهما كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظم هو تقليدا لا
اعتقادا ولهذا يقول المومن هو رسول الله والمنافق لا ادري فينتهر الله الذين
امنوا بالقول الثابت انتهى فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة
والسلام شكت فاطمة فقالت لا ادري يا ابتاه ما الموجدة وللارنعة باسقاطها قالت
ايضا وهذه الجملة معترضة بين اما وجوابها وهو قوله فيقول اي المومن او الموقن
هو اي المسئول عنه محمد هو رسول الله وقوله جاءنا بالبينات اي المعجزات الدالة
على رسالته والهدى اي الدلالة على ما به نجاتنا حيرتان او مستانفة استيناف
بيانيا او حالية بتقدير قد جاءنا وتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه
فيجاب البينا والاجابة ترجع الى العلم والاتباع الى العمل يقول المومن هو اي محمد جملة
مؤكدة للجملة السابقة ولو زاد هو رسول الله لكانت الجملتان مؤكدتين للجملتين السابقتين
ولا يخفى درو اوقت وهو محمد بزيادة الواو تلانا الاقرب ان يرجع تلانا الى قوله
هو محمد ويجوز ان يرجع الى اول الكلام وهو قوله هو محمد هو رسول الله اي فيقتضي

ذلك تكرار الجملة او الجمل ثلاث مرات ويحتمل ان يرجع الى لفظ هو فانها مذكورة ثلاث مرات
فلا يضتضى تكرارا واما ما ذكره الكرماني من كون المراد مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو
رسول الله وانه يلزم ان يكون هو محمد مقولا لاضع مرات ففيه بعد يقال اي له كما في نسخة
ثم صالحا حال من فاعل ثم اي مستقبلا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشئ في حد الاعتدال
او يقال اي لا ادري عليك عما يروع به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر
ويجوز ان يكون معنا هما لحالان تكرم بتعيم الجنة والمراد بالموصول هنا ما يظهر بقاؤه
في البرزخ سميا غير معذب فيهم ذلك من قوله صالحا الان الموت قد ينشئه بالموصول فيستعار
له اسمه لقوله تعالى نعشاس مرتدنا ويحتمل وان لم يكره الشراح ان يكون صالحا صفة
لمصدر محذوف اي نوما صالحا محمودا من يجيز قائمه صفة المصدر مقامه قد علمنا ان
كنت لموقنا بكسر الفاف قال في المصابيح ان بكسر الهمزة هي المخففة من الثقيلة واللام مميزة
للفرق بينها وبين النافية قال الزركشي وحكى السماعي فتح ان على جعلها مصدرية
اي علمنا كونك موقنا ورده بدخول اللام قلت لما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا
على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها غير لام الابتدا
اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفا المانع ثم قيل المعنى
انك موقن بحكمتي جرامة قال القاضي والاظهر بقاؤها على بابها والمعنى انك كنت موقنا
امتي وقيل المعنى ان كنت لموقنا في علم الله تعالى كما قيل في قوله تعالى وما كانوا مهتدين
وهذا الذي تقدم في ان واللام هو مذهب البصريين ومذهب الكوفيين ان ان نافية
بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا
عليها حافظ ويكون التقدير هنا ما كنت الا موقنا واما المنافق اي غير المصدق في قلبه
بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا في مقابلة المومن او المرتاب اي الشاك وهذا في
مقابلة الموقن قالت فاعلة لا ادري اي ذلك قالت اي مما يجري عليه ما تقدم في قبره
يقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه
في الدنيا قال الكرماني وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث اي كله وهو كما جاء في الروايات
الاخر انه يقال له لا دريت ولا تليت يا ليتي قلت لها سبنه والارد واح مع درية
والا فالقياس تقتضي تلوت ويضرب لمطارق من حديد ضربة صيحة يسمعها من يليه
غير الثقلين وفي الحديث فيه كون الجنة والنار مخلوقتين الان وهو من مذهب اهل
السنة خلافا للمعتزلة والادلة على ذلك مبسوطة في علم الكلام وفيه اثبات عذاب
القبر ونعيمه وهو من مذهب اهل السنة والجماعة ايضا للاخبار الواردة بذلك وكالاستعاذة
النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر وفيه سوال الملكين سكر ونكير لليت وفيه خروج
الروح وفيه ان الرؤية غير مشروطة بشئ فقد لا من مواجهة واتصال شعاع وغير ذلك
ووقوع رؤيته تعالى له عليه الصلاة والسلام وفيه ان من ارتاب في صدقه او صحة
رسالته هو كافر وفيه جواز التخصيص بالخصائص العرفية والعقلية وفيه سعة
صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها وفيه مشروعيتها للنسا ايضا وفيه جواز حضور النسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجماعات وراء الرجال وفيه جواز السؤال بالاشارة من المصلي وفيه عدم جواز الكلام
في الصلاة وفيه جواز الاشارة للمصلي بدون كراهة اذا كانت لحاجة وفيه جواز العمل
اليسير في الصلاة وانه لا يبطلها وفيه جواز التسبيح للنساء في الصلاة وان كان المستحب لهن
التصفيق لا التسبيح كيلا تسبح الرجال اصواتهن لكن القضية هنا جوت بين الاختين وفيه
استحباب الخطبة قبل صلاة الكسوف وكون ابتدائها بحمد الله والثناء عليه وفيه ان المنفي
لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا كما في الكرماني والعيني باب

خزيمي اي حث النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس معمول به للخزيمي وعبد
القيس القبيلة المشهورة وفي بطن من ربيعة على ان يحفظوا الايمان ويخبروا بها من
وراءهم والخزيمي بالصاد المهملة والخزيمي بالمهملة عجناه ايضا وقال
في الفتح من قالها بالمهملة تصحف ونقضه العيني فقال اذا كان كلاهما يستعمل في
معنى واحد لا يكون تصحيفا فان اراد هذا الدليل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه الاثبات
انتهى واقول ان ثاني الترادف لا يلزمه البيان وانما البيان واقامة الدليل على مدعي
الترادف ولو سلم ترادفها لغة ولكن الرواية لم تجئ بالمهملة فمن قالها بالمهملة رواية
فقد صحف نعم ان كان مراد صاحب الفتح بقوله من قالها بالمهملة فقد صحف الكرماني
فاعتراضه غير متجه لانه لم يورد الخزيمي بالمهملة على انه رواية بل على انه رجائي اللغة
بمعنى الخزيمي بالمعجمة وهذا لا عبار له وقال مالك بن الحويرث مصغرا جارث بالمثلثة
احد بني حنيش بالحاء المهملة وبشين معجمتين بينهما ياء اللبثي له في البخاري اربعة
احاديث توفي بالبصرة سنة اربع وستين وهذا التعليق موصول عند المولف في
الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي انشاء الله تعالى واوجه سلم لكن قال لنا
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في سنة من قومه
واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع الى وطنه ارجعوا الى اهليكم فعلموهم اهليكم
جمع اهل بلحق بجمع تصحيح لقد كر لعدم استيفاء شرطه ويجمع بكسر اهلي الاهال والاهالي
وكما يجمع بالواو والنون تصحيحا يجمع بالالف والتاء تصحيحا ايضا فيقال اهلات وفي بعض النسخ
بدل فعلموهم فعظموهم من الوعظ والتذكير وهي رواية الاصيلي والمستملي وبالسند الى
المولف قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة المشددة بن عثمان
البصري يكنى بابي بكر ولقبه بندار تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
قال حدثنا غندر بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة علمي
الاشهر وهو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة
بالجيم والراء المفتوحتين عمران البصري وهو من الافراد في المحدثين سبق في باب
اداء الخمس من الايمان قال كنت اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس رضي
الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم واحتاج
ابن عباس لذلك اما لان فيهم اعاجم واما لكثرتهم فلا يصل صوت ابن عباس لمن بعد منهم
والترجمة لا تختص بالتعبير عن لغة بلغة اخرى فقال اي ابن عباس ان وفد عبد

ابن قصي بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لوافد كراكب وركب
وليس جمعا على الصحيح وهم الذين يعدون في اي بلد دون امام الناس على نحو السلاطين
وقال القاضي هم القوم يأتون ركبانا انوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية السابقة
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم سئل من شفقة
او تشجيعه قالوا في الجواب نحن ربيعة وانما قالوا لان عبد القيس من اولاد ربيعة وقال
النبي انما قالوا ذلك لان ربيعة بطن من عبد القيس قال الكرماني وهو موهون منه بشهادة عليه
كنت الانساب فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم
او بالوفد على الشك ايضا ممن تقدم انفاها لك كونهم غير خزايا اي مذلين ولا مهانين
ولا مفضوحين لوقوعهم في البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ويجوز في غير الوجه على الصفة
قاله القسطلاني وفيه نظر لان الالف واللام في القوم والوفد ليست للجنس ليجري
مجرى النكرة فيقع نعته نكرة ولا ندامى قال الزركشي هو من باب الاتباع كالعديا
والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من الندم وعورض بما في جامع الغزالي
على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى وحينئذ فيكون
جاريا على الاصل فلا حاجة الى جعله من باب الاتباع وعند النسائي من طريق عوف
قال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين قالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بضم
الشين المعجمة وتشديد القاف اي مسافة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار
مضر اشار والي الحي باسم الاشارة القريب لتنزيلهم اياه منزلة المشاهد المحسوس
وهو في الاصل اسم لمنزلة القبيلة ثم سميت به مجازا مرسلا ثم اشتهر حتى صار حقيقة
عرفية ومضر بضم الميم وفتح الصاد المهملة غير منصرف للعلمية والتأنيث المعنوي ابو
قبيلة وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال لها مضر الحمراء ولربيعة ربيعة
الفرس لانهما لما اقتسما ميراث ابيهما اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وتقدم في اداء
الخمس من الايمان مزيد بيان لذلك ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام بالتنكير
وفي باب اداء الخمس في الشهر الحرام بالتعريف وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف
الثاني كمسجد الجامع على الثاني والمتقدم والمراد به رجب للتصريح به في رواية البيهقي
فمرنا بامر نزداد في الرواية المتقدمة في اداء الخمس فصل نخبر به بالرفع صفة لامر او
بالجزم في جواب مرنا من وراءنا اي قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ندخل به الجنة
باسقاط الواو والنابتة في رواية كتاب الايمان فعلى هذه الرواية يرفع نخبر على انه صفة
لامر ومجزوم ندخل في جواب الامر وقد مر بنا جواز في كتاب الايمان فامرهم عليه الصلاة
والسلام باربع عدا لما مر بها اربع مع انها خمس لعدم اعتبار الشهادتين في العدد
المذكور لانهما كانوا مسلمين قد كرا الشهادتين للتبرك بهما فاول الاربع المامور بها اقام
الصلاة كما ذكره القرطبي وفسرها عن اربع مرهم بالايمان بالله وحده جملة مستأنفة
استينافا بيانيا بينها نفصيلا لتلك الاربع كما مر قبيل ما تلك الاربع التي امرهم بها قال
امرهم بالايمان المبنا على عدم عد الشهادتين كما تقدم قال هل تدرون ما الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم نصب لتعطوا بان
مقدرة جوازا عطفا على المصدر وهو شهادة كقوله ولبس عباءة وتقر عيني وروايته
كتاب الايمان وان تعطوا قال العيني وروى احمد عن عندر فقال وان تعطوا فكان
للحذف من شيخ البخاري انتهى وعدل عن المصدر والصريح الى المصدر المؤول اسعارا
بالتعدد والحدوث لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل بخلاف عطا الخمس وانما لم يذكر
الحج لانه لم يكن اذ ذاك فرض قال في الفتح وهو المعتمد وتقدم في باب الايمان مزيد تحقيق
لذلك ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وقد تكسر وتشدد يد الحوصلة والمد وقد تقصر
الفتح ويقال له اليقطين والمراد بالنهي عنه النهي عن الاتخاذ في انية تمسه وعن الحنتم
بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة وفتح المثناة الفوقية وهي الجرار الخضر على المشهور وعن
المزفت بالزاي والفاء المشددة المفتوحتين اي الاناء المطلي بالزفت اي القار قال احمد
ربما وفي رواية ابوي ذر والوقت وربما قال ابو جمرة عن المقير بالنون المفتوحة وكسر
القاف اي المزفت المقور وربما قال عن المقير اي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس
المراد انه كان يتردد في هاتين القطتين ليثبت احدهما دون الاخرى لما يلزم من ذكر
المقير انكار السبق وذكر المزفت لانه جمعها بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول
شاكا في الرابع وهو المقير وكان تارة لا يذكره وكان ايضا شاكا بالتلفظ بالثالث
فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير وهذا توجيه ظاهر يلتفت الى ما عداه والله
عليه انه جزم بالمقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت
والمقير انتهى قال احفظوه اي المذكور واخبروا بفتح الهمزة بدون الضمير في روايته
الكشميهني وعند غيره واخبروه بالضمير على الحذف والايصال والاصل واخبروا به
كما في رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من وراءكم من قومكم قال ابن بطال
وفيه ان من علم شيئا انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور
الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا عينيا ان يبلغه حتى يكمل
الاسلام ويبلغ منتشرا في الارض ومعاديها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ
من وراءكم انتهى ثم ان هذا النبي كان اولا ثم نسخ بما رواه مسلم في صحيحه من حديث
بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية فانتبذوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقد ذهب مالك واحمد الى عدم النسخ لكن قال في المغني
مذهب مالك كراهة الانتباذ لا تحريمه انتهى

باب الرحلة

بكسر الراء من رحل وهي الارتحال في المسألة الثالثة بالمرتحال في الفتح وفي رواية
ايضا الرحلة بفتح الراء اي الوعاء واما بضمها فالمراد به المحمل وقد تطلق على من يرحل
اليه وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء وفتح عليه علامة الاصلي انتهى وزاد في
رواية كريمة وابي الوقت بعد قوله الثالثة وتقليبها هملة بالجر عطفا على الرحلة قال
العيني وغيره والصواب حذفه لانه باق في باب الحرث قال العيني فان قلت قد

تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس
تكرارا بل بينهما فرق لان هذا لطلب العلم في مسئلة خاصة وذلك للشخص ونزلت به وذلك
ليس كذلك انتهى واقول ان اذا ناملت وجدت هذا الجواب لا يدفع انكار لان المسألة
الخاصة من العلم سندرجة في باب الخروج لطلب العلم وجزئي من جزئياته وحينئذ
فالترجمة لها مستدركة يستغنى عنها والاوجه في الجواب ان يقال المذكور ترجمة هذه المسئلة
الخاصة ولم يكتف بما مر اذ لها في باب الخروج لطلب العلم للاهتمام والاعتناء بها حيث كانت
واقعة ويكون ذكرها كذكر جبريل بعد ذكر الملائكة في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
وجبريل لتخصيصه بالذكر لبيان شرفه ومزيته على غيره من الملائكة او للاشارة الى
تأكد الخروج في طلب العلم حتى لو كانت مسئلة واحدة ينبغي ان يخرج اليها ولا يكاسل
في طلبها ثم رايت القاضي ركريا في صحة الباري ذكر ما يؤيد هذا الجواب فقال والفرق
بين هذه الترجمة وترجمة الخروج لطلب العلم انها ثم للمطلق وهنا لمسألة خاصة انتهى وقال
الى المؤلف قال حدثنا مهدي بن ميمون المروزي وفي رواية عبد الاعلى بن ميمون
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بفتح العين في
الاول وكسرها في الثاني بن ابي حسين مصغرا الوقفي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله
بفتح العين ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول نسبة لجده ابي مليكة لشهرته
به والا فابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
ابن الحارث بن عامر القرشي ابي سروعة بكسر السين المهملة وفتح مهملة وقد تفتح السلم
يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا
هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة
ان ابن مليكة قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة
لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمران ابن مليكة لم يسمع
من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة ابن الحارث تزوج ابنة
وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة من اهاب وتصغير المكبر في عزيز بن
قيس بن سويد التيمي الداري واسم ابنته عتبة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وتشديد
المثناة الفوقية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال في الفتح لم اقف على اسمها فقالت اني
قد ارضعت عقبة بن الحارث والمراة التي تزوج بها وهي عتبة ورواية الاربعة حذفت
بها فيكون العايد الى الموصول ضمير استصوبا محمد وفا تقديره تزوجها فقال لها عقبة
ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني
بزيادة مثناة تحتية قبل النون فوالله من اشباع الكسرة ولا اخبرتني بكسر التاء
المثناة فوق من عبر بها ولابن عساكر اخبرتيني بالتاء ايضا المتولدة من اشباع الكسرة
وعبر بما علم معناه رعاية لما وقع ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي
الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة من مكة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه بالمدينة حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمي في قصور

فهو ظرف مستقر لا لغو متعلق بركب فسأله اي سأل عفته النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم
في المسألة النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي وابن الوقت وابن عساكر قال رسول الله
وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو ظرف يسأل به عن الحال وقوله وقد
قيل الخ حالي وهو يستدعي عيان عاملا يعمل فيها واتفق تركيب كيف بتأشرها وتقضي اياها وقد
قيل الخ احوها اي ان ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع فاجتناب مواطن التهم طريقة
مسلوكة لاولي الحزوات والهمم ومن عرض عفته لبعض الظن فقل ان سلم من معرة سهام
الظن وعقد رمن قال

فان قيل ما قبل ان حقا وان كذبا فما اعتذارك عن قول اذا قيل

فمارقها عفته اي صورة بان تجنبها وارسلها الى اهلها او طلقها احتياطا وورعا لاحكما
بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة حجة يثبت بها التحريم نعم اخذ بظاهره
الامام احمد في المرضعة فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيينها قال ابن بطال
قال جمهور العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتورع عن الشبهة وامره بمجانبة الريبة
حوطا مما لا قوام على روح قام فيه دليل على ان المراة ارضعتها لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا
لاجماع العلماء ان شهادة المراة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار عليه النبي صلى الله عليه
وسلم بالاحوط حتى ولكنت اي عفية المذكورة بين مفارقتها العصمة والتغاضي عن تهمته زوجا
غيره اي غير عفية وهو غريب نعم الطحاوي المالكي مصعب ابن الحارث وترجمه لهذا دليل
ظاهر على ان مفارقة عفية اياها كانت بالطلاق لان مجرد الاحتياط في حقها الاول لا بسببها
الثاني الا عند من يثبت الرضاع بقول امراة واحدة وهو احمد بن حنبل وهذا يقدح في
نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المراة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك وفي العيني ويروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادة الواحدة تقبل اذا كانت مرضية ويستحلف مع شهادتها
وقال مالك يقبل في الشهر ان يشهد ذلك بين الاهل والجيران فان شهدت امراتان
شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عند من شهد ناس غير فشو او شهدت واحدة مع
الفشو فيه قولان ومنع ابو حنيفة من شهادة النساء منفردات في الرضاع ولا يثبت
الرضاع الا بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل عنده شهادة
النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لا يثبت
بشهادة النساء المنفردات فكذا ثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وقال
النووي يعني الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المراة الواحدة شهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل الاعتبار من الشبهة ومعنى
فارقها طلقها انتهى ملخصا قول وهذا خلاصة ما ذكروه هنا ولا يخفى على من له ادنى تامل
انه لا يخلو عن شوب كدر لان امر عفية لمفارقتها من غير حجة شرعية يستلزم من
حاسبه الاضرار به بمفارقة اهله وعمارة صداقها ومن جانب الزوج الذي انتقلت
عنده ما قاله من الاحتياط فان نكاح عفية لا يفسخ بمجرد احتمال الرضاع بل لا بد من
ثبوته شرعا وكونه طلقها غير ثابت وعلى فرض ثبوته كيف يامره صلى الله عليه وسلم لامر

ستروهم والذي سمح لهذا العبد الضعيف في دفع هذا الاشكال اعلم صلى الله عليه وسلم
اطلع على ثبوت الرضاع وحقيقته في نفس الامر فعفى بها بعلى مستند فيها بحسب
الظاهر الى قول تلك المراة فتكون هذه المسئلة من المسايل التي قضى فيها رسول الله
بعلم الباطن فقد نقض السيوطي في الخصائص الكبرى قاعدة اختص بالقضاء بالظاهر
والباطن وذكر من ذلك عدة مسايل منها ان امراة ادعت على ورثة بعض الصحابة
بدينار بن على مورثهم ولم يكن لها بينة فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم باعطاء الدينار من
عند نفسه وقال انها صحفة فاعطوها اياها يا ابا وهب التاوب

بالاضافة قال العلم والتاوب نعم المشاة الفوقية مصدر تاوب الرجلان اذا
تعاقبا على شئ يا لنوبة يفعله هذا مرة وذاك المروي وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب ح للاشارة الى التحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه
عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب هو الزهري المذكور في الموصول انفا لكنه غاير في التعبير عنه مخافة على ما جمعه
من شيوخه عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بفتح المثلثة آخره
الثاني هو الفقيه بفتح النون والقاسية الى نوفل بن عبد مناف عم جد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال كنت انا وجار لي بالرفع
عطفا على الضمير المتصل لتاكيده بالمنفصل وقال العيني وتبعه القسطلاني على عادته في
تقليده مما يتعقب بالاعراب من غير تامل وجار بالرفع لا عطف على الضمير المنفصل المرفوع
اعني قوله انا والما الظهر انا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول
البصريين وعندي الكوفيين يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه النصب على معنى المعية حتى
وقول فيه نظر من وجوه الاول ان العطف ليس على الضمير المنفصل بل على الضمير المتصل
والتاكيد بالمنفصل شرط لصحة العطف والحسنة الثاني ان قوله والما الظهر انا عبارة
ركيكة لانها تقتضي بظاهرها اذ وقع مكان الضمير اسما مظهرا وعلى تقدير ان يكون مراده
بالظهر معنى بارز مسامحة فالعبارة مختلة ايضا لان لفظ انا لم يكن مستترا يحتاج الى ابراز
حتى العبارة والما كد بانا الثالث ان قوله حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل لا طايل تحته
على تقدير تسليم التاكيد بالمنفصل بصريح ولا كوفي لان العطف عندنا لغير قيامين حينئذ
على الضمير المتصل لا على الفعل غاية الامر انه على قول البصريين ضعيف غير مختص
بالضرورة بدليل ما حكاه سيبويه مررت برجل سواء اخوه وعمه بعطف العدم على الضمير
المستتر في سواء اجراء العطف على اليسار المتصل بالطريق الاولى الرابع قوله وعند
الكوفيين يجوز من غير اعادة الضمير مردود الى الاصطلاح في العبارة من غير تاكيد
للضمير والفصل بما سلف ما ويمكن الجواب اما عن الاول فبان يحمل قوله لا عطف على
الضمير المنفصل المرفوع اي بحسب الصورة الظاهرة واما عن الثاني فبان يكون مراده

بالاظهار الاظهار المعنوي واما من الثالث فبان يكون معنى قوله حتى لا يلزم عطف
الاسم على الفعل اي ايها وذلك لعدم ظهوره المستغنى في الحس والتنزيل البارز المتصل
منزلة الجزء واما عن الرابع فبان يكون مراده من الاعادة الاعادة بحسب المعنى لان
المؤكد عين المؤكد في المعنى واسم هذا الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري
الخزرجي كذا افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ بن حجر ولم يذكر
غيره وعند ابن شيكوال والرمامي وابي نعيم اوس بن خولي فان النبي صلى الله عليه وسلم
اخى بينه وبين عمر وتعقب ذلك الدماميني بانه لا يلزم من المواخاة المجاورة من الانصار
صفة بعد صفة لجار وحال منه في بني امية بن زيد اي من الانصار النازلين او الكائنين
في قبيلة بني امية او لحلم وفي اي القبيلة وفي نسخة وهو اي المحل من عوالي المدينة جمع
عالية او عال تأويل الغربة او المكان وهي قرى شرق المدينة بين افريها وبينها ثلاثة اميال
او اربعة وبين البعد هما وبينها ثمانية وكان اي انا وجاري فتناوب النزول بالنصب
معطوف تناوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بالنزول وقوله ينزل اي جاري
جملة مستأنفة استينافا بيانيا كانه قيل له كيف كان هذا التناوب فقال ينزل يوما من
العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه وتعلم العلم وانزل يوما فذلك
فاذا نزلت انا جئته العامل في اذا ان كانت شرطية شرطها عند المحققين وجوابها محذوف
وان كانت ظرفية فالعامل فيها جئت بجيء ذلك اليوم من الوحي وغيره وان نزل جاري
فعل مثل ذلك اي جاني غير ذلك اليوم من الوحي وغيره فنزل صاحبي اي جاري
الانصاري يوم نوبته دفع النون اي يوما من ايام نوبته فضرب عطف على مقدر اي
فجمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجاته وجمع الى العوالي فضرب ومثل هذا الفاء
تسمى بالفصيحة بابي هو باشد يدا اي عنيفا فقال اثم دفع الهمزة والمثلثة اسم اشارة
للمكان البعيد خبر مقدم لقوله هو وهو مستعمل هنا للقريب مجازا فقرعت بكسر الراء اي
خفت بسبب حدوث الشدين لانه على خلاف العادة وبين المؤلف في التفسير سببا للفزع
قال الحبر رضي الله تعالى عنه كما تخوف ملوك من ملوك فسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا
وقد امتلأت صدورنا منه فتوقعت لعلة جاءت الى المدينة فحسنته لذلك فخرجت اليه فقال
قد حدث امر عظيم هو اعتزال الله صلى الله عليه وسلم ازواجه لكونه مظنة الطلاق ولا سيما
في حق عمر فان ابنته احدى زوجاته قال عمر هل حدث على حفصة بنته ام المؤمنين
قال لقد دخل عليها ابو هما لا الانصاري وان وجهه لباك وللاصيلي قال قد حدث وهو اكثر
ايهاما ان الداخل الانصاري وليس كذلك وانما جاء الايهام من احضار الحديث والاخف
اصل الحديث بعد عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا
كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت بدخلت على حفصة فاذا هي تبكي
فقلت اطلقكن بهمزة الاستفهام اما الخطاب الماكان لابنته حفصة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلق نساءه فدخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع

اليونينية كاصلها وقال العيني يجد بها قال عليه الصلاة والسلام بجيا الوز لا ظلت
وللاصيلي قلت يجد في الفاء الله اكبر هو في الجملة تقال في مقام التعجب قال العيني قال قلت
ما دخل التعجب قلت كان الانصاري ظن اعتزاله عليه الصلاة والسلام عن نسائه
طلاقا او تناسيا عن الطلاق فاخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق في تعجب ظنه ولهذا سأل
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر ان صاحبه لم يصب في
ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر انتهى ويحتمل ان عمر قال ذلك فرحا بكون النبي صلى الله
عليه وسلم لم يطلق نساءه فاثنى على الله تعالى بما يليق به شكرا لهذه النعمة وهي بقاء ازواجه
في عصمته اللاتي من جملتهن ابنته حفصة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفيه من
الفوائد الحرص على طلب العلم وان لطالب العلم ان ينظر في تدبير معيشته وما يستعين
به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد والعمل بالاسباب الصحابة وفيه ان للصحابي اذا
سمع من صحابي اخر ان يسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليس في الصحابة من
يكذب ولا يغير ثقته وفيه جواز ضرب الباب ودقه وفيه جواز دخول الاب على
بناته بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن احوالهن وفيه جواز السؤال قاليا وفيه
التناوب في العلم والاشتغال به كذا في العيني باب الغضب بالاضافة
وهو عليان دم القلب لارادة الانتقام وقال العيني هو انفعال يحصل من عليان الدم
الذي دخل في القلب في الموعظة مصدر ميمي بمعنى الوعظ والتعليم اذا راى الواعظ
والمعلم ما يكره اي ما يكرهه فما موصولة او موصوفة وما بعدها فاصلة او صفة قال ابن
المنير اراد المؤلف التنبيه على الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين سماع المحدث
او تعليم المعلم اونذكير الواعظ فيحل هذه بالغضب احذر وخصوصا الموعظة يستحب فيها
خلاف الانزعاج ان لم يجد الانسان من نفسه ذلك لانها على هيئة التذاره بالواقع القريب
المخوف انتهى وتعقبه صاحب المصابيح فقال اما الوعظ فسلم واما اسماع المحدث وتعليم
المتعلم فلا نسلم انها احد ريا لتعصب لاء تمايد هش الفكر فقد يفضي الاسماع به والتعليم في
هذه الحالة الى خلل والمطلوب فيهما كمال الضبط فما له انتهى اقول قد يجاب عن ابن المنير
بان المؤلف لم يطلق الغضب في جانب المعلم بل قيده بما اذا راى المعلم ما يكره من المتعلم
من عناد او مكابرة ونحوهما وقد سوى بينهما في الفرع فقال وكذا المعلم اذا انكر على من
يتعلم سوء فهم ونحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل احد
بل يختلف باختلاف المتعلمين واما الحاكم فهو بخلاف ذلك فان قيل قد قضى عليه السلام
في حال غضبه حيث قال لولا الوف فلان فالجواب ان يقال ولا نسلم ليس هذا من باب الحكم
وعلى تقديره فهو من خصوصياته لكان الغضب لا يستوي غضبه ورضاه لخروج غضبه
على النبي دال على تحريمه او كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة والتكبير العبدي بسكون الباء الموحدة
البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه تحتيه سنه روى عن اخيه سليمان
وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنسائي عن رجل منه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا منه لم يكن
بالمتقن مات سنة ثلاث وعشرين وماتين اخرج له مسلم حديثا واحدا وليس في الصحيحين
بالمتقن مات سنة ثلاث وعشرين وماتين اخرج له مسلم حديثا واحدا وليس في الصحيحين
محمد بن كثير فهؤلاء قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد سفيان الثوري عن ابن
ابي خالد اسمعيل البجلي عن قيس بن ابي حازم بمهملة فزاي الاحسي الكوفي البجلي المخضرم
روى عن العشرة المبشرة قال الكرماني وهو الرجال الكلم يكنى ابا عبد الله وهو من
النوادر عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري قال قال رجل
هو حزم بن ابي كعب كما قاله ابن حجر في المقدمة غم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم
اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن
ابي بن كعب انتهى يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان هو معاذ بن
جبل رضي الله عنه وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والثانية من الاطالة وكاد
قال الكرماني قال الجوهري معناه قارب وهو لمقاربة الشيء فعل ولم يفعل فجرده تبنتي
عن نفي الفعل ومقرونة تبنى عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد
فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي اللابتات وفي المستقبل كالافعال انتهى
ومراده بقوله مقرونة اي بالنفي وقد شاع ان نفيها اثبات واثباتها نفي حتى الفرجيا مر قال

* انحى هذا العصر ما هي لفظة ... جوت في لساني جرهم ولمذحج *
* اذا استعملت في موضع الجحد اثبتت ... وان اثبتت قامت مقام الجحود *

والصحيح انها كسائر الافعال نفيها نفي واثباتها اثبات كما بسطه في مغني اللبيب وقال
القاضي فيما من ظاهر هذا اشكال لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه فكان الالف
زيدت عبثا وكان ادرك كانت تترك واجيب عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به
ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد زاد ضعفه فلا يكاد يتم
معه الصلاة ورد بان البخاري روى عنه الفربابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا ادع
من الصلاة وحاشى غير البخاري ان لا دع الصلاة ولما حاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان
الروايتان تنفيان ان معنى هذا اني اتاخر عن الصلاة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لاجل
تطويل فلان وقوله لان التطويل يقتضي الادراك لما سلم اذا طلب الادراك واما اذا
تاخر خوفا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل فافهم قوله مما يطول من للتعليل وما
مصدرية انتهى وفي بعض الروايات مما يطول لنا يا للام فما رايت نبيا صلى الله عليه وسلم
في موعظة اشد غضبا منه يشد على المفعول الثاني لرايت ان كانت عليه وعلى الحال
ان كانت مصدرية ونصب غضبا على التمييز من يوسف وفي بعض الروايات اشد غضبا
من يوسف ولفظ منه صلة اشد والمفضل عليه واو كان واحدا وهو الرسول عليه الصلاة
والسلام لان الضمير راجع اليه فهو جائز لانه باعتبارين مختلفين فهو مفضل باعتبار
يوسف ومفضل عليه باعتبار سائر الانبياء ونسب غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة
الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام من الله او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعليله او لارادته
تعليمه على اصحابه ليكونوا منه على بال ليلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال

صلى الله عليه وسلم ايها الناس انكم منفرون من الجماعات
بالتطويل وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يوجه الخطاب الى المطول وحده
بل عمم كرما والطفا وشفقة عليه على عادته الكريمة حيث كان لا يخص احدا القوم بمن يستحقه
كجلا يا حزم الجمل وكان اذا راى من احد ما يكره فيه يقول ما بال رجال يفعلون كذا قوله
صلى يا الناس اي اماما لهم فليخفف جواب الشرط ان فيهم المريض اي من عرض له المرض
المخل بالصحة والضعيف اي الذي ليس بقوي اما بحسب اصل الخلقة او بعارض كالهرم ذو الحاجة
بالنصب اي صاحبها وفي نسخة ذو الحاجة بالرفع اما مبتدا خبره
محذوف والجملة عطف على الجملة المقدرة اي ذو الحاجة كذلك وذكر هذه الثلاثة لانها
متناولة لجميع انواع المقتضية للتخفيف لان المقتضي اما في نفسه او لا الثاني ذو الحاجة
والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف واما بحسب العارض له وهو المرض قال الكرماني واما
غضب صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد
الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه عليه السلام عن التطويل لهوسته لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مسجده ويقرا بالسور الطوال مثل سورة يوسف عليه السلام وذلك لانه كان
يصلي معه اجلة اصحابه ومن اكثرهم طلب العلم والصلاة اقوى ولهذا اخفف في بعض الاوقات
كما اذا سمع صوت بكاء الصبي ونحوه قال النووي وفي الحديث جواز اتباعه عن صلاة الجماعة
اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بعلان ونحوه في معرض
الشكوى وفيه جواز الغضب لما يكره من امور الدين وفيه الانكار على من ارتكب ما يكره
وان كان منكرا وهاجر مجهر وفيه التغرير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المامومون وجواز
التغرير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اي المسندي
قال حدثنا ابو عامر ولابن عساكر العقدي ولابوي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي
قال حدثنا سليمان بن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها
وفي الكرماني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى
مدينة المنصور مدني والى مدائن كسرى مدائني واقول على هذا التقدير لا يطلق المدني
لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب
الانساب قال البخاري المدني هو الذي اقام بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجاوزها
والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها انتهى اقول فرواية من اثبت الياء محمولة على عدم
مفارقته المدينة ورواية من حذفها محمولة على ثبوت مفارقتها عنده ويمكن حمل رواية
ثبوت الياء على التشديد وفي النسب اذا نسبته فان العباس حذف الياء عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي قال الكرماني وقد يقال الراي ايضا للاستاذ
مسمويا الى الراي كان صاحب معضلات اهل المدينة ومفتيهم في العشا قال ابن المقفع
وهو استاذ مالك وحفلي به فقيل له كيف حفلي بك مالك ولم تحفظ ثلث مسئلك قال اما
علم ان منفا لا من دونه خير من حمل علم واذا قال مالك وعليه اهل بلدنا والمجتمع عليه
عندنا فانه ليس قال يونس بن يزيد رايت ابا حنيفة عند ربيعة فكان مجموده ان حفيظ

ما قاله ربيعة مات بالمدينة وقيل بالانبار سنة ست وثلاثين ومائة في خلافة ابي
العباس السفاح اول خلفاء بني هاشم انتهى عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من
الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة وبالمثلثة منتقى على توثيقه عن زيد بن خالد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبته الى جهينة قال الكرماني قد اختلف في كنيته ووقت
وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه
لواء جهينة يوم الفتح روى له احد وثمانون حديثا ذكرا البخاري منها خمسة نزل الكوفة
ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمسين او ثمان وستين او اثنين وسبعين انتهى والصحيح
في الصحابة زيد بن خالد سواه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد عمالة
وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هوذ بن خالد قشه عن اللقطة بضم اللام
وفتح القاف وقد تسكن لغة نسبة الى الملقوط وقال الخليل بالفتح للاقط وبالسكون الملقوط
وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاءا على فعل وفعلة كالهمزة
مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا جعلوها على انها بالفتح هي الملقوط انتهى والنظر
نقل هذا الاجماع مع ما تقدم عن الخليل وزاد فيها ابن مالك تعين ايضا الفاعلة بفتح اللام
والف بعد القاف واللقط بفتحات من غيرها ونظمها بقوله

لقاطة ولقطة ولقطة ما لاقط قد لقطه

وهي في الشرع ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة فوجد غيره فقال صلى الله عليه وسلم
وكرر به قال اعرف بكسر الهمزة والراء من عرف يعرف محققا وكاها بكسر الواو والمد ما يربط
به راس الصرة والكيس ونحوها اوقال وعاها بكسر الواو واي ظرفها والشك من زيد بن
خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء قيل هو الوعاء ايضا لان
العفص هو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه ويعطف قاله القسطلاني فالجمع بينهما
على هذا التقدير للتأكيد وقال الجوهري هو الجلد الذي تلبسه راس القارورة واما
الذي يدخل في فمها فهو الصمام بكسر الصاد المهملة وقال ابن الملقن العفاص الوعاء من جلد
او غيره وقيل ايضا الجلد الذي يلبس راس القارورة لانه كالوعاء له وهو المسمى بالصمام
وهو المسمى بالسداد بكسر السين المهملة وهو ما يقع القصد في الدين وقيل العفاص ما
يجعل فيه راس القارورة ونحوها والسداد والصمام ما يجعل فيها حكاه المطيري
في شرح ادب الكتاب انتهى واما امره صلى الله عليه وسلم بتعريفها ما ذكر ليعرف صدق
مدعيها من كذبه فمن عادا دعاها غيرصاحبها وتلاعتلط بماله وبه يجاب المذكورات على ما
سواها كعرفية وزنها ان كانت مما توزن وعددها ان كانت مما تعد وصفتها وجنسها وغير
ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في اللقطة ثم عرفها على سبيل الوجوب في المحافل للناس
بذكر بعض صفاتها سنة اي مدة سنة متصلة كل يوم مرتين صباحا ومساء ثم مرة في كل
اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة وما يقرب منه قال العيني فان قلت جاء في حديث ابي
ثلاث سنين وفي بعض طرقه الشك في سنة او ثلاثة قلت جمع بينها بطرح الشك والزيادة
وتردد الزيادة لمحافظتها في الاحاديث وقيل هما قضيتان الاولى للاعرابي والثانية لابي

افتاء بالورع بالتربص ثلاثة اعوام اذ هو من فضائل الصحابة انتهى ثم استمتع بها امرين بايد
الاستغفال معطوف على عرفها قال ابن الملقن وعوام اباحة لا امر وجوب وفي العيني قالوا
الايمان هنا ثم دال على ابيحا لغة في التثنية في العفاص والوكاء اذ كان وضعها التراخي والمهلة
فكانه عبارة عن قوله لا تعجل فان جاء ربها اي مالكها وذكر صفاتها فادها اليه قال ابن
الملقن اي اذا تحقق صدقه واصفها اما بوصفه لها بامارة واما ببينة وجب رد ها
اليه بعد تعريف الملتقط اياها وفي التلويح عند وصفها قولان في مذهب مالك
انتهى قال يا رسول الله فضالة الابل قال الكرماني مبتدأ حذف خبره اي ما حكمها
اكذلك لم لا وهو من باب اضافة الصفة للموصوف انتهى ولا تقع الضالة الا على الحيوان
من نحو فحل وشاة واما في غيره فيقال فيها لقطة ويمنع على متوال ويقال لها الواجد
بالجيم والهوامي بالهاء واحدا هما بعد هما بمعنى واحد هما بيه يقال ضلت وهفت الماشية ذهبت
على وجهها من غير راع كذا في العيني غضب اي النبي صلى الله عليه وسلم الغاية السيء
مثل قوله نعشا وكره موسى مقتضى عليه حتى احمرت وجناتاه تثنية وجنة وهي ما
ارتفع من الخدين وبقال ما علا من لحم الخدين وبقال فيها وجنة مثلثة الواو واوجنه
بضم الهمزة ذكره الجوهري وغيره اوقال احمر وجهه شك من زيد او غيره قال
ابن الملقن وانما غضب صلى الله عليه وسلم استصغارا لعلم السامع وسوء فهمه اذ لم
يراع المعنى المشار اليه ولم ينبه له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي
اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها بخلاف
اللقطة اسما ووصفا فانها غير عادتة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوته سيرها ووكزه
الحذاء والسقاء بها لانها ترد المار نها وخفها وتمنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع
ومن الردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيلها سبيل اللقطة فقال
صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اي ما تصنع بها اي لم تأخذها ولم تشأ لها وفي رواية
للحموي والمستملي قال مالك بالفاء وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بين واو ولا فا معها
سقاها مبتدأ قدم عليه خبره والمراد بسقائها جوفها فانها تشرب الماء فتكون به اياما وجذاء
بكسر الجيم المهملة والمد بالرفع عطفا على سقاها والمراد به خفها الذي تمشي عليه ترد
الماء قال العيني يجوز ان تكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها
الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر انتهى ولعل المراد بقوله بيانا انها
مفسرة لان المذكور في الجملة التي لا محل لها من الاعراب الجملة المفسرة للجملة السابقة
ويجوز ان تكون مستأنفة استينافا بيانيا كانه قيل كيف يكون سقاؤها معها فقال ترد
الماء وترعى الشجر معطوفة على ترد الماء على احتمالا انها والفاء في قوله فذرها في جواب
شرط مقدر اي اذا كان امرها على ما ذكرت لك فذرها حتى يلقاها ربها اي مالكها لانها
لبثت بعد قوة اسباب العود اليه وتمتنع من صغار السباع كما تقدم وفي معناها كما يمتنع
من صغار السباع بقوته اوعدوا وطيرانه كبعير وحماوس وفرس وظبي وطير فلا يجوز
التقاطها في مفازة ونحوها من عند النسائي اما الضعط او في عمران مطلقا او في مفازة ونحو

وها

تب فيجوز التقاطها ويجوز التقاطها وقال ابو حنيفة يجوز التقاطها مطلقا ان الالتقاط
مندوب لاسيوع الضلال وليس للملتقط الا حفظ اللقطة وعند عدم ظهور مالكها يتصدق
بها عنه اليوم الان يكون فقيرا فيرضاها لنفسه صدقة فان ظهر مالكها غرم ثمنها في الحالين
ولمالكية ثلاثة اقوال قال ابي السايل يارسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها اهي مثل
مسئلة الابل ام لا فقال عليه الصلاة والسلام مشيرا الى انها ليست كذلك بل هي لك
او لاخيك اي للملتقط ان تركتها واخذ هاهو وقيل المراد انها خايل صاحبها
واستعمل ابن الملقن او للذيب يأكلها ان لم تاخذها انت ولا اخوك والمراد انها معرضة
لاكله لعدم قدرتها على الامتناع منه فهو امر اغلبي والا فقد يكون هلاكها سببا جوع
او عطش او غيرهما وتمام المباحث بها تاتي ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا وفي
رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلاء بفتح العين وبالمد هو ابو كريب الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد تصغير برد عن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال سئل بالبناء للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء بجمع الصوف قال الكرماني
قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالنساء جمع على غير الواحد فعقلوا الهمزة الاولى
التي اول الكلمة فقالوا اشياء فتقدير ه لفعاء وقال الاخفش والفراء هي افعلاء كابناء فحذفت
الهمزة التي بين الياء والالف تخفيفا فوزنه افلاء وقال الكسائي هي افعال كافراخ والمسا
ذكروا سر فحذفه كثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلاء انتهى وقوله كرهها صفة لاشيا على تقدير
مضاف اي كره جوابها او كره السؤال عنها وانما كرهها لانها ربما كانت سببا لتحريم شئ على المسلمين
فيلحقهم بذلك مشقة وربما كان في الجواب ما يسوء السايل كما قال تعالى ايها الذين امنوا لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وربما احمره صلى الله عليه وسلم والحمرة المشقة والاذى فيكون
ذلك سببا لعلمكم وهذا في الاشيا التي لا ضرورة ولا حاجة مدعوا اليها والا يتعلق بها تكليف ويجوز
وفي نحو ذلك لا تصور اكراهه لان السؤال حينئذ لما واجبا وندوبا كذا في الكرماني
وفي الفتح سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشيا كان منها الساعة وما اشد ذلك من المسايل
التي فيها اكثر بالبناء للمفعول عليه نايب الفاعل ويحتمل ان يكون نايب الفاعل ضميرا يستشعر
في اكثر راجعا الى السؤال المفهوم من سئل واللام واللام فيه للجنس فيصدق بالكثير
والاول هو الوجه عصب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم اليه ثم قال عليه الصلاة
والسلام الناس سلوني وللاصيلي استقاط الناس فما شئتم بإثبات الالف وللاصيلي
فم شئتم بحذفها وهو الاصل اذ يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وانما اثبتت
دليلا عليها للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو بنسا لون فيم انت من ذكراها
فما اظرفهم يرجع المرسلون وتحت في لسكم فيها افضتم ان تنجحي لما حلفت بيدي قال الكرماني
قال بعض العلما هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه بذلك او
يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا بما علام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث
ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان عصبا انتهى وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك هنا

كذا في الكرماني ولعل الصواب فوزنه افعا

وفي الباب الاتي وهو غضبان ومثله غضبه في حكمه الذي يرجع قوله لا يقضي القاضي وهو
غضبان لانه صلى الله عليه وسلم مامون من الغلط في الاحكام لعصمته بخلاف غيره من
القضاة فربما ادا ه الغضب الى الخطا او الى التهور والحكم بغير الحق قال رجل هو عبد الله
ابن حذافة بضم المهملة والذال المعجمة والفا القرشي السهمي الرسول الى كسرى من ابي
يارسول الله قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم
كما في التهذيب لابن عبد البر فقال من ابي يارسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر لوقت
وابن عساكر قال باسقاط الفا ابوك سالم مولى شيبة بن ابي ربيعة وهو صحابي جرما وكان
سببا لسؤال منها طعن بعض الناس في نسبها على عادة الجاهلية فلما راى ابي بصم
ابن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الشريف من اثر الغضب قال يارسول الله انا نتوب
الى الله عز وجل مما يوجب غضبك من المسايل التي نكرهها وانما قال عمر ذلك لانه لما راى
عرضهم ونوبرما عليه الله حتى ان يكون ذلك كالتعنت له والشك في امره فقال انا نتوب
الى الله تعالى وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه وان العالم لا يسال الا لما يحتاج اليه
باب من برك بتحقيق وتخفيف الراء بقال برك البعير اي استناخ
واستعمل في الادمي مجازا اي جلس كالبعير على ركبتيه فهو من المجاز المرسل علاقته
الاطلاق والتقييد عند الامام او الحديث وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان
بفتح التحتية الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من منزله لخمس بين اصحابه
فسالوه فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقال عبد الله بن حذافة السهمي لما جوبه
احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يارسول الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام
ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يلاحي لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن
اعق منك اامنت ان تكون امك قارفت ما يقارف الجاهلية فتفضحها على اعين الناس
فقال والله لو الحقني لعبد اسود للحقت به ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني
اي من سال تخفيف الهمزة ذر لك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه ادبا وتعظيما
للنبي صلى الله عليه وسلم وشفقة على المومنين ليلا يتوهموه قد خلوا في قوله تعالى ان
ان الذين يوذون الله ورسوله الاية قال في منحة الباري وسياتي في التفسير ان في
ذلك نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا الاية فقال رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا اي رضينا بما عندنا من كتاب الله
وسنة نبينا واكتفينا به عن السوال المبلغ كما يه وعن ابن رضي الله عنهما كانت
قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل من ابي ويقول
الرجل ضلت ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية وعبر بالاسلام واراد
به ما يشمل الايمان لانهما كالمتغاير والمكين اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا
وفي بعض النسخ زيادة ثلاثا اي قال عمر رضينا بالله ربا ثلاث مرات قاله الكرماني

والجمع بين ما هنا وبين قوله في الباب السابق يا رسول الله انا نؤب الى الله عز وجل انه قال كلا المقالتين فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصته عبد الله بن حذافة كما في الفتح فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار رضا بما فعل عمر وفي بعض النسخ فسكن بالنون اي سكن غضبه وفي الحديث كما قال ابن بطال فهم عمر وفضل عليه لانه خشي ان يكون كثرة سؤالهم له كالتعنت والتشاغل به ووجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسأل العالم الا بما يحتاج اليه بادب بالاضافة من اعاد الحديث ثلاثا مفعول مطلق اي اعاده مرات ثلاثا ليفهم بالبناء للمفعول عنه كذا للاصيلي وكريمة كما نص عليه في الفتح وفي رواية بحذف عنه وفي اخرى بحذفها ايضا وبنا ليفهم للمعلوم قال ابن المنير سياتي للبخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره استعادة الطالب للحديث وعن من البلادة والتقصير وكان ابن شهاب لا يجب من استعاده منه والحق انه مختلف باختلاف القرائح وفي الناس من لا يحفظ غيرة فلا عتب عليه في الاستعاده ولا عذر لبعيد اذ المبعد بل الاعادة عليه احق من الابتداء اذ الشروع ملزم انتهى فعال النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال بدون ذكر النبي الا بالتخفيف حرف يستفتح به الكلام وقول الزور بالرفع على حكاية ما وقع في الحديث الاتي قال الكرماني وهو اشارة الى ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقوله في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك منهما ايضا مرفوع لانه حكاية عنه انتهى واقول لا مانع في الاشراك الرفع بل يجوز فيه الجر على البدلية من اكبر بل هو المتبادر والزور بالضم الكذب والميل عن الحق والمراد به شهادة الزور لانها تتضمن ابطال حق ادمي فما زال يكررها اي في مجلسه ذلك والضمير يرجع الى قول الزور تارة وسيلة الكلمة كما في الفتح وقال الكرماني وانث الضمير في يكررها نظرا الى الجملة او الى الشهادة المرادة بقول الزور او الى الثالث او الى الثلاثة انتهى اقول وفي قوله نظرا الى الجملة مسامحة لان قول الزور ليس جملة بل مركب اسنادي ولو اراد بالجملة جملة المذكورات في الحديث لصار يكرر اربع قوله او الى الثلاثة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحدود قاله صلى الله عليه وسلم في خطبته حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا يتعلق بقوله قال لا بلغت اي قال ذلك ثلاث مرات وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عباد بفتح العين المهملة واسكان الموحدة ابن عبد الله الغفاري والاصيلي حدثنا ميمون الصغار وكنيته ابو سهل الخزاعي البصري مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالاهواز قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري

وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم زاد في رواية ابي ذر وابي الوقت بن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري فان المثنى يروي عن عمه ثمامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم اي ابتدا السلام على احد من المسلمين سلم ثلاثا قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار قال العيني لان كان تدل على الثبوت والدوام بخلاف صار فانها تدل على الانتقال قلت يجوز ان يقال كان هنا وان لا يجوز صار الله انتهى وقيد ذلك بعضهم بما اذا كان خبرها مضارعا وقال بعضهم لا تقيد مطلقا واذا تكلم كلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات لتفهم قال في المصابيح لا يبعد ان يكون اعادته مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات قال الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان يضمن اعاد معنى قال ويبعد عملها في ثلاثا بالمعنى المتض او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعاد هاقفا لها وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وقال ابو البقاء في وجه الثلاث في التسليم يشبه ان يكون عند الاستيذان وقد روى عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بأبي انت وامي تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وقيل فيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تنتهي اذا حصل الاذن بالاولى ولا تنتفي اذا حصل بالثانية ثم اذكره بحرف اذ المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى قوما سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي عليه السلام يواظب عليها ولا مزيد في هذه السنة على هذه الاقسام انتهى اقول قد تستشكل قصته سعد بان رد السلام واجب فكيف تركه سعد واقره النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تركه ويمكن الجواب عنه بأن الذي يجب رده انما هو سلام التحية لا سلام الاستيذان لان المقصود به الاستيذان لا حقيقة السلام لكنه يحتاج الى نقل لم يتيسر لعدم وجوده بما ذكره بعض فقهاء الحنفية من ان سلام السائل لا يجب رده اذ ليس قصد التحية وانما قصد التوصل الى احد شئ وبحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع لان الاستيذان كان بالسلام بان يقول الرجل منهم لمن يريد الدخول عليه السلام عليكم ادخل فان اجيب سلامه فقد اذن له وان لم يجب سلامه علم عدم الاذن فرجع فليجرد ذلك فانى لهذا رمن تعرض له من الشراح وقال ابن الملقن انما كان يكرر عليه السلام الكلام ثلاثا ليفهم عنه ويحفظ فنقل عنه قال ابو الزناد وانما كان يكرر الكلام والسلام اذا حسن ان لا يفهم عنه اولا يسمع كلامه اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وفي الحديث دلالة على ان الثلاث غاية ما يقع به

البيان اذا لم يتقدم وقد جاء في حديث ابي موسى في الاستيذان اذا استاذن احدكم ثلاثا
الحديث واختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا عملا بظاهر الحديث
وقيل نعم انتهى وبه قال حدثنا عبيد بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي الصغار و هو
السابق واسقط ابن عساكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
محمد بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة بن عبد الله و في رواية الاصيلي وابن
عساكر ثمامة بن انس باسقاط عبد الله ونسبته الى جده عن انس رضي الله عنه عنه
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اي بجملة مفيدة اعادها بالمعنى المتقدم
ثلاثا اي ثلاث مرات حتى تفهم اي لكي تفهم بالبناء للمفعول عنه اي لتشغل وتحفظ
لانه صلى الله عليه وسلم مامور بالابلاغ والبيان وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على
قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا سلم الاول معطوف على اتى فهو من جملة الشرط وداخل تحت
جزاه وجواب الشرط سلم الثاني قال الشطلاني وقد سقط حديث عبد الاول
في رواية ابن عساكر وابي ذر والاصيلي ولا يجوز الاستغناء عنه بالثاني قال في الفتح
وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري باخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي
والترمذي وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس
بشيء وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله اراد في بعض حديثه وقد تفرد البخاري
حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء
اراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية اسحق بن منصور عنه وفي الجملة
فالرجل اذا ثبت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود
في عبد الله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان المذكور في الثقات ربما اخطأ والذي انكر
عليه انما هو سن روايته عن غير عمه ثمامة والبخاري انما خرج له عن عمه هذا الحديث
وغيره ولا شك ان الرجل اضبط لحديث الى بيته من غيره ولحديثه هذا شاهد رواه
الطبراني من حديث ابي امامة باسناد حسن انتهى وبه قال حدثنا مسدد بزنة اسم
المفعول ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح
الهاء وكسرها غير منصرف للعلمية والعجمة وللاصيلي بالصرف اعتبارا بالصفة دون العلمية
وتقدم تحقيقه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال تخلفنا اي تاخرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفر سافرناها
ووقع في مسلم تعيبها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ارهقتنا بضم الهاء وسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا
بالتاء وفتح القاف والصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بدل من الصلاة
بالنصب عليها لاحتمال الاول والرفع على هما احتمال الثاني ويجوز الرفع على الخبرية
لمبتدا محذوف والنصب على المفعولية لفعل محذوف ونحن نتوضأ جملة حالية من
الفاعل او المفعول لارهقتنا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها مسلا خفيفا والعرب

تعبر من الغسل الخفيف بالمسح فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته ويلا
للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا سلمان من الصحابي او من دونه وفي سبق للحديث في
باب من رفع صوته بالعلم واوجه هنا لك عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد
عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وقدم الكلام هناك فيستوفى ظهر اجمع
باب تعليم الرجل من اضافة المصدر الى فاعله وذكر مفعوله وهو
قوله امته واهله وعطف الاهل على الامة من عطف العام على الخاص لان امة الرجل
من اهل بيته واصل امه اموه بالتحريك لانه جمع على آم وهو اصل مثل ناقة وبين
ولا يجمع فعلة بالتسكين على ذلك ويجمع على اما ايضا وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا ولغير ابوى ذر والوقت اخبرنا محمد وكذا في حديثنا محمد هو ابن سلام اي
بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن
عساكر وابي الوقت حدثني محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن
عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن
ابن محمد بن زياد الكوفي الثقة المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا
صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجده الاعلى لشهرته به والا
فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان القرشي الضعيف قال اي صالح قال عامر اي
ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة واسكان العين حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة
عن ابيه ابي موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا وسوغ الابتداء به مقدر اي ثلاثة رجال او ثلاثة من
الرجال خبره قوله لهم اجران رجل بدل من ثلاثة بدل مفصل من مجمل ويجوز ان يكون
خبر المبتدا محذوف اي احدهم او اولهم رجل وشبهه المراء او مبتدا اخبره محذوف وفي اي
منهم رجل من اهل الكتاب وفي نسخة البدر اي رجل بدل تفصيلي من ثلاث او بدل
بعض وهو ما عطف عليه بدل كل انتهى وفيه نظر اذ بدل التفصيل عين بدل
البعض وقوله من اهل الكتاب صفة رجل قال الكرماني لفظ الكتاب وان كان
اعم بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكن خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل
ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجد وان مان البعثة المباركة والمراد نصارى
نصرت قبل البعثة او بلوغ الدعوة والهجرة اليه او يهودي تهود قبل ذلك ايضا فان
قلت ينبغي ان لا يكون الاجر المضاعف الا للنصراني اذ لا ثواب على العمل بالمنسوخ
قلت لا نسلم ان النصرانية نسخت لليهودية لم تثبت ذلك لكان كذلك
فان قلت يحتمل اجزاءه على عمومه اذ لا بعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول جميع
الاعمال وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة لعدم اسلامهم
قلت لا يحتمل اذ هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار
في الحديث يتناول الكافر الحربي وليس له اجران فقط وقد جاء في الصحيح ايضا يؤمن
آمن ببيه آمن بعيسى وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد اما من التوراة والانجيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما عن الانجيل فال الله عز وجل الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين انتهى ملخصا وقال في الفتح لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية تامحة لليهودية كما قرره جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا تنافيا وله الجواب ان شرطه ان يكون مومنا بنبيه ثم من دخل في اليهودية من غيوبي اسرائيل ولم يكن عبصرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته بعد في حقه انه يهودي مومن بنبيه موسى ولم يكن به بأس احتج فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة واسن به لا اشكال انه يدخل في الحكم المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة ثم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهو قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في من امن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا فانزل الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل ان يراد الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لتنزل الادیان وان كانت منسوخة انتهى وساذكر ما يرد بعد ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى لانها لم تنتشر في آخر الملاة فاستمروا على يهوديتهم موعنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرفع الاشكال ان شاء الله تعالى انتهى وفي تقييد العرب الذين كانوا باليمن ودخلوا في اليهودية بقوله ولم تبلغهم دعوة عيسى مع قوله لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة نظر لان رسالته لم تشملهم فلوفرض دعوتهم اليهم وعدمها على حد سواء فليتامل ووقع في شرح ابن التين وغيره ان الاية المتقدم ذكرها نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قال في الفتح وهو سهو في عبد الله خطا فكعب لان كعبا لبث له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب وقوله آمن بنبيه اي عيسى اوبه وبموسى عليهما السلام وانما زاد التقييد بذلك مع ان الكتابي لا يكون الا مومنا بنبيه الا اشعارا بعلة الاجر اي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكتابين ليس كذلك قال في الفتح ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون نبيهم صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن امن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكل من كذبه منهم

كان وزره اشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن قال فان قيل لم لم يكون في هذا الحديث تكون العدة اربعة اجاب بعض مشايخ الاسلام بان قضيتهن خاصة بمن معصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة وهذا مصير منه الى ان قضية مومني اهل الكتاب مستمرة وقد ادعى الكرماني احتصاص ذلك بمن امن في عهد البعثة وعلل ذلك بان بينهم وبين البعثة لحما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته انتهى وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان حضه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين قرب زمن وبين ما قاله مشيخنا اظهر والمراد حبسته الى غير نبينا صلى الله عليه وسلم اما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك واما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق محتملا حيث قيل في موسى اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه الف الدلالة على معنى الاستقبال فالجواب ذلك بان الاجر بن لموسى اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد فهو غير مستقيم لانه مبني فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مخالف فقد عبر في ترجمة عيسى بإذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي مرتبة في التفهيم واما الاختلاف في التعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس سواء سوى النكرة انتهى واعترضه العيني فقال قلت ليس ظاهرا ما قاله هو ولا ما قاله مشيخه اما عدم ظهور ما قاله هو فان بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انقطعت دعوة عيسى عليه السلام وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة النبي عليه السلام سواء بلغتهم الدعوة اولا ولهذا يقال لهم اهل الدعوة غاية ما في الباب ان من لم تبلغه الدعوة لا تطلق عليه بالفعل واما بالقوة فليسوا بخارجين عنها واما عدم ظهور ما قاله مشيخه فهو انه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله امن بنبيه الذي كان معبوثا اليه ثم امن بالنبي عليه الصلاة والسلام والكتابي بعد البعثة ليس له حق بغير نبينا عليه السلام لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة فاذا امن استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الاجرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة انتهى ثم تعقب قول صاحب الفتح واما ما قوى به الكرماني دعواه الى اجرا تقديم نفيه عنه ولكنه في ذلك واجاب في الانتقاض عن ذلك بقوله اما الحال به لا يدفع الاحتمال المذكور وهو منتزع من الخلاف المشهور في ان من لم تبلغه الدعوة هل يعاقب في الاخرة ام لا انتهى

وامن محمد صلى الله عليه وسلم معطوف على قوله آمن بنبيه وفيه اشارة الى انه لا يوتى اجره مرتين الا اذا امن بكلا النبيين قال القرطبي الكتابي الذي يصدق عيسى اجره هو الذي يكون على الحق في شريعته عند وفاته الى ان امن بنبينا صلى الله عليه وسلم فهو جوعلى اتباع الحق الاول والى ما انتهى قال في الفتح ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم توتيك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل انتهى واقول يمكن دفع الاشكال بان اتباعه هرقل اجره مرتين على تقدير اسلامه لا يستلزم عدم اشتراط ان يكون على

الحق في شيء عقدا و فعلا اذ يجوز ان يكون احدا لاجرين لايمانه و الثاني لكونه صار
سببا في ايمان اتباعه و اهل مكانه و يدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم له مات
تولت فعليك اثم الاريسيين و هم الاتباع كما تقدم شرحه فان عدم ايمانه يتسبب عنه عدم
ايمانهم فكما لحقه الاثم بسبب عدم ايمانهم يتضاعف له الاجر بسبب ايمانهم فتامل واشار
الى الثاني من الثلاثة بقوله **والعبد المملوك** المراد به الجنس فيدخل فيه الانثى و المتعدد
و وصف العبد بقوله المملوك ليعلم ان المراد به الرقيق لان المخلوق كلهم عبيد الله تعالى فاراد
تمييزه بكونه مملوكا لهم ايضا و انما عرف العبد و نكر الرجل في الموضعين لان ال فيه للجنس
و المعرف بلام الجنس منسا و النكرة في المعنى **اذا ادى حق الله تعالى** من صلاة و صوم ونحوهما
وحق مواليه اي خدمتهم و جمع المولى مع افراد العبد لان المراد به الجنس كما مر فيشمل
الجمع فعلى هذا يكون من مقابلة الجمع بالجمع كركب القوم دوابهم او يقال جمع المولى ليشمل
ما لو كان العبد مشتركا فالمراد من اداء جميع حقوق مواليه الواجبة عليه و دلت القرينة على
ان المراد بالمولى هنا السيد و الا فهو يطلق حقيقة على المعتق و المعتق و ابن العم و الناصر
و الجار و الحليف و من ولي امر غيره و لا محذور في التزام كون اجر المملوك ضعف اجر
سيده لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء على انا نختار ان الاجرين في مقابلة اداء الحقين
او يقال المراد ترجيح العبد الجودي للحقين على العبد الجودي لاحدهما و لا يلزم من ذلك
ترجيحه على السيد او يقال استحقاق العبد الاجر بين للحقين المزبورين و قد يكون
السيد جبان خوسيخني بها اجورا كثيرة يترجح بها على العبد قال العيني فان قلت فعلى
هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كما يأتي اجره زايدا على اجر اكابر الصحابة و ذلك
باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصه و اخرجه من ذلك الحكم و يلتزم ذلك في كل صحابي
لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كما يأتي انتهى و اشار الى الثالث بقوله **و رجل**
كانت عنده امة و للاربعة بطاها اي بجامعها بالفعل او ما في قوته بان يتمكن من وطئها شرعا
قال العيني بطاها مجهول و كان القياس بوطاها مثل بوعل لان الواو انما تحذف اذا وقعت
بين ياء و كسرة و هنا وقعت بين ياء و فتحة مثل بيسع قال الجوهري و غيره انما سقطت
الواو منها لان فعل يفعل مما اعتل فاؤه لا يكون الا لازما فلما جاءا بين اخواتها متعديين
حولت بها نظيرها انتهى قول في اقتضاء ظلمها نظر لان مثلهما يضع و يدع و يدر و قد
علل في تصريف العزي بان الكسر هو الاصل و الفتحة عارضة لاجل حرف الحلق و حمل يدر
على يدع لانه بمعناه و نظريته شارحه المولى سعد الدين التفتازاني بانه يلزم عليه ادخال
تحويسع في الباب الشاذ و هو فعل بفتح العين في الماضي و المضارع نحو حسب يحسب
تاديبها اي فعلها الادب و هو حسن الاحوال و الاخلاق **فاحسن تاديبها** اي ادبها **وعلمها**
ما ينفعها من غير عنف و ضرب بل بالرفق قال في منحة الباري و انما عطف التعليم على التاديب
مع انه داخل فيه لتغاير التاديب بالمواعظ و التعليم بالمرسومات او اراد بالاول العرفي و الثاني
الشرعي او الاخروي **فاحسن تعليمها فاعتقها** اي فلن رقبتها من الرق **فتزوجها**
بنكاح صحيح و صداق قال الكرماني و انما عطفها مع تحقق هم و احوالها لان التاديب و التعليم

تعتقان على الولي بل لا بد منهما في نفس الولي بل قبله ايضا ليوجبهما على السيد بعد العتق
بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الانسان سيما الى صنف اخر منها و لا
يخفى ما بين الصنفين المتقابل منه و المنتقل اليه من البعد بل من التضاد في الاحكام و الاخلاق
فناسب لفظة ثم على التراخي بخلاف التاديب و اخواته انتهى **فله اجران** الضمير يرجع الى
الرجل الاخير و انما لم يكتف بقوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة لحكم العطف لان الجهة
فيه متعددة و هي التاديب و التعليم و العتق و التزوج و كان مظنة ان يستحق اجرا كثيرا من
ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات اثنان و انما اعتبرا اثنين فقط لان
التاديب و التعليم يوجبان الاجر في الاجنبي و الاولاد و جميع الناس فلم يكونا مختصين بالاما
فلم يبق الا عتبار الا في العتق و التزويج و انما ذكر الاجرين لان التاديب و التعليم كل الاجر
اذ تزوج المرأة المودة المعلمة كثيرة و اقرب الى ان تعين زوجها على دينه كذا في المنتقى و
قال ابن بطال احق الاجرين على العتق و التزويج و الاجر على التاديب و التعليم انتهى قال
الكرماني و انما خصص هذه الثلاثة بالذكر مع ان غيرها قد يكون كذلك مثل من سعى و صام فان الصائم
اجر و للصوم اجر اخر و كمثل الولد اذا ادى حق الله تعالى و حق والديه لان كل واحد من هذه
الثلاثة فاعل للمتعدين عامل بالمساويين بخلاف غيره و لهذا لم يعتبر في الثالث الا اجر الدين
من جهة الاحوال التي طرفيه و الذي من جهة الاحوال التي تخرجه و لهذا ميز بينهما ثم دون غيرهما
انتهى ملخصا و تعقبه العيني بقوله قلت هذا الجواب ليس بشيء بل الجواب الصحيح ان التصغير
باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه و هو مذهب الجمهور فان قلت التصغير بعد المخصوص
يدل على نفي الحكم عن غيره و اليه مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم في غيره ابطال للعدد
المنصوص قلت الصحيح من المذهب ان التصغير باسم الشيء لا يدل على النفي فيما عداه و ان كان
في العدد المخصوص و الحكم في غير المذكور انما ثبت بدلالة النص فلا يوجب ابطال العدد المنصوص
فافهم انتهى ملخصا **قال عامر** اي الشعبي لرواية صالح المذكور كما مر الكرماني و تبعه الدماميني و
تعقبه صاحب المنح و تبعه العيني فقال ظاهره انه خاطب بذلك صالحا الراوي عنه
و ليس كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل حوران سأله عمن يعتق امته ثم يتزوجها
كما سيذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى انتهى **فعلمكها**
اي المسألة او المقالة **بغير شيء** اي بغير اجر مال مثل على جهة الاجرة عليه و لا خلاف
اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التاديب و التبليغ فكيف يقال فيه بغير شيء
فلما كان بركب بالبناء للمفعول و للاصيلي و قد بالواو و لغيره كما قاله العيني و البرماوي فقد
بالغا فيما قدوها اي المسألة او المقالة **الى المدينة** اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
و هي علم بالغلبة عليها اي كان يرحل في مسألة اذ دون منها و اسهل الى المدينة و اشار الشعبي
بقوله كان الى ان ذلك كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين ثم
تفرقا في الصحابة في البلدان بعد فتوح الامصار فاكتفوا هل كل بلد بعلمائها الامر طلب
التوسع في العلم فرحل الى غير بلدته و قصد به الشعبي تخصيص السامع ليكون ذلك ادعى
لحفظه و اجلب لوعيه و قد روى نسيد صحيح عن ابن عيينة الموجز و اسكان الهاء من عيبة

عطاء شك ونردد هل القائل اسمه ابن عباس او عطاء قال في الفتح وقد رواه ما لك ايضا
حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن عفان جازما
بلفظ اسمعه من كل منهما واما عبد بما شهادة تأكيدا للضبط وقوفا ابو نعيم انتهى وقال
الكرماني واما استعمال الشهادة هنا على لا بالام لزيادة التأكيد في وثاقة لا تدل على
الاستعلاء بالعلم على وجه عليه السلام انتهى وفي الصحاح الشهادة خبر قاطع تقول منه
شهد الرجل على كذا انتهى **ان رسول الله** وفي بعض النسخ النبي **صلى الله عليه وسلم خرج**
من بين صفوف النساء الى صف النساء **ومعه بلال** ابي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة وبالحاء المهملة واسم حمامة بفتح الحاء وتخفيف الميمين مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يؤذن بعد الامرة في خلافة عمر حين قدم الشام فلم يرها اكثر من ذلك اليوم والامرة
اخرى لما قدم بلال المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فطلب منه ذلك فاذن ولم
تتم لما غلب عليه من البكاء وكان مولى لامية بن خلف وكان يعذب اذا حميت الظهيرة فيطرحه
على ظهره في بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول له لا تزال كذلك
حتى تموت او تكفر بمحمد فيقول وهو في تلك الحالة احد احد فمر بها ابو بكر فاشتراه منه واعتقه
فلزم النبي صلى الله عليه وسلم واذن له وشهد معه جميع المشاهد ومن لطيف مسمع الله تعالى
ان اخذ بلالا لما قتل امية فضله يوم بدر فقال ابو بكر رضي الله عنه ابيا تأسها

* هبلتك امك ان رحمن فضلا * فقد ادركت ثأرك يا بلال *

واحمى النبي صلى الله عليه وسلم بلالا بعد ابي عبيدة بن الجراح ثم توجع بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم الى الشام ومات بها زمن عمر فقاله البخاري وقال ابن بكير مات في طاعون
عمواس وقال عمرو بن علي مات سنة عشرين وقال ابن زبر مات بدارا وفي المعرفة لابن
مندة ودفن بحلب كذا في الاصابة لحافظ ابن حجر والمشهور ان قبره بالشام بمقبرة باب
الصغير وعليه قبة عظيمة **فظن** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **انه لم يسمع النساء** من اسمع
اي ظن انه لم يسمع النساء وعظه حين كان يعظ الرجال وسقط لفظ النساء في بعض الروايات
فوعظهن عليه الصلاة والسلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير وفي حديث جابر قال يتصدقن فانكن اكثر حطب جهنم وفيه فقالت امراة منهن لم يا رسول
الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء لما ليس لوعظ
ونحوها شرط اسن الحقنه **وامرهن بالصدقة** اي صدقة التطوع بدل لذلك ما عند
المولف من حديث جابر في بعض طرقه قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة تصدقن
بها حينئذ وامرهن بها لما راهن اكثر اهل النار وجها في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فانكن
رايتكن اكثر اهل النار وقتل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة توسعه
كانت اصل وجوه البر كذا في الكرماني **فجعلت المراة** اي فطفقت هي هنا من افعال الشروع
تلقي الخرصة بضم الخاء وسكون الراء وبالطاء المهملة وهو ما يعلق في حلقة الاذن ذهبا
كان او غيره كما قاله ابن دريد وفي البارع القرط يكون فيه حجر واحد والخمع اقراط وقروط
وقرط وقراط كذا في العيني **والخاتم** فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام والد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تضعه المراة قال ان كنت لاراك الى معصمي الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال
كنا نتعلم الحديث من الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنتعلمه منهم وسقط هذه الحديث للترجمة
في الاية ظاهرة واما في الاهل فيحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص
عليها والاعتناء بتعليم الحرائر من الاهل من الامور الدينية اكد من الاماء والاخوان يكون قد
اراد ان يضع فيه حديثا بعد ثبا عليه فلم يتفق له قاله العيني وفي الحديث كما قال المهلب دليل على
ان من احسن في معيشين من اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء
قال النووي وفي قول الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع وفيه بيان مكان عليه السلف
من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد وسالة واحد قال ابن بطال وفيه اثبات
فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم ويقصد في اقتباسه **باب**
عظة الامام اي السلطان ونحله نائبه وهو مصدر مضاف الى فاعله وقوله **النساء** مفعوله
به والعظة بكسر العين مصدر وعظ يعظ واصله وعظ كوعد لكن هذا سماعا لحذف فيها في المصادر
وعوض عنها التاء الاخرى كما لعدة وشذ حذفها في قوله واخلفوك عدا الامر الذي وعدوا
وتعليمهن اي امورا لدين قال العيني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام
فناسب من هذه الجهة وفي الفتح يؤخذ الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم الاهل
ليس محضا بل هو على سبيل الوجوب للامام الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالقرن
من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظة بقوله انى رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة كانه علمهن ان في
الصدقة تكفيرا للخطايا هن انتهى وكانت تلك الموعظة يوم العيد كما سياتي في الترجمة - قب
باسم ربنا المسدد الى المولف قال **حدثنا سليمان بن حرب** بجملة معترضة فراسكه **حدثنا حماد**
الازدي الانصاري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ايوب** السختياني **قال سمعت عطا**
هو الامام الجليل ابو محمد عطاء بن ابي رباح واسلم ابي رباح اسلم بهمزة في اوله مفتوحة
لاسليمان كما في القسطلاني المكي القرشي مولى ابي خيثمة الجهني وابن خيثمة حامل عمر بن الخطاب
على مكة ولد عطاء في خلافة عثمان وروى عنه انه قال اعقل قتل عثمان وقيل انه مات
مولد بني الحديد من محالف اليمن ونشا بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين روى عن
العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الشيخ حدثنا واحدا وحلا لنه وبراعته وثقته
وديانته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الحلقة بعد ابن عباس له مات سنة خمس
عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن نيف وثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور افطس اشل اعرج
لامراة من اهل مكة ثم عمي باخره ولكن العلم والعمل به رضه ومن مراثيه انه اذا اراد
الانسان سعة له العمر فليحج حجة ومن بلدة وافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود وخالفه
الجمهور ومن مراثيه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا ظهر ولا
جمعة ضدع في ذلك ابن كذا قال في الملقن **قال سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **قال اشهد**
على نبي **صلى الله عليه وسلم او قال اشهد على عطاء على ابن عباس** يعني ان ايوب الراوي عن

في القرط والخاتم عوض عن المضاف اليه اي قرطها وخاتمها وهل كانت المراة تلقى ما ذكر في
الارض او في ثوب بلال والظاهر الاول بدليل قوله وبلال ياخذ في طرف ثوبه فانه لو
كان الالقاء في الثوب لما احتاج الى اخذه بل يقال المراد لا اخذ عنكم الثوب عليه ومفعول
ياخذ محذوف اي ياخذ ما تلقى المراة قال الكرماني فان قلت الصدقة حرام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما مصرفها قلت مصرفها مصرف سايرالصدقات انتهى قال اسمعيل
اي ابن علية ولابن عساكر زيادة قال ابوعبد الله قبله عن ايوب السختياني عن عطاء بن
ابي رباح وقال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم لحرم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس
فقط قال في الفتح واراد بها التعليق ايجزم من ايوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس
فقط وكذا جزم به ابوداود الطيالسي في مسنده عن منصور وكذا قاله وهيب عن ايوب ذكره
الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ان يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل معطوفا على حدثنا شعبة
فيكون المراد حدثنا سليمان بن حرب عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود فان
سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا لهذا الحديث ولا لغيره ونبه اخرجه المصنف في
كتاب الزكاة موصولا عن موسى بن هشام عن اسمعيل كما سياتي وقد قلنا غير مرة ان الاحتمالات
العقلية لا معمل لها في الامور النقلية ولو استرسل فيها مسترسل لقال يحتمل ان يكون
اسمعيل هنا اخبر ابن عليه وان ايوب اخبر السختياني وكذا في اكثر الرواة فتخريج ذلك
الى ما ليس مرضيا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن واحر من بالصدقة
وفي الحديث كما قال النووي استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاجزء واحكام الاسلام
وحثهن على الصدقة اذا لم يترتب على ذلك مفسدة اومخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ وفيه
ان على الامام اقتدار عيته وتعليمهم وعظهم وفيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب
وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهن لم يقلن الصدقة في ثوب بلال من غير كلام نهن ولا من غيرهن
وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا لا تنعقد الا
بالايجاب والقبول وفيه ان الصدقات العامة لمصارفها مصارفها الامام وفيه دليل على
ان الصدقة تجلى من النار قاله ابن بطال وفيه جواز صدقة المراة من مال غيرها باذن زوجها
ولا يتوقف في ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تخرج الزيادة على الثلث الا برضى الزوج
والحجة عليه قوله عليه الصلاة والسلام لم يسال هل هذا باذن ازواجهن او هل هذا خارج من
الثلث او لو اختلف الحكم بذلك لسال قاله العيني وتمامه في شرحه

باب الموعظة والتعليم للنساء في العيد

الموعظة على تحصيل الحديث الموعظ بكسر الجاء مصدر وعظ كوعد يعظ والحديث في اللغة الجديد
من كل شيء من باب ضرب يقال احدث في ما تقدم وحديث لا يعتم حديث في شيء من الكلام الا في
هذا الموضع وقد قالوا لكان تقدم على الازدواج والحديث الخبر باقي على القليل والكثير ويجمع
على احاديث على غير قياس قال الفراء ويقال ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوا جمع الحديث
وسمي حديثا لانه تحدث به الشيء بعد الشيء والاحدوثة ما يتحدث به والتركيب يدل على كون
الشيء ليس بالحديث في عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما تحدث من النبي صلى الله عليه وسلم

وكانه لوحظ فيه مقابلته للقران لانه قديم وهذا حديث والحديث ضد القديم ويستعمل في
قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا شيئا كذا في العيني ملخصا وقوله وفي الشرع ما تحدث عن
النبي اي مما فيه قصور اذ لا يشمل غير القول الا ولي ان يقال هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او تقريرا وصفة كما هو مقرر في محله وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الله بن يحيى سبيط ابي سرح بالمهملات الاولى وسيبي الخزنجي العامري المدني ابو القاسم
العقيلي قال ابو حاتم مدني صدوق وقال هو اجب الى من يحيى بن بكير قال حدثني بالافراد
سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين المهملة ابو عثمان
المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة
المخزومي العزني مات في اول خلافة المنصور سنة ست وثلاثين ومائة قال ابو زرعة ثقة
لان مالكا روى عنه وهو لا يروي الا عن صدوق وفي ثقة عن سعيد بن ابي سعيد بالتكبير
فيهما المقبري سليمان الموحدة والقاف اشهر عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه
بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله والغير ابي ذر وكريبة قال يا رسول الله يا استفاهة قيل قال
في الفتح وهو الصواب وانما كانت قلت فتحصحت هذا حرصه المصري في الرقاق كذا قال والاظهر انه
سال ولابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله انتهى اقول ويؤيده هنا قوله في الحديث لقد
ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لكن ذلك لا ينافي تخطئة رواية
ابي ذر وكريبة لامكان تاويلها بان التعبير بقبيل لا ينافي كون السائل هو ابا هريرة لان الراوي
قد يبهم نفسه لغرض من الاغراض كما تقدم قريبا في القطة عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سال رجل عن اللقطة الحديث فانه قيل ان الرجل هو زيد بن خالد نفسه وقال
اولى من تخطئة الرواية المذكورة ان يحتمل ان ابا هريرة قال اولا للرسول يا رسول الله من اسعد
الناس بشفاعتك ثم لما رآه الناس يعرض عن ذلك قبيل ولاشبهة في تعدد هذا التعبير سواء كان هو
القايل او غيره طيبا مل فان جميع من رايناهم من الشراح حكوا التخطئة من اسعد الناس
بشفاعتك يوم القيمة الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان الشفوع له كانت
فرد الجملة الشفيع منفعا انضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى جوهما وله واكثر ما تستعمل في
الضم ما من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى كذا في الكرماني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجيبا لابي هريرة وسببها على حرصه لقد ظننت الام موكوح او في جواب قسم محذوف يا ابا
هريرة قال في صحة البادي وفي نسخة يا ابا هريرة بحذف الهمزة تخفيفا ان لا يسالني بتعجب
الفعل ورفعه لو قوعه بعد فعل الظن كعلم له لغتا وحسبوا ان لا تكون قرينة قوي بها على
ان ان مصدرية او مخففة من الثقيلة عن من هذا الحديث احد فاعل يسالني اول سلك برفع
اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في ابي ذر الهروي كغيرها وصحح عليه وحرج عليه
الطرهية والطالبة من احد لوقوعه في سيا في النفي وقال عياض على المفعول الثاني للمنحت قال
في المصابيح ولا يظهر له وجه انتهى اي لان السادسد المعمولين ان ومعمولاها والصحيح ان ورتبة
الفعل لا توصل لاستغنائه بمن الاراب من عرسك على الحديث ما موصولة او موصوفة والفاء
محذوف ومن بيانية تقديره للذي او الشيء رايته من حرصك قال الكرماني وتبعه العيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مصدرية ومن بعيضية مفعول رايت اي لو رؤيتي بعض جوسك انتهى اقول لا يخفى ما فيه من المسامحة لان من التبعيضية حرف ولم تستعمل اسما بغير ما بناء لوجدان المفعول محذوف ومجيء تبعيضية او تعليلية لذلك المحذوف اي لما رايت الكثير من جوسك ورايت هنا يحتمل علمية العرفانية فتنصب مفعولا واحدا ويحتمل ان تكون بصرية تجر اسعد الناس طابعهم وعاصيهم بشفاعتي يوم القيمة ظرف متنازع فيه لكل من اسعد وشفاعتي من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد اي الذي قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فهو من الاكتفاء باحدى القرينتين عن الاخرى كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ايد واوان لا اله الا الله صار في عرف الشرع علما على محمد صلى الله عليه وسلم اومجازا مرسلا من اطلاق الجزء وارادة الكل حال كونه خالصا من الشك وزاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا وهو قيد يكون خالصا لا من فاعل قال لا من المفعول الذي هو مقول القول من قلبه او نفسه الشك فيه من ابي هريرة او غيره والنفس في الرقاة وخالصا من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه وهو احتراز عن المنافق كما ان من قال لا اله الا الله احتراز عن المشرك قال في الفتح ومعنى اصل في قوله اسعد الفعل لا اما اصل التصغير اي سعيد الناس كقوله تعالى واحسن قيلا ويحتمل ان يكون اصل التفضيل على بابه وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن المومن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع للملوك لازاحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما مر في حق ابي طالب ويشفع في بعض الموحدين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفعة الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المومن المخلص انتهى فهو ست شفاعات وقد اوصلها الحافظ السيوطي في خصائصه الصغرى الى عشر شفاعات ذكرتها في نظمي المكتاب المذكور بقولي

وخص بالشفاعة العظمى لدى ... فصل القضاء من شروق الهول غدا
كذا في الادخال بلا حساب ... فوما لدار الخلد والثواب
كذا الذين يستحق النار ان ... يجوسن دخولها ومن محن
كذا برفع درجات زمرة ... في الغرفات وقصور الجنة
كذا باخراج قوم استه ... من نار ربه بفضل رحمته
كذا له بالعفو عن التقصير ... في طاعة المقتدر الخبير
في سلمها فقيرها في الطاعة ... فليعوا الكمال بالشفاعة
كذا له بالتخفيف للحساب ... في يوم موقف بلا ارتياب
كذا بتخفيف عذاب النار ... عن بعض من بها من الكفار
كذا بالطفال لهم يشفع ... وعنهم العذاب حقا يدفع
عاشرها في اهل جنة الخلد ... فلا تفتي احدا منهم بسخر

والاحاديث الدالة على هذه الشفاعات مذكورة في شرح هذه الابيات والاخصاص في بعضها حقيق وفي بعضها ضاق لا العليم ما تامل وقد زدت عليها في شرحي لنظم هذا الكتاب نقول تتمة ما ذكرها المصنف الاصل وهو الحافظ السيوطي هنا من شاهير شفاعاته ونعت له صلى الله

وسلم شفاعات احرى غير من لها فقد اخرج الطبراني والبزار عن عبد الله بن جعفر مرفوعا اول من اشفع له من امتي اهل المدينة واهل مكة واهل الطايف واخرج الطبراني عن ابن عمر مرفوعا اول من اشفع له من امتي نبيهم اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب من قريش ثم الانصار ثم من اتبعني من اهل اليمن ثم من سائر العرب ثم من لا عاجم ومن اشفع له اولا افضل فقد استغل هذان الحديثان على بدع شفاعات لم تدخل فيما تقدم الاول شفاعته لاهل المدينة الثانية شفاعته لاهل مكة الثالثة شفاعته لاهل الطايف الرابعة شفاعته للاقرب فالاقرب من قريش الخامسة شفاعته للانصار السادسة شفاعته لمن امن به وابعه من اهل اليمن السابعة شفاعته لمن امن به من سائر العرب الثامنة شفاعته لمن اسن به من الاعاجم التاسعة شفاعته لمن بلغ من امته اربعين سنة العاشرة شفاعته لمن بلغ منهم خمسين سنة الحادية عشرة لمن بلغ منهم ستين سنة فقد روى ابو الشيخ والديلمي عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ما لت اعطى في اسباء الاربعين من امتي فقال يا محمد قد غفرت لهم قلت فابا الخمسين قال اني قد غفرت لهم قلت فابا الستين قال قد غفرت لهم قلت فابا السبعين قال محمد اني لاستحيي من عبدي ان اعمره سبعين سنة يعبدني لا يشرك بي شيا ان اعذبه بالنار فاما ابناء الاحتاب ابناء الثمانين والتسعين فاني واقفهم يوم القيمة فقابل لهم ادخلوا من احبتم الجنة انتهى فهو احدى عشرة شفاعة تبلغ مع العشرة المتقدمة احدى وعشرين شفاعة وربما زادت للشيخ لانه صلى الله عليه وسلم كريم على ربه وفضله تعالى واسع نسال الله تعالى ان يجعلنا من احد هذه الاقسام المنولين لشفاعته عليه الصلاة والسلام وفي الحديث من الفوايد التنبيه على الحرص على العلم والحث على الحرص على تبليغه بحيث لا يخفى على العوام ومن دقيق المعاني وفيه تفرس العالم في المتعلم منه وتنبيهه على ذلك ليكون اعف على اجتهاده في العلم وفيه جواز سكوت العالم عن العلم اذا لم يسال حتى يسال ولا يكون ذلك كما لان على الطالب السوال لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفيه ان على العالم ان يبين اذا استسل وان لم يبين فعدكم الا ان يكون له عذر وفيه ثبوت الشفاعة وانها تكون لاهل الاخلاص والتوحيد وفيه جواز اعتم للتاكيد وفيه الخطاب بالكنية وفيه فضل ابي هريرة رضي الله عنه

باب

بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية قبضه وسقط لفظ باب للاصيلي وكريمة ولابن عساكر زيادة قال يعني البخاري عمر بن عبد العزيز الاموي الخليفة الراشد المشهور ومر في كتاب الايمان الى نايبه في الاوقر والعقصا ابي بكر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب الى جده عمرو ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رواية وابو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امرة المدينة وقضاتها ولم اكت اليه ولا اعرف له اسم سوى ابي بكر فقيل كنيته ابو عبد الملك وسماه ابو بكر وقيل اسمه كنيته انظر ما كان اي اجمع الذي عندي وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامه وعلى الثانية ناقصة وعلق

مطلب شفاعاته صلى الله عليه وسلم في احد وعشرون

المخرج من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم قال
فى الفتح يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوى وكانوا امتثل ذلك بعقب دون على الحفظ
فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الاولى ذهاب العلم بموت العلماء راى ان
فى تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى ابو نعيم فى تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر
ابن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه كذا فى
الفتح اقول وما فى البخارى هنا موسوسات لذلك لان المدينة من جملة الافاق وذهاب
العلما اى موتهم من عطف السبب على المسبب ولا يقبل فى الفتح هو بضم التحتية وسكون اللام
وفى النهاية ولا تقبل بفتح الفوقية والجيم فلا ناهية وفى نسخة بضم التحتية والراء فلا نافية
لحديث فى قوله الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم بالنصب على الاولى وبالرفع على الثانية
انتهى وليحدثوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية فى الاول من الاحداث وفتحها فى الثانى من
الجلوس لامن الاجلاس مع سكون اللام وكسرها منهما وفى رواية ابن عساكر وليتشوا وليجلسوا
بالمثناة الفوقية فيهما بادخال لام الامر على فعل المخاطب وهو قليل كقوله صلى الله عليه وسلم
لتاخذوا اعمى مصاكم والكثير فى مثله الاتيان بلا امرا لصيغة حتى يعلم بضم المثناة
التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهنى يعلم بفتحها وتشكين العين وتخفيف اللام فالموصول
فى قوله من لا يعلم فى محل الرفع على البناية عن الفاعل على الاول وعلى الفاعلية على الثانى
وحتى غاية او تعليلية لقوله وليتشوا وما عطف عليه فان العلم لا يهلك بفتح التحتية
وكسر اللام وقد يفتح حتى يكون سببا غاية للنفى اى حيفة كتمانه وتعليمه فى الدور التى لا
يتاتى فيها اخذ العلم كالمواضع والجوامع والمدارس وهذا الاثر يعلق فى رواية الكشميهنى
وابن عساكر وكريمة لعدم ذكر سنده بعده فى روايتهم واما فى رواية غيرهم فليس بتعليق لذكر
سنده بعده بقوله حدثنا فى روايته الاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى حدثنا العلاء
بفتح العين والمد ابن عبد الجبار ابو الحسن البصرى البطار الانصارى الثقة المتوفى سنة
اثنتى عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة المخففة الحزامى
الفسلى بفتح الفاء وسكون المهملة وفتح اللام سكن البصرة قال يحيى بن اسحاق كان من الابدال
مات سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر بن الخطاب
بذلك يعنى بحديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما قال فى الفتح يحتمل ان يكون
ما وقع ليس من كلام عروة بل يدخل فى هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح
ابو نعيم فى المستخرج ولم اجزم فى مواضع كثيرة منها فى تعليق التعليق الا كذلك وعلى هذا
فبقيته من كلام الحماء ورده تلو كلام عمر ثم بين بعد ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر
عبد العزيز انتهى وما سنده الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس بضم الهمزة
وبالسين المهملة قال حدثنى بالافراد مالك امام دار الهجرة قال فى الفتح قال الدارقطنى
لم يروه فى الموطا الا معن بن عيسى ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك
خارج الموطا قلت ولعبد الرحمن سليمان بن بزد رواه ايضا فى الموطا وقد استفيد
هذا الحديث من رواية هشام بن عروة موضع لنا من رواية اكثر من سمعين نفسا عنه كذ

اهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها واتفقه عن روايته عن ابيه
عروة ابو الاسود المدنى وحديثه فى الصحيحين والزهرى وحديثه فى النسائى وعمرة بنت
كثير وحديثه فى صحيح ابى عوانة ووافق اباه على روايته عن عبد الله بن عمر والحكم بن نوفل
وحديثه فى مسلم انتهى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى فى حجة الوداع كما عند
احمد والطبرانى من حديث ابى امامة ان الله لا يقبض بكسر الموحدة العلم من الناس
انتزاعا بالنصب على المفعولية المطلقة والعامل فيه فعل من معناه وهو يقبض نحو رجع
القهقرى ينتزعه من العباد صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من بين
الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء ونحوه من صدر وهم ولكن يقبض العلم
بقبض ارواح العلما وموت حملته وعبر بالمظهر فى قوله بقبض العلم موضع المضمر لزيادة
تعظيم المظهر كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد قال ابن المنير محل العلم من الصدور
جائز فى العقد ه الا ان هذا الحديث دل على عدمه وقوعه انتهى قول ووقع التصريح بذلك فى اتم
من هذا فيما رواه احمد والطبرانى من حديث ابى امامة قال لما كان فى حجة الوداع قال النبى
صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابى كيف يرفع فقال الا ان
ذهاب العلم فى هاء حملته ثلاث مرات وقال ابن بطال معناه ان الله تعالى لا ينزع العلم من
العباد بعد ان تفضل به عليهم ولا يستعرجه منهم من العلم المودى الى معرفته وشريعته
وانما يكون انتزاعه بقبض العلم فلا يوجد من يحمله من بعض وقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصص الخبر كله وما يطق عن الهوى انتهى حتى ابتدائية اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر
القاف مبنيا للاجهول وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اى حتى اذا لم يبق الله تعالى احدا عالما بالبناء للمفعول
المفعولية كذا فى رواية الاصيلى ولغيره بين برفع جزء المضارع من البقاء الثلاثى المجرد
وعالم بالرفع على الفاعلية وللمستملى حتى اذا لم يترك عالما قال فى منحة البارى احد من الكوفانى
فان قلت بين للمضى فكيف وقعت بعد اذا وهى للاستقبال قلنا اقاما مضا فاظها فى المعنى
على اصله مضارع جامع انه لا مانع من ذلك كما فى قوله تعالى اذا جاءك المنافقون واذا حاضر الله
لان اداة الشرط تقلب الماضى مضارعا قال الكوفانى فان قلت اذا كان اداة الشرط يلزم من
انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط فكيف ليس كذلك لجواز تحقق
الاتحاد مع وجود العالم قلت قد يكون الشرط عقليا اى غير عادى فلا تسلم اطراد هذه القاعدة على
تقدير ذلك الاستلزام انما هو فى موضع لم يكن الشرط بدل فقد يكون للمشروط واحد متى وطا متعددة
كصحة الصلاة بدون الوضوء عند النيم او المراد بالناس جميعهم فلا يبقى ان الكل اتخذوا
رؤسا جهالا الا عند عدم بقاء عالم مطلقا وذلك ظاهر انتهى اتخذ قال الكوفانى كالعينى اصله
ااتخذ بهمزتين قلت الثانية تاء ثم ادغمت التاء فى التاء التى بعدها وفيه نظر لان الهمزة لا تقلب تاء
لبعد هاتين تحريها وصفة وعكس الواجب فيها بان المراد انها قلبت بالسكون وكسرها قبلها ثم قلبت
ياء تاكما فى استرمن البس قال فى الصحاح والاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد
تليين الهمزة وابدال التاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال قالوا ان التاء اصلية فتوا

منه فعل يفعل فقالوا اتخذ يتخذ انتهى لكن قال اليدر بن مالك في شرح الخلاصة وما اصله
الخ من هذا القبيل فقياسه ان لا يبدل تاؤه لك نحو ايتكلا ايتكلا الا الاصل ايتكل اتكالا
لانه افتعل من الاكل فهذا الكلمة همزة وكلها حققت بابدال الهاء حوف لين لاجتماعها مع الهمزة التي
قبلها ولا يجوز ابدال ذلك الين تاء الا ما شذ من قول بعضهم اتوراي ليس الا زاراً انتهى
قال الفاضي زكريا في حاشيته على شرح المذكور وصرح جماعة منهم السعد التفتازاني بان
هذا خطأ الاشاد ونقد بردشد وده قصوره الشارح على الزرومنع ان يقال اتكل في ايتكل
حيث قال والى هذا اشار بقوله نحو ايتكل ولا يرد ان يقال في افتعل من الاكل اتكل انتهى
لكن قال ابن هشام وغيره اشد فيه قال في التوضيح وشد قولهم في افتعل من الاكل ايتكل
وقول الجوهري في اتخذ انه افتعل من الاخذ وهم وانما هو من تخذ كاتبع من تبع انتهى واقول
فيه ان الجوهري لم يجعل تخذ بناء اصليا بل جعله مولدا من اتخذ على توهم اصالة التا كما تقدم
فلا يتم الاحتجاج عليه بذلك فليحرر **الناس رؤوسا** بضم الراء والهمزة والنون جمع راس قال
في الفتح وفي رواية ابي ذر ايضا بفتح الهمزة وفي اخره اجوي مفتوحة جمع رئيس **جهالا** بالضم
والتشديد جمع جاهل والمراد بالجهل هنا ما يعم الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد
العلم به والجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به **فسئلوا** بنا للمفعول اي
سالهم الناس عما يحتاجون اليه في امر دينهم **فافتوا** اي فافتوا من سالهم من الناس **بغير علم**
وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام عند المصنف بغير رأي ولا رواه سلم كما لاولى كذا
في الفتح **فضلوا** عن الضلال مقابل الهداية **واضلوا** غيرهم من الاضلال ضد الارشاد قال
الكرماني فان قلت الضلال متقدم على الاضلال فمعنى الفاء فكيف المجموع المركب من الضلال
والاضلال متعقب على الاضلال وان كان الحزء الاول متقدما عليه او الضلال الذي بعد الاضلال
غير الضلال الذي قبله انتهى ومثل العيني في ذلك بجملة القضاة بل هم اسوا حالا لان حكم
القاضي ملزم بخلاف بيان المفتي وفي العيني قال الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم
والمراد به الخصوص لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق
حتى يأتي امر الله وبقال هذا بعد اثبات امر الله ان لم يبق سوى اثنين الامر بالتباين الضاء او عدم
بقاء العلم انما هو في بعض المواضع كفي بيت المقدس مثلا ان صح فلا يكون محوا على
التخصيص جمعا بين الادلة انتهى وفي الحديث الحث على حفظ العلم والاستكثار به وفيه
التحذير من اتخاذ الجهال رؤسا وفيه دلالة للجمهور القايلين بجواز خلو الزمان عن مجتهد
خلافا للحنابلة وفيه ان الفتوى في الرياسات المختلفة وفيه ذم من تقدم عليها بغير علم **قال**
الفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء وسكون الموحدة نسبته الى فربر وهي قرية من قرى
بخاري على طريق جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر قال
الكلاباذي كان سماع الفربري من البخاري صحيحه عن نيف وسبعين الف نفس وكان مولده سنة
ست وعشرين ومايتين وتوفي بفربر سنة ثمان واربعين ومايتين ومات سنة عشرين وثلاثمايه **حدثنا** ولابي ذر
اخبرنا **قال حدثنا قتيبة** بن سعيد احد مشايخ المؤلف **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم بن

عبد الحميد الضبي **عن هشام** هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **نحوه** اي نحو حديث
مالك السابق قال في الفتح هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي
قليلة انتهى ولفظ رواية قتيبة هنا من اخرجها مسلم عنه وسقط قوله قال الفربري الخ لان
عساكر والاصيلي وابي الوقت **باب** بالتنوين **هل يجعل** بنا للفاعل
وفاعله ضمير مستتر يرجع الى الامام المعلوم من السياق **للنساء يوم على حدة** بكسر الحاء
وتخفيف الدال اي على انفراد واصلها وحدة كعدة اعلت علامها واو للاصيلي وابي الوقت
وكريمة **يجعل** بنا للمجهول وليوم بالرفع نايب الفاعل **في العلم** متعلق بيجعل وبالسند الى
المؤلف قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد
ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وقد تبدل واوا هكذا قال الكرماني اهل المشرق
يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة اكثر المحدثين
منها والاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي **قال سمعت ابا صالح ذكوان** بفتح الذال
المعجمة وسكون الكاف **يحدث عن ابي سعيد الخدري** بضم الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة سعد بن مالك احد المكثرين من علي خلاف في ذلك **قال قال النساء** ولغير ابي ذر قالت
النساء الثابت وكلاهما جايز مع اسم الجمع المؤنث **للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك**
الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون منك احكام الدين ونحن نساعة لا نقدر على
مزاحمتهم **فاجعل لنا** اي عين لنا **يوما** من الايام نتعلم فيه بكون منشأ تعيينه **من نفسك**
اي من اختيارك لامن اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه **فوعدهن** عليه
الصلاة والسلام **يوما لقيهن فيه** قال العيني يوما مفعول ثان لوعد وجملة لقيهن
فيه في محل نصب صفة يوما ويحتمل ان تكون استيناف فاذا قال العيني فان قلت عطف الجملة
الخبرية وهي قوله فوعدهن على الانشايية وهي قوله فاجعل لنا وتد منعه ابو عصفور
وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل بل العطف على جميع الجمله
من قوله علبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما انتهى واقول لا يخفى على المتامل ان ذلك
بعيد من جهة المعنى لان الفا في فوعدهن فيها معنى السببية فالوعد لا يتسبب عن غلبة
الرجال عليهن بل عن قولهن فاجعل لنا فالظاهر ان العطف على فاجعل لنا ويجاب عنه
بما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى في سورة المؤمنون **ثم انشانا** من بعده **قرنا آخرين** المتبادر
من قوله فانشانا الاخبار عن الانشاء بالفاء فكيف عطف عليه قلت ليس الذي اعتمد
بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي ليعطف عليه انما المعتمد بالعطف هو
جملة وصف ثواب الموحدين التي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كانه قيل زيد
يعاقب بالعبد والارهاق ونشر عمرا بالعفو والاطلاق انتهى فعرف ما هنا عكس ما في
الاية الكريمة ولا ضير في ذلك اذ لا فرق في عطف الانشا على الخبر بين ان يكون الانشا
مقدما والخبر موخرا وبالعكس ولك ان تقول هو من عطف الخبر على الخبر لكن المعطوف
عليه محذوف والفا للمعطوف فصيحة على حد قوله تقا فلنا اضرب قصاك الحجر
فانفجرت اي فضرب فانفجرت ولعل هذا الوجه اقرب تخلصا كما يعلم بالتامل **وعظهن**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى

الفاصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي فوق بعيد هن فوعظهن قاله العيني ويجوز عطفه على ومد هن او ليهجن واهجروهن معطوف على وعظهن وحذف احد المفعول الثاني في الفعلين لارادة التعميم اي فوعظهن بجوا عظ ترد هن عن القبائح وترغبهن في الافعال الصالحة واهجروهن بالهجر بقبيه فكان بعضها قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من اولادها الا كان اي التقديم المفهوم من تقدم لها حجابا من النار خبر كان الاولى فيها قاله لهن واسمها ما منكن امراة الم على ارادة الفظ وخبر كان الثانية قوله حجابا والاصيلي وابن عساكر والحوي حجاب بالرفع على ان كان تامة وزاد الاصيلي من قبل امراة للتاكيد وفي مقيسته هنا لتقدم النفي والثلاثة من الولد اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او البعض ذكورا والبعض اناثا وثبوت الثاني لثلاثة لا يعين الذكور لانه باعتبار لفظ الولد والمولف في الجنائز الاكن اي الثلاثة بتا وبل الانفس وفي الاعضاء الا كانوا اي الاولاد اوثنا وبل الاشخاص فقالت امراة هي ام سليم كما عند احمد وام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر بالميم المشددة كما بيه المولف قاله القسطلاني واثنين وكرره واثنتين بالتا اي او من تقدم اثنين مثل من تقدم ثلاثة قال الكرماني فان قلت علام عطف اثنين قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى في جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي انتهى فقال صلى الله عليه وسلم واثنين اي ومن تقدم اثنين يكونان لها حجابا من النار وكررتهما واثنتين كالسابق وهل جواب لها بالاثنين كان عن وحي او اجتهاد الظاهر الاول قال العيني يحتمل انه اوحي اليه في الحين بان يجب عليه السلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل عليه الوحي بذلك حين السوال قال النووي ويجوز ان يكون اوحي اليه قبله وقال ابو الحسن القابسي وغيره قد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله عليه الصلاة والسلام يقول الله عز وجل ما لعبدي المومن عندي جزاء ان اقبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعظم من الولد بل قد جاء في غير الصحيح ما يدل صريحا على ان الواحد كالاثنين والثلاثة وهو ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر وقدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قد مت واحدا قال وواحدا قال الترمذي غريب فان قلت هل للرجل مثل ما للمراة اذا قدم الولد قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء اذا دل دليل على التخصيص انتهى وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني من ذكوان ابي صالح واقاد المولف هنا انتهى ابن الاصبهاني المهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد ابي الخدري كما عند الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بهذا الحديث المذكور قبله قال الكرماني وتقديم الاسناد الاول لعلو درجته اذ بين شعبة والبخاري فيه رجل واحد وهو ادم بخلافه الثاني فان بينهما رجلين وقال ولا بات الاصبهاني وهنا عبد الرحمن بن الاصبهاني بحاء فظ على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه

انتهى وقال العيني وفيه ذابرة احدى فصدها البخاري وهي التنبيه على زيادة في طريق ابي هريرة وهي قوله لم يبلغوا الحنث انتهى ومن عبد الرحمن الاصبهاني معطوف على من عبد الرحمن لسابق الفاقال في الفتح الواو للعطف على قوله الا ولا عن عبد الرحمن والحامل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول وهم من رفعه انتهى ومراده بمن وهم الكرماني فانه قال وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن انتهى قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محمد وقف اي قال مثل حديث ابي سعيد وزاد عليه ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذا على الرواية الاولى والمعنى انهم ما توا قبل البلوغ فلم تكتب عليهم اثم لان الاثم انما تكتب بعد البلوغ ولعل السر فيه انه لا يتيسر لهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم اشد قاله صاحب الفتح وقال البرماوي وخص الصغير بذلك لان الوالدين على الصغير ارحم وموته عليهما اشق والكبير مظنة المخالفة والعقوق قال في الفتح وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم امور الدين وجعل كلام الشارع الرجال في ذلك من امر الدين وفيه جواز الوعد وان اطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولد ان حجبه من النار ولا اختصاص لذلك بالمسلم كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز انتهى

باب

من سمع شيئا من العلم زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي فراجع من سمعه منه والاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالاسناد الى المولف قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي المصري نسبة لجده بالهجرة به والا فابوه المحكم بن محمد بن ابي مريم توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر زيادة الجمحي وهو قرشي مكي حافظ ثقة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وقول المقسطلاني سنة اربع وعشرين ومائتين وهم من قلم الناسخ سرى اليه مما قبله قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بصيغة التصغير عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بفتح الحمزة اي بان قاسة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر باسقاط كانت قال الكرماني لا مناقاة بين كان التي للماضي ولا تسمع للمضارع لان كان هنا للتوقيت خبرها دايما والمضارع للاستمرار وبينهما سببان اوجبا لفظ المضارع استحضار الصورة الماضية وحكاية عنها فلفظ وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي انتهى فلحصا شيئا مجهولا لها دليل قوله لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثنا كما قال الكرماني متصل لان جملة راجعت صفة لموصوف محذوف اي كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه حتى تعرفه اي الى ان تعرفه فحتى غاية او كي تعرفه لبى تعليلية قال في الفتح ظاهره له الارسال لان ابن مليكة لم يدرك مراجعته عايشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن بينهما وصله بعد في قوله قالت عايشة فقلت انتهى وقال الكرماني وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري وقال قال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عايشة وروى عنه عن القاسم

عن عائشة وقول هذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدونها
الواسطة فرواه بالوجهين فالاستدراك مستدرك انتهى قال العيني واكثر استدراكات
الدارقطني على البخاري وسلم من هذا الباب وان ابى صلى الله عليه وسلم عطف على
قوله وان عائشة قال من حوب اي حساب مناقشة بدليل ما يأتي عذب عذب جواب
الشرط قال الكرماني واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده
الى صحابي اما قوله الكرماني في رسالته في غاية الظهور ولا يجدي فيه جواب
صاحب الفتح المتقدم لان هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يدرك النبي صلى
الله عليه وسلم فظاهر بخلاف ما حكاه عن عائشة فان وصله علم من اخباره عنها بما ذكر
قالت فقلت فاذهب اليه لبعض المعاصرين بانه علم وصله ايضا من قوله قالت عائشة
فقلت لا يظهر له وجه قليتامل ثم رايت القاضي ذكر في صحة الباري صرح بارساله
فقال وهو من كلام ابن ابي مليكة مرسل ولم يسنده الى صحابي انتهى قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت اوليس يقول الله تعالى بفتح الواو وبعد همزة الاستفهام عطفا على
مقدر على طريقة صاحب الكشاف ومن تبعه اي اكان ذلك وليس واسم ليس ضمير الشان
وخبرها يقول الله او ان ليس بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى وللاصيلي وكريمة عز وجل
فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا لا مناقشة فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما
تناقش اهل الشمال قالت اي عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لعائشة العرض مصدر عرضت اي ابرزته واظهرته ويجاء بضمير
عن عائشة رضي الله عنها هوان يعرف ذنوبه ثم تجاوز عنه فلا تعارض بين الاية والحديث
ولكن من نوقش الحساب قال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في
الحساب اي جوزي في حسابه المضايقة انتهى واستظهر العيني كونه مفعولا ثانيا لنا قش على
حد جاد ثنيه الثوب والمفعول الاول الضمير المرفوع بالنيابة عن الفاعل قال في الفتح واصل
المناقشة الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد المبالغة في الاستيفاء والمعنى
ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان
لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة انتهى قال في النهاية ومنه حديث ابي هريرة
فلا استقبل اي دخلت فيه شوكة لا اخرجها من موضعها انتهى يهلك بكسر اللام اشهر من
فتحها ويجوز رفعه على الرفع وللوهم لان الشرط ماض وبها جاءت الرواية وهو لازم وعند تميم
متعد يقولون هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه قال الكرماني والمعنى هنا على اللزوم وان
احتمل التعدي ايضا انتهى وللاصيلي بدل يهلك عذب وفي الحديث كما في الفتح بيان فضيلة
عايشة وبيان ما كانت عليه من الحوص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان يضجر من مراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتعارف
الناس في الحساب وفيه ان السوال عن مثل هذا لم يظهر فيما ترى الصحابة عنه في قوله تعالى
لا تسالوا عن اشياء وفي حديث ابن كما نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شيء وقد يرتفع بخوذ ذلك لغير عايشة ففي حديث حفصة انها لما سمعت لا يدخل النار احد

اي من شهد بدرا والحديبية قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيب بقوله
تعالى ثم ننجي الذين اتقوا الاية وسال الصحابة لما نزل الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم ايسا لهم ذلك بنفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسايل
الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فما وضع لهم ان المراد في كل منها امر
خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليل مع توجه السوال وظهوره وذلك لكمال
فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحتمل ما ورد ممن ذم من سال عن المشكلات على من
سال تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وفي حديث عايشة اذا رايتم الذين يسالون عن ذلك فهم الذين سماهم الله تعالى فاحذروهم
ومن ثم انكر عمر على ضبيغ لما راه اكثر من السوال عن مثل ذلك وعاقبه انتهى باب
بالتنوين ليبلغ امر بلام مجزوم وحوله ياكسره على اصل التقاء الساكنين ويجوز فتح الغين
للخفة العلم مفعول ثان قدم على الفاعل والمفعول الاول اهتماما به الشاهد اي الحاضر
فاعل يبلغ الغايب مفعوله الاول قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
المولف في الحج عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحمد في العلم وهو مراد قال في الفتح وليس
في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف
العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم انتهى وتعقبه العيني فقال قلت
ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور عايشة انه ابرز احد المفعولين المقدر في الحد
وهو العلم انتهى ولم يرد في الانتقاض في جوابه على ان قال هذا الا يراد لا يتنافى بجوابه
انتهى وأقول لعل عدم اشتغاله بالجواب ان هذا الا يراد لم يصادم شيئا من كلامه
لانه ان اراد انه مثل ما في الحديث لفظا فهو ممنوع لعدم ذكر العلم في الحديث وان اراد
انه مثله معنى فهو صريح كلام صاحب الفتح عنوان في قوله وكانه اراد بالمعنى على ما في
النسخ التي رايناها وكاكه والظن انه من تحريف الناسخ والاصل وكانه اورده بالمعنى
لكن يرد اشكال العيني انهم صرحوا بان المحذوف لقرينة كالمذكور وهو الذي اشار اليه
العيني بقوله عايشة انما برز احد المفعولين المقدر في الحديث والذي نظهر ان كلام
العيني مبني على الخلاف في مقدرات القرآن ومحذوفاته هل هي في قوة الملفوظ او لا فان قلنا
بقوتها تم ما ذكره العيني ولا فلا فليتامل عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحمد في
العلم لفظا مع ارادته ولفظه في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم
حرام وفي اخره اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها
لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب وذكر للحديث وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد في رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث
ابن سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت زيادة ابن ابي سعيد ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بالشين المعجمة
اوله والحاء المهملة اخره مصغرا خويلد بن عمرو على الراجح وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب

ابن عمرو الحزامي الكعبي الصحابي اسلم قبل الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرين
حديثا اتفقا على حديثين منها احدهما هذا والاخر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره والفرد البخاري بحديث واحد لا يومن ثلاثا من لا يامن جاره توفيه مات بالمدينة
سنة ثمان وستين وقيل سنة ثمان وحسبي وليس في الصحابة من يشركه في هذه الكنية
الا اثنان اه قال الوردي سعيد بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني ابن العاصي بن
سعيد بن العاصي بن اميه القرشي الاموي ابو عثمان المدني يعرف بالاشدق الامير على
المدينة من طرف يزيد بن معاويه رضي الله عنه خرج على عبد الملك فحدثه عبد الملك
وامنه وقتله صبرا سنة سبعين قال في الفتح وليست له صحبته ولا اكثر التابعين باحسان
انتهى وهو بيعة البيوت جلة وقعت حالا من عمرو ولا يستقيم ان تكون حالا من الضمير
في قال كما تعلم يا تامل والبيوت بضم العين جمع بيت تعني سبعون وهو الجند الذي بعث
الى موضع لقصد المحاربة الى مكة المشرفة زادها الله شرفا وورد فنا المجاورة بها في عافية
بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لما امتنع من الدخول تحت بيعة يزيد بن
معاويه والتجا الى الحرم وكان عمرو والي على المدينة من قبل يزيد قال في الفتح والقصة
مشهورة ملخصها ان معاوية رضي الله عنه عهد بالخلافة بعده ليزيد فبايعه الناس الا
عبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير فاما ابن ابي بكر
فمات قبل موت معاويه واما ابن عمر فبايع يزيد بعد موت ابيه واما الحسين بن علي فسار
الى الكوفة لاستدعاء اهلها اياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله واما ابن الزبير فاعتصم
بمكة وسمي بامير البيت وغلب على مكة فكان يزيد بن معاويه يامر امراءه على المدينة
ان يجهزوا اليه الجيوش ثم ان اهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة وكان ذلك
سبب تجهيزه اليهم جيوش الشام وكانت وقعة الحرة بالمدينة انتهى وقال ابن الملقن
انه لما توفي معاويه وجه يزيد الى عبد الله يستدعي منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من
بيعته فنصب يزيد وارسل الى مكة يامر واليها يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله فبايعه
وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى يوتى به في وثاق فاتى ابن الزبير وقال
انا عايذ البيت فاتى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد يوجه اليه جندا فبعث هذه
البعوث قال ابن بطال وابن الزبير عند علماء السنة اولى بالخلافة من يزيد
وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هولا وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال ما قالت ان ابن الزبير اولى من عبد الملك انتهى قول كلام صاحب الفتح يقتضي
ان مكة لم تدخل تحت ولاية يزيد لقوله في ابن الزبير وغلب على امر مكة وكلام ابن
الملقن صريح في انها كانت داخلة تحت ولايته لقوله فنصب يزيد واسل الى مكة يامر
واليها يحيى بن حكيم الخ والقضية واحدة فكيف التوفيق بين الكلامين ويمكن التوفيق بان
ما ذكره ابن الملقن من استيلاء يزيد على مكة كان مقارنا للقتال وكانت البيعة من اهلها
لابن الزبير لكن لم تدم حتى حقنا لدماء المسلمين فلما ارجع يزيد والى الاان يوتى به في
وثاق فاستقر بيعته وغلب على امر مكة كما قاله صاحب الفتح واستمروا ليا عليها الى ان بعث

اليه

اليه عبد الملك الحجاج فقتله وصلبه وهذه من اعظم فجايع الحجاج التي ملات الحجا ح
فليتامل اقد تلي ايها الامير احد ثلاث مقولا قال وفيه من حسن التلطف ما لا يخفى لكون
ادعى للقبول كما قال تعالى موسى وهارون في ارشاد فرعون فقولا له قولا ليا لعله يتذكر
او يخشى واحد ثلاث مجزوم في جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحد ثلاث تام بالنجح
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت رسول الله وسعق قام به ذكره قايما العقد
بالنصب على الظرفية لعام من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشر من رمضان
السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي منفي اذن حذفت نونه للاضافة وهو تاكيد
لتحقيق المسموع اذ السماع لا يكون بغير الاذن ولهذا نحى الاذن قال الكرماني واعلم ان
كل ما في الانسان من الاعضاء اثنين نحو الاذن والعين فهو مولث بخلاف الانف ونحوه
انتهى اقول يرد عليه العنق والكبد فانها مولثان مع عدم التعدد فيهما والذي والحذ فانها
مذكران مع تعدد وكل منهما فاقد عزته اعلمه وقد رايت في بعض المجاميع ابياتا في ضبط ما
يختم ثم كبره من اعضاء الانسان وما يختم تانيثه وما يجوز فيه الامران فالذي يختم
فيه التذكير ما اشار اليه في هذه الابيات

راس العنق وجبينه ومعاوه ... والغرة منه وانفه والمنخر
والبطن ثم الغم ظهر بعده ... ناب وخد بالحيا معصفر
والذكر والزند المريد وناجذ ... والباع والذقن الذي لا يذكر

والذي يختم فيه التانيث ما في هذه الابيات

لوثة من عضا تحي لعا قل ... ومن غيره عشرون عضوا تعدد
فعين واذن رجل ساق اصبع ... بين خمان قيل للكوش عدد وا
كذا ضلع كف وكبد ومتنه ... وعنق وخد عضدا قدم اليد
كذا ورك منها وبالعنق تختم ... فجموع هذي من ذوي العقل تستد

والذي يجوز فيه الامران ما في قوله

لسان الفق والعنق والابط والفما ... ومعاقه والمتن والفرس يذكر
وعند ذراع المرتم حكاها ... فانه وذكرات في ذا تخير

انتهى وليست هذه الابيات مقيدة لمن يعتمد عليه وقد عد العنق والمتن فيما يختم تانيثه
وفيما يجوز فيه الامران ووقفت على ابيات فيما يختم تانيثه وفيما يجوز فيه الامران من
المولثات السماعيه مطلقا في الانسان وفي غيره منسوبة لابن الحاجب ذكر فيها العنق فيما
يجوز فيه الامران فعليك بتحرير ذلك ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق معناه واصل من وعيت
الشيء جعلته في وعاء ثم استعمل مجازا مرسلا في مطلق الحفظ والبصرته عيناي تاكيد بعد
تاكيد تنزيلا للمعنوي منزلة المحسوس وجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله سمعته اذناي
وما عطف عليها صفات لقوله ما ولم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل معه
مبصرا وشاهدا لفاعله حين تكلم اي نطق به صلى الله عليه وسلم ظرف لقام وما بعده على طريق
التنازع جداه بيان لقوله تكلم به اي بالقول واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله عز وجل اي يوم خلق السموات والارض من غير
سبب يعرى لاحد وهذا لا ينافيه ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة لان المراد انه بلغ
تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت الى السما وقد اطلعه فان واندست حرمتها والا فهي
محرمة من يوم خلق الله السموات والارض كما ثبت في الاحاديث **ولم يحرمها الناس** من قبل
انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى لوجه تحريمها ابتداء من غير سبب يدري لاحد
فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره واما تحريم ابراهيم عليه السلام فكان تبليغا لتحريم الله تعالى
كما تقدم انفا **فلا يحل لامرئ** بكسر الهمزة وما قبلها للاتباع على قول البصريين وهو معرب من
مكانين عند الكوفيين **يؤمن بالله واليوم الاخر** صفة لامرئ قال الكرماني وخصص من سائر
ما يجب الايمان به هذين الامرين الايمان بالله واليوم الاخر اي الفيامه لان الاول اشارة
الى المبدا والثاني الى المعاد واليوا قد داخلة تحتها وقد استدل به من يقول ان الكفار ليسوا
مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المومن هو الذي ينقاد
للاحكام ويتزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن ليس
مخاطبا بالفروع وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلة يعني من شان المومن بالله
وجوب ان لا يحل لنفسه حرام الله تعالى ولا يحل ما حرمه الله تعالى انتهى **ان يسفك** بكسر الفاء وقد تضم
بها اي بمكة وفي رواية المستملي والكشميهني **دما** وسفك الدم صبه والمراد به هنا القتل **ولا**
يعضد بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الضاد المعجمة وبالدال المهملة في اخره
ان يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس **بها** اي بمكة **شجرة** بالنصب مفعول به ليعضد المعطوف
على يسفك فيصير التقدير وان لا يعضد قال العيني فان قلت هذا يكون المعنى لا يحل
ان لا يعضد قلت لا زيدت لتاكيد معنى النفي فعناه لا يحل ان يعضد **فان احد ترخص**
هو من باب الاشتغال من قسم ما يجب فيه الرفع على حد وان احد من المشركين استجارك
وترخص اي اتى بالرخصة وهي الحكم الذي ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقال في
المنحة وهي ما غير من الحكم تحقيقا لعذر مع قيام الموجب الاول لولا العذر والمعنى ان قال
احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تعالى عند الحاجة **لقتال** اي لاجل قتال **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **فيها** استدراك لاذن لك **فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن**
لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له **ولم ياذن لكم وانما اذن لي** روي بصيغة المجهول
والمعروف قال في الفتح وفي قوله لي التفات لان نسق الكلام وانما اذن له اي لرسوله وقال
الكرماني وتبعه البرماوي والقاضي زكريا ليس عندي له عن قوله له التفاتا لان السياق
في نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هذا هو نقيضه جواب
المترخص وقضية الالتفات تقتضي اتحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر فان
ترخص احد فقال لي موضع لفظ رسول الله موضعه انتهى **فيها** اي في مكة **ساعة من نهار** اي
في مقدار من الزمان وليس المراد بها الساعة الزمنية وكانت تلك الساعة من طلوع الشمس الى
العصر كما في حديث عمرو بن شعيب من بابه عن جدي عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله
عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة المحل في القتال في الفتح والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر ونحو

ثم عادت حرمتها اليوم اي بتحريمها المقابل للاباحة المجوزة من الاذن والمراد باليوم
يوم الفتح فالام فيه للعهد ويجوز ان تكون للعهد الحضوري اي الزمن الحاضر وهو
يصدق باليوم الواحد والاكثر والاقل ولعل نكتة التعبير ثم الاشارة الى طول
تلك الساعة وانها ليست عزيمة **ألا** حرفا استفتاح وتنبيه **فليبلغ** بكسر اللام
ويجوز تشكيلها **الشاهد الغائب** المفعول الثاني محذوف اي العلم وهذا موضع المطابقة
للترجمة فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية وقد احتج بقوله فان ترخص
احد لقتال رسول الله من يقول ان مكة فتحت عنوة قال العيني وهو مذهب الاكثرين وقال
القاضي عياض هو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي لكن من راها عنوة يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم من على اهلها وسوغ لهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيئا
قال ابو عبيد ولا نعلم ان مكة يشبهها شيء من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاول
الحديث بان القتال كان جائزا له عليه السلام لو احتاج اليه ويضعف هذا التاويل
قوله في الحديث فان احد ترخص لقتال رسول الله فانه يدل على وجود القتال وقوله
من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك غيره من الناس المعلق على اشيا مخصوصه
وقال الماوردي عندي ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة واعلاها دخله الزبير
ابن العوام صلحا ودخلها الشارع من جهته فصار حكم جهته الاقلية انتهى وقد استدل ابو حنيفة
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمن يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما على ان
الملتجئ الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة وحكى ابن بطال اختلاف العلما
في من اصاب حدا من قتل او زنا او سرقة فقال ابن عباس وعطا والشعبي ان اصابه
في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يوتى حتى يخرج فيقام عليه
لان الله تعالى جعله امنا دون غيره فقال ومن دخله كان امنا وقال الحسن ان اصابه
في غير الحرم ثم لجا اليه يخرج ويقام عليه الحد وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد
وقال الاوزاعي لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجئ اليه يقام عليه الحد الذي وجب عليه
قبل ان يلجا اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي ان الجوزي
حكى الاجماع في من جنى في الحرم انه يقاد منه وفي من جنى خارجه ثم لجا اليه عن ابي
حنيفة واصحابه لا يقام عليه قال العيني قلت مذهب مالك والشافعي يقام فيرد نقل
ابن حزم عن جماعة من الصحابة المتقدم قال ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة
من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفا في ذلك هولا الصحابة
والكتاب والسنة واجمع المسلمون لهم بما حفظه ابن خطل واجب عنا باوجب منه هكذا
اثر ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم الشافعي انه لم يدخل في الامانات
فانه استثناه وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة الثالث انه كان ممن قاتل فيجب
قتله لابي شريح المتقدم ذكره **ما قال عمرو** اي ابن سعيد المذكور في جوابه حين
ذكرت له الحديث فقال ابو شريح **قال** اي عمرو **انا اعلم منك يا ابا شريح** اي بمعنى
الحديث الذي رويته والجملة معترضة بين القول ومقوله وهو **ان مكة لا تعيذ**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهم المشاة الفوقية وبالدال المهملة اي لا تعصم جاسما من اقامة الحد عليه وفي نسخة
لا يعيد بالتحتية وفي رواية ان الحرم لا يعيد وضمير يعيد في الاولى لمكة وفي الثانية لها
تاويلها بالحرم وفي الثالثة للحرم ولا فارا بالفاء والراء المشددة بدم اي ان مكة لا تعيذ
قاتلا متلبسا باراقة دم معصوم هربا من اقامة الحد عليه والاقتصاص منه ولا فارا
بخربة اي بسببها وفي نفع المهملة المعجمة وسكون الراء وبموحدة وهي السرقة واصلها سرقة
الابل وفي رواية الاصيلي والمستملي بخربة بمعنى السرقة فزاد فيها التفسير وفي رواية الاكثر
كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة
انتهى وفي المصابيح الخربة بتثليث الخاء المعجمة واسكان الراء على المشهور السرقة واصلها
سرقة الابل وتطلق على كل جناية انتهى قال في الفتح وقد تستند ثم عمرو في الجواب واقع
بكلام ظاهره حق لكن اراده الباطل فان الصحابي انكر عليه نصب الحرب على مكة فاجابه
بانها لا تمنع من اقامة القصاص وهو صحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه
شيء من ذلك انتهى وقال في المفهم بل هو اولى بالخلافة من يزيد ومن عبد الملك لانه
لو بايع قبله وهو صحابي وقد جاد بنفسه دون الجواب وذكر ما ذكره صاحب الفتح لكن حاول
القابسي حمل جوابه مطابقا فقال لما جمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم بعيني مع سماعك
وحفظك لكن ما نعتك المعوذ المراد من المقالة فان ذلك الترخيص كان بسبب الفتح عنوه
وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا قصدته من القتيل الثاني لامن
الاول فكيف تنكر علي بهتمين القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس محاوبة عن
غير مسؤلة قال العيني قلت كونه جوابا مبنيا على اعتقاد عمرو في ابن الزبير انتهى وقد
تتبع عليه ابن حزم في ذلك في المحلى في كتاب الجنايات فقال لا كرامة للظلم الشيطان
الشر على الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الفاسق هو العاصي لله ولرسوله ومن ولاه ومن قلدته وما حامل الحرية في الدنيا والاخرة
الا هو وبئس امره وصوب قوله وفعله انتهى وقال القرطبي قول عمرو ليس بصحيح لورود الذي
تمسك به الوشريح وحاصل كلام عمرو انه تاويل غير معضود بدليل انتهى قال ابن بطال
اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله ممن يأتي بعده ام لا
فقال طايفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال
اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل وقال امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع
روايته لا عمله ومذهب ابي حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فهل
مخصص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث محملا فصرفه الراوي الى احد محتملاته
هل يصار الى مذهبه فيه في ذلك خلاف كذا في العيني وقاسه مع ذكر ما يتفرع عليه فيه
فليراجع لمزيد الاطلاع وفي الحديث الترخيص على نقل العلم واشاعة السنن والاحكام
وفيه شرف مكة وتعزيمها وفيه تقديم الحمد والثناء على الله تعالى امام المقصود وفيه اثبات
خصايص النبي صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه في الاحكام الا ما ثبت فيه
الخصوص وفيه جواز النياحة لنبي صلى الله عليه وسلم الاباحة بالوجه وفيه جواز المهادنة

لاظهار الحق وفيه مخالفة التابعي للصحابي في الاجتهاد وفيه فصل اي اشرح وفيه
وجوب الانكار من العالم على الامير اذا رأى انه غير شيا من الدين وان لم يسال عنه
وفيه التغيير لولاة الامور وعدم الخشي لهم والتسلط في نصيحتهم وفيه ان العقل
محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه هو راسي وفي
المسالة قول ثالث انه مشترك بينهما ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الحج والمغازي وسلم في الحج والترمذي فيه
وفي الديات والنسائي في الحج والعلم وقد قال حدثنا عبيد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
الحجبي بفتحتين وبالموحدة البصري الثقة البثت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين قال
حدثنا حماد اي ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي
بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة واسمه نفيع قال في الفتح كذا للمستملي والكشميهني وسقط
ابن ابي بكرة لغيرهما فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي رواية عن محمد بن
ابي بكرة وهي خطا وكان عن سقطت منها انتهى ذكرا النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل
وفي نسخة بالفاء فالفاعل قال النبي مرفوع على الاولى منصوب على الثانية قال ولا اصيلي بحذف
اي ذكر ابو بكرة النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا من الذكر الذي يكون بعد السنات
ولا اصيلي فقال والمعنى ذكر ابو بكرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قال النبي وفي نسخة
وهو بدل اشتمال من النبي بتا وبله المصدر انتهى اي ذكر النبي قوله فان دماكم قال العيني
الفا في فان عاطفة والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث محذوم لانه بعض حديث
طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع
حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس هذا يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم
هذا الخ وقد حرم الحديث هذا اشعارا على المقصود وهو بيان التبليغ انتهى واموالكم
اي ان ياخذ بعضكم اموال بعض بغير حق قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي اظن ان
ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على ما قبله قال في الفتح كان ابن سيرين شك
في قوله واعراضكم اقالها ابن ابي بكرة ام لا وقد تقدم في اوايل كتاب العلم الحرم بها والظن
هنا لا ياتي في الحرم هناك لامكان حمله على انه كان عند روايته لا يوقن طانا في تلك اللفظة وقد
تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابي عون جازما واما ما لعكس الطرد فرد دله عليكم حرام
اي فان سفك دمايكم وانتهاك اموالكم واعراضكم عليكم حرام بمعنى ان مال بعضكم حرام على بعض
بغير حق لان مال الشخص عليه حرام والدليل على ذلك المعقل فانه مبين للمقصود وهو ان
اموال كل احد حرام على غيره وذلك عند تعذر شيء من اسباب الحل وبوم الرواية الاخرى
وفي بلدكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا وهو ذو الحجة الا بالتصغير
ليبلغ الشاهد اي الحاضر منكم الغايب المراد به من لم يسمع وان كان في ذلك الوقت وكان
محمد اي ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اجاره

عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ لمجرى المضارع
التعدين اما يكون للغيبة لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى
ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي
في نحن الاهل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله الكرماني وغيره وهذه الجملة اخ
وكان مجملا او معترضة بين الا تبليغ وبين الاهل بلغت فان الاهل بلغت من كلامه عليه الصلاة
والسلام ايضا الا اهل بلغت مرتين متعلق بقال مقدرا اي قال صلى الله عليه وسلم مرتين
الاهل بلغت ولا يصح ان يجعل متعلقا بقال المذكور في اول الحديث لانه يلزم ان يكون قال
مجموع هذا الكلام مرتين ولم يثبت قال ابن بطال لما اخذ الله تعالى على انبيائه الميثاق في تبليغ
دينه لامهم وجعل العطايا ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر دينهم على جميع
الاديان وكان في عصوره فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه انتهى
وفي الحديث بيان جوامع الكلم وجوه الفصاحة وجوه الغريبة وتكرار الكلام لتاكيد والتقرير
وتقدم كثير من فوايده في اول كتاب العلم باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم قصدا قد تقاس ذلك وسلك بناء من المحافظ على اتباع اقواله وافعاله
اوضح المسالك له قال في الفتح ليس في الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد
من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه والكذب عدم مطابقة الخبر الواقع وصدق الخبر مطابقته
الواقع على الاصح من ثلاثة مذاهب وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة اخره دال مهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر
العين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة
الغطفاني العبسي ابو مريم العابد الورع الذي قيل فيه انه لم يكذب قط وكان له ابناء عاصيات
على الحجاج فقيل للحجاج ان ابا مجالم لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنها فارسل اليه
فقال مجالم في البيت فقال قد نعوذ عنها لصدقك وحلمك لا بحفل حتى يعلم ابن مصيره الى
الجنة ام الى النار فاحتمل الاعور ميتة وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد موته وربيع
وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف منزله الى الجنة ام لا فقال فما سئله انه لم يزل متبسما
على سريره حتى فرغ من ثمانين سنة مايه وقيل واربع يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب
امير المومنين وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته فاطمة الزهراء رضي الله
تعالى عنها واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور واسم علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
وهي اول هاشمي ولدت هاشميا في الاسلام اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ونزل في قبرها وكفنه على ابو الحسن وكناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم باسم ابنه وهو احب الاسماء اليه واحاط له اسانحي في الدنيا والاخرة
وهو ابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة
المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين وبكنيه حديث انا مدينة

العلم وفي رواية دار الحكمة وعلي بابها فهو حديث حسن وان قال الترمذي منكر وهو
احدا سابقين الى الاسلام واحد الستة المشهورين والزهاد المذكورين وقد شهد مع
النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك فانه استخلفه فيها على المدينة واصابه يوم
احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واحد اللواء فتحها بكون على يده وساقته جما
واحواله في الشجاعة شهيرة وكان من العلوم بالمحل الاعلى روى له عن النبي صلى الله عليه
وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بستة
وسلم بخمسة عشر ولي الخلافة خمس سنين وقتل لاشهر ايوم له بعد عثمان لكونه افضل
الصحابة يوسئذ مات بالكوفة شهيدا ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث
وستين سنة ودفن بالكوفة لكن اخفى قبره خوفا من الخوارج وسبقت له السعادة والشهادة
على يد اشقى الاخرين عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحادر ضربه بسيف مسموم في ليلة الجمعة
سابع عشر رمضان وكان ادم اللون اصلع ربعة بيض الراس واللحية وربما خضب لحيته
وكانت كثة طويلة وكان حسن الوجه ضحوك السن وقد اردفت ترجمته بما لتاليف بقول اي
حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بفتح المثناة الفوقية
واسكان الكاف وكسر الذال المعجمة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب
ومعناه لا تنسبوا الكلام الي لكذبا قال في الفتح ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب
له لنهيه عن مطلق الكذب انتهى وقال صاحب المحفة معنى قوله علي منسئة الكلام اليه كذبا
سواكان عليه ام له قال في الفتح وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في الترغيب
والترهيب وقالوا لا نكذب عليه بل لهذا ذلك لتاييد الشريعة ومدارد وان تقويله عليه الصلاة
والسلام ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواكان في
الايجاب او في الندب وكذا مقابلها وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية
حيث جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القران والسنة واحتجوا بانه
كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وغفل عن فهم ما ورد في بعض طرق الحديث من
زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به
الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله واخرجه
الدارمي من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل
للصيرورة كما شرحوا له تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم والمعنى
انما ال امره الى الضلال او هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله
تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد من
املاق ومضاعفة الربا واو الاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر بها لا لاختصاص
الحكم وهذه المسالة مبسوطة في علم الحديث وقد كتبت عليه من الكتاب انتهى فليتبوا اي الشان
والامر مقعده من النار اي فليتخذها فان قيل الشرط سبب للجزاء المكيف بصورة سببية
الكذب للامر بالتبوء وانما هو سبب للتبوء اجيب بانه سبب للازم الامر بالتبوء وهو
الالزام به او هو امر ومعناه الخبر والتبوء خبر مسلم من يكذب علي يلج النار والمراد كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال النووي ان هذا جواب وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع له بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها لقوله ولا يقطع له بدخول النار نظر لانه يلزم عليه التخلف فيخبره صلى الله عليه وسلم اما على رواية ولا يقطع له بدخول النار ورواية ابن ماجة الكذب على يولج النار فلم يسلم من يكذب عليه يلج النار فلقطع الامر بها بمعنى الخبر جمعا بين الروايات فليحرر والكذب على رواية البخاري فليلج النار فلقطع الامر بها بمعنى الخبر جمعا بين الروايات فليحرر والكذب على الله تعالى داخل تحت الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم لان المراد من الكذب على الكذب في أحكام الدين وفي الكرماني فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فايدة لفظة على فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لاشك ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغاير مكفرة عند الاجتناب عن الكباير او المراد من قوله تعالى ومن يعص الله الكبيرة انتهى وقيل هو دعا عليه بولوج النار ثم خرج مخرج الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد الحماربي الكوفي المتوفى سنة ثمان عشرة ومايه عن عامر بن عبد الله ابن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابي الحارث المدني احي جده وعمره وثابت وجنب وسمي محمدا وكان عابدا فاضلا فقيها استشرى نفسه من الله ستة مرات وتوفي سنة اربع وعشرين ومايه عن ابيه عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر ويقال ابو حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية بينهما العجلي بن العجلي امير المومنين وهو اول مولود ولد في الاسلام مهاجرين بالمدينة ولدته اسماء بنت الصديق بقباء وات به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وجنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روى له عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة واحدا لنا الاربعة والثاني ابن عمر والثالث ابن عباس والرابع ابن عمرو بن العاص وليس بن مسعود منهم وغلط صاحب المصابيح في عدهم لان ابن مسعود مات قبل اطلاق العبادلة وهو من الطبقة الاولى وقد نظمهم القاضي شرف الدين بن محمد الارسيفي بقوله

ان العبادلة الاجلاء اربعة ... منهم العلم كالاعلام في الناس
ابن الزبير وعبد العاص وابن عباس ... حفص الحديد والحوارين عباس
وقد نضيف ابن مسعود لهم بدلا ... عن ابن عمرو لو هم اولا لنا س

وكان عبد الله بن الزبير صواما قواما وصولا الرحم عظيم المحاهدة شهد اليرموك ثلاث ليال ليلة نصيلي فيها ليلة اكما وليلة ساعد حتى الصباح وغنما فريقه فاتاه ملكهم في مائة الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذ جواده وقصد قتله وكان الفتح على يديه ولما مات يزيد بن معاوية استتب له الامر

وبويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وحيد عامله الكعبة على قواعد ابراهيم عليه السلام وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج مكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابه رمية حجر فمات وصلبت جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه وارضاه قال قلت الزبير بفتح الزاي ابن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى واحد من هاجر الهجرتين وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت وهاجرت وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وهاجر الى الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله ونثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وشهد وفتح اليرموك وابلى فيها بلاء حسنا وكان اسمر وقيل ابيض ربعة معتدل الجسم خفيف العارضين طويلا يخط رجلاه بالارض اذا ركب الدابة استشهد يوم الجمل وجمادي الاولى سنة ست وثلاثين وكان ترك القتال في ذلك اليوم وانصرف عنه فادركه عمرو بن جرموز بوادي السباع بناحية البصرة فاغتاله بعيدا وظلما ودفن به ثم نقل الى البصرة وقبره بها مشهور رضي الله عنه الى لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان اي كحديث بعضهما في الكثرة قال في منصف على الفيد وسمي بعضها في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود وحذف مفعول تحدث وتحديث لقصد العموم اي تحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث كما يحدث فلان وفلان قال ابي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح فلذا كسرت ان بعدها في قوله اني اظن اما ادركه صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد بعدم المفارقة الملازمة العرفية في اكثر الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة او المراد عدم المفارقة بعد ظهور شوكة الاسلام وذلك بعد الهجرة الى المدينة وهذا الكلام اعتراف منه بورود السوال لان عدم المفارقة من لازمها بحسب العادة السماع ومن لازم السماع عادة التحديث ولكن سمعه عن ذلك ما اعتذر به من حشيته الكذب بقوله ولكني وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر والحموي ولكني بيا المتكلم وبنون الوقاية المدغم فيها نون لكن وفي رواية ما ليس في اليونينية ولكنني بالحاق نون الوقاية بلكن المشددة النون وحذفها ايضا كثير فصيح قال في الفتح وقد اخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه اخر عن هشام بن عروه عن ابيه عن الزبير قال عناني ذلك يعني قوله رواية الزبير فسالته اي عن ذلك فقال يا بني كانت بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعنده ابي ورحته حدثه عمتي وامه اسمه بنت وهب وحدثني خالي بنت وهب اخي عبد مناف بن زهرة وعندي امك واخبارها يشبه خبره ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار رواه البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس فيه متعوا وهي مرادة كما سيأتي في حديث ابن الباب قال في الفتح وكذا اخرجه
الاحاعيلي من طريق عمار دعن شعبه والاختلاف فيه على شعبه وكذا في رواية ابن
بكار المذكوره واخرجه ابن ماجة من طريقه وزاد فيه متعوا وكذا ١١ لاحماعيلي من طريق
معاذ عن شعبه والاختلاف فيه على شعبه وقد اخرجه الدارمي من طريق اخوي عبد الصمد
ابن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا وقد بوب له البخاري فليتبوأ مقعده من النار بكسر الا ر
يتبوأ على الاصل ويجوز تسكينها تخفيفا وهو اشهر من الكسر والتبوأ اتخاذ المباءة اي المنزل
يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه مسكنا قال في الفتح وهو امر بمعنى الخبر ايضا وبمعنى الدعاء
او بمعنى التهكم اودعا على فاعل ذلك اي بواه الله ذلك قال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على
حقيقته والمعنى من كذب علينا امر نفسه بالتبوأ ويلزم عليه كذا قال واو لا هما او لا هما صدق
روايا احمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى
القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوأ انتهى ومن
في مما اشارية او ابتدائية او بمعنى في قال في الفتح وفي مشتمل الزبير بهذا الحديث على ما
ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للاصح في ان الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف
ما هو عليه سواء كان عمدا او خطأ والمخطئ وان كان غير مأثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من
الاكثار ان يقع في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار
مظنة الخطأ والتحديث اذا حدث بالخطأ يحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ ويعمل به على الدوام الموثوق
بنقله فلا يزول عليه الاثم اذا انتهى الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الاكثار
من الحديث وامامن اكثر منهم يحمل على انهم كانوا واثقين من انفسهم بما تثبتت وطالت اعمارهم
فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يكتموا الكتمان رضي الله عنهم انتهى وقال الخطابي لم يحمل
الزبير على نفسه ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا ولكن خاف ان يزل ويغلط
انتهى وقال في المفهم وفي الحديث بيانه لا يجوز التحديث عنه صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب
الظن حتى يتيقن جماعة انتهى وقال النووي الحديث يشتمل على فوائد منها تقريره لقاعدة
لاهل السنة ان الكذب الاخبار بخلاف الواقع سواء كان عن عمد او غيره ومنها تعظيم جرمه
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة مغلظة لكنه لا يكفر بهذا الكذب الا ان استحله
هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر وبراه ذه قال في المصابيح وغلط في
ذلك الناس حتى ولد امام الحرمين واستدل له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك
اذ لو كان مطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه او على غيره فانما الوعيد بالخلود وهذا
قال فليتبوأ اي لينفذ هاسأة ومكانا وقد في هو الخلود قلت لا نسلم دلالة التبوأ على
الخلود ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد المخلود مختص للكفر بل دليل متعدد القتل الحرام قال وايضا
فان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا انما استحل ذلك الحرام على استقلاله على قطع مسه
واستحلال الحرام مطلقا كفر فلت لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال
متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان
ذلك الحرام ليس بمستحل كما يقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم

لحرمتها انتهى واقول يمكن ان يحمل كلام والد اما والد اما والحرمين على ما اذا افترق بين ذلك الكذب
استخفافا بحرمته او نبوه فانه من لازم الكذب عادة الاستخفاف بالكذوب عليه فان الناس
يتحاشون عن الكذب على الحفظة عندهم كالسلاطين والامراء وعلى ما اذا كان الكذب في
الاحكام كالحلال والحرام فانه يلزم منه تبديل الشريعة وتبديل الشريعة مما كفر فليتدبر
ثم رايت في حواشي ابن الفصيح الشافعي في شرحه على الغاية لابي شجاع في كتاب
النكاح ان العلماء اذا سكتوا عن شيء ظن العوام من سكوتهم عنه انه جايز فهو كذب لانه تبديل
للشريعة انتهى ثم ان القائلين بعدم تكفير الكاذب عمدا اختلفوا في حكمه قال ابن الملقن من
كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت شهادته وروايته وان تاب وبه قال احمد بن
حنبل وغيره وهو نظير ما قالوه في مالك في شاهد الزور اذا تاب لا تقبل شهادته وما قاله
الشافعي وابو حنيفة فيمن ردت شهادته بالفسق والعداوة ثم تاب وحسنت حاله لا تقبل منه
اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وما قاله ابو حنيفة من ان قاذف المحصن اذا
تاب لا تقبل شهادته ابدا وعما قاله ايضا اذا ردت شهادة احد الزوجين للاحر ثم بانت لا
تنفع فيها توبة ولانها مستمرة عقلية لانه يصير شريرا مستمرا الى يوم القيامة فمثل ذلك تعليظا
وزجرا عن الكذب عليه بخلاف غيره قال عبد الله بن المبارك من عقوبة الكذاب انه يرد عليه
صدقه وخالف في ذلك النووي فقال المختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد
صحة التوبة تبشر وطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واجمعوا على قبول
شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة انتهى واقول لمن استظهر رواية الكاذب بعد التوبة
ان يفرق فيها وبين شهادة الكافر اذا اسلم لما في رواية الكاذب الذي تاب من التهمة
بغلبة اعتياده الكذب فربما سري اليه الكذب بمقتضى عادته بخلاف شهادة الكافر اذا
اسلم وايضا فللفاسق بسقوط روايته ان يقول ان سقوطها من تمام توبته كما قال ابو حنيفة
بسقوط شهادة قاذف المحصن من تمام حده وايضا فيه فايدة اخرى هي دفع غيره وزجره
عن ارتكاب مثل ما ارتكب فليتامل ثم انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
بين ما كان في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكبائر باجماع
من يعتد به خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه كما تقدم وبه يعلم في
هذا الوعيد كما قال ابن الملقن من روى حديثا علم او ظن انه موضوع او الهم بين حال
رواته وصنعهم وبدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من حدث بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين واذا كان الحديث ضعيفا فلا يرويه بصيغة الجزم كقال بل بحروف
وقيل بحلاف الصحيح والحسن فانه لا ينبغي ان يعبر فيه الا بصيغة الجزم فان عكس وجب
حال الحديث جاز كما بين في محله من كتب اصول الحديث قال وذهب قوم الى ان هذا الحديث
ورد في رجل بعينه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وادعى نعوم انه رسول اليهم
فحكم في دمائهم واموالهم فامر عليه السلام بقتله ان كان حيا واحراقه ان وجد ميتا والصلوات
محمومة في كل عصر تقديه الكذب عليه في الدين والدنيا ولا يخص بالدين ولهذا قال
عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم ومما يؤيد عمومه استدلال عمر والزبير

بهذا لو عيد في توهمهم عن التحديث ولو كان في رجل بعينه او مقصورا على سبب لما حدث روا
وهذا الحديث من اشهر ما قيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة
الشافعي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين
وستين صحابيا وقيم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا
واعترض بانه قد اجتمع ذلك في حديث رفع اليدين والمسح على الخفين ولا حديث يروي
عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا واورد عليه حديث السوالف فانه روي عن اكثر من
ستين صحابيا وقال ابن الصلاح هو حديث بلغ عدد التواتر رواه الجم الكثير من الصحابة
قيل انهم سبعون نيفا بين نفسا وابن لا في اشتهار وكثرة طرق في هذه الازمان قال ابن الملقن
وبلغ بهم الطبراني وابن منده سبعة وثمانين نهم العشرة وبجمع من كلام ابن منده في مستخرجه
وكلام ابن خليل نحو المايه وقال بعضهم رواه ماتان من الصحابه وقال ابن دحية في كلامه
على رجب بعد ان قال روي عن نحو ستين صحابيا فقد خرج من نحو بضعا وتسعين طريق انتهى
قال في الفتح بعد كلام طويل وتابع بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط المتواتر استواء
طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها واجيب بان المراد بالكثرة
كونه متواترا رواية المجموع عن مجموع من ابتدايه الى انتهايه في كل عصر وهذا كاف في افادة
العلم وانبساط طريق الظن وهذا قد روا هما عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث
علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريره
وعبد الله بن عمر ولو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا لان العدد المعتبر
لا يشترط في التواتر بل ما افاد العلم كغني والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد
او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد
على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها
حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورويته لله
تعالى في الاخره والاية من قريش وغيره ذلك واما ما نقله البيهقي عن الحاكم وواقعه انه
جاء من رواية العشرة قال فليس في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه
غير واحد بكل الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت منها ما قدمت
ذكره في الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحه وسعد وسعيد وابو عبيده ومن الضعيف
المتماسك طرق عثمان ضعيفا او ساقطا انتهى وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى البصري
قال قال انس بن مالك رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت سقط قال الاولى انه
بكسر الهمزة وتشديد النون والضمير للشان ليمنعني ان لا منعكم اللام الداخلة على مفعول
للتاكيد وان بفتح الهمزة وسكون النون في المصدريه وهي وصلتها مفعول ثان لمنع وقول
العيني انها مفعولها صفعولا ول وهلة فيظن لان المفعول الاول المتكلم حقيقة مفعول مطلقا
لا عليكم للنوع لوصفه بقوله كثيرا والمراد به الجنس وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نفع الهمزة

فاعل يبغيني قال ابن بطال كذبا نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم في سايرانواع الكذب
كالنكرة في سياق النفي وفي قوله تعمدا شارة الى استثناء الكذب على عمد وغيره فيكون الكذب
عدم مطابقة الخبر الواقع مطلقا سواء كان عن عمد او غيره غيران مفهومه ان الكذب الغير المتعمد
غير مواخذ به فليتبوا معصوم من النار فليتخذ امنى ما خشي منه الزبير لانه قد يجر الى الخطا
فيقع في الكذب من حيث لا يشعر وان كان غير مواخذ به لكنه احتياط وورع منه الان من يرتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه بخالطه ولا يرد عليه ان اثم من اكثر لان ما رواه بالنسبة
الى ما عدل من الاحاديث قليل قال محدث به اضعاف ما حدث به ما روي احد عن مثاب
مولى هرمز انه قال سمعت انسا يقول لولا اني اخشا ان اخطئ لحدثتكم باشياء كما هار سول الله صلى
الله عليه وسلم فاشار الى انه لا يحدث الا ما يتحققه ولا سيما وقد طال عمره وتاخرت وفاته
فاحتيج اليه فلم يسعه الكتمان وقد تقدم في حديث الزبير الاعتذار عن المكثر من تحديثه
قال في الفتح وحمله بعضهم على انه كان يحفظ على الرواية بالفظ فاشار الى ذلك بقوله لولا
اني اخشى ان اخطئ وفيه نظر والمعروف عن انس جواز الرواية بالمعنى كما هو مذهب الخطيب عنه
صريحا وقد وجد في رواية ذلك كالحديث في البسمله وفي قصة تكبيرة المأمور الوضوء
وفي قصة تكبيرة الطعام انتهى وبا لسند الى المؤلف قال حدثنا المكي بالالف واللام للمح الاصل
لا للتعريف كما توهم الصغاني لانه علم وليس بمنسوب بل على صورة المنسوب كما ذكره في الفتح
وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد واللام في المكي وفي اخرى حدثني مكي بدونها ابن
ابراهيم البلخي وهو من كبار شيوخ البخاري جمع من سبعة عشر فما من التابعين منهم
يزيد بن ابي عبيد المذكور هنا وهو مولى سلمه بن الاكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير وروى له الجماعة ومات بالمدينة سنة ست او سبع
واربعين وما به عن سلمة بفتح السين المهمله واللام بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد
الاسلمي وقال الذهبي في الكاشف هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقال ابن وهب بن الاكوع وعليه
فالاكوع جد ونسب اليه لشهرته به ويكنى سلمة بابي مسلم وقيل بابي اياس وبابي عامر
شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في اول الناس
واوسطهم واخرهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا
منها على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة فاوقع في الاستطلاق من قوله وله في
البخاري عشرون حديثا سهو من قلم الناسخ وصوابه احد وعشرون حديثا توفي بالمدينة
سنة اربع وسبعين عن ثمانين سنه روي له الجماعة وكان شجاعا رميا محسنا يسبق الخيل
في العدو فاضلا خيرا وبقال انه كان له الدب وكان ذلك السبب في الملاعبه قال سلمة رايت الدب
فاخذ طيبا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك يا بلال ومالك عمدت الى رزق رزقنيه الله
تعالى ليس من مالك فنزعته مني قال فلت يا عباد الله ان هذا لمحدب دنيء فقال الدبب
انحب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله تعالى وتاوون
الاعبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل ما موصولة او نكرة موصوفة والجملة بعدها

صلة او صفة والعائد محذوف اي ما لم افعله وضمن يقول معنى يتقول فلذا عدي بعلى ويدخل
في هذا الوعيد نفسه فعل لم يفعله صلى الله عليه وسلم اليه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو
الجسارة على الشريعة وشرعها ليتبوأ مقعده من النار قال العيني وقد اجمع نظار هذه الملة
من منع الرواية بالمعنى واجب من جهة المجوزين بان المراد النهي عن الايتان بلفظ يوجب تغيير
الحكم على ان الايتان باللفظ او في بلا شك انما تقول لكن دخول اللاحق في احاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما لا شبهة فيه اذ يبعد في عليه انه قال ما لم يقله الرسول صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملقن ما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء ينبغي للراوي ان يتعرف اللحن
ابن يدخل في قوله عليه السلام والفقه والاسماء ما سلم به من قول ما لم يقل قال الاصمعي لو
ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه السلام من كذب علي الحديث لانه
عليه السلام لم يكن يلحن فيما لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعيب كتبه اذا كان فيها
لحن لمن يصلحها فاذا سمع في رواية كلمة غير مبينة فله ان يسأل عنها اهل العلم ويرويها على ما يجوز
فيه روى ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال السايي
فيما حكاه القاضي اذا كان اللحن مما تغير له العرب وان كان في لغة غير قريش فلا يغير لانه عليه السلام
كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا
يعربون واما اللحن من جهة الاحاديث فاعربوا الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث ليس باعراب
اقامرجه قال نعم انما ربي وقوله وكان الاوزاعي يعيب كتبه الخ لا يلزم منه ان الاوزاعي لا يعرف
النحو لانه اما ان يجهد فلكيف يكون جاهلا بالنحو كيف وربما كان لا يتفرغ لمطالبتها لاستغنائه عنها هو
اهم فجائز ذلك لبعض من يثق به من طلبته وقال ابن الملقن ايضا اذا وقع في الرواية ما هو خطأ
قالجمهور على روايته على الصواب ولا تغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا
وهو الصواب وقيل تغيره ويصلحه روى ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن
عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي اذا مر به لحن فاحش عزع وان كان سهلا تركه انتهى
وفي بين الفاحش من غيره ولا سيما ان يقال اللحن الفاحش ما غير المعنى وغير الفاحش
الذي لا يتغير به المعنى وهذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وثلاثياته اثنان وعشرون
حديثا وهي اعلى ما في صحيحه واقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الاسناد وقد افردت
بالجمع وبلغها الرباعيات ثم وقع الى الثنائيات وهي الحول ما بينه سندا واحدا نزل وهي ما بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم تسعة رجال وله رباعيات في حكم الثلاثيات ذكرناها في مجموعة
الاسانيد نافعة المعاة الى قول السيد في اتصال الاسانيد ولغيره ثلاثيات ايضا كاحمد بن حنبل
فان ثلاثيات مسند ثلاثمائة وسبعة وثلاثون حديثا والدارمي فان ثلاثيات مسنده خمسة
عشر حديثا وكعبد بن حميد فان ثلاثيات مسنده احد وخمسون حديثا وكابن ماجة فان
ثلاثيات سننه خمسة احاديث فقول العيني وبها فضل البخاري على غيره يقتضي انفراده
بها من بين الربانيات ليس كذلك كما علمت وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني
بالافراد موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي سمع ابن ابي

واما صالح وغيرهما وعن شعبة والسفيانين وكان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ
الكوفة وكان عثمانيا وليس في الصحيحين من اسمه حصين او كنيته ابو حصين بفتح الحاء
الا هذا ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة الا حصين ابن المنذر رقاشي بالضاد المعجمة وكانت
وفاته سنة سبع او ثمان وعشرين ومايه عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني
عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتوا بفتح التاء
والسين والتاء المشددة امر من باب التفعل تقول سميت ابني محمدا وسميته بمحمد يا بني اسمك محمد
واحمد ولا تكنوا بكنيتي بفتح النون بينهما كاف ساكنة وللاربعة ولا تكنوا بفوقية ومحمد وقع
وكاف كذلك ونون مشددة مفتوحة ايضا واصله واصله ولا تكنوا بفوقيتين حذفت
احدى بهما تخفيفا وروي ولا تكنوا بضم الفوقية وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب
التفعيل وروي ايضا بفتح الفوقية واسكان الكاف وضم النون وكلها من الكناية وهي في
الاصل ان تتكلم بشيء وتريد به غيره وقد كنيت بكذا عن كذا او كنوت به والكنية بالضم والكسر
واحرف الكنى وهي عند النحاة ما صدرت باب او ام وزاد بعضهم او ابن وبنت في العلم الشخصي
والقاب ما اشعر برفعة المسمى او بضعته والاسم ما عداهما ويسمى ايضا المراد بكنيته النبي عن التكني
بها ابو القاسم قال في المحكم ومحل تحريم التكني بها فيمن اسمه محمد ولو في غير سنة لخبر من
تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا تسم باسمي رواه ابن حبان وصححه وقال
البيهقي سناده صحيح والذي نص عليه الشافعي المنع مطلقا لخبر الصحيحين تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي ورجح ابن ابي الدم والرافعي الاول بعد نقلها النقل المذكور وما
رجحاه فيه جمع بين الخبرين بحملا في النص واما تكنية علي رضي الله عنه ولديه محمد بن الحنفية
بذلك فرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن ابي الدم قال شيخنا واما ما رواه ابو
داود عن عايشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته اباالقاسم فذكر لي انك نهيت فقال ما الذي
احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي فبينته ان يكون قبل النهي لان
احاديث النهي اصح انتهى وضعف النووي الاول وقال الاقرب ان النهي مختص بحياته
صلى الله عليه وسلم لما في الحديث من سبب النهي وهو ان اليهود تكنوا بكنيته وكانوا ينادون
يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نقصد اظهار الخلاف وقد زال
ذلك المعنى انتهى وما قاله انما قرب اخذا من سبب النهي مخالف لقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب بل الاقرب ما رجحه الرافعي وقال الاسنوي انه الصواب لما فيه من
الجمع بين الخبرين السابقين كما رأيتني حررته قال في المصباح وفي المسألة خلاف فضيل
بالجواز مطلقا وقيل به في حياته قال الباجي ومعناه الاصرار على جواز التسمية والتكنية
بابي القاسم والذي عنه منسوخ ودخل القاسمي ابو القاسم بن زيتون على المستنصر بالله
سلطان افريقية فقال له لم تسميت بابي القاسم مع صحة حديث زيتون على تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي فاجابه بان قال انما تسميت بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم انكر بها واستحسنه بعض
الشيوخ انتهى ومن راى في المنام فقد راني قال في المحكمة جواب الشرط لازم الوقوع

وهو السرور لا المرويه ليلا يتحد الجواب مع الشرط اي فسيرى يقظة فقد رآني والمعنى على التشبيه اي فكأنه رآني في اليقظة ومعنى رؤيته قيل رؤية مثاله لا الرؤية بخصوصها ولا يرد كما قال الكرماني ما قيل انها رؤيته حقيقة اذ العقل لا يحيلها فلا حاجة الى تاويلها واما قولهم فانه قد يرى على خلاف صفته او في غير مكانه فانه تغيير في صفاته لا في ذاته فكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية امر يخلقه الله تعالى في الحي لا بشرط مواجهة ولا تحديق بصر ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى يجوز رؤية المعدوم الصبيح بعقة الاندلس ولم يرد ليل على خلافه صلى الله عليه وسلم بل جاء الحديث ما يقتضي وقوعه آه انتهى وقال العيني جاء في الحديث زيادة الفاظ صحاح ماذكره ومن راني فقد رآني الحق وجاء في شيء اني في اليقظة وجاء كما رآني في اليقظة انتهى وقوله فان الشيطان لا يتمثل في صورتي في محل البيان اي لا يتمثل بها كما العلة لقوله فقد رآني اي حقيقة واشارة الى انها لا تكون اضغاث احلام بل رؤيا حقيقة صحيحة وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وهو يفسر المراد بالرواية الاولى وحاصل ماذكروه في معنى الحديث يرجع الى ثلاثة اقوال الاول للباجي قال في ان رؤياه صلى الله عليه وسلم صحيحة وليست باضغاث احلام الثاني وذهب اليه كثيرون وتقدم عن الكرماني ان رؤيته في النوم رؤية حقيقية اذ العقل لا يحيلها فلا حاجة الى تاويلها الثالث وذهب اليه القاضي عياض وابو بكر بن العربي فان الرائي ان رآه على صفته التي خلقه عليها فهي رؤيا حق وان رآه على غير هاتين الصفتين رؤيا تاويل لا حقيقته ومنعه النووي وصوب الثاني وغيره اختلاف الصفات المتخيلة وانزالها كما قال العيني اختلاف الدلالات عدة ذكروا اذا رآه شيئا هو عام سلم واذا رآه شابا هو عام جدب وان رآه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال مقبلا على الزنى كان خيرا له وان رآه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يلحق النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء ولو راه امرا يثقل من لا يحمل قتله فهذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فلا يحل له الاقدام عليه قال العيني وبقال معنى قوله فقد رآني فقد رأى مثالي في الحقيقة لان المرئي في المنام مثال وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي يدل على ذلك ويقرب منه ما قاله الغزالي فانه قال ليس معناه انه رآي جسمي وبدني بل رآي مثالا لصادر ذلك المثال الذي هو آية دالة على المعنى الذي قصد الى نفسه بل البدن في البقظة ليس الا آلة النفس ظاهرة لما تراه من مثال روحها المقدسة الشريفة التي هي محل النبوة فما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثاله على الحقيقة انتهى وكما لا يتمثل الشيطان به لا يتمثل بغيره للاسباب عليه الصلاة والسلام وقال الكرماني في كبيره ولا يطلق على من راه في النوم انه صحابي اذ لا يعتد في عليه هذا الصحابي من انه سلم رآي النبي صلى الله عليه وسلم لان المراد رؤية معهودة في الدنيا جارية على العادة على انا لو اعتبرنا اطلاق الصحابي عليه لجاز قال وهذا احسن واولى ثم قال والحديث المسموع عنه في المنام ليس بحجة يستدل بها اذ شرط الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس بحالة ضبط انتهى فاين وقع اختلف في حقيقة الرؤيا المنامية قال العيني فضل درجات خلقها الله تعالى في قلب العبد على بعد الملك او الشيطان ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها قد تأتي على سنن وقد تأتي مسترسلة

غير محصلة فاذا خلقها الله تعالى على يد الملك كانت وحيا وبرهانا معصوما بقل هذا عن الشيخ ابي اسحاق وعن القاضي ابي بكر الباقلاني انها اعتقادات قال الامام ابو بكر بن العربي منشأ الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه بهيئة او ملكا او طائرا وهذا ليس ادراكا لانه ليس حقيقة فصار القاضي الى انها اعتقادات لان الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد قال ابن العربي وهذا دخول منه عن الامر في والمدرك انما هو مثل الاشياء المرئية لا نفسها فالادراك انما يتعلق بالمثل وقال ايضا ان يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ولا يسعد من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكما يجعلها النوم علما على امور اخر يخلقها في حال اليقظة وكان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فتعتقد اني مرءاة اعتقد مرئيا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله العلم دليلا على المطر وبقال حقيقة الرؤيا ما يريه الملك الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من طريق الحكاية الامثال وقد اطلعه الله تعالى على تفصيص بني ادم من الوحي المحفوظ فهو يتبع منها ويضرب لكل واحد على قضيته مثلا فاذا قام مثل له تلك الاشياء على طريق الحكم لتكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم انتهى ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا خامس حديث اورده المولف في هذا الباب وهو يقتضي استيآء الكذب عليه في التحريم في كل حال يقظة ونوما قال في الفتح وتناسب احاديث الباب ترتيبا حسنا لانه بدا بحديث ملئ وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الحديث عنه خوفا من الكذب عليه وثلث بحديث انس الدال على ان امتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطأ لا عن اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ وختم بحديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى استيآء تحريم الكذب عليه سواء كان عمدي السماع منه في اليقظة ام في المنام اول ولذلك ساقه هنا تاما ولم يجتزء كعادته كما فعل مسلم فانه اقتصر منه على الجملة الاخيرة لانها مقصود الباب ما ـــــ بيان كتابة العلم قال في الفتح طريقة البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يورد ما على الاحتمال وهذه النزعة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يفيد عليه تبليغ العلم انتهى قال العيني ولا سيما اهل هذا الزمان لقصور فهمهم في الضبط وتقصيرهم في النقل وهذا في زمنه فكيف في زماننا وبالسند الى المولف قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ابو عبد الله البيكندي قال في الكمال وقد يشدد ممن لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف وعند ابي ذر وغيره محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع بفتح الواو بن الجراح بن مليح الكوفي من قيس عيلان روى عن الاعمش وغيره ومنه احمد وقال ابن حنبل ما رأيت على سنته مثله وكان يحفظ حديث ابي حنيفة وكان جمع منه شيئا كثيرا ولد سنة تسع وتسعين ومائة وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة وقد نيف على سبعين وقيل يوم عاشوراء سنة تسع وتسعين ومائة عن سفيان قال في الفتح هو الثوري لان وكيعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشهورا بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن عيينة قلت لو
كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن مشتهى الاسم ان يجل سما اهمل
نسبته على من تكون له به خصوصية من كثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا القول هنا
لان وكيعا قبل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الفوري انتهى ونقله العيني فقال كما ذكره
ليس بصلح مرجحا ان يكون سفيان عند اهو الفوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن كلا السفيانين
ورواية عن يطرف على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفيان بن عيينة
وقال الصاني في كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة انتهى قال في الانتقاض
المحاوره مردود لانه مكابرة والقاعدة ذكرها الخطيب عن الايه انتهى على ان الكرماني قال
ان مثل هذا الابهام لا يقدح لان كلا منهما امام على شرط البخاري انتهى اي فاراده كل منهما
صحيحة ثم ذكر ما جاء في رواية الصاني وابي مسعود الدمشقي من ابن عيينه وفي رواية يزيد
العدني عن الفوري فوقعت الرواية عن كل منهما صراحه عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر
الراء المشددة ما خوذه فانه ان طريف بطا مهمله مفتوحه ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي
الحارثي نسبه الى ابي الحارث بن كعب بن عمرو ونقه احمد وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين
وماءه عن الشعبي بفتح الشين المعجمه وسكون العين المهمله واسمه عامر عن ابي جحيفه بضم
الجيم وفتح الحاء المهمله وسكون المثناة التحتيه والفا واسمه وهب بن عبد الله السوائي بفتح السين
المهمله وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابه المتوفى سنة اثنتين وسبعين قال قلت
لعلي ولا صيلي زيادة ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم الخطاب لعلي والجمع اما لاراده
مع بقيه اهل البيت واما للتعظيم كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء كتاب اي مكتوب عن
النبي صلى الله عليه وسلم من اسرار علم الوحي خصكم به كما تزعم الشيعه قال علي لا كتاب عندنا
نخذ فاسها وغيرها الا ما وقعت في الجواب واحوج الجواب تحذف الجمله بعدها الا كتاب الله
بالرفع على الاستثناء من محمول لا المقدر وهو استثناء متصل كذا في المجتبى او فهم بالرفع عطيه
على المفعول رجل نائب الفاعل والجمله صفه لفهم والمراد به المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام
ويدل لسنن تواطئ العقاق التي هي جمع الطاهر من نصه كوجوه الاضحيه والمقاصيم وسائر
الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون في ذلك ووصف الرجل بقوله مسلم لان لو در
الايمان يكشف له عن الحق ويرشح عنه طبان الشبه قال القسطلاني وبهم سنه جواز استخراج
العلم من القرآن بفهم ما لم يكن متلقى لامن المعربين اذا وافق اصول الشريعه وعلى رضي الله
عنه له اليد الطولى في معرفته باسرار الحروف وراثه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العارف بالله الشيخ الاكبر محيي الدين بن عربي في الفتوحات المكيه قال بعض العلما الحروف
من معجزات ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ثم الامام علي رضي الله عنه ورث علم الحروف
من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وايه الاشاره بقوله عليه الصلاة والسلام انا
مدينه العلم وعلي بابها فمن اراد المدينه فعليه بالباب وهو كرم الله وجهه اخو الحكما وقال
رضي الله عنه الكيميا اختا لنوم وام الغوه وعمته المروه قال ابن عباس رضي الله عنهما
اعطى علي رضي الله عنه تسعة اعشار العلم وايم الله لقد شاركم في العشر الاخير وهو اول من وضع

مرج ساكنة في ماء في الاسلام وقد صنف الجامع في اسرار الحروف وفيه ما جوي للاولين
والاخرين وفيه اسم الله الاعظم وتاج ادم وحجاب اصف بن برخيا ومازال هذا التوقيع
من السابقين يقتبسون من مصباح الزاره وكانت لابته من اولاده يعتنون باسرار هذا
الكتاب الرباني والنباب النوراني وهو الف وسبعماية مصدر المعروف بالجفر الجامع لكل
اللامع وهو عباره عن لوح العقصا والقدر ثم الامام الحسين ثم ورثها زين العابدين ثم
ثم الامام محمد الباقر ثم الامام جعفر الصادق وهو الذي غاص في اعماق عواره واستخرج
دره من اصداف اسراره وحل معاقد رموزه وفك طلاسم كنوزه وقال سلوني قبل ان
تفقدوني فان بين جنبي علوما كالبحار الزاخره انتهى او ما في هذه الصحيفه عطف على
كتاب الله او على فهم على الخلاف المشهور وما موصوله او للحار والمجرور وصلتها وما في العيني
من قوله ما موصولة مبتدا وقوله في هذه الصحيفة خبره سهو ظاهر فانه جعل صلة الموصول
خبرا عنه قال الكرماني وكانت حلقة قبيضة سيفه اما احتياطا او استضرارا وما كونه
منفردا بسماع ذلك والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين
ليست بالمدينة وحدها بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في
موضع الذي بل يوضع كل في موضعه انتهى وقوله فلا يوضع السيف الخ قيل تعليل الى قول
الطيبي المتبنى ، ووضع الذي في موضع السيف بالعكس محل كوضع السيف في موضع الذي ،
وفي المصابيح قال ابن التين يعني بالعلم المذكور النفقه والاستنباط وانظر هل يقتضي لفظ
ان الفقه كان مكتوبا عندهم لان السايل قال له هل عندكم كتاب قال لا كتاب عندنا
الا كتاب الله او فهم او هذه الصحيفه وكان فيها احاديث فاستثنا انهم من الكتاب يدل على
ان العلم الذي هو الفقه كان جنسه كتابا والا كان استثنا من غير الجنس وهو خلاف الاصل
لا سيما وقد الا كتاب الله او هذه الصحيفه فانه استثنا من الجنس قطعا فالمعطوف عليه مثلها
ايضا فيرفع والاستثنا من غير الجنس لا يكون الا منصوبا فيكون ذلك اسلافي كتابه
انتهى وقال الكرماني في معنى كلام علي رضي الله عنه انه ليس عندي سوى القرآن وما وضع
الله عليه وسلم لم يحضرنا للتبليغ والارشاد فما دون قوم وانما وضع التفاوت من قبل الفهم
واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون
عند غيره فيكون مغزاه ابا العلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم
يذكر جملة ما فيها او التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظ الراوي قال ابن
بطال فيه ما يقطع بدعة الشيعة الذين على علي رضي الله عنه انه اوصى واناه المخصوص
بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عندنا الا ما عند
الناس من كتاب الله فنفا ان يكون على العهم الذي للناس فيه على درجاتهم وليخصص
نفسه بشئ غير ما هو مكتوب في غيره انتهى قال ابو جحيفة قلت وما في هذه الصحيفه
بالواو وتكتفي بهي قاباً لفا قال العيني وكلاهما للعطف ولم يبين المعطوف عليه وينبغي ان
يكون معتمد راقي كلام السايل تقديره بحسب ما يدل عليه السياق ما الهم وما في هذه
الصحيفه ولا يخفى ان ما الاستفهاميه هنا مبتدا وفي هذه الصحيفه هو الخبر قال علي رضي

اصحابه المعقل اي فيها حكم العقل ففي الكلام حذف خبر المبتدأ وحذف مضاف والمراد بالعقل الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعقلون الابل التي تعطى دية بفناء دار مستحق لها العقال وهو الحبل وفي رواية ابن ماجة الديات بدل العقل والمراد احكامها وبيان مقاديرها ونسأنها واسنانها وفكاك الاسير بفتح الفاء وكسرها اي ما يحصل به فكاكه وخلاصه يقال فكه وافتكه بمعنى والاسير فعيل بمعنى مفعول من اسره اذا شده بالاساد وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانه كانوا يشدون الاسير بالقد ثم توسع فيه فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام من عطف جملة فعليه على جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني ان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة فالعطف على من عطف مفرد تقديرا على مفرد وحمله الكرماني في الرواية الاولى من عطف الجملة على المفرد ثم استشكل على نفسه فقال فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا انتهى ونقعيده العيني فقال ليس ههنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدأ محذوف الخبر وهو جملة قال في الفتح ووقع للمصنف ومسلم وغيرهما من طريق يزيد النبي عن علي قال ما عندنا شيء نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرام الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا واخرج مسلمة مكتوبة بما نصه من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها الموءمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه انتهى وبه جزم مالك والشافعي واحمد ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا قال العيني وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحاق وابو ثور وابن منذر وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد ان قتله قتيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد ورفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر ابن عبد العزيز وقالوا لا يقتل بالمستامن والمعاهد وقالت الشافعية احتج الحنفية بما اخرجه الدارقطني عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته واهله الشافعية بان في سنده ابراهيم بن يحيى وهو متروك ولم يسنده غيره والمعروف ارساله وفيه ابن البيلماني وهو ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين ابراهيم بن يحيى كذاب وقال احمد والبخاري ترك الناس حديثه الى اخر ما نقله العيني عنهم في تزييف رجال هذا الحديث ثم قال وقالت الحنفية لا يتعين علينا الاستدلال بحديث الدارقطني وانما نحن نستدل بالعمومات المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل واما حديث علي رضي الله

عنه فلم يكن معروفا لو كان معروفا لاحتملنا ما قلته ولكنه كان موصولا لغيره وهو الذي رواه قيس بن عباد والاشتر فان في روايتهما لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا اصل الحديث وتمامه وهذا لا يدل على ما ذهبتم اليه لان المعنى على اصل الحديث لا يقتل مومن بسبب قتل كافر ولا يقتل ذو عهد في عهده بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا العهد كافر فدل ان هذا الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به مومن في الحديث المذكور هو الكافر الذي لا عهد له وهذا لا خلاف فيه لاحد ان المومن لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد يقتل به ايضا فحاصل معنى حديث لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر فانا لو اكل واحد من الحديثين كلاما مستقلا مفيدا فعلى ما بنا الحاجة الى جعلهما واحدا حتى يحتاج الى هذا التاويل قلنا قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد فبتقطيعه لا يزول المعنى الاصلي ولئن سلمنا ان اصله ليس بواحد وان كل واحد حديث براسه ولكن الواجب جعلهما على انهما وردا معا وذلك لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقتين مرة من غير ذكر ذوي العهد ومرة مع ذكر ذي العهد وايضا ان اصل هذا كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم الا كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم الكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسيرا لقوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لانه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد وقد ذكر اهل المغازي ان عهد الدنة كان بعد فتح مكة وما كان قبل ذلك فانما هو عهود الى مدد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لانهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه فكان قوله عليه السلام يوم فتح مكة لا يقتل مومن بكافر منصرفا الى الكفار والمعاقدة اذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدة ولذلك قال ولا ذو عهد في عهده كما قال تقاتلونهم او يسلمون عهدهم الى مدتهم وقال فسيحوا في الارض اربعة اشهر وكان المشركون جنسا على مراتب احدها اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والاخر اهل عهد الى مدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الصنفين من المشركين ولم يكن يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين وهذا هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمي فكذلك يقتل اذا قتله وانت قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذو عهد في عهده من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضي تخصيص العام لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له ولا شك ان هو الذمي فلا يبقى احد يقتل به المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي فتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ومنعنا بوجوه الاول ان الواو ليست للعطف بل للاستيناف وما بعدها جملة مستانفة فلا حاجة الى الاضمار لانه خلاف الاصل فلا يقدر شيء بكما قررنا في سلمنا انه من باب عطف المفرد والمقدر به بكافر لكن المشاركة بواو العطف وقعت في اصل المعنى لا في جميع الوجوه كما اذا قال القائل مررت بزيد منطلقا

وعمرو قال الشهاب القرافي المنقول عن اهل اللغة والعنوان ذلك لا يقتضي انه مرتبا لمعطوف
مطلقا بل الاستقراء في مطلق العطف والدور الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة
ازالة لتوهم شأنه الذي فاته لا يقتل ولا ولد الذي لم يعاهد لان الذمة تعقد له
ولاولاده وهلم جرا واما الجواب عن القياس المذكور بما مر فقياس في مقابلة النص وهو
قوله لا يقتل مسلم بكافر فلا اثر له واجيبوا عن الاصل في الواو العطف ودعوى الاستيناف
تحتاج الى بيان وعن الثاني بان ما ذكرتم في عطف المفرد وهذا عطف جملة على جملة وكذلك
المعطوف في المثال الذي ذكره القرافي مفرد وعن الثالث بانه انما يصح اذا كانت الواو
للاستيناف وقد قلنا انه يحتاج الى البيان وايضا تعلوم ان ذا العهد يحفظ قتله ما دام في
عهده ولو حلفنا فوله لاولاد وعهد في عهدهم على ان لا يقتل ذو عهد في عهدهم لاحلفنا اللفظ عن
الغائبة وحكم كلام النبي صلى الله عليه وسلم حمله على مقتضاه في العامين ولا يجوز الغاؤه
ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة النص اذا كان المعنى على ما ذكرتم وهو
غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون القياس في مواجهة النص فافهم انتهى ملخصا وفي شرح
النهاية تدل على القاري لما عوم قوله نفسا وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وما احرجه
اصحاب الكتب الستة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وما احرجه ابو داود والنسائي
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث رجل
محصن فيرجم او رجل يقتل مسلما متعمدا او رجل يحرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله
فيقتل او يصلب او ينفى من الارض وما رواه محمد بن الحسن قال انبانا قيس بن الربيع الاسدي
عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله صولى بني هاشم عن ابي الجنوب
الاسدي قال قال علي بن ابي طالب رجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه
البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم فرعبوك او هددوك قال لا ولكن
قتله لا يرد علي اخي وغرضوني قال اما انت اعرف من كان له دمتنا وديته كدية نبينا قوله
فيما ادل دليل على ان ما رواه في الصحيفة من قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقتل مسلم بكافر
ليس على عمومه بل هو مخصوص بغير اهل الذمة بدليل امر من يقتل المسلم القاتل للذمي والقضاء
اذ رى تاويل ما رواه بل اذا خالف عمله روايته فهي عند ابي حنيفة اتباع عمله لا روايته وفي
الشروح المذكورة ايضا وبها ما رويي البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي قال انبانا محمد بن
الحسن انبانا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وايل قتل رجلا من اهل الحيرة
فكلمت عمر بن الخطاب ان يدفع الي اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا فدفع الي
ولي المقتول رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فضربه فكلمت عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم
يقتل فلا تقتلوه فرارا وان عمر ارادان يرضيهم بالدية وبها ما رويي عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن عمرو بن ميمون عن ابن مهران قال شهدت كتاب عمر بن الخطاب الى امير الحيرة في
رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال فدفعه

اليه

اليه فضرب عنقه وانا انظر الى اخر ما طال به من ايراد الاحاديث والاثار الدالة على
ان المسلم يقاد بالذمي فليراجع ويدبر الاطلاع وبه قال حدثنا ابو نعيم بصيغة المفعول
ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية
ابو معاوية بن عبد الرحمن التيمي المؤدب البصري الفقيه مولى ابن مجتمع الحبر وغيره وكان
صاحب حروف وقراءات قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وشيبان اثبت في يحيى بن ابي كثير من
الاوزاعي قال العجلي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما ست وسبعون
سنة مات ببغداد وقد نيف وتسعين سنة اربع وستين ومايه في خلافة المهدي روى له
الجماعة والتيمي نسبة الى قبيلة وهو ولد التيم بن مرة بن شيبان بن مجرو بن زهران وليس في هذه
القبيلة من يروي الحديث سواه وسوى يزيد بن ابي سعيد واما ما عداهما فنسبته الى التيم علم
العربية كابن مجرو بن العلا التيمي وغيره وليس في البخاري من اسمه شيبان غيره وفي مسلم
هو وشيبان بن فروخ انتهى عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل بسنطيل وقيل بيمار
احد الاعلام الثقات العابدين روى عن انس وجابر مرسلا وعن ابي سلمة وعنه هشام
الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات سنة تسع وعشرين وما مر وقيل
سنة اثنتين وثلاثين بعد ايوب بسنة عن ابي سلمة بفتح اللام المهملة واللام عبد الله بن عبد
الرحمن وقد مر عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر والوف في الدبات حدثنا ابو سلمة حدثنا
ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهي من
الازد قال الكرماني سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت
عنهم خزاعة وافامت بها ومعنى خزع بالزاي عن اصحابه تخلف عنهم انتهى قتلوا اي قتل واحد
منهم وهو حراش بالحاء المهملة والشين المعجمة بن امية فسئل لقتل اي القتيلة مجازا رجلا هو
جندب بن الاقرع الهذلي من بني ليث قبيلة قاله وعام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه بعني
في الجاهلية يقال له اخوكذا في المغني وقال في الفتح واسم هذا القاتل حراش بن امية والمقتول
في الجاهلية منهم اسمه اخرو المقتول في الاسلام من بني ليث لم يسم فاخبر بالبناء للمفعول
بذلك اي بقتل خزاعة رجلا من بني ليث النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته هي الناقة
التي تصلح لان يرحل عليها ويقال هي الركوب من الابل ذكرا كان او انثى فخطب فقال ان الله
عز وجل حبس عن مكة اي منع عن اهلها القتل بفتح مفتوحه وقوية ساكنه وفي نسخة الفتك
بالفاء واللكاف سفك الدم وهي التي شرح عليها الكرماني او الفيل بفاكسوره وتحتية ساكنه
واللام فيه للعهد اي الفيل الذي ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حتى
وصلوا الى بطن وادي محسر قريبا من مكة واسم الفيل محمود منك ابو عبد الله اي البخاري
وسقط قوله قال ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر والاربعة قال ابو عبد الله كذا قال
ابو نعيم هو الفصيل بن وكيع ما حفظوا بصيغة الامر والاصيلي فاحفظوه بصيغة الغائب المنصوب
اي احفظوا اللفظ على المثال المقبل بالفاء والفتل بالفاء وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه
عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا للشيباني
وهو حجاج بن منهال كما سياتي ان شاء الله تعالى في الديات بقول الفيل بالفاء بدل غير ذلك والمراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحبس اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما نص عليه تعالى في القرآن وهو تقديم
من المعمولين على رواية الفيل بالفاء فقط وسلط نصب السين بالبناء للمفعول عليهم رسوله
الله نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم والمؤمنون رفع بالواو عطفا على رسول الله كما في رواية
ابي ذر وغيره وسلط بفتح السين اي الله رسوله والمؤمنين نصب بالبناء عطفا على رسول الله
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام وانها اي مكة بالواو وكسر الهمزة وبالباء في ذرقا بها بالفاء لم تحل بفتح
الواو وكسر الحاء تبه لا احد قبلي ولا تحل بالرفع ولابانية وفي رواية الكشميهني ولم تحل لاحد
بعدي وفي هذه الرواية اشكال لان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال والشا
صيغة ظاهر واجيب بان المعنى لم يحكم الله تعالى في الماضي بالحل في المستقبل الا بفتح الهمزة مع
التخفيف واداة استفتاح وانها بالواو والعاطفة على مقدر حلت لي ساعة من نهار وفي نسخة
احلت لي بهمزة مضمومة الا بالفتح والتضعيف ايضا وانها بالواو ايضا ساعتي هذه اي في ساعتي
التي انا الآن فيها بعد الفتح لهي بالقرب في قوله حرام الذي هو خبر لان واستشكل بعدم المطابقة
بين المبتدا والخبر تذكيرا وتانيثا واجيب بان حرام مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير
والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بالبناء للمفعول اي لا يجز ولا يقطع يقال اختليت الشيء اذا
جززته وقطعته شوكها اي الا الهودي كالعوسج واليابس كالحيوان الهودي والصيد البيت
ولا يعضد بالبناء للمفعول اي لا يقطع بالعضد وهو الة كالفاس شجرها وهو ما له ساق
من النبات ولا يلتقط بالبناء للمفعول لقطتها اي ما لقيتها الق سقطت من مالكها بتغلظ تحتها
الا لمنشد اي لمعرف من انشد الضالة اذا عرفها اما طالبها فناشد من نشد ضالته اذا طلبها
فليس لواجد ها الا التعريف ابدا ولا يتملكها بحال ولا يتقد في بها بل يحفظها الى ان يظفر
بمالكها بخلاف لقطة غير هامن البلاد حتى المدينة فانه بعد التعريف له ان يتملكها وهو اظهر قولي
الشافعي ومذهب مالك والاكثرين ثم اذا عرفت بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الا لمنشد
انه يعرفها كما يعرف لقطة سايرالبقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم اباحة اخذها بعد وقت الموسم ولم
يظهر مالكها جاز تملكها وقال عبد الرحمن بن مهدي قوله الا لمنشد يريد لا تحل لبشة فكانه
قيل له الا لمنشد فقال الا لمنشد اي لا تحل له منها الا انشاد ها فيكون ذلك مما استثنت به
مكة كما اختصت بانها حرام ولا يعضد شجرها كما ذكر الحنفي فمن قتل فهو بخير النظرين قال
في الفتح كذا وقع هنا وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد
فمن قتل له قتيل اخ وقال في المصابيح كذا رواه هنا وهو مختصر والصواب ما رواه في الديات
من قتل له قتيل بزيادة له قتيل قلت وهذه صواب بلا شك كما ان الاولى صواب ايضا ولا
يظهر كون الثانية هي الصواب لفظ وكانهم توهموا ان قوله فهو بخير النظرين يقتضي بحفظها هذه
الرواية اذ المقتول لا نظر له قلت وليس شيء اذ يمكن حمل الضمير من قوله فهو ما ليه الى
الولي المفهوم من السياق فاستقام الكلام وصحت الروايتان جميعا والله اعلم انتهى وقال العيني
والتحقيق هنا ان يقدر له مبتدا محمد وف وحذفه سايغ شايع والتقدير فيما له قتيل فهو
بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتيل جملة من المبتدا والخبر وفعل صلة للموصول وقوله فهو
مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتيل يرجع الى لاهل

المقدد وقوله هو يرجع الى من والباء في قوله بخير النظرين بمعلق بمحذوف تقديره فهو
مريض بخير النظرين او عامل او ما شوا ونحو ذلك وتقدير بخير ليس بمناسب ومعنى خير
النظرين افضلهما انتهى ولا يخفى عليك ما فيه من التعسف ولعل ما ذهب اليه صاحب
المصابيح اقرب ولا يرد عليه انه على تقدير حمل ضمير هو للولي المفهوم من السياق تحمل
الجملة الواقعة خبرا عن ضمير لان ذلك الضمير يرجع الى الولي المضاف الى ضمير المبتدا
فيصير ما له فمن قتل قوليه بخير النظرين على حد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن اي يتربص ازواجهم وشر النظرين المحمود فخير هنا مقوله اما يعقل
بالبناء للمفعول اي يعطى العقل وهو الدية اهل القتيل واما ان يفاد بالبناء للمفعول اي يفاد
قاتل قتيله اي يقتص منه فنائب فاعل يفاد مضمر ونائب فاعل يعقل اهل القتيل كذا في نسخة
الباري ولا يخفى ان فيه الفصل بين العامل والمعمول بالجنبي وهو جملة يفاد الراجع لضمير
فيها الى قاتل القتيل وقال في المصابيح يعقل اي يدفع عقله وهو الدية واما ان يفاد قال
الزركشي اي يقتل قلت لا يستقيم مع قوله اهل القتيل اذ يصير المعنى واما ان يقتل اهل القتيل
وهو باطل ولعل معنى يفاد يمكن من القود وهو القتل اي واما ان يمكن اهل القتيل من القود
فيستقيم المعنى انتهى قال الكرماني وفي بعض النسخ يفاد بالفاء قال اعطيت المال اي اعطيته
وفي بعضها يفادي يقال فداه وفاداه اذا اعطى فداه فان قلت فيلزم التكرار سوالكان
من الاجوبة او من التناقض هو معنى يعقل بعينه قلت على هذا التقدير يخصص العقل
بالدية التي يحملها العاقلة وفي دية القتل الخطا والعمد بدية يحملها الجاني انتهى وقال في الفتح
ووقع في رواية لمسلم اما ان يفادي بالفاء وزيادة ياء بعد الدال والصواب ان الرواية
على وجهين من قالها بالفاء قال فيها فتلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها
بالفاء قال فيها فتلها اما ان يقتل بالفاء والمشاة والحاصل تصير النظرين بالقصاص والدية
انتهى وقال الكرماني على الرواية الاولى فان قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين في لفظ
الاهل قلت نعم انتهى قال في نسخة الباري وهو صحيح لكن مع تعسف رايا انتهى وقال الكرماني
ايضا فيه دليل لنا في ان الولي بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية وان له اجبار
الجاني على اي الامرين شاء وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى
الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية
انتهى قول ظاهره انه وافق مذهب العراقيين عن قول مالك لانه قيد امتناع اخذ الدية في قوله
بعدم رضى الجاني واطلق الامتناع في قولهم والذي يقتضيه كلام العيني عدم الوقف لانه بعد ان
حكى قول الامام مالك قال وبه قال الكوفيون ثم قال العيني والتحقيق في هذا المقام ان قوله
فهو بخير النظرين لفظ قاتل اشارة الى ان الرقي له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز
ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل بجوا
له وقد اختار العفو فله قبول ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص جبرا له فله هذا ذلك
ويبقى ان لا يقف عند رضى نفسه البتة لان القاتل يا خيار الدية قد يكون جبرا له فله قبول
وجوب الدية الى رضى القاتل انتهى فجا رجل من اهل اليمن قال في الفتح هو ابو شاه بها، منونة

وسيأتي في اللقطة مبسوطا انتهى وعن ابن دحية الدنيا لنا ممنوعا ورده النووي فقال هو هنا
في اخره وصلا ووقفا قال وهذا الاختلاف فيه ولا تغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم
على وجهه انتهى فقال اكتب لي اي مر لي بكتابة الخطبة التي سمعتها منك آنفا وهذا موضع المطابقة
للترجمة يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي ابي شاه ولم يعرف
الا بكنيته وهو يمني كلبي فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب كما يأتي في اللقطة
ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط كذا في الفتح
الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت طيب الرائحة
واحدته اذخرة قال في الفتح في روايتنا بالنصب ويجوز الرفع على البدل مما قبله قال الكرماني
فان قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى منه الاذخر فما المستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى
بل هو تلقين بالاستثناء فكأنه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر
واما الواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم فهو ظاهره انه استثناء من كلام السابق انتهى ونقضه العيني
فقال كل منهما استثناء والتقدير الذي قدره يدل على ذلك وهو المستثنى منه كما في الواقع
في لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي
انتهى وقال العيني ايضا فان قلت كيف جاز هذا الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستثنى منه وههنا
قد وقع الفاصل قلت قال الكرماني جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك
او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال اولا مثله
ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فاذا لم يكن مستثنى لم يرد سؤاله والاخر قوله او الفصل
كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف والا
منه من غير فصل انتهى فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب ويخلط بالطين لئلا يتشقق و لا
يتشقق اذا بني به وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات وفي الحج من حديث ابن عباس
لصاغتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وفي رواية الاصيلي بتكرار
مرتين للتاكيد ويقدر هنا المستثنى منه كما سبق لئلا يرد الاشكال السابق قال العيني استدل
اهل الاصول بهذا الحديث وشبهه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص
فيه وهو الاصح عندهم ومنعه بعضهم وممن قال بالاول الشافعي واحمد وابو يوسف واختاره
الامدي وصحح الغزالي الجواز وتوقف في الوقوع وقال الرازي توقف اكثر المحققين في الكل
وجوزه بعضهم في امر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء في هذا الحديث وفي
قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل احجنا هذا لعامنا ام للابد ولو قلت نعم لوجب وبقوله تعالى
وشاورهم في الامر وبقوله تعالى في اسارى بدر ما كان لنبي الاية ولو كان حكم بالنص لما
عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنها نصوص او يتقدم عليها بان يوحى اليه
بانه اذا كان كذا فافعل كذا مثل ان لا يستثنى الا الاذخر حين سأل العباس او كان جبريل
عليه السلام حاضرا فاشار عليه به وحينئذ يكون بالوحي لا بالاجتهاد وقال المهلب يجوز ان
الله تعالى اعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل فلما سأل العباس
حكم فيه وقال بعضهم في قوله تعالى وشاورهم فانه مخصوص بالحرب انتهى ووقع في فرع اليونينية

هنا

هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شيء
كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين
ومائة قال اخبرني وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة بن كامل بن
سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية وبعدها جيم الصنعاني اليماني
الابناوي الذماري سمع هنا عن اخيه قال الباجي لم ار له في البخاري غير هذا الموضع وسمع في
غير البخاري جابرا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابا هريرة وغيرهم قال ابو زرعة
يماني ثقة وكذا قال النسائي وقال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب الماضية قال
قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من ابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله
من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه واخرج له مسلم في الزكاة
عن اخيه همام واتفق البخاري ومسلم في الاخراج عنه عن اخيه همام لا غير عن اخيه همام
ابن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله
عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد الجار والمجرور في محل نصب على الحال
من احد لان نعت النكرة اذا قدم عليها اعرب حالا واحد بالرفع اسم ما الحجازية وقوله اكثر
بالنصب خبرها حديثا منصوب على التمييز من اكثر عنه في محل نصب صفة لحديثا مني متعلق
باكثر وقال العيني كلمة ما للنفي وقوله احد بالرفع اسمها وكلمة من ابتدائية متعلق بمحذوف
والتقدير ما احد مبتدأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اكثر بالرفع صفة احد ويروى
بالنصب ايضا وهو الاوجه لانه خبر ما وقوله حديثا نصب على التمييز ولفظة اكثر افعل تفضيل
ولا يستعمل الا باحد الامور الثلاثة كما عرف في موضعه وههنا استعمل بمن وهو قوله مني ولكن
فصل بينه وبينه بقوله حديثا عنه لانه ليس باجنبي والضمير في عنه يرجع الى احد انتهى
وفي كلامه نظر من وجوه الاول انه قال ان كلمة ما للنفي ولم يبين انها حجازية او تميمية مع اختلاف
اثرهما اللهم الا ان يقال ان قوله احد بالرفع اسمها يعين انها الحجازية الثاني جعله من في من اصحاب
رسول الله ابتدائية والظاهر انها تبعيضية الثالث جعله اكثر على رواية الرفع صفة لاحد
والظاهر انه خبر عنه وان ما على هذه الرواية غير عاملة لفقد شرط عملها عند الحجازيين كما سيأتي
في كلام الدماميني ويدل على ان اكثر هو الخبر رواية النصب كما اعترف به بقوله ويروى
بالنصب ايضا الخ ولا يظهر فرق في خبرية اكثر بين رواية الرفع والنصب لانه محط الفائدة
الا ان يجعل من اصحاب النبي خبرا مقدما واحد مبتدأ مؤخرا وحينئذ يتعين ان يكون اكثر صفة
لاحد لا سيما المبتدأ خبره وليس في كلامه اشارة الى خبرية الجار والمجرور الرابع جعله
الضمير في عنه راجعا لاحد والصواب رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي احد
بالرفع اسم ما واكثر صفته ويروى بنصب اكثر وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما
يقتضي انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تأخير الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف انما هو
اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتقدم على بحث فيه فتأمله قال والذي يظهر ان ما هو مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد
مبتدأ وأكثر صفته وخبر اصحابي النبي خبره اه ملخصا وهذا التوجيه لا كلام في صحته وربما يقضيه
المقصود الا ما كان من عبد الله بن عمر ومن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب ولا أكتب
قال العيني متعقبا للكرماني هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعا على تقدير لكن الذي كان من
عبد الله بن عمرو اي الكتابة لم تكن مني والجمهور محمد ومن بعده نبهة ما في الكلام سوى ما لزم منه كونه
اكثر حديثا اذا العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون
الكثير حديثا من غيره اه لا يجوز ان يكون منقطعا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والغير
كالمحكوم عليه وكتابة قال ما احد حدثه اكثر من حدثني الا ما حدث حصلت من عبد الله قال
قال الكرماني وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب انتهى وقال في الفتح في قوله فانه كان يكتب ولا اكتب هذا استدلال مني بأبي هريرة على
ما ذكره من اكثرية ما عند عبد الله بن عمرو على ما عندي وبستفاد من ذلك ان ابا هريرة كان
جاز ما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود
المروي عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف مضاعفة قال
فلما الاستثناء منقطع فلا اشكال اذ المتدبر لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن يجيء
سوا لزم منه كونه اكثر حديثا كما تقتضيه العادة اه لا وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه
من جهات احدها ان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه
ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر وبالطايف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب
العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة متصديا بالفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر
هذا من كثرة من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخاري انه روى عنه ثمانمائة نفس من
التابعين ولم ينفع هذا الغير ثانيا اما لشهامة حفظ ابو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
له بان لا ينسى ما يحدث به كما سنذكره فربما ارتجها ان عبد الله كان قد نظر بالشام مجلد
جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من
ائمة التابعين انتهى وقال في المصابيح في اعراب قوله الا ما كان من عبد الله بن عمرو اشكال
وذلك لان ما هي عبارة عن المستثنى وسواء جعلها موصولة او موصوفة لا يتأتى
اذ يصير المعنى الا الحديث الذي كان من ابن عمرو او الا حديثا كان منه فانه اكثر حديثا
عنه مني ولا يتصور الا بتكلف ولو قيل الا عبد الله بن عمرو لم يكن اشكال فان عامله اتضح
اقول ان كان الاستثناء منقطعا فلا اشكال وان كان متصلا فجوابه ما تقدم عن العيني والكرماني
من قوله ويجوز ان يكون متصلا نظرا الى المعنى أو لعل ذلك هو المتكلف الذي اشار اليه
تابعه ايضا وهيب منه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد عن همام عن
ابي هريرة قال في الفتح والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها ابو عوانة
وابن علية المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى احمد وابن منده في المعرفة
من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم كلاهما عن ابي هريرة بقول ما كان احد اعلم
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وانا

تقليه وكنت امشي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فاذن له
اسناده حسن وله طريق اخرى اخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان عن عقيل
عن المغيرة بن حكيم سمع ابا هريرة قال ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده ما سمع
منه فاذن له الحديث ولهذا طرق اخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا ولا يلزم
منه ان يكونا في التوسي سواء لما جاء من اختصاص ابي هريرة بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل ان
يقال يحمل اكثرية عبد الله بن عمرو عليه على ما قارنه من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة لانه
قال في حديثه فاصبحت شيأ بعد شيء لا يحمل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله
فان الذي سمعه محفوظ بالكتابة والذي انفرد عن ابي هريرة مع ذلك اضعاف ما انفرد به
عبد الله بن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله في
الاعم الاغلب انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي الكوفي ابو سعيد
سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومايتين قال اخبرني ابن وهب بن مسلم المصري
قال اخبرني يونس بن زيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عبد الله الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه
ابي مرضه الذي توفي فيه وكان ذلك يوم الخميس قبل موته بأربعة ايام كما عند المؤلف في
الوفاة من حديث سعيد بن جبير قال انتوني بكتاب بجوز ان يكون بالفيا على مصدر ريته
فيكون من مجاز الحذف اي بادوات كتابة كالدواة والقلم ويجوز ان يراد به ما من شأنه
ان يكتب فيه كالورق والكتف لانهم كانوا يكتبون فيه فيكون من قبيل مجاز الاول كقوله فقا
اني اراني اعصر خمرا ويدل عليه رواية مسلم قال ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف
عظم الكتف لانه الذي يصلح ان يكتب فيه اكتب لكم بالجزم جواب الامر كما لا تضلوا بعده
بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة مجزوم بحذف النون على البدلية من جواب الامر ومعنى
كتابته مع انه امي انه يأمر بها او انه يأتي بها لان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر عليها
وقد ثبت في الصحيح انه كتب بيده كذا في فتح الباري وفي مسند احمد من حديث علي انه للمأمور
بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته من
بعده قال ابن الملقن وغيره واختلف العلماء في الكتاب الذي هم صلى الله عليه وسلم بكتابته
بعد قال الخطابي في يحتمل وجهين احدهما انه اراد ان ينص على الامامة بعده فترتفع بذلك الفتن العظيم
كوقوع الجمل وصفين وقيل اراد ان يكتب كتابا فيه بيان الاحكام ليحصل الاتفاق على المذكور
عليه ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ترك او وحي اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان
ينص على اسم الخليفة بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف وبوبن انه صلى الله عليه وسلم قال في
اول مرضه وهو عند عايشة رضي الله عنها ادعي لي ابابك واخاك حتى اكتب كتابا فان اخاف
ان يتمنى متمن ويقول قائل وابى الله والمسلمون الا ابابكر اخرجه مسلم والبخاري معنا *
ومع ذلك لم يكتب كذا في العيني قال عمر لمن حضره من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم عليه الوجع اي الحاشتداد المرض اي فيشق عليه املاء الكتاب او مباشرة الكتابة
وعندنا كتاب الله حسبنا حبر سيدنا محمد وفي ابي هريرة حسبنا ابى كما قال في الفتح وكاد
عمر رضي الله عنه فهم من ذلك انه يقتضي التطويل قال القرطبي وغيره انتهى فامر وكان حق
المامور ان يبادر الامتثال لكن ظهر لعمر مع مطابقة ما ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد
الى الاصلح فكره ان يكلموه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضار قوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر
لطايفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتعلمه من زيادة الايضاح
ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لانه لم يترك التبليغ لمخالفة
من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الامور لم يحزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وسيأتي
بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وقد عد غير واحد من موافقات عمر واختلف في المراد
بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف الا ان تقدم
عن الخطابي ثم قال والاول اظهر لقول عمر كتاب الله حسبنا اي كما صنع انتهى ويشكل الوجه الثاني
لانه بعض مراده انتهى وقال الخطابي انما ذهب عمر الى انه لو نص على شيء ما لربما زل الخلف ليطلب
فضيلة العلم وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شيء او شياء لم يمتنع الاجتهاد
لان الحوادث لا يمكن حصرها فاختلفوا اي الصحابة رضي الله عنهم فوافقت طايفة منهم عمر وقالت
طايفة تمتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من زيادة الايضاح وكثر منهم فيجب اللغط
بفتح اللام والغين المعجمة وقد يسكن وهو الصوت والجلبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لما
راى اختلافهم وفي رواية فقال بالغا وفي اخرى وقال بالواو قوموا عني اي اذهبوا
متباعدين عني قال الكرماني وهو يستعمل باللام ايضا نحو قوموا لله قانتين وبالى نحو واذا
قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامركذا او بغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني بحسب
الصلة لتضمن كل صلة معنى يناسبها ولا ينبغي عندي التنازع اي الاختلاف المؤدي
للتنازع والتخاصم وفيه كما قال الفتح والمعنى بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان
كان ما اختاره عمر صوابا فخرج ابن عباس اي من المكان الذي كان فيه عند تحدثه بهذا
الحديث لانه كان معهم عند النبي صلى الله عليه وسلم خرج كما يقتضيه ظاهر التعبير بما لكونه
يقول ان لفظ اكيد الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم هزة وقد تسهل فتشدد
ايضا كخطيئة كل الرزية بالنصب على التاكيد ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين كتابه قال العيني ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج فانه لا
عذر لمقاله وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقوله
عندما يحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر في البخاري في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان
ابن عباس يقول وكلا الامرين طرين جوير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجد رواية حديث
الباب ان ابن عباس ما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان فيه وهو يقول
ذلك وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله انما هي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة

في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدت طويلة ثم سمعها من ابن عباس
بعد ذلك بمدة اخرى انتهى قال الكرماني فان قيل كيف يجوز لعمر ان يعترض على ما
راه الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يدرج الى قبوله افتراه خاف ان
يتكلم عليه السلام بغير الحق ويجري على لسانه الباطل حاشا ومن ذلك قلت لا يجوز
على عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يظن به التهمة في حال من
الاحوال الا انه لما نظر انه قد اكمل الله الدين وتمم شرايعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واظنته الوفاة وهو لشرعيته يرى من الآلام ما يعتري البشر اشفق ان
يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيخرج المنافقون سبيلا
الى تليبس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الراي في الامر فيراجعه
اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شيء كما وجده يوم الحديبية فيما كتب بيده وبين
قريش فاذا الامر بالشيء امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي فيه وهو يحتمل الخطا
والحكم محمولون على ان تقريره على الخطا غير جايز ومعلوم ان الله تعالى وان كان قد رفع
درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبرئه من سمات الحدوث والعوارض البشرية فقد سها
في الصلاة فلا ينكر ان يظن به بعض هذا الامور في مرضه فلذلك راى عمر المصلحة في
التوقف واعلم انه مع هذا كله يجب ان نعلم ان ذلك القول منه لو كان عزمة لامضاه
الله تعالى انتهى قال في الفتح ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة ابي شاه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن رواه مسلم
والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير
ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والاذن في تفريقهما
او النهي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقربها مع انه يمكن ايضا
وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه
ذلك ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه على ابي سعيد قاله البخاري
وغيره وقال بعض العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واحتجوا
ان يوضع بعضهم حفظنا كما اخذوه وحفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الاتكال ضاع العلم دونه
واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المايتين عمر بن عبد العزيز ثم
كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد تتمة قال في الفتح فهذا
المؤلف حديث علي انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبطل قول من احتمال ان يكون انما
كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وطريقه النهي وتحديث ابي هريرة وغيره
الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وذلك يحتمل بن عبد الله بن عمرو وقد ثبت
ان في بعض طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهذا قوي في الاسناد لان المجواز
من الامر ان يكتبوا ان شاء والاحتمال اخص من ذلك بمن يكون اميا او نحو وتقدم حديث

ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم فهم ان بكيت لامته كناية بما يحصل معه
الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق انتهى بالمعنى والعلم
والعلقة بكسر العين المهملة وبالقاف المثالة اى الوعظ بالميل اى فيه واراد المصنف
التنبيه على ان النهى عن المذكور بعد العشا مخصوص بما لا يكون فى الخير بالسند
الى المولف قال حدثنا مسدد بفتح الصاد والدال المهملتين والقاف ابن العضل
المروزى المتوفى سنة نادت اوست وعشرين ومائتين والمفرد المولف بالاخراج عنه
من فقيه السنة قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر بفتحين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية
بكسر الفاء والسين المهملة وفى رواية الكشميهنى بعد طا عن امراة وفى المرادة روى لها
الستة عن ام سلمة بفتحات واسمها هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهل بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم كانت عند ابى سلمة فمنوق عنها فتزوجها النبى صلى الله
عليه وسلم بعد عمرو بن ابى ربيعة روى لها عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة واربعون حديثا
وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة
وقد لسان سعد هاجرا بولدها سلمة الى الحبشة فى الهجرتين جميعا فولدت لهما بارض الحبشة زينب
ثم ولدت بعد هجرتها الى المدينة درة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين عن اربع
وثمانين سنة وصلى عليها ابو هريرة فى الاصح واتفقوا على انها دفنت فى البقيع وروى لها
الجماعة وكانت احدى امهات المومنين وفاة وعمرو بالرفع قاله فى الفتح كذا فى روايتنا ويجوز
الكسر والمعنى ان ابن عيينة عد بعضهم من معمر ثم قال وعمرو وهو ابن دينار فعلى رواية
الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون استئنافا فان كان ابن عيينة حدث
بحديث بصيغة الاداء تعين رجوع عادته بذلك وقد روى الحميدى هذا الحديث فى مسنده
عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهرى قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهرى
فصرح بالتحديث من الثلاثة انتهى ويحيى بن سعيد الانصارى لا القطان لانه
لم يلق الزهرى بحيث يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهرى عن هند بنت الحارث
والد رعة من امراة والمراد بها هند قال الكرمانى فان قلت شرط البخارى فى شيوخه
ان يكونوا مشاهير ولا اقل من ان لا يكون مجهولا فكيف روى لها قلت يحتمل فى المتابعات
ما لا يحتمل فى الاصول وههنا ذكرت متابعة اوليست مجهولة اذ الرواية السابقة قرينة
معرفة معينة لها عن ام المومنين ام سلمة رضى الله عنها قالت استيقظ اى تيقظ
ايها الخيبة من توهم النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر رسول الله ذات
ليلة اى فى ليلة ذات زائدة للتاكيد وقال الزمخشرى هو من اضافة المسمى الى اسمه
وكانت تلك الليلة ليلة ام سلمة فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله سبحان من يعلم
للتسبيح والتعجب على المصدرية والتسبيح فى اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه استعظم
عن كل ما لا يليق به واستعمله هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله فى مقام التعجب ماذا
انزل ماسم استفهام مبتدا وذا بمعنى الذى اسم موصول خبره وانزل بالبناء للمفعول

صلة الموصول والكشميهنى انزل الله الليلة بالنصب ظرف لانزل من الفتن وما
ذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن
لقوله تعالى خزائن رحمة ربك فاستعمل فيها الانزال مجازا والمراد به اعلام الملائكة بالامر
المقدر الذى سيقع من الحروب التى جرت بين الصحابة والفتوحات التى فتحها الله تعالى على
امته من بعده وكان صلى الله عليه وسلم راى فى المنام انها ستقع بعده فحزن وتفتح لهم الخزائن
وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وعبر اولا بما اوحى اليه فى اليقظة بان ذلك اهم
قبل النوم او بعده وهو من المعجزات فقد وقع من اصحابه فتن ادت الى المحاربة وفتحت
لهم الخزائن حيث مكن الله تعالى الصحابة وسلطهم على الملوك الاكاسرة من فارس فسلبوهم
ملكهم وعلى الروم وغيرها ايقظوا بفتح الهمزة فعل امر من الايقاظ اى نبهوا صواحب
الحجر وفى رواية صواحبات جمع صواحب التى هى جمع صاحبه والحجر بضم الحاء المهملة وفتح
الجيم جمع حجرة بضم الحاء وسكون الجيم وهى منازل ازواج رضى الله تعالى عنهن وخصصن
بالذكر لانهن الحاضرات حينئذ وقيل انه من قبيل ابدا مقبلا ثم من تقول فى الدين كالدنيا
اى يا معشر من هن فى الصلاة والاستعانة كما جاء فى الصحيح من توقظ صواحب الحجر حتى يصلين
ويستعنى من ما نزل غرب كاسية فى الدنيا عارية فتزاد كاسية هنا معنى النسب اى ذات كسوة كقولهم
لطيفة ، ، مع المكارم لا ترحل بغيتها ، واصله قالت الطاعم الكاسى ، ،
وكذلك قوله عارية تحتمل التاء فى الاخرة وهى مجرورة فى اكثر الروايات
على اللغة قال السهيلى وانما الاحسن مذهب سيبويه لان رب عندهم حروف جر تدخل صدر الكلام
قال ويجوز الرفع على انها رب مبتدا والجملة فى موضع النعت اى هى عارية والعمل الذى
تتعلق به رب محذوف وهاتى ومعنى الحديث ان اللاتى يلبسن رقيق الثياب التى لا تمنع ادراك
لون البشرة لغيرها وهن معاقبات فى الاخرة بمضيقة التعرى وان اللابسات ثيابا رقيقة
فتبقى عاريات من الحسنات فى الاخرة فندب النبى صلى الله عليه وسلم الى الصدقة وحض
على ترك السرف فى الدنيا بان يا هذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك او ركاسية
حلة الزوجية المشرفة بها فى الدنيا وهى عارية عنها فى الاخرة لا شعارها اذا لم تضعها مع العلم
قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب استيقاظ
ازواجه اى لا ينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتقدن بل كونهن ازواج النبى صلى الله
عليه وسلم وفى الحديث كما فى الفتح جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبه ذكر الله
تعالى بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند اتاحة تحدث وفيه
استحباب الاسراع الى الصلاة عند حضور الشرفال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة واخبر من راى فى منامه ما يكره بالصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعنه انه ينبغي للعالم ان يحدث عن كل ما يتوقع حصوله وان يرسله الى
ما يتوقع ذلك الحد ويرجع وحده له تحت قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة

باب السمر بالعلم هو بالاضافة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
بنون الباب وتطعه عن الاضافة قال العيني وارتفاع باب على الخبرية لمبتدا محذوف
والسمر مبتدأ والعلم في محل الصفة والظرف محذوف تقديره هذا باب فيه السمر بالعلم انتهى
ويحتمل ان يقدر الظرف مطلوب او مندوب اليه ولعله اقرب قال في المنحة وفي نسخة في العلم
وفي اخرى باب في العلم والسمر بالضم والسمر بالفتح هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب
اسكان الميم لانه اسم للفعل يعني العشاء للحديث بالليل قبل النوم وبهذا ظهر الفرق بين هذه الترجمة
والتي قبلها انتهى ووجه الفرق ان ما في الترجمة الاولى غير مقيد بما قبل النوم بخلاف
هذه قال ابن المنير في كلام البخاري بفتح الميم هو الحديث بعد العشاء والاسكان اسم
الفعل قال الفاضي والاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم
بوا صله لون القمر لانهم كانوا يجتمعون اليه ومنه سمي الاسمر لشبهه بذلك اللون وقال
غيره السمر بالفتح الحديث بالليل واصله من قولهم لا كلمه السمر والقمران الليل والنهار انتهى
وقال العيني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والعظة
بالليل وقد كان الحديث بعد العشاء منهيا عنه وهو السمر والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم
ونبه بها على ان السمر المنهي عنه انما هو فيما لا يكون بالخير واما السمر بالخير فليس منهيا بل هو
مرغوب فيه وبالمستند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا سعيد بن عفير بالتكبير في
الاول والتصغير في الباب قال احدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد قال احدثني
بالافراد عبد الرحمن بن خالد زاد في رواية ابي ذر ابن مسافر القرشي مولى الليث بن
سعد امير مصر هشاما من عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية غير ابي ذر
حدثني الليث حدثني عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج
له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال صلى بنا النبي ﷺ وفي رواية علي لنا يا فلام اي اماما لنا كقوله عليه الصلاة والسلام قوموا
فلاصل لكم الا ما تصلاة الله تعالى لا لهم وكقولهم يبني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه
وسلم العشا بكسر العين وبالمد اي صلاتها وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق
الاحمر والابيض على الخلاف في ذلك في اخر حياته قبل وفاته بشهر فلما سلم صلى الله
عليه وسلم من صلاته قام فقال ارايتكم بفتح الفوقية التي هي ضمير الفاعل لانها بمعنى اخبروني
والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ونسبتها ضمير رفع منفصل والميم حرف للاستفهام
في الاصل ليبلغكم اي شان ليبلغكم واخبرها قال في الفتح والرؤية بمعنى العلم والبصر بالمعنى
العلم او البصر تم ليبلغكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره فما الوا مهم قال
فما تنظرها انتهى وتعقبه العيني فقال وليست الرؤية هنا بمعنى العلم لانها اذا كانت بمعنى
العلم تقتضي مفعولين وليس هنا الا مفعول واحد وهو القبلة وكم لا تصلح ان تكون مفعولا

اخر حتى تكون بمعنى العلم لانها حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا ولو كانت اسما
لوجب ان يقال ارايتموكم لان المخاطب لجماعة انتهى واقول لم يكن الجواب عن ما حد الصحيح
بان العلم الذي حصل الرؤية بمعناه العلم بمعنى المعرفة وعلى اذا كانت بمعنى عرف تصب مفعولا
واحدا كقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ثم تعقب قوله ايضا
والجواب محذوف الخ يقتضي ان هذا القايل لحذف كلامه هذا من الزركشي في حواشيه
فانه قال والجواب محذوف للتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فما حفظوها واحفظوا اثر بعيها
فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن رآه وهذا ليس بشيء لان المعنى
اليس ذلكم ليلتكم هذه ولا يحتاج فيه الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقي انتهى واقول
يمكن ان يكون مراد الزركشي بالجواب الذي تقتضيه المعنى في المحاورات لا الجواب الاصطلاحي
كجواب الشرط وجواب القسم والاستفهام على ان قوله لان هذا ليس باستفهام حقيقي
يقتضي ان غير الحقيقي لا جواب له وليس كذلك فان الاستفهام التقريري غير حقيقي ويقتضي
جوابا كقوله تعالى الم نشرح لك بلى الست بربكم قالوا بلى فتبصر في اطلاق الزركشي الجواب
على فما حفظوها مسامحة لانه من كلامه صلى الله عليه وسلم تقدير ا والجواب يكون من قبل
المخاطب لا من المتكلم بل هو متفرع على الجواب فكانه لما قال لهم ارايتكم ليلتكم هذه فما خبر وقت
الاحتفاظ بها فقالوا بالبنا فقال احفظوها الخ وقوله هذه نعت ليلتكم تاويله بالمساء اليها
لا بدل او عطف بيان كما توهم لانه في الاسم المحلى بال بعد الا شارة كررت بهذا الرجل
فان رأس وفي رواية الاصيلي وابي ذر وابن عساكر فان على راس مائة سنة كاسم ات
على الرواية الاولى راس وعلى الثانية ضمير الشان كقوله عليه الصلاة والسلام ان من اشد
الناس عذابا يوم القيمة المصورون وقوله منها اي من تلكم الصفة مائة سنة وفيه دليل
لكوفيين على ان من تكون لابتداء الغاية في الزمان واول ذلك البصريون وتظائره مما هو
مذكور في كتب العربية والضمير على الروايتين قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
كذا قالوا وهو مشكل بالنظر الى الرواية الاولى اذ لا رابط في جملة الخبر يجلد فه على الرواية
الثانية لان الجملة المخبر بها عن ضمير الشان لا تحتاج الى رابط لانها عينه في المعنى والمراد
نفي وفاة من هو موجود عليها اذ في السماء سنة تخرج من السماء كعيسى عليه السلام
ومن في السحاب كالخضر ومن في الهوا والنار كابليس ومن يولد بعد ومن في العيص قال
النووي المراد ان كل من كان على تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء
قل عمره قبل ذلك او لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وتعقبه
بمعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم وعظهم بقصر اعمارهم بالنسبة الى اعمار من سلف الامم وقد
احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والمعمرين على خلاف فيه ومن قال بحياة الخضر
من الحديث بانه من ساكني البحر فلا يدخل في الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبقى ممن
تراه وتعرفه فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم الارض
التي هو فيها وقد قال الله تعالى الم تكن ارضي الله واسعة بل المدينة وقوله ممن
هو على وجه الارض استغراقي عن الملايكة ثم قال بعد ان نقل جواب الكرماني عن عيسى انه

في السمآ او عن ابليس انه كان في الهوا او في النار او المراد من لفظ من هو الانس قلت هذه
كلها تعسفات ولا يرد على هذا لا بعيسى عليه السلام ولا بابليس فان مراده صلى الله عليه وسلم
من هو على ظهر الارض امته اما المسلمون فانهم امة اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى
والخضر عليهما السلام ليسا داخلين في الامة واما الشيطان فانه ليس من بني ادم وقال ابن بطال
انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم
بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وهذا
الحديث يبطل دعوى رتن الهندي انه صحابي معمر وانه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ستمائة سنة ونيف قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بالعوقية تصغير عتبة تابعي صغير مات سنة اربع عشرة وقيل
خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح البآ عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة ماضي بيت اي نمت في بيت خالتي ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها بنت الحارث برسم بالالف وبدونها تخفيفا اذا كان علما الهلالية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي اخت لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امرأة اسلمت بعد
خديجة رضي الله عنها وتوفيت ميمونة سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس وهي اخر من تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في
ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم العشا في المسجد ثم جآ منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة والفآ في فصلى لعطف
المفصل على المجمل كما في قولهم توضأ فغسل وجهه ويديه قال الكرماني هي الفآ التي تدخل بين
المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان الله
غفور رحيم انتهى بخلاف الفآ التي في قوله فصلى اربع ركعات فانها للتعقيب ثم نام بعد
الصلاة ثم قام من نومه ثم قال ثم فتراخي في المواضع الثلاثة مع الترتيب نام الغليم بضم
الغين وتشديد اليآ تصغير غلام تصغير محبة وشفقة نحو يا بني والمراد به ابن عباس وقوله
نام اما استفهام حذفت همزته بقرينة المقام واما اخبار منه صلى الله عليه وسلم والاول اقرب
او قال كلمة بالنصب عطفا على محل نام تشبهها اي تشبه نام الغليم واطلق عليها كلمة مجازا
لانها جملة ثم قام عليه الصلاة والسلام فقمت عن يساره بفتح اليآ اشهر من كسرها وشهرت
في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة اولها يآ مكسورة الا هذه ويجوز [illegible]
مع فتح اليآ فجعلني عن يمينه لانه موقف المأموم اذا كان واحدا ويكره قيامه خلفه او عن
يساره على الاصح والظاهر ان تلك الصلاة كانت نافلة ويؤخذ منه ان للجماعة في النفل اذا لم
يكن على سبيل التداعي غير مكروهة فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى بالواو خمس ركعات
ثم صلى ركعتين صلاهما من الخمس اما لانها بسلام والخمس بسلام واما لان ابن عباس اقتدى
به في الخمس فقط قال العيني فصلى اربع ركعات الجملة في هذا الطريق انه صلى احدى عشرة
ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجآ في موضع من البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة

وجآ

وجآ في باب قراة القران انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فان فيه فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى
اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر في الروايات
ويجمع بينها بان من رواه احدى عشرة اسقط الاوليين وركعتي الفجر ومن اثبت الاوليين
عدها ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من رواية واصل وغيره واجاب
القاضي في الجمع بمثله والمشهور انها كانت واقعة واحدة انتهى ملخصا ثم نام عليه الصلاة والسلام
حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس
النائم عند استثقاله وفي العباب غطيط النائم والمخنوق نخيرهما وقال في الفتح النخير
اقوى من الغطيط وتعقبه العيني بما في العباب من انهما سوآ او خطيطه بفتح الخآ المعجمة
وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول قاله الداودي وقال ابن بطال لم اجده بالخآ
المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن
اهل الغريب انه دون الغطيط كذا في الفتح وقال العيني الصواب مع الداودي قال صاحب
العباب وخط في نومه خطيطا اي غط وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم اوتر بسبع او تسع
ثم اضطجع ونام حتى سمع خطيطه ويروى غطيطه ويروى فخيخه بالفآ والخآ بين المعجمتين
ويروى ضفيزه بالضاد والزاي المعجمتين ويروى صفيره بالصاد والرآ المهملتين والخمسة
بمعنى واحد وهو نخير النائم انتهى ملخصا ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ لان من خصائصه
ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لانه لا ينام قلبه وان نامت عيناه ولا يعارضه حديث
نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الشمس والفجر انما يدركان بالعين لا
بالقلب قال في الفتح ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد قوله
صلاة العشا واما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل
السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي
صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس
ليلته في طلب العلم زاد الكرماني او ما يفهم من جعله اياه على يمينه كانه قال له قف عن يميني
فقال وقفت انتهى وكلما ذكر معترض لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع
ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث قاله الاسماعيلي وابعدها الاخير لان
ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني تبعا لغيره ايضا ويحتمل ان يكون
مراد البخاري ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه
صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد قلت والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة
مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف
كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتنآ بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ
الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا
ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشا وهو ما
اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة خ وقد الحديث فصحت الترجمة بجواز
ثقال من غير حاجة الى تعسف ولا ترجم بالظن فان قيل هذا مما يدل على السير مع الاهل
لا في العلم فالجواب انه يلحق به والجامع تحصيل الغاية وهو بدليل النحوي لانا ذا
شرع في المباح فهي المستحب من طريق الاولى انتهى وتعقبه العيني بما حاصله ان قوله
لان من تكلم بكلمة لا يسمى سائرا ممنوع لما طنا في اهل اللغة على ان السير هو التحدث بالليل
قليلا كان او كثيرا وكان ذلك قوله وصنيع ابن عباس يسمى سيرا الاجرا لان السير كما يطلق
على الفعل يطلق على الفعل يقال سار القوم اذا اثروا بها وسار الابل ما رعى منها بالليل يقال
ان الابل تسري ترعى ليلا واما قوله وابعدها الاخير فهو ابعد اعتراضا ثم يلحوا لاقرب
لان قوله لان ما يقع بعد الاستثناء من النوم لا يسمى سيرا مخالف لما قاله اهل اللغة وبيان
قرب الاخير الذي ادعى انه ابعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت حمله ابن عباس
عن يمينه في مقام التعليم له ولا شك انه لم يكلف وقتئذ بجرة الفعل بل عمله ايضا بالقول
لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس يومئذ صغيرا ولم يكن عالما بوقف المتدى من
الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة اكثر فكلام ليس له توجيه سلاه
فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من يعتقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد
وضع هذا الحديث بعينه في باب اخر ولكن بطريق اخرى والفاظ اخرى مغايرة هل
يقال مناسبة الترجمة من هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر فما
ابعد هذا الكلام وابعد من هذا البعيد انه علل ما قاله بقوله لان تقصير الحديث بالحديث
اولى من الخوض فيه بالظن فسبحان الله هو لا ضرر والحديث فيها وذكر وا مطابقة الترجمة
بالتقارب وما ذكره هو الرجم بالظن انتهى ملخصا ولا يخفى ما في بعض هذه التعقبات من
التفاعل ، ومن الرمي من كل حيب كثيلة ، ولكن عين السخط تبدي المساويا ، ،

وفي الحديث بيان صدق ابن عباس وفضله على صغر سنه حيث رصد النبي صلى الله عليه
وسلم طول ليلته وقيل ان الماء وضاه بذلك ليطلع على عمله صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه
جواز المجاعة في الناقلة وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من
لا ينوي الامامة وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها والاستدلال
بقصة هلية السلام بين زوجاته وجواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم
يقل نام عبد الله وبيان ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن
يساره يجوز له الى يمينه وفيه ان صلاة الصبي صحيحة وجواز نوم الرجل مع امرأته في غير
مواضعة بحضرة بعض محارمها وان كان ميزا وحاكى في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم
يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا كان يرسله ابوه العباس وفيه
ان نومه صلى الله عليه وسلم عظيم خير فما فضل نومه وفيه جواز الرواية بتعدد الشك
في كلمة شرط النبي عليه ورواية كلهم ايذا حلا وفيه التحديث والسماع والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي باب حفظ العلم وسعط لفظ باب
الاصيلي قال في الفتح لم يذكر في الباب شيئا عن غير ابي هريرة وذلك لانه كان احفظ الصحابة

قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في عصره وقد كان ابن عمر يترحم
عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابن سعد وقد قال الحديث الثالث من الباب على انه لم يحدث بجميع محتوياته
ومع ذلك فالموجود من حديثه اكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين
ولا يعارض هذا ما تقدم من تقدم عبد الله بن عمر وعلى نفسه في كثرة الحديث
لانا قد منا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثاني من الباب دال على انه لم يحدث
شيئا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله اي الاويسي المدني قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس ما مر
دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث كما في
البيوع وهو كناية كلام الناس اومن وضع الظاهر موضع المضمر وهو التفات
عند السكاكي والا لقال اكثرت زاد المصنف في رواية المزارعة ويقولون ما للمهاجرين
والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا اثبات في كتاب الله تعالى مفعول قول ابي
هريرة لا يقولون وغير المبتدأ بعد لولا محذوف وجوبا اي موجود ثان وقوله ما
حدث احديثا جواب لولا وحذفت اللام منه وعوجاز والمعنى لولا ان الله ذكم كاتم
العلم لما حدث تكم فان كتمان العلم حرام كما في منحة الباري ولعل حرصه كما نه على مسئلة
وتعيين عليه ثم تلو بقيته كلام الاعرج وذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة
التلاوة وفي نسخة ثم تلا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله
تعالى الرحيم ثم ذكر سبب الاكثار من الحديث بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه
لعبوده الضمير يعلى ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل من الافراد الى الجمع لقصد
نفسه وامثاله من اهل الصفة وترك العاطف لجعله الجملة استئنافية استئنافا بيانيا
جوابا عن سؤال مقدر كان سائلا سأله لم كنت مكثرا دون غيرك من الصحابة من
المهاجرين جمع مهاجر وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه
وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء الاسواق
وهو كناية عن المتابع لانهم كانوا يضربون فيه بالايدي عند المعاقدة والسوق في بكر
ولوئث وحببت بذلك الغنائم الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس
والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي عن الغنائم على مصالح زروعهم ونخيلهم ولمسلم
عمل اراضيهم ولابن سعد الغنائم على ارضهم وان ابا هريرة عدل عن قوله والى نفسه
الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه المراد بالزوم الدوام
العرفي وهو هم الانفكاك في اكثر الاوقات المعهودة الا فادة والاستفادة والا فلا
شك انه كان يفارقه في صيحة ونومه ودخوله على ازواجه ونحو ذلك والشبع بكسر الشين
وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها مع كسر الشين وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك
من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي وينبع بصورة المضارع المنصوب

والمعنى انه كان يلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم قانعا بالقوت ولا نزرع ولا
نتجر ويحضر من مجالس النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحضرون عطف على يلزم
ويحفظ من اقواله صلى الله عليه وسلم ما لا يحفظون مما يسمعه منه حال غيبتهم عن
مجلسه قال في الفتح وقد روى البخاري في تاريخه والحاكم في المستدرك من حديث
طلحة بن عبيد الله شاهدا لحديث ابي هريرة هذا ولفظه لا اشك انه سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة
ابن حزم انه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم ثم يحدثهم بالحديث فيتراجعون
فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان ابا هريرة
احفظ الناس واخرج احمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت الزمنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه قال الترمذي وهو حسن انتهى وهذا
الحديث لا يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لان عبد الله
كان اكثر تحملا وابو هريرة اكثر رواية وفي الحديث كما في العيني فضيلة حفظ العلم والمواظبة
على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال
وفيه جواز الاخبار بفضيلة نفسه اذا اضطر الى ذلك وامن الاعجاب وفيه جواز الاكثار
من الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون بعض
فلو واحد او منه وبه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بصيغة الجمع
وصيغة الافراد والعنعنة وفيه رواية تابعي عن تابعي وبه قال حدثنا احمد بن ابي
بكر زاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنيته احمد اشهر بها
وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري
العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك وهو فقيه المدينة غير مدافع توفي في سنة اثنين
واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار
الجهني كان معروف الحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك وقال الشافعي ما
رايت في فتيان مالك افقه منه توفي في سنة اثنين وثمانين ومائة عن ابن ابي ذئب بكسر
الذال المعجمة نسبة لجده الاعلى لشهرته به وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابي ذئب القرشي العامري المدني قال احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا
ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه وقال الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت
على الليث وابن ابي ذئب اقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات
بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد المقبري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله ولابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك
حديثا كثيرا وصف الحديث بالكثرة مع انه مفرد لان المراد به الجنس فيتناول الكثير

والقليل

والقليل او لانه في الاصل مصدر يقع على الكثير والقليل انساه صفة ثانية لحديثا
والنسيان كما قال الكرماني جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة
والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما ينتبه صاحبه
بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية
بالفاء ابسط بضم السين رداءك بالمد فبسطته المعطوف عليه محذوف اي امتثلت امره
فبسطته فلا يلزم عطف الخبر على الانشاء قاله الفاضل كهي في قوله تعالى اضرب بعصاك الحجر
فانفجرت فغرف النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ورمى به في ردائه ولم يذكر المغروف
ولعله الحفظ وهو تمثيل للمعقول الذي هو فيض الله تعالى بالمحسوس الذي يغرف ثم قال
عليه الصلاة والسلام لابي هريرة ضمه بالجامع ضم الميم تبعا لضم الضاد ويجوز في الميم الفتح
للتخفيف والكسر على اصل التخلص من التقاء الساكنين والهاء على الاولين مضمومة وعلى الاخير
مكسورة لئلا يلزم الانتقال من كسر الى ضم وهو مهجور في كلامهم والضمير فيه عائد على الحديث
يدل عليه ما روي في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث ويحتمل عوده على الرداء وهو
المتبادر فضممته اي الحديث او الرداء فما نسيت شيئا بعده اي الضم والاكثر بعد بالضم
لنية معنى المضاف اليه وفي بعض طرقه عند البخاري لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي
مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب
غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا وفي رواية يونس عند مسلم ايكم يبسط ثوبه
فياخذ فذكره بمعناه ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ففي قوله بعد ذلك
اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد ذلك لم ينس شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
لا ان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما جاء
في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى ففعل ما فعل ليزول
عنه النسيان قال العيني قلت تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق
النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره انتهى وقال
في الفتح بعد ما رجح العموم ويحتمل ان يكون وقع له اي لابي هريرة قضيتان فالقضية التي
رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة واما
ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو قال تحدثت عند ابي هريرة بحديث فانكره
فقلت اني سمعته منك فقال ان كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فقد يتمسك به من يخص
عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به
حديث ابي سلمة عنه لا عدوى فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فما رايته نسي حديثا
غيره انتهى وفي المستدرك للحاكم عن زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة واخر عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسالك مثل ما سالك صاحباي واسالك علما لا ينسى فامن
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسي انتهى

وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان
الذي هو من لوازم الانسان بل قيل انه مشتق منه كما قيل
وما سمي الانسان الا لنسيه ، ولا القلب الا انه تقلب
والمسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بسكون النون وكسر الذال المعجمة قال
حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن
ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني الحيلي المتوفى في سنة مائتين وابن ابي فديك
يروي عن ابن ابي ذئب كما عند المولف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث
او قال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بين فيه بافراد اليد مع زيادة فيه للتصغير
للتقرب والمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو
الرمي لكن حديث علامات النبوة المبنيه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبما سنوضح
صاحب الفتح على ان يجذف تصحيف معبرا استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن
ابي فديك حيث قال فجذف وتعقبه العيني بان ما قاله لم يقم عليه برهانا غيرانه قال
لما وضع من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك
فقال فجذف وهذا ليس بقوم به الدليل على ما لا يخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب
المطالع انتهى وأجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا
وقول القسطلاني لكن ينفي طلب الدليل على كونه تصحيفا غفلة عن قول صاحب الفتح
لما وضع من سياقه في علامات النبوة اذ المراد بالدليل هنا القرينة الظنية لا البرهان
القطعي كما لا يخفى وقد المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى قوله فغرف
او يجذف بدل فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد
ابن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق انفا عن سعيد المقبري
بضم الباء الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل من وهي اصرح في تلقيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو الظرف يوضع فيه الشيء
وهو هنا من اطلاق المحل وارادة الحال فيه اذ المراد نوعان من العلم او انهما لو كتبا
لكانا في وعاءين وبهذا التقدير يندفع لزوم معارضة ما هنا لقوله في الحديث الماضي
الا ما كان من ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لان مراده ان حديثه لو كتب لملأ
وعاءين قال في الفتح ويحتمل ان ابا هريرة اطلع على من يثق به فكتب له وتركه
عندي والاول اولى ووقع في المسند عنه حفظت ثلاثة اجربة بثبت منها جرابين
وليس هذا مخالفا لهذا الحديث لانه يحمل على ان احدها كان اكبر من الاخر بحيث يحمل
ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد ووقع للحديث الفاضل الزاهر يزيد
ابن هارون متفقا عن ابي هريرة جئته اجربة وهو ان ثبت محمول على نحو ما تقدم
وعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره انتهى فاما احدهما ايجاد حد

ما في الوعاءين فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين فاعلة منها ساكنة اي نشرته يقال
بث المنبر واباثه بمعنى نشره زاد الاسماعيلي في الناس واما الاخر فمع لقلت فلو
بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة قال
في الفتح زاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام
وكني بذلك عن الفضل وفي رواية الاسماعيلي لقطع هذا يعني رأسه انتهى اقول في
قوله يعني رأسه نظر لان الراس هو نفس ما سماه فلو كانت الاشارة اليها لكان الظاهر
ان يقول هذر وعلى تقدير تذكيره فلا شبهة ان تكون الاشارة اليه اذ يجوز ان
تكون للبلعوم فتتوافق الروايتان وعلى كل تقدير فهو كناية عن الفضل وفي الفتح
وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم
وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به رجوعا على نفسه منهم كقوله
اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية
فانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة
وسنأتي في الاشارة الى شيء من ذلك ايضا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى انتهى وقيل
منحة الباري المراد بالوعاء الاول ما نشره من علم الاحكام والاخلاق وبالثاني ما كتمه
من اخبار الفتن واشراط الساعة وتضييع حقوق الله تعالى كجبر يكون فساد هذا
الدين على يد اغيلمة سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت سميتهم باسمائهم لحشي
على بفتحه فلم يصرح اوما كتمه من علم الاسرار المصون عن الاغيار المخصص باهل
العرفان قال قائلهم وهو الحسن بن علي

يا رب جوهر علم لو ابوح به ، لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي ، يرون اقبح ما يأتونه حسنا

وقال القسطلاني والمراد علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص باهل الله من
اهل العرفان والمشاهدات والايقان الذي هو نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به
الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حد وهذا لا تطيقه علما الغواصون
في بحار المجاهدات ولا يستعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا
المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كما تقدم مع ما ذكره من الآية
الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فان نفي بثه
على العموم من غير تخصيص فكيف يستند لايجاب ذلك وابو هريرة لم يكن مستورة فيما
علم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا ممن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال
بذلك لطريق الفوز فيه مما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة باطنة
بادية ومن تضلع الاخبار وتشبع الآثار مع التامل والاستنارة بنور الله تعالى ظهر
له ما قلته والله يهدي بنا الى سواء السبيل انتهى اقول ونحن نسلم للصادقين من اهل
هذه الفرقة احوالهم ونذين الله بحبهم واعتقادهم ونعتقد انهم احوص الناس على
اتباع الشريعة المطهرة واد فهم فيما لعابها المقربة واشدهم بالرسول اقتداء واكثرهم

لصراطه المستقيم اهتدوا فهم صفوة الله من خلقه الذين الى لقائه تياهبون، ويؤثرون
لذة المناجاة في الصلوات ما جليت عليه النفوس من الشهوات وحب الله ورسوله في
قلوبهم مكنون، وجوههم نضيك عن انوار قلوبهم ثم ينورجاله يعرفون فهم عباد الله
الابرار وهم السادة المصطفون الاخيار، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار، ونيرا الى الله
تعالى من نجومنا هم بالتدليس والتقليد، من غير نا سيس على اصول الشريعة المطهرة
ولا استبداد، ويزعم انه على منا هجم الغوية، وطرقهم المستقيمة، وبينه وبينها بون بعيد
وبؤهم الجهال انه تعلوم الحقيقة حقيق، وما دري انه في الحقيقة زنديق، فلعمري لقد
استهوته الشياطين، ودلاه بغروره وتلبيسه ابليس العين، نعوذ بالله من احوال
اهل الزيغ والارتياب، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب، وفي الكرماني قال بعضهم اي بعض اهل المعرفة العلم المكنون
والسنة المصونة علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الفكرة لا يظفر به الا الخواصون في
بحار المجاهدات، ولا يسعد به الا المستضيئون بانوار المجاهدات والمشاهدات، اذ
هو اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة، وانوار كامنة في الغيوب لا تكشف
الا بفضل المرتاضة، واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا يترك فعله القواعد الاسلامية
ولا تشفيه القواعد الايمانية اذ هما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي
منصوفة اهل الزمان الامن عصمه الله تعالى غيروا بالمزي والمنطق والهيئة من
السماع والرقص والطبارة والجلوس على السجادات مع الطراقي الراس وادخاله في
الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفت الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا ان
امرهم منهم ولم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن
والظاهر من الاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا
من جميع ما حازلهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا حول هذا بل بكلوا
على الشهوات ولوا دوا مول الشياطين وبنا هنون في الغلس والرغيف والجبة
ويتحاسدون على التقدير والتظهر ويترقى بعضهم على اعراض بعض وليسوا من الرجال
في شئ بل هم احجر من الحجارة في المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء فوا خضيحتهم على
رؤس الاشهاد قال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومحاوزة
المقامات والاحوال ولا تعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انها طلعت من
الفاظ طائفة كلمات فهي تردد ها ونظن ان ذلك علم اهل من علوم الاولين والاخرين
فهو نظير الفظاظ المحدثين والمفسرين بعين الازدراء حتى ان الفلاح يترك فلاحة
والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقن منهم هذه الكلمات المزيفة فيوردها كما هي
تتلقى من الوحي وتجري عن سر الاسرار وسبحان ربك عما يصفون جميع العباد والعلماء يقولون في
العباد انهم اجتهدوا في العلم انهم بالحديث عن الله يحجبون ويدعي لنفسه انه
الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عندا صمن الفجار المنافقين وعند اباب

القلوب من الحفا الجاهلين واصناف غرورا هل الاباحة من المتشبهين بالصوفية
لا يحصى وانواعا لا تستقصى ومن الله الاعانة وبه الاستعانة انتهى بحروفه وهذا
الحديث مما انفرد البخاري وراويه كلهم مدنيون وفيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والعنعنة ورواياته الاخ عن الاخ والله اعلم ما

الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع **للعلما** يقال نصت نصتا وانصت انصاتا
اذا سكت واستمع للحديث واللام في قوله للعلما لام العلة اي للاخذ عنهم والاستفادة منهم
ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلما ولا بد من الانصات
لكلام العالم حتى لا يفوته منه شئ فهو نهاية تناسبا في الاقتران قاله العيني والسند
الى المولف قال **حدثنا حجاج** بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى ابن منهال **قال ابو جمرة**
شعبة بن الحجاج **قال احبرني** بالافراد **علي بن مدرك** بضم الميم وكسر الراء الخعفي
الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة **عن ابي**
زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء في رواية ابي ذر والاصيلي بن عمرو **عن جرير** بن
عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه كان يدبع الجمال طويل القامة
عظيم يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له**
اي لجرير وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في
حجة الوداع بفتح الحاء والواو اشهر من كسرها سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها قال في الفتح ادعى بعضهم ان لفظة له زائدة لان جريرا انما اسلم بعد
حجة الوداع بخمس من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى
الله عليه وسلم باربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان انه
اسلم في شهر رمضان سنة عشر وقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة
الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التاويل فقوي ما قاله
البغوي انتهى **استنصت الناس** اي طلب انصاتهم اي سكوتهم استفعال من
انصت يريد الثلاثي ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي وهو
متعد والانصات حالا زما ومتعديا يقال انصته وانصت له **فقال** عليه الصلاة والسلام
عطفا على محذوف اي فاستنصتهم جرير فقال **لا ترجعوا** اي لا تنشهوا بالكفار في قتل
بعضهم بعضا او لا تصيروا **بعدي** اي بعد موتي او بعد موقفي هذا **كفارا** بالنصب
بنزع الخافض على الوجه الاول وهو تعيين ترجعوا معنى تنشهوا او على تضمين ترجعوا
تصيروا ترجعوا بمعنى تصيروا التي هي من اخوات كان **يضرب بعضكم رقاب بعض**
قال في الفتح يضرب بضم الباء في جميع الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشهوهم
في حال قتل بعضهم بعضا انتهى وتعين الرفع على الاستيناف كانه قيل كيف الرجوع
كفارا فقال يضرب بعضكم الخ والبيان لترجعوا والحال من ضمير ترجعوا او على الصفة
لكفارا وتجوز جزمه عربية على مذهب من يجوز لا تكفروا تدخل النار وتجوز ابن
مالك وابو البقا جزمه بتقدير شرط مثبت اي فان ترجعوا يضرب بعضكم رقاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض قال الكرماني فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا تضربوا فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع اوما في معناه بتعديد التوزيع انتهى قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا وقعت الدنيا فاشتغلوا على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تغاروا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل وقال محي السنة اي لا تكفروا فتعاكم سببه في الخطأ الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي قيل في معناه ستة اقوال احد آخرها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وانما المراد كفران النعمة وحق الاسلام وانه امر يقرب من الكفر ويؤدي اليه وآخرها انه حقيقة الكفر ومعناه ذموا مسلمين خاسها وحكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم فتستحلوا قتال بعضكم بعضا انتهى قال ابن بطال فيه ان الاضافات للعلما والتوبيخ لهم لا دخم المتعلمين قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذا يجب الانصات للعلما الذين يحيون سنته ويقومون لشريعته انتهى وفيه تحذير للامة من وقوع ما يحذر رمته ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة باب ما اي هذا باب اي الذي ونبغي يجب اي ينبغي فعالم فاسئل اي قيل له اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اي يفوض العلم الى الله عز وجل اقتداء لحلة على الحذر ان كانت اذ الشرطية والجملة الشرطية بيان لما يستحب وان كانت ظرفية فقط فالقاضي به على تقدير المضاف مصدرا اي ما يستحب عند السؤال هو الوكول قال في الفتح وفي رواية ان يكل وهي اوضح انتهى والظاهر على هذه الرواية ان ما موصولة حرفي وان يكل فاعل يستحب اي باب استحباب وكول العلم الى الله تعالى واصل يكل يوكل حذفت الواو كعدة فيما بعد وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بضم النون وتقديم الميم على الخاء المعجمة وفتح الموحدة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فا ابن فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد المعجمة ابو يزيد ويقال ابو رشيد القاص الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم وتخفيف الكاف واللام وبالا المستراد الحميري وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخته وهو متصرف في الفقه الفصيحة ولو كان اعجميا لسكون وسطه كنوح ولوط وكتب في بعض النسخ بدون الف بنا على انه غير منصرف قاله الكرماني ولم يتعرض لتوجيه عدم صرفه وهو مشكل اذ ليس فيه مع العلمية الا العجمة على تقدير كونه اعجميا وهي لا تمنع في الثلاثي الساكن الوسط قال ابن مالك في شرح الكافية قولا واحدا في لغة

جميع العرب ولا التفات الى من حمله فاوجهين مع السكون وضم الميم مع الحركة لان العجمة سبب ضعيف فلم تؤثر بدون زيادة على الثلاث آقول اللهم الا ان يحتج على ما ذهب اليه عيسى بن عمر وتبعه ابن قتيبة والجرجاني ان النقل الى الساكن الوسط يجوز فيه وجهان وذلك ان تدعي فيه العدل التقديري لحاجة ومنع الصرف بان يقال انه معدول عن نائف والنائف ما علا من الارض اصله المفعول عنه قال في القاموس نوف بطن من همدان وابن فضالة الشامي النابغي امام دمشق انتهى والبطن بحور تأنيثه تارة وبالقبيلة فلتأمل قال في الفتح ونوف المذكور تابعي من اهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالاسرائيليات وقال ابن التين كان زاهدا تعلى رضي الله عنه يزعم ان بفتح الهمزة وهي واسمها وخبرها سادة مسد مفعولي يزعم عند سيبويه موسى صاحب الخضر عليهما السلام ليس موسى بني اسرائيل اي المرسل اليهم والبا زائدة في خبر ليس فتوكيد وصفت في روايتنا الاربعة واضيف الى بني اسرائيل احتراز تنكيره تارة وبله تارة احد من الامة المسماة بها انما هو موسى اخر قال في الفتح كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا اسم موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المعجمة وجزم بعضهم بانه منون مصروف لانه نكرة ونقل عنه ابن مالك انه حكاه لا اعلم اذا نكر تحقيقا قال وفيه بحث انتهى وقال في المصابيح فهو نكرة منصرف لزول علميته وحمله ابن مالك من قبيل ما نكر تحقيقا بقيد باعتبار حمله بمعنى شخص سمي بهذا الاسم وذلك موجود كثيرا فيتفق لمسمى في امته بالاعتبار المذكور بخلاف مثل لا تضرب لكم اي لا احد مسماة بالبصرة فهذا ليس محققا انما هو مفقد وضرورة ان لا تنفى من البلاد سمي بالبصرة غير تلك المدينة الواحدة وان وجود اشخاص لبني كل منهم اسمه موسى من قبيل المحقق لا المقدر فلا وجه حينئذ لاستشكال الزركشي حمل ابن مالك تنكير موسى مثلا لا تحقيقي فتامله انتهى أقول وبه يندفع البحث الذي نقله صاحب الفتح عن بعضهم اذا كان عليه فقال اي ابن عباس كذب عدو الله قال في الفتح قال ابن التين لم يرده ابن عباس اخراج نوف من ولاية الله تعالى ولكن تأويل العلما متى قرأ اسمع خبر الحق فيطلق عليه امثال هذه الكلمة على قصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قلت ويجوز ان يكون ابن عباس انتهى نوفا في صحف اسلامه عليها فلم يقبل في حق الخضر نفس هذه المقالة مع تواردهما عليها واما تكذيبه فيستفاد منه ان العالم اذا كان مقدم على مفضول في علم غيره يذكر فيه شيئا بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اي آخر بما هو باطل في نفس الامر انتهى ويجوز ان يكون اطلاقا في ذلك عليه مجازا مرسلا باعتبار ما كان كقوله تعالى وانوا اليتامى اموالهم اذ لا يتم بعد البلوغ قال ابن عباس حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني ابي بن كعب قال في الفتح في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن بقدر حيث اطلق هذا الكلام في حق من جاء عنه في الاستناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي غير صحابي وهما ابن عباس وابي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل بعظيم فسئل
بالبناء للمفعول اي الناس اعلم اي من اهل عصره والمتفضل عليه بجر رحل فدرج من
اذا وقع خبرا كما في الله اكبر فقال موسى انا اعلم اي اعلم الناس اي يجب اعتقاده
قال الكرماني والامكان الخضر اعلم منه انتهى ولعل المراد في علم الباطن بدليل ما
يأتي قريبا يا موسى اني على علم علمنيه الله لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا اعلمه قال ك
في الفتح وقيل اية تخالف لعزله في الرواية السابقة في الحزن في طلب العلم قال هل
تعلم احدا اعلم منك وعندي انه لا تخالفة بينهما لان قوله هنا انا اعلم اي فيما اعلم
فيطابق قوله لا في جواب من قال هل تعلم احدا اعلم منك في استاذ ذهب الى العلم لا الى
ما في نفس الامر وقد اسند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله عن سعيد بن جبير بهذا
السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي وعلم الله بما
حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك وعند عبد
الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير فقال ما احدا علم بالله وامره مني
وهو عند مسلم من وجه عن ابي اسحاق بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا او اعلم
مني قال ابن المنير فان قيل ابن بطال ان ترك موسى الجواب من هذه المسالة كان اولى
قال وعندي انه ليس كذلك بل رد العلم الى الله تعالى متعين اجاب اولم يجب فلو قال
موسى انا او احد اعلم لم تحصل المغايرة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك اي لان الحزم
يوهم انه كذلك في نفس الامر والمراد الاخبار عما في علمه كما قدمناه انتهى فعتب
الله عليه بفتح الفوقية ومضارعه يعتب بضمها وكسرها والمصدر عتبا وعتابا قال ك

اخلاي لو غير الحمام اصابكم ... عتبت ولكن ليس الدهر معتب

ومنشأ العتب تغير يحدث في النفس وهو مستحيل في حقه تعالى فيحمل على غايته
وهو عدم الرضى او الارشاد اذ سكوت الذات ظرف بقيد التعليل لم يرد العلم اليه
تعالى بان يقول الله اعلم وفي رواية اكتفى بني الى الله ويجوز في دال يرة الحركات
الثلاث والفك ايضا فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع
اليونينية بكسرها على تقدير قال ان عبدا والمراد به الخضر عليه السلام من عبادي
صفة لعبدا بمجمع البحرين صفة بعد صفة ويجوز ان تكون حالا من عبد لتخصصه
بالصفة ومجمع البحرين هو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي الشرق او بارذربيجه هو
اعلم منك اي ببني مخصوص كما تقدم انفا قال في الفتح هو ظاهر في ان الخضر نبي بل
نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك لم يلزم تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول
ولهذا اورد الزمخشري سؤالا وهو لم لم تحاجه موسى الى التعلم من غير انه موسى
ابن ميشا كما قيل اذ النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه لا تنافي
بالنبي في احد العلم من حيث مثله قلت وفي الجواب نظر لانه ينتازم نفي ما وجبه
والحق ان المراد بهذا الاعلامية تفضيلا لاعلمية تامر مخصوص لقوله بعد ذلك اني
على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا اعلمه والمراد بكون النبي

اعلم اهل زمانه اي ممن ارسل اليهم ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر فلا نقص به ان
كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل او اعلم منه في امر مخصوص ان قلنا انه
نبي او ولي ويدل لهذا التعدد ايرادا لان كثيرا ومن اوضح ما يستدل به على نبوته
الخضر قوله تعالى وما فعلته عن امري وبينتي اعتقاد كونه نبيا للابتداع بذلك
اهل الباطل قد عوا ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا انتهى وقال في المصابيح
قال ابن المنير واورد ابن بطال كلاما كثيرا عن السلف في التحذير ممن دعوى العالم
والتخصيص على قول القائل لا ادري وما كان لا يقولها السباق فان فيها سعادة
بان الاحاد لم يعوا من التحري ما لم يسلفه موسى عليه السلام وهذا لا يجوز اعتقاده ولا
ايراده في سياق العتب على موسى بل يقتضي على ما ورد في الحديث شيئا ولعين قول موسى
عليه السلام انا اعلم كقول الاحاد لهذا القول ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم بل كانت
نتيجة قوله المزيد من العلم وتمهيد قواعد ما جرى بينه وبين الخضر هو التنبيه على
الكلمة على زيادات في المواضع والى مزيد خصوص في طلب العلم وامثلة في ابطال
الخطأ عليه بحيث بين له الخضر ما بين غلط فان موسى عليه السلام قضى بالظاهر المقيد
به وكشف الغيب يحكم لغة الباطن له لا يطرق له خطأ كما لو قضى القاضي ببراءة الخصم
بيمينه حين لم يحضر المدعي بينة فغاب المدعي بينة بعد ظهر يكون القاضي مخطئا بل لو اقر
الخصم بنفسه انه حلف يمينا فاجرة استحلفه القاضي اياها ولا يكون القاضي مخطئا بالاجماع
وقد قال صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له شيئا من حق اخيه فلا يأخذه انما اقطع له
قطعة من نار فترى ذلك من النبي لا صوابا محضا لا يطيب اليد فيه فحط بالاجماع
واما عاد موسى على نفسه بالاعتراف بالنسيان لانه كان واجدا للخضر ان لا ينكر عليه ثم
عليه في الاولى النسيان وفي الثانية اعتياد العتوة والحمية لظاهر خطر الشرع الذي هو
مستعد به والادب مع جميع الانبياء واجب لا نفرق بين احد من رسله والله الموفق انتهى
وهو كلام نفيس لمن تأمله قال رب بحذف اداة النداء تخفيفا وبالمتكلم حتما
بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف لي بها اي كيف الالتقاء والالتئام به اي
كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل حوتا اما على حقيقته واما ان يكون المراد
مريحلة واستصحبها معك وهو الظاهر لان الحامل له كان فتاه يوشع بدليل انتفاء
عنانا والحوت السمكة في مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية زنبيل
يسع خمسة عشر صاعا فاذا احميتها بفتح الهاء والمثناة التحتية بعدها ميم مشددة
اي الحوت فهو اي العبد المذكور ثم بفتح المثلثة اي هنالك فانطلق اي موسى وانطلق
معه فتاه يوشع بحذف ما قبل الهاء للعلمية والتهمز عطف بيان على فتاه وهو بطل المثناة
التحتية وفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة وبالالف التي بعدها تاكيد المصاحبة المستفادة
من مع وهي ساقطة لغير ابي ذر وفي نسخة قال ابو عبد الله يقال بالنون وبالسين
يوشع ويوسع ابن نون بحذف الالف مضاف وان كان اعجميا لتقدم شرطه وهو
الزيادة على الثلاث كنوح ولوط وقيل يجوز في الثلاثي في الصرف وعدمه وحملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التثنية اي موسى وفتاه ونسب الحمل اليهما مع ان الظاهر ان الحامل الفتى لامر موسى له بذلك ويجوز ان يكون موسى كان نعينه فى ذلك حوتا فى مكتل كما وقع الامر لموسى بل ذلك وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التى عند ساحل البحر الموعود لقى الخضر عندها وضعا رؤسهما ونا ما فى رواية الارجح فناما اى الفتى والكلام معطوف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل بفتح الكاف وسكون المثناة الفوقية وكسر المثناة التحتية وفتح اللام وهو الزنبيل ان فى اصل الصخرة عينا تسمى عين الحياة اصاب روح ماتها وبرده السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذ سبيله اى طريقه فى البحر سربا اى مسلكا وقيل ذهابا بقال سرب فى الارض اذا ذهب فيها ذهابا زاد فى سورة الكهف واسلك اهمن الحوت جرية الماء اضافه اليه مثل الطاق وكان اجرأ الحوت المملوح واسلك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا مفعول من ابى موقعها فى العجب فانطلقا بقيته ما نصب على الظرفية ليلتها ويومها بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتها والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقيته يومها وليلتها قال فى الفتح وتبعه بعض الحذاق على ان ما هنا مقلوب وان الصواب بقيته يومها وليلتها لقوله بعد قليل اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه انتهى فلما اصبح قال موسى لفتاه آتنا غداءنا اصبح هنا بمعنى تام لا ناقص معناه دخل فى الصباح وانظر ما الحكمة فى اسناد الانطلاق اليهما والاصباح الى موسى فقط ولعل السر فى ذلك ان الانطلاق فى نفسه لما فيه من الاعلام لا يعلم مشاركة الاخر فيه بخلاف الاصباح فانه لم يكن اصباح احدهما اصباح الاخر كما تقدم نسبته الى المتبوع اذ به تعلم المشاركة هذا ما سمح به فكرى القاصر ولم ار احدا من الشراح نبه عليه والغداء بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذى يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اى تعبا والاشارة لسير القبة والذى يليها وبدل عليه قوله ولم يجز موسى عليه السلام نصبا بتنوين السين المهملة المشددة وفى نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذى امر به والتى امر الله عليه الجوع قال المحقق التفتازانى النصب والجوع لبطلب الغداء فيتذكر الحوت ولهذا لم يعد النصب قبل ذلك فقال وفى رواية الاصيلى قال له فتاه ارأيت بفتح التاء اى اخبرنى ما شطلى وذهانى اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت اى فقدته او نسيت ذكره بما رأيت زاد فى رواية ابن عساكر وما انسانيه الا الشيطان والما نسبه الشيطان وهما انفسه قال موسى ذلك الذى فقد الحوت ما كنا نبغى اى الذى كنا نطلبه لانه علامة على وجدان المطلوب وحذف العائد من نبغى قيا سى فارتدا على آثارهما اى فرجعا فى الطريق الذى جآ فيه يقصان قصصا اى يتتبعان آثارهما تتبعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا مسجى نعت له اى مغطى والخبر محذوف اى عندها ثوب متعلق بمسجى او حال متعين بلفظ الماضى من باب التفعل بتوبه شك من الراوى فسلم موسى الفا فضمير ما عطفة على فعل محذوف اى فدنا موسى

فسلم فقال الخضر وانى بفتح الهمزة والنون المشددة اى كيف اومن اين بارضك السلام وهو غير معروف بها ولو كانا بها كانت دارا كفر وكانت تحيتهم غير السلام وعند المؤلف فى التفسير وهل بارضى من سلام فقال وفى رواية الاصيلى قال انا موسى فقال له الخضر انت موسى بنى اسرائيل هو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بنى اسرائيل فاتيت نعم عن هذه الجملة التى هى مقول القول كسائر احرف الجواب وفيه اشارة الى ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله والا لعرف الخضر موسى قال اى موسى مخاطبا للخضر هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت اى من الذى او شئ علمكه الله تعالى رشدا اولا يا فى نبوته وكونه صالحا شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا فى ابواب الدين فان الرسول ينبغى ان يكون اعلم اهل زمانه ممن ارسل اليهم فيما يبعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا على ان الاصح ان الخضر نبى ولا نقض فى اخذ نبى عن مثله قال البغوى وفى بعض الاخبار انه لما قال موسى هذا الخضر قال له كعبى يا فتوراء فجلا وسبى اسرائيل شغلا فقال له موسى ان الله امرنى بهذا الخ حينئذ قال الخضر لموسى عليهما السلام انك لن تستطيع معى صبرا لانه علم انه يرى منه امورا لا يصبر على ظاهرها شرعيتها موسى ولم يطلعه الله على بواطنها يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه اى الله صفة لعلم والهاء راجعة اليه وهى الرابط وقوله لا تعلمها صفة ثانية لعلم اى حاصل منه وانت على علم عطف على انى على علم علمك الله صفة لعلم والعائد محذوف تقديره علمكه الله كما صرح به فى فرع اليونينية وقوله لا انا علم يجرى فيه نظير لا نقله قال الغسطلانى وهذا لابد من تاويله لان الخضر كان يعلم من علم الشرع ما لا يعنى المكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لابد منه كما لا يخفى انتهى وأقول فيه نظر لان كون الخضر كان يعلم من علم الشرع ما لا يعنى المكلف عنه لا يلزم ان يكون من شريعة موسى لانه ليس مكلفا بها والما يلزم ذلك لو كانت ما مورا بتبليغها وكون موسى يعرف من علم الباطن ما لابد منه دعوى من غير دليل ولو سلم فلا يلزم ان يكون ذلك الباطن من معلومات الخضر فلا حاجة الى ما ادعاه من التاويل قال موسى ستجدنى ان شآء الله صابرا على ما تفعله غير منكر عليك والا من ستجدنى فى مفعول اول وصابرا مفعوله الثانى وان شآء الله اعتراض بينهما ولا اعصى فى امرا عطف على صابرا لانه بمعنى اصبر كقوله تعالى فما لقف اى اصباح وحمل القيل مكانا فانطلقا اى موسى والخضر فلما بعد بوشع لكونه كان تابعا لموسى فلم يقل فانطلقوا حتى اذا كانا على ساحل البحر ليس لها سمكة قرت بها سمكة مملوحة بتغيير الجر اى موسى والخضر وبوشع ولعل التكلم حصل من الثلاثة فنسب اليهم لان الحمل فى السمكة تيستوى فيه التابع والمتبوع فتكلم الثلاثة مع ارتاب السمكة ليعرفوهم عدد من يريد ان يركب معهم ولا يا فى هذا قوله ان يحملوها اذ هو مبنى على الاكثر اما المتبوع عن التابع فكان التكلم صدر من الثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان يحملوا موسى والخضر وسكتوا من حمل يوشع لرحوله تبعا فعرف الخضر
بالنداء المفعول اي عرفوا اهل السفينة فحملوهما بحري فيه مما تقدم وقال في الفتح
ولم يذكر فتى موسى لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل انه لم يركب معهما لانه
لم يقع له ذكر بعد ذلك انتهى لكن قال في المنحة ونزلا بوشع لانه تابع والا فهو
محمول ايضا كما ذكر في نسخة بلفظ فحملوهم وهو نظير قوله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة
فتشقى بغير نزول بفتح النون وسكون الواو اي اجر جاء عصفور طائر معروف
مشهور الاول ومكى ابن رشيق في الغرائب فتحه قال الدميري سمي به لانه يعصفر
وقر وقيل هو الصرد وفي الرحلة للخطاف فوقع على حرف السفينة
اي طرفها فنقر نقرة بفتح النون واسكان القاف مصدر مصوغ للمرة او نقرتين
مثل من الراوي في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله
متعلق بنقص وهو يستعمل متعديا ولازما والمناسب هنا المتعدي خلافا لما ذهب
اليه الكرماني ومفعوله الكاف في قوله الا كنقرة هذا العصفور في البحر فانها
تستعمل احيانا بمعنى مثل كقوله ، يصطكن من كلال الهبرد ، ويجوز ان تكون حرف
جر والمفعول به محذوف والجار والمجرور صفته لذلك المحذوف والتقدير الا شيئا
كنقرة هذا العصفور والاول اولى لما فيه من قلة التكلف والمراد بالعلم هنا المعلوم
لان علم الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض ومن هنا تبعضه اي ما نقص معلومي من
معلومات الله واستشكل بان معلومات الله تعالى غير متناهية فلا يدخلها نقص
وغيبة نسبة المتناهي الى غير المتناهي وأجيب بأوجه احدها ان ليس المراد بها التشبيه
حقيقة ليشتركا في معلومية ما تعالى نقصا بل هو تقريب الى الافهام وتمثيل والمعنى
ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقر العصفور من البحر فانه تعلمه
وحقارته لا تظهر منه في البحر نقص كقوله في الحديث القدسي يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان
مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر ألقا في ان النقص
بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فالتشبيه واقع على الاخذ لا على المأخوذ منه
الثالث ان الا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك ولا ما اخذ هذا العصفور شيئا من
علم الله تعالى لانه لا يدخله نقص الرابع ان المراد بالنقص بالنسبة تعلمنا اي ما
نقص علمنا مما جهلناه من معلومات الله تعالى الا هكذا افتدبر او قد وقع للمؤلف
ايضا من رواية ابن جريج بلفظ احسن مساقا من هذا وابعد من الاشكال ما
علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كاخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر والظاهر
ان المراد من الاخذ بمقاره ما علق بظاهره من اثر الماء الا ان العصفور لا يشرب
من الماء المالح فعمد بفتحتين الخضر اي قصد الى لوح من الواح السفينة فنزعه
اي اقتلعه بمأس فانخرقت السفينة ودخل الماء الى داخلها فقال موسى عليه السلام
هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي اجر وبقال فيه نوال وقال ابن الملقن

النول بالواو والنوال والمنال الحمل واما النيل والنوال فالعطية انتهى عمدت
بفتحتين الى سفينتهم فخرقتها بالتعرق بضم المعوقيه اهلها مفعوله وفي رواية بفتح
القتيه ورفع اهلها على الفاعلية وفي شرح العيني قال ابن عباس لما حوفي للخضر السفينة
تحيى موسى ساعة ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت الموفى بني
اسرائيل كتاب الله بخلوة وعشيرة وامرهم فيطيعون فقال له الخضر يا موسى تريد ان
اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت قال اي الخضر
لموسى عليهما السلام الم اقل لك لن تستطيع معي صبرا تذكيرا له بما قال له قبل قال
موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي او بشيء نسيته او نسيانا في يعني ذلك وصيته
ان لا يعترض عليه وهذا العذر ارسله اخوه مخرج النبي عن المواخذة مع قيام المانع
لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تغشني وقيل
لا تكلفني من امري عسرا بالمضايقة والمواخذة المسببة بقال رهقه الشيء بالكسر يرهقه
بالفتح رهقا اذا غشيه وارهقته اياه كلفته به فكانت الاولى اي المسألة
الاولى من موسى نسيانا بالنصب خبر كان وفي نسخة نسيان بالرفع فجعل اسم كان
ضمير الشان وما بعدها مبتدا وخبرا وبجعل كان تامة او زائدة فانطلقا اي بعد خروجهما
من السفينة يمشيان على ساحل البحر فاذا الغلام بالرفع مبتدا والمسوغ له تخصيصه بقوله
يلعب مع الغلمان وللخبر محذوف تقديره حاضر ونحوه وقيل ان المسوغ للابتداء بالغلام
وقوعه بعد اذا الفجائية وجملة يلعب هي الخبر والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان
الغلمان عشرة وكان احسنهم واوضاءهم وزعم قوم انه كان بالغا بعقل الفساد واستدلوا
بقوله الآتي بغير نفس اذ القصاص في حق غير البالغ واجيب بان شرعهم كان فيه ايجاب
القصاص على الصغير كما يلزمه في شرعنا غرامات متلفاته وبانه اراد التنبيه على انه
قتل بغير حق واختلف في اسمه واسم ابيه فقيل اسمه جيسور بجيم مفتوحة وتحتية
ساكنة وواو وراء وقيل حيسون بالنون مكان الراء واما القول بان جيسور اسم
الملك الذي كان يقصب السفن فقال ابن الملقن انه عجيب وذلك غاية في الاستبعاد
واسم ابيه كازبر وقيل ملاس واسم ابيه سهوى وقيل رحمى فاخذ الخضر براسه
اي الغلام من اعلاه اي جز الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وقوله في بدء
الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا اواه ما سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا
وحاكى في التفسير قوله هكذا بالعبرانية فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين
وقال الكلبي ضربه ثم شرع راسه من جسده فقتله وقيل رقصه برجله فقتله وقيل
ضرب راسه بالجدار حتى قتله وقيل دخل صبعه في سرته فاقتلعها فمات كذا في
العيني فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية بغير بدا بالهمزة اي طاهرة
من الذنوب وهي الطفل من زكا يزكا اذا نمى بعد الزاي وتخفيف القتيه لانها صغيرة ما بلغت
وقال ابو عمرو بن العلا الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت
ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم انتهى وفي قوله ولذا اختار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قراءة التخفيف للطبري لان القراءة سنة متبعة وليس للرأي فيها مجال خلافا للصاحب الكشاف نعم نفس متعلق بقتلت منه على ان القتل المباح جدا وقصاصا وخلا الامرين مستف والهمزة في اقتلت للاستفهام التقريري واختلف في الموضع الذي وقع فيه القتل الغلام فيه فقيل في اللة بضم الهمزة والوحدة وفتح اللام المشددة وهي مدينة بالقرب من بصرة وعمان وهو الاصح وقيل بابلا بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالام والمد مدينة كانت على ساحل بحر القلزم في طريق حجاج مصر قال ابي الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه زيادة في التكاسة والعتاب على ترض الوصية والوسم بغلبة النبات والصبر للانكر منه الاتجيز والانكار ولم يرجوا بالتذكير اولا مرة حتى زاد في استنكارنا في مرة قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد اي من المرة الاولى واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فلا تصاحبني ايتا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية على المشهور وقيل ايلة وهي البعد ارض الله من السما وقيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها ينسب النصارى وقال السهيلي قيل ارمينية وقيل انها بأجروان وهي مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها فيما قيل عين الحياة التي وجد فيها الخضر عليه السلام وقد روا ايتا القرية على الاختلاف فيما بعد هو ابو الشمس فاستطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما نسب ابا الى اهل القرية جميعا كما نسب الاستطعام وبعد ان يكون الاستطعام والاباء وقع لكل فرد فرد منهم وانما يكون عادة لوجوههم فنسب الى الكل لرضاهم به وتمالئهم عليه كما يقال بنو فلان قتلوا فلانا والقاتل بعضهم ولم يعين في تلك القرية قريبي ولا ما وفي بجان اليه وفي البغوي روي عن ابي هريرة فجئتها امرأة من اهل بربر بعد ان طلبنا من الرجال فلم يطعمونا ذنا لئامهم ولعن رجالهم فوجدا فيها اي في القرية جدارا اي شا على الطريق قال الثعلبي ان طوله ذلك الجدار ماتا ذراع بذراع ذي القرنين وطوله على وجه الارض ستمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي يسقط وكان اهل القرية يمرون تحته خائفين واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة للجدار والمراد بها هنا المشارفة اي دنا وقرب من السقوط وهذا مما استدل به على ان المجاز واقع في القرآن قال الخضر بيده اي اشار برأسه وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية فمسحه بيده فاقامه قال اكرما في قيل وهذا دليل على انه بنى لانها معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انه اكرامة وكانت الحال حال اضطرار وفقر الى المطعم وتدعو مستها الحاجة الى اخر كسب المزد وهو السوال فلم يجدا موا سيا فلما قام الجدار لم تما من موسى عليه السلام ما رأى من الخرق ومماس الطاهر ان قال ما شاء الله بقوله فقال له موسى وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى اي للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التا وفتح الخا على وزن افتعلت من تخذ كما تبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت بفتح الفوقية وكسر الخا المعجمة اي لاعطيت

عليه اجرا اي اجرة لنكون لنا قوتا ولمعنة على سفرنا قال القاضي كانما راى الجوان ومماس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم تمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك الاشارة بهذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني والى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق والى الوقت اي هذا الوقت وقت فراقي واضافة الفراق الى ما بعد من اضافة المصدر الى الظرف اتساعا قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى اشارة الى لفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية واللام موطئة للقسم اي والله لوددنا لو صبر لو هنا حرف مصدري اي صبره كما في قوله تعالى يود احدهم لو يعمر حتى يقص بالبنا للمفعول علينا من امرهما اي حتى يقص الله علينا من امرهما امورا غريبة واعاجيب كثيرة قال ابن الملقن ويقال انه لما اراد الفراق قال الخضر لموسى لو صبرت لابنت علي الف عجيب كل عجيب اعجب مما رايت وفي هذا الحديث كما في الفتح دلالة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يتوقع فيه ولو كان مستغنما في باطن الامر على انه ليس في شيء فعله الخضر مناف للشرع في نفس الامر وهذا الحديث رواه المولف في اكثر من عشرة مواضع وفيه كما قال النووي استحباب الرحلة للعلم وفضل طلبه والتزود للسفر والادب مع العالم واحترام المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يعلم ظاهره من افعالهم واقوالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند المخالفة واثبات كرامات الاولياء وجواز سوال الطعام عند الحاجة والاجارة وركوب السفينة ونحوها بلا اجرة برضى صاحبها والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وان الكذب الاخبار بخلاف الواقع ولو سهوا خلافا للمعتزلة ودفع اعظم المفسدتين باحتمال ادناهما وتسليم ما مر في الشرع وان لم تعلم حكمته وانه يجوز للعالم ان يعيب شيئا لغيره اذا علم ان لصاحبه في العيب مصلحة قال ابن بطال وفيه ان ما تعبد الله به حجة على العقول لا ان العقول حجة عليه فان ما ظهر لموسى كان حراما في ظاهر الحكم ثم تبين ان ما فعله الخضر هو الصواب وفيه ان ذلك كله كان بوحي فليس لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقعه منها وفي الكرماني وفيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمه كلهم كما لا يقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فانت صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري اي انني وفي الفتح نفلا عن القرطبي ولبعضه هنا على مغلطتين الاولى وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى متمسكا بهذه القصة وما اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله تعالى به موسى عليه السلام من الرسالة وتكليم الله تعالى والعطايا الموتاة فيما علم كل نبي وان ابتدا بني اسرائيل كلهم تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وادلة ذلك في القرآن كثيرة وكيفي

من ذلك قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وياتي
في احاد يث الانبيا من فضايل موسى ما فيه كفاية قال والخضر وان كان نبيا فليس
برسول والرسول افضل من نبي ليس برسول ولو ثبت لنا على انه رسول فرسالة
موسى اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبيا بني اسرايل
وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهذا
امر مقطوع به بعقل ونقل والصائر الى خلافه كافر لانه امر معلوم من الدين
بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر النا بنبه
ذهب فوعرض الزاذقة الى سلوك طريقة يستدلون بها على احكام الشريعة فقالوا انه
يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة وكلا بيا
واما الاولياء والخواص فلاحاجة بهم الى تلك الغصوص بل المراد منهم ما يقع في
قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفا قلوبهم من الاكدار وخلوها عن
الاغيار فتنكشف لهم العلوم الالهية والحقايق الربانية فيقفون على اسرار الكاينات
ويعلمون الاحكام الكليات يستغنون بها عن احكام الشرايع الكليات كما اتفق للخضر
فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ويومن الحديث المشهور
استفت قلبك وان افتاك الناس وافتوك قال القرطبي وهذا القول رد قد وكفر
لانه انكار لما علم من الشرايع فان الله قد اجرى سنته وانفذ حكمه بان احكامه لا تعلم الا
بواسطة رسله السفرا بينه وبين خلقه المبينين لشرايعه واحكامه كما قال تعالى الله
يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وقال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته
وامر بطاعتهم في كل ما جاوا به وحث على طاعتهم والتمسك بما مروا به وان فيه الهدى
وقد حصل العلم اليقين واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا الى حق
يعرف بها امر ونهي غير الطرق التي جات بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر
بقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبينا لان من قال انه
ياخذ من قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يجعل يقتضا ه من غير حاجة منه
الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان
روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال انا لا اخذ عن
الموتى وانما اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال اخرا نا اخذ عن قلبي عن ربي
وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرايع ونسال الله الهداية والتوفيق اقول هو
كلام في غاية الجود والسداد الا انه ليس على اطلاقه فاما من نقل منهم ان الاحكام
الشرعية تختص بالعامة والانبيا انما كان كلامه في كفرهم لانهم نبذ وا الشريعة وراء ظهورهم
وطلبوا رفعة التكليف عن انفسهم فليس لهم حرج الا قطع اعناقهم كما قال واما الذين
يزعمون انهم ياخذون عن قلوبهم اي عن ما يقع لهم من الالهام فمنهم محق ومنهم
مبطل فالمبطل هو الذي يعطل الاحكام الشرعية ويستدل بما يقع في قلبه من
الخواطر النفسانية والوساوس الشيطانية فهذا حكمه حكم الغربي الاول والمحق من الاصناف

حكما من الاحكام الشرعية ويثبر في المجاهدات والرياضات الشرعية والعبادات
ويكون سالكا في التصوف على يد شيخ عارف متضلع من علوم الشريعة الى ان
يقع له من صفا باطنه خواطر الهية والهامات ربانية في علم الاخلاق واصلاح القلب
وتهذيب النفس فلا كلام في انه على نور من ربه ولا مجال للاعتراض عليه وقد وقع مثل هذه
العبارة لبعض الاكابر من الاولياء الكرام اخذ ثم حكم مبتدا عن مبيت واخذنا علما عن
الحي الذي لا يموت والمراد به علم الاخلاق وتهذيب النفس كما تقدم وقد وقع لكثير
من اكابر الاولياء والعارفين كلام ابلغ في الاشكال مما ذكره لكنه محمول عندهم على معان
صحيحة مطابقة للشريعة المطهرة كقول العارف بالله تعالى سيدي عمر بن الفارض

ولا تملني من طيلسته دروسه ، بحيث استفرغته عقلة فاستفلت
فثم ورا العقل علم لدنى عن ، مدارك غايات العقول المثلة
تلقيته عني وعني اخذته ، وفضي كانت من عطاي بمدتي

وبالجملة فقد وقع لكثير من كبار الاولياء والمقربين نظير ما وقع لسيدنا موسى
مع الخضر عليهما السلام مما يخالف ظاهر الشرع فمن فتح الله تعالى عليه بعلم ذلك
اعرف بحقيقته وسلم وان خفي عليه فترك الاعتراض عليهم اسلم والله اعلم
قال في الفتح وقال غير القرطبي من استدل بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع
من خبايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به
صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شي منه ما ينا قض الشرع فان نقض لوح من
الواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذ اذكاها اعيد اللوح جاير شرعا وعقلا
لكن بمباد رة موسى بالانكار يحسب الظاهر وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحاق
التي اخرجها مسلم فاذا جا الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فان اصلها يستفاد
منه وجوب الثاني عن الانكار في المختلفات واما قتله الغلام فلعله كان في تلك
الشريعة واما اقامة الجدار فمن قبيل مقابلة الاساة بالاحسان انتهى قال محمد بن
يوسف حدثنا به علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة فطوله فكذا وجد في
بعض النسخ المعتمدة والغرض منه ان الحديث المار بطوله رواه المصنف بهذا السند
وقال في نخبة الباري هو ساقط من نسخة ما ب

من سال وهو قائم عالما حالسا بالنصب نعت لعالما الذي هو مفعول به لسال
وجملة وهو قائم بحالية مرتبطة بالواو والضمير والمراد ان العالم الجالس اذا ساله
شخص قائم لا بعد من باب من احب ان يتمثل له الرجال قياما بل هو جايز بشرط الامن
من الاعجاب قاله ابن المنير وقال ابن الملقن فيه جواز سوال العالم وهو قائم كما ترجم
له لعذر من ضيق مكان ونحوه ولا يكون ذلك تركا لتوقير العلم الا ترى ان عليه الصلاة
والسلام لم يكره ذلك عليه ولا امر بالجلوس ولامن ياب من احب ان يتمثل له الناس
قياما فليتبوا مقعده من النار قيل هذه الهيئة مع سلامة النفس وشرحها استغ
وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرني بالافراد وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روايته حدثنا جامع جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ممن معي انتهى اي جاء منهما حديثه
الى النبي والا فكلاهما استدعى بنفسه قال تعالى وجاءوا اباهم فقال يا رسول افهما القاتل
في سبيل الله اي الذي يدخل صاحبه تحت قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله اموتا الاية فان بكسر الهمزة احدهما يقاتل غضبا مفعول له اي لاجل
الغضب وهو حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل
حمية اي لاجل الحمية وهي بفتح الحاء الحملة وكسر الميم ونشد بدل المختبه المحافظة على
المحرم وقيل الانفة والغيرة واشار بالغضب الى مقتضى القوة الغضبية وبالحمية الى مقتضى
القوة الشهوانية او الغضب لدفع المضرة والحمية لطلب المنفعة فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليه اي الى السائل راسه الشريف قال ابو موسى او من دونه وما
رفع اليه راسه الا انه اي السائل كان قائما استفاد الرفع اي لم يرفع اليه رسول الله
راسه لامر من الامور الا لقيامه فان كان القائل يا موسى فاخباره بذلك من شاهد
وان كان غيره فلتلقيه منه بالنقل عن من شاهد وعن محل المطابقة للترجمة فقال
عليه الصلاة والسلام في جواب السائل من قاتل اي يقتضي القوة الغضبية لا القوة
الغضبية ولا القوة الشهوانية لتكون كلمة الله كلمة الاخلاص او دعوته الى الاسلام
هي العليا ثابتة الاعلى فهو في سبيل الله عز وجل يدخل فيه من قاتل لطلب ثواب
الاخرة او رضى الله تعالى لانه من اعلا كلمة الله تعالى وقد بينت كل بان لا مطابقة
بين السؤال والجواب فان السؤال من ماهية القتال والجواب بالمقاتل واجيب بان
من قاتل يتضمن القتال فجيء الجواب وزيادة او ان القتال في السؤال بمعنى المقاتل
وما واقعة على من يعقل او نكرة على تقدير مضاف في جانب الجواب اي قتال من قاتل
اي قتال من قاتل في سبيل الله اخر والحاصل ان القتال في سبيل الله بحسب الظاهر
ثلاثة اقسام والضم النافع منها ما كان لتكون كلمة الله هي العليا قال النووي وفيه ان
الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص
بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وانه لا باس بقيام طالب الحاجة اذا كان هناك جمع
عظيم من ائمة الكفر وفيه اقبال المسئول على السائل بوجهه

السؤال من جهة المستفتي والفتيا بعض القاء من جهة المفتي عند رمي الجمار الكائنة
بمنى قال في الفتح مراده ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم
يكن مستغرقا فيها وان الكلام كالصلاة في الرمي وغيره من المناسك خلافا لمن نازع في الصحيح
قال ابن المنير يدل على ان الكلام في حالة الرمي مع الادميين جائز كالطواف
لكن الصلاة وكثير من العامة يعتقد ان الكلام في اثناء الوضوء يبطل الوضوء كالصلاة
قلت هذا يحتاج الى الترجمة عليه وبيانه من السنة قلت لكنه ترجم ولم يات ببيان
من السنة فان الحديث الذي ساقه في الباب لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يسال ويفتي عند رمي الجمار وانما فيه ان الراوي رآه عند الجمرة وهو
يسال وقد استفاد ذلك على البخاري انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا الوليد
بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتحتين نسبة الى جده
لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري
محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة
العقبة لانها المشاهدة عند الاطلاق قال العهد قال البرماوي ويحتمل الجنس اي
واحدة من الثلاث وهو السال بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول
الله نحرت اي الابل لان العرب لها والذبح لغيرها قبل ان ارمي اي جمرة العقبة ويجوز
فيه وفيما قبله ان ينزل منزلة اللازم اي صدر مني النحر الشامل للذبح قبل الرمي قال
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك اي
اي لا اثم فقط اولا اثم ولا فدية لمجهور قال الحر وفي رواية الاصيلي فقال وفي
اخرى وقال يا رسول الله حلقت اي راسي قبل ان انحر قال عليه الصلاة والسلام
انحر ولا حرج عليك على نحو ما مر انما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج قال في الفتح واعترض بعضهم على الترجمة بانه
ليس في الخبر ان المسالة وقعت فيه خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب
بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال
اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه واستدل الاسماعيلي بالخبر على ان الترتيب قاسم
مع اللفظ اي باي صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم ارادته وحاصله انهم لو لم يفهموا
ان ذلك هو الاصل لما احتاجوا الى السوال عن حكم تقديم الاول على الثاني اذا ورد الامر
بشيئين معطوفا باو او ويقال الاصل العمل بمقتضى ما ذكر وتاخيرها حتى يقوم
الدليل على التسوية ولمن يقول بعدم الترتيب اصلا ان يتمسك بهذا الخبر لقوله حتى
يقوم دليل على وجوب الترتيب انتهى باب قول الله تعالى

وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي باب بيان سبب نزولها كما ذكره الواحدي وغيره
من المفسرين ان اليهود اجتمعوا فقالوا لمحمد عن الروح وعن قصته فقد وا
في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب في ذلك كله فليس
نبي وان لم يجب عن شيء منها فليس بنبي وان اجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي
فسالوه عنها فانزل الله في شان الفتية اهم حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من
اياتنا عجبا الى اخر القصة وانزل في الرجل الذي بلغ مشرق الارض ومغربها ويسالونك
عن ذي القرنين الى اخر القصة وانزل ويسالونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال في الكشاف الخطاب عام روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم ذلك انا لمحن مخصوصون بهذا الخطاب
او انت معاشر قريش فقال بل نحن وانتم لم تؤتوا من العلم الا قليلا فما لنا وما العجب شانك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساعة تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزلت ولو
ان ما في الارض من شجرة اقلام وليس ما قالوه بلازم لان القلة والكثرة تدوران
مع الاضافة فيوصف الشيء بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته
فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي
قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتينا
التوراة وفيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم
التوراة قليل في جنب علم الله وقال البيضاوي وما قالوه لسوء فهمهم لان الحكمة الانسانية
ان يعلم من الخير والشر ما تسعه القدرة البشرية بل ما ينتظم به معاشه ومعاده وهو
بالاضافة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها قليل ينال به خير الدارين وهو بالاضافة
اليه كثير وبالسند الى المؤلف قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي
ابو محمد البصري ثقة انفرد البخاري بالاخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس في
مشايخهم من اسمه قيس سواه توفي في سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد ابو بشر البصري المتوفى في سنة ست وسبعين ومائة قال حدثنا الاعمش
سليمان اي ابن مهران كما في رواية ابن عساكر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبموحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع
خربة كسدرة وسدر وكلاهما في فرع اليونينية ورواه البخاري في موضع آخر بمهملة
وراء ساكنة ومثلثة في آخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ جملة اسمية وقعت حالا
مرتبطة بالواو والضمير على عسيب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة وسكون التحتية
آخره موحدة اي عصا من جريد النخل معه في محل الصفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود هذا اللفظ مع اللام وبدون اللام معرفة
والمراد به اليهوديون لكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين الواحد
والجمع فقال بعضهم لبعض سلوه امر من سال يسال بالالف فيهما كخاف يخاف
اي اسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروح الاكثر على انه الروح الذي في
الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي استاثر الله تعالى بعلمه وقيل هو
خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القرآن
وقيل عيسى وقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه برفع يجيء على الاستئناف
وهو الذي في فرع اليونينية وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في
روايتنا والمعنى ان لا تسالوه لا يجيء بمكروه وهو صحيح كلا تدن من الاسد لا ياكلك
ويجوز نصبه على معنى لا تسالوه خشية ان لا يجيء فيه ولا زائدة قال في المصابيح وهذا
ماش على مذهب الكوفيين والمراد بما يكرهونه عدم الجواب عنها لانه دليل على نبوته وهم
يكرهونها فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم
باثبات الهمزة وفي نسخة بحذفها تخفيفا ما الروح سؤالهم هذا فيه غموض وخفاء لان

الروح

الروح مشترك بين عدة معان كما تقدم فسكت صلى الله عليه وسلم لما سالوه
قال ابن مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت كيلا اشوش عليه لانفراده بحالته الى
الوحي او قمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى اي انكشف عنه الكرب الذي كان يغشاه
حال الوحي قال باسقاط الفاء للاربعة ولغيرهم فقال ويسالونك باثبات الواو
كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسالونك عن الروح قل الروح
من امر ربي اي من ابداعياته الحاصلة بقوله كن من غير مادة وتولد من اصل
واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين
بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفته الا بعوارض غيره مما يلتبس فلذلك
اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استاثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها
تصديقا لنبوته عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا
في الروح واطنب ارباب النظر في شرحه وخاضوا في غمرات الاختلاف في ماهيته الى
نحو الف قول قال المازري الكلام على الروح مما يدق وقد الفت فيه التاليف واشهرها
ما قاله الاشعري انه النفس الداخل والخارج وقال القاضي ابو بكر هو متردد بين
ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم لطيف خلقه الباري سبحانه واجرى العادة
بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا شاء الله عدم هذا الجسم منه عند اعدام الحياة وهذا
الجسم وان كان حيا فلا يحيا الا بحياة تخصه وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم تام من
الاجسام وبكونه في مكان من العالم او في حواصل طير خضر الى غير ذلك مما وقع في
الظواهر الى غيره من جواهر القلب وللجسم الحياة وقال غيرهما هو الدم وقد ذكر
بعضهم في الروح سبعين قولا واختلف هل النفس والروح واحد ام لا والاصح
انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذي يشير اليه كل واحد منا بقوله
انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل
لقوة الحياة والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة بين
القلب الذي هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء والغزالي النفس
المجردة اي غير جسم ولا جسماني وقال الغزالي الروح جوهر محدث قائم بنفسه
غير متحيز وانه ليس داخلا في الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا
عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه
ذكرت في موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في
الجوهرية لزم ان يكون للروح روح اخرى وهو فاسد وقيل انه جوهر فرد متحيز
وانه خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية وقيل انه صورة
لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم تقابل
كل جزء منه وعضو نظيره من البدن وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان
ماء الورد في الورد وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة كذا في العيني وفي
معالم التنزيل للبغوي واختلفوا في الروح الذي وقع السؤال عنه فروي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس انه جبريل عليه السلام وهو قول الحسن وقتادة وروى عن علي انه
ملك له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان يسبح الله تعالى بكلها وقال
مجاهد يخلق على صورة بني آدم لهم رجل ويد ورؤس ليسوا ملايكة ولا ناس بالكوت
الطعام وقال سعيد بن جبير لم يخلق الله خلقا اعظم من الروح غير العرش لو شاء
ان يبتلع السموات السبع والارضين السبع بما فيهما لفعل واحد تفعل صورة خلقت على
صورة الملايكة وصورة وجهه على صورة الادميين يقوم يوم القيمة عن يمين العرش
وهو اقرب الخلق الى الله عز وجل اليوم عند الحجب السبعين واقرب الى الله يوم القيمة
وهو من يشفع لاهل التوحيد لولا ان بينه وبين الملايكة ستر من نور لاحترق من اهل
السموات من نوره وقيل الروح القرآن وقيل عيسى فانه روح الله وكلمته اي ليس كما
يقول اليهود ولا كما يقول النصارى وقال قوم هو الروح المركب في الخلق الذي يحيا
به الانسان وهو الاصح ثم ذكر بعض ما تقدم عن العيني من الاقوال يوما او توا بصيغة
الغايب المبني للمفعول في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما او اتيتم قليلا اي بالنسبة
الى معلومات الله تعالى قال الاعمش سليمان بن مهران هي كذا في قراءتنا وكذا هي
كذا في قرأتنا والعموي والمستملي هكذا هي في قراءتنا اي قال الاعمش انها في قراءتنا بصيغة
الغايب قال في الفتح وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور من غيرها وقيل لحفظها
ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش وقال الصغاني ولست في طرق محمودي
المقرء في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم
بالخطاب موافقة لمرسومه في الكتاب وبالفي ان شاء الله تعالى تمام البحث في الروح في
كتاب التفسير بعون الملك القدير بالفتح من ترك بعض
الاختيار اي بعض الشيء المختار والاعلام به مفعول لاعلم مضاف الى انت
بتقدير بعض الضاد فنهى بعض الناس هنه فيقعوا بالنصب عطفا على يقصر فما استدرك
اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي فما استدرك في شرحه باسقاط
الهمزة وبالسند قال حدثنا حبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي هو الاهر الكوفي عن
اسرايل بن يونس السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبيع قال الامام
احمد كان يخطأ قليلا وجعل يتجب من حفظه توفي سنة ستين ومايه عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي
ولم يتفق له رؤية ونوفي بالكوفة سنة ست وسبعين قال قال لي ابن الزبير بعد الله
العجايبي المشهور كانت عايشة رضي الله عنها تسر بضم الفوقية البيت الخطاب
اسرارا كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا ولا
منافاة بين قوله كانت الموضوع لمزمن الماضي ونسر المضارع لان المراد به الاستمرار
النجدي وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثك تلك في شان الكعبة
قال الاسود قلت وفي رواية الي ذر قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عايشة لولا قومك حديث عهدهم بشرك لنقضت الكعبة ثم لبنيتها على اساس
ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت فجعلت لها خلفا بابين يا بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون اي منه تعب بابا في الموضعين
في رواية الي ذر على انه بدل او عطف بيان على القول بجيئه في النكرات ولغيره باب
بالرفع فيهما على جعله خبر المبتدا المحذوف وثبت للحموي زيادة منه بعد يخرجون وبدونها
في بدخلون وهو متنازع فيه للفعلين المتقدمين فعلت اي ما ذكر من النقض وجعل
البابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بنا البيت قال الشيخ قطب الدين بنى البيت
خمس مرات بنته الملايكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى
الله عليه وسلم هذا البنا وهو ابن خمس وثلاثين سنه وقيل خمس وعشرين وهدمه سقط
صلى الله عليه وسلم على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه الحجاج واستمر
ويروى ان هارون المراج سال مالكا عن هدمه ورده الى بنا ابن الزبير الاحاديث
المذكورة فقال مالك فسد ذلك الله يا امير المومنين ان لا يجعل هذا البيت لعبة للملوك
لا يشاء احد الا نقضه وبناه فذهب هيبته من صدور الناس انتهى قال العيني قلت
بنته اولا الملايكة ثم ابراهيم ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بوشك شاء سم ابن الزبير ثم حجاج انتهى يعني هذا يكون البيت بنى سبع مرات
اقول قد رايت في كتاب الاعلام علام بنت الحرام للعلامة قطب الدين المكي ان
البيت الشريف بني عشر مرات الاولى بنا الملايكة الثانية بنا آدم عليه السلام الثالثة
بنا اولاد آدم عليه السلام الرابعة بنا ابراهيم الخليل عليه السلام الخامسة بنا العمالقة
السادسة بنا جرهم السابعة بنا قصي الثامنة بنا قريش التاسعة بنا عبد الله
ابن الزبير العاشرة بنا الحجاج بن يوسف الثقفي قال في التاريخ المزبور وبنا الحجاج
انما هو في محجة الميزاب والحجر بكسر الجيم وفتحه جوف الكعبة ورفع الباب الشريف
للارض فلتزم وسد الباب الغربي الذي هو بمعنى المستجار لا غير وما عدا ذلك

في الجهات الثلاث وهو وجه الكعبة الشريفة و وجه ظهرها وما بين الركن
اليماني في الحجر الاسود هو مأسس قاعدة ابن الزبير في المسجد الحرام وقد هدم
الكعبة وبناها على قواعد ابراهيم عليه السلام انتهى قال ابن الملقن و في الحديث
فوائد منها ترك شئ من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة فوائد
يكره و نهم وتبصيرهون الى خلافه و استئلافه ومنها ترك المصلحة لمعارضة مفسدة
اشد منها لخشي صلى الله عليه وسلم ان تنكر قلوبهم لقرب عهدهم بالكفر وظنوا
انه فعل ذلك ليتفرد بالفخر وعظم هو مالديهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت
في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود مكانه فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى ان يجعل الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان تأخذ بطرف
الثوب فرضوا بذلك ولم ير وا ان ينفرد بذلك واحد منهم خشية ان ينفرد بالفخر فلما
اوقفت الشبيه فعل فيه ابن الزبير ما فعل فجاء الحجاج فرده كما كان و تركه من بعده
خشية ان تلاعب الناس فيكثر هدمه وبناؤه فتذهب هيبته من صدور الناس
كما قاله الامام مالك لما سأله عن ذلك هرون الرشيد ومنها ان النفوس تنساس
بما نفس اليه في الدين من غير الفرائض بان يترك وبرفع من الناس ما يكرون منها
كما فرد ناه انتهى وقال النووي وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة
وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم ومنها فكر الامام في مصالح
رعيته واجتناب ما يخاف منه ان تدل ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية
كاخذ الزكاة واقامة الحدود ومنها تالف قلوبهم وحسن جياطتهم وان لا ينفروا
ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي انتهى **يا مر**
من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم وليس معنى الاذن **كراهية** تخفيف
الالف والنصب على انه مفعول مضاف لفاعله **ان لا يفهموا** فان مصدرية والتقدير لاجل
كراهة عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصصه بالعلم قال في الفتح وهذه
النزعة قريبة من النزعة التي قبلها لكن هذه في الاقوال وتلك في الافعال او فيهما
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه **حدثوا** بصيغة الامر اي كلموا **الناس بما يعرفون**
بالتحتية وما موصولة او نكرة موصوفة والعائد محذوف اي بما يدركونه ويعرفون
معناه ودعوا ما ينكثر عليهم معناه ويعسر عليهم فهمه وفي كتاب العلم لادم من
ايها ياس ومستخرج ابي نعيم زيادة ودعوا ما ينكرون ومثله ما ذكره مسلم
في مقدمة صحيحه من قول ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم
الا كان لبعضهم فتنة **تحبون** بهمزة الاستفهام الانكاري والخطاب **ان كذب**
بتشديد الذال والنائب للمفعول **الله ورسوله** لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما
لا تصور له امكانه يحب فهمه اعتقد استحالته فلم يصدق به فاذا اسند الى الله ورسوله
لزم تكذيبهما قال في الفتح وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة
وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يفوي البدعة وظاهره في الاصل غير مراد

فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب وممن كره التحديث
ببعض دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك
في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرائب ومن هذا هم ابو هريرة كما تقدم عنه
في الحرابين وحذيفة بما يقع من الفتن ونحوها وعن الحسن انما نكره تحديث
الناس لمحاج فقصة العرنيين لانها تخبر وسبيلة الى ما كان يعتقد من سفك الدماء
بتاويله الواهي انتهى ملخصا و بالسند الى المؤلف قال **حدثنا** عبيد الله بالتصغير
ابن موسى العبسي الكوفي **عن معروف بن خربوذ** بفتح المعجمة وروياه بعضهم
بضمها وبتشديد الراء المفتوحة ومنهم من اوهمه اخره ذال معجمة وسقط ابن خربوذ
في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعروف هذا مكي نا بعي صغير قال يحيى
ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له في البخاري الا هذا الحديث
واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن ماجه وكان اخبار ا علامة
عن ابي الطفيل مصغرا عامر وقيل عمرو بن واثلة المذكور الكنا في النبي ولد عام
احد وكان يمكن ان يكون من سنه انتقل الى مكة وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل
قال لا يجن ذلك احد اليوم على وجه الارض اي راي النبي صلى الله عليه وسلم غيره
وكان من اصحاب علي المجبين له ومشهد معه مشاهد كلها وكان نفعة ما مونا يعترف
بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعة احاديث مات بمكة سنة مشر ومائة كان ابي العيني وقال اكثر ما في مات
بمكة سنة مائة وقيل واثنتين **عن علي بن ابي طالب** بذلك اي بالاثر المذكور
وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث
وهو ابو الطفيل صحابي واخرج المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد
الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للفتن وبالله
الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ بعد ما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية
الكشميهني و بالسند الى المؤلف قال **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم بن راهويه **قال** اخبرنا
وفي رواية ابوى ذر والوقت والاصيلي اخبرنا **معاذ بن هشام** بن ابي عبد الله
الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين **قال حدثني** بالافراد **ابي هشام عن قتادة**
ابن دعامة **قال حدثني** بالافراد **انس بن مالك** رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ومعاذ** ابن جبل **ردفه** اي راكب خلفه **على الرحل** بفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وعند المصنف في الجهاد انه كان على
حمار **قال يا معاذ بن جبل** بضم معاذ ونصب ابن على محل معاذ اذ هو نعت مضاف
ويجوز في معاذ الفتح ايضا للاتباع لابن او المتركب وهو المختار لابن الحاجب
اولا فخامة ابن والمختار عند البصريين الا البرد الفتح وزعم ابن كيسان ان اكثر
وعند سيبويه الضم اجود وهو اختيار ابن مالك وقد يجوز في الابن الضم قال
في التسهيل وربما ضم الابن اتباعا انتهى وحكى الاخفش عن بعض العرب يا زيدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر وبالضم اتباعا لضمة الدال فقول ابن الملقن ان الابن منصوب قطعا
منه نظر قال معاذ رضي الله عنه لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه الصلاة
والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا ما جمع لقول معاذ
ويحتمل رجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم فيكون من التنازع ولبيك وسعديك من
المصادر المحذوف فعلها وجوبا وتثنيتها للتوكيد والتكثير اي اقامة على طاعتك بعد اقامة
واسعاد ابعد اسعاد وكان الاصل لبين لك وسعدين لك فلما اضيفا حذفت
النون قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا حقة مصدر
محذوف اي يشهد شهادة صدقا وحال من فاعل يشهد من قلبه يحتمل تعلقه بصدقا
فالشهادة لفظية وبينهن فالشهادة قلبية فمعنى الاول يشهد بلفظه ويصدق بقلبه
ومعنى الثاني يشهد بقلبه ويصدق بلفظه قال في الفتح والاول اولى وهو احتراز
من شهادة المنافق الا حرمه الله على النار قال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام
الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن
تحري الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما
اورده قولا بما تحراه فعلا انتهى قال في الفتح وارادهذا التقرير دفع الاشكال عن
ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم لكن دلت
الادلة القطعية عند اهل السنة على ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون
من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال
الصالحة ولاجل خفاء ذلك لم يأذن لمعاذ في التبشير به وقد اجاب العلماء ايضا عن
الاشكال باوجه اخر حي منها ان مطلقه مقيد بمن قالها ثابتا ماتا على ذلك ومنها
ان ذلك كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة
كما رواه مسلم وبحتمل منا خرعن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث
ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قد رومه في السنة التي قدم فيها ابو هريرة
ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية
ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها ومنها ان المراد
النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين ومنها ان المراد
تحريمه بتحريم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث
الشفاعة ان ذلك محرم عليها وكذا لسانه النا طق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى
انتهى وقال الكرماني معنى التحريم هنا المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها
فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرمه الله النار عليه قلت
لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان انتهى والا ستثناء هذا من
اهم عام الصفات اي ما يشهد احد كائنا بصفة الا بصفة التحريم على النار قال اي
معاذ يا رسول الله افلا اخبر به الناس في هذا ونحوه مذهبان مذهب سيبويه
والجمهور ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو وبالفآ وبثم قدرت

قدرت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر نحو الم نيسيروا ثم اذا ما وقع
امتنع به واخواتها تتاخر عن حروف العطف كما هو قياس جميع اجزآء الجملة
المعطوفة نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فاني توفكون فهل يهلك الا القوم
الفاسقون وخالفهم جماعة واهم الزمخشري فزعموا ان الهمزة في تلك المواضع قد
تحلها الاصلي وان العاطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف فيقولون التقدير
في الم يسيروا افضربتم عنكم الذكر صفحا امكنتم فلم يسيروا امنعكم فضربنا عنكم
الذكر صفحا وقد جرى الكرماني على هذا المذهب فقال فان قلت الهمزة تقتضي
الصدارة والفا تقتضي عدمها فما وجه جمعهما قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة
محوا قلت ذلك فلا اخبر انتهى آقول ولا يخفى ان ما قدره بعيد عن السياق فالظاهر
ان المقدر اتمتعني فلا اخبر به الناس والا اذ ني فاخبر به الناس فيستبشروا
منصوب بحذف النون في جواب الاستفهام ولابي ذر بإثبات النون على الاستئناف
اي فهم يستبشرون قال عليه الصلاة والسلام اذن يتكلوا بحذف النون الناصب
وهو اذن وقول الكرماني اي ان اخبرتهم يتكلوا بيان لحاصل المعنى لما في اذن من
معنى المجازاة كما اذا قال لك انسان اريد ان ازورك فقلت له اذن اكرمك فانه
في معنى ان تزرني اكرمك فكانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلوا على الشهادة
المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة والاتكال اصله الاوتكال فقلبت الواو
تآ وادغمت التآ في التآ وفكسرت هي يتكلوا لسكون النون وضم الكاف من التكول
وهو الامتناع اي يمتنعوا من الاعمال الصالحة اعتمادا على مجرد الشهادتين واخبر
بالواو وفي رواية يحذفها جزما اي بهذه المقالة معاذ عند موته اي موت معاذ
وجوز الكرماني عوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح ويرده ما رواه
احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبر في من شهد معاذا حين
حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم ابعثني ان
احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره تاثما اي تحنثا من الاثم فان قلت
اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي خرج عنه كتمان ما امره الله بتبليغه
حتى قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
وكذا ما شاكلها من الايات كقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
الآية قال الكرماني هب انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التبشير قلت كان ذلك مقيدا بالاتكال فاذا زال المقيد
علم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا يعتمد عليه ويتركوا العمل والفوم
يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وتنوصار واحوجين على
العبادة حث على ان عبادة الله تعالى تريد هم تقربا اليه اخبرهم او على انه صلى الله
عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار مني تحريم او نقول روى ذلك بعد ورود الامر
بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او لعل المنع مكان الامر

العوام لانه من الاسرار الالهية التي لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسيء
ذهن من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم الا من امن عليه
الاتكال من اهل المعرفة وسوق معاذ ايضا هذا المساق حيث اخبر به من الخاص من
راه اهلا لذلك ولا بعيد ايضا ان يقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا
ثلاث مرات كان المتوقف في اثناها السر عليه ايضا انتهى قلت وروى البزار
بسند حسن من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ
في التبشير ولا فلفقه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت
افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وهذا معدود من
مواقفات عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من
الفوائد انه يجب ان يخص بالعلم قوم فهمهم الصغير وصخر الفهم ولا يبذل المعنى
القطيف لمن لا يبتاعه لهم من الطلبة ومن يخاف عليه التخصص والاتكال لقصور
فهمه وفيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة وفيه بيان منزلة معاذ وعزته
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى وفيه
الاستفسار من الامام عما يتردد فيه وفيه حسن الادب والاجابة بلبيك وسعديك
وفيه بشارة عظيمة للموحدين وقال الكرماني فان قلت ترجمة الباب لتخصيص العلم
وما في الحديث دل على تخصيص شيء واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص
اما بالخص او بالكثرة واما الحراز خلاف العادة فسهل او ليس بمخصوصا بمخص لانه
انما ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع
اثنان وان معاذا انزل منزلة طائفة كما في ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا قال
ابن مسعود انما كانت امة معاذا بابراهيم صلوات الله وسلامه عليه انتهى وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال في الفتح كذا للجميع وذكر الجياني
ان عبدوس والقابسي ايضا رواياه عن ابي زيد المروزي باسقاط مسدد من
السند قال وهو وهم لان يتصل السند لا بذكره انتهى قال حدثنا معتمر اسم فاعل
في الاصل هو ابن سليمان بن طرخان البصري التيمي ابو بكر بن ابي نجيح المتوفى بالبصرة سنة تسع
وثمانين ومائة قال سمعت ابي سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة
وكان مولى لبني مرة بن بذيل فيهم فلما تكلم باثبات القدر اخرجوه فطلبوه بنو تيم
وقدموه اماما لهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق في من سليمان كان اذا حدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمان يقين وكان من
العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة وكان هو وابنه معتمر
يدوران بالليل في المساجد يصليان في هذا المسجد مرة وفي ذاك المسجد اخرى
وما فيها حية قال سمعت انسا وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك قال في الفتح
والاسناد كله بصريون الا معاذا وكذا الذي قبله الا اصحاني فهو مروزي قال
ذكر بي بصيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو ضرة قادح في صحة الحديث

لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي
او ضرة ولا تضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون احد المحتملين
او عبد الرحمن بن سرع الصحابي قاله في الفتح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ وفي رواية غير ابوي ذر والوقت زيادة ابن جبل من لقي الله اي
اجل الله الذي قدره له وهو الموت وقيل الغيبة وقيل البعث وقيل رؤية الله
حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة قال الكرماني فان قلت الاشراك
لا يتصور يوم القيمة ومقتضى الظاهر ان يقال لم يشرك به اي في الدنيا قلت
احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة فاذا اشرك في الدنيا عند الانتقال الى
الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة واستشكل بان من لم يشرك بالله اذا جحد
رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة فليس نفي الاشراك كافيا في دخول الجنة
واجاب في الفتح بانه انما اقتصر على نفي الاشراك لانه يستند على التوحيد بالاقتضاء
ويستند على اثبات الرسالة بالالزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب
الله فهو مشرك اذ هو مثل قول القائل من توضأ صحت صلاته اي مع سائر الشروط
والمراد من مات حال كونه موحدا يجيء ما يجب الايمان به وليس في قوله دخل الجنة
من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لانه اعم من ان يكون قبل التعذيب او بعده
انتهى اي فان دخول الجنة يصدق بما قبل دخول النار او بعده قال لمعاذ وفي رواية
فقال الا ابشر الناس بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تبشرهم عن استئناف
فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد الواو فيه فليست لا داخلة على خاف بل على بشر
المحذوف ولكريمة قال لا اني اخاف والحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن
معاذ عن معتمر قال لا ادعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا اما
لما لهم في العلم اي في تعلمه وتعليمه وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو الذي يبعث
الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للكبار وهو محمود وليما يقع سببا لترك
امر شرعي فهو مذموم وليس بحياء شرعي وانما هو ضعف ومهانة قاله في الفتح وهو
مذموم واطلاقي قلنا عليه مجاز لانه ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل وهذا
القسم هو المراد من قول المؤلف وقال بعض اهل العلم يستحي ولا يستكبر لانه
ويتعلم مرفوع ومستحي باسكان الحاء وبياء بين الواو والهاء مكسورة وذانيتها ساكنة محل وقوع
لانقا الساكنين من استحيا من باب الاستفعال فوزنه بعد الحذف مستفع ويجوز
فيه مستحي بوزن مستف بحذف العين اعتباطا للتخفيف وحذف اللام لالتقا الساكنين
وهي لغة تميم والاولى لغة الحجاز وبها جاء التنزيل قال الله تعالى ان الله لا يستحيي
ان يضرب مثلا والمستكبر المتعاظم الذي سيتكبر من تعلم العلم ومقصود معاذ هذا
تحريض المتعلمين على ترك التحير والتكبر فانهما من اعز افات العلم ولا سيما التكبر كما قيل
ومن لم يذق ذل التعلم ساعة ، تجرع كاس الجهل طول حياته ،
قال في الفتح وقول معاذ هذا اوصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف وقالت
عائشة رضي الله عنها مما يعنين النساء الا نصار اراد ت بهن مومنات
اهل المدينة لم يمنعن الحياء ان يتفقهن اي عن او من التفقه في الدين اي دين
الاسلام قال في الفتح وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن
صفية بنت شيبة عن عايشة في حديث وله ان اسماء بنت يزيد الانصارية سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وقال الكرماني وقالت عطف على
قال مجاهد وذكر في البخاري تعليقا منها ويحتمل ان يكون وقالت عطف على
لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عايشة كلتا
الظاهر الاول انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا
ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي قال حدثنا هشام وفي رواية
ابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنت ام سلمة وللاربعة
بنت ام سلمة ضمت لام ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تشريفا لها بكونها
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
وكان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت افقه نساء زمانها
توفيت بعد وفعة الحرة سنة ثلاث وسبعين ولم يرو لها في البخاري الا هذا الحديث
عن ام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية قالت جاءت ام سليم بصيغة التصغير
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة النجارية الانصارية وامها
سهلة او رميثة او مليكة او مليكة بالتاء المثناة تز وجها مالك بن النضر فولدت له انسا
ثم قتل عنها مشركا فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت عليه الا ان يسلم فاسلم فقالت
اني اتزوجك ولا اريد منك صداقا في الاسلام فتزوجها ابو طلحة روى لها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
الحياء انكسار وتغير يعتري الانسان من فعل ما يعاب به او يذم عليه وهو بحقيقته
مستحيل عليه تعالى فيراد به لازمه الذي هو الترك والانقباض
فانه يلزم منه غالبا ان من استحيا من فعل شيء تركه فقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان
يضرب اي لا يترك ان يضرب مثلا هو على هذا مجاز مرسل ويجوز ان تكون
استعارة تمثيلية تبعية كما في حديث سليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا
وقد بدت ام سلمة هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكرها ما يستحيي النساء من ذكره
بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عايشة كما في مسلم فضحت النساء هل على المراة
من غسل بضم الغين وفي رواية بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال
الاخفش بالضم اسم مصدر وبالفتح المصدر والجار والمجرور خبر مقدم وغسل

مبتدا موخر ومن حرف جر زائد ويجوز ان يكون فاعلا لظرف لاعتماده
على الاستفهام اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها قضت شهوتها بالجماع قال
ولابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رات المآ اي عليها الغسل وقت رويته المآ اي المني اذا استيقظت
فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات المآ وجب عليها الغسل ومثل
المراة في ذلك الرجل فاذا احتلم ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل فضحت اي منزت
ام سلمة المشاورة من كلام زينب ويجوز ان يكون من كلام ام سلمة على وجه
الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التعظيم
والاصل فضحتي وتجي قال في الفتح في مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة
ايضا ويمكن الجمع بانها كانتا حاضرتين انتهى وقوله تعني وحدها اي ام سلمة من
كلام عروة او من بعده والضمير في تعني يرجع الى زينب قال الكرماني وفي الادراج
من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من راو آخر وهذا ادراج في ادراج انتهى
وقد وقع هذا السوال ايضا لحولة بنت حكيم وسهلة بنت سهيل وقالت اي ام
سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم
بإثباتها قال الكرماني هو عطف على مقدر يقتضيه السياق اي أتقول ذلك او
ترى المراة المآ وتحتلم ونحوه انتهى ولعل الاقرب الى السياق اشباه المراة الرجال
وتحتلم وهذا مذهب صاحب الكشاف ومذهب سيبويه والجمهور ان الهمزة مقدمة
من تاخير قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى المآ ترت بميمك بكسر الراء
والكاف اي لصقت بالتراب اي افتقرت وهي كلمة جارية على السنة العرب كما يقولون
بل الدهر على المخاطب بل للتحسين في الكلام فتقال ترت يمينه او يداه كما يقال قاتلا
الله فلانا ما اشعره ولا اب لك وما اشبهها يقولونها عند انكار الشيء او الزجر
عنه او الذم او الحث عليه والاعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل هو ضد لا يراد
حقيقته فيم بحذف الف ما الاستفهامية بشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث
انس فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما
علا وسبق يكون الشبه والمعنى ان الولد لا يشبه امه الا ان ماها غلب ماء
الرجل عند الجماع ومن امكن منه اتزال المآ عند الجماع امكن منه نزول الماء عند
الاحتلام وفي الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسالة وفيه وجوب الغسل
على المراة اذا وجدت المآ وان حكمها في ذلك حكم الرجل وفيه اثبات القياس
والحاق النظير بالنظير وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام
مالك قال حدثني بالافراد مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا
يسقط ورقها وهي كالمستاصل الواو بمعنى مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية
بكسر الميم وسكون المثناة تحت ثم في ما هي موقع الناس المراد بهم من حضر من الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت اي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذكرها الصغر سني فقالوا اي من حضر من
الصحابة ولابن عساكر والاصيلي فقالوا لم ندر فأخبرنا يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة اي النخرة المسئول عنها هي النخلة اي
جنس الاشجار المخصوصة قال عبد الله فحدثت ابي عمر بها اي بالذي اولى
وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام والهمزة وسكون النون
وهي ان المصدرية الناصبة لفعوله تكون قلتها وهي وصلتها في تأويل مصدر
مرفوع بالابتدا وقوله احب الي من ان يكون لي كذا وكذا خبره فاللام الداخلة
على ان المصدرية لام الابتدا وقال في منحة الباري جواب قسم محذوف وفيه نظر
قال الكرماني فان قلت تكون مستقبلا وقلت ماض وحق الظاهر لان كنت قلتها
قلت الغرض منه لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب
الي من كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها انتهى قال ابن بطال وفي قصة عمر ان جاوب
النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه من الفقه ان الرجل سياح له للحرص
على مجهورية في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل معنى ذلك رجا ان يسر
النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه فيدعو له وفيه ان الولد الموفق للخير افضل
مكاسب الدنيا كما قيل

نعم الاله على العباد كثيرة ... واجلهن نجابة الابناء

قال ابن الملقن وقد كان عمر بن الخطاب يسأل ابن عباس وهو صغير مع شيوخ
الصحابة وذكر ابن سليمان ان الخطيب اتى مجلس عمر فرأى ابن عباس قد برع
الناس بلسانه فقال من هذا الذي نزل عن القوم في سنه ومدته وتقدمهم
في قوله وحكمته

وان كبير القوم لا علم عنده ... صغيرا اذا التفت عليه المحافل

وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك لنظهر فضيلته فاستلزم جوابه ثبوت
ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا جدا لا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لابيه او لغيره
سرا فيخبره به فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المصنف بقوله باب
من استحيا من العالم ان يسأله بنفسه فاستبرئ بالسؤال وسقط لفظ باب للاصيلي
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله
ابن داود بن عامر الخريبي نسبته الى خريبة مصغر خربة محلة بالبصرة الحمد لله
الكوفي الاصل قال ما كذبت قط الا مرة واحدة في صغري قال لي ابي ذهبت الى
الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت نوفي سنة ثلاث عشرة ومائتين عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسند بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة وكنيته
ابو علي بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي
قال ترجمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولد علي هذا النسبي على ابتيا دوي

له للجماعة عن محمد بن الحنفية بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي القاسم المعروف
بابن الحنفية نسب الى امه خولة بنت جعفر من سبي بني حنيفة اشتراها ولد فيما از
عنه بأمانة الزهار رضي الله عنها لانه لو قيل محمد بن علي لتوهم انه شقيق الحسن
والحسين قال علي قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك اسميه
باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لستين بقيتا من خلافة عمر وقيل لاثنتي احمد
اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية
مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة وما ئة ودفن بالبقيع عن علي
وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمهملة المشددة وبالمعجمة
مبالغة اي كثير المذي باسكان المعجمة وقد تكسر مع تشديد الياء وتخفيفها قال مذي
الرجل بالفتح من باب ضرب وامذى من باب الافعال ومذى من باب التفعيل
بمعنى كما ان مني الرجل وامنى ومنى كذلك والمذي ماء رقيق لزج يخرج عند ملاعبة
الرجل المرأة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في
الشتا اكثر منه في الرجال والودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وهو المشهور
وقد تكسر المد مع تشديد الياء وهو البلل الخارج يخرج من الذكر بعد البول
يقال ودي ولا يقال اودي قاله الجوهري وقال غيره يقال اودى ايضا وقيل
الشديد يدا صح واقصح من السكون كذا في العيني فامرت المقداد بكسر الميم وسكون
القاف وبالمهملتين عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ولابن عساكر زيادة بن الاسود
وليس بأبيه والما نسب اليه لانه تبناه او رباه او حالفه او تزوج امه وهو من السابقين
في الاسلام وقيل انما اسلم سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد بها فارس معروف
الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه كان فارسا روى له ست
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد وانفرد
سلم بثلاثة مات بالحوف على عشرة اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها
في خلافة عثمان سنة ثلاث وثلاثين عن بضع وسبعين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله
تعالى عنه وروى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب
اربعة واخبر في انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر
وسلمان وقوله فامرت قال العيني ليس هو امرا لوجوب للقرينة الدالة على عدم
الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الامر لا لفظ امر وليست هنا صيغة
امر انتهى ان سأل النبي صلى الله عليه وسلم قد ر المنتظلا في حرف الجر فحذفت ان
لانه يحذف قبلها قياسا مطردا واقول لاحاجة الى ذلك لان امر يتعدى الى المفعول
الثاني بنفسه كما يتعدى بحرف الجر يقال امرتك الخير وبالخير والاصل عدم التقدير
والمفعول الثاني في المسألة محذوف مدلول عليه بالقرينة اي عن حكم خروج المذي
فسأله الضمير المستتر الراجع للمقداد والبارز المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم وورد
ان السائل لعلي كان عمارا وحاصل ان عليا سأل هو نفسه ويمكن الجواب عن ذلك بأن

علما امر بها فاسأل سأل هو نفسه وسأل يتعدي الى المفعول الثاني قاله بنفسه
ونارة بحرف الجر فقال سألته الشيء وسألته عنه وقد يعكس فقد يضعف همزته
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بينه اي في خروج المذي الوضوء اي فقط
لا الغسل ويلزمه غسل المحل الذي اصابه المذي فقط عند الجمهور كالبول وعن
مالك يغسل الذكر كله وعن الحنابلة الذكر والانثيين وعن مالك يجب في
غسله النية قال الكرماني فان قلت هذا القدر هو لفظ الرسول عليه السلام
فقله على لسانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من المقداد قلت
ظاهر هذا السياق انه سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام حيث لم يقل قال
المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولين سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم
مرسل الصحابي انتهى اي ومرسل الصحابي حكمه الوصل على الصواب لان الصحابة
كلهم عدول قال ابن بطال انما استحيا علي لمكان ابنته فاطمة وهذا الحياء محمود لانه
من يمتنع به من تعلم ما يجهل بل ربما يجب من يقوم مقامه في ذلك انتهى وفي الحديث
قبول خبر الواحد وجواز الاستنابة في الاستفتاء وفيه جواز الاعتماد على الخبر
مع القدرة على المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه
من الرسول قال في الفتح وهو خطأ في النسيان ان السؤال وقع وعلي حاضر وفيه
استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع
النساء والاستماع من بحضرة اقاربها وغيرهم بما

ذكر العلم اي الفاء العلم والفتيا في المسجد وسقط لفظ باب الاصيلي قال في الفتح
واشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الاصوات
فيه على الجواز وان ادت الى ذلك وبالسند الى المولف قال حدثنا و للمستملي
حدثني بالافراد تحتية ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة ابن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل مصر قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح
السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين مهملة اصله من المغرب وقيل
من بسا بور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن
عمر في بعض غزواته كما اشار اليه المولف بقوله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
ولفظ لفظ ابن الخطاب لابن عساكر قال مالك اذا سمعت من نافع حديثا عن
ابن عمر فلا ابالي ان لا اسمعه من غيره اقول وهذا السند المشهور بانه اصح الاسانيد
المسمى بسلسلة الذهب وهو ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وان نزلت
عن مالك فما رواه الشافعي عن مالك اه وهو الذي اشار اليه العراقي في الفيته بقوله

وما الصحيح والصحيح قصدوا ... في ظاهر لا الحرم و المعتمد
اسناكا من حكما على سند ... بانه اصح مطلقا و قد
خاص به قوم فقيل ما لك ... من نافع فيما رواه الناسك

وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة

ومائة وليس هذا ما فعا احد الغرا السبعة فان ذلك نافع مولى ابن عمر
ابي وقف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال في الفتح لم اقف على اسم
هذا الرجل فقال يا رسول الله من اين نامر ان نهل بضم النون لانه من اهل
من باب الافعال والاهلال رفع الصوت بالتلبية والمراد الاحرام مع التلبية
في الميقات المكاني واصل الاهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم توسع
فيه فصار يطلق على رفع الصوت مطلقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل بضم المثنية وكسر الهاء اهل المدينة علم بالغلبة على مدينة الرسول صلى الله عليه
وسلم والمراد بها اهلها من كان ساكنا بها او مارا عليها قاصدا مكة لحج او عمرة من غير اهلها
من ذي الحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير حلفة كقصبة واهلة الحلفاء نبات معروف
قال الكرماني وذو الحليفة موضع على عشر مراحل من مكة قال الواقدي على ميل من
المدينة وقال النووي ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من
المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني الحنفي
في مناسكه بينها وبين المدينة ميل وميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف
ذراع وفي موضع احرمنا الى المدينة خمسة اميال ونصف وبذي الحليفة عدة
آبار ومسجد ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس
والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن البين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما
لاجر النبي صلى الله عليه وسلم كذا في العيني وهي المعروفة الان بآبار علي لزعم
العامة انه قاتل الجن بها واقول بين هذا القول في ضبط مسافتها الى المدينة تباين
كثير خصوصا بين قول الرافعي وبين قول النووي وعياض فلعل مبنى ذلك على
الحزر والتقريب لا على التحقيق وبدليل ذلك قول ابن حجر في التحفة انها على نحو
ثلاثة اميال من المدينة ويهل اهل الشام بالجحفة بالجيم وتركه وحبب بذلك لمن توجهها
في شام الكعبة اي في يمناها كما سمي اليمن يمنا لمن توجهها في يميناه وحد الشام طو لا
من العريش الى الفرات وعرضا من ايله الى بحر الروم ومن الجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة وكانت في الاصل سبع مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية
فاجحف السيل باهلها اي اذهبهم فسميت بجحفة وهي قرية كبيرة قريبة من البحر
وهي على ثلاث مراحل من مكة كما قاله النووي وقيل ستة وقيل سبعة والعمل
الصواب ما قاله النووي لانها في مقابلة رابغ التي يحرم الناس منها الان وهي
على ثلاث مراحل وشيء من مكة وقوله صلى الله عليه وسلم ويهل اهل الشام من
الجحفة يعني اذا توا عليها واما اذا مروا على المدينة فيحرمون ميقاتهم ميقات اهلها
اما ذو الحليفة وهي افضل واما رابغ المقابلة للجحفة فالمحرم عندنا اذا مر بميقاتين
مهرين بين ان يحرم من ابعدهما او اقربهما ويهل اهل نجد بفتح النون وسكون
الجيم وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرآة قال الكرماني جبل مد ور الملس كأنه هضبة مطل على عرفات قالوا وغلط الجوهري في صحاحه فخطأ فقال بفتح الرآ وزعم ان اويسا الغرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب سكون الرآ وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لهم سوقرن وهو على مرحلتين من مكة وهذا ايضا كذلك فلا يصح الحكم بالافريبة لغرن بالنسبة اليه ويمكن للجواب باحتمال ان يكون لجبل مرحلتين شيأ فالنسبة للكسر او لقرب مرحلتين الاشتباه لمخرج الغضاب فليتامل وبهل في الكلا خبر لمفظا مراد به الامر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن اي ليهل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال ابن عمر اكونه يحتمل على بعد ان يكون تعليقا من البخاري والواو للاستيناف او العطف على حدثنا قتيبة ويجري الاحتمالان في وكان ابن عمر الاالى قربا ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول ومقوله والمراد من الزعم هنا اما القول المحقق او المعنى المشهور له قال في الفتح ويزعمون اكثر مفسرين روى الحديث نافع كما سيأتي عباس وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يبينه لمقوله لما فاقه هذه اي الجملة الاخيرة فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدة تحريه وورعه انتهى مع كونه لا يريد بهذا الا زاعمين الا اهل الحجه والعلم بالنسبة ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال بالراي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح همزة ان وهي مع اسمها وخبرها سادة مسد مفعولي يزعمون على قول سيبويه وهو الصحيح قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية واللامين بينهما ميم ساكنة وبفتح الهاء بهمزة مكان الباء وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر يقول لما فقه اي لما فهم هذه اي الجملة الاخيرة وهي قوله ويهل اهل اليمن من يلملم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى للبخاري في الحج لما سمع هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع سكت عنه ابن عمر وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع في حديث ابن عباس اخرجه الشيخان واخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ومهل العراق ذات عرق قال ابو العباس القرطبي جمع العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والحجاز على انها ميقات وفيه ان هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها بغير احرام سواء اراد حجا او عمرة وان جاوزها بغير احرام فلم يعد صح حجه ويلزمه دم وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بما سيكون بعده فكان كما قال

من حاب السائل باكثر ولابن عساكر باسقاط الالف ما سالة قال في الفتح قال ابن المنير موقع هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب غير لازمة بل اذا كان السبب

وترتيب المواقيت انما هو في قوله واوقت لاهل المدينة ذا الحليفة الخ وقوله في حديث ابن عباس الذي سيأتي هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون المواقيت فمهله من حيث انشا حتى اهل مكة فمهلهم مكة

خاصا او للجواب عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فاستدرك ويرجح منه ايضا ان المفتي اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون السائل يتدرع بجوابه الى ان يؤديه الى غير محل السوال يتعين عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد التفاصيل فكانه سأله عن حالة الاختيار واجاب عنها وزاد حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون بعد الحكم المسؤول عنه انتهى وقال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب السائل باكثر مما سال عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة واشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس الى انه ربما صنع ذلك فاتبع الطبيب بالطب بارع سياق ويتبع اشاف انتهى ومن اجابة السائل باكثر مما سال قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن البحر هل يصح التطهر به هو الطهور ماؤه الحل ميتته ويأتي بالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة الساكنة ويجوز تخفيفها محمد بن عبد الرحمن عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عطفا على من نافع عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع فيها اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح اشارة الى تحويل الاسناد قبل وعن الزهري ان رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه سأله اي سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسرها عكس لبست عليه الامر فانه بالفتح في الماضي والكسر في المضارع وما استفهامية في محل نصب على المفعولية ليلبس ويجوز العكس كون ما نكرة موصوفة مفعولا ثانيا لسال وفيه نظر لان سال الذي بمعنى طلب لمفعولين بمعنى استفهم يقول سالته درهما قال تعالى ولا يسالكم اموالكم فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس برفعه لاي ذر على ان لا نافية لكن بمعنى انهى كقوله لتقعا لا تمسه الا المطهرون لئلا يلزم الحلف في خبره عليه الصلاة والسلام لو نهى على خبريته ويجزم به لغيره على انها نافية القميص قال في القاموس القميص معروف وقد يونث او لا يكون الا من قطن واما من صوف فلا والجمع قمص انتهى وقال الصغاني القميص في حديث عثمان هي الخلافة والقميص غلاف القلب والبرذون الكثير القاس ولا العمامة بكسر العين قال الجوهري العمامة واحدة العمائم وعممته العمامة وعمم الرجل سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم تزج

واعمة والعامة ونعم بها لمعنى وفلان حسن العمراي الاعمام ولا السراويل قال الكرماني العمة مؤنثة وجاءت على لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التأنيث وتجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر

عليه من اللوم سروالة ... فليس يرى قي لمستضعف

وهو غير منصرف على الاكثر امتى ولا البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون اخره سين مهملة وهو ثوب راسه ملتزق به وقيل فلنسوة طويلة وكانت النساك يلبسونها في صدر الاسلام ولا ثوبا بالنصب عطفا على القميص وروي ولا ثوب بالرفع ووجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اي ولا يلبس ثوب وحمله مسه الورس صفة لثوبا والعائد اليه الضمير في مسه والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين بنت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وتتخذ منه الغمرة الوجه وهي نورة الحجرة طلا تتخذ من الدرس تطلى به المرأة وجهها ليصفو لونه او الزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه بزعفر وزعفرة قال ابو حنيفة لا اعلم بنبت ينبتي من ارض العرب وعطف الزعفران بالواو اشارة الى انه يكفي في تحريم الثوب على المحرم وجود احد الامرين من الورس والزعفران وشبههما على ما سواهما من انواع الطيب كما نبه بالقميص وما عطف عليه على ما عداها من سائر المخيطات والمراد بالمس هنا الصبغ او التلطخ بها هو ظاهر لا مجرد المس وان لم يعلق بالثوب شيء منها فان لم يجد النعلين بتثنية نعل وهي للفذ بكسر الحاء بالمد وهي مؤنثة فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وجزم تسكينها وهو معطوف على فليلبس عطف جملة على جملة والامر في ليلبس ليس للوجوب لان لبس الخفين رخصة وهي للتسهيل فلا ينافيها سيما الالزام اذ عند فقد النعل له ان لا يستر قدميه لينتفي بل ينتفي حافيا بخلاف مقرر وليقطعهما لانه اذا لبس الخفين تعين عليه قطعهما قال العيني فان قلت اللبس بعد القطع فما وجه هذا العطف قلت الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم او مصاحبة انتهى حتى يكونا اي الى ان يكون قطعهما منتهيا تحت الكعبين تثنية كعب والمراد هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب الناتي عند مفصل الساق فانه احد الكعبين المرادين في آية الوضوء وفي العيني قال المازري وغيره سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس وأجاب بما لا يلبس لان المذكور منحصر والملبوس لا ينحصر لان الاحاد هي الاصل فحصر ما يترك ليتبين ان ما سواه مباح وهذا من بديع كلامه وجزله وفصيحه قلت وفاته حزبي وهو عدم اهاحة المحرم فانه لو اجاب بما يلبس لتوهم بالمفهوم ان غير المحرم لا يلبسه وانتقل الى ما لا يلبس لان معهود مستعمل كمنطوقه فكان فصح والبغ واوجه وقد اجيب بان السؤال كان من جملة ما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو المحرمة واما جواز ما يلبس

فثابت في الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اني بالجواب على وفقه تنبيها عليه انتهى قال العلماء والحكمة في تحريم القميص المذكور على المحرم ان بعد من التزفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره واقرب الى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت وليس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان بعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي حالة الحاج التي ينبغي ان يكون عليها فانه اشعث اغبر ومحصل ارادة ان يجمع همه لمقاصد الاخرة وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه صلى الله عليه وسلم عنها وزاد حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وسيأتي تمام الكلام على الحديث وبيان فوائده في الحج ان شاء الله تعالى قال في الفتح قد استقل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والبقايا التي لم يوصلها في مكان اخر اربعة وهي كنت لامير السرية ورحلها بر الى عبد الله بن انيس وقصتهما في رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وما تي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة والمكرر منها ستة عشر حديثا وبغير تكرار اربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريج الاستة عشر حديثا والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج اصل الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون اخرجها اربعة موصولة والبقية معلقة ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية ومعقبه بالايمان الذي هو افضل العبادات البدنية ثم بالعلم الذي هو مدار الامور الدينية شرع يذكر احكام العبادات مرتبا لها على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان والطهارة مفتاح لها بالنص كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدمها وضعا فقال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء هو من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنقاوة قال ابن الملقن وفيه ثلاث لغات اشهرها التضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم لما آلذي يتوضأ به ونقلها ابن الاثير عن الاكثرين كما انها بفتح الواو فيهما وهو قول جماعات منهم الخليل قال والضم لا يعرف انها بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث مثلثة في الطهور انتهى وقال العيني شرع المؤلف يذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة

نحو المعاملات والاداب والحدود وغيرها لان ذكرها عقيب كتاب الايمان
والعلم انسب لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي
بالعلم ثم قدم كتاب الصلاة بانواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية للايمان
في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها اشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب
الوضوء لانه شرط الصلاة وشرط الشيء يسبقه ووضع في بعض النسخ كتاب الطهارة
وعقبه باب ما جاء في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي
يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسامه ذكره في الكتاب
انتهى والمراد بالوضوء ذكر احكامه وشرائطه وصفته ومقدماته باب
ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية
الاصيلي وفي رواية كريمة باب في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الآية ووضع في اصل
الزيادي باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه مشى ابن بطال في شرحه وكذا
مشى عليه الكرماني في شرحه غير ان قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغلطاي
كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء كذا في العيني واقتتح الباب بهذه الاية الكريمة لثلاث
اولاها انها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل
في الدعوى تقديم المدعى قال في الدر المختار وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير
ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه
الصلاة والسلام لم يصل قط الا بوضوء ثم هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وصوى
ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه
الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه فقد مال نزول الاية تقرير الحكم الثابت
وثانيا خلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مسئولة
في تيمم الصحابة من فوائد الطهارتين وعلى ثمانية امور كلها مشى طهارتين الوضوء والغسل
ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة وسببين
المرض والسفر ودليلين القطعي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكما يتيمم
الغائط والملامسة وكراهتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بمونة مشهد الحديث
من دوام الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيب دون امنتم
ليعم كل من امن الى يوم القيمة قاله في الصفا وكانه مبني على ان في الآية التفاتا
والتحقيق خلافه وآتى في الوضوء اذ التخفيف وفي الجنابة بان التشكيكية
للاشارة الى ان الصلاة من الامور الملازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح
بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض الحدث
شرط الثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عشا والوضوء
على الوضوء نورا على نور انتهى وفي قوله اجمع اهل السير نظر بالنسبة الوضوء فقد
قال في الفتح وقد جزم ابن الطيب المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم

بانه لم يشرع الا بالمدينة انتهى وقال العيني لما كان القيام الى الصلاة من
الامور اللازمة والاشياء الغالبة بالنسبة الى حالة المومن ذكره باذا التي
تدخل على امر كائن او منتظر لا محالة بخلاف الحيانة فانها بالنسبة الى القيام
الى الصلاة قليلة جدا وهي من الاشياء المترددة الوجود والامور العارضة
فلذلك خصت بان التي والطهارة لغة مصدر طهر بالفتح وضم بمعنى النظافة
وشرعا النظافة عن حدث او خبث وحكما استباحة ما لا يحل بدونها واختلف
في سبب وجوب الطهارة من غسل ووضوء وتيمم وازالة نجاسة فقيل الحدث
والخبث ورد بالاجماع على عدم الاثم بتاخير الطهارة عن الحدث اذا اريد
فعلها لا لاجل الامر بها وقيل القيام الى الصلاة ورد بانه يقتضي وجوب الطهارة
عند القيام الى الصلاة ولو كان منتظرا وليس كذلك والصحيح ان سبب وجوبها
ارادة ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلاة ومس المصحف الا بوقال
صاحب البحر بعد سرد الاقوال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل
لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة
قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا
يحل الا بها انتهى قال في الفتح واشار المولف بقوله ما جاء الى اختلاف السلف في
معنى الاية فقال الاكثرون اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال احرون بل الامر
على عمومه من غير تقدير بحذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق
غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا
ما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان
اخبرت زيد بن الخطاب حدثت اباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الغسيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وللمسلم من حديث بريدة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء
واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز
وسياتي حديث انس في ذلك في باب الوضوء من غير حدث انتهى وقوله تعالى اذا
قمتم قال البيضاوي اي اردتم القيام كقوله تعالى واذا قرات القران فاستعذ
بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل لمسبب عنها لا بمجاز والتنبيه على ان من اراد
العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا يسبق الفعل من الارادة او اذا قصدتم الصلاة
لان المتوجه الى الشيء والقيام له قصده انتهى وقال صاحب الكشاف فان قلت
لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل
عليه وارادته له وهي قصدت اليه وخلوص داعيته فكما عبر عن القدرة على الفعل
بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر اي لا يقدر ان على الطيران
والابصار وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم المسبب مقامهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السبب للملابسة بينهما ولا يجاز الكلام انتهى وقال في الفتح استنبط بعض العلما
من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ايجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا اردتم
القيام الى الصلاة فتوضوا لاجلها ومثله قولهم اذا رايت الامير فقم اي لاجله
انتهى واقول فيه نظر لان غاية ما يلزم من الامر ايجاب غسل الوجه وما عطف عليه
عند ارادة الصلاة وهو لا يتوقف على النية نعم صرحوا بان الوضوء الغير المنوي
لا ثواب فيه لانه ليس بعبادة وان النية فرض في الوضوء المامور به كما في الدر المختار
لكن رد ذلك السيد احمد الحموي في حاشيته على الاشباه نقلا عن تحقيق ابن الكمال
فقال بعد ان نقل كلام المشايخ لكن التحقيق ان الوضوء المامور به تبادي بدون
النية الى اخره ما طالبه فليراجع لمزيد الاطلاع وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اي
اسيلوا عليها الماء بشرط التقاطر ولو قطرة وفي الفيض فله قطرتان في الاصح كذا
في الدر المختار والفرض فيه مرة واحدة والوجوه جمع وجه وهو في اللغة ما خوذ
من المواجهة وهي المقابلة وحده من مبدا سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا وما
بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل الماقي وما يظهر من الشفتين عند انضمامهما
وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد لا غسل باطن العينين والانف والفتم
واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وثيم الذباب للحرج وقوله تعالى
وايديكم الى المرافق الايدي جمع يد واصلها بدي بسكون الدال فحذفت ياوها اعتباطا
تخفيفا لا لعلة فلذا جرى الاعراب على ما قبلها ولم تعد في التثنية وهي اسم يقع على
هذا العضو من طرف الاصابع الى المنكب قال العيني والدليل على ذلك ان عمار
رضي الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ذلك بعموم قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ولم ينكر عليه من جهة
اللغة بل هو كان من اهل اللغة فكان عندهم ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت بذلك
ان الاسم يتناول الى المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد ليعمل
المرافق غاية كان ذكرها لاسقاط ما وراءها انتهى قال في الكشاف الى تفيد معنى
الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل ثم مثل لما دل
الدليل فيه على الخروج بقوله تعالى فنظرة الى ميسرة ثم اتموا الصيام الى الليل
ومثل لما دل الدليل على الدخول بقولهم حفظت القران من اوله الى اخره وبقوله
تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم قال وقوله تعالى الى المرافق والى
الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلما بالاحتياط فحكموا بدخولها
في الغسل واخذ زفر وداود والمتيفن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ملخصا وقيل ان الى فيها بمعنى مع كقوله تعالى
ويزدكم قوة الى قوتكم من انصاري الى الله وقيل دل على دخولها الاجماع كما
استدل به الشافعي في الام وقيل فعله عليه الصلاة والسلام والمرافق جمع مرفق
بكسر الميم وفتح الفا وبالعكس ايضا وهو مجتمع طرفي الساعد والعضد وقوله تعالى

وامسحوا برؤسكم امر من مسح يمسح يقال مسح براسه ومسح بالارض قال
السيضاوي الباء مزيدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل
ومسحت بالمنديل ووجهه ان يقال انها تدل على تعيين الفعل معنى الالصاق فكانه
قال والصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما لو قيل وامسحوا
رؤسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم وقال في الكشاف المراد الصاق المسح بالراس
وماسح بعضه وستروعبه بالمسح كلها لملصق المسح براسه وقد اخذ مالك بالاحتياط
فاوجب الاستيعاب اوكثره على اختلاف الروايتين واخذ الشافعي بالتيقن فاوجب
اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ ابو حنيفة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ما روى انه مسح على ناصيته وقدر الناصية بربع الراس انتهى والمشهور من
مذهب الامام احمد موافقة مالك وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين الارجل جمع
رجل والكعبان هما الناشزان عند ملتقى الساق والقدم قال البيضاوي نصبه نافع
وابو عمر وحفص والكسائي ويعقوب عطفا على وجوهكم وبرؤسكم السنة الشايعة
وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والنحاة بداءة المسح لم يحد وجره النافون للجوار
ونظيره كثير في القران والشعر كقوله تعالى عذاب يوم اليم وحور عين بالجر في
قراءة حمزة والكسائي وفهم جر ضب خرب والضحاة باب في ذلك وفائدة التثنية
على انه ينبغي ان يقصد في صب الماء عليها وغسلها غسلا يذهب من المسح وفي الفصل
بينه وبين اخواته ايما الى وجوب الترتيب وقرئ بالرفع على وارجلكم معسولة
انتهى اقول ومما هو صريح في تعين الغسل للرجلين وعدم كفاية المسح ما اخرجه
المولف في باب من رفع صوته بالعلم من حديث عبد الله بن عمر قال تخلف عنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن
نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بالعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين
او ثلاثا انتهى قال ابو عبد الله يعني البخاري بما سبقني موصولا او بين بتشديد
التحتية والاصيلي قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء المجمل في
الاية السابقة مرة مرة بالرفع منها خبران والتكرار للارادة التفصيل اي مرة في
الوجه ومرة في اليدين ومرة في الراس ومرة في الرجلين ويجوز النصب على انه
حال سد مسد الخبر على حد قراءة على ونحن عصبة اي نرى عصبة او على انه مفعول
مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضا غسلا مرة قال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع
على الخبرية انتهى وهو الاقرب لما في من التكلف والنصب هو الذي في شرح البوتيه
فقط قاله القسطلاني وتوضا صلى الله عليه وسلم ايضا مرتين مرتين كذا في رواية
ابي ذر ولغيره مرتين من غير تكرار وتوضا صلى الله عليه وسلم ايضا ثلاثا اي
ثلاث مرات في الاعضا المغسولة وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الا انه ثلاثا
بالتكرار قال الكرماني وكان غرض البخاري من لفظه وبين الاشارة الى ان الامر
من حيث هو لا يجاد حقيقة المثنى المامور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل يحتمل لهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى
بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يحتج الاعرابي والغرض من قوله
توضأ مرتين وثلاثا الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا اذ المرتين دليل على الوجوب
لكونه بيانا لواجب مثلا انتهى ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث بلا
خلاف بين ائمتنا الا ما نقله الغزالي في ذروان عساكر ولهما رأى والقياس الاول لان المعدود مؤنث وسوغ
الاتيان برأحذف المعدود وقال في الفتح لم يأت في شيء من الاحاديث المرفوعة
في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه انه ذم من زاد
عليها وذلك فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم اسناده جيد لكن علل في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره
ذم النقص من الثلاث وأجيب بانه امر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص والظلم
بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة او يزيد مما رواه نعيم
ابن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن
نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات واجيب
عن الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم يقتصر على
قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره ومن الغريب ما حكاه
الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص عن الثلاث
وكاد ان يمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في
المدونة لا احب الواحدة لان العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها انتهى وانما
يحب عملة اذا استوعبت العضو قال القسطلاني فلو شك في العدد اتى الوضوء
فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك
بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لما ثبت به الامر الى الوسوسة المذمومة انتهى
وكره بتشديد الراء مفتوحة وبكسرها تخفيفا وهو مشتق من الكراهة وهي
اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه
ولا يذم فاعله اهل العلم اي المجتهدون منهم الاسراف فيه اي في الوضوء قال
الكرماني الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير
فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي انتهى وقال في الفتح نشير بذلك الى ما اخرجه عبد
ابن ابي شيبة من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء
اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرجه عن ابي الدرداء وابن مسعود وروي
في معناه حديث مرفوع اخرجه احمد وابن ماجة باسناد لين من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص انتهى وان تجاوزا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني
هو معطوف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة من فعل النبي

صلى الله عليه وسلم اي الثلاث انتهى وقال في الفتح نشير الى ما اخرجه ابن ابي
شيبة ايضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحاق
وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان يأثم وقال
الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لما رأوه من
قوله لا احب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية انه مكروه كراهة تنزيه
وحكى الدارمي منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في
الصلاة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث
او كراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعية في
القدر الذي يمنع به حكم الزيادة على الثلاث فالاصح ان صلى به فرضا او نفلا
وقيل مثله بحدث الثلاثة والسكر ومس المصحف وقيل الفرض فقط وقيل
ما يقصد له الوضوء وهو اعم وقيل اذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض
الوضوء مادة وعند بعض الحنفية انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد ان الزيادة
على الثلاث سنة اخطأ وخل في الوعيد والا فلا وشرط المهلب يدني بل لو زاد
الرابعة وغيرها الا لو مر ولا سيما اذا اقتضته القرينة للحديث الوارد الوضوء على
الوضوء نور على نور قلت وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى هذه الرواية بما
بسط ذلك في اول تفسير المائدة واستثنى من ذلك ما لو علم انه بقي من العضو شيء
لم يصبه الماء في المرات او بعضها فانه يغسل موضعه فقط وما مع الشك الطارئ
بعد الفراغ فلا لما ليودي به الحال الى الوسواس المذموم انتهى وقال العيني الصحيح
انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث او نقص منها
ولم ير الثلاث سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث او نقص
ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء
على الوضوء اذ الوضوء الاولي به انه نور على نور على لسان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
لكن قال في الدر المختار تحت قول صاحب التنوير ومكروه التقتير والاسراف
فيه ومنه الزيادة على الثلاث تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على
من يظهر به ومنه ما في المدارس فحرام انتهى ولا يخفى محل الفتنة لما ذكره العيني وفي
البحر لابن نجيم واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا فقد اساء
على اقوال فقيل على الحد المحدود وهو مردود بقوله صلى الله عليه وسلم من
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث في الصحاح واطالة الغرة تكون
بالزيادة على الحد المحدود وقيل على اعتقاد الوضوء وقيل الزيادة على العدد
والنقص عنه والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو زاد
او نقص واعتقد ان الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدائع واعتمده عليه
في الهداية وعلى الاقوال كلها لو زاد لظن بقاء شيء من الغسل عند الشك او ظنه وضوأ آخر
بعد الفراغ من الاول فلا بأس به لانه نور على نور وكذا لو نقص ظانا بقاء شيء من

تبكة في المبسوط واكثر شروح الهداية وفيه كلام لانه قد صرحوا بان تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يضعف بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء كما في السراج الوهاج
فكيف يدعى الاتفاق كما في الخلاصة على عدم الكراهة لو نزى وضوأ اخر حينئذ
فرع منا الاول اللهم الا ان يحمل على ما اذا اختلف المجلس وهو بعيد كما لا يخفى وقد
الحديث لك ونشر لان السفدي يرجع الى الزيادة والفلم الى النقصان كذا في
غاية البيان انتهى وقال العيني ايضا قال بعض الشارحين قول البخاري هذا يعني
وكرة اهل العلم اكما اشاره الى نقل الاجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت
فيه نظر فان الشافعي قال في الام لا احب الزيادة عليها فان زاد لم اكرهه
يأب ـــــ بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقيه على البناء
للمفعول صلاة تأب فاعله وفي رواية بفرع البونينيه موافقة لما عند المؤلف
في ترك الحيل لا تقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء وعلى هذه الرواية اقتصر في
الفتح فقال وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وابو داود
وغيره من طريق ابي الملیح بن اسامة بن عمير عن ابيه وله طرق كثيرة لكن ليس
فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورد في الباب ما
تقوم مقامه انتهى والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل واما بالفتح فهو الماء
الذي يتطهر به قال القسطلاني في قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب
الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول
والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم وانما كان
القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر
فكل مقبول صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة
القبول لا الصحة واذا انتفت الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون
به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا
للامر بالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول
الثواب قلت غرضنا ابطال الفعل بالحديث من قبل الشرطية وقد انتفى ثم يمنع
انها سبب في حصول الثواب لان الامر ليس سببا في احسنية المعنى انتهى ويجاب
بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمن وقوع
الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة والمراد بانها شروطا مظنة الاجزاء الذي
القبول ثم عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة الامر
واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول فاذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من
الادلة على كون القبول من لوازمها واذا انتفى القبول انتفت واما القبول المنفي في نحو
قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة هو الحقيقي لانه قد يسقط العمل وتخلف
القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تفتل لي صلاة واحدة احب الي
من جميع الدنيا قاله ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين انتهى

وبالسند

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالقاف المجمعة هو
المعروف بابن راهويه قال اخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر
بميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد بدء الاول وتخفيف
ميم الثاني وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقيه مبنيا للمفعول
صلاة تأب فاعله من ابى الذي وخص احدث قال القسطلاني اي وحد منه
الحدث الاكبر كالجنابة والحيض او الاصغر والظاهر ان المراد الحدث الاصغر بدليل
قوله حتى يتوضأ وحكم الحدث الاكبر علم من غير هذا الحديث او بالمقايسة على الاصغر
والمراد بتوضأ الوضوء وما هو بدل منه وهو التيمم فاذا وجد احدهما قبلت عند
قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة
في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن
ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من الفساد بدليل خارج وذلك بان يحمل
الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تنعقد
انتهى اقول ظاهر سكوت الدماميني عليه ارتضاؤه وتسليمه وكذلك القسطلاني فانه نقله ساكتا عليه وفيه نظر اذ لا وجود لصلاة شرعية حال الحدث ليلزم انه
اذا وقع بعدها وضوء صحت وعلى فرض وجودها صورة قلت مما عند الى
الوضوء ليكون غاية لها ومبنى اشكاله على حمل القبول على حقيقته فانه اذا حمل
على حقيقته لزم منه وقوع صلاة في حال الحدث غير مقبولة فاذا توضأ قبلت
وليس الامر كذلك فان القبول في الحديث بمعنى الصحة والاجزاء كما تقدم انفا
في جواب اشكال الابي فيصير حاصل معنى الحديث لا تنعقد ولا تجزي صلاة
من احدث حتى يتوضأ وهذا الاعتبار لان المعتاد عدم صحة الصلاة والغاية
الوضوء فعدم صحة الصلاة ينتفي بالوضوء الذي هو شرط فيها فلم يلزم ما ذكره
كما هو ظاهر فتامل فانه يرد عليه ان كلام الدماميني قبل هذا تقبيل يوهن منه
دفع هذا الاعتراض فانه قال وقد فسر القبول بانه ترتب الغرض من الشيء عليه
والغرض من الصلاة وقوعها مجزية لمطابقتها الامر ولا شك ان هذا المعنى اذا
انتفى انتفت الصحة وفسره بعضهم بانه كون العبادة بحيث يترتب على فعلها الثواب
والاجزاء كونها مطابقة لمفاد الامر ليدفع بذلك ما ورد في ان العبد اذا ابق
لا تقبل له صلاة وكذا في شارب الخمر وفي من اتى عرافا لكن هذا يعارض في حديث
ابي هريرة اذا القبول حينئذ اخص فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وعلى التفسير
الاول يندفع هذا لكن يرد عليه صلاة الابق ونحوه فيحتاج الى تخريجها انتهى
واقول لا ترد صلاة الابق ومن عطف عليه لان القبول فيها ما في على حقيقته ليس
مرادا به الصحة فلا يلزم من انتفائه انتفاء الصحة لانه اخص ولا يلزم من انتفاء
الاخص انتفاء الاعم لانه قد يصح العمل وتخلف القبول عنه لمانع كما تقدم وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او قهريا او بعذر
الغرة في الحديث بياض حدث وحدث وحالة دونها قال رجل من حضرموت
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلدة باليمن وقبيلة ايضا وهو
من المركب المزجي والاصح في الجزء الاول البناء على الفتح وفي الثاني المنع من الصرف
وصح بهما الجزءين ويجوز اضافة الاول الى الثاني ما الحدث وفي رواية فما الحدث
يا ابا هريرة وفي بعض النسخ بحذف الهمزة تخفيفا قال ابو هريرة هو فساء بضم الفاء
والمد او ضراط بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما يخلطا رجا من الدبر لكن الثاني
مع صوت وانما اقتصر ابو هريرة على هذين مع ان المراد كل خارج من السبيلين
او ما نزل منزلتهما كالنوم على غير هيئة المتمكن تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما
قد يقعان في اثناء الصلاة اكثر من غيرهما قال في الفتح واما باقي الاحداث المختلف
فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملأ الفم والحجامة فلعل ابا هريرة كان
لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المصنف كما سيأتي في باب من لا يرى الوضوء
الا من المخرجين وقيل ان ابا هريرة انما اقتصر في الجواب على ما ذكره لعلمه ان
السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة
بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او قهريا وعلى ان الوضوء لا يجب لكل صلاة
لان الفعول انتهى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول
الصلاة بعد الوضوء مطلقا انتهى وفي الحديث دليل على ان الصلوات بأسرها مفتقرة
الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وسجود التلاوة والشكر لانهما
بعضان من الصلاة وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاة
الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث ولانعقاد الاجماع قال العيني وقال
بعض الشارحين في هذا الحديث رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني
على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة وحكي عن مالك وهو قول الشافعي في
القديم وليس فيه رد عليهم اصلا لان من سبقه الحدث اذا ذهب ليتوضأ ويبني
على صلاته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان
صلاته على انه ورد الاثر فيه انتهى وأقول بل في الحديث دليل لمن يقول
بالبناء اذ سبقه الحدث لان قوله لا تقبل صلاة من احدث يقتضي انه الحدث
وقع في خلال الصلاة وانه كان متطهرا الان صلاة المحدث لا تسمى صلاة فاقتضى
ظاهر الحديث ان يكون قد شرع في الصلاة متطهرا ثم طرء عليه الحدث في اثنائها
فاخبر صلى الله عليه وسلم ان صلاته غير مقبولة اي غير محرزة له حتى يتوضأ اي
ويبني ما مضى عليه منها بوضوء وهي مسألة النائم ملخصا وقال الكرماني وفيه
ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال
الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام واجاب العيني بان اشتراط الطهارة
للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهو نسخ فلا يثبت به وهو قوله تعالى

وليطوفوا بالبيت العتيق غير انا نقول يوجبها الخبر الواحد ومعنى الحديث
الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا
ترى ان الانحراف والمشي فيه لا يفسده انتهى ما
فضل الوضوء بضم الواو والغر المحجلين بالجر المسلمي قال في الفتح اكثر الروايات
والغر المحجلون بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث
انتم الغر المحجلون وهو عند مسلم او الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره
محذوف تقديره لهم فضل او الخبر قوله من آثار الوضوء وفي رواية المسلمي
والغر المحجلين بالعطف على الوضوء اي وفضل الغر المحجلين كما صرح به الاصيلي
في روايته انتهى قال في المصابيح رايت في بعض النسخ والغر المحجلين بالجر معطفا
على الوضوء ولا عثار عليه واما الرفع فمشكل قال الزركشي انما قطعه عما قبله لانه
ليس من جملة الترجمة قلت فما مانع الاتيان به حينئذ ولم يبين وجه اعرابه
والظاهر على ما قال ان يكون مبتدأ حذف خبره والاصل وحديث الغر المحجلين
دليل عليه فحذف الخبر والمضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان كان هذا مراده
فهو حمل للفظ على ما لا فائدة فيه اذ حديث الغر المحجلين مسوق في الباب وانما
كان هذا يحسن لو لم يذكره وذكره غيره مما يدل على فضل الوضوء ولا يصح ان يكون
الغر المحجلون مبتدأ ومن آثار الوضوء خبره لعدم صحة الحمل ولعدم الفائدة
كما تقدم قال قلت فما ذا تصنع به وهو ثابت في الامهات الصحيحة قلت لعل وجهه
هذا ان الفضل هنا مصدر فوق ذلك فضل الشيء يفضل بهو فاضل واضيف الى الوضوء
وهو فاعله فهو في محل رفع عطف الغر المحجلون على هذا المحل كما عطف على اللفظ
في النسخة الاخرى والمعنى واحد فان قلت هذا مجموع عند الحذاق كسيبويه
ومن وافقه من اهل البصرة قلت قد اجازه الكوفيون وابو عمرو من البصريين
في العطف والبدل واختار ابن مالك المذهب الكوفي واستظهره لكثرة ما سمع
منه والتاويل خلاف الظاهر هذا غاية ما ظهر لي فتامله انتهى وهو كلام وجيه
الا ان قوله ولا يصح ان يكون الغر المحجلون مبتدأ لم فيه توقف اذ يمكن ان يقدر
مضاف في جانب المبتدا يصح به الحمل اي غرة الغر المحجلين وتحجيلهم من آثار الوضوء
ولا يخفى ان الحمل صحيح على هذا التقدير وان الكلام مفيد فتامله وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بمصغر بكر المصري قال حدثنا الليث بن سعد
المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد بن الزيادة الاسكندراني العبري الاصل
المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن
ابي هلال النبهي مولاهم المصري المولد المدني المتوفى سنة خمس وثلاثين
ومائة عن نعيم بالتصغير بن عبد الله المدني العدوي المجمر اسم فاعل من الاجمار
على الاشهر وقيل اسم فاعل من التجمير وهو تبخير الثوب بالعود ونحوه لانه يوضع
على المجمر كما قال النووي المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا انتهى كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في الفتح وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بانه كان بياشرة ذلك انتهى والمشار اليه بذلك تجمير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانهما كانا يتجمرانه وهو موفى مجمرين للخطاب حمله على احد المدينة روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وعنه انه محمد وبالث وجماعة وثقه ابوحاتم والعجلي وخالفهم ابو هريرة وعشرين سنة قال رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز قال العيني فهذه ثلاث لغات والفتحة الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه صاحب المجامع نقال عدمه امع وقال الزمخشري لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي اما من الرقية فرقيت بالفتح انتهى مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي فتوضا بالقاف وفي نسخة بالواو والاولى ابي ذر توضا بدونهما قال في الفتح وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ ثم توضا زاد الاسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن طريق عمارة ابن غزية عن نعيم وزاد في هذه الرواية ان ابا هريرة قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاراد رفعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من راي ابي هريرة بل هو من روايته ورايه معا انتهى فقال بالفا ولا بد لمعنى تحمل في حرف العطف على الاستيناف البياني كان قالا قال لهم ماذا فعل فقال قال ابي سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلفظ المضارع والمراد به بعد تعبيره بصيغة الماضي استحضار الصورة الماضية وحكاية عنها ان امتي ايها امة الاجابة وهم المسلمون جعلنا الله منهم وقد تطلق امة محمد ويراد بهم امة الدعوة وليست مرادة هنا يدعون مبني للمفعول من دعا يعني نادى اي ينادون او دعا عدى بمن سمى اي سيمون اي يدعوهم الملائكة يوم القيمة ظرف ليدعون على كلا الاحتمالين غرا محجلين منصوب على الحال على المعنى الاول ومفعول ثان على المعنى الثاني وقال الزركشي غرا محجلين فيه وجهان احدهما انه مفعول ليدعون على تضمينه ضمون ثانيهما انه حال اي يدعون الى يوم القيمة وهم بهذه الصفة فيتعدى يدعون في المعنى بالحرف كقوله تعالى يدعون الى كتاب الله انتهى اقول وفي تقديره مفعول يدعون لفظ الى يوم القيمة نظر لما يلزم عليه من اللغوية لان يوم القيمة في الحديث ظرف ليدعون فتصير حاصل المعنى انهم يدعون في يوم القيمة الى يوم القيمة والاولى تقديره الى الحساب او الى الجنة وتحوز ذلك كما تقدم قال قلت لعله لا يقدر الى يوم القيمة بل يكون مراده ان يوم القيمة المذكور في الحديث منصوب على النوسع بحذف حرف الجر كقوله تمرون الديار قلت تعقبه في ذلك الدماميني فقال ان حذف مثل هذا الظرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس ولنا سند وتحسين الزكاوي بان يجعل يوم القيمة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين ولا نزاع فيه انتهى وقوله غرا بفتح العين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة واصل الغرة بياض

في جبهة الفرس فوق الدرهم ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد هنا النور الكائن في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم والتحجيل قال الكرماني بياض في قوائم الفرس اي في ثلاث منها او في رجليه فلو كره بعد ان يجاوز الارساغ والاظباء والركبتين والعرقوبين واذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين حسبها هو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم دون رجل او يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيدا ويد بين ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان انتهى وقال العيني فيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيمة بغرة الفرس وتحجيله انتهى وفيه تامل لان التشبيه البليغ ما حذف فيه المشبه صرح من المشبه سوا ذكر المشبه به او حذف لكن يشترط كونه مرادا كقولك زيد اسد او اسد في مقام الاخبار بالاسد من زيد فليتامل وتمامه في المطول قال في الفتح وقد استدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام يتوضا ويصلي ثم كلم الغلام والظاهر ان الذي احتفت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة ايضا مرفوعا قال سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه والظاهر ان نبي لابي في احد من الامم كذلك وسيما بكسر السين المهملة واسكان الياء آخره اي علامة وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي وهو ضعيف كما تقدم ولا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصايص الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم دون امرهم الا هذه الامة انتهى وفي ارشاد الساري فان قلت الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونا هما لين اجيب بان المحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذ كانت صفة ثانيا مؤكد المحذوف له تعالى هو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوان استوا القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الامن يعرفه وكذلك هنا المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى انتهى واقول انما يحتاج الى هذا التكلف لو كان الانتقال في الحال اما وحين كذلك بل الغالب فيها الانتقال قال ابن مالك في الخلاصة

وكونه منتقلا مشتقا ... يغلب لكن ليس مستحقا

من آثار الوضوء كلمة من تحتمل التعليل والسببية والابتدا متعلقة بيدعون او دعا

تقدم على الشارع والا ما رجع آخر واخر الشيء بقيته و الوضوء بضم الواو و يجوز
فتحها على انه المآل ابن دقيق العيد اي لان لكل منهما دخلا في التسمية فمن استطاع
منكم اي فقدان يطيل من الاطالة غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وصفحة
عنقه زائدا على قدر الفرض الذي فعله فيحصل اصل الغرة فليفعل اي فليطل
الغرة و التحجيل قال في الفتح واقتصر على احديهما للدلالة على الاخرى نحو سرابيل
تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة
اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان على ان في رواية مسلم
من طريق جماعة من غرته ذكر الامرين ولفظ فليطل غرته وتحجيله وقال ابن بطال
كنى ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيما قاله
نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل
الى صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل
واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة
وقد ثبت عن ابي هريرة رواية ورايا وعن ابن عمر من فعله اخرجه ابن ابي شيبة
وابو عبيد باسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق
وقيل الى فوق ذلك وقال ابن بطال وطائفة من المالكية لا يستحب الزيادة على
الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اساء وظلم ولا منافاة
معارض من وجوه ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال
واما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب ابي هريرة فدعوى مردودة بما
نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية واما
تاويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوي ادرى بما
روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم انتهى وقد حمل ابن
عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انه كناية عن انارة كل
الذات لا المقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الزبيدي من حديث عبد الله
ابن بسر وصححه امتي يوم القيمة غرا من السجود ومحجلة من الوضوء قال في المصابيح
وهو معارض بظاهر ما في البخاري انتهى واقول لا معارضة بين الحديثين لامكان
الجمع بينهما بان يكون لغرة سببان الوضوء والسجود فيحصل اصل الغرة بالوضوء
وتمامها بالسجود ولا يمتنع ان يكون لشيء سببان او اسباب كرارة المآقي فانها
تحصل بالنار وبالخمر مثلا وقد اختلف في قوله فمن استطاع اهو هل هو من
الحديث او مدرج من قول ابي هريرة قال في الفتح ظاهره انه بقية الحديث
لكن رواه احمد من طريق طليم عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله من
استطاع أهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه
الجملة في رواية احد من روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا من رواه
عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم انتهى وفي الحديث دليل على جواز

الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه
الاكثرون ومن كرهه كرهه لاهل التنزيه كما يزه عن البصاق والنخامة
وهو متفق على جواز اخراجه ومن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر
وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم واكثر العلماء وكرهه ابن سيرين
وهو قول مالك وحسنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ العلم الوضوء فيه الا
ان بوله ينتاذى به الناس فانه يكره ومنع جماعة من الشافعية بجوازه فيه
وان الاولى ان يكون في اناء قال النووي ويجوز نضحه بالة المطلق ولا يجوز
بالمستعمل لان النفس تعافه وقال اصحابنا الخفية يكره الوضوء في المسجد الا ان
يكون في موضع منه قد اعد له كذا في العيني وفيه ما يوب له وهو اطالة الغرة
والتحجيل وفيه استحباب المحافظة على الوضوء وسننه المشروعة فيه واستغفر فيه
ما اعده الله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيمة وفيه دلالة قطعية على
ان وظيفة الرجلين غسلهما ولا يكفي مسحهما وفيه ما اطلع الله نبيه عليه من الغيبيات
المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيا غيره من امور الاخرة وصفات ما فيها وفيه قبول
خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث وفيه دليل على وقوع يوم القيمة والمشهود

باب ـــــــ بالتنوين لا يتوضا بفتح اوله مبنيا للفاعل وفاعله
ضمير راجع الى المتوضى المفهوم من يتوضا كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
فان الضمير راجع الى العدل المفهوم من اعدلوا ويجوز عربيته ان يكون مبنيا للفاعل
ومن للشك نائب الفاعل ولا تحتمل النافية والناهية والاول اقرب بدليل رواية
ابن عساكر باب من لا يتوضا باضافة باب الى من الموصولة والضمير في يتوضا على
هذه الرواية عايد اليها وكلمة من في قوله من الشك تعليلية كقوله تعالى مما
خطاياهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من ما حافي و الشك في اللغة خلاف اليقين
واليقين العلم وزوال الشك ذاله الجوهري وغيره وفي اصطلاح الفقهاء الشك
ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى
احدهما فاذا قوي احدهما ورجح على الاخر ولم يجزم بما ترجح ولم يطرح الاخر هو
ظن واذا عدم القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي وقال
الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الاخر فالطرف الراجح
ظن والمرجوح وهم كذا في العيني حتى يستيقن اي يتبين بقال يقنت الامر بالكسر
يقينا وايقنت واستيقنت كله بمعنى وبالسند الى المولف قال حدثنا علي هو ابن
عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري ابي محمد بن
مسلم من سعيد بن المسيب بفتح الياء عن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
ابن تميم بفتحين مكبرة واوليها ابن زيد بفتح الزاي بن عاصم الانصاري المدني
قال اعمى يوم الحندق وانا ابن خمس سنين قال العيني فينبغي اذا ان يعد في الصحابة
وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من

نبي عباد بن تميم سواء على قول من يعد صحابيا او من علا من الصحابة للذهبي
ورفع في بعض نسخ ابن ماجة رواية عباد عن ابيه عن عمه حديث الاستسقاء
وتعقبا ابن عساكر والصواب عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم
يحدث عن ابي من عمه وعباد بالضبط المذكور سيتبين بعباد بضم العين وتخفيف
الباء وهو والد قيس قال في الفتح قوله ومن عباد هو معطوف على قوله عن
سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة فلطا لان سعيدا لا رواية له
عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد كما تقدم قال كلاهما عن
عمه اي عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محمد و فاو يكون من مراسيل ابن
المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن ماجة و رواته
ثقات لكن سئل احمد عنه فقال انه منكر انتهى عن عمه اي عم عباد وهو عبد الله
ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني من بني مازن بن النجار المدني له ولابويه
صحبة ولاخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة عضوا عضوا فقضى الله ان
عبد الله هو الذي شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب رماه وحشي بحربته
وعلاه عبد الله بسيفه وليس هو صاحب الوضوء بالاذان كما توهمه ابن عيينة بل ذاك
عبد الله بن زيد بن عبد ربه ولم يشتهر له الا حديث واحد وهو حديث الاذان
واما عبد الله راوي هذا الحديث فروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بواحد وقتل في ذي الحجة
بالحرة من سنة ثلاث وستين وهو ابن ثلاث وستين وهو ضعيف
ولم يصح انه بدري انه شكا بالبناء للفاعل الى عبد الله بن زيد كما صرح به ابن
خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض
الروايات شكي مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال
الزركشي وعلى هذين الوجهين يجوز في الرجل الرفع والنصب وقال في المصابيح
بل الوجهان محتملان على الاول وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير
الشان وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير لضمير الشان ويحتمل ان يعود الى الراكب
وشكا مسندا الى ضمير يعود اليه والرجل مفعول به انتهى الذي يخيل اليه بالبناء
للمفعول اي يوسوس اليه قال في الفتح واصله من الخيال والمعنى يظن والظن
هنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة من ان
الظن خلاف اليقين انتهى انه يجد الشيء اي الحدث خارجا منه في
الصلاة ان وما بعدها في تأويل مصدر مرفوع على النيابة عن الفاعل يخيل
قال في الفتح وصرح بالمخرج الاتي عيلى ولفظة يخيل اليه في صلاة ترازه تخرج
منه نفي وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه لاالضرورة انتهى
وقد يمثل بعض المالكية بظاهر قوله في الصلاة لخصوص الحكم بمن كان داخلا في

الصلاة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بانهي عن ابطال العبادة
واجاب في الفتح بان النهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى لتخريجه
بذلك لان هذا المحتمل ان كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي ان يكون كذلك في
فيها كبقية النواقض فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بفتح التحتية اوله وثالث
الساكنة وبالمثناة الممنوحة والفوقية المكسورة واللام من الانفتال وهو تحول
بلا ناهية ويجوز فيها الرفع على ان لا نافية ويكون هذا النفي مجازا من النهي
كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وكذا قوله ولا ينصرف وهو ثالث من الراوي
قال في الفتح والشك من علي شيخ المؤلف لان الرواة غيره رووه عن سفيان
بلفظ لا ينصرف من غير شك انتهى وقال الكرماني ان من عبد الله بن زيد انتهى
وقول الاقرب ما قاله في الفتح لانه ما ذكر من تتبع الطرق دليل عليه بخلاف
ما ذكره الكرماني فانما احتمال عقلي لا دليل عليه حتى اي الى ان يسمع صوتا
اي صوت ريح خارج من دبره او يجد ريحا منه ايضا واو بينها للتنويع لا
للشك والمراد بسماع الصوت ووجدان الريح ما مر التصريح به في حديث ابي
هريرة في الباب السابق كنى عنها بسماع الصوت و وجدان الريح لاستفاح التصريح
ما بينهما من غير مزية قال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث
تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب على حرف
المسألة التي سأل عنها السائل وقد يدخل في معناه كلما يخرج من السبيلين وقد
تخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون ذلك مستبيحا للطهارة
اذ اليقين ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت او يكون اخشم فلا يجد
الريح والمعنى اذا كان لا يسمع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل امر
قد ثبت يقينا فانه لا يدفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح كان الشك في ذلك لا
يزاحم اليقين وقد يستدل به في ان رؤية المتيمم الماء في صلاته لا ينقض طهارته
ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما تقدم قوله لنا فيه من ان المعنى اذا
كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الحس الواحد ولا
نسلم ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير جنس المقصود
به اغتصاب للكلام وعدوان فيه كذا في الكرماني وقال في الفتح وغيره الوجدان
دون الشم ليشمل ما للمس المحل ثم شم يد ولا حجة فيه لمن استدل به على ان
لمس الذكر لا ينقض لان الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه انتهى وقال
النووي هذا الحديث اصل في تقاسم الابتناء على اصولها حتى يتيقن خلاف
ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها خفيه فاعلم كثيرا من الاحكام وهي استصحاب
اليقين وطرح الشك الطاري والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث بالمعنى الشامل للظن والوهم عمل بيقين الطهارة او تيقن
الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق فصد فيهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ياخذ به ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء
مطلقا وتمام تفصيل ذلك في كتب الفروع قال العيني اخذا من ابن الملقن
وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر
او طهارة المتنجس او نجاسة الثوب وغيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع
او سجد او لا او نوى الصوم او الصلاة او الاعتكاف وهو في اثنائها هل تصح صلاته
وما اشبه هذه الاحتمالة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم الحادث
انتهى وقال ابن الملقن ايضا وختم الكلام على الحديث بما رويناه عن عبد الرحمن
ابن مالك بن مغول قال جاء رجل الى ابي حنيفة فقال شربت الباذرج بعيدا فلا
ادري اطلقت ام لا فقال له المراة امرأتك حتى تستيقن انك طلقتها قال فتركته
ثم جاء الى سفيان الثوري فساله فقال اذهب فراجعها فان كنت طلقتها فقد راجعتها
والا فلا تضرك المراجعة فتركه وجاء الى شريك فقال اذهب فطلقها ثم راجعها فتركه
وجاء الى زفر فساله فقال هل سالت احدا قبلي قال نعم وقص القصة فقال في جواب
ابي حنيفة الصواب قال لك وقال في جواب سفيان ما احسن ما قال ولما بلغ الى
قول شريك تحمل ملبا ثم قال لا اضر من لحم مثلا رجل مر بمنعطف سيل دما فشك
في انه هل صادته نجاسة قال له ابو حنيفة توبك طاهر حتى تستيقن وقال له سفيان
اغسله فان كان نجسا فقد طهرته والا فقد زدته طهارة وقال له شريك بل عليه ثم
اغسله انتهى ولقد انصف رحمه الله تعالى في نقد هذه الاجوبة واجاد في ضرب هذا
المثل وفي الحديث كما قال الخطابي حجة لمن اوجب الحد على من وجدت منه رائحة
السكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به قال العيني وفيه
نظر لان الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا قائمة فافهم وفيه مشروعية سؤال
العالم عما يحدث من الوقائع وجواب المسائل وفيه ترك الاستحياء في العلم وانه
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم كل شيء وانه يصلي بوضوء واحد صلوات ما لم يحدث
وفيه قبول خبر الواحد وفيه انه من كان على حال لا ينتقل عنها الا بوجود خلافها
وفيه انهم كانوا يكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل بهم .

باب ——— جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين
البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء وبالسند الى المؤلف
قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني بالافراد **علي بن عبد الله** بن
المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار قال **اخبرني**
بالافراد **كريب** بضم الكاف مصغر كريب بن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن
عباس المكي بابي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر الميملة وسكون المثناة
التحتية آخره نون الموفى بالمدينة سنة ثمان وستين **عن ابن عباس** رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **نام** مضطجعا **حتى** اي الى ان **نفخ** ثم **صلى** وكان
عساكر يدون ثم صلى وربما قال اي سفيان **اضطجع** عليه الصلاة والسلام حتى

نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدل قوله نام وبن زيادة فقام قال علي بن المديني
ثم حدثنا به سفيان بن عيينة محدثا مرة بعد اخرى **عن عمرو** ابي ابن دينار
عن كريب مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال بت** بكسر التاء اي
بيت عند خالتي ام المؤمنين **ميمونة** بنت الحارث الهلالية اخت لبابة لام عبد الله
والفضل بن العباس **ليلة** ظرف لبت **فقام النبي** صلى الله عليه وسلم **من الليل**
اي بعض الليل ومنذ تأمن الليل وفي رواية ابن السكن فناء بالنون بدل القاف
من النوم وصوبها القاضي عياض وحكم بخطا الاولى لقوله **فلما كان في** وفي
رواية الحموي والمستملي **من بعض الليل قام النبي** وللاربعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسم كان ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون ذكر
النبي ثانيا من وضع الظاهر مكان المضمر وهذا على رواية في الظاهر واما على
رواية من فعنه حذفا لان يحتمل من يعني في كقوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة قال الكرماني فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان تكون تامة ومن زائدة اي فلما وجد بعض الليل انتهى وشعث صاحب الفتح
ونعقبه العيني فقال ان التركيب لا يصح بهذا التفسير لا يخفى ذلك على من له ذوق
والاحسن ان يقال فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت فعلى هذا تكون كلمة في زائدة وهل جاء زيادتها في الكلام قلت نعم
اجازه ذلك بعضهم حتى قال التقدير في قوله تعالى وقال اركبوا فيها وقال اركبوها
وبويد ما ذكرناه ما رواه الكشميهني فلما كان من بعض الليل بكلمة من موضع
كلمة في ولا شك ان كلمة من على هذه الرواية زائدة وكل منهما يأتي تعني الاخرى كما
ثبت في موضعه انتهى وآخر في قوله ولا شك ان كلمة من اكم نظر اذ من شرط
زيادتها عند الجمهور كونها واقعة بعد نفي او شبهه وكون مجرورها نكرة وهما
مفقودان ههنا فكيف يجزم بالزيادة وينفي الشك عنها **فتوضأ من شن** بفتح
الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلقة **معلق** بالجر صفة لشن على انه
بالحبل او الوعاء وفي رواية معلقة اثبت فيها الشن باعتبار معناه لان المراد بالقربة
قال في الفتح وهذا اخرجه بعد ابواب بلفظ معلقة **وضوءا خفيفا يخففه عمرو**
اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ **ويقلله** بالاقتصار على المرة الواحدة
وهذا ادراج بين الفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة قال الكرماني فان قلت
ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف يقابله الثقيل وهو من باب
الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم انتهى وقال ابن المنير يخففه اي
لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه دليل على ايجاب الدلك
لانه لو كان يكتفى باحضاره لاحضره ولكنه لم يحضره انتهى قال في الفتح وفي دعوى
مرة ودة فائدة ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو
اخف من قليل الدلك انتهى وقال العيني لان قوله يخففه يأتي في وجود الدلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمكن بكون فيه دليل على وجوبه انتهى وقال البدر الدماميني في المصابيح بعد نقله للكلام ان المنيرقلت لا يتهض محرد هذا حجة له فانه اتى ولقد انصف رحمه الله حيث لم يحمله عصبية الاشتراك في المذهب الى موافقته وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية فصلى فتوضأت وضوأ خفيفا تخوانها توضأ اي مثل وضوئه في الخفيف قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلة صلى الله عليه وسلم لاتفيد رعليها غيره انتهى وتعقبه في الفتح فقال قد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثلما صنع ولا يلزم من اطلاق المماثلة المساواة من كل جهة انتهى فعلم من ذلك ان المراد من قوله تخوانها مثلا لان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الفاظه يفسر بعضا ثم حبت فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينه عن شماله بكسر الشين خلاف اليمين واما بفتحها فهي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي في مقابلة الجنوب وهذا ادراج من ابن المديني تخولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة والسلام ماشاء الله ان يصليه وقوله ماشاء الله ليس مقصودا بحقيقته لانها معلومة بل المقصود به الاعلام بكثرة صلاته بطريق الكناية ثم اضطجع اي على شقه الايمن فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي اي المؤذن بلال وغيره فاذنه فاذنه المذكور اي علمه وفي رواية بوذنه بلفظ المضارع من غير فآ وللمستملي فناداه وفيها المناسبة للفظ المنادي بالصلاة اي بصلاة الفجر فقام اي المنادي معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل العكس بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام مع المنادي الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ من النوم الذي نفخ فيه قال سفيان بن عيينه فلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يدون هريرة اوله يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه اي ليجيء الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال في الفتح وفيه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة لحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو احدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ انتهى قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابي ابن قتادة الليثي المكي التابعي الكبير وقيل راى النبي صلى الله عليه وسلم وابوه صحابي روى لعبيد الجماعة وكان قاضيا بمكة مات قتيل ابن عمر رضي الله عنهما لا يقول رؤيا الانبياء قال الكرماني هو مصدر كالرجعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الراي بالقلب والرؤية بالعين انتهى وتعقبه العيني لكن الصحيح ان الرؤيا لا تختص بالمخيلة بل تقع مصدر المبصر تارة كما نبه عليه شراح المخلاصة وهو من اضافة المصدر الى فاعله وحينئذ فيترتب عليها ما يترتب على الوحي يقظة وهذا الحديث المرسل رواه مسلم موصولا وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن انس مرفوعا قاله في الفتح ثم قرا ابي عبيد بن عمير الذاري في المنام الى اذ يقول

وجه الاستدلال بالاية من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولد لانه محرم فلولا انه ابيح له بالوحي في الرؤيا لما ارتكبه قال في الفتح واغرب الداودي في شرحه فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه للبخاري بانه لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع انتهى واختلف في الذبيح هل هو اسمعيل او اسحاق والمعتمد الاول قيل انه راى ما يعبر الذبح وقيل انه راى ليلة التروية ان قائلا يقول له ان الله يامرك بذبح ابنك فلما اصبح روى بمعنى من الله او من الشيطان فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله ثم راى مثله في الليلة الثالثة فهم بذبحه وقال له ذلك ولهذا سميت الايام الثلاثة بالتروية وعرفة والنحر فلما علم الله تعالى من صدقه وعدم تردده في ذلك قال له فداه ولد من الجنة كما قال تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا الى قوله وفديناه بذبح عظيم وعند ابي حنيفة ومحمد لو نذر بذبح ولد لزمه شاة استدلالا بانهج الفضية والفاء ابو يوسف كالشافعي ولغا وبذبح نفسه اوعبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او امه لغا اجماعا لانها ليست كبشه وفي الحديث ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض وضوءه وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيقظتهم وبهم يوحى معا طرء الحدث واما ما روي من انه توضأ بعد النوم فلعارض اخر كعمله بخروج ناقض ولان ذلك النوم الذي لا ينقض وضوءه النوم الخفيف والذي كان يتوضأ بعد الاستيقاظ منه النوم المستغرق الطويل واما انه كان يفعله لاحتياطه كما ذكره في منحة الباري واقول او لتجديد الوضوء لانه نور على نور وفيه جواز سبيت من يحتلم عند محرميه ولو كان زوجها عندها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والتواضع وفيه صلة الرحم وفيه فضل ابن عباس رضي الله عنهما وصحبته وذكاوته وفيه الاقتداء بما فعله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء بالمخالف ومحبة المجاعة فيها واقتداء واحد واثنين واكثر وفيه امامة الصبي بالغ وعليه ترجم البيهقي في سننه وفيه ان موقف المأموم الواحد من يمين الامام وعن سعيد انه موقفه عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلاته وفيه ان اقل الوضوء وهو مرة مجزيء اذا اسبغ وفيه تعليم الامام المأموم وفيه جواز التعليم في الصلاة اذا كان من مصلحتها وفيه ايذان الامام بالصلاة وقيام الامام مع المؤذن اذا اذن وفيه الاضطجاع على الجنب بعد التهجد وفيه فضيلة قيام الليل وكان واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على الاصح وفيه المبيت عند العالم ليراقب فعاله فيقتدي بها وفيه طلب العلو في السند فانه كان يمكنه اخبار خالته ام المومنين وفيه ان حكم الناقلة كالعريضة في تحريم الكلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بشيء وفيه ان من الادب ان يمشي الصغير

من بين الكبير والمفضول من بين الفاضل ذكره الخطابي وفيه ان النوم
نعمة لبني بحدث وانما هو مظنة له ومنزل منزلته فلذا لا ينقض نوم المتمكن
وفيه جواز فتل ذنب الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في هذا الحديث
كيفية التحويل وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ براسه
فجعله عن يمينه وفي بعضها فوضع يمينه على راسي فاخذ باذني اليمين
ففتلها وفي بعضها فاخذ براسي من ورآي وفي بعضها بيدي او عضد بي
والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات من العيني ملخصا (باب)
اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله لان الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه قوله
تعالى ان اعمل سابغات اي دروعا سابغات واسبغ عليكم نعمه اي اتمها قال الهيثم
كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسباغ الوضوء ايلاغه مواضعه وايفاؤه كل
عضو حقه وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد
صحيح اسباغ الوضوء الانقآء هذا من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقآء
غالبا كذا قيل وادائه من معتادات الترديد ولقائل ان يقول ان الامر بحكس ما
ذكروا وهو ان الانقآء يستلزم الاتمام لان المتوضيء اذا انقى العضو من الحدث
فقد اتمه ولا يلزم من اتمامه انقاؤه فقد يتوضأ العضو بغسله ويجاوز الماء
عن مواضع تيسيره لعدم الدلك ولوجود نحو شمع ودسم لذلك كما رواه ابن
المنذر بسند صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه سبع مرات وما ذاك الا لقصد
الانقآء فلو كان الانقآء لازما للاتمام لحصل بالمرة الاولى فتامل وانما بالغ في
الرجلين دون غيرهما لانهما موضع الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف
بقية الاعضاء قال العيني فان قلت ما وجه ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث
ظلم وقد قلت قد ذكرنا ان وجه ذلك في من لم ير الثلاث سنة واما اذا راها
وزاد على المسنون باب الوضوء على الوضوء يكون ذلك نورا على نور اي وآتول فيه
نظر لان الزيادة على الثلاث لم تحصل من ابن عمر في جميع اعضاء الوضوء ليكون
من باب الوضوء على الوضوء وانما كانت في الرجلين خاصة وايضا لا يبقى تجديد
الوضوء الا اذا صلى به صلاة عند الشافعية واختلف المكان عند الحنفية بل هو جوا
بكراهته عند عدم اختلاف المكان ولم يكن في فعل ابن عمر شيء منهما فالاولى في
الجواب ان ذلك كان لطمانينة القلب قال في الدر المختار ولو زاد لطمانينة القلب
لا بأس اي وبالسند الى المولف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك
امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبة) بن ابي عياش ابي محمد المدني مولى الزبير
ابن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير القرشي وهو احد محمد وابراهيم
وكان ابراهيم اكبرهم موسى روى عن كريب وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه
مالك والسفيانان وغيرهم وكان من المتقنين الثقات ومغازيه اصح المغازي كما
قاله مالك وغيره توفي في سنة احدى واربعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه

موسى بن عقبة غير (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة) بضم الهمزة ابن
زيد بن حارثة بن شراحيل القضاعي الكلبي امه ام ايمن حاضنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله فاسامة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه وكان نقش خاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان في عشرة سنة
وقبض صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة روى له مائة حديث وثمانية
وعشرون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين فيكون
له في البخاري سبعة عشر حديثا كذا في الكرماني والعيني وقول القسطلاني له
في البخاري احد عشر حديثا فيه نظر ولعله سبق قلم من الناسخ مات بوادي القرى
بعد مقتل عثمان سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وخمسين سنة
وذكر الله تعالى اباه زيدا في القرآن باسمه كذا في العيني وآتول قوله ابن خمس وخمسين
سنة مع قوله قبله وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين
سنة فان مقتضاه ان يكون مولده قبل الهجرة بعشرسنين واذا كانت وفاته سنة
اربع وخمسين من الهجرة يكون مات وهو ابن اربع وستين سنة فليحرر (انه سمعه
يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في النهاية الافيضة دفع من
عرفات اي ابتدا السير ودفع بفتحه منها او دفع ناقته وحملها على السير
وقوف بعرفات الاول غير منون وهو اسم زمان لانه علم على اليوم لم يسمع
من ذي الحجه وانما عرفات فاسم مكان مشهور وهو الموضع الذي يقف فيه الحاج
سمي بلفظ الجمع الموث السالم وهو الحق به في النصب بالكسرة وقال الفراء واحد
له بصحة وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي بخلص انثى وقال
الجوهري فلهذا لم نسمع عرفة مولد انثى واما قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمعناه
معظم اركان الحج او يوم عرفة لان فيه الوقوف بعرفات والاحرام وهي معظم اركانه
لان اركانه ثلاثة هذان والطواف بالبيت وقيل عرفة وعرفات اسمان لمكان
المخصوص فعلى هذا لا حاجة الى التاويل وحيث بعرفات لان ادعرف حوى
سوا فان الله تعالى اهبط ادم بالهند وحوا بجدة فتعارفا في الموقف ولذا يعبر بل
عليه السلام عرف ابراهيم عليه السلام المناسك هذا الذي وقع للجمال التي فيها
والجمال في الاعراف وكل ذات شعور عرف الديك لان الناس يعرفون
فيها بذنوبهم ويسالون عفوها وقيل لانها تكون مقلدة بعلامة كانه قد عرف اي
طلب حتى وا كان بالشعب بكسر المعجمة واسكان المهملة وهو الطريق في الجبل
والمراد به هنا الشعب المعهود للحاج نزل اي عن دابته فبال ثم توضا اي
عازما كما اخرجه عبد الله بن الامام احمد في زوائد مسند ابيه بسند حسن
من حديث علي بن ابي طالب ويرد على من منع استعمال ماء زمزم في غير الشرب
(واسبغ الوضوء) ظاهره انه لم يجله بان لم يبلغ في غسل كل عضو الى حد المامور به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرها وليس بمراد بل المراد انه خفيفه وبين ما مر آنفا في رواية مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وتقال معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه خفف استعمال الماء لقلة الماء غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوي اي اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه ما قيل ان المراد به الاستنجاء كما قاله عيسى بن دينار وجماعة ومما بين هنه رواية البخاري الآتية في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اسب الماء عليه وتوضأ اذ من المعلوم ان اسامة لا يصب عليه الماء للاستنجاء **فقلت الصلاة** بالنصب على الاغراء وقيل على تقدير اتريد الصلاة او اتصلي الصلاة قال في الفتح وبين هذه وبين قوله في رواية ثانية فصلت اتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة **يا رسول الله فقال** ولابوي ذر والوقت قال **الصلاة** بالرفع على الابتداء **امامك** بفتح الهمزة خبره اي قدامك وقال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لهوم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفات حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشا بجمع على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اخرانه في غير ذلك المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام انتهى وتعقبه الكرماني فقال ليس فيه دليل على انها لا تجوز اذا فعله المخرج لاحتمال ان يكون الندب والملازمة في شريعته قوله لما اخرها ممنوعة لان ذلك لبيان جواز تاخيرها او بيان ندبية التاخير اذ الاصل عدم الجواز انتهى ورده العيني فقال لا نسلم نفي الدليل على عدم الجواز لان فعله قارنه قوله ولم يكن يعلم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اول ما سنها في حجة الوداع والموضع موضع بعلم الحاجة الى البيان فقرن فعله بقوله دليل على عدم الجواز ووجوب تاخيرها الى غير وقتها المعهود انتهى **فركب** اي النبي صلى الله عليه وسلم من الشعب وسار **فلما اتى المزدلفة** هي موضع من الحرم بين عرفات ومنى ينقطع الحجاج منها حصى الجمار وسمي جمعا ايضا قيل لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين قال الكرماني ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يردلفون الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه **نزل** عن دابته **فتوضأ** لما ترجم ايضا **فاسبغ الوضوء** اي اتمه اخذا بالافضل والاكمل على عادته وهذا موضع المطابقة للترجمة قال الخطابي وفيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان تفصل بينها صلاة قال في الفتح وفيه نظر لاحتمال ان يكون احدث وقال العيني استدلال الخطابي بالحديث على ما ادعاه غير تام قال القسطلاني فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف في الذي اجيب بانه

الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به دوام الطهارة ثم **اقيمت الصلاة فصلى المغرب قيل** لعل الرحال لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله كجلابي هو الى غيره فيشوش عليه خشوعه ثم **اقيمت العشا فصلى ولم يصل** بتشديد اللام بينهما اي لم يفصل بينهما بسنة المغرب ولا بسنة العشا القبلية قال الكرماني قال الخطابي وفيه بيان ان لا اذان لكل واحدة منهما ولكن يقام لكل صلاة وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم فيما بينهما واقول ليس فيه دليل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا وكثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا حكم جمع التاخير اذ لا يشترط فيه الولاء واما مسالة الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب باذان واحد واقامتين وزيادة النفي مقبولة وهذا الحديث ليس فيه الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه انتهى والمصرح به في كتب الحنفية انه يصلي المغرب والعشا باذان واقامة وفي الحديث دليل لابي حنيفة ومحمد فيما ذهبا اليه من وجوب تاخير صلاة المغرب الى وقت العشا حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجزه وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقالت الثلاثة يجمع بينهما في وقت المغرب او في الطريق او في موضع اخر او صلى كل صلاة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول الاوزاعي وابي يوسف واشهب وقول اصحاب الحديث قاله العيني وفيه عدم وجوب الموالاة في جمع التاخير فانه وقع الفصل بينهما باناخة كل انسان بعيره في منزله وفيه الاقامة لكل من صلاتي الجمع وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال القاضي عياض هو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وقال سعيد بن جبير والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد باذان واحد واقامة واحدة وهو المروي عن جابر وعبد الله ابن عمر وابي ايوب الانصاري وفيه مشروعية تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة الصلاة يا رسول الله وفيه الترخص بترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلبي من قوله ولم يصل بينهما وفيه نظر لان ذلك لعارض الجمع والفقها متفقون على اختيار النفل في السفر ورخص فيه الشافعي راكبا لانه صلى الله عليه وسلم تنفل فيه راحلة وراكبا وفيه استراك المغرب والعشا في الوقت في جمع خاصة وكذا استراك الظهر والعصر في الوقت في عرفة خاصة وهذا عند الحنفية لان الجمع عندهم للنسك خلافا للشافعي فان الجمع عندهم للسفر فلا يجمع عندهم من كان من اهل مني ومزدلفة قال ابن بطال وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاة غير قاطع لنظام الجمع بينها لقوله ثم اناخ لكنه لا يتكلم وتقدم ذلك عن الخطابي وتعقب العيني له بانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غسل الوجه بفتح الغين ابى جواز غسله فى الوضوء باليدين من غرفة واحدة
قال فى الفتح مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة
الى تضعيف الحديث الذى فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه
وجمع الحلبى بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه بيساره على يمينه
والاخر حيث كان يغترف لكن سبأ حديث الباب باباه لان فيه انه لما تناول
المآ احدى يديه اضاف اليه الاخرى ومثل بها انتهى والغرفة بفتح الغين مصدر
غرف وبالضم الشئ المعروف لا بأس بما لم تغرفه لاشتهيه غرفة وقرأ ابن كثير وابو
جعفر ونافع وابو عمرو غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضموم منه غراف
كقفة وقطاف والغرفة بالضم ايضا العلية والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا
المحصلة المجموعة من الشعر والخيل المعقودة بالشوطة ايضا كذا فى العينى نقلا عن
العباب قال الكرمانى ويحكى ان ابا عمرو نظلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب
فلما طلبه الحاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية
ابن ابى الصلت * وما تكره النفوس من الامر * له فرجة كحل العقال *
قال فقلت له ما الخبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادرى باى الامرين كان
فرحى لموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اى كما ان مضموم الغرجة
هنا بمعنى المفرج كذا مضموم الغرفة بمعنى المعروف فقرأتا الضم والفتح تطابقان
انتهى واقول ان القراءتين تطابقان وان اثبت الغرفة بالفتح على مصدريتها بعد قوله
بيده لان المرة من الاغتراف باليد هى عين المعروف باليد فبعد التقييد باليد
لا يغاير بينهما فرق فليتامل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا وللاصيلى حدثنى
بالافراد محمد بن هشام الرحيم بن ابى زهير البغدادى المعروف بصاعقة لعبت
بذلك لسرعة حفظه وشرح ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح وطبقتهما
وعنه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى واخرون وكان بزازا وفقيها
حافظا مات فى شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين قال اخبرنا وللاصيلى
حدثنا ابو سلمة بفتحات الخزاعى بضم الخاء المعجمة منصور بن سلمة البغدادى
الخفاف روى عن مالك وغيره ومنه الصاغانى وغيره خرج الى الثغر فمات
بالمصيصة سنة عشرين ومائتين وقيل سنة عشر وقيل سنة سبع او تسع
ومائتين قال فى الفتح وقد ذكره البخارى لكنه لم يلقه قال اخبرنا ابن بلال
يعنى سليم ان ابى السابق فى باب امور الايمان قال الكرمانى يعنى يحتمل ان تكون
من كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخارى عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة
من عطاء بن يسار بفتح التحتية وبالمهملة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
توضأ قال فى الفتح زاد ابو داود فى اوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم يحدثون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر انا
فيه مآ والنسائى من طريق محمد بن عجلان عن زيد فى اول الحديث توضأ رسول

الله صلى الله عليه وسلم فعرف غرفة انتهى غسل وجهه من باب عطف المفصل
على المجمل ثم بين الغسل على طريق الاستئناف البيانى كان قائلا قال له كيف غسل
وجهه فقال اخذ غرفة من مآء فمضمض بها وفى رواية الاصيلى وابن عساكر
فتمضمض بها قال ابن سيد به يقال مضمض وتمضمض والمضمضة ادارة المآء فى
الفم وكمالها ان يجعل المآء فى فيه ثم يديره ويجه وقيل ان يجعل المآء فى فيه ولا يشترط
ادارته على مشهور مذهب الشافعى وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة
التحريك ومنه مضمض النعاس فى عينيه اذا تحرك واستعمل فى المضمضة لتحريك
المآء فى الفم واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال المآء الانف وقال ابن طريف
نثر المآء من انفه فعله وفى الغريبين يستنشق اى يبلغ المآء حجاجيه وفى العباب
استنشقت المآء وغيره اذا ادخلته فى الانف واستنشقت الريح شممتها قال فى النهاية
ذكرهما فى غسل الوجه وليسا منه لكونهما فى الوجه فاعطيا حكمه وهما عند الشافعى
ومالك سنتان فى الوضوء والغسل وعند احمد واجبان فيهما وعند ابى حنيفة
واجبان فى الغسل فقط انتهى وقال فى الفتح وفيه دليل لمجموع المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة انتهى اقول وهذه احدى الكيفيات عندهم وهى ست مذكورة فى
كتب الفقه والافضل ان يتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات يتمضمض من كل
واحدة منهن ثم يستنشق وعند الحنفية يتمضمض ثلاث غرفات ثم يستنشق ثلاث
غرفات وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتخريق
المآء وفعلها باليمين والمبالغة فيها بالغرغرة وبجاوزة المارن لغير الصائم وتسن
تعهد بهما اعنى اوصاف المآء ان لونه بدن بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف
كما فى الدر المختار قال العينى واحتج اصحابنا الحنفية بما رواه الترمذى حدثنا
هناد وقتيبة قالا حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى حية قال رايت
عليا رضى الله عنه يتوضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه
الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان
اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن
صحيح انتهى ثم اخذ غرفة من مآء فجعل بها هكذا اى فرغها ووقعت عليه الاشارة
بقوله اضاف اى الغرفة الى يده الاخرى اى جعل المآء الذى فى يده
جميعا لكونه اسكن فى غسل الوجه لان اليد الواحدة قد لا تستوعب غسله فغسل
بها وجهه وللاصيلى وكريمة فصب بها على يده وظاهر قوله انه توضأ فصل
وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن
المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المغروس والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا
بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة قاله القسطلانى وظاهر
سياق الحديث يقتضى ان غسل الوجه كان مرة وكذا يقتضيه اعضآء الوضوء اقتصارا

على قول محمد فيه وهل كانت المضمضة والاستنشاق كذلك او تلك فيهما
كل محتمل ولا يتعين احدهما الا بحكاية ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتعيين
على المرة او الثلث ثم اخذ غرفة من ماء قال العيني كلمة من للبيان مع قاعدة التبعيض
اعني اقول فيه نظر لان من البيانية تأتي في التبعيض لان ما قبلها عين مجرورها لا
بعض منه كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي الرجس الذي هو الاوثان
بخلاف الغرفة فانها ليست عين الماء والذي هو حري منه فالظاهر انها متبعضة لافادة
التبعيض فغسل بها يده اليمنى اي مرفقه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى
كذلك ثم مسح برأسه قال في الفتح لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد يتمسك بها من
يقول طهورية الماء المستعمل لكن في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض
يده ثم مسح رأسه زاد المنسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد وأذنيه
مرتين وإسناده حسن ومن طريق ابن محمد بن عجلان بإسناد ابن خزيمة نحوه وظاهرهما بإسباحيه وزاد
ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل سبابتيه فيهما انتهى اقول ومما وقع التصريح
في هذه الرواية يستغني عن ما قدره اكرمائي حيث قال وعند لفظ ثم مسح برأسه
تقدير اذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك بحوان يقدر ثم بل بله ثم مسح برأسه
انتهى لان الروايات يفسر بعضها بعضا ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب الماء قليلا
قليلا على رجله اليمنى المراد بالرش هنا الغسل بدليل قوله حتى غسلها وعبر بتنبيها
على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى
فغسل بها رجله يعني اليسرى ولابوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى
والقائل يعني ليس بغطاريل زيد بن اسلم او من دونه قاله في الفتح وفيه ايضا
واما ما وقع عند ابي داود وللحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسح باديه
بين فوق القدم وبين تحت النعل فالمراد بالمسح تشبيل الماء حتى تستوعب العضو
وقد مع الله عليه وسلم كان متوضأ في النعل كما ثبت عند المصنف من حديث
ابن عمر واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على الخروج عن القدم والا فهي رواية
شاذة وراويها هشام عن سعيد لا يحتج بما يتفرد به فكيف اذا خالف هشيما قال
وذكر ابن التين انه رواه بلفظ فعل بها رجله بالعين المهملة واللام المشددة قال
فلعله حمل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعبر العشلة الثانية بكررا لان العسل
هو الشرب الثاني في اثني وهو تكلف ظاهر والحق انه تصحيف انتهى ثم قال ابن عباس
رضي الله عنهما فكان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه متوضأ وهو
حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ فهي حال تقديرية وفي الحديث
من الفوائد غير ما تقدم من الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وجواز
الوضوء مرة مرة قال العيني وهو صحيح عليه وفيه غسل الوجه باليدين جميعا اذا
كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه وفيه البداءة باليمين وهو سنة
بالاجماع وهذا بالنسبة الى اليدين والرجلين واما الخدان والاذنان وغسل الكفين

في ابتداء الوضوء فلا تنافي بينهما بل يغتسل ان نوى وفيه ان مسح الرأس بغير آلة يد
واصبع بعضهم على انه يمسح رأسه بفضل ما اندفع كما ورد في سنن ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ما كان في يده وهذا قول الاوزاعي والحسن
ومجرد قال الشافعي ومالك لا يجزيه ان يمسح بفضل يده ولا بخبته قال العيني
وقد قلنا ان في الكلام حذفا دل عليه ما رواه ابو داود ثم قبض قبضة من الماء
ثم نفض يده ثم مسح رأسه فافهم انتهى قلت استحباب
التسمية على كل حال من طهارته وعدها في الوضوء وغيره من كل امر ذي بال اي
يهتم له شرعا بان لا يكون محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولم يجعل الشارع له مبدأ
مخصوصا وعند الوقاع بكسر الواو مصدر واقع الرجل امرأته اذا جامعها وعطف
على ما قبله من عطف الخاص على العام اهتماما به لان حالة الوقاع حالة يذهل فيها
عن التسمية غالبا قال في المصابيح ومقصوده الرد على من قال لا يذكر الله الا على
طهارة وعلى من كره ذلك في حال عند الخلاء والوقاع كما ذهب اليه ابن عباس
وعطا ومجاهد انتهى وقال في الفتح وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي اورده
لكن قد يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر بجبه
فغيره اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء
والوقاع لكن محل تقدير صحته ما لم يأت في حديث الباب لانه يحمل على ارادة الجماع كما
سيأتي في الطريق الاخرى وتؤيده ما اطلقه المصنف مما رواه ابن ابي شيبة من طريق
علقمة ان ابن مسعود كان اذا دخل منزله او نزل قال اللهم لا تجعل للشيطان في شيء من رزقي
نصيبا انتهى وتعقبه العيني فقال ليت شعري ما معنى هذا الكلام من تأمل كلامه
وجاء في غاية الرعاة انتهى قال في الانتقاض فكذا قال فليتأمله العالم ويحكم بما يظهر له
الانصاف قال القسطلاني ولم يسق المؤلف حديث الوضوء لذكر اسم الله عليه مع
كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مضعون فيه انتهى وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال الحدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة ما ئة على كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
لفظ به لغير الاربعة ومعنى يبلغ به يصل به ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكرماني وهذا الكلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى
الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي
سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما
اورد بصيغة ذكره بهذه العبارة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
بفتح همزة ان وهي واسمها وخبرها في تأويل مصدر مرفوع على الفاعلية لفعل محذوف
والتقدير لو ثبت قول احدكم وقت اتيانه اهله قول بسم الله الخ ويجوز جعله

ة ان المصدر مبتدا محذوف الخبر اى لو قول احدكم بسم الله اكرمك ثابت على حد قوله
تعالى ولو انهم صبروا واذا الى اهله اى زوجته ومثلها الامة والاتيان هنا كما ياتى من
للمباعدة قال بسم الله ضمران الهم جنبنا بشد بد النون من جنب الشئ بجنبا اذا ابعد
منه ومنه الجنب لانه بعيد من مباشرة الله تعالى بالصلاة وتلاوة القران ونحوهما
واجنبه الشئ مثل جنبه وقرا المجاهدى وطاوس وعيسى بن عمر واجنبنى وبنى
نقطع الهمزة الشيطان مفعول ثان لجنبنا والشيطان معروف ويطلق على كل عات
متمرد من الجن والانس والدواب والعرب تسمى الحية شيطانا والنون اصلية ويقال
انه ازمن فان جعلته فعالا من قولهم تشيطن صرفته وان جعلته من شاط لم تصرفه
لانه فعلان وجنب الشيطان ما رزقتنا ما موصولة او نكرة موصوفة والعائد على
التقديرين محذوف اى رزقتناه وقال العينى قول من قال من الشارحين ما هنا
بمعنى شئ ليس بشئ والقول والعقد منه جعل ما مصدرية والمصدر بمعنى المفعول
لانه تاويل على تاويل والرزق بكسر الزاى ما ينتفع به ولو كان حراما عند اهل
السنة وعند المعتزلة لا يقال للحرام رزق ويلزمهم ان من اكل الحرام طول عمره لا يكون
الله تعالى رزقه وهو باطل لقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وفى
العينى وقال بعضهم الرزق بالفتح المصدر والحقيقى والرزق بالكسر الاسم يقال
رزقه الله يرزقه رزقا وقد يسمى المطر رزقا وذلك قوله تعالى وما انزل الله من السماء من رزق
وفى السماء رزقكم وهو على الاستماع فى الفعة انتهى ويقال الورق فى كلام العرب بمعنى
الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى حظكم من هذا الامر والحظ هو
نصيب الرجل وهو ما صرف به دون غيره وقيل الرزق كل شئ يوكل او يستعمل وهذا
باطل لان الله تعالى امرنا ان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق
هو الذى يوكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان
قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا ورزوجة صالحة وهو لا يملك الولد ولا الزوجة
انتهى وأقول يمكن الجواب عن الاول بان المراد ما من شانه ان يوكل او يستعمل
وعلى الثانى بانه على طريق المجاز لان الولد لما كان نتيجة الوالد والزوجة محبوسة
على مناقع الزوج صار كانها مملوكة لان له وفى الحديث انت ومالك لابيك فقضى
بالمال للمفعول من القضاء قال العينى وله معان متعددة يقال قضى اى حكم ومنه
قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اى فرغ منها ومضى به
فقضى عليه اى قتله كانه فرغ منه وقضى نحبه اى مات وقضى بثمانى اداه وقضى
اليه الامر اى انهاه اليه قال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضى اليه اى مضى اليه
وقضاه اى صنعه وقضاه اى قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات فى يومين
ومنه القضاء والعقد والمناسب ههنا اما حكم او قدر انتهى للخصاصة اى بين الاحد
والاهل وهو ظرف لقضى والمجرى والمستملى بهم بالجمع باعتبار معنى الاهل
وقال الكرمانى باعتبار ان اقل الجمع اثنان وتعقبه البرماوى فقال الخلاف فى

صيغ الجمع لا فى الضمائر والمذاهر باعتبار الجنس وبالنظر الى معنى الجمع فى الاهل
وقوله ولد تاسب فاعل قضى وهو يشمل الذكر والانثى وقوله لم يضره جواب لو
والضمير المستتر للشيطان والمراد بالمولود قال العينى اى لم يضر الشيطان الولد فى دينه
يعنى لا يكون له عليه سلطان بركة اسم عز وجل بل يكون من جملة العباد المخلصين
المذكورين فى قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ويقال يحتمل ان يوخذ قوله
لم يضره على ما شهد عليه تحته الضرر الدينى ويحتمل ان يوخذ خاصا بالنسبة الى الضرر
البدنى يعنى ان الشيطان لا يتخطفه ولا يدخله بما يضر بعقله او بدنه وهو الاقرب
وان كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ان يكون
الولد معصوما من المعاصى وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اخبر به صلى
الله عليه وسلم اما اذا حملناه على الضرر فى العقل والبدن فلا يمتنع وقال
القاضى عياض قيل المراد انه لا يضره الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته
بخلاف غيره قال ولم يحمله على العموم فى جميع الصور لوجود الوسوسة والاغواء
يعنى الحمل على فعل المعاصى وقال الداودى لم يضره لم يفتنه بالكفر انتهى وروى
ابن جرير فى تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم لطم
الجان على حليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان انتهى
ويجوز فى لم يضره ضم الراء لالتقاء الساكنين ويجوز الفتح لخفته والاول افصح ويجوز
الفك ايضا وفى الحديث هو احد منها ان الولد من الرزق وليس الرزق مقصورا على
المأكول والملبوس ومنها كما قال ابن بطال ان فيه حثا على ذكر الله تعالى فى كل وقت
وحال ومنها استحباب التسمية والدعا المذكور فى ابتداء الوقاع واستحب العز الى
فى الاجماع ان يقرا بعد بسم الله قل هو الله احد وبكر وبيل ويقول بسم الله العلى
العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبى قال واذا قرب
الانزال فقل فى نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا الآية
ومنها الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتوسل باسمه والاستعاذ بان الله
تعالى هو المسئول ان يحل والمعين عليه ومنها مشروعية ذكر الله تعالى ولو على غير
طهارة واما ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يذكر الله الا طاهرا
قال الشافعى احتاط منه وزاد فى الورع تعظيما لذكر الله تعالى ان يكون على غير طهارة
ومنها ان فيه اشارة الى ملازمة الشيطان لابن ادم من حين خروجه من ظهر
ابيه الى رحم امه الى حين موته عادته انه منه فهو يجرى من ابن ادم مجرى
الدم ويكون على حبسه اذا امر وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل عن ذكر الله
وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على فاضية راسه اذا ام تلاث عقد بكل عقدة
طويل وتحل بالذكر والصلاة باب ما يقول عند الخلاء
اى عند ارادة دخوله وهو بفتح الخاء المعجمة والمد واصله الفضا والمكان الخالى
سمى به لملازمة الناس فى غير وقت قضا الحاجة او لخلاء القاضى فيه وقضا وحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكثيف والحسن والرفق والمرافق ايضا واما الخلا بالفتح والقصر فهو الخنثى
الرطب والكلام الحسن والخلا بالكسر والمذعب في الابل قال في الفتح واستشكل
ادخال هذا الباب والابواب التي بعدت الى باب الوضوء مرة لانه شرع في ابواب
الوضوء وقد ذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب اساغته ثم غسل
الوجه ثم التسمية ولا اثر لنا خبرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنا او اول جزء منه فتذكر
في الذكر عنه وتاخيرها سواء لكن ذكر بعدها القول عند الخلا واستمر في ذكرها يتعلق
بالاستنجاء ثم رجع وذكر الوضوء مرة وقد حكى وجه المناسبة عن الكرماني واستروح
قائلا ما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعد
ثم توسط ابواب الخلا بين ابواب الوضوء واجاب بقوله قلت البخاري لا يراعي
حسن الترتيب وجملة فصله انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير انتهى
وقد ظهر هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في انشاد كرها من
تفسير بعض الالفاظ مما معناه لو ترك البخاري هذا الكان اولى لانه ليس من موضوع
كتابه وكان لك قال في مواضع اخرى اذا لم يظهر له توجيه ما ينقله البخاري مع ان
البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب انما ينقله عن اهل ذلك الفن كابي
عبيد والمضرين من نحيل والفراء وغيرهم واما المباحث الفقهية فغالبها مستمد من
الشافعي وابي عبيد وامثالهما واما المسائل الكلامية فاكثرها من الكرابيسي وابن
كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني انه لا يقصد بتحسين الترتيب بين الابواب
مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع
من الائمة فقه البخاري في تراجمه وقد بذلت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذكر
ما لا حظه وقد امعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في بادي الراي يظن الناظر
فيه انه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما
سا ذكره هنالك وقد يتلمح انه ذكر الوضوء كما ذكرت وانه شرط لصحة الصلاة
ثم فضله وانه لا يجب الا مع اليقين وان الزيادة فيه على ايصال الماء على العضو ليس
بشرط وان مهما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الاعضاء
بغرفة واحدة وان التسمية مع انها مستحبة كما يشرع الذكر عند دخول الخلا استطرد
من هنا الى ادب الاستنجاء وشرطه ثم رجع الى بيان ان واجب الوضوء المرة الواحدة
وان الثنتين سنة ثم ذكر سنة الاستنشاق اشارة الى الابتداء بتنظيف النواطن قبل
الظواهر وورد الامر بالاستجمار ونزاع في حديث الاستنثار فترجم له لانه من جملة
التنظيف ثم رجع الى تكملة حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين ولا يمسح اشارة الى
ان التخفيف لا يكتفى فيه بالمسح ودون مسحي الغسل ثم رجع الى المختصة لانها اخت
الاستنثاق ثم استدرك غسل العقبين لما بطن انهما لا يدخلان في مسمى القدم وذكر
غسل الرجلين في النعلين ردا على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر فيه على
العقبين على ما سيبينه ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ومتى يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر

حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة في الوضوء ثم ما يمتنع
على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك اذا ذكر شيئا من اعضاء الوضوء استطرد منه
الى ما له به تعلق لمن يعين التامل الى ان اكثر كتاب الوضوء على ذلك وسلك في ترتيب
الصلاة اسهل من هذا المسلك فاورد ابوابها ظاهرة المناسب في الترتيب فكانه تعين
في ذلك والله اعلم انتهى واقول ان المناسبة بين الابواب من المحسنات وليست من الامور
اللازمة حتى يرتكب لتحصيلها مثل هذه التكلفات نعم اذا امكن تحصيلها بدون تكلف بعيد
فهو اولى فاجمع اليه الكرماني من ان البخاري غير ملتزم لمثل هذه المناسبات ليس بسديد والسند
الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يعلى العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا يقوله الى به مضارعا استحضارا للصورة
الفعل كذا قال الكرماني واقول لا حاجة لذلك لان المضارع هنا وقع حالا او هو صالح لهذه
الحال والاستقبال وانما يحتاج الى ابداء هذه النكتة لو كان مخصوصا بالاستقبال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله كما وقع التصريح به في
التعليق لخزاعي الباب قال فيركان وفي بعض النسخ يقول وعليها مشى الكرماني قوله قال
العلماء لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له انتهى
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث مقول القول الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد
تسكن وهي رواية الاصيلي كما في الفرع وهي ذكور الشياطين والخبائث اناثها وقال
الخطابي في معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث وعامة اصحاب الحديث يقولونها
ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها انتهى وانكر عليه النووي وابن دقيق العيد
لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا وورده الزركشي في تعليق
العزيز بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلتبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما
يلتبس كجربانة فتخفف النبس بجمع احمر وتخفيه صاحب المصابيح بان هذا التفصيل
لا يعرف لاحد من ائمة العربية بل في كلام سيبويه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في
عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع عنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى منه
بهيئة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى وقال في الفتح ووقع في
نسخة ابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال للخبث اي باسكان الموحدة
فان كانت مخففة من المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فعناه كما
قال ابن الاعرابي الشيء المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من
الطعام فالكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الخمار وقيل
المثل فهو الكفر وان كان من الفعال فهو الزنا انتهى وفي الكرماني قال
هنا فالمراد بالخبائث المعاصي او مطلق الافعال المذمومة انتهى وفي الكرماني قال
النووي يستثنى في ايراد المخاطب هذا اللفظ في جملة الالفاظ المحرمة نظرا لان الخبث اذا
جمع يجوز ان تسكن فيه الباء للتخفيف وقد استفيض لايسع اهدارها لفتنة الا ان يزعم
ان تلك التخفيف فيه اولى لما يتلقه بالخبث الذي هو المصدر انتهى وفيه ايضا قال
في اعلام الحديث وانما خص بذلك المحال لان الشياطين يحضرون الاخلية وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مواضع يجهر فيها وذكر الله تعالى فقد ترك لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله
عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة اى تحضرها الشياطين فاذا اتى احدكم الخلاء
فليتعوذ بالله انتهى وقال فى الفتح وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية
ويجهر بها لتعليم والا فهو عليه السلام محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا
منهم ذا ذؤابة من سوارى المسجد وقد روى المصرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز
ابن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله اعوذ بالله من الخبث
والخبائث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم ار لها فى غير هذه
الرواية انتهى اقول وحيث كان على شرط مسلم فمعلوم ان هذه الزيادة زيادة
مقبولة لان منشأ زيادة علم قال ابن بطال وفيه جواز ذكر الله تعالى
على الخلاء وقال مكروه لا يذكر الله تعالى فى الخلاء بلسانه ولكن يقلبه فى الكراهة فيه
واما اختلاف الفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب الا ترى قوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ اى اذا اردت قراءة القرآن فعبر ان الاستعاذة متصلة بالقرآءة
لازمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا يمنع من
التلاصق فى الخلاء مع ان من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك
اذا دخل الخلاء اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لانها زيادة اى فى
المعنى والاصل بالزيادة اولى انتهى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله تابعه
اى تابع ادم ابن ابى اياس ابن عرعرة بعينين وراءين مهملتين واسم عرعرة فى
رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه المؤلف فى الدعوات موصولا والحاصل
ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عنه وهذه متابعته
تامة وبايدنا التقوية وقال صخر بفتح العين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
آخره راء آلف محمد بن حسقر البصرى عن شعبة مما وصله البزار فى مسنده بلفظ اذا
اتى الخلاء وهذا استشهاد لا متابعة وذكره البخارى تعليقا لانه لم يدرك زمانه
ورواه احمد بن حنبل من هذا الطريق بلفظ اذا دخل فيكون متابعة وقال موسى
اى ابن اسمعيل الثبوذكى مما وصله البيهقى عن حماد اى ابن سلمة بن دينار البصرى
وكان يعد من الابدال وعلة منه الاجدال ان لا يولد لهم ثم تزوج سبعين امرأة فما
يولد له قال الكرمانى وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم
كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا البخارى
فانه ذكره متابعة وحماد بن زيد من عبد العزيز من الثلاثى وهى متابعة ناقصة لا
تامة انتهى بلفظ اذا دخل اى الخلاء وقال سعيد بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى
ابو الحسن الازدى اخو حماد بن زيد بن درهم مما وصله المؤلف فى الادب المفرد
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بلفظ اذا اراد ان يدخل وسعيد هذا تكلم فيه من
قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم يشرح به هذا اللفظ فقد رواه
عن مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقى من طريقه وهو

على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب
يرجع الى معنى واحد وهو انه كان يقول ذلك اذا اراد الدخول فى الخلاء ولم يذكر
المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وان كان صحيحا وفى ذلك
حديث عائشة رضى الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن
ماجة اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وحديث
ابن عباس عند الدارقطنى هو ما الحمد لله الذى اخرج عنى ما يؤذينى وامسك
على ما ينفعنى وفى رواية الحمد لله الذى اذاقنى لذته وابقى على قوته واذهب عنى
اذاه والحكمة فى ذلك انه يستغفر الله من تركه ذكر الله تعالى فى الخلاء ويقرب
منه ما قيل انه لشكر النعمة التى انعم الله عليه بها اذا اطعمه وهضمه فحض على من خرج
سالما مما استعاذه منه ان يودى شكر النعمة فى عافية واجابة سؤله وان يستغفر
الله تعالى خوفا ان لا يودى شكر تلك النعم كذا فى العينى بالنص

وضع الماء عند الخلاء اى سترة عند وضعه ليستعمله المتوضى بعد خروجه وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا هاشم بن القاسم
ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمى الكنانى الخراسانى نزل بغداد ولقب
قسيما وهو ما فرق نقده صاحب سنة كان اهل بغداد يخبرون زيفها مات سنة سبع ومائتين
عن ثلاث وسبعين سنة وليس فى الكتب الستة هاشم بن القاسم سواه وفى ابن ماجة
وعند هاشم بن القاسم الخراسانى شيخ ولا تالف فيما سواهما قال حدثنا ورقاء مولى
الاورى هو ابن عمر اليشكرى الكوفى ابو بشر ويقال اصله من خوارزم وسكن المدائن
قال ابو داود الطيالسى قال لى شعبة عليك بورقاء فانك ان تزى بعينك مثله وهو من
افراد الاحاد قيل مات سنة تسع وستين ومائة عن عبيد الله بالتصغير ابن ابى يزيد
من الزيادة المكى مولى آل قارظ بالقاف والظاء المعجمة حليف بنى زهرة كان ثقة كثير
الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم دخل الخلاء فلم نوضع له وضوءا بفتح الواو اى ما يتوضأ به
قال فى الفتح وقيل يحتمل ان يكون فاعله اياه ليستنجى به وفيه نظر انتهى قال اى
النبى صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر فقال يعنى بعد خروجه من الخلاء من وضع هذا
اى الاناء الذى فيه الوضوء فاخبر فاعل لينبأ المفعول عطف على قال وتقدم فى كتاب العلم
ان اسمها لبنة بموحدة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هى المخبرة له بذلك لان ذلك كان فى
بيتها فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه فى الدين قال النووى فيه استحباب
الكرامات بالدعاء وقال ابن المنير رضى الله عنه استدل البخارى بالاثر على ان
جهة التردد بين ثلاثة اجوز اما ان يدخل اليه بالماء الى الخلاء او يضعه على الباب ليتناوله
من قريب اولا يفعل شيئا فرأى الثانى ارفق للاول غرضا للاطلاع والثالث يتمشى
مشقة فى طلب الماء والثانى افعلها فعمله بدليل على ذلك ما مناسب ان يدعى له بالفقه فى الدين

لتحصل به النقية وكذا كان كذا في الفتح وفي ذلك دليل فاطع على ما حاباه دعائه صلى الله
عليه وسلم وان ابن عباس صار فقيها متقنا لما جاء وقال ابن بطال وجه الرد لقول
من اكره الاستجمار بالماء وقال انما ذهب وضوء النساء انما كان الرجال يجمعون بالحجارة
ونقل ابن التين في شرحه عن مالك انه صلى الله عليه وسلم لم يستنج بهم بالماء قال العيني
وهو مجيب منه وفي بعض النسخ قرب بالماء بدل الاستنجاء بالماء وذكر منه انه صلى الله
عليه وسلم استنجى بالماء سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن حبان
عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط
الامسنا وفي جامع الترمذي عنها انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط
والبول فانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال حديث صحيح وفي صحيح ابن حبان
من ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور وقال
ابن بطال ان مالكا روى في موطائه عن عمر انه كان يتوضأ بالماء وسواء الماء تحت الازار
قال مالك يريد الاستجمار بالماء وقال الكرماني وفيه استحباب الاستجمار بالماء وان
كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستجمار بالماء وزعم بعض المتاخرين ان
الماء نوع من المطعوم فكره له لاجل ذلك وكان بعض الغزاة يكره الوضوء في مشارع
المياه الجارية وكان ينبغي ان يوخذ له الماء في دكوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر وشرع في مجاراته قال وهذا عندي من اجل انه
لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد
ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وقال ابن خزيمة اختلف في المسالة
فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لانه ينقي ويقلع
مباشرة ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وصل الاخر
اولم يجده وان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما
الحجر فلا يطهر ولهذا يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب
بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب
المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم على ان المستحب ان يتوضأ من
الاواني دون المشارع والبرك بقول النبي صلى الله عليه وسلم عنها الى الاواني
وقال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها
فعدل عنها الى الاواني انتهى باب بالتنوين لا يستقبل
القبلة قال في الفتح في رواية نصر المشناة على البناء للمفعول وبرفع القبلة وفي غيرها
بفتح الباء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ولام يستقبل مضمومة منه على ان لا ناهية
ويجوز كسرها على ان لا نافية وكلا الوجهين في فرع البوني بغائط او بول
الباطرفية اي في كل واحد منهما فاو منها في قوله ثقا ولا تقع منهم اثما او كفورا
ويدل لذلك رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول والغائط المكان
المنخفض من الارض كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة كراهة لذكرها

بخاص اسما فصارت حفيفة عرضية عليت على الحفيفة المعنوية قال الخطابي ومن
عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكنايات في كلامها وصون الالسنة عما
تضان عنه الاسماع الاعند البياجار بالجر بدل من البنا او نحوه كالسواري والاساطين
والمخشب والاحجار الكبار ولكنيفتي مما ليس في البوتينة او غيره بدل او نحوه وهما
متقاربان قال في الفتح قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستنشا
المذكور واجيب بثلاثة اجوبة احدها انه ممكن بحفيفة الغائط لانه المكان المطمئن من
الارض في الفضاء وهو حفيفة المعنوية وان كان قد صار يطلق على كل مكان لعذرة
صحارا فيخصص النهي اذ الاصل في الاطلاق الحفيفة وهذا الجواب للاسماعيلي وهو
اقواها الثاني ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدر والابنية فانها اذا
استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير وتقوى بان الامكنة المعدة
لقضاء الحاجة ليست صالحة بان يصلي فيها فلا يكون فيها مثلة بحال وتعقب بانه يلزم منه
ان لا تصح صلاة من بينه وبين الكنة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل فالمتجه ان الاحاديث
يستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعد لان حديث النبي صلى الله عليه
وسلم كله كانه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره لكن قضاه ان
لا يبقى لتفصيل التراجم معنى انتهى قال العيني فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن
عمر في هذا الباب عقب حديث ابي ايوب اذ لفظ الغائط مشعر بان للحديث ورد
في شان البعاري اذ الاطمئنان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الارض المعدة
لا في الابنية انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب نسبه لجده لشهرته به قال
حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد
من الزيادة الليثي بضم اللام وسكون التحتية وضم المثلثة المدني قاضيها
المتوفى سنة سبع وحمسين ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الانصاري
الصحابي الجليل ثم الشامي شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا فنزل ان
بني ساكنة وسكنون وقدم على ابن عباس البصرة قال الى اخرج من مسكن كان
خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنه فاعطاه ما اغلقت عليه الدار
وعشرين الفا واربعين عبدا وهو من غلمت عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري
بحديث وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه ومات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين
وقيل احدى وخمسين وقيل اثنين وخمسين وهو الاكثر كما في الاستيعاب مع يزيد
ابن معاوية رضي الله عنه زمن ابيه فرض فلما نقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني
فاذا اصابتني العدو وانا في تخت اذا رأيتم فعجلوا فحفره فرس سور هرقل
معروف مشهور معظم جدا يتيمنون به فيبنون بني عليه السلطان محمد فاتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغنطة طبنة وبه عظيمة وجماعة عظيمة نخلة وكثرت العمائر والدور عند مرقده
الشريف حتى صارت مدينة مستقلة وقد زرته ولله الحمد وللمدينة مرارا في رحلتي الى
الروم قال في الكشاف في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمعنى النهي عن
ترك الانفاق في سبيل الله لانه سبب الهلاك او عن الاسراف في النفقة حتى يفتقر فيهلك
ويضيع عياله او عن الاستقتال والاقحام بالنفس او عن ترك الغزو والذي هو
تقوية العدو وروي ان رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس
فنعوذ العدو وروي ان رجلا من الانصار قال ابو ايوب الانصاري نحن اعلم بهذه الاية وانما انزلت فينا
صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه المشاهد وانزلناه على اهالينا
واموالنا واولادنا فلما فشا الاسلام وكثر اهله وضنف الحرب اوزارها رجعنا
الى اهالينا واولادنا واموالنا نصلحها وننعم بها فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال
وترك الجهاد اعني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الغائط اي المكان المطمئن لقضاء الحاجة والمراد به هنا ما يشمل البول وان اشتهر في
الغدرة فقط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام لانقا الساكنين على الهوى ويضمها على
النهي روايتان والنفي هنا بمعنى النهي فهما سواء في المعنى ولهذا اتفقت الروايات
على حذف الباء في قوله ولا يولها على الوجه وقوله ظهره مفعول ثان ليولها اي لا
يجعلها خلف ظهره والمعنى لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بول ولا غائط قال
العيني وقد يكون البول بمعنى الاستقبال نحو فاينما تولوا فثم وجه الله وفي الفتح
ولا يولها ظهره اي لا يجعلها مقابل ظهره وسلم لا يستدبرها بول ولا غائط
والغائط الثاني في غير الاول اطلق على الفارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل
على الحال كما هيئه لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله
بول اختصاص النهي بخروج الفارج من العورة ويكون مقدار النهي اكرام القبلة
عن المواجهة بالمجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهريقها الماء وقيل مقدار النهي
كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كما لو مشى مثلا وقال ابن
شاس المالكي قولا في من هديه وكان قائله يمسك بروايته في الموطا لا يستقبلوا
القبلة بغوط ولكنها محمولة على المعنى الاول اي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين
اشتروا او غربوا بفتح اولها وكسر ثانيها مشددا اي جدوا في قضاء حاجكم
جهة المشرق او جهة المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا لاهل المدينة
ومن كانت قبلتهم على جنوبهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى
جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحراء والبنيان
وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية
عنه وهو مذهب الراوي للحديث وهو ابو ايوب الانصاري ولان المنع لاجل
تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان والجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل
فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير

ذلك لا يحصى عند من يقول بكرية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد
من قول الشعبي انه علق به ملك بأن لله خلقا من عباده يصلون في البحر فلا تستقبلوهم
ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الاخبار ما يؤيد قوله المنصور لجعفر في ذلك
احاديث اخرى كلها عامة في النهي منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث
الناس بذلك قال قلت قال ابن يونس في تاريخه هو حديث معلول قلت لا التفات
الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه ومنها حديث معقل بن ابي معقل نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابن ماجة وابو داود
واراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام بيت المقدس
اذ كان حرمة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل القبلة
استدبر الكعبة ومنها حديث سلمان رضي الله عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط
او بول الحديث اخرجه مسلم والاربعة ومنها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد
اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي كذا في العيني وخص الشافعية والمالكية واسحاق واحمد في
رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية
وحديث جابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها
قال في الفتح ولو لا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا
جواز الاستدبار فقط ولا يقال لم يجز الاستقبال فيما سألته لاصبح الجائز فيه لكونه
فوقه وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن ابي
حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال
الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحاق وهو اعدل الاقوال لاعمالها جميع
الادلة ويؤيد من جهة النظر ما تقدم عن ابن الميسر ان الاستقبال في البنيان
يضاف الى الجدار عرفا وبانا لا يمكنه المحدث ذلك ما دام في البنيان فليست صالحة
لكونها قبلة بخلاف الصحراء فانها وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي
حنيفة واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي
ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي يقتضي عملي الابانة ولم يصح احاديث جابر
الذي اشرنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود
واعلموا بان الاحاديث تعارضت فلم يرجع الى اصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة مشهورة
عن العلماء ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها انتهى لخصائصه قال وهناك ثلاثة
مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو
قول ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس
وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين ومنها ان التحريم يختص باهل المدينة ومن كان
على جهتها فاما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلقا لعموم قوله ستر قوا وغيروا قاله ابو هوا ترجمة صاحب المشرق وكسر الخاء
واستدل به على انه ليس فى المشرف ولا فى المقربة فضلة كما سيأتى فى باب فضل اهل
المدينة من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى انتهى ملخصا

من تبرز بفتح الباء والراء وبالزاى اى تغوط واصل التبرز الخروج الى البراز وهو
الفضاء الواسع من الارض ثم كنوا به عن حاجة الانسان على لبنتين تثنية لبنة ككلمة
فحجرى قبل الفاتها الثلاث قال فى الفتح هى ما يصنع من الطين اوغيره للبناء قيل ان يحرق
انتهى وتعقب العينى فقال ليت شعرى ما معنى قوله او غيره هل تتسع اللبنة من غير
الطين عادة انتهى والجار والمجرور متعلق بمحذوف وجوبا حال من الضمير المستتر فى
تبرز لا ظرف لغو لتبرز لفساد المعنى وبا لسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن يحيى بن سعيد بكسر العين الانصارى المدنى
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة البخارى نسبة الى بنى البخار احوال النبى صلى الله عليه وسلم كان له حلقة فى
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان محدثا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة
احدى وعشرين ومائة عن نيف وتسعين بالسين والعين المهملتين ابن حنادبفتح الحاء
الانصارى البخارى المازنى النقيف قيل ان له رؤية فلذلك ذكر فى الصحابة رضى الله تعالى
عنهم وابو حبان بن منقذ له ولابيه صحبة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما انه اى عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان الناس كما فى هريرة وابى
ايوب الانصارى ومعقل الاسدى وغيرهم من يرى عموم النهى فى استقبال القبلة
واستدبارها حين اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز وذكر القعود لكونه
الغالب والا فلو فى بيته وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وتكون القاف وكسر الدال مخففة وضم الميم وفتح
القاف والدال المشددة المفتوحة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما
ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة او بيت مكان
الطهارة وتطهيرا خلا ومن الاصنام وابعاده منها ومن الذنوب وهو من اضافة
الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع كذا فى الكرمانى والمراد ببيت المقدس الصخرة
لانها هى التى كانت قبلة فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وهذا ليس جوابا
لواسع كما قد يتوهم من حمل ضمير انه له وتقدم ان ضمير انه ليس له وانما هو لعبد الله
ابن عمر والعامل على هذا التقدير حينئذ لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم
بين سبب انكاره بما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مقتضى الظاهر على هذا
التقدير ان يقول فلقد رأيت احدا لكن الراوى عنه هو واسع اراد التأكيد فالعاد
قوله فقال عبد الله بن عمر رأيته لعنه ارقيت اى صعدت فالام موطئة فتفهم وفى
بعض الاصول رقيت بدون الالف بوزن رمى والنصب على الظرفية وسقط لابن عساكر لفظ يوما وعلى الظهر
بيت لنا الظاهر والمجرور الاول متعلق بارتقيت والثانى فى محل الصفة لبيت قال فى

الفتح وفى رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفى رواية عبيد الله بن عمر الاتية على ظهر
بيت حفصة اى اتخذ كما صرح به فى رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بيت
عمر فصعدت ظهر البيت وظهر بيت الخلاء ان تقول اضافة البيت الذى على طريق الخلاء كونها
اتخذ فيه فاضافة الى الحفصة كان باعتبار ان البيت الذى اسكنها النبى صلى الله عليه وسلم
فيه فاستمر فى يدها الى ان ماتت فورثت منها وسيأتى فى المتن الجمع بين هذا
الحديث فى باب الطحن وحينئذ اضافة الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه المال لانه ورث
حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تزل تسكن بحجيه على الاستيهاب انتهى
فرأيت اى ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه
مستقبلا بيت المقدس من الفعال الثلاثة او المتداخلة لحاجته اى لاجل قضاء حاجته
او وقت قضاء حاجته كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قال فى الفتح ولابن خزيمة
فاشرف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفى رواية فرابته يقضى
حاجته محجوبا عليه لابن ولحكيم الترمذى بسند صحيح فرابته فى كنيف وهو بفتح الكاف
وكسر النون بعدها تحتانية ثم فاء وانتهى بهذا المراد من قال من يرى الجواز مطلقا يحمل
ان يكون رآه فى الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون يجلس عليهما للقرب
بهما من الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى
الفضاء الاستدبار كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد اى ابن عمر اشراف
على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة والمتصعد اسقع لضرورته له كما فى الرواية
الاتية لحاجته منه التفاته كما فى رواية البيهقى من طريق نافع عن ابن عمر انهما اتفقت
له ورؤيته فى تلك الحالة من غير قصد أحب ان لا يخلى ذهن من وما ينبغى لمحفوظ هذا الحكم
الشرعى وكأنه المراد من حجته ظهره حتى سأل عنه لما مل الكيفية المذكورة من غير تجاوز
ودل ذلك على مزيد حرصه على تتبع احوال النبى صلى الله عليه وسلم ليتمتع وكذا كانت
رضى الله تعالى عنه انتهى وقال اى ابن عمر لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم
جمع ورك وهو ما بين الخصر من على ما قاله الكرمانى لكن فى القاموس انها ما فوق
الفخذ وقال الاصمعى الوركان العظمان على طرف عظم الفخذ من وارادبا لذين
يصلون على اوراكهم الجاهلين بكيفية السنة فى السجود من تجافى البطن عن الوركين
فانه اذا لوكث من الذين لا يعلمون لا تعرف العرف بين الفضاء وغيره فى استقبال
القبلة واستدبارها ولا تعرف الفرق بين استقبال الكعبة وبين المقدس قال
واسع تعلمت لا ادرى والله اى هل انا منهم ولا اولا ادرى السنة فى استقبال
بيت المقدس قال مالك فى تفسير الصلاة على الورك يعنى الذى يصلى ولا يرتفع
من الارض فيجد وهو لاصق بالارض اى ملصق بطنه اوركبه حال سجوده وهذا
خلاف المسنون فرجال وهو التفافى والتخنع كما سبط فى تحلله وفى النهاية وضم بانه
يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه قال فى الفتح وقد استشكلت مناسبة ذكر
ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل يحتمل ان يكون اراد بذلك ان الذى جاء طيه لا

يعرف السنة اذا لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الغضا وغيره او الفرق بين استعمال
الكمثرى وبين المؤنس وانما كرهن من لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان من
يعقل ذلك لا يكون الا عالما بالسنة وهو الجواب فلا حاجة الى ولا يخفى ما فيه من التكلف
وليس في السياق ان واسعا سأل ابن عمر عن المسألة الاولى حتى نسلمه الى يدعم معرفتها
ثم الحصر الاضافي مرة ودلالة قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بالخلاف والذي
يظهر في المقام استدلال على انه سياق مسلم وفي او لم يقصده من واسع قال كنت اصلي
في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال
عبد الله يقول الناس مذ كرهت لهذه الشابة من عمرك اني منه في حال محمود منها لم يخفه
صاله عنه بالعبارة المذكورة وكأنه بدل بالقضية الاولى لانها من رواية المدينة المختصة
بشان فقد معلوم لكل الاسر المطلوبون ولا يبعد ان يكون تقريب العهد يقول من نقل عنهم
ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا الثاني ليستفيد منه على انه لا يمنع ان تكون السنة بين
هاتين السائلتين خصوصيتها وان لا حدهما ما لا خرى تعلقا فان يقال لعل الذي كان
يسجد وهو لا يضع وطنه بوركيه كان ذلك لمشاريع استعمال القبلة بفرجه في كل حال
لا يدري ما في الكلام على سان الذي واحوال الصلاة ارتعته قيام وركوع وسجود وقعود
وانضمام الفرج فيها بين الوركين يمكن الا اذا حالة السجود فراى ان في الالصاق
صحا للفرج فعلها اذا ما وتطها والسنة بخلاف ذلك والفتراز بالثياب كاف في
ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مناط التهي الاتصال
بالعورة فلما جاءت ابن عمر التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على
ما فطن عنه في تلك الصلاة التي راء صلاها واما قول واسع لا ادري فدال على انه
لا شعور عنده بشيء مما فطن به وهذا لم يغلط ابن عمر في الزجر اتى وفي الحديث من
الفوائد جواز استعمال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وهو
قول الشافعي واحمد في رواية عنه وقالوا انه مخصص لعموم النهي
في حديث ابي ايوب قال العيني ومنهم من راى هذا الحديث ناسخا لحديث ابي
ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك
حكم تخصيصه بالبنيان ورأى ابو يوسف ملغي الاعتبار ومنهم من راى العمل بحديث
ابي ايوب ومعاني معناه واعتقد هذا ما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من
جمع بينها واعملها ومنهم من توقف في المسئلة قلت دعوى النسخ غير مرضية لانه
لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن انتهى وفيه استعمال الكناية بالحاجة
عن البول والغائط وجواز الاخبار بمثل ذلك لا فقد ار والعمل وفيه ان الصحابة
كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستغرب ما سمع على عمومه قلت
هذا وقع بينهم الاختلاف وفيه تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها
وانها كلها احكام شرعية [illegible] وضع الناقي البراز
بفتح الموحدة وبالراء والزاي بينها الف وهو احد المقضاء الواسع من الارض ثم كني به

عن الخارج من اطلاق اسم المحل على الحال كما في الفائق قال في الفتح قال الخطابي
اكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب
قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة
في الحرب والبراز كناية ايضا عن نفس الغائط وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع
فعلى هذا من فتح اراد الفضاء لانه من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط
ومن كسر اراد نفس الخارج اتنهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل مصر قال حدثني يحيى بالافراد مقصورا بضم
العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاشرتها وتربة الحرب بناء على
ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وهو المرجح عندنا لاصوليين قال الكرماني والاكثر
على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا ونهيا واخبارا بحسب من
احسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن اليك تجب عليك اكرامه
انتهى اقول ولا يرد على هذه القاعدة ما لو امر الامام بصوم ثلاثين يوما فانه يجب
الصوم عليهم دونه لانه ليس فيها لعموم بل هو بخصه وهي خارجة من هذه القاعدة
كن بحرجي بالميل اي فيه اذا تبرزن اي اذا خرجن للبراز لبول او غائط الى
المناصع بفتح الميم وبالنون وكسر الصاد المهملة جمع مفرده منصع منفعل من النصوع
وهو الخلوص والمناصع الخلوص من كل شيء يقال ابيض ناصع واصفر ناصع والمعنى
اماكن معروفة في اخلاء المدينة من جهة البقيع سميت بذلك لخلوصها اي خلوصها عن
ابنية المدينة وهي الحار والجرو ر متعلق بخرجن قال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله
تبرزن وهو كما قال العيني احتمال بعيد وهو اي المناصع ومقتضى الظاهر وهي
لانه راجع الى المناصع وفي جمع الاناث ضمير وذكره بتاويله بالمذكور كما نص
عليه صاحب المحكمة اقول ويجوز ان يكون ذلك باعتبار واحد اي المنصع او اتى
ذلك لانه كان لاتصال بعضها ببعض صار في حكم واحد سمي بالمناصع او انث ذكر
مراعاة للجمع وسعيدا فيح بفتح المهملة وسكون الغاء وفتح المثناة وبالحاء المهملة اي
واسع والصعيد التراب او وجه الارض والمراد انه يتسع بالسياق وهذه الجملة تفسير
للمناصع قال في الفتح والظاهر ان التفسير مقول عائشة رضي الله تعالى عنها وتعقبه
العيني بقوله لا دليل على هذا الظاهر بل يحتمل ان يكون منها او من عروة او من غيرهما
واجاب في الانتقاض بان دليل الظهور ان الاصل في كل شيء عطف على ما قبله ان
يكون من كلام الذي نسب اليه الاول حتى يقع التصريح بخروج من التغيير
بالظاهر لا يمنع الاحتمال انتهى فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول
صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اي امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد
نزول اية الحجاب قال لسودة رضي الله عنها قد عرفنا كيف يا سودة كما سيأتي قال في الفتح
ويحتمل ان يكون اراد او لا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر وفي ما اوجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا ان يجيب اتخاصين سبا لغة في البراز فلم يجب لاحل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين
انتهى وتعقبه العيني فقال ليس الاظهر الا الاحتمال الاول بشهادة سياق الكلام
والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي يدل عليه هو حديث احوجني
واجاب في الانتقاض بانه لم يرده بالاظهر الظاهر كما ظنه بل اراد الارجح انتهى اقول
لعل مراد صاحب الفتح ان الاظهر بمعنى الارجح لا يلزم ان يكون ظاهرا لسوق والمقام ر
شئ بل قد يكون رجحانه لدليل خارجي قلت ما دليل خارجي في العيني ان الحجب لعلى ثلاثة الاول
هو الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء
المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض والحجاب الذي
خصص امهات المومنين هو ترخي عليهن بلا خلاف في الوصو والكفين فلا يجوز لهن
كشف ذلك من لشهادة ولا غيرها الثاني هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه
قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بتخصهن
من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهر شخصهن كما فعلت
حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب حملت لجنازة لما توفيت
وكانت لهن في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل
دون النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي
في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا
وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل الحديث ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن رويناه
اتخاصين تميز وهذا قال عمر فعرفتها سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما
اتخذت الكنف في البيوت منعن من الخروج منها وهي الحالة الثالثة يدل عليه حديث
عائشة في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك
قبل نزول اية الحجاب انتهى فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله
عمر رضي الله عنه وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في
الامور الشرعية لانه لم يامر هن بالحجاب مع وضوح الحاجة الى ذلك الا بعد نزول الاية
وكذا في اذنه لهن بالخروج فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين
المهملة المفتوحات او سكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والنحاة
يقولونه القرشية العامرية اسلمت قديما وماتت وكانت تحت ابن عم لها فقال له
السكران بن عمرو اسلم معنا وهاجر اجميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة فتزلها عائشة رضي الله
عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت ليلتها لعائشة
فامسكها وروى لها حديثا اخرج البخاري منها حديثين توفيت احر خلافة عمر
رضي الله عنه وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تركت الناهل الافصح كقوله تعالى امسك عليك زوجك ليلة سمى الهلالي
عشاء بالمد والمراد هنا ما بين المغرب والعتمة قال الصغاني فصب على انه بدل من الجملة

انتهى وفيه نظر لان البدل هنا لا يحتمل الا ان يكون بدل بعض من كل وهذا
لا بد فيه من ضمير يرجع الى المبدل منه وقد يقع بره تكلف فالاولى ان يكون النصب
فيه على الظرفية كقوله تعالى واجلوا انهم مشاءبكون ولا يرد عليه ان ليلة منصوب
على الظرفية فكيف تعمل العامل في ظرفين بدون تعيته لان الظرف الثاني اخص من
الاول وفيه كقولهم جئت يوم الجمعة بكرة وكانت اي سودة امراة طويلة اي خميرة
على النساء تطولها فلا تخفى فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي نداء الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه واستفتاح تدل على تحقيق ما بعدها فايقنت
يا سودة بالبناء على الضم حرفيا مفعول لاجله لناداها على ان يتزل فتحه او له منبنيا
للمفعول وفي نسخة المصرح بغير منبنيا للفاعل وسفطت على من رواية الاصيلي لان حرف
الجر يحذف قبل ان وان قياسا مطردا الحجاب بالرفع على الروايتين اي حكمه فانزل
الله اية الحجاب بين الرجال والنساء ولغير الاصيلي فانزل الله الحجاب قال في المحكمة
والمراد بالاية الجنس فيشمل اية قل لازواجك وبناتك واية واذا سالتموهن متاعا
واية قل للمومنات يغضضن او العهد لواحدة من الايات الثلاث انتهى وقال في
الفتح زاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي في تفسير سورة الاحزاب
ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها واخر النفر الثلاث في
البيت واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب انتهى وسياتي
ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت
ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب ورواه ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد بينما
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعائشة تاكل معهم اذ اصابت يد
رجل منهم يد عائشة فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطرق اخر
بينها ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها فنص على قصتها
في الاية اذ المراد باية الحجاب في بعضها قوله تعالى بين عليهن من جلابيبهن انتهى
وفي الحديث من الفوائد مراجعة الاعلى فيما لا يتبين له وفضل عمر رضي الله عنه
وموافقته ربه فيما ذكره وفيه احد ى المواضع الاحد عشر التي وافق فيها عمر نزول
القران الاثنتان ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب وجواز مكالمة الرجال
مع النساء في الطريق اذا كان لحاجة دينية وجواز خروجهن للحاجة والمراد بمصطلح
لهن وجواز الاعلام في التصغير لقوله فدعرفتك يا سودة والتصغير عند بعضهم
لقوله احجب نساءك وقد اختلف في اسم عائشة كان الحجاب فقال قتادة في السيرة
الخامسة وقال ابو عبيد في الثالثة وقال ابن سعد في الرابعة في ذي القعدة وقال
الواقدي قال ابو اسامة ولابن عساكر وحدثنا به ابو اسامة وفي رواية ايضا حدثني زكريا
ابن يحيى بن صالح الوراق البلخي لفظا فقط المتوفى ببغداد سنة ثلاث وماتين
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن

الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب فاذن بالبناء للفاعل ان الى ان تخرجن اى بحيث وحكمن في حاجتكن قال هشام اى ابن عروة وهذا اما تعليق من البخاري او من معلول الى اسامة يعني اى عائشة بالحاجة وفي بعض الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله فاذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجب اخرا انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو امنهن الا العين انتهى وهذا الحديث مر في حديث بالي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت مفلية الجسم فراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اى لضرورة عدم الاصابة في البيوت فلما انحدرت فيما اكتنف معهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف هذا الباب بقوله باب البراز بكسر الموحدة مصدر تبرز اى خرج الى البراز فقضى حاجته في البيوت للاشارة الى ان خروج النساء الى البراز لم يشرع بل انما خرجن بعد ذلك لاضطرار في البيوت فاستثنين من الخروج الا لضرورة وبا لسند الى المؤلف قال حدثنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثني ابراهيم بن المنذر راسم فاعل من انذر قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين وبالضاد المعجمة اخو ابي ضمرة ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة ماتين عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت اى صعدت فوق بيت حفصة يعني اختها كما صرح به مسلم وفي رواية بافراط ظهر وفي نسخة ظهر بدل فوق وفي رواية على ظهر بيت لنا ووجه الجمع بينها وبين هذه الرواية بعض حاجتي فرايت اى ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام والاضافة منها لفظية لافادة التخفيف فلا تنافي الحالية وقد مر في ذكر الثانية التاكيد والا مستدبر القبلة في المدينة يلزمه استقبال الشام وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية يعقوب ذو الوقت والاصيلي بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وثور في يزيد هذا الواسطة سنة ست وماتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيى ابن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اى علوت وارتقيت وكذا بالام الموطئة للقسم وقد دالت به قال في المفهم اى يوما من ايام اضافة العام الى الحاضر

او من اضافة المسمى الى اسمه اى ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه فذات تؤكد على كل حال على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين لبنتين فضاء حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبد الله تاكيد والتصريح به وقال مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغايرت في اللفظ نفسها والمعنى واحد لان بيت المقدس من الشام ولو اريد بالشام نفس دمشق فالجهة واحدة باب الاستنجاء بالماء قال الخطابي الاستنجاء في اللغة النزاع الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانه لتوا يستتر ون بها اذا ارادوا التغوط انتهى اقول وبقوله كانه لتوا يستترون بها يندفع المنافاة ظاهرا بينه وبين قوله تقدما وحد احدكم من الغائط اذ هو المكان المنخفض قال العيني وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في مخرج الحرج واكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجو وهو القشر والاول اقيل من النجوة لاستتارهم بها وقيل لارتفاعهم وتنحيهم عن الارض وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء فان قلت الاستغفار يطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستغفال قد ورد ايضا بطلب المزيد فيه نحو الا تغفرون لنا اي لتطلب الغفر طلب الاخفاء والهمزة فيه للسلب والازالة انتهى وقال في الفتح اراد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جدة بنت ابيات انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لابزال يبدى ذفن ومن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله يعني بالماء ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسم عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي القدري مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ الاقتصار على ابي معاذ قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او بيت مهز لحاجة اى لقضاء حاجة من بول او غائط لفظة كان تفيد بالمكاوالاستمرار لدخولها في مثل هذا التركيب اجي الا وعلارم للهملة خبر كان والعائد محذوف تقديره لاجيئه واذا خرج ظرف لاجي ويجوز كون اذا شرطية وجوابها وجملة الشرط وجوابها في محل نصب خبر كان وعلارم بالرفع معطوف على الضمير المستتر في اجي وجاز ذلك لتاكيده بالمنفصل والعلام اسم للصبي من ولادته الى بلوغه كذا في النسخة وقيل الذي عطر شاربه

وقال ابو عبيد المزهر ع وقال فى المحكم من الغطام الى سبع سنين وحكى الزمخشرى
فى اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد لا يحتاج ان سمى بعد الا تيخا غلاما
ثم محمار وتروى من على فى بعض اراجيزه انا الغلام الهاشمى المكى ، وجمع
على اغلمة وغلم وغلمان بكسرهما وقال فى الصحاح استغنوا بالغلمة عن اغلمة ونصغير
الغلمة على غير بنائه كانهم صغروا العلمة وان لم يقولوه زاد فى الرواية الاتية بعده
منا اى من الانصار وصرح به الاسماعيلى فى روايته ولمسلم نحوى اى مقاربنى فى
السن ولم يسم الغلام هنا ولا فى الباب بعده قال فى الفتح فى الباب الاتى واراد المصنف
بحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابى الدرداء السيغ امتا راقويا بان الغلام المذكور
فى حديث انس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا
وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعلى
هذا يحمل قول انس وغلام منا اى من الصحابة او من حديم النبى صلى الله عليه وسلم واما
رواية الاسماعيلى التى قبلها من الانصار فعلها من تصرف الراوى حيث راى فى الرواية
منا فحملها على القبيلة ثم رواها بالمعنى فقال من الانصار والحلاق الانصار على جميع
الصحابة سائغ وان خصه العرف بالاوس والخزرج وروى ابو داود من حديث ابى هريرة
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بماء فى ركوة فاستنجى فيحتمل ان
يسميه الغلام المذكور فى حديث انس وتوبذ ما رواه المصنف فى ذكر الجن من حديث
ابى هريرة انه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وايضا
فان فى رواية اخرى ان اسمه وصفه فى ذلك الحديث بالصغر فيحتمل ان يكون
هو ابن مسعود والله اعلم ويكون المراد بقوله اصغرنا اى فى الحال لغرب سنه اذ الاصل
وعند مسلم فى حديث جابر الطويل الذى فى اخر الكتاب ان النبى صلى الله عليه وسلم
انطلق لحاجته فاتبعه جابر بالاداوة فيحتمل ان يسميه المبهم ولا سيما وهو انصارى
انتهى واقول بعد كونه ابا هريرة كما فى الاستطلاع فى اذا اسلامه كان فى السنة السابعة
من الهجرة بعد وقوع انس وابو هريرة اذ ذاك الكبير فكيف يقول انس وغلام نحوى
كما فى رواية مسلم السابقة وان فتحه للجن كانت بمكة قبل الهجرة اللهم الا ان تكون
قصة الجن قد تكررت ووقعت فى المدينة بعد اسلام ابى هريرة فليحرر معنا بفتح
العين وقد تسكن وهى اسم مطلقا على الصحيح خلافا للصاحب المحكم حيث زعم ان
المتحركة تكون احداوجه والساكنة حرق الاضر قال الراغب مع يقتضى الاجتماع
اما فى المكان نحو هما فى الدار معا او فى الزمان نحو لبرا معا او فى المعنى كالمتضايفين
نحو الاخ والاب فان احدهما صار اخا للاخر فى حال ما صار الاخر اخاه واما فى
الشرف والرتبة نحوهما معا فى العلو انتهى اداوة بكسر الهمزة وهى انا صغير من جلد
تحمل الماء وللجمع اداوى وقال الطوبرى الاداوة المطهرة وللجلة حال من ضمير احمل
وما عطف عليه مرتبطة بالضمير فقط كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو ومن ما
صفة لاداوة بعضا اى اصغر فعولة معنا اداوة من ماء يستنجى به الضمير المستتر

عابد للنبى صلى الله عليه وسلم وضمير به للما قبل قائله هشام بن عبد الملك كما
فى الفتح وقال العينى هو من كلام انس رضى الله عنه والرواية التالية للبخارى
الاتية من قريب تدل على قدم ما ابرد على عبد الملك المروانى فى قوله هذا
مدرج من قول عطا الراوى عن انس فيكون مرسلا فلا محصة فيه حكاه عنه ابن
التين والبيه ذهب الكرمانى ايضا وكان ابرد على بعضهم فى قوله فاقبل هذا يعنى
هو هشام بن عبد الملك العليا لسى شيخ البخارى وفى ارشاد الساروى وبرد كونه
مرسلا ما عند الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا
وغلام من الانصار معنا اداوة فبما ما يستنجى منها النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم
من طريق خالد الحذاء عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وله فى من
طريق روح بن القاسم عن عطا عن ابى ميمونة اذا نبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل
به ذكره وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى
الله عليه وسلم دخل العيضة فقضى حاجته فاتاه جرير بماء وتوضا ومن ما فاستنجى
بماء وفى صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذى وقال حسن صحيح
انها قالت مرن ازواجكن يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يفعله انتهى اقول وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من
النبى صلى الله عليه وسلم متمسكا بما تقدم نقله عن صاحب الفتح من الاحاديث ثم
قال وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم
استعمال النبى صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه داوة من ماء
والذى عليه جمهور السلف والخلف ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر
لتخف النجاسة ويقل ما ينتشر ثم يستعمل الماء وسواء فيه البول والغائط كما قاله
ابن سراقة وسليم الرازى وكلام الفعال الشاشى فى محاسن الشريعة يقتضى تخصيصه
بالغائط فان اراد الافضلية على حدها فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها
والحجر يزيل العين فقط انتهى واجيب الطحاوى الاستنجاء بالماء بقوله فاتيه رجال
يجوز ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال الشعبى ما نزلت هذه الاية قال النبى
صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذى اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا
وهو يستنجى بالماء وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم الصلاة بين اهل الفضل والشرف
بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة ومنها جواز استخدام الرجل العالم
بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصد والدليل والاستعانة فى مثل هذا فيحصل
لهم الفخر والشرف بذلك وقد صرح الروياني من الشافعية بان الاولى ان يخدم ولد
الصغير نفسه منه وخالفه صاحب العزيز فقال ليس له ذلك لانه هينة لما فيه
من شبه اهانة ماله واوله النووى فى الروضة فقال هذا محمول على من عرفه بقلة المروءة
اما ما لا يقابل بها والظاهر الذى تقتضيه افعال السلف ان لا منع منه وقد بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتأخرين المنع مما اذا اتفقت المصطلحة اما لو وجدت كما لو قال لولد الصغير لهذه
هذا الرجل فيكن التفرق على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع قال العيني وهو حسن
ومنها الشاهد في حضنا الحاضنة من الناس وقد استفيد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم
ومنها الاستعانة في مقدمات الوضوء والعهد ودعاء ابن ترك الاستعانة فيه ومنها
استحباب اوان الماء الوضوء ومنها مشروعية الاستنجاء بالماء وهو الذي ترجم عليه البخاري
وداخل من منع من ذلك كما تقدم بيانه ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وكلهم
من فرسان رواة الصحيحين والاربعة الا عطا فان الترمذي لم يخرج له وهو من
رباعيات البخاري وفيه التحديث والعنعنة والسماع ما

من حمل بالتاء المفعول وتخفيف الميم الماء نائب الفاعل لطهوره بضم الطاء اي لتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير والمراد به ايضا المصدر لان الطهور الذي هو المصدر قد يفتح والطهور بالفتح الذي هو ما يتطهر به قد يضم قاله العيني وقال ابو الدرداء هذا ابن مصليص بميمين مفتوحتين بينهما صاد ساكنة هو عويمر بن مالك بن عبد الله ابن قيس ويقال هو عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة وفرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق والى جانبه ام الدرداء الصغرى ايس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساده هذا الخطاب من ابي الدرداء لعلقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين عن انهما لما كانا بالشام وهذا التعليق وصله المؤلف في المناقب مسندا الى علقمة بلفظ دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون الله قد استجاب قال من انت فقلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة الحديث وعرض المصنف من ايراده هنا مع حديث انس جواز رحل الرأة رحل الرجل للظهر لوراء صاحب النعلين وما عطف عليهما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لانه كان يتولى ذلك من خدمته النبي صلى الله عليه وسلم فكان يحمل النعلين في ذراعيه اذا اطمأنا النبي صلى الله عليه وسلم وخمير الطهور والوساد واضافته الى النعلين لادنى ملابسة وهي حملها والافضاحت النعلين هو الرسول عليه الصلاة والسلام والمعنى انكم لم تشاهدوا ابن مسعود وهو في العراق حيث وكيف تحدثون عنه الى اهل الشام او التي بها السند الى الوليد قال حدثني ابو سلمة ان يحيى بن ابي المطلع بفتح الطاء وسكون اللام المطلعي اخبره موجدة الواو ثم حاء مهملة ثقيلة قال حدثنا شعيب بن الحجاج عن عطاء بالمد مولى ميمونة البصري التابعي وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته من بول او غائط فبعثت انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان

غير انصاري يقال تبع الشيء تبعا وتباعا واتبعه واتبعه وتتبعه فعاه وقيل اتبع الرجل
سبقه فلحقه وتبعه تبعا مرة فمضى معه وفي التنزيل ثم اتبع سببا قرئ في السبعة
بوصلين بهمزة مفتوحة ثم تاء ساكنة وبهمزة وصل وتشديد الموحدة وتقدم في
الحديث السابق في الباب قبله الكلام على معنى الغلام وتعيين المراد به معنا اداوة
تقدم تفسيرها في الحديث السابق والمراد بها هنا المطروق فعلا وهو الماء من اطلاق
المحل وارادة الحال بدليل قوله من ماء قال العيني وتبعه القسطلاني فان قلت
اذ الاستنجاء وخرج لمعنى فكيف يصح هنا اذ الخروج معنى ووقع قلت هو هنا بمعنى
الظرفية فيكون معناه يتبعه حين خروج او هو حكاية للحال الماضية انتهى وانا اقول فيه
نظر لان اذا امر ملازمة للاستقبال بل قد تخرج عنه قال في المغني وذهب الى ذلك وجمع
احدها ان تجيء لما مضى كاجاءت اذ للمستقبل في قول بعضهم وذلك كقوله تعالى ولو ترى
اذ الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا احدها احكم عليه قولوا واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وقوله ونادى بعضهم بعضا سقيت الغورث النخور
والثاني ان تجيء للحال وذلك بعد القسم نحو والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
الثالث ما ذكره فلا حاجة الى ما تكلفه فلتتأمل الا

حمل العنزة بفتح العين والزاي عصا اقصر من الرمح في طرفها زج كزج الرمح
والزج المدية التي في اسفل الرمح وفي التلويح العنزة عصا في طرفها الاسفل
زج بثوكا عليها الشيخ مع الماضي الاستنجاء بالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة وهو الملقب بندار قال
حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن ابي
عروبة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله
ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته يقبل الماء بفتح الهمزة والمد اي لقضاء حاجته
يا حمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهل احدها
له النجاشي كما في طبقات ابن سعد وفي مفاتيح العلوم لابي عبد الله محمد بن احمد
الخوارزمي هذه الحربة تسمى العنزة كان النجاشي اهدها الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانت
تقام بين يديه في العيدين ثم صارت من بعده للخلفاء رضي الله عنهم والحكم في حملها كبيرة منها
انه كان يصلي اليها في الفضاء ومنها التأكيد للمناقفين واليهود فانهم كانوا يرمون
اعتياله ويدبرون الحيل في ذلك ومن اجل ذلك اقتضى الامر المثنى امامهم بها
ومنها انها تنفر السباع والمؤذيات من الحيوانات ومنها التكئ من تعب الارض
الصلبة عند قضاء الحاجة حتى لا من الرشاش ومنها تعليق الاسلحة عليها ومنها التوكؤ
عليها ومنها الاستتار بها عند قضاء الحاجة بان تنصب ويوضع عليها ثوب ونحو ذلك
قال في الفتح والمراد بالحمل هنا القضاء لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج
لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا ستارة غيرها
وايضا فان الاحلبة التي في البيوت كانت حدمة فهي لمتعلقة باهله وهم يخدمون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثوب النهاري انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لان ضابط
السترة في هذا ما يستر الاسافل والعتزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه
ويضع عليها الثوب ليستتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور
بقربه او كانت تحمل لانه كان اذا استيقظ توضأ واذا توضأ صلى وهذا اظهر الاوجه
وسيأتي التثويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة انتهى ملخصا وقوله يستنثي
بالماء جملة اسمية فانه كان فاذا يقول ماكان يفعل بالماء قال يستنجي به تابعه اي
تابع محمد بن جعفر المضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة
المازني النضري من اتباع التابعين كان اماما في العربية والحديث وهو اول من
اظهر السنة بمرو وجمع حواسان وكان اروى الناس عن شعبة وله الف كتابا لم يبيض
لها مات سنة ثلاث او اربع ومائتين عن بضع وثمانين سنة وشاذان بالذال المعجمة
على النضر وهو لقبه موصول عند البخاري في الصلاة وهو بالشين المعجمة والذال المعجمة
وفي آخره نون لقبا الاسود بن عامر الشامي البغدادي المتوفى سنة ثمان وثمانين
قال الكرماني وكانه معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل ان البخاري روى هنا اي
بلا واسطة او روى له اي بالواسطة وهي اما ابعة تامة او ضابعة ناقصة وابدلتها
التقوية انتهى قال العيني روى له البخاري كذا بواسطة فقال حدثنا محمد بن حاتم
ابن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن
مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا مكارة
او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة انتهى وهو له
العنزة مصاً عليها رجاء ساقط من اكثر النسخ باب النهي
عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى قال في النفع وعبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له
هل التحريم او التنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي ان
ذلك ادب من الاداب النفسية ونفسه العيني فقال هذا كلام فيه خبط لان في الحديث
الذي يعقب هذا الباب النهي عن ثلاثة اشياء فلا بد من التعبير بالنهي ولما انه للتحريم
او التنزيه مهو امر جوليس تعبيره بالنهي لعدم ظهور ذلك ولا لعدم ظهور القرينة
الصارفة عن التحريم فعلى اي حال يكون لا بد من التعبير بالنهي فلا يحتاج الى الاعتذار
عنه في ذلك انتهى واقول خلاصة كلام العيني ان البخاري مضطر الى ما ترجم به
لمطابقة لفظ الحديث ولصاحب النفع ان لا يسلم ذلك لان البخاري كثيرا ما يعقد
الترجمة على ما يستنبطه من الحديث ولذا قالوا ان فقه البخاري بوحد من تراجمه
فكان ممكنا من ان يقول باب يجوز الاستنجاء باليمين لو حمل النهي على النهي الجائز او
المعيد للتحريم ومن ان يقول باب كراهة الاستنجاء باليمين لو حمل النهي على النهي الجازم
المفيد للكراهة فلما لم يترجم بواحد منهما علم انه لم يظهر له مرجح لاراءة احدهما على
التعيين وفعل الى ايهما هو اهم وهو ما ترجم به فليتأمل ثم قال في النفع ويكره التنزيه
قال الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه تحريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر

به لكن قال النووي مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين ان لا يكون
مباحا فيستوي طرفاه بل هو متروك راجح الترك ومع القول بالتحريم
فمن فعله اساء واجزاه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزيه ومحل
هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بالة غيرها كالماء ونحوه اما
بغير الة فحرام غير مجزي بلا خلاف والبيري في ذلك كالنهي انتهى وما اسنده
الى المؤلف قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد معاذ بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة مخففة البصري الزهراني من قدماء شيوخ البخاري قال حدثنا
هشام ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح
المثناة الفوقية وبالمد نسبة الى بلد بخوزستان وقال الكرماني وقيل بالقصر والتنوين
وذكر لغرض التعريف ودفع الابهام وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما
ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه انتهى عن يحيى بن ابي كثير بمثلثة
ابي نصر الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة ابي ابراهيم البلخي المتوفى سنة
خمس وتسعين على ما قاله العيني ومن تسعة وستة خمس وما ئة على ما قال الكرماني
عن ابيه ابي قتادة واسم الحارث او النعمان او عمرو ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة السلمي بفتح السين وبجوز في لغة كسرها المدني فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها والمشهور انه لم يشهد بدرا ومات قبعة مات
بالمدينة بالمدينة وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على احد الاقوال عن سبعين سنة
ولا يعلم من الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه وصلى عليه علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه وكبر عليه سبعا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتي حديث وسبعون
حديثا اخرج البخاري له ثلاثة عشر حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم حذف مفعوله لقصد العموم اعم اما او غيره فلا يتنفس
بالحاء المهملة وفي الفعلين بعده على النهي وبالرفع فيهما على النفي مجازا عن النهي
في الاناء اي الوعاء وجمعه انية وجمع الاناء في قال العيني المتنفس له
معنيان احدهما ان يشرب وتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه وهو
مكروه والاخر ان يشرب الماء وغيره من الاماء ثلاثة انفاس يمسن فاه
في كل نفس عن الاناء واصل التركيب يدل على خروج النسيم كيف كان من
ريح وغيرها واليه ترجع فروعه والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذلك
يتنفس وذوات الماء الارتبات لها كان اقاله الجوهري قال الخطابي نهيه
عن التنفس في الماء نهي ادب لانه اذا فعل ذلك لا يامن ان يرى من غيره الذي
قد لطه فيقذفه الشارب وربما يروح بكثرة التنفس اذا كان وانما نهى والله
لطف ورقة طبعه تتريع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت
في الاواني جرعت ثم تنفست فيراثم عادت فشربت انتهى واختلف في الانفاس
التي يحل وجه السنة ايها الحول فقيل الاول والصحيح ان الاول اقصر الثلاثة

والثالث ازيد منه والثالث ازيد من الثاني قال الكرماني والسنة ان يشرب
الماء في ثلاثة انفاس كما شرب نفسنا من الاناء ثم اخاه عن فمه ثم عاد مصليا له
غير عجلى الى ان ياخذ ريه منه انتهى وقال العيني والنفس خارج الاناء
احسن في الادب وابعد من الشره واخف للعدم واذا تنفس فيه تكاثر الماء
في حلقه وانقل معدته وربما شرق واذى كذلك وهو فعل البهائم ولذا جاء
في الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنا وامرا وابرا وقد قيل
ان في القلب باعين يدخل النفس من احدها ويخرج من الاخر فينفي ما على
القلب من الم او قذى ودليل ذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الادمي وبحتبس
من كثرة النفس في الاناء ان يتحدر شيء مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فاذى
به وقيل علة الكراهة ان كل همة شربة مستانفة فيستحب الذكر في اولها والحمد
في اخرها فاذا وصل ولم ينفصل بينهما فات اصل بعدد سنن انتهى وفيه ايضا
فان قلت قد صح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا
قلت المعنى في مدة شربه بعد اباحة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء لاسيما
مع قوله اهنا وامرا وابرا وفعله بيانا للجواز او النهي حاص عن غيره لان ما يتقذر
من غيره يستطاب منه انتهى والنهي عن التنفس في الاناء لا يختص بالماء بل يشمل
كل مشروب ماء او غيره بل والطعام مثله فكره النفخ فيه والنفخ في معنى التنفس
فقي جامع الترمذي صحيحا عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى
من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك قال العيني والدليل على العموم حذف
المعمول في قوله اذا شرب اذ حذفه يفيد العموم واذا دخل الخلاء اي فاراد كما
في رواية الانتزاع وفي نسخ فلا يتنفس وكذا في بيينه قال العيني النفي
فيه تنزيه لما عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذى والقذر وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الفعل ومباشرة
الاعضاء التي هي مجاري الانفال والنجاسات ويسراه لخدمته اساقل بدنه واماطة
ما هذا لك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الاوساخ فان قلت الحديث
يقتضي النهي من مس الذكر باليمين حالة البول يكيف الحكم في غير هذه الحالة
قلت روى ابو داود بسند صحيح من حديث عائشة قالت كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يد اليسرى لخلائه وما كان من
اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة قالت كان يجعل
يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا يدل على
عموم لحكم الحكم على انه قد روى النهي عن مس ذكره باليمين مطلقا غير مقيد بحالة
البول فمن الناس من اخذ بها المطلق ومنهم من حمله على الخاص فان قلت النهي
فيه للتنزيه او للتحريم قلت للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما

لرفع قدر اليمين والاخوة لو باشر النجاسة بها بتذكر عند ذلك وله الطعام ما باشرت
بيمينه من النجاسة فنفير طبعه من ذلك وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال
الحسين بن عبد الله النامري منهم لو استنجى بيمينه لا يجزيه وهو وجه عند الحنابلة
وطائفة من الشافعية انتهى ملخصا ولا يمسح بيمينه اي لا يستنجي بها الشرقا قال في
الفتح وقد اناد الخطابي هنا بحثا وبالغ في التنبيه به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة
انه نافر رجلا من الفقراء الخراسانيين فساله عن هذه المسالة فاجابه جوابا لم يجد
الخطابي عنه جوابا فجوابه فيه نظر ومحل الايراد ان المستجمر حتى استجمر بيساره استلام
مسنونة بيمينه ومتى امسكه بيساره استلام استجماره بيمينه وكلاهما قد حملوه النهي
وحاصل الجواب ان يقصد الاستنجاء الفضلة التي لا تزول بالحركة كالجلد ونحوه من
الاشياء البارزة فيستجمر بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ونحيث
ما يستجمر به بين عقبيه او اماميه رجليه ويستجمر بيساره ولا يكون منصرفا في شيء من
ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه
الطيبي بان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالبول والنهي عن المس مختص بالذكر
فبطل الايراد من اصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالبول مردود
والمس وان كان مختصا بالذكر لكنه يجري به البول فما اس والتنصيص على الذكر
لا مفهوم له بل فرج المراة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب
هم المخاطبون والكلام تناول الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة
التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والنووي
في التهذيب انه يمر يساره على شيء مسكه بيمينه وهي قارة متحركة فلا
يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا يساره ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه
فقد غلط وانما هو كمن مسه الماء بيمينه على يساره حال الاستنجاء انتهى وتعقبه
العيني فقال دعواه بان هذه هيئة منكرة فاسد لان الاستجمار بالحجار ونحوه
غير شنيع وهذا ظاهر وتصويبه ما قاله هؤلاء انما يتشى في استجمار الذكر
واما في الدبر فلا علم لا يخفى ان الاستنجاء في الدبر انتهى واقول لا يخفى ما فيه
من التحامل لان الهيئة المنكرة التي اشار اليها هي الصاق مقعدته بالارض
وامساك ما يستجمر به بين عقبيه او اماميه رجليه لا مجرد الاستجمار بالحجار ونحوه
وتصويبه ما قاله هؤلاء الخ غير وارد على ما لا يخفى كان الاستنجاء في الدبر غير
مختص في نظرنا الدبر بل يكفي فيه اليد اليسرى قال العيني وينبغي ان الحديث
جواز الشرب بنفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي شرب في
نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب
الشيطان وفي الترمذي هنا من حديث ابن عباس مرفوعا لا تشربوا واحدا
كشرب البعير وكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم
رفعتم بالنون لا يمسك بضم الياء وبالرفع في

المونبيه على ان لا ناهية ومعناها النهي وفي غيرها بالجزم وفي نسخة من الفرع كاصله لا يبس وذكره بهيئه اذا مال قال في الفتح اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون مندوبا ايضا من باب اولى لانه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة ففي تلك الحالة وتفقيه ابو محمد بن ابي حمزة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما خص النبي بحالة البول من جهة ان بحاله النهي يعظم حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة انتهى والحديث الذي اشرنا اليه صحيح وحسن وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا كان منها ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة ينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فيقبل انتهى ما في الفتح وتعقبه العيني فقال هذا كلام ليس بخاطر لان المحاصل من معنى الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فلان الماء ان المطلق في قوله واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه مذكور بعينه عن البول والمعنى اذا مال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه والحرائد في الشرط وانما الثاني فهو صريح في القيد وكلاهما واحد في الحقيقة فكيف يقول هذا القائل ان ذلك المطلق محمول على المقيد ثم نقل عبارته الى قوله وبقي ما عداها على الاباحة اقول خلاصة ما اعترض به العيني ان ليس هنا مطلق ومقيد بل الحديثان مقيدان برفع فضاء الحاجة فتى ما وراها على اطلاقه من اصل الجواز على ان قول صاحب الفتح لكن نبه ابن دقيق العيد الخ يحمل الى ذلك وهو قريب من مذاهب الحنفية في المطلق والمقيد انه لا يحمل المطلق على المقيد الا اذا اتحدت الحادثة والحكم ويحمل تعقيل ذلك في كتب الاصول وبا لسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف الغرباني قراءة عليه انا الامير) هو عبد الرحمن بن محمد امام اهل زمانه علما وعملا مر في باب الخروج في طلب العلم (عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة) عن محمد اصبر ابي قتادة بفتح القاف من اسمه ابي قتادة وما في الفسطلاني من قوله عن ابيه قتادة سبق قلم وصرح ابن خزيمة بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فامن التدليس عليه ان ابن المنذر صرح بالتحديث في جميع الاسناد (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه بنون التوكيد الثقيلة ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذن بسقوطها وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه قال في الفتح وهو مطابق لقوله في الترجمة لا يمس وكذا في مسلم والنهي

مالك في رواية هماد عن يحيى ووقع في رواية الاسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المواعم من المحال يعني فكيف تستدل بالاعم على الاخص ولا ابرد على البخاري من هذه الخيبة لما بيناه انتهى وقال العيني فان قلت كان ينبغي ان يقول باب لا يأخذ ذكره بيمينه اذا مال للتطابق قلت اشار البخاري بذلك الى دقيقة تخفى على كثير من الناس وهي ان في رواية همام عن يحيى عن ابي كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره بيمينه وكان اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري اخرجه هنا من رواية الاوزاعي عن يحيى بالفظ المذكور فمن ذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى انتهى ولا يصح ان يجذف حرف العلة على ان لا ناهية والا دعت باثباتها على انها ناهية والمراد هي فالجملة خبرية مستعملة مجازا في الجملة الانشائية وهي معتبرة لمراد بقوله في الرواية السابقة ولا يمسح بيمينه والاستخدام من ان يكون في القبل او في الدبر خلافا لما مر عن الطيبي من انه مختص بالدبر ولا يتنفس في الاناء بالاسكان على ان لا ناهية كما تقدم والرفع على انها نافية قال العيني شعلقا لكرماني فان قلت هذه الجملة عطف على ماذا قلت عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزا بحروفها وهذا غير الاسلوب حيث لم يوكد بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفة على الجزا لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا مال احدكم فلا يتنفس في الاناء وهو غير صحيح لان النهي مطلق وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ما عليه اكثر النحاة انتهى وقال في الفتح ولا يتنفس في الاناء جملة خبرية مستقلة ان كانت لا ناهية وان كان لا ناهية فمعطوفة لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيدات يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل ويحتمل ان تكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المؤمنين الدأب بما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا مال توضأ وثبت انه شرب فضل وضوئه فالمؤمن يعتاد ان يفعل ذلك فعلم ادب الشرب مطلقا لاستخدامه والتنفس في الاناء يختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبله انتهى وفي الحديث الحض والعناية على آداب الاستنجاء بالحجارة

جمع حجر بفتحتين ويجمع في القلة على احجار قال في الفتح اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم ان الاستنجاء يختص بالماء والدليل على ذلك استعمال فان معناه استنجى كما سبق في اتقى وهذا المصنف يا لاحجار كالحديث جريا على الغالب والا فالاستنجاء يحصل بكل طاهر قالع غير محترم كما هو معلوم من كتب الفقه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا احمد بن محمد) بن غوث بالمثلثة الوليد العنساني الادرني المكي (المكي) عداني الوليد محمد بن عبيد الله الادرني صاحب تاريخ مكة روى عن الوليد المذكور وعن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحيوة مورخ مكة وابو جعفر الترمذي واخرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونمرو في سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بكسر العين بن عمرو
بفتح العين بن سعيد بن العاص ابو امية القرشي الاموي من بيت سعيد بن عمرو
وعمرو هذا هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان يجهز البعوث الى
مكة وكان قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير
اولاده الى المدينة ثم سكنوا مكة لما طردت دولة بني العباس واستمروا بها وفرقوه
في حديث ابي شريح ان عمرا والد سعيد المذكور هو الذي كان يجهز الجيوش الى
مكة لقتال ابن الزبير من ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ابغت قال في الفتح بفتح الباء
الملتناة اي صريت وداء وقال البرماوي بقطع الهمزة دباغا اي لحفته قال تعلب
فاتعوهم مشرقين وفي نسخة الباري ابغت بهمزة قطع ربا غيا اي لحفته وبهمزة
وصل حماسيا اي منتنين خلقه وكذا بغ ثلاثيا وهذا ما في الصحاح ولابن هانيه قول
الحكم تبع وابتع وابغ بمعنى لان اتحاد المعنى بالنظر للمادة ونفاوته بالنظر الى الصيغة
كتفويه في وفي واوفى ووفى اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج لحاجته
جملة ونفس حالا مرتبطة بالواو والضمير وقد فيها مقدرة فكان بالغاء العاطفة
لابي ذر ولغيره بالواو والاستيناف كما في الفتح وقال العيني هي للحال وقول بعضهم
انها استيناف غير صحيح كما لا يخفى انتهى لا يلتفت ورآه لوزانه وو قاره وكان ذلك
عادة له في سيره صلى الله عليه وسلم فذهبت اي قربت منه قال في الفتح زاد الاسماعيلي
استأنس وتجمع فقال من هذا فقلت ابو هريرة وفي المجمعة فذهبت منه لاستيناس
به زاد العيني واقضي حاجته فقال ابغني قال في الفتح بالوصل من الثلاثي اي
اطلب لي فيقال بغيتك الشيء اي طلبت لك وفي رواية بالقطع اي معنى على الطلب يقال
ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه والوصل اتى به السياق ويؤيده رواية الاسماعيلي
ابتني انتهى قال الكرماني وفي بعض النسخ ابغ لي وعزاها القسطلاني للاصيلي وقال انها
بقطع الهمزة اجعل معمول ثان لابغني وفي بعض النسخ بجارة كالزجمة استفض
بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة بجر ومر في جواب الامر كما في اليونينية
كغزو وجور وضه على الاستيناف وفي الفتح قال الغزالي استفض استفعل من
الفض وهو ان يبز الشيء الجليل عن غيره قال وهذا موضع استعطف اي بتقديم العطاء
المسألة على العطاء ولكن كذا رواي انتهى والذي وقع في الرواية صواب فهي القاعدة
استفضه استخرجه وبالحجر استنهى وهو ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستفاض
الاستخراج وبكم عن الاستيناء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى
او قال عليه الصلاة والسلام هي بالنصب لانه مفعول الفعول وهو في معنى الجملة
اي قال بحجر هذا اللفظ كاستفض بالقاف في الفتح ووقع في رواية الاسماعيلي استنهى
بها بدل استفض وكانها المرادة بقوله في رواية اخرى ونحوه ويكون التردد من بعض
رواته انتهى ولا تاتي بالخمر بحذف حرف العلة على ان لا ناهية وفي رواية ان مساكر
والجادر من الكلية بني ولا تاتي بالتاء على ان لا نافية وفي رواية في الفرع

كامله ولا تاتي بالتاء بدل النون لاعظم ولا روث قال في الفتح كما تصلى الله عليه وسلم
حتى ان يفهم ابو هريرة من قوله استغني ان كل ما يزيل الاثر كاف ولا اختصاص
لذلك بالاحجار فنبه بالمضاف في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما بجريه
ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهر انه لم يكن لتخصيص
هذين بالنهي والما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف في
المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بالك
العظم والروث قال هما من طعام الجن فالظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما
نعم يلتحق جميع المطعومات التي للادميين فيما شاء من باب الاولى وكذا المحترمات كاوراق
كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم
كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة الحق به ما في معناه كالزجاج الاملس ونحوه بمار واه الدارقطني
وصححه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم
وقال انهما لا يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما جائز وان كان منهيا
عنه وسياتي في كتاب المبعث بيان قصته وقد الجن واي وقت كانت ان شاء الله تعالى
انتهى وفي القسطلاني وفي حديث ابي داود وعند ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث
فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيد
النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج
الاملس ولانه لا يجاوز لما لبس من فضته وسم تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث
نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس فاوجب في العظم وخرج عن مجال
العظام فوجبان اضمهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي ظهر منه
طعام او جبان انتهى قال الماوردي لا يجزم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمحقق
او استوبا فوجبان انتهى قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيته عليه الصلاة والسلام
بالحجار بطرف اي في طرف ثيابي من صنعتها بصيغة المتكلم وفي رواية فوضعها
اي النبي عليه السلام الى جنبه واعرضت وفكشيهي في غير اليونينية واعترضت عنه
بزيادة التاء لما لغة في الابعاد عنه فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته انبعثت
بهمزة قطع اي للغة والضمير العمل المدلول عليه بعزيمة المقام بعث اي بالاحجار
وكنى به عن الاستجمار قال العيني واستنبط من الحديث جواز الاستنجاء بالاحجار وحده
الرد على من انكر ذلك كما بيناه وفيه مشروعية الاستنجاء وقد اختلف العلماء فيه فمنهم
من قال بوجوبه واشترطه في صحة الصلاة كالشافعي واحمد واهل الظواهر واصحاب
داود ومالك في رواية ومنهم من قال بانه سنة كابي حنيفة واصحابه ومالك في
رواية والمزني من اصحاب الشافعي واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود بسند ابي
ابي هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج واخرجه

احمد ايضا في مسنده والطحاوي في الآثار عن ابي هريرة فالحديث صحيح ورجاله
ثقات واما المقالة الاولى احتجوا بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة
وليستنج بثلاثة احجار وفي حديث عائشة الذي اخرجه ابن ماجة واحمد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار
يستطيب بهن واجيب بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح
حجة الامرجح لاحد المعاني وبما ذكرا هل المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها
وبما قالوه اولا اهمال البعض والعمل بالكل اولى على ما لا يخفى انتهى ملخصا وفي الحديث
ايضا كما ذكره العيني كراهة الاستنجاء بجميع المطعومات كما تقدم وفيه اعداد الاحجار
للاستنجاء لان المحتاج الى الشيء يعد قيامه ولا يامن الملوث وفيه جواز اتباع السادات
بغير اذنهم وفيه استحبابهم المتوضئين الاتباع وفيه استحبابا لاعراض عن قاضي
الحاجة وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه بالنون لانه يستعمل بالنيابة للمفعول بروث والباب مع ترجمته ساقطة من نسخة وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم مصغرا الفضل بن دكين بضم ففتح قال حدثنا زهير
بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي الكوفي الكوفي قال احمد زهير من معاذ في العلم وهو
وان كان في حديثه من ابي اسحاق السبيعي لين لانه سمع منه بعد اختلاطه لكن هذا
الحديث سمعه منه قبل اختلاطه عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة قال اي ابو اسحاق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن
مسعود ذكره لي اي حدثني به ولكن الذي ذكره لي وحدثني به عبد الرحمن بن
الاسود هو ابو محمد النخعي كوفي عالم عامل روى عن ابيه وعائشة وعنه الاعمش
وغيره كان يصلي كل يوم سبعا وتسعين ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد مات
سنة ثنتين وثلاثين تسعين قال في الفتح والمعتمد ان ابا اسحاق عن الرواية عن ابي
عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة
لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة
ورواية ابي اسحاق لهذا الحديث عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي
وغيره من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق فزاد ابي اسحاق هنا بقوله ليس
ابو عبيدة ذكره اي اثبت اروشه الان عن ابي عبيدة وانما اروبه عن عبد الرحمن
انتهى عن ابيه هو الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود قال في الفتح وقال
ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري
لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود انتهى وقال في ارشاد
القاري اخذا من الكرماني وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن
ابي عبيدة عن ابيه وابن عيينة وغيره عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر
عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود
ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله وبوساطة بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص

من عبد الله ومن ثم استقر الدارقطني على الموقف لكنه قال احسن اسيافا الطريق التي
اخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق
واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف
فيرجح احدها لا قوال قدم ومع الاستواء لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين
وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة
عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق اسرائيل وزهير مع انه يمكن رد اكثر الطرق
الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي فقد بيض
رواية زهير انتهى انه بفتح الهمزة اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط المراد به هنا معناه الحقيقي اي المكان المطمئن
من الارض لقضاء الحاجة وامرني ان ائيه بثلاثة احجار قال الطيبي فيه ايجاب عدد
الثلاث في الاستنجاء اذ كان معقولا انه انما استعملها ليستغني بها كلها وليس في قوله
فاخذ لهجرين دليل على انه اقتصر عليها لجواز ان يكون تحصيل ثالث فيكون قد استوفاها
عددا وبدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي
بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكتفي
بدون ثلاثة احجار قال ولو كان القصد الانقاء فقط لحلا اشتراط العدد من الفائدة
فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين وتنظيره العدد بالقرء
فان العدد مشترط ولو عقفت مرأة الرحم بقرء واحد انتهى واجاب العيني بانا لا نسلم
بان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير يحصل واحدا واثنين لم
يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان بالثلاث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا
اذا تحقق بخبر انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التقييد
فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا تعين
عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف حار
بالاجماع وقوله وليس في قوله فاخذ لهجرين دليل على انه اقتصر عليها ليس كذلك
بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرط الطلب الثالث لعين له وطلبه دل عليها فافهم
وتعليله بقوله لجواز ان يكون تحصيله لان قعوده قعاطا كان في مكان لم
يكن فيه احجار اذ لو كان هناك احجار لما قال له ائتني بثلاثة احجار لانه لا فائدة لطلب
احجار هي عندي وهذا معلوم بالضرورة وقوله لو كان القصد الانقاء فقط لحلا اشتراط
العدد عن الفائدة قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى آخر ما ذكره
وقوله وتنظيره العدد بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث وهم
يعارضونه نصا وخلاف العدد هنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
في هذا المقام على ترك اصل الاستحباد على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى انتهى
ولا يخفى ما في بعض هذه الاجوبة من المسامحات وفي قوله ونحن نقول الخ نظر لان الكلام
عند الحنفية سنة والذي على المحل ما قصد شرعا فكيف اذا لم يحصل الانقاء الا بالثلاث تعين

الثلاث واذا لم يحصل الامرار فلا يتعين ما زاد عليها وكانه بنى ما قدمه قريبا فى باب الاستنجاء بالاحجار من قوله وتنعيم من قال بانه سنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه اللهم الا ان يريد بقوله يتعين عليه الثلاث اى فى اقامة السنة وان كان يحصل بالمتاور فوجرت بجيم عطف على مقدر اى طلبت ثلاثة فوجرت اكم والفت اى طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب العائد الى الحجر ولابى ذر بعد فه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة فى روايته له فى هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته صلى الله عليه وسلم بها اى بالحجرين والروثة وليس الضمير فى بها راجعا الى الروثة كما قد يتوهم فاخذ عليه الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس ذكر اسم الاشارة الراجع الى الروثة باعتبار الخبر كقوله تعالى فما راى الشمس بازغة قال هذا ربى وفى بعض النسخ هذه ركس على الاصل وهو بكسر الراء رجيع مبهم لرجوعه من حال الطهارة الى حال النجاسة ويروى رجس بالجيم اى نجس كما فى رواية ابن خزيمة وابن ماجة قال فى الفتح استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب غيرها لكنه قال وعلل بما اخرجه احمد فى مسنده من طريق معمر عن ابى اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث قال فيه فالقى الروثة وقال انها ركس انتهى بتجريد وروايته ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو بشيبة الواسطى وهو ضعيف اخرجه الدارقطنى وتابعهما عامر بن رزين احد الثقات عن ابى اسحاق وقد قيل ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث منه أكراسيبى وعلى تقدير ان يكون ارسله عنه فالمرسل حجة عند اكثر المحققين وعنده ايضا اذا اعتضد واستدل لان الطحاوى ايضا ممن يقول بعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول فى طلب الثلاثة فلم يجده الا امر طلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وقد يحاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم حاكم تخصص اخر فمسح بطرف الاخر لاجزاهما بلا خلاف انتهى وتعقبه العينى فقال لم يعقل الطحاوى عن ذلك والما الذى ذهب اليه الغافل هو الغافل وكيف يعقل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابى اسحاق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى المعلق وابو بشيبة الواسطى ضعيف فلا يعتد بمتابعته فالذى يعتمد صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكى روى انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاسناد لا حجة فيه لان لا يشترط الثلاثة فانهم لا ينقون فى الموضعين على ثلاثة فحصل الكل منها اقل من ثلاثة ثم قول هذا الغافل واستدلال الطحاوى ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون لم تعرم مرم وعليه لان الطحاوى استدل بصريح النص ما ذهب اليه والاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ما فيه اشتراط العدد فى الاجحار لانهم يستدلون بمظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم بالقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رايت يجد الفقه ظاهر حديثه الذى يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث

بطرقها لاستدلال الصحيح وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك ومن ان يعمن التنظر فى احاديث الباب ودقق فكره فى معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم والله المراد الاتقالا الثلث وهو قول ابن الخطاب والبه ذهب ابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية انتهى ورفع فى رواية الاصيلى وابن عساكر وابوى ذر والوقت زيادة لم توجد فى بعض النسخ وهى وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابى اسحاق السبيعى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة من جده ابى اسحاق قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن الاسود السابق واراد المصنف بهذا التعليق الرد على من زعم ان اسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكونى حيث قال لم يسمع فى التدليس اخبث من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لى واستدل لاسماعيلى ايضا على صحة سماع ابى اسحاق لهذا الحديث عن عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه لا يرضى ان يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لابى اسحاق وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فاترابحت عن هذين الطريقين علة التدليس

باب جواز الوضوء مرة مرة اتضاب مرة مرة على الحال التى وليه بمقصودا او على المصدرية اى المفعولية المطلقة او الظرفية الزمانية اى غسل كل عضو من اعضاء الوضوء فى زمان واحد اذ لو كان ثم غسلتان او غسلات لكل عضو لكان التوضى فى زمانين او ازمنة اذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى والمراد بالنظر الى كل عضو من اعضاء الوضوء فيكون قد اطلق الوضوء على غسل كل عضو مجازا مرسلا من اطلاق الكل واراده للجزء وكقوله تعالى يجعلون اصابعهم فى اذانهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف يحتمل انه البيكندى فيكون المراد بسفيان بن عيينة لان غالب رواته عنه ويحتمل انه الفريابى فالمراد بسفيان هو الثورى لكون غالب رواية عنه وجزم فى الفتح بهذا الاحتمال وجوز الكرمانى تبعا الاحتمالين وجوز ثالثا ايضا وهو ان يكون الفريابى عن ابن عيينة قال لان السفيانين شيخاه كما ان شيخ السفيانين زيد بن اسلم ونعقب العينى صاحب الفتح فقال اجزم هذا القائل بان سفيان هو الثورى وان محمد بن يوسف هو الفريابى لا دليل عليه والاحتمال الذى ذكره الكرمانى غير مدفوع فافهم انتهى ثم قال العينى فى سفيان هو اما ابن عيينة واما الثورى والراجح انه الثورى لان ابا نعيم صرح به انتهى قال صاحب الفتح فى الاعتراض قلت قد ثبت ما نفاه من الدليل على ان الثورى واذا ثبت ان الثورى لزم ان محمد بن يوسف هو الفريابى لان البيكندى لم يدرك سفيان الثورى فانظروا وتعجبوا انتهى اقول ومن هنا يظهر عدم تجويز الكرمانى احتمال الاربعة وهو ان يكون البيكندى عن الثورى لانه احتمال ساقط قال الكرمانى فان قلت هذا يدل ايضا على ان الثورى الى كون الراوى مجهولا يلزم القدح فى الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان اباه كان مسلما فهو على شرط البخارى فلا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك انتهى من سفيان بكسر المثلثة وفتح الفاء

الثلاث واذا لم يحصل الا بما زاد عليها يتعين ما زاد عليها وكانه نبي ما قدمه قريبا في باب الاستنجاء بالاحجار من قوله ومنهم من قال بالثلاث سنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه اللهم الا ان يريد بقوله يتعين عليه الثلاث اي في اقامة السنة وان كان خلاف المشاد زه وجرت مجرى عطف على مقدر اي طلبت ثلاثة وجرت الم والفتحة اي طلبت المجر الثالث فلما جاءت بالجر المنصوب العائد الى الجر ولابي ذر عن فاضت روثة زاد ابن خزيمة في روايته له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فائدة صلى الله عليه وسلم بها اي بالجرين والروثة وليس الضمير في بها راجعا الى الروثة كما قد يتوهم فاخذ عليه الصلاة والسلام الجرين والقى الروثة وقال ائتني بغيرها كذا ذكر اسم الاشارة الراجع الى الروثة باعتبار الخبر كقوله تعالى فما راى الجن بارنة قال هذا رجس وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل وهو بكسر الراء الرجيع سمي رجسا لرجوعه من حال الطهارة الى حال النجاسة ويروى رجس بالجيم اي نجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة قال في الفتح استدل الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثم الشاكد قال وعمل بما اخرجه احمد في مسنده من طريق مغيرة عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث قال فيه فالقى الروثة وقال انها ركس انتهى بتجرد رواته ثقات اثبات وقد تابع مغيرة عليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحاق وقد قيل ان اسرائيل ابن يونس من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث منه ابو اسحاق الجبيعي وعلى تقدير ان يكون ارسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعند نا ايضا اذا اعتضد واستدل الطحاوي ايضا بما نظر فيه بعض ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجد الا مر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرفي واحد ورماهما ثم حاذى بمسح آخر بطرفه الآخر لاجزاهما بلا خلاف انتهى وتعقبه العيني فقال لو بعقل الطحاوي عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكفى بمعقل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحاق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى الطحاوي ولا ابو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بما انفرد به فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكي روى انه اتاه بثالث لم يصح ولو صح فالاستدلال به من لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة ثم قول الغافل واستدلال الطحاوي ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون امتظم مرة ومرتين على ان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه وقوله الاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم يستدلون بمطلق امره صلى الله عليه وسلم ولا يستحب احدكم بالحجر ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد منافاة لصريح الحديث فهل رايته من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث

طريق الاستدلال الصحيح وهل هذا الا مكابرة وغفت عصمنا الله من ذلك ومن لا يعتن النظر في احاديث الباب وفق فكره في حماتها علم وتحقيق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقالا الثلث وهو قول مجرين للخطاب واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه الشافعية انتهى ورفع في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوذر والوقت زيادة لم توجد في بعض النسخ وهي وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحاق قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن الاسود السابق واراد المصنف بهذا التعليق الرد على من زعم ان اسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس اخبث من هذا قال ليس ابو عبيد ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي واستدل الاسماعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحاق لهذا الحديث عن عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه لا يرضى ان يأخذ عن زهير ما ليس لسماع لابي اسحاق وكاني سمعته ذلك بالاستفراء من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فاتراخت من هذين الطريقين علة التدليس

باب ــــــ جوان الوضوء مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعضا بعضا

اي هذا باب في بيان جواز الوضوء مرة مرة على الحال الثانية وقوله ثلاثا ثلاثا وقوله بعضا بعضا اوعلى المصدرية اي المفعولية المطلقة او الظرفية الزمانية اي غسل كل عضو من اعضاء الوضوء في زمان واحد اذ لو كان ثم غسلتان او غسلات لكل عضو لكان الوضوء في زمانين او ازمنة اذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى والمراد بالنظر الى كل عضو من اعضاء الوضوء فيكون قوله الحلق الوضوء على غسل كل عضو مجازا مرسلا من اطلاق الكل وارادة البعض ولقوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم وبالسند الى الحولاني قال حدثنا محمد بن يوسف يحتمل انه البيكندي فيكون المراد بسفيان بن عيينة لان غالب رواته عنه ويحتمل انه الفريابي فالمراد بسفيان هو الثوري لكون غالب رواته عنه وجزم في الفتح بهذا الاحتمال وجوز الكرماني كلا الاحتمالين وجوز ثالثا ايضا وهو ان يكون الفريابي عن ابن عيينة قال لان السفيانين اشتبها كما ان شيخ السفيانين زيد بن اسلم وتعقب العيني صاحب الفتح فقال لجزمه بهذا القائل بان سفيان هو الثوري وان محمد بن يوسف هو الفريابي لا دليل عليه والاحتمال الذي ذكره الكرماني غير مرفوع فافهم انتهى ثم قال العيني في سفيان هذا اما ابن عيينة واما الثوري والراجح انه الثوري لان ابا نعيم صرح به انتهى قال صاحب الفتح في الاعتراض قلت قد ثبت ما نفاه من الدليل على انه الثوري واذا ثبت انه الثوري لزم ان محمد بن يوسف هو الفريابي لان البيكندي لم يرو عن سفيان الثوري فانظر واو تجبو انتهى اقول ومن هذا يظهر عدم جزم بعض الكرماني في احتمالاته الاربعة وهو ان يكون البيكندي عن الثوري لانه احتمال ساقط فاك الكرماني فان قلت هذا لا يلبس اذ فيه الاستقبال المؤذي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان اباكان منهم فهو عدل ضابط شرط البخاري فلا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك انتهى عن سفيان بفتح السين والضم

اشهر عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة التابعي ايضا وقدمر في باب كفران العشير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة يجري فيهما ما تقدم قال الكرماني مرة منصوب على الظرف اي توضأ في زمان واحد ويلزم منه وحدة الزمان وحدة الغسل او منصوب على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة مرة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرير او نقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين انتهى قال العيني وفي الجواب الثاني نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في عمره مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى انتهى اقول مقتضى كلامه ارتضا الجواب الاول وفيه ما فيه والاولى في الجواب ما قاله البرماوي ان في الكلام حذفا دل عليه المقام والتقدير توضأ فغسل كل عضو مرة مرة فكرر مرة لاجل ذلك فنصبه على المفعول المطلق المبين للكمية قال والوجهان الاولان لا يخفى بعدهما والتعسف فيهما انتهى قال العيني واستدل ابن التين على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معين الما ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث باب الوضوء مرتين مرتين يجري في نصبهما نظير ما تقدم في مرة مرة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد حسين بدون ال ولابي ذر وابن عساكر الحسين باثباتها ابن عيسى بن حمران بضم الحا المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف والسين المهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة من ايمة العربية قال حدثنا يونس ابن محمد بن مسلم ابو محمد المودب المعلم البغدادي الحافظ المتوفى سنة سبع او ثمان ومائتين قال حدثنا وللاربعة اخبرنا فليح بضم الفا وفتح اللام ابن سليمان واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب على الاسم عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في بعض النسخ سقط محمد بن ابي بكر وعمرو وهي رواية غير ابي ذر قال الكرماني والنسخة الواحدة خير من الفاقدة وهو تابعي انصاري قال الامام احمد بن حنبل حديثه شفا توفي سنة خمس وثلاثين ومائة عن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن تميم ابن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد وتقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين لكل عضو قال في الفتح وحديث عبد الله هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله

ابن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الراس وتثليث غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير اليه ان شا الله تعالى وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضا مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجيهما انتهى وتعقبه العيني بقوله قد قال هذا القائل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث مالك مبين ومخرجهما مختلف فاذا كان كذلك لا يقتضي ما ذكره على انه ليس في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضا مرة مرة وانما هذا في حديث غيره ولم يلتزم البخاري التبويب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضي بان ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وما روي عنه انه توضأ مرتين مرتين وما روي عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا وما روي عنه انه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وما روي عنه انه توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا انتهى ولم يجب عنه في الانتقاض باب الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو من اعضا الوضوء ويجري في ثلاثا ما تقدم في مرة ومرتين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وتقدم في باب الحرص على الحديث قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطا بن يزيد الليثي التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة وتشديد النون حمران بضم الحاء المهملة ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله تعالى عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه وهو صحيح الحديث مات سنة خمس وسبعين مولى عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه وهولا الثلاثة تابعيون اخبره الضمير المستتر لحمران والبارز المنصوب لعطا انه راى اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمرو ويقال ابو عبد الله وابو ليلى ولد في السنة السادسة من عام الفيل واسلم قديما وهو ممن دعاه الصديق الى الاسلام ولما اسلم اخذه عمه الحكم بن العاصي فاوثقه رباطا وقال ترغب عن ملة ابائك الى دين محدث والله لا ادعك ابدا حتى تدع ما انت عليه فقال عثمان والله لا ادعه ابدا ولا افارقه فلما راى الحكم صلابته في دينه تركه وهاجر الهجرتين الاولى الى الحبشة والثانية الى المدينة وتزوج رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وماتت عنده في ليالي غزوة بدر فتاخر عن بدر لتمريضها باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا البشير بنصر المسلمين ببدر فضرب له بسهمه واجره فهو معدود في البدريين بذلك فماتت فدفنوها بالمدينة فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم باختها ام كلثوم وتوفيت ايضا

هذه ستة وضع من الهجرة قال العطا ولا يعرف ان انسانا تزوج بنتي نبي غيره ولد لثلث
حجة الوزير وآخرج ابن عساكر عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لعثمان لو ان لي اربعين ابنة زوجتك واحدة بعد واحدة ومازوجته الا بوحي من
الله تعالى وهو من السابقين الاولين واول المهاجرين واحد العشرة المشهود لهم بالجنة
واحد الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الصحابة
الذين جمعوا القرآن بل قال ابن عبادة لم يحفظ القرآن من الخلفا الا هو والماحوت
روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري
منها احد عشر حديثا روى عنه جماعة من اكابر الصحابة كابن الزبير والسائب بن يزيد
وانس بن مالك وزيد بن ثابت وسلم بن الاكوع وابن عمر وابن عباس وابو هريرة
وغيرهم وخلائق من التابعين وآخرج ابن سعد عن عبد الرحمن بن حاطب قال ما
رأينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث اتم حديثا ولا احسن
من عثمان بن عفان الا انه كان رجلا يهاب الحديث لم يعده بالحلف به انفاقا اصحاب
الشورى الستة الذين توفي عمر امر الخلافة اليهم وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف عمره
المعمر ستة اربع وعشرين بعد دفن عمر ثلاث ليال وآسنهم يوم الجمعة لثمان عشرة
خلت من ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشا في حش
كوكب بالبقيع وهو اول من دفن به وكان عمره اثنتين وثمانين سنة وقيل احدى وثمانين
وقيل اربع وثمانين وقيل وست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقيل تسع وثمانين
وقيل تسعين وصلى عليه الزبير وتولى دفنه بوصيته منه وهو الذي حز جيش العسرة
وحفر بئر رومة آخرج لكم عن ابي هريرة قال اشترى عثمان الجنة من النبي صلى الله
عليه وسلم مرتين حفر بئر رومة وحز جيش العسرة واخرج ابن عساكر
عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مر بي عثمان وعندي
ملك من الملائكة فقال شهيد يقتله قومه انا نستحيي منه وآخرج ابو يعلى عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تستحيي من عثمان كم تستحيي من الله ورسوله
ومناقبه كثيرة مشهورة وبنا ما ذكره في البزازية انه قال لرجل وقد دخل وقد كانت
كرر النظر في طريقه الى جنبية لا يدخل على حكم بين زانية فقال الرجل اوجبا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن فرجة صادقة انفي قال الكرماني في
الاموال في خلافة كثيرة حتى بعثت جارية بوزنها وفرس بمائة الف ونخلة بالف
درهم **دعا بانا** اي طلبه وكان ذلك لانا فيه بما يدل رواية مسلم دعا بوضوء بفتح
الواو وهو الماء المعد للوضوء بالضم كما في رواية شعب الايمان في باب المضمضة ويدل للبر
قوله **فاخرج** اي صب يقال فرغ الماء اي صبه وافرغته صببته **على كفيه** واحدة بعد
واحدة لا عليهما معا كما ينشد روايتا اخرى اذا فرغ بيده اليمنى على اليسرى **ثلاث مرات**
كذا الاصيلي وكريمة بمثناة اخره ولابوي ذر والوقت مرارا بزاء اخره وفي غسل الدبر

قبل ادخالها الا انا نادرا والا لم يكن عند نوم احتياطا ولا يجزي دون الثلاث مرات **فاسبغ**
قبل ادخالها الا انا نادرا معابد وان تقرر في صحيح الادبين **ثم ادخل يمينه في الاناء** فلا تعترض
بها منه قال في الفتح واستدل به بعضهم على عدم سنية الاعتراف ولا دليل فيه نعم
ولا اشياء انتهى **فتمضمض** اي غسل فيه بادخال الماء فيه والاصل فتمضمض ممتثلا
فوقيه بعد الفا وهو عطف على مقدر اي خذ الماء من الاناء **فتمضمض واستنثر** وفي
رواية الكشميهني واستنثق بدل قوله واستنثر وثبت الثلاثة في روايات شعب الايمان
في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد
غير طرق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا ابهما رواه ابو داود من
وجهين آخرين عن عثمان رضي الله عنه فان في احدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر
ثلاثا وفي الآخر ثم تمضمض واستنثق ثلاثا كذا في العيني واقتضت الروايات
على تقديم المضمضة على الاستنشاق **ثم غسل وجهه ثلاثا** قال العيني عطف ثم لانها
تقتضي الترتيب والمهلة انتهى قول الظاهر ان المهلة هنا غير مرادة لان الموالاة
من سنن الوضوء وهي ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الهوى
والمزاج والا تمثل ان المضمضة والاستنشاق من الوضوء لانهما بين سنتين فالظاهر
ان ثم هنا لمجرد الترتيب وليس فيها مهلة او هي بمعنى الفاء كقوله جوى في الاناء يبب
ثم اضطرب وكذا في قوله ثم مسح برأسه وما بعدها قال في الفتح وتوردكر وان
حكم تقديم المضمضة والاستنشاق اعتبارا وصاف الملائكة الاولى بدرك باليمين
والطعم بدرك بالفم والريح بدرك بالانف فقد تمثلوا فيها مسنونان على غسل الوجه
وهو مفروض احتياطا لعادة **ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا** اي كل واحدة كما
بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم وكان المسلم من طرق يونس وبيهما
تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما ثم وكان القول في الرجلين ايضا قاله في
الفتح **ثم مسح برأسه** سقطت الباء في رواية مسلم والمصنف في الصوم فيفيد استيعاب
المسح له خلافا له مع الباء قال في الفتح وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد
للمسح به وقال اكثر العطا وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل
بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه يحمل
تبعا في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يخص بالمغسول قال
ابو داود وفي السنن لحمد بن عثمان الصراح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة وكذا
قال ابن المنذر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح
مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الانسباغ وبان الفرد لو
اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس
بمشترط على الصحيح عند اكثر العلما وبالجملة فقال لا نعلم احدا من السلف استحب
ثلث مسح الراس الا ابراهيم النخعي وبما قاله نظر فقد نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر
عن انس وعطا وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين وصحح احدهما ابن خزيمة وغيره

في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة انتهى والحاصل انه لم يقبل باستحباب مسح الراس الا الامام الشافعي رحمه الله تعالى واختلفوا في القدر الممسوح وجوبا فقال مالك واحمد في المشهور عنه بالاستيعاب وقال ابو حنيفة بوجوب غسل الناصية وربع الراس وكفى الساقين بالدلك وادلة مبسوطة في كتب الاصول ثم غسل رجليه ثلاثا مرادا الى الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند آخر مفصل الساق والقدم وهما داخلان في الغسل ثم قال اي عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الاشارة الى وضوئه ثلاثا ثلاثا ونحو بمعنى مقارب لا عينا مثل فقد قال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلة لا يجاد رجلها غيره واجيب بان المثلية ثبت التغيير بما في رواية للمصنف في الرقاق وللنظم من توضأ مثل هذا الوضوء ولمسلم من توضأ مثل وضوئي هذا وللمصنف في الصيام من رواية معمر من توضأ وضوئي هذا قال في الفتح وعلى هذا فالتغيير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المشابهة مجازا او لان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فيها اقتضى الروايتان ويكون المتروك جيئ لا يخل بالمقصود انتهى وقال العيني كل واحدة من الفقرة نحو ومثل من ادوات التشبيه والتشبيه لا عموم له سوا قال نحو وضوئي او مثل وضوئي فلا يلزم ما ذكره النووي وقول بعضهم فالتغيير نحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المشابهة مجازا ليس بشئ لانه ثبت في اللغة مجئ نحو بمعنى مثل يقال فلان نحوة اي مثله انتهى واجاب في الانتقاض بقوله قلت في اللغة مجئ نحو بمعنى مثل يقال فلان نحوة اي مثله انتهى واجاب في الانتقاض بقوله قلت كان المعترض يعتقد ان المجاز ليس من اللغة والا فما وجه اعتراضه انتهى اقول لكن في قول صاحب الفتح او مثل تقتضي المساواة ظاهرا توقف لان التشبيه المجازي ناقص كما مر والمشبه به قد ذكر لا بد ان يكون اتم في وجه الشبه فليتامل ثم صلى ركعتين قال الكرماني فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ويقوم الفرض والراتبة مقامهما لا يحدث فيهما نفسه قال الكرماني معناه انه لا يحدث شيئا من امور الدنيا وما لا تعلق بالصلاة ولو عرض لحديث فاعرض عنه مع من ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا الشيب من فعله وقد يعفى لهذا الامر عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المحتمل والمكتسب واما ما يقع في الخاطر بلا تاميل فليس هو المراد وفي لفظ حديث بعضه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتب لاضافة البه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد برجحان يقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما عنى الغفران لمراعى ذلك لانه قل من يسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدته نفسه من خطرات الشيطان وحفاظه عليها حتى لا يشتغل منها بمرتبتين وسلم من استيطان اجتهاده وتعريفه قبله انتهى وقال في الفتح ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد فعفه مطلقا ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشئ من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك ايضا والمصنف لان ابي عجيبة ومنها ما يتعلق بالاخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات نفل الصلاة فلا انتهى وفي العيني قيل ويحتمل ان يكون المراد به الخاطر

العلم به تفاؤلا ولا يكون لطلب الجاه والتمكن وان يراد تزيين العجب بان لا يرى نفسه منزلة رفيعة بادنيها بل ينبغي ان يحقر نفسه كما لا يغتر متكبر ويقال ان المراد به ان لا يخلط بماله شيئ من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه لا يحدث نفسه به لا يستقر عليه فهو من جملة الخاطر ين قلت التحقيق فيه ان حديث النفس منه ما يهجم عليها ويتجدد فعه وما يستمر على ما ويكون قصد فيه تجمل الحديث عليه وذا الاول لا يعتبر اعتباره وقوله الحديث من باب التفعل وهو يقتضي التكلف من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس فانه يتجدد فعه فيعفى عنه انتهى **غفر له ما تقدم من ذنبه** ولابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابن ابي شيبة وما تاخر والمراد حتى ذلك الصغائر لا الكبائر كما صرح به في مسلم قال في الفتح ظاهره يعم الصغائر والكبائر لكن العلما خصوه بالصغائر لورود مقيدا باستئناء الكبائر في غير هذه الرواية وهي في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر ترادف في حسناته بنظيرة ذلك انتهى ونقبه العيني فقال الاقسام الثلاثة غير صحيحة فان الذي ليس له الا صغائر لم له كبائر اصلا لان لا صغيرة تصير كبيرة والذي ليس له الا كبائر لصغائر وله كبائر انتهى قال في الانتقاض وحكاية هذا الكلام تغني من المناقشة برده **وصلى ركعتين** اي ابن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال في الفتح وزعم بعضهم تبعا لعيني انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسناد من معاوذا كذا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله تعالى وقد اوضحت ذلك في تعليق التعليق انتهى وتعقبه العيني فقال لا يلزم من اخراج مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معضلا بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا وبهذا الاحتمال لا يتعين في كونه معلقا والحال ان صورته صورة التعليق والبعد قريب وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة من حديث الاويسي ان يكون موصولا عند البخاري لاحتمال عدم السماع منه على ما لا يخفى ولما مسلم فقد قال حدثنا زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره انتهى واجاب في الانتقاض بقوله قلت ظهور الرجحان في مثل هذا كاف وهو موجود ولم يدع القطع حتى يطالب بنفي الاحتمال انتهى **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **وكان عروة يصدق** هو ابن الزبير من حيث ان ابان مولى عثمان هذا استدرك من ابن شهاب يعني ان شيخيه عطاء وعروة اختلفا في رواياتهما عن حمران فحديث به عطاء على صفة وقد تقدمت وحديث به عروة على صفة وهي الاتية قال في الفتح وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه بعضا في عطاء

ومسلم من حديثه بخوسياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه انتهى
قوله ترضأ عثمان رضي الله عنه هو معطوف على محذوف فقدره من حوران اتى راى
عثمان وضاء ملا فافرغ على كفيه الى ان قال ثم مسح رجليه الى الكعبين فلما توضا الخ
وفي بعض النسخ من حوران قال فلما توضا قال لاحدثنكم حديثا جواب قسم محذوف
وفي نسخة الا احدثكم لولا اية ما حدثتكم خبر المبتدا هنا محذوف وجوبا اي موجودة
اولا اية في كتاب الله وفي مسلم لولا اية في كتاب الله تعالى وقال عياض اية ملك وبالآية
الثناء من تحت وبرواية الباجي لولا اية بالنون اي لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب
الله ما حدثكم وفي المطالع قول عثمان رضي الله عنه لولا اية في كتاب الله بالنون
في رواية يحيى ومعاذ معه وكذا الآتي هاهنا في مسلم وهذا ابن مصعب وابن وهب
واخرين وفي رواية الموطا لولا اية وفي رواية الجلودي في مسلم وانما كان مراد عثمان
عليم التحديث به لولا الآية الكريمة حسبة ان يتخلوا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتوضا وفي نسخة لا يتوضان بنون التاكيد الثقيلة رجل فيحسن وضوءه من
الاحسان ومعنى احسان الوضوء الاتيان به تاما متصفا باداب وتكميل سننه وهو بالرفع
عطف على قوله لا يتوضا قال العيني وكلمة الفا هنا تعني ثم لان احسان الوضوء ليس
متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية وانما هو متوسط ثم التي للبيان
المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء الاجادة فيه من محافظة السنن
ومراعاة الاداب افضل من اداتها وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلى
رتبة من غير المحسن فيه انتهى ويصلي الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه
الصلوات الخمس الا غفر له اي لا يتوضا رجل في حال من الاحوال الا في حال المغفرة
فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال والغفران للصغائر على ما تقدم انفا ما بينه اي
الصغائر التي بين هذا الوضوء وبين الصلاة التي تليها صلاة بالوضوء كما صرح به
مسلم في رواية هشام بن عروة حتى يصليها قال في المحكم اي يفرغ منها ليدخل بغفران
صغيرة وفتح فيها كنظرة محرمة وتقبيل منحنا له بالشروع فيها مخالف لظاهر اللفظ وزائد
على ذلك العيني فقال قلت فلا معنى فاسد لان قوله ما بينه وبين الصلاة يحتمل ان
يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ منها ولما كان مراد الفراغ منها استاذ
البرماوي فقال حتى يصليها وفعل الركعتين بقوله بين الصلاة لانه لا يقتضي ذكر حتى يصليها
لما ذكرنا انتهى وكم تتعرض لجوابه في الاستئناس وحتى يتحصل المقدر العامل في الظرف
لا للغفران اذ لا غاية له والمقدر الا غفر له الذنب الذي حصل بين الصلاتين
حتى يصلي الصلاة الثانية قال الله تعالى ان الذين يكفرون بها الزنا وفي نسخة من البيان
وفي نسخة الاية يعني الاية التي في البقرة الى قوله الاعنون كما صرح به مسلم قال في الفتح
ومراد عثمان رضي الله عنه ان هذه تتعرض على التبليغ وهي وان نزلت في اهل الكتاب
كان العبرة لعموم اللفظ وقد تقدم بحوذ من لا يهدون في كتاب العلم وانما كان يرجى
عثمان ثبات ثوابهم ذلك لولا الاية المذكورة حسبة عليهم من الاعتراف وقد روى مالك

هذا

هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الاية فقال
من قبل نفسه اراه يريد بذلك قم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم اولى انتهى وفي الحديث
من الفوائد ان الغرض يحملي العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين
يكتمون ما انزل الله بالعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قد حمل فيها كل من علم علما تفيد العباد بمعرفته
ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب سنه وقيد ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك
الشغل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويقبله من عبده وفيه ان ظاهر
الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالوصف المذكور واحسانه والصلاة
وفي الصحيح من حديث ابي هريرة اذا توضا العبد المسلم او المؤمن خرجت خطاياه فيما اتت
اليها بالخروج مع اخر الوضوء حتى يخرج من الوضوء فتقدم من الذنوب وليس فيه ذكر
الصلاة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن سيعيد ان في رواية لمسلم في حديث
عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص
فمن خص بحصول له ذلك عند الوضوء واخر عند تمام الصلاة والمراد بهذا وامثاله غفران
الصغائر كما مر فيما مضى واذا اجتمعت المكفرات ولم تكن للكبائر عنه صغائر يرجى ان
يخفف عنه من الكبائر فان لم يكن له كبائر ولا صغائر يزاد في حسناته باب

الاستنثار في الوضوء وهو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي
يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله سواء كان بامالة يده او لا
وحكي عن مالك كراهته فعله بغير اليد لانه يشبه فعل الدابة والمشهور عدمها واذا استعمل
يده فالمستحب ان يكون باليسرى كما تقدم عليه القاضي واخرجه مقيدا بها من حديث علي
ذكره اي روى الاستنثار عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في
باب مسح الراس كله كما تقدم وفي باب الوضوء ثلاثا من رواية ابن عساكر والاصيلي وابي
ذر عن الكشميهني وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري ويروى الاذان فيما وصله المؤلف
فيما سياتي وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح تقدم
حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار وكان
المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا
مرتين بالغين اولا ثانيا ولابي داود الطيالسي اذا توضا احدكم واستنثر فليجعل في انفه ثم ليستنثر
واسناده حسن انتهى وبما يسند الى المؤلف قال حدثنا عبدان بفتح المهملة واسكان
الموحدة واسمه عبد الله من عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو
ادريس عائذ الله بالعين والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة الثانية الجليل قاضي
دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه زاد مسلم من
طريق ابن المبارك وغيره عن يونس ابا سعيد مع ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولا يرى ذو الوقت عن المستحاضة انه قال من توضأ فليستنثر بان يخرج ما في انفه من فذلكة خاط وغاير بعد الاستنشاق لما فيه من شقة مجرى النفس الذي فيه تلاوة القرآن وبازاء النعاس فيه فتح مجاري الروح وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف في باب الطلاق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم ما على الانف وتوهم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما يبعد من العباد ورطونه لحياتهم قد يرادف تزاقي الشيطان فهو على عادة العرب في تسمية المستحيل والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكيلهم من القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل هيئته عام للمانعين او مخصوص بمن لم يفعل ما يجزئ سر حي في منامه كقراءة اية الكرسي كل محتمل والثاني اقرب والجمهور على ان الامر فيه للندب لما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله وليس فيه ذكر الاستنشاق ولكن ظاهر الامر يقتضي الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول بوجوب الاستنثار لذلك وهو ظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة بل يخرج بان ذلك رواية عن احمد صاحب المتن في شرحه وبما تفرد بعلم ان نقل النووي الاتفاق على عدم وجوبه فيما عدا الانف محمل على الاتفاق من اهل مذهبه او اتفاق الجمهور وقال ابن بطال وحمل الاكثرون الامر بالاستنشاق على الندب واستدلوا بانه جعل باطن الوضوء فرضا في الوضوء **ومن استجمر** اي مسح محل البول والغائط بالحجارة وهي الاحجار الصغار وان كان المراد ما هو اعم من الصغار والكبار قال في الفتح وحمله بعضهم على استعمال الجمر فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر والاصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة منه في صحيحه ملاعنه وقال ابن الملقن قال ابن حبيب وكان ابن عمر يتأول الاستجمار رفقا على الحجار الثياب بالجمر ونحن نحجب الوتر في الامرين جميعا اي فانه يقال في فعل تجمر واستجمر فنا من ثلاث فقطع من الطيب وتطيبا ثلاث مرات واحدة بعد اخرى ومعلى عن مالك ايضا والاظهر الاول انتهى **فليوتر** اي ثلاثة احجار او حكى او ما قام مقامها من الاوتار فان حصل الانقاء بالوتر كفى به ولا يستحب الزيادة وان حصل بالشفع استحب زيادة حجر اخر تحصيلا للايتار وفي العيني قال الكرماني من هنا الى استيقظ الثلاث واجب فان حصل الانقاء بواحد او زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بالوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار وقال الخطابي فيه دليل على وجوب الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث قلت ظاهر الحديث يحتمله لابي حنيفة واصحابه فيما هو اليه من ان الاستطابة بثلاث مسنون لان الايتار يقع على الواحد كما تقدم على الثلاث والحديث انما دل على الايتار فقط فان قلت تعيين الثالث من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار قلت لما دل حديث ابي هريرة من فعله فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه

عدم استشراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث تعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيف فيه وانما هو لانقاء المحل حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا تعين عليه ذلك فافهم انتهى اقول في قوله ونحن ايضا نقول الخ نظر لان الاستجمار عند الحنفية سنة وما على المحل ساقط شرعا وازالته سنة فكيف تتغير الثلاث وما هو قرنها الحاصل بحصول الانقاء الا بها وما يتأخر ازالة المحل وان وجب ازالته اذا كان قدر الدرهم وافترضت اذا زاد الا انه لا يسمى استنجاء بل هو من قبيل ازالة النجاسة الغليظة الا ان يريد بقوله تتعين عليه ذلك في قاعدة السنة وان كان بعيدا وقد تقدم له نظير ذلك في قول المؤلف باب الا يستنجي بروث ويأتي عليه هذا الباب **باب الاستنثار**

اي بالاحجار **وترا** الوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال قال في الفتح استكمالا لاحوال هذه النزهة في اتيان ابواب الوضوء والجواب انها لا اختصاص لها بالاستنثال وان ابواب الاستطابة لم تتميز في هذه الكتاب من ابواب صفة الوضوء للازمها ويحتمل ان يكون ذلك من دون المصنف على ما اشرنا اليه في المقدمة انتهى وأجاب الكرماني بان معظم نظر المخاطب الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتعيين الموضع وترتيب الابواب لان امر سهل وتعقبها العيني بان ما ذكراه غير مرضي وليس عدم اعتنوه لا وذكر ان وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق حكم ان احدهما الاستنثار والاخر الاستجمار وترا وكأن الباب معقود على الحكم الاول وهذا الباب مذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وترا فاقتضت المناسبة ان يعقد بابا على الحكم الاخر الذي يفقد لغرابته ولم يعقد له لان ما فيه حكمان او اكثر ذكر بعضها ثم لم يعرض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان يكون المناسبة في الذكر بين الشيئين من كل وجه سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عند التراجم انتهى واقول انت خبير بان ما ذكره انما يظهر منه وجه المناسبة بين هذا الباب والذي يتلوه ولا يظهر منه وجه ادراجه بين ابواب الوضوء **لا يبقين** هذا الجواب بما اجاب به صاحب الفتح فليتامل وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا احمد** ابن يوسف التغلبي **قال حدثنا** مالك امام دار الهجرة **عن** ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه كنوان **عن الاعرج** عبد الله بن هرمز **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال اذا توضأ** اي اراد ان يتوضأ **فليجعل في انفه** فيدخل فيه قدر ما يجعل في انفه ما هدف مما اذكره وسيذكره للسر بين رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فليجعل في انفه ما بدا له ونسب ذكره للسر بين رواية سفيان عن ابي الزناد واختلف رواية الموطأ في اثباته وذكره والفاء في فليجعل جواب اذا **ثم لينثر** بضم المثلثة من نثر المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن لينفعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حولت النثرة وهي طرف الانف في الطهارة **ومن استجمر فليوتر** تقدم الكلام عليه في الباب قبله **وزاد اسمعيل**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى انتهاء احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ قال فى الفتح واقتضى سياقه انه حديث
واحد وليس هو كذلك فى الموطا وقد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من الموطا من
رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مفرقا وكذا هو فى موطا يحيى بن بكير وغيره
وكذا اخرقه الاسماعيلى من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق
ابن عيينة عن ابى الزناد وعلى هذا كان البخارى يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد
سنده لما فى سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين
مستقلين انتهى وتعقبه العينى فقال لا يلزم من ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا
وقد يجوز ان يروى حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين
او اكثر بحسب الظاهر هو فى نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخارى
فى كونه حديثا واحدا انتهى واجاب فى الانتقاض بانه ما نفى الا انه ليس كذلك فى الموطا
ومن الذى يستطيع رد ذلك انتهى فليغسل يده بالافراد ناد وفى مسلم ثلاثا قبل ان
يدخلها فى وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به والكشميهنى كمسلم قبل ان يدخلها
فى الاناء والمراد بذلك الماء القليل الذى يتأثر بمجرد وقوع النجاسة فيه ويتغير
وان لم تتغير احد اوصافه واما القدر الكثير كالقلتين عند الشافعية والغدير للمغرر
بعشر فى عشر او الجارى وان قل عند الحنفية فلا يكره ادخال اليد فيه قبل غسلها وقوله
فان احدكم لا يدرى اين باتت يده تعليل للامر بغسل اليد المراد بها الخمس قال فى الفتح اخذ
جمهور الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصصه احمد بنوم الليل لقوله فى اخر
الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت تكون فى الليل وفى رواية لابى داود وساقى مسلم
اسنادها اذا قام احدكم فى الليل وكذا للنسائى من وجه اخر صحيح ولابى عوانة فى
رواية مسلم ساقى ما اسنادها ايضا صحيح اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح كذا
التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال
البرماوى فى شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة فى الخمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام
نهارا لان الاحتمال فى نوم الليل اقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور للندب وحمله
احمد على الوجوب فى نوم الليل دون نوم النهار وعنه فى رواية استحبابه فى نوم النهار
واتفقوا على انه لو غمس يده لم ينجس الماء وقال اسحاق وداود والطبرى ينجس الماء
واستدل لهم بما ورد من الامر بارافة اخذ كذا حديث ضعيف اخرجه ابن عدى والدارقطنى
الصارفة للامر من الوجوب عند الجمهور التعليل بامر يقتضى الشك لان الشك لا يقتضى
رجحانا فى هذا الحكم استحبابا لاصل الطهارة واستدل ابو عوانة بعدم الوجوب
بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتى فى حديث
ابن عباس وتعقب بان قوله احدكم يقتضى اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب
بانه صح عنه غسل يديه قبلها وهما فى الاناء فحال اليقظة فاستحبابه بعد النوم
اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال فى هذا الحديث فى رواية لمسلم وابى
داود وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفى رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد فى غير النجاسة

العينية يدل على الندبية ووقع فى روايتهما عن ابى هريرة عند احمد فلا يضع يده
فى الوضوء حتى يغسلها والنهى فيه للتنزيه كما ذكرنا ان فعل استحب وان ترك كره ولا
تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعى والمراد بالبد هنا الكف ورواد
عليها اتفاقا فاو غمس كوعه فى حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند
الاكثر اما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره للوثنى
لعدم ورود النهى فيه وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابى هريرة انه
كان يفعله ولا يرى تركه باسا وسياتى عن ابن عمر والبراء نحو ذلك انتهى وفى الحديث
فوائد منها ان غمس اليدين فى اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقب نوم الليل
او نوم النهار وتخصيص نوم الليل فى الحديث بالذكر للغلبة وقال النووى يدل هذا
ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى
شك فى نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله
عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدرى ومعناه لا يامن من النجاسة على يده وهذا
عام لاحتمال وجود النجاسة فيها فى النوم وفى اليقظة ومنها ان الماء القليل تؤثر فيه
النجاسة وان لم تغيره والا لم يكن للنهى فائدة ومنها استصحاب حكم النجاسة ثلاثا لانه
اذا امر بها مع الشك فمع اليقين اولى قال العينى ولم يرد شئ فوق الثلاث الا فى ولوغ
الكلب وسيجئ ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اوجب فيه الثلاث وغير فيما زاد
انتهى ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط فى باب العبادات ومنها ان الماء لا ينجس بورود
النجاسة عليه قال العينى وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند
الشافعى وقال النووى فى هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره انه قد ينهى عن ادخال
اليدين فى الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضى ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه
وامر بصبها بما فراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضى ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير
معتد بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير قلت سلمنا ان ملاقاتها على
هذا الوجه غير معتد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم انه ينجس طاهرا بعد ازالة النجاسة
وقال النووى ايضا ويدل لانه على ان الماء القليل اذا ورد عليه نجاسة نجسته وان
قلت ولم تغيره فانا نجسه لان الذى يتعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال
الاواني الصغيرة التى يقصر عن القلتين بل الانغار بها وقال الفشيرى وفيه نظر عندى
لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير
بالتنجيس ولا يلزم من وجوب الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم المخصم ان للقليل
بوقوع النجاسة فيه تاثيرا يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص
التاثير بالتنجيس انتهى كلام العينى اقول نظر الفشيرى فى كلام النووى متجه ويؤيد ما
تقدم عن صاحب الفتح من نقله الاتفاق على انه لو غمس يده فى الماء القليل لم ينجسه ومنها
ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يتعين بما معه واعلم انه فى حق الصلاة خصوصا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قصعه بعجسه قاله العيني ومنها ان قوله
فليصل بات بنا وليها اذا كانت بات مطلقة او شديدة البتي او في جراب او كون
النائم عليه سراويله او لم يكن لعموم اللفظ ومنها ان قوله فان احدكم خطاب للعقلاء
انما يفيد المسلمين فان كان النائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فذكر في المعنى
ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني
انه لا يتوضأ غسلا شيء الان المنع من العمى انما يثبت بالخطاب في حق هؤلاء اقول في
كون الكافر غير مخاطب بالفروع خلاف والمشهور انه مخاطب بها عند الشافعية ومنها
انهم اختلفوا في ان علة الامر التحبيس او التعبد فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك
لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومعهم من قال
من اين باتت يده ان كان لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها فلا كراهة وان
كان غسلها استحبابا كما في المستيقظ ومنهم من قال ومنهم الامام مالك ان ذلك للتعبد
تعلق قولهم لا يفرق بين شاك ومتيقن ومنها استحباب استعمال الكنايات في المواضع
التي قبحا استهجان وقد قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل
فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نحو استنجاء ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهمه بالكناية المقصودة فان لم يمكن كذلك
فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من
ذلك مصرحا به كذا في العيني وفي ارشاد الساري وههنا تنبيه وهو انه ينبغي لسامع
لاقوله عليه الصلاة والسلام ان بللة هاها في العقول ودفع الحواطر الرادة لها فقد
علمنا ان مخصص سبب هذا الحديث فقال واين نبهت بات منه فاستيقظ من النوم وبداره
في داخل بيته محتوشه قاب عن ذلك واقلع انتهى وذكر النووي في شرحه نحو
ابن الفضل التيمي في شرح مسلم ان بعض المتورعة ما سمع بهذا الحديث قال متهكما انا
ادري اين باتت يدي باتت في الفراش فاصبح وقد خلت يده في دبره الى ذراعه
فليحذر العاقل الاستخفاف بشيء مما تعبدنا به لعل الهوى لا ينطق عن الهوى ليلا يسرع اليه سوء
فعله وقال النووي في الكتاب المذكور وجد في زماننا وتوارثه الاخيار به ونبهت
عند القضاة ان رجلا بقرية بلاد بصري في سنة خمس وستين وستمائة كان ينبغي
الاعتقاد في اهل الخير وانه يعتقدهم فجاء وليد من عند شيخ صالح ومعه سوال فقال
له والده استنجل لنا عطا للشيخ فاخذ السوك فادخله في دبر نفسه اعتقادا
له فشق مزق ثم ولد ذلك الرجل الذي استعمل السوك جرو فرهب السنيد بالتكذيب
تنبيهات الرجل حالا او اجل بومين انتهى

غسل الرجلين

كذا الاكثر وزاد البوذر ولا يمسح على الخفين اي اذا كانا ثخينين قال الحنفي قال
العشري قوله البخاري ومن هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل يغسلان وهو حجة
غير جيد لانه مضمر في الرواية الاخرى ان العقاب كانت تلوح لم نجسها الا ولانه
ان هذا موجب الوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجزئ انما اقتصروا

لفظه فقط فقد رتب الوعيد على مسمى المسح وليس فيه تركه بعض الوضوء
والصواب اذا جمعت الطرق ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه
يظهر المراد ولو استدل في غسل الرجلين بحديث اذا توضأ المسلم فغسل رجليه
خرجت كل خطيئة بطشت بها رجلاه فقد يدل على ان الرجل فرضها الغسل لانه لو
كان فرضها المسح لم يكن في غسلها ثواب الا ترى ان الراس الذي فرضه المسح لا
ثواب في غسله قلت لا دخل في ذلك على المجاري لانه فهم منه ان الانكار عليهم انما
كان لتسبب المسح لا تسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلا حمل ذلك قال ولا
يصح على القدمين انتهى واقول قوله في الحديث فادى بالعين ويل للاعقاب
من النار يناديه بعد هذا الجواب لان الانكار لو كان للمسح لكان ينبغي ان يقال
ويل للاقدام من النار لان المسح لا يرتفع به شيء من حدث الرجل فخصص صلى
الله عليه وسلم الاعقاب دليل على ان التقصير لما حصل فيها فقط وذلك انما يكون
في الغسل لا في المسح وكان الاصحاب رضي الله عنهم لعلمهم بسبب ضيق او قلة غسلوا
ارجلهم غسلا خفيفا والغسل الخفيف يطلق عليه المسح وربما هلوا في غسل الاعقاب
فانكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك فالانكار انما كان لترك غسل الاعقاب لا
للمسح لانه غسل خفيف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
وفي رواية ابن ذر صاحبنا قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين وتخفيف
الواو والوضاح النهكري من النهكر بكسر الموحدة وسكون النون المهملة واسمه
جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن ابو يوسف بن ماهك بفتح الهاء وفتح الكاف بعدها
الصرف وعدمه كما مر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهذا الحديث
قد تقدم بهذا الاسناد في باب من رفع صوته بالعلم وباب من اعاد الحديث ثلاثا حتى
تفهم الا اني بتبع المؤلف فانه هنا موسى وهناك في الباب الاول ابو النعمان وفي
الثاني مسدد قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة بفتح السين اي مرة من
السفر سافرناها قال في الفتح ظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة وفتح
في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله بحضرة الا في حجة
الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة
من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضية وان حضرة عبد الله بن عمرو كانت
في ذلك الوقت او قريبا منه انتهى فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بفتح الهاء وسكون القاف العصر بالنصب مفعول به
لارهقتنا يعني اخرناها حتى دنا وقتها الغروب قال في الفتح ارهقتنا بفتح الهاء والقاف
والعصر مرفوع بالفاعلية كذا الاصيلي وذر وفي رواية كريمة بالسكون القاف والعصر
منصوب بالمفعولية وبقوي الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها
مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والعشاء قال ابن مطال كان الصحابة لحرصهم
الصلاة في اول الوقت ظنوا ان يدركهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق

الوقت بادر والى الوضوء لمجانبتهم فلم يسبغوه فاذكرهم على ذلك فانكر عليهم قلت
ما ذكره من تاخيرهم قد لما احتمالا لا يحتملا ايضا ان يكونوا اخروا اكونهم على غير طهر
او لرجاء الوصول الماء وبدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر
اى قرب دخوله وقتا فتوضاوا وهم محال انتهى فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا
ليس هذا من مقابلة الجمع بالجمع المقتضى لانقسام الاحاد على الاحاد فركب القوم دوابهم
بل من قبيل قول الامام فحين جماعة من المحاربين امنت القوم وانباههم وسلاحهم فبدجهل
فى ذلك من كان له ابن واحد وابا ان فصاعدا وقيل من قبيل ركب القوم دوابهم وذلك
احدى الرجلين بعبارة النفس والاخرى بد لالة ذكره بعض المحققين فى اية الوضوء
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته ويل كلمة عذاب او واد فى جهنم للاعقاب جمع عقب وهو
مؤخر القدم للاحياء المقصرين فى غسلها من النار ويجوز ان ينفى على ظاهره فيختص
العذاب بالاعقاب اذا قصر فى غسلها لان مواضع الوضوء لا تعمها النار كمواضع السجود
وقيل اللام فى الاعقاب للعهد الخارجى اى الاعقاب التى لم تمسها الماء اذ الكلام فى
اولئك منصوب على المصدرية اى ندا مرتين او ثلاثا واستنبط من الحديث الرد على
الشيعة القائلين بان الواجب فى الرجلين المسح قال فى الفتح قال ابن خزيمة لو كان
الماسح مودبا فرضا لما توعد بالنار واشار بذلك الى ما فى كتب الطحاوى عن الشيعة
ان الواجب المسح اخذ بظاهر قراءة الجر حكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين وقد قال فى حديث عمرو بن
عنبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مفصلا فى فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره
الله تعالى وقد ثبت عن احد من الصحابة خلاف الا عن على وابن عباس وانس وقد ثبت
عنهم الرجوع من ذلك قال عبد الرحمن بن ابى ليلا اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوى وابن حزم ان المسح
منسوخ انتهى باب المقتصد فى الوضوء اى ما فائدة باب لبيانه
وفى رواية باب بالتنوين المقتصد من الوضوء فالمقتصد مبتدا وقوله من الوضوء خبره
قال له اى ما ذكر من المقتصد ابن عباس رضى الله عنهما ويجوز ان يعود الى المقتصد لانها
فى الاصل مصدر يستوى فيه التذكير والتانيث قاله العينى وصح نصب المعرف بالقول
هذا لا بمعنى الحكاية كقلت قصيدا وشعرا والمعنى حكاه ابن عباس ولا حاجة الى
التقدير بقولك اى قال بالمقتصد ابن عباس كما ذهب اليه الكرمانى فافهم كذا فى
العينى وعبد الله بن زيد بن عاصم كما سبأتى قريبا موصولا فى باب غسل الرجلين الى
الكعبين عن النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد
عطاء بن يزيد بفتح المثناة الفوقية وكسر الزاى عن حمران بفتح المهملة مولى عثمان من
عفان الاموى كما ان زاد الاصيلى وابو ذر ابن عفان وهو ابو نصر بفتح الواو اى مات
يتوضا به وفى باب الوضوء ثلاثا وهو ما زاد فيه ما للوضوء ثلاثا فرغ اى صب على يديه

بالمثنية من الماء اى اناء الوضوء ويحتمل عود الضمير الى حمران فغسلهما ثلاث مرات
اى قبل ان يدخلهما فى اناء وفى الرواية السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم
ادخل يمينه فى الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفى رواية الى ذرنم مضمض
واستنشق بان جذب الماء بريح انفه واستنثر بان اخرجه به قال فى الفتح
اصل المضمضة فى اللغة التحريك ومنه مضمض الغلام فى عينيه اذا تحرك منها
بالماء ثم استثمر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه واما حقيقته فى الوضوء
الشرعى فاكمله ان يضع الماء فى فمه ثم يديره ثم يمجه والمشهور من الشافعية انه
لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجب ولعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه
او تركه حتى سبق اجزاه انتهى وفى ارشاد السارى وتقديم المضمضة على الاستنشاق
مستحق لا خلاف العصفوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال فى الفتح واتفقت
الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق فى الوضوء والغسل واختلفت
احاديث الوضوء ومقتضى كلام الحنفية ان الترتيب بينهما مستحب لا مستحق قال
فى الدر المختار وهما سنتان مؤكدتان مختلفتان على يمين حتى الترتيب والثلث
وتبديل الماء فيهما باليمين والمبالغة فيهما بالغرغرة وبمجاوزة الملار الغير الصائم
انتهى ثم غسل وجهه ثلاثا مستوعبات وتقدم ان النزاخى المجبوس ثم غير مراد
ولذا ناط العطف بالواو فى قوله ويديه اى كل واحدة منهما الى المرفقين اى معهما
فيدخلان فى الغسل خلافا لزفر ثلاثا ثم مسح برأسه زاد فى رواية ابى داود
وابن خزيمة فى صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل ثلاثا كذا فى الكشميهنى والاصيلى وفى
رواية المستملى والحموى كل رجله وهى تفيد تعميم كل رجل بالغسل ولابن عساكر
كلتا رجليه وهى الفاء عندها صاحب العمدة كذا فى الفتح ثم قال عثمان رضى الله
عنه رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئى هذا او قال وفى رواية
ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئى هذا وفى الرواية عبد الله
مثل وضوئى هذا وصلى وفى رواية ثم صلى ركعتين اقتصر عليها لانها ادنى
ما يتطوع به والا فلو صلى اربعا مثلا للموعود به فى الحديث ولكن لك وزاد لا يحدث
فيهما نفسه تقدم الكلام عليه قبل هذا الباب ثلاثة ابواب وهو باب الوضوء
ثلاثا ثلاثا فراجعه غفر له وفى رواية غير المستملى غفر له بالمد كما تقدم
ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر قال فى الفتح وقد تقدم ما احد الان فى هذا
السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم
فى رواية يونس قال الزهرى كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضؤه
احد الصلاة انتهى وفى ارشاد السارى وهذا الحديث رواه ابن ابى شيبة فى مسنده
وسنده معاذ ثنا حالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد بن
كعب القرظى يقول حدثنى حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان
رضى الله عنه بوضوء فى ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فغسله ثلاثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تزداد الماء على وجهه ويديه فظلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد
فقال صدقت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث فى الصحيحين
من اوجه وليس فى شئ منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابوبكر البزار
شيخ النسائى فى مسنده عن ان له وتابع ابن ابى شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن
يزيد المستورد اخرجه عنه عبد الرزاق

باب غسل الرجلين فى النعلين

غسل الاعقاب جمع عقب ككتف وهو موخر القدم ومثلها ما فى معناها من الاصبع التى
تصل الساهل فى السباع اكراس المرفق وما بين اصابع الرجلين فتى الحاكم وغيره من
حديث عبد الله بن الحرث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار ولم اذكر موضع الحاجز
لانه قد لا تصل اليه الماء اذا كان ضيقا بغير له وكان ابن سيرين هو محمد بن كما رالتابعين
ما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح والمولف فى تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضا
ظاهره انه كان يذهب ويغسل ما تحته قال فى الفتح وروى ابن ابى شيبة عن هشيم
عن خالد عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه والاسناد ان صحيحان فيحمل على انه كان
واسعا يحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم
ابن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وسقط ابن الم لابن عساكر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء التحتية القرشى الجمحى المدنى
النابغى للجيل وليس هو الالهانى الحمصى قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه وقوله
وكان يمر بالجملة حالية من مفعول سمعت والناس مبتدا خبره يتوضئون وهى حال
ثانية من مفعول سمعت او من ضميره بنى بمزيد فيه او مبتدا خبره من المطهرة يفتح الميم وكسرها
والفتح اجود وهى الاناء المعد الذى يتطهر به حلال كان او غيره وجملة قال اى ابو هريرة
فى محل نصب مفعول ثان لسمعت او حال من مفعوله وللاربعة فقال بالفاء التفسيرية
لانه يفسر قال المحذوف وقد بعد قوله ابا هريرة لان النقد يرسمعت ابا هريرة قال وكان
يمر بنا الى اخره فان الذات لا تسمع فشرط جواز وقوع الذات مفعولا لفعل السماع
ان يكون معتمدا بالقول ونحوه كقوله تعالى انا سمعنا منادیا ينادى للايمان اسبغوا
الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو لغة الاتمام اى اتموا اركانه وجمهوا اعضاءه
بالغسل قال ابن هبيرة الاسباغ الانقاء وقال بعضهم هو الزيادة على المرة فى غسل الاعضاء
وكانه يرى منها ظنه تقصيرا فى ذلك وعلل امرهم بالاسباغ الوضوء بقوله فان بكسر
الهمزة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال فى الفتح فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكنيته وهو حسن وذكره يوسف الرسالة لحسن قال ويل للاعقاب من النار الاعقاب
جمع عقب وهو كما تقدم موخر القدم وقول الصنعانى وهو العظم المرتفع عند مفصل
الساق والقدم سهو من قلم الناسخ وانما هو معنى الكعب وقد اسئ سبل على هذا السهو
فقال ويجب ادخاله فى غسل الرجلين لغة فقلت الى الكعبين قال المصنفون نعم مع الكعبين
وقال فى الاعقاب العقب وبقى بما ابيضا وكما فى ذلك وفى حديث عبد الله بن الحارث عند

الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار انتهى وينبغى ان يحمل هذا الحديث على
ما يعم الفتق ان فيستدل على ما يفتق به ليكون اوقع فى نفس السامع وهذا الحديث
من رباعياته ورواته ما بين بصرى ومحساسى ومدنى وفيه التحديث والسماع

باب غسل الرجلين فى النعلين

الذى ذكره وتصريح بذلك وانما هو ماخوذ من قوله متوضا فيما لان الاصل فى الوضوء
هو الغسل ولان قوله فيما يدل على الغسل ولو اريد المسح عليها لقال عليها انتهى وتعقبه
العينى فقال قلت ما يريد هذا من التصريح اتوى من هذا ولا يمسح على النعلين برفع
يمسح على ان لا نافية وجزمه على انها ناهية وهذا هو المتبادر لانه على الاحتمال الاول
خبر صريح بنى محمل على الثانى فى قصر المسافة قال فى الفتح اى لا يكتفى بالمسح عليهما
كما فى الخفين واشار بذلك الى ما روى من على وغيره من الصحابة انهم مسحوا على
نعالهم فى الوضوء ثم صلوا وروى فى ذلك حديث مرفوع لوجوه ابوداود وغيره لكن
حديث المغيرة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره من الائمة واستدل الطحاوى
على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى بدا القدمان ان المسح لا
يجزى عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يعتبان القدمين انتهى وهو استدلال لا يصح
لكنه منازع فى نقل الاجماع المذكور انتهى ثم ذكر جماعة ممن اكتفى بمسح الرجل كما تقدم
قراءة الجر فى ارجلكم فقال حكى ذلك عن ابن عباس فى رواية ضعيفة والثابت عنه
خلافه ومن عكرمة والشعبى وقتادة وهو قول الشيعة ومن الحسن البصرى الواجب
الغسل والمسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة
من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد انتهى ثم ذكر اجوبة العلماء عن ظاهر
الاية الذى يتمسك به الشيعة وقول ظاهر كلامه فيما نقله من الاقوال يقتضى الرد على
الطحاوى فيما نقله من الاجماع وان خبر بان الاجماع الذى نقله الطحاوى انما هو فى
الخفين اذا تخرقا وبدا منهما القدمان لا يجزى المسح عليهما وما نقله من الاقوال والخلاف
انما هو فى مسح الرجل العارية وغسلها وابن هذا من هذا وقال العينى متعقبا له من وجه
اخر قلت هو غير منازع فيه لان مذهب الظهور ان محل فرضه الاقل المقصر الاجماع ولا
يشترط فيه عدد التواتر عند الظهور وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنا مالك بن انس المدنى الفقيه المحدث المتفق على امامته وجلالته
من عبيد بن جريج بضم العين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الراء
وسكون التحتية وجيم المكى مولى بنى امية حبشى وقد تقدم فى المقدمة
ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد يظن ان هذا اسمه وليس كذلك
وهذا الاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من
طبقة واحدة انتهى انه قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب ومعنى انه فيما يا ابا عبد الرحمن
بائمات للهمزة وبجر زيد خلافا لمن خطاه وهى كنية عبد الله بن عمر ابدل تضمم اربعا اى
خصالا اربعا او اربع خصال لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال فى الفتح اى اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضه والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر
دون غيره من رآهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعون
غير ذلك تحفة وان كان يصنع بعضها انتهى ولا بن الوقت حسن امحا ما فقال وما هي
يا ابن جريج قال رابتك لا تمس من الاركان اى اركان الكعبة الاربعة قال
في الفتح وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون
الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسيأتي الكلام على هذه المسألة
في الحج ان شاء الله تعالى انتهى الا اليمانيين بتخفيف الياء على الافصح وفيه تغليب
لان الركن الذي فيه الحجر الاسود عراقي لكونه الى جهة العراق وهما يقابلان على
قواعد ابراهيم ولهذا يستلمان دون الشاميين لانهما مغيران عن قواعد ابراهيم
ولهذا استلم ابن الزبير جميع الاركان لمابنى الكعبة على قواعد ابراهيم قال العيني
ولم يقولوا الاسودين فيغلبوا الركن الذي فيه الحجر الاسود للاد بتثنية على بعض
العوام ان في كل من الركنين الحجر الاسود وكان يفهم التثنية ولا يفهم التغليب فصور
فيه بخلاف اليمانيين انتهى وفيه ان الركن غير مسمى بالاسود وانما الاسود الحجر
الذي هو مركوز فيه فلو وقع التغليب فيه لكان ينبغي ان يقع بالعراقيين قلت تأمل
وقال القاضي عياض واتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما المقابلان
لليمانيين لا يستلمان وانما كان الاختلاف فيه في العصر الاول من بعض الصحابة
والتابعين ثم انعقد الخلاف وارتفع تليس بفتح المثناة الفوقية والموحدة
النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة فمثناة فوقية وهي التي لا شعر عليها
مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في النهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ
بالقرظ وقيل ما لست نعله او هو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال اللهروي
يقال لها سبتية لانها اسبتت ما لدباغ اى لانت به يقال رطبة مغسبتة اى لينة وانما
اعترض علي ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل الترفه وانما كانوا يلبسون
النعال ما لشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة يقل ما لطائف وغيره ورايتك تصنع
بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتحها اى تؤثر ذلك او شوقك ما لصفرة قال
ابن الملقن هل المراد صبغ الثياب او الشعر والاشبه والاظهر كما قال القاضي الاول
لانه اضافه الى النعال وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام صبغ لحيته لا شعره والاظفار جا
آثار عن ابن عمر بين فيها نضفر ابن عمر لحيته واحمر ما صلى الله عليه وسلم كان
يصفر لحيته ما لورس والزعفران لحوه ابو داود وذكر ايضا في حديث اخر ما نه
عليه الصلاة والسلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثر هم يعني الصحابة
والتابعين يخضب ما لصفرة منهم ابو هريرة واخرون وروى ذلك عن علي كرم
الله وجهه انتهى ولعل ذلك كان بكثة اهل الناس قال العيني راى هذا يحتمل ان يكون
لعبرته وان يكون علة واما الاربعة التي قبلها فهي علة ومعنى اهل الناس اى ذوو
اصواتهم بالتلبية يجوز ومعمرة اذا راى الهلال اى هلال ذي الحجة ولم تهل انت

وللاصيلي فلم حتى كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة قال ابن الملقن واختلف
في تسميته بذلك على قولين حكاهما الماوردي احدهما لان الناس يرتوون فيه
من الماء لما بين زمزم لانه ظرف بعرفة ولا ينبغي ما وقال الحربي لانه اليوم الذي
راى فيه ادم حوى وحكاه قولا ثانيا لان جبريل اري فيه ابراهيم اعمال المناسك
وقال ابن عباس سمي بذلك لان ابراهيم اتاه الوحي في منامه ان يذبح ابنه
فيروي في منامه من امر الله هذا ام من الشيطان فاصبح صائما فلما كان لليلة عرفة
اتاه الوحي فعرف ان ذلك حق من ربه فسميت عرفة رواه البيهقي في فضائل الاوقات
من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه ثم قال هكذا قال في هذه الرواية وروى
ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما اتي في المنام ان يذبح ابنه اتاه جبريل
فاراه منا سك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لان
جبريل قال لابراهيم عليه السلام هل عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة انتهى فعلى
هذا في الوجه الثاني والثالث نظر لانه يقتضي ان يكون المرئية بالحجر مكان الواو
ولا يقال يقتضي قلب الهمزة واوا هنا لانا نقول ان يكون من باب الاشتقاق الكبير
كاشتقاق نئيد من النئم ونهق النعق قال يحيى الله عن عمر رضي الله عنه عنها حجبا لابن
جريج لما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا
الركنين اليمانيين لما تقدم ان ما عداهما ليس على قواعد ابراهيم ولما النعال السبتية
فاني رايتك رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال وفي رواية الاربعة النعال
بالافراد التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اى في النعال فانا وفي رواية الى ذي رمين
للحموي والمستملي فاني احب ان المسها فيه المخرج ما بن عليه الصلاة والسلام كان
يغسل رجليه الثريدتين وهما في نعليه وهذا موضع المطابقة للترجمة ووجه الاستدلال
ان الوضوء لا يتم في غير الخفين الا بغسل الرجلين واما الصفرة فاني راين رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها اى ثيابي او شعري كما تقدم
واما الاهلال بالحج او العمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم التحتية
حتى تنبعث اى تثير به راحلته يقال بعثته فانبعث وانبعث في السير اى
اسرع والمعنى هنا استواها قائمة وفي الخلاصة هو كناية عن ابتداء الشروع في افعال
الحج والراحلة هو المركب من الابل ذكرا كان او انثى كذا في العيني والاحوط عمل بفعلها
مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز عقب الصلاة حالسا اضطرارا
فما سوى ركوب دابته وهو قول عند الشافعية قال ابن الملقن وفيه حديث من
رواية ابن عباس ذكر ضعفه وتعقبه العيني فقال الحديث اخرجه الحاكم في
مستدركه ثم قال قد صح بشرط مسلم وقال في الباب وهو كما قال وقد اخرجاه وكذا اخرجه
الطحاوي الى اخرما اطال به فليراجع وقد الحديث حماسي الاسناد ورواته كلهم
مدنيون وفيهم الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس وسلم وابو داود في الحج والنسائي

في الطهارة وابن ماجة في اللباس باب استحباب التيمن
اي الابداء باليمين في الوضوء والغسل بضم التين اسم للفعل او بفتحها مصدرا على
المشهور فيها وهو الذي في اليونينية وغيرها واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به
كحنطي ونحوه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسلم هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
هو ابن علية بالتصغير قال حدثنا خالد هو الحذاء عن حفصة بنت سيرين تكنى ام
الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين توفيت في حدود المائة عن
او مقاربه بفتح العين بنت لبيب ويقال بنت الحرث الانصارية واسم ابيه ضبة بضم الموحدة
وفتح المعجمة وتكرر فتح النون مع كسر السين عن يحيى بن معين ولها صحبة ورواية
فقد في اهل البصرة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وغزت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وشهدت خيبر وكان علي رضي الله عنه
يقبل عندها روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا اتفقا منها
على ستة اوسبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم باحد قالت قال رسول الله صلى الله
وسلم نحن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها وقال
ابن الملقن هذه الابنة المبهمة هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه هكذا
اخرجه ابن سميع وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قولها
في كيفية غسلها مات سنة تسع قاله ابو عمر وفي صحيح مسلم انها زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومات في السنة الثامنة ولما نقل القاضي عياض عن بعض اهل
السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد جمع بينهما
بانها مشطت زينب وحضرت غسل ام كلثوم وذكر المنذري في حواشيه ان ام كلثوم توفيت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر غائب وغلط في ذلك وقيد ولما دفنت ام
كلثوم قال عليه الصلاة والسلام ادفن البنات من الكرمات انتهى وقوله ابدأن
بكسر الهمزة امر لجمع المؤنث وهن ام عطية ومن معها بيانيا جمع مبتدة وهي للحية
التي وسواسع الوضوء منها وهذا موضع المطابقة للترجمة لان الشروع ابدان عيامنها
في غسلها وبيامن مواضع الوضوء منها فيستفاد التيمن في الغسل والوضوء لكن هذا بعطف
على المضمر المجرور بدون اعادة الجار كقوله آمنوا به وكفر تم والارحام بالجر وقيل
على تنعم في السعة وتا ولو الاتيه مما هو مذكور في محله وعلى تقدير العطف على
المضاف يكون التيمن في الوضوء ماخوذ امن الحديث الثاني لقوله الوضوء وغيره وفي
الحديث استحباب الوضوء في اول غسل الميت عملا بقوله ومواضع الوضوء منها وقال
النووي من ابي حنيفة عدم استحبابه ونوزع في ذلك فقد صرح بندبه في كثير من
كتب الحنفية المعتمدة قال في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غيره لا يخصص ولا
يستمثق لان الخارج الما من حيث متعدد وفيه بيان فصل اليمين على الشمال قال
العيني لانه قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه وكنا نبدره بيمين وقال نقلا
واما ما ورد في قيامه بيمينه وهم اهل الجنة انتهى وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن

العين الحوضي البصري قال حدثت متقن لا يوضع عليه حرف مات بالبصرة
سنة ختن وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين اخر مثلثة ابن سليم
بالتصغير من ثقات مشيوخ الكوفيين مر في سنة ختن وعشرين ومائة قال سمعت
ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي واشتهر بابي الشعثاء عن مسروق
ابن الاجدع الكوفي ابي سليم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول
من الصحابة وكانت عائشة قد تبنت مسروقا فنسبي اليها عائشة فكني بابي عائشة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
بالرفع على انها علية اي الابداء باليمين في تنعله اي في حال لبسه النعل وهو
يشتمل بدا العين المضمومة في روايات البخاري كلها وروى في مسلم في نعله بالافراد
وفي نعليه بالتثنية وفي ترجله بضم الجيم مضمومة فتدريم مشق راسه الايمن
على الايسر وكذلك في اللحية قال في الفتح اي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه
قال في المشارق ترجل شعره اذا استعمله لما اودهن ليلين ويرسل الساير ويعتدل
المنعقص زاد ابو داود اي عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه انتهى وتعقبه العيني
بان الفعل لا يدل على الدهن فان التفسير من حفظ ولم يضبطه اهل اللغة بذلك
انتهى واجاب في الانتقاض بانهم شرحوه بذلك ونقله عنهم صاحب المشارق وتبعه انتهى واقول فيه نظر من وجهين الاول انه ليس فيما نقله صاحب الفتح عن
صاحب المشارق عز ولا حد من اللغويين وبهما انه قال ذلك بحثا واستنباطا
منه والثاني ان كلامه ليس صريحا في ان الادهان داخل في معنوم الترجيل بل
الظاهر من تعليله بقوله ليلين الخ ان من ثمراته المترتبة له وان اصل الترجيل لا
يتوقف عليه ولو توقف عليه لما صح ان يقال لمن سرح شعره بدونه انه رجل ويدل
لذلك ان صاحب المشارق لم يقتصر عليه بل قال مما اودهن وبديل احد انه
اذا بل شعره اودهنه من غير تمشيط انه رجله ولعل الشيخة التي وقف عليها العيني
ليس فيها النقل من صاحب المشارق بل لعله لم تعرضه لها فليتامل وفي طهوره
بضم الطاء المعجمة تطهره وقد يفتح قال العيني ذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم
السجستاني والازهري والجوهري الى ان الطهور بالفتح في الفعل الذي هو المصدر
والماء الذي يتطهر به وقال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما والفرق المذكور ذكره
ابن الانباري عن جماعة من اهل اللغة انتهى فتلخص مما نقله ان الاشهر في المصدر
الضم ويجوز فيه الفتح والاشهر فيما يتوضا به الفتح ويجوز الضم والطهور يشمل
الوضوء والغسل والتيمم ففيه المطابقة للترجمة فيبدا بيمينه الحي قبل اليسر في
ورجله اليمنى قبل اليسرى وفي العيني قال ابن المنذر اجمعوا على ان لا اعادة
على من بدا بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا من علي وابن مسعود رضي الله عنهما
انهما قالا لا بتالي باي بدات زاد الدارقطني ابا هريرة ونقل المرتضى الزبيدي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي في التقديم وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك الى
الغلط فكانه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووي
اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وصح وضوءه
والمراد من قوله العلماء اهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد سبق الخلاف
في البيان والبدء يجيء في الخرز بالشيعة بالنون المهملة بالسبعة من العدد في نسبتها
القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام الزركشي ايضا ما يوهم ان احمد بن حنبل
قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المغني قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا
وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان محرما فهو مكروه نص عليه
الشافعي في الام وقال ايضا ان من الاعضاء ما لو وصوا ما لا يستحب فيه البداءة من
وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في
خف لا تقطع ونحوه قدم اليمين انتهى في شأنه كله قال في الفتح كذا الاكثر الرواة
بغير واو وفي رواية ابي الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة
قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد
ونحوهما يبدأ فيهما باليسار انتهى وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم لان التأكيد
يرفع المجاز ويمكن ان يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه
التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما توابع له ولما غير مقصودة فيدخل
فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على جنازة الامام
ومجنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء ونحو ذلك مما في معناه والقاعدة
ان كل ما كان من باب التكريم او التزين فباليمين والا فباليسار وهذا على رواية الواو
في وفي شأنه واما على تركها وهي رواية الاكثر فقد طال الشراح في توجيهها وحاصل
ما ذكروه يرجع الى سبعة اوجه الاول انه على حذف حرف العطف وهو جائز
عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة كما ذكره في المغني وخرج عليه ايات منها قوله تعالى
والاعلى الذين اذا قالوا لهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا اي وقلت الثاني
انه بدل اشتمال والشرط فيه ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اي متضمنا
له ولو ما ومشعرا به في الجملة وهنا كذلك والثالث انه بدل غلط بناء على انه قد
يقع في صميم الكلام فلا يبالى في البلاغة والرابع انه بدل كل من كل لان الطهور
مفتاح ابواب العبادة كلها والرجل يتعلق بالراس وبالوجه بالعشاء والمظنة والتعلق
بالرجل فكانه يتعلق بجميع الاعضاء فصارت الثلاثة متساوية لقوله في شأنه كله
ولا يخفى ما فيه والخامس انه بدل كل من بعض على ما اجازه بعض النحاة في قوله
تعالى يخلدون لجنة ولا تظلمون مثناجات عدن وفي قول الشاعر

رحم الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

والسادس ان يكون من قبيل ابدال الجملة من الجملة بان يقدر قبل في شأنه كله لفظ

يجيبه فنصيبه بدل من يجيبه الاولى والسابع ان في شأنه كله متعلق بمحذوف
اي يجيبه في شأنه كله التيمن في هذه الثلاثة اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا
ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وذكر هذا الاخير صاحب الفتح ما قاله لمن
الكرماني من غير تصريح بالنقل وتعقبه العيني بقوله كلام الناقل والمنقول عنه
ساقط لانه يلزم منه ان يكون المجاب التيمن في هذه الثلاثة مخصوص في حالاته
كلها وليس كذلك بل كان يجيبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه
اكد الشأن بكله والشأن يعني الحال والمعنى في جميع حالاته انتهى وقال في الفتح
ووقع في رواية مسلم تقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح
الطيبي انتهى اقول فعلى هذه الروايات لا شبهة في ان تنعل وما عطف عليه بدل من
شأنه باعادة العامل وللعيني هنا مناقشة لصاحب الفتح لا تخلو من التكلف
تركناها لقلة جدواها ولا تخفى ما في الحديث من الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي
الاسناد وروايته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من
اتباع التابعين اشعث ومنعة واخوين من التابعين سليم ومسروق والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلوات وفي اللباس ومسلم في الطهارة
وابو داود في اللباس واخ الصلاة وقال الحسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة
وابن ماجة في الطهارة باب التيامن الوضوء بفتح الواو
اي طلب المآل لاجل الوضوء بالفتح اذا حانت بالحاء المهملة الصلاة اي قربت وقيل اذا
تورفع فيه يقال حان حينه اي قرب وقته ويقال حانت بمعنى آنت يقال احان له ان
يفعل كذا اي آن قال ابن المنير اراد البخاري الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء بمظنة قلة
دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير ودل على الجواز انتهى
وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما اخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع
عقدها في مواضع منها في تفسير سورة المائدة بلفظ عمرو بن الحارث قال حضرت
الصبح اي صلاتها فلما لم نجد الماء فعمل فالتمس بالبناء للمفعول الماء اي طلب ثم يوجد
ولكشميهني فالتمسوا الماء بالاسناد الى ضمير الجماعة ويفسد الماء تنزل التيمم اي
آيته من سورة المائدة واسند النزول الى التيمم على طريق المجاز العقلي وفي الصلاة
واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وصوابه ما تقدم ولعله انقلب على الناسخ وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
من اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي ذر النبي وحانت صلاة العصر للحالة حال بتقدير قد اي دخل وقتها
فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به فلم يجدوه
وسقطت الهاء لغير الكشميهني فاتى بالبناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
بفتح الواو اي بماء يتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فحانت رحل فقدح قدحا

لبير وروى المهدب اة كان مقدار وضوء رجل واحد ولا يأتى فى هذا ما مر من انهم لم يجدوا الا الآن المنى وجوده لهم اولانهم طلبوه بعد ذلك طلبا حثيثا حتى وجدوه قال فى الفتح وبين المصنف فى رواية قتادة ان ذلك كان بالزوراء وهو موسى بالمدينة انتهى وقال فى القاموس موضع بالمدينة قرب المسجد والتركيب اعوزهم الماء بالمدينة حتى فقدوه والاقدحا من آ مقدار وضوء رجل واحد وان كانت عينها الزرقاء تجرى ذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء من البئر الشريفة اليمنى بعد ان نزع اصابعها لصغر الاناء قال فى الفتح ووقع فى رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير فصغر ان يبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كفه فتضم اصابعه وتخرج فى رواية حميد الآتية فى باب الوضوء من المخضب انتهى وامر الناس ان يتوضئوا اى بان يتوضئوا منه اى من ذلك الاناء قال انس رضى الله عنه فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه وفى رواية من بين اصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم حتى حرف ابتداء دال على التدريج وفى الفتح قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان اى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند يعنى فى لان عند وان كانت الظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى ان تكون لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم فى آخرهم وقال التيمى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الاخير وقال النووى من هنا بمعنى الى وهى لغة ونقعه الكرمانى بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمى ان لا يدخل الجر لكن ما قاله الكرمانى من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله فى من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووى يمكن ان يقال لعند زائدة انتهى وفى الكرمانى قال قلت هل دخل انى فى هذا الاخبار فيكون من المتوضئين بامره او لا قلت لا شك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليين اختلفوا فى ان المخاطب بكسر الطاء داخل فى عموم متعلق خطابه امرا ونهيا او خبرا هو لا وفى كيفية هذا المنع احتمالات احدها وعليه اكثر العلماء ان الله كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وذاتيتها ان الله تعالى اكثر الماء فى ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها ولا ذاتها معجزة ظاهرة ولية ماهرة انتهى وقال الداودى نبع الماء بين اصابعه اعظم منها اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود ان يخرج من الحجارة وليس بمعهود ان يخرج من بين الاصابع انتهى وفى الحديث دليل على ان المواساة فى الماء لازمة عند الضرورة ولمن كان فى ماء فضل عن وضوئه وفيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بعد دخول الوقت وقد وجبها تجب التيمم الآن الموصوف لمن كان على غير طهارة ويستحب تقديم الوضوء على الوقت وهو من السنن التى يفوتى فوزا بها ثواب الفرض والتيمم ليس كذلك بل لا يصح تقديمه على الوقت عند الشافعية

باب حكم الماء الذى يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر

طهور ام لا قال فى الفتح اشار المصنف الى ان حكمه الطهارة لان المغتسل قد يقع فيما

ينفصل من شعره فلو كان نجسا لنجس الآ ملة قاله وليس بقبول ان النبى صلى الله عليه وسلم تحفظ ذلك فى غسله له بل كان يخلل اصول شعره كما سيأتى ذلك وذلك يقتضى غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قال الشافعى فى القديم ونص عليه فى الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وفى طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهى طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع ونعقب بان شعر النبى صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وتعقب ابن المنذر والخطابى وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا ويلزم القائل بذلك ان لا يحتج على طهارة المنى بان عائشة كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره ويلحق ان حكمه حكم جميع المكلفين فى الاحكام التكليفية الا بما خص بدليل وقد تكاثرت الادلة على طهارته فضلا عن عدم الايذاء ذلك فى خصائصه فلا يلتفت الى ما وقع فى كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فعد استفر الامر بين اظهرهم على القول بالطهارة هذا فى شعر الآدمى اما فى شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه خلاف مبنى على ان الشعر هل تحله الحياة فيتجس بالموت اولا قال الاصح عند الشافعية انه يتجس بالموت وذهب الجمهور الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا يتجس بالموت ولا بالانفصال بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهى حية وعلى نجاسة ما قطع من اعضائها وهى حية قال وذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتى الموت والانفصال وقال البغوى فى شرح السنة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة انما حرم اكلها استدل به لمن ذهب الى ان ما عدا ما يوكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى وكان عطا هو ابن ابى رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهى فى اخبار مكة بسند صحيح الى عطا لا يرى به اى بشعر الانسان اذا انفصل عنه باسا وفى رواية ابن عساكر استقاط به فقوله ان يتمدد منها على رواية ابن عساكر بدل من الضمير فى به وعلى رواية معفول اول لا يرى لانها جملة لكن تذكير الضمير المجرور بعن الراجع للشعر باعتبار اللفظ والمفعول الثانى باسا اى لا يرى الانتفاع باسا ويجوز ان يكون بدل لا من باسا على ان يكون راى من الرأى بمعنى الاعتقاد وعلى رواية الاكثر فالضمير فى منها عائد الى الشعور المفهومة من الشعر لان المراد به الجنس الخيوط والحبال العرقى بينهما ما لرقة فى المخيوط والغلظ فى الحبال وهذا قاله عطا مستدل من شعور الناس التى تخالق بمنى وغرض البخارى باير اد كلام عطا الرد على من عين شعر الانسان ما تنفصل له لاقتضائه تنجس الماء المنفصل منه اذ لو كان نجسا لما انتفع منه لخيوط والحبال كذا فى المفهم وقوله فيه نظر لان هذا الدليل لا يطابق الدليل على هذا التقدير لان انتفاع الخيوط والحبال لا يكون عادة من شعر الانسان وانما يكون من شعور الانعام فلا تدخل الا على طهارتها اللهم الا ان يكون ذلك بطريق الاستنباط والقياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويومى الى ذلك قول ابن الملقن لما ذكر البخارى رحمه الله شعر الانسان استطرد غيره فذكر ما ذكره عن عطا هذا صريح فى ان كلام عطا فى مطلق الشعور لا فى شعر الانسان خاصة ثم قال ونقل ابن بطال عن المهلب بن ابى صفرة ان البخارى اراد بهذه الترجمة رد قول الشافعى ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع فى المائعات وذكر قول عطا وان على قوله جمهور العلما وآجاب بأن القول بنجاسة شعر الادمى المنفصل مرجوع عنه كما حكاه ابراهيم البلدى عن المزنى عن الشافعى وحكى الجيزى عن الشافعى انه تبايع للحلاق بطهر بطلها ورثه ونجس بحياته وصرح القاضى ابو الطيب واخرون بأن الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظفر كلها طاهرة فى الحياة ونجس بالموت وهو المذهب وهو الذى رواه المزنى والبويطى وغيرهما ومذهب ابى حنيفة ان شعر الادمى المنفصل طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التى لا دم فيها كالعظم والقرن والسن والظفر والظفر والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله فى البدايع وقد اتفق ابا حنيفة على صوفها وشعرها ووبرها وريشها مالك واحمد والمزنى وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود فى العظم ايضا وحكى العبدرى عن الحسن وعطا والاوزاعى والليث انها تجس بالموت لكن تطهر بالغسل واما شعر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وان خالفنا فى شعر غيره لعظم رتبته ومن خالف فيه قال انما قسمه عليه السلام شعره التبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا كذا قاله الماوردى واخرون قالوا ولان القدر الذى اخذه كان يسيرا معفوا عنه اشبه بلحمه اقول لا يجرى ما فى هذا الكلام الشنيع من الغفلة عن منا فاة الادب لذى الجناب الرفيع وقد دلت الادلة على طهارة فضلاته كشرب ابن الزبير دمه حجامته وعلم انكار ذلك عليه وعلم امره بتطهير فمه نعم الحفاظ بين الكثرين كالحافظ جلال الدين السيوطى اخرج البزار والطبرانى والحاكم والبيهقى فى السنن بسند حسن عن عبد الله بن الزبير قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فاعطانى الدم فقال اذهب فغيبه فذهبت فشربته ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته واخرج الدارقطنى نحوه من اوجه وفيه فاتاه جبريل فاخبره قال ما صنعت قال كرهت ان اصبت دمك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تمسك النار ومسح على راسه وقال ويل للناس منك وويل لك من الناس واخرج ابو يعلى والحاكم والدارقطنى والطبرانى وابو نعيم عن ام ايمن قالت قام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل الى لحاجة فقال فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها فلما اصبح اخبرته فضحك وقال اما انك لا تستحمين بطنك ابدا ولفظ الى يعلى انك لا تشتكين بطنك بعد يومك هذا ابدا الى اخر ما ذكره ثم قال وقال اصحابنا وشعره طاهر

بالاجماع ولا يجرى فيه الخلاف فى شعر غيره انتهى واقول نقله الاجماع على طهارته شعره صلى الله عليه وسلم يقتضى ان ما نقله ابن الملقن من الخلاف فى طهارته واه جدا حيث لم يعتد الاصحاب به وحكوا الاجماع على الطهارة وقال النووى فى شرح المهذب واستدل من قال بطهارته دمه وبوله بالحديث المعروف وفيه ان ابا طيبة للحجام حجمه وشرب دمه ولم ينكر عليه وان امراة شربت بوله ولم ينكر عليها وحديث ابى طيبة ضعيف وحديث شرب المراة البول صحيح رواه الدارقطنى وقال الحديث صحيح وذلك كاف فى الاحتجاج كما تقرر فى اساسه قال ان القاضى حسين قال الاصح القطع بطهارة الجميع انتهى وبه قال ابو حنيفة كما قال العينى وقال الحافظ ابن حجر وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم ومدلالة ذلك من حضا نصا انتهى فاذا كان الاصح طهارة فضلاته فكيف يجوز على القول بنجاسة شعره الشرب الذى تبرك به كما سياتى من قول عبيدة لان يكون عندى شعرة منه احب الى من الدنيا وما فيها انتهى ثم رايت العينى رحمه الله تعالى تكلم بما يكفى ويشفى فقال قول الماوردى واما شعر النبى صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته بدليل ان لهم قولا بخلاف ذلك فنقوده بما ضمن ذلك القول وقد حنق فى بعض الشافعية وكاد ان يخرج عن دايرة الاسلام حيث قال وفى شعر النبى صلى الله عليه وسلم وجهان وحاشا شعر النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك وكيف قال هذا وقد قام بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردى انما قسم النبى صلى الله عليه وسلم شعره التبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا لان القدر الذى اخذ كان كذا كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا اقبح من الكل الى حوما طالبه انتهى وسور الكلب مضاف على المضاف اليه اى وباب سور الكلب بالهمز وقد يخفف وهو ما يبقى فى الاناء بعد شربه اى هل هو طاهر ام لا وبيان حكم سؤرها فى الحال وفى رواية زيادة واكلها بالجر وهو من اضافة المصدر الى فاعله وحذف المفعول اى وباب بيان حكم ما تاكله الكلاب هل يجس ما يبقى بعد اكلها ام لا وهو مبنى على سؤرها فمن قال بنجاسته قال بنجاسة ما يصيبه لعابها من المأكول قال ابن الملقن وقصد البخارى بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره قال الاصحاب يغسل اناء ولوغ الكلب مما ذكره من الاخبار لكن فى الاستدلال بها على طهارة الكلب نظر قال ابن الملقن ووجه النظر ان غسل الاناء من شرب الكلب يجوز ان يكون لنجاسته وان يكون تعبدا ويرجح الاول برواية مسلم طهروا انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وهى على شرطه ايضا وروايته ايضا اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات واما خوف الموت فليس فيه ان الكلب شربه من الخف اذ قد يجوز انه عرق فيه ثم صبه فى مكان غيره وعلى تقدير ان يكون

شرب منه لا يلزمنا الاخذ به اذ كان هذا في شريعته منبرنا على ما روى عن ابي هريرة
وشرعنا قتل الكلاب على خلاف فيه الامام رخص في امساكه ولا يلزم من اباحة ا
الكلاب واد بارها في المسجد طهارتها فمن سبانى فيه انها كانت تبول فيه وابن وهب
يرى طهارة بولها كان الحديث انما سيق لتردد ها ولم تعلق وعسا ها كانت تبول
ولم يعلم موضعه ولو علم لامر بصب الماء عليه وقد امر به في بول الاعرابي وبوله
وبول ما سواه في حكم النجاسة واحد ولما حديث فهو سبوني لان قليله ذكاة لا
لنجاسة ولاضرورة الابتلاء قال فكله ولم يقل اغسل الدم ويجوز ان يكون تركه اكتفا
بغسل الاناء من ولوغه وذكرا لاسماعيلي انهما لانا لمذا وهو ان يكون قتله الصيد
لاجل ذكاة له انتفت النجاسة عن المذكى بما حصل ذكاة له انتهى اقول كلامه صريح
في ان هذه الاحاديث الاربعة داخلة تحت هذه الترجمة الى قوله باب من لم ير الوضو
الا من المخرجين وهي التي شرح عليها هو والعيني والكرماني وقال صاحب
الفتح ووضع هنا في رواية ابن عساكر قيل اراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في
انا احدكم انتهى وعليها شرح القسطلاني وصاحب المنحة وقال محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه عنه
ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب ولو معلما في اناء ولابي
ذر في الاناء وكان فيه ماء ان ادخل لسانه فيه فغركه تغريكا كثيرا او قليلا ليس لانه
اي لمريد الوضوء صفة بفتح الواو اي ما يتوضأ به غيره بالرفع ويجوز فيه النصب
ايضا اي غير ما ولغ الكلب فيه يتوضأ به اي الماء الباقي وهو جواب اذا ولابي ذر
يتوضأ بها اي بالفيفة وقال سفيان اي الثوري لا ابن عيينة قال العيني سفيان
هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذي رواه الزهري ذكر
عقبة فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه انتهى هذا اي
الحكم بالتوضي بالمخة بعينه لانه مستفاد من القرآن بقول الله تعالى ولابي الوقت
لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ورواه الفاسي عن ابي ذر المروزي بلفظ فان
لم تجدوا ماء وهو سهو لمخالفته تلاوة قال القسطلاني وقد تتبعت كثيرا من القراءات
فلم ار احدا قرأ بها انتهى ولا يجوز ان يكون من قبيل الرواية بالمعنى لان الصحيح امتناعها
في القرآن ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ما كوة في سياق النفي فتعم كل ماء
ولا تحصل الا بدليل كما قال وهذا اي الماء المذكور الذي ولغ فيه الكلب ماء وفي رواية
الاصيلي فهذا ماء انتهى جهودا حتى تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء وتجنبه بولوغ الكلب
فيه غير متفق عليه بين اهل العلم قال سفيان وفي النفس منه شيء اي قد غير نجسة
وذلك لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القرآن او غيره ولذا قال
يتوضأ به اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم اي يجمع بين الوضوء والتيمم
لاحتمال عدم طهورية الماء قال العيني لان الماء الذي تحلل فيه كالمعدوم انتهى واقول
فيه نظر لانه لو كان كالمعدوم لما جمع واحد بينه وبين التيمم بل كان يعدل الى التيمم

كما اذا كان معه ما يستعمل وتتجس وهذا نظير ما قاله الحنفية في سور البغل
والحمار انه مشكوك في طهوريته فاذا لم يجد غيره يجمع بين التوضي والتيمم لكون
متطهرا بيقين وابيها قدم وضع وقال الكرماني لا يجمع ان الواو لمطلق الجمع انتهى اقول
بعد التوضي قطعا ونعقبه العيني فقال لا نسلم انه كان في هذا الموضع لاشتراط
الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء او اخر انتهى واقول تعقب العيني
مبنيا على من يعمم وقد يكون من ذهب الكرماني عدم جواز تقديم التيمم مع وجود
مثل هذا الماء لانه ليس في حكم المعدوم من كل وجه كما تقدم انفا وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابن عبد الحميد النهدي الحافظ الحجة العابد
روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب
الستة مالك بن اسمعيل سواه قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
الهمداني ابو يوسف الكوفي المحدث المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى
سنة ستين او بعدها ومائة عن عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة الحافظ
المتوفى سنة اثنين واربعين ومائة عن محمد بن سيرين انه قال قال لعبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة وفي آخره تاء ابن عمرو وبقال ابن قيس بن عمرو السلماني
بفتح السين وسكون اللام المرادي الكوفي من كبار التابعين مخضرم اسلم في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفد ومات بعد سنين ولم يفده وكان عالما جليلا قال
سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضا وقال ابن بكير كان
شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنين وسبعين
وقيل ثلاث عندنا اي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عاصم
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انفه او من قبل اهل انفه قال
في الفتح واراد المصنف بايراد هذا الاثر تقرير الشعر الذي حصل لابن الحنفية
كما في الحديث الذي يليه بقي عند ال بيته الى ان صار لولدهم منه لان سيرين
والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيب ابي طلحة ووجه الدلالة
منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا نبغي ان يكون عندهم
شعرة واحدة واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر انتهى فقال عبيدة
لان يكون عندي شعرة واحدة منه اي شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من
الدنيا وما فيها من المتاع وفي رواية الاصيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء
وقوله لان بكون الهمزة فيه لام الابتداء وان مصدرية وهي وصلتها مبتدأ
خبره احب والتقدير كون شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم عندي
احب الي من الدنيا الخ ويكون يجوز ان تكون ناقصة واسمها شعرة وخبرها
عندي ويجوز ان تكون تامة وشعرة فاعلها والظرف متعلق بها وصال من
شعرة قدم عليها وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحيم المعروف بصاعقة البغدادي قال حبرا في رواية ابوى ذر والوقت
والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ
الواسطي روى عنه البخاري وابو داود وحج ستين حجة مات في سنة خمس
وستين ومائتين عن مائة سنة كذا في الكرماني والعيني وفي القسطلاني انه
مات في سنة خمس وثمانين وهو سهو من قلم الناسخ وفي الكرماني قال ابو بكر
الخطيب كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة يعني بعقبه لا بقلبه
وقال ابن عساكر لما دعي سعدويه للمحنة رآه خرج من دار الامير فقال ما يدعو
قدم الحمار فان حولاك كفروقيل له عند ما انصرف من المحنة ما فعلتم فقال
كفرنا وفعلنا انتهى وفي قوله قال ابن عساكر الانظر لان بينهما نحو ثلاثمائة سنة
فكيف يصح قوله رآه الا ان يكون ابن عساكر اخو غير الحافظ المشهور
او يكون روى ذلك بالواسطة فاسقط الناسخ قال حدثنا عساد بفتح المهملة
وتشديد المهملة وحذف بن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق
وعن احمد مضطرب الحديث قال محمد بن سعد يتشيع احترق هارون محبسه
زمانا ثم خلي عنه واقام ببغداد مات سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عوف
بفتح العين المهملة وفي آخره فاء ابن عون تابعي سبق قريبا ما نبه
تقدم في باب رب مبلغ اوعى من سامع عن ابن سيرين علم بالعلمية على محمد بن سيرين
انا سيرين عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك ان رسول الله وفي رواية
ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه الشريف في حجة الوداع اي امر الحلاق
بحلقه فاصاف الفعل اليه مجازا لكونه الامير المدبر لكنه الصحيح انه معمر بن عبد الله
كما ذكره البخاري وقيل انه حراش بن امية بجيمين والصحيح ان حواشا كان
الحالق بالحديبية كان ابو طلحة جواب لما وهو زيد بن سهل بن الاسود الانصاري
البخاري زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنه شهد العقبة وبدرا واحدا
والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاث وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيه صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة اثنتين
وثلاثين بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان كذا في الكرماني وقال في التقريب
تبعا لكما شفه مات سنة اربع وثلاثين وقول القسطلاني في المتوفى سنة سبعين
كما في هريرة فيه نظر وابن احد بن شعره عليه الصلاة والسلام قال في الفتح
وقد اخرج ابو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور
بإسناد مسلم فذكر محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
للحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره
ان يقسمه بين الناس ورواه من طريق بن حبيبة عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين بلفظ لما رمى الجمرة وتحر نسكه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعى

ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال
اقسمه بين الناس وله من رواية جعفر بن ميمون عن هشام انه قسم الايمن
فبين شعيره وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام
سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا تنافض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها انه
ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما
الايسر فاعطاه زوجته بامره صلى الله عليه وسلم ايضا زاد احمد في رواية له
لتجعله في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه في رواية ابي عوانة يعود للحلق
الشق الايمن وكان قوله في رواية ابن حبيبة فقال اقسمه بين الناس انتهى وقال
النووي وفيه استحباب البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وهو قول الجمهور
خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر الادمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا
وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه وفيه المواساة بين الاصحاب
في العطية والحرية قال في الفتح وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تفضيل
من يتولى التفرقة على غيره انتهى وقال العيني وفيه ان حلق الراس سنة او مستحب
اخذا بفعله صلى الله عليه وسلم انتهى قال في الفتح ووقع هنا في رواية ابن عساكر
قبل ابراد حديث مالك بالمنون اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا هذه الترجمة معقودة على لفظ حديث الباب
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وللاربعة الا ابن ماجة
مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر اذا شرب
بكسر الراء الكلب ولو كان ماذونا في اتخاذه في اناء احدكم قال في الفتح كذا هو
في رواية الموطأ والمشهور من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ
وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او
ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع
فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال سكى فان كان غير مائع
يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال للحسه وادعى ابن عبد البر
ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى
فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين من هشام بن حسان عن ابن
سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام من حسان بلفظ
اذا ولغ كذا الحرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ
مالك بلفظ اذا شرب انتهى وفي في هذه الرواية بمعنى من كما تأتي رواية اذا
يقل شرب منه ولا يقال شرب فيه او يكون شرب ضمن معنى ولغ فتعدى بما
تتعدى به فليغسله سبعا اي سبع مرات والتقييد بالاناء ليس قيدا احترازيا بل

ذكر جريا على الغالب فالمراد الذي في الطوات والغدران اذ الكان دون القلتين
عند ابي حنيفة ودون القلتين عند الشافعي حكمه كذلك طاهرا والا وزاعي لان
العلة في مسئلة الاناء تخص الماء الذي فيه لكونه قليلا وهذه العلة لا تخص الماء
المحوز في الاواني بل تجري فيه وفي غيره من كل ما قليل سواء كان في اناء او في
فلاة او غدير صغير ومثله كل مايع كزيت وخل وبيذه لهذا العموم ما في رواية
لمسلم من طريق علي بن مسهر من قوله فليرقه فانه يحمل كل ما يراق من ماء وغيره
فلو كان طاهرا لما امر باراقته للنهي عن اضاعة المال وخرج بقوله ولغ وكذا
شرب في روايتها ما اذا كان الذي في الاناء جامدا الان الواجب حينئذ الغاء ما
اصابه فم الكلب ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة
فيجب غسلها اصابه فقط لانه والحالة هذه لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا
كما لا يخفى والفزورية للاستفادة من الفاء في فليغسله حملها الجمهور على الاستحباب الا
لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء قال في الفتح ولم يقع في رواية مالك الترتيب ولا
ثبت في شيء من الروايات من ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه
لم يذكروه وروى ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن
والد السدي عند البزار واختلفت الروايات عن ابن سيرين في محل مسئلة الترتيب
فسلم وغيره من طريق هشام وبن حسان عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن
ابن سيرين وكذا في رواية ابي رافع المذكورة واختلف على قتادة عن ابن سيرين
فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا واخرجه الدارقطني وقال ابان عن
قتادة السابعة اخرجه ابو داود والشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين
اولاهن اواخراهن وفي رواية السدي عند البزار احداهن وكذا في رواية
هشام عن عروة عن ابي الزناد مذهب ثم قال بعد ان ذكر وجه الجمع بين هذه
الروايات ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى
ايضا لان الترتيب الاخيرة يقتضي الاحتياج الى مسئلة اخرى لتنظيفه وقد رض
الشافعي في حمله على ان الاولى اولى انتهى ثم قال خالف ظاهر هذا المذهب المالكية
والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالترتيب اصلا مع اتجاههم التسبيع على المشهور
عندهم لان الترتيب لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث
والتعجب منهم كيف لم يقولوا بها ومن مالك روايتان الامر بالتسبيع المذهب والمشهور
عندنا مصحابه انه للوجوب لكنه التعبد لكون الكلب طاهرا عندهم الى آخر ما اطال
به ثم قال واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب واعتذروا للظاهر
وغيره عنهم بامور منها كون ابي هريرة راويا افتى بخلاف ما في عملان فمن بلازم
نسخ السبع ونعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا
وجوبا او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى
بالغسل سبعا ورواية من روى موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى

عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد
فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه
وهذا من اصح الاسناد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير انتهى واجاب العيني عن عدم
قول الحنفية بوجوب السبع والترتيب بقوله قلت لم يقولوا بذلك لان ابا هريرة
الذي روى السبع روى عنه غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا
مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح
من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ
الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في
الامام هذا اسناد صحيح الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن
الحسن بن علي الكرابيسي قال حدثنا اسحاق الازرق حدثنا عبد الملك عن
عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن محمد بن ابي
شيبة حدثنا اسحاق الازرق به موقوفا ولم يرفعه الكرابيسي قلت
قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب عطاء ثم
اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة
يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن سليمان
عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف
الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه سعيد بن
الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك اخرج له مسلم في
صحيحه وقال احمد والنوري هو من الحفاظ وعن النوري هو ثقة
متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان النوري
يعيد الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن
الكرابيسي يسأل عنه والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس
في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم احد له حديثا منكرا
واما الطحاوي فقد قال بعد ان روى الموقوف من عبد الملك بن ابي
سليمان عن عطاء عن ابي هريرة فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة
هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا
تنفي حجيته لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ يستقط به عدالته ولا تقبل روايته وانا
نحسن الظن بابي هريرة رضي الله عنه فنقول على منع ما رواه ووقد عارض
هذا القائل بان الحنفية خالفوا ظاهر الحديث بقوله يحتمل ان يكون افتى
بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لايثبت النسخ وردبان هذا اساءة الظن بابي هريرة والاحتمال الناشئ
عن مجرد لعل ساقط وادعا الطحاوي للنسخ مبرهن بما رواه باسناده
عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كل احاديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى
عن عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما رواه
ابو هريرة لانه زاد عليه وعمر وه الناسئة بالتراب والزاد اولى من الناقص
فكان ينبغي لهذا المخالف ان يقول لايطهر الاناء بغسل ثمان مرات الثامنة
بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا وان ترك حديث ابن مغفل فقد لزمه بما الزمه
خصمه في ترك السبع انتهى المقصود منه ملخصا على ما في النسخة من الستم ثم قال
صاحب الفتح ومما اعتمد ربه الطحاوي ان العذرة اشد في النجاسة من سور
الكلب ولم تقدر بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى واجيب بانه لا
يلزم منه كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم وبانه
قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار انتهى قال العيني واجب ممنوع عدم
الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبد واما تحول على من غلب
على ظنه ان نجاسة الولوغ لاتزول بما قيل منها واما انهم نهوا عن اقتنائه فلم
ينتهوا فغلظ عليهم بذلك انتهى قال صاحب الفتح ومن الاعتذارات دعوى
ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل
وتعقب بان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لاتباين
رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل
وكان اسلام ابي هريرة بل صباق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل
كان بعد الامر بقتل الكلاب انتهى واجاب العيني بان كون الامر بقتل الكلاب
في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولين سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون
ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابي اذ اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي
بحذف الواسطة لاعتماده على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول
وكذلك عبد الله بن المغفل انتهى ثم قال صاحب الفتح ومنها الزام الشافعية
باجتناب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم
بلفظ فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية لهما بالتراب
واجيب بانه لايلزم من كون الشافعية لايقولون بظاهر حديث عبد الله بن
مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وراسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك
ان كان مخرجا فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به انتهى قال
العيني واجب بان زيادة النفخة مقبولة ولاسيما من صحابي فقيه وتركها لاوجه
له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لايجوز

واعتذارهم

واعتذارهم غير منجية لذلك ولايلزم الحنفية قوله لانهم عملوا بالحديث الناسخ
وتركوا المنسوخ انتهى وبالسند الى الخولاني قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وتم
هنا في رواية ابن عساكر قبل حدثنا لفظ باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا ونبهت كذلك في رواية بهامش اليونينية لكن باسقاط لفظ باب والاولى
اسقاط هذه الترجمة برمتها كما لابي ذر والاصيلي قاله ابن عساكر عن غير
فائدة قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج بن بهرام بن يعقوب المروزي الفقيه
الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى ابن عمر بن الخطاب قال
في الفتح تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق وظهر بمفرد هذا الحديث وهو من افراد
البخاري عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي قال سمعت ابي
اي عبد الله المذكور بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني
اسرائيل لم يعلم هذا الرجل كما في الفتح راى اي ابصر كلبا يأكل الثرى بالمثلثة
مقصورا اي التراب الندي اي المبلغ وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب
الندي اذا بل ولم يصر طينا لازبا وجملة يأكل الثرى صفة لكلبا وقال الكرماني
اما حال من كلبا او صفة له وتعقبه العيني فقال لايجوز ان يكون حالا
لان الشرط ان يكون ذا والحال معرفة وههنا نكرة ولايجوز ايضا ان يكون
مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار انتهى واقول عدم مجيء الحال من النكرة
بدون مسوغ اكثري لاكلي ففي الحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا وصلى وراءه رجال قياما وفيه ايضا عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فرس سابقا بين العشرين اي نسبته كقوله تعالى الحمام من جوع وللبر الرجل
حصة فعمل بفتح له حتى ارواه اي حمله رياان وفي رواية بفيها وجاء
يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب
يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان نزل بي فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له اي اثنى عليه واجازاه على ما اولى الكلب من المعروف قال في
المنحة وعمله في كلب محترم وعليه يحمل ضمن في كل كبد حراء اجر قال النووي
يحصل الثواب بالاحسان اليه لاغير المحترم كالحربي والكلب العقور فيقتل
امر الشارع في قتله انتهى قادخله الجنة من عطفه الخاص على العام او الفاء
تفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على تفسير التوبة بقتل النفس
وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم
اجرا فقال ان في كبد رطبة اجرا قال في الفتح استدل به المصنف على ارادة سؤر

الكلب لان ظاهره انه في الكلب فيه ونعقب بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم يتبين ومع ارضا العفو لان الاستدلال به ايضا لاحتمال ان يكون صب في شيء فشفاه او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد ذلك انتهى وفي الحديث من الفوائد الاحسان الى كل حيوان محترم وفيه حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان المأجور عليه وقد دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت وفيه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها وهو مجمع عليه وعد الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي وهو عبد الله بن دينار وابو صالح وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكرنى اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد ابو عبد الله التميمي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المولف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد النبوي والظرف اما لغو متعلق بمقبل وتدبر على الشارع او حال من الضمير ولغير الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشوا وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون وفي هاتين الروايتين مبالغة ليست في الاولى كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم فانه ابلغ من وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان المائع كالغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش ابلغ وكذلك قوله شيئا من ذلك لانه نكرة في سياق النفي فهو عام وكذلك للمبالغة في طهارة سور الكلب اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصير الى بعض اجزاء المسجد ولجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع الشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغ كذا في الفتح وقال في الفتح زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وكذا ذكره الاصيلي انتهى وفي رواية ابراهيم ابن مقفل من البخاري وكذا اخرجه ابو داود والاسماعيلي من رواية عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد بتبع شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير ونعقب بان من يقول ان الكلب يوكل وان بول ما يوكل لحمه طاهر يقدح في

نقل الاتفاق في لا سيما وقد قال جمع بان ابوال الحيوانات كلها طاهرة الا الادمي وممن قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول وقال المنذري المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال وبعد ان تبول الكلاب تنتاب المسجد حتى تنتهنه بالبول فيه ونعقب بانه اذا قبل طهارتها لم تمنع ذلك كما في الهرة والاقرب ان يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وتستثير الى ذلك ما رواه الاسماعيلي في رواية من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول بالعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر فكنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الخ فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المساجد حتى من اللغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب واما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وان كان عاما في جميع ازمنته لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي امر فيه بصيانة المسجد واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا اقتها الشمس بالجفاف يعني ان قوله ليكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى لان الجفاف بعد تطهير الارض لما ذكر اذ ذاك ولا يخفى ما فيه انتهى ملخصا واقول ما ذكره عن ابي داود هو مذهب ابي حنيفة الا ان طهارتها عنده الصلاة عليها لا التيمم بشرط ذهاب اثرها وحال هذا الحديث السنة ما بين بصري وابلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة وبالسند الى المولف قال حدثنا حفص ابن عمر بن الحارث الملقب سيحبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الحوضي نقة الازدي البصري ابو عمر والحوضي نقة ثبت من كبار العاشرة عيب باضن الاجوة على الحديث توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بسين وفاء مفتوحتين واسمه عبد الله واسم ابيه سعيد بن مهجم ويقال احمد الهمداني الكوفي وتقدم في باب من سلم المسلمون وما في الصطلا في من قوله الصحابي الشهير ابن مهجم او لجد فضه نظر لا يخفى اذ ليس هو تابعي فضلا عن كونه صحابيا عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر بن عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي الكوفي ابي طريف بفتح الطاء المهملة وبالفاء اخوه لجواد بن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين ونزل الكوفة ومات بها في زمن المختار سنة ثمان وستين وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بعد فتنة وكان اعور وقال ابو حاتم الجستاني في كتاب المعمرين عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة روى عنه انه قال ما

دخل على وقت صلاة الا واتا مستاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره اذا دخل عليه وسئل فتوح العراق زمن عمر وكان بيت الخبز للعمل ويفور
انهن جارات لنا ولهن حق وقول الشطنوفي له في البخاري سبعة احاديث مخالف
لما في الكرماني والعيني انما ثلاثة انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن
حكم صيد الكلاب به كما صرح به المولف في كتاب الصيد وحذفه هنا اكتفاء بدلالة
الجواب عليه فقال واذا رسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة
قال الكرماني المعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل من
الصيد لانه يعلم ارادة وقال العيني كون الكلب معلما مفوض الى راي المعلم عند ابي
حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد شرائط
الكلب ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار واشتراط التعليم
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مفتعل الصيد الذي ارسلته عليه وظهر ياكل منه
فكل الامر للاباحة كما في قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وهذا للجواب
الشرط وفيه دليل على اباحة صيد جميع الكلاب المعلمة سوآء كانت سودا او غيرها
خلافا للامام احمد فانه قال لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان كذا في الكرماني
واذا الاول اي الكلب من الصيد فلا تاكل منه وعلل النهي بقوله فانما امسك على نفسه
وقد قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قال عدي قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل كلبي اي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا
تاكل انه انما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب
اخر قال الكرماني وانما حذف حرف العطف من السوال والجواب لانه ورد على
طريق المقاولة كما في ايات متفاولة موسى وفرعون وعلم منه انه لابد من هذين
الشرطين الاربعة حتى يحل صيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث
الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله تعالى عليه عند الارسال
وظاهر الحديث ان التسمية شرط كما هو رواية ولانا كلوا مما امسكن عليكم واسم الله عليه
واختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل
الصيد والذبيحة والحديث حجة عليه وقال الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها
عمدا او سهوا لم يحل الصيد ولا الذبيحة وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لا يحل
ولو تركها سهوا يحل وسيجئ لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى
قال في الفتح والماساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سور
الكلب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في اكل ما
صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يوكل
صيد ويكون نجسا يتعضا واجاب الامام علي بان الحديث سيق لتعريف ان فمه
ذكاة وليس فيه اثبات نجاسة ولا انفكاك عن بدل لذلك انه لم يقل اغسل الدم
اذا خرج من جرح نابه لكنه وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله

وكله

وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه قال ابن المنير عند الشافعية
ان السكين اذا اسقيت نجسا تنجس وذبح بها تحبت الذبيحة وناب الكلب
عندهم نجس العين وقد اتفقوا على ان ذكاته شرعية لانجس المذكى ويضعف
بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تصير نجسة بمحض الكلب ثبوت
الاجماع على انها لا تصير نجسة بما لزم به من التناقض ليس بلازم انتهى وفي
الحديث اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع
الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد للهلهي والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه
الاكثرون وقال مالك ان فعله لذكاة فكروه وان فعله من غير نية الذكاة
فحرام لانه فساد في الارض وانلاف نفس كذا في العيني وفيه ايضا بخصوص
الحديث علم الغرق بين كون المعلم بكسر اللام من نحل ذكاته او لا وذكر ابن
حزم في المحلى عن قوم اشتراط كونه من نحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد
جارح علم من لا يحل ما ذكاه وروي في ذلك اثار منها عن يحيى بن عاصم عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوس وصقره ومنها عن
ابي الزبير عن جابر قال لا تاكل صيد المجوسي ولا ما اصاب سهمه ومنها عن سعيد
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تاكل ما صيد بكلب المجوسي وان حبث فانه من
تعليم المجوسي قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وحاصل هذه الاقوال عن عطاء ومجاهد
والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري انتهى وهذا الحديث من الثلاثيات
ورواته كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجة كلهم في الصيد

باب ما يخرج من الحدث من السبيلين او غيرهما من المخارج

البدن الا من المخرجين السبيل والدبر ثقبة مخرج بفتح الموحدة والراء وهو محل الخروج
وبين المخرجين بقوله السبيل والدبر عطف بيان او بدل والسبيل بتاء وبلا
الذكر والفرج قال الكرماني فان قلت الوضوء اسباب اخر مثل النوم
وغيره فكيف حصر عليها قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد المخصم اذ هو
رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم يخرج الوضوء من لم يخرج
من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن راى ان الخارج من
البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم يخرج الوضوء الا من المخرجين
لا من مخرج الفصد كما هو اعتقاد الشافعي انتهى وتعقبه العيني فقال فيه
مناقشة من وجوه الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان
النوم وغيره سبب لانتقاض الوضوء لا الوضوء والذي يكون سببا لشيء
كيف يكون سببا لنقاية الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد المخصم ليس كذلك وانما
حصر بالنظر الى اعتقاد خصم المخصم لان الخصم لا يدعي الحصر على المخرجين
الثالث ان قوله فمعناه من لم يخرج الخ يرده ان من طعن في سنه وخرج الدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغائط منها ينقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلما من هذا ان حكم الخارج
من السبيل والدبر وغيرهما سواء فى الحكم فلا يتفاوت اصلا لقوله تعالى وفى رواية
غير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وقول الله تعالى اوجاء احد منكم
من الغائط اى احدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل او الدبر وأصل
الغائط المكان المطمئن من الارض سمى الخارج باسمه للجاورة قال فى الفتح هذا
دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله او لمستم النساء دليل الوضوء من
ملامسة النساء وفى معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه الا انه ليس على شرط
الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح غير الشيخين انتهى وقال
العينى قلت نحن نسلم ذلك ولكن لا نسلم دعواك ايها القائل ان هذا حصر يعنى
الخارج منها ولا نسلم ان لا مستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل لان الملامسة
كناية عن الجماع قال ابن عباس المس واللمس والغشيان والقربان والابتغاء
والمباشرة الجماع يكنى عن كل واحد حيى كريم يعفو ويكنى فكنى بالمس عن الجماع
كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة ومذهب على بن ابى طالب وابى موسى الاشعرى
وعبيدة السلمانى بفتح العين المهملة وعبيدة الضبى بضم العين وعطا وطاوس
والحسن البصرى والشعبى والثورى والاوزاعى ان اللمس والملامسة كناية
عن الجماع وهو الذى صح عن عمر بن الخطاب على ما نقله ابو بكر بن العربى وابن
الجوزى فح يطل قول هذا القائل انا لا نسلم دليل الوضوء بل هو دليل الغسل
وقال فى قوله وفى معناه مس الذكر قلت هذا البعد من الاول فاذا كانت
الملامسة يعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل
على ما بين ذكره وقوله مع صحة الحديث فيه اى فى مس الذكر قلت وان كان
الحديث فيه صحيحا فلنا احاديث واخبار ترفع هذا الحكم كما قررنا فى غير هذا
الكتاب انتهى وقال عطا بن ابى رباح هما وصله ابن ابى شيبة وغيره باسناد
صحيح فى من يخرج من دبره الدود ونحوه اومن ذكره غير القملة وغيره لك من النادر
وفى معنى الذكر قبل المرأة يجب الوضوء قال ابن المنذر اختلفوا فى الدود
يخرج من الدبر فكان عطا بن ابى رباح والحسن وحماد بن ابى سليمان
وابو حنيفة والحكم وسفيان الثورى وسليمان والاوزاعى وابن المبارك واسحاق
واحمد وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه
وروى ذلك عن النخعى وقال مالك لا وضوء فى الدم يخرج من الدبر انتهى
وقال لا ينقض النادر وان دام الا المذى ونقل ابن بطال عن مالك انه قال
ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وبلل
البول والمذى والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من
الذكر الا ان يخرج معها شىء من حدث انتهى وقال ابن حزم المذى والبول
والغائط من اى موضع خرجن من الدبر او الاحليل او الثنة او البطن او من

ذلك من الجسد او الفم ناقض للوضوء لعدم امره صلى الله عليه وسلم المتوضئ
منها ولم يخص موضعا دون موضع قال العينى وبه قال ابو حنيفة واصحابه
والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا
ذكره الكرخى من اصحابنا الا ان تكون المرأة مفضاة وهى التى صار مسلك
بولها وطئها واحدا او التى صار مسلك الغائط والوطئ منها واحدا وعن
الكرخى ان الريح لا تخرج من الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح
منتنة يجب الوضوء والا فلا وفى العدة وردى ان خرجت الدودة من العنم
او الانف او الاذن لا ينقض انتهى وقال جابر بن عبد الله الصحابى الجليل
احد المكثرين رضى الله عنه اذا ضحك اى المصلى فى الصلاة اعاد الصلاة
لا الوضوء فى البويجيه ولم يعد الوضوء قال فى الفتح هذا التعليق وصله سعيد
ابن منصور والدارقطنى وغيرهما وهو صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطنى
من طريق اخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف فى ذلك ابراهيم النخعى والاوزاعى
والثورى وابو حنيفة واصحابه فانهم قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل الصلاة لا
خارجها قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض سائر الصلاة واختلفوا اذا
وقع بعدها فخالف من قال ينقض المتلى ومنكوا احاديث لا يصح وعامتى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدى الله انتهى
على انهم لم يأخذوا بالعموم الخبر المروى فى الضحك بل خصوه بالقهقهة انتهى وتعقبه
العينى فقال هذا القائل المجيب هذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة الكبار وشاهد
ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز الضحك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة
على الترسيل مع كونها صحاحا ضد قوله الثانى فى قوله منكوا الحديث لا يصح وليس كذلك
بل تمسكوا بالاحاديث التى ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعفوا فتكثيرها واختلاف
طرقها ومتونها ورواتها تعاضد وتقوى على ما لا يخفى ومع هذا فان الرواة
الذين فيها من الضعفاء على زعم الخصم لا تسلم من يجعل باحاديثهم ولم تسلم احد
من التكلم فيه الثالث قوله عامتى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره
بحتة فى ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلى خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن
بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم اكبر من الصغائر معصومون والامن الكبائر بل
تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاصابة فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم
ما هو اشد من هذا انتهى واقول فلا سند روح العلامة العينى فى الجواب عن قوله
عامتى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجد الحجة اذ لا يلزم من عروض
الضحك ارتكاب صغيرة فضلا عن الكبيرة لانه امر فطرى لا يدخل تحت الاختيار
كما يدل عليه سماع الوحدان كالعطاس والتثاؤب ونحوهما فيشمل بسبق الحدث فى
الصلاة فلا يقال لمن عليه خروج ريح فى الصلاة انه اتى بكبيرة او غيرها فليتأمل

المصنف في ذلك ثم قال العيني وقال الفاضل المذكور يعني صاحب الفتح بعد نقله
كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم لم يأخذوا بالعموم المفهوم للخبر المروي في الضحك بل
خصوه بالقهقهة قلت هذا كلام من لا ذوق له في دقائق التراكيب وكيف لم يأخذوا
بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولو لم يأخذوا به مما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولما
خصوا القهقهة بنقض الوضوء لذكرها صريحا في قوله صلى الله عليه وسلم من ضحك
في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة رواه ابن عدي في الكامل من حديث ثقبة
حدثنا ابي حدثنا عمرو بن قيس عن عطا عن ابن عمر والاحاديث يفسر بعضها بعضا
وفي حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قرقرة
فليعد الوضوء والصلاة انتهى وقال قبل ذلك ولنا في هذا الباب احد عشر حديثا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة منها الحديثان
المذكوران وسردها فليراجع لمزيد الاطلاع وقال صاحب الفتح في الانتقاض بعد
نقله كلام العيني قلت يكفي في التعقيب عليهم دعواه التبرزة في الخبر والواقع ان
التقييد فيه بالقهقهة قيد غريب ومن قواعدهم ايضا ابقاء العام على عمومه والعمل
بكل فرد سواء كان خاصا ام عاما ولم يقولوا هنا انتهى وأقول المذكور في كتب الحنفية
ان المطلق لا يحمل على المقيد بل يعمل باطلاق المطلق وبالقيد في المقيد الا اذا
اتحدت الواقعة كما هنا فيحمل المطلق على المقيد فاندفع الاعتراض الثاني وقد
يدفع الاول ايضا بان ناقل التبرزة معه زيادة علم على من حكى الغرابة ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ فليتامل وقال الحسن البصري مما اخرجه عبد الرزاق
ابن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا اذا خذ من شعره اي شعر راسه
او شاربه او من اظفاره ولا بن مساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا للمجاهد
وللحكم بن عتيبة وحماد قالوا من قص اظفاره او حز شاربه فعليه الوضوء ونقل
ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك او خلع وفي رواية ابن مساكر
وجامع حفيفه او احد هما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعي وعطاء ومسروق وقتادة
وعطاء بن يعلى بن امية وسليمان بن حرب وداود قال في الفتح وخالفهم الجمهور على
قولين مرتبين على ايجاب الموالاة وعدمها فمن اوجبها قال يجب استيناف الوضوء
اذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو الاظهر من مذهب
الشافعي وقال في البويطي احب الي ان يبتدئ الوضوء من اوله وقال ابو يعلى الحنبلي
من الشافعية وغيرهم يجب الاستيناف وان لم تجب الموالاة وعن الليث عكس
ذلك وما هو الاظهر من مذهب السلف هو مذهب ابي حنيفة وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد
عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا لا وضوء الا من حدث وزاد اوريح كذا في

الفتح وقال الكرماني فان قلت هذا قول كل الامة فما وجه تخصيصه بابي
هريرة قلت معناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين انتهى وتعقبه العيني
فقال الحديث اخص من هذا كله واحد من الائمة والنوم والجنون حدث وجميع
الائمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد الكرماني في هذا التفسير على حديث
ابي داود المرفوع فلا بأس عن ذلك لان لفظ ابي داود عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة دبره
او حدث او قرحة فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فالحديث هنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واما ابو هريرة رضي
الله عنه فعام في سائر الاحداث لان قوله من حديث لفظ عام لا يختص بحدث
دون حدث انتهى وبذكر عن جابر رضي الله عنه تعليق بصيغة التمريض فيقتضي
عدم ثبوته عنده لكون اسناده ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابن اسحاق
قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه جابر مرفوعا ولا وشيخ ابن
اسحاق صدوق ففيه نظر قال في الفتح وعقيل بفتح العين لا اعرف عنه راويا غير صدقة
ولهذا لم يخرجه المصنف او لكونه لم يخرجه او لمجادلة في ابن اسحاق انتهى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع بكسر الراء جمع رقعة بضمها قيل
هي اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت في الوانهم وقيل لان
اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق قال الكرماني وهذا هو الصحيح فرمى رجل هو عباد
ابن بشر بسهم فنزفه الدم قال ابن طرخان في الافعال يقال نزف الدم وانزف اذا
سال منه كثيرا حتى يضعفه ويزنزف ويزنزف فركع وسجد ومضى في صلاته
قال في الفتح سبب هذه القصة ما تحملها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بشعب
فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فلما نام الشعب
فاعتنما الليل للحراسة فقام المهاجري وقام الانصاري يصلي فجاء رجل من العدو و
فراى الانصاري فرماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع
كذلك ثم رماه بثالث فنزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم ايقظ رفيقه فلما راى
ما به من الدماء قال له لم لا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة فاحببت ان لا
اقطعها واخرجه في الدلائل من وجه آخر وسمى الانصاري المذكور عباد بن بشر
والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف انتهى وقال ايضا واراد المصنف بهذا
الحديث الرد على الحنفية في ان الدم السائل ينقض الوضوء فان قيل كيف مضى في
صلاته مع وجود الدم في بدنه او ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب وأجاب المهلب
بانه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجرح على سبيل الدفق بحيث لم يجب شيئا
من ظاهر بدنه او ثيابه بعد ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فتزعه عنه ولم
يسل على جسمه الا يسير معفو عنه مثل لحية فابتهه على كون الدم لا ينقض ولم
يظهر الجواب من كون الدم اصابه والظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصلاة لا يبطلها بدليل انه عقب هذا الحديث بأثر الحسن البصري قال ماز ال
المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح ان عمر صلى وجرحه يثعب دما انتهى وتعقبه
العيني فقال هذا اعجب من الكل وابعد من العقل وكيف يجوز هذا القائل سنية
جواز الصلاة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي اتى البخاري واثر الحسن لا
يدل على شيء من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم
خارجا وقتئذ ومن له جراحة لا يزال الصلاة لاجل بل يصلي وجراحته اما معصبة
بشيء او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا تفسد صلاته بمجرد الخروج
ولا بد من السيلان وهو جمه الى موضع يلحقه حكم الظهر انتهى واقول والله اعلم ان
هذه القضية واقعة حال وقد رايت في بعض كتب الشافعية ان وقائع الحال يطرقها
الاحتمال فيكون هاذ من الاحوال فيسقط به الاستدلال ولم يكن ما فعله الانصاري
مخصوصا صلى الله عليه وسلم ليكون تقريرا منه على فعله ولا في الحديث انه انتهى اليه ما
فعله وحكم بصحة الصلاة فربما كان ذلك مبنيا على ظن الانصاري ان الطهارة في الصلاة
لا تفسد الا بمثل ذلك او انه اذا حدث مثل ذلك في اثناء الصلاة عفي عليها ولا يعتد بما
فرط منها ثم يعيدها وبدل لذلك انه لما قال له صاحبه لم لا انتهيتني اول ما رمى قال له
كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها فليتامل وقال الحسن اي البصري ماز ال
المسلمون يصلون في جراحاتهم مع جراحة بكسر الجيم منها قال العيني من غير سيلان الدم
والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه
كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روى عن الحسن باسناد
صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم فيبطل بذلك قول المذكور ولو لم يظهر
للجواب الا وجه لم يكن المراد من الحسن ما ذهب اليه وهمه بل وهمه فلان بذلك مع علمه
ووقوفه على الذي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه المذكور تركه ولم يذكره لكونه
يرد ما ذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه وليس هذا شان المصنفين وانما هو داب
المعاندين المتعصبين الذين يدفنون في الحديد البارد انتهى وقال طاوس هو
ابو عبد الرحمن بن كيسان الحميري من اهل فارس لكنه كان ينزل بمخلاف اليمن
احد اعلام التابعين ومن جلة عباد اهل الصالحين قال يحيى بن معين اسمه ذكوان
سمي طاوسا لانه كان طاوس القراءات يوم التروية بمكة ستين مرة وما انه
وصلى عليه هشام بن عبد الملك واثره هذا رواه وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ولفظه انه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه الدم ثم حشيه ومحمد بن علي هو
كما في العيني محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الهاشمي يلقب في
ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي جمعه بحيث عرف حقائقه
وهو احد التابعين الاعلام الاجلاء روى هذا موصولا في فوائد الحافظ ابي
بشر المعروف بنحويه من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف
فقال لو سالني غيرك من دم لما اخبرت انتهى وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به محمد بن

الحنفية والظاهر الاول وقال عطاء بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه واهل الحجاز من عطف العام على الخاص لان من تقدم حجازيون
ايضا والمراد باهل الحجاز الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وسعيد بن المسيب
وابن جبير ونحوهم ليس في الدم وضوء سال ام لم يسل قال العيني وخالفهم
ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني الاتي بكون دما سائلا وهو مذهب
جماعة من الصحابة والتابعين قال ابو عمر وبه قال الثوري والحسن بن حي
وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية فان
كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما علم
احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده انتهى وعصر ابن عمر بثرة نتج
الموضع وسكون المثلثة وقد تفتح خراج صغير والجمع بثر كغرف فخرج منها الدم
فحكه باصبعه وصلى ولم يتوضأ وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ صلى ويزق بالزاي وبجوز بالسين والصاد
عبد الله ابن ابي اوفى الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وقد كف بصره قال العيني وهو احد من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى
عنه ولا التفات الى قول المكثر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة حينئذ سبع سنين
وهو مشبه المميز على الصحيح اذ مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال
سنة سبعين يكون عمره حينئذ عشر سنين وتستبعد جدا ان يكون صحابي حينئذ
ببلدة وفي اهلها من لا راء واصحابه اخبر بحاله وهم ثقات في انفسهم انتهى دمنا
وهو يصلي تمضي في صلاته هذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء
ابن السائب انه راه فعل ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد
صحيح قاله في الفتح وقال العيني وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذي يخرج
من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالغلبة
بالغالب من الزاق او الدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة في الحكم
بالغلبة وروى ابن ابي شيبة من الحسن في رجل يزق فيرى في بزاقه دما
انه لم يرد ذلك شيئا حتى يكون مسيلا وروى من ابن سيرين انه رما يزق
فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال نعم يزق الثالثة فان كان في
الثالثة متغيرا فانه يتوضأ وان لم يكن في الثالثة متغيرا لم يروضوءا قلت
المتغير لا يكون الا بالغلبة انتهى وقال ابن عمر للحسن البصري فمن يحجم وللاجارة
في من احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه قال العيني وقال ابن بطال في شرحه
اثر ابن عمر والحسن البصري قال هكذا رواه المستملي وحده بأبيات الاوزاعي
الكشميهني واكثر الرواة بغير الالف قال وما رواه المستملي هو الصواب وكذا قال
الكرماني ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية الرد على الحنفية ولا يصعد ذلك منهم
لان جماعة من الصحابة رأوا غير الغسل منهم ابن عباس ومحمد بن عمرو وعلي بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي طالب ورونه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي
شيبة باسانيد جياد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع
الحجامة نجس وليس بخارج والنقض تعلق بالخارج كما ذكرنا فافاد الاحتقان وخروج
الدم في الحجم نقض للحجامة ولم يصل ولم يغتسل الى موضع يلحقه حكم المظهر فعلى الاصل
المذكور للنقض وضوء ولكن لابد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة النجاسة
من موضع الحجامة بأي شئ كان ولا تتعين الآلة في المحلي في اثر ابن عمر غسله بحصاة
فقط وعن الفيئ يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله هذا يدل على ان المراد ازالة النجاسة
انتهى وبما اسندنا الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
نسبته لجده الاعلى لشهرته به والا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
ابن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام قال حدثنا سعيد المقبري وفي غير الوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري بالعنعنة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة
اي في ثواب الا حقيقتا والا لاستغنى عليه الكلام ونحوه وتكبر صلاة للتنويع اي
الصلاة التي ينتظرها ما كان ولكنهي ما دام في المسجد وقوله ينتظر الصلاة
اما خبر بعد خبر لكان او دام او حال وفي المسجد الخبر وحاصل المعنى ان العبد لا
يزال في ثواب صلاة منتظرها ما دام ينتظرها ما لم يحدث اي ما لم يرتب بالحدث
وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم حدثه فحذف الظرف وخلفته
ما وصلتها وهو بهم ما خرج من السبيلين وغيره فقال رجل من حضرموت قال في الفتح اي
غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الاصل او لا ويحتمل ان يكون هذا الاعجمي هو المخزومي
الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني
الضرطة ونحوها مما في رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح كذا
قال لا وضوء الا من ضراط او ضاكما تقدم بهذا اللفظ عن ابي هريرة وانما خصها
بالذكر دون ما هو اشد منها لكونها لا يخرج من المزيفا لبا في المسجد غيرها فالظاهر
ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقد عرفا لبا في الصلاة قال
العيني فقال رجل اي مدرج من سعيد وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله
كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه الحدثنا والعنعنة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة ولابن عساكر سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بفتح الموحدة بعد
العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ينصرف بالخاء والضاد المعجمتين فيه راجع الى المصلي المدلول عليه بقرينة
المقام اي لا ينصرف المصلي من صلاته وفي رواية لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد
ما تقدم تفسيره في حديث ابي هريرة او يجد ريحا فيما يخرج من دبره بلا صوت
قال العيني قال بعضهم هذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد وهو جواب للرجل

الذي شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يجد الشئ في الصلاة حتى يخيل اليه قال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو جواب مطابق للسؤال لان سؤاله
عن هذا وهو في حالة الصلاة وفيها لا يوجد غالبا الا الاضراط وضاكما جاء في صلبي
النفس فيما يخرج من السبيلين كذا في العيني وعند الحديث من الحسانيات ورواته
اربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وقد
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن منذر ابي يعلى بكنيته واسم ابيه يعلى ايضا الثوري بالمثلثة عن محمد بن
الحنفية انه قال قال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت
منه لمكان ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها فامرت المقداد بن الاسود فسئله الى
الاسود مجازكونه نباشا وحالفه والا فانوه في الحقيقة فعلية المهراني قال ابن التين
وفي رواية البخاري فامرت رجلا وفي النسائي فامرت عمارين ياسر وفي صحيح ابن
خزيمة ان عليا نفسه سال والجمع بين هذه الروايات بالحمل على التعدد او
بالتعدد في السؤال لكل فسأله فقال صلى الله عليه وسلم فيه اي يجب فيه الوضوء
لا الغسل فتقديم الخبر للحصر ورواه ولابن عساكر رواه باسقاط الواو وشعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الثوري الخ السند والمتن سبق
في اواخر كتاب العلم وياتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل
واورده هنا لانه لا يتم على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين
وهذا التعليق ذكره المصنف تابعة لقال ابن بطال حديث المقداد في المذي مجمع
عليه ان فيه الوضوء الا ان مالكا قال ان مالك فيه مرض فلا يجب منه الوضوء
وبه قال حدثنا سعد بن حفص بالمهملة المفتوحة والعين الساكنة الجيم الطائفي
فقال سعيد بالباء وسعد هذا هو ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي القيم مات سنة
خمس عشرة ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير تابعي
صغير عن ابي سلمة عبد الله بن عوف تابعي ايضا ان عطاء بن يسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة المدني تابعي ايضا اخبره ان زيد بن خالد المدني الجهني
الصحابي اخبره انه سال عثمان رضي الله عنه قلت نعم التاء للتكلم على سبيل
الالتفات من الغيبة الى التكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان سياق الكلام
ان يقول قال اراايت بفتح التاء تعني اخبرني وسفعوله محذوف اي اخبرني ايها يجزي في
اولا اذا سمع اي الرجل مرتين شلا فاثر وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر ولم يرا واو يعيد بفتح الياء وسكون الميم وهي الرواية واللغة الفصيحة وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الباء وقد تضم وتفتح الميم وتشدد النون فانه يقال امنى ومنى ومنى بمعنى الموضع
اشتهر واضيع وفى التنزيل افرايتم ما تمنون قال عثمان بن عفان رضى الله عنه
توضأ كما يتوضأ للصلاة اى الوضوء الشرعى لا اللغوى وانما امره بالوضوء احتياطا
لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم يشعر به كما ان النوم ناقض للوضوء
لانه مظنة خروج ريح من النائم ولم يغسل ذكره لتنجسه بالمذى وهل يغسل جميعه
او ما تنجس منه مذهب ابى حنيفة والشافعى الثانى ومذهب مالك الاول وفى ناجيه
غسل الذكر من الوضوء اشارة الى جواز تاخيره وان مس الذكر لا ينقض الوضوء لان
غسله لا يخلو عن مس غالبا وان امكن بد ونه على ان الواو لا تقتضى الترتيب على
الصحيح قال عثمان رضى الله عنه سمعته اى جميع ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال زيد سالت عنه عليا اى ابن ابى طالب رضى الله عنه فالسائل زيد
وان كان ظاهر السياق يقتضى انه عثمان لكن قرينة المعنى تدفعه والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب رضى الله عنهم فامروه اى امر الصحابة المذكورون
المجامع بن اى بان يتوضا فالضمير المرفوع للصحابة المذكورين والمنصوب للمجامع
الدليل عليه بقوله اذا جامع وفى هذا للمذهب وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل
لا الغسل وهذا الحكم منسوخ بالاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان فى الصحابة من
لا يوجب الغسل الا الانزال كعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب والزبير وطلحة وسعد
ابن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابى سعيد الخدرى وابى بن كعب
وابن عباس وزيد بن ثابت وفى الثانيين ايضا كعطاء بن ابى رباح وهشام بن
عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر قال فى الفتح لا يقال اذا كان منسوخا كيف
يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ فيه عدم وجوب الغسل بالامر بالغسل واما
الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة فى الامر بالوضوء قبل ان
يجب الغسل اما ان يكون للجماع مظنة خروج المذى او لملامسته المراة وبهذا تظهر مناسبة
الحديث للترجمة انتهى وقال ابن المنذر لم يقل احد بعدم نسخه الا ما روى عن هشام
ابن عروة والاعمش وابن عيينة وداود وادعى القاضى عياض انه لا يعلم من قال
به بعد خلاف الصحابة الا الاعمش ثم داود انتهى وقال ابن بطال اما حديث عثمان
فانما قال هو الذى سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المذى لمن جامع ولم ينزل فهو فى معنى حديث المقداد فى ان فيه
الوضوء الا ان ائمة الفتوى مجمعون على الغسل من محاوزة الختان لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما فى هذا الحديث يجب الاخذ بها
اذ الاخذ حينئذ سبق الا فالتزم المطعون الغسل من تغييب الحشفة بالسنة الثابتة
فى هذا انتهى وقال ابن العينى قال ابن حزم روى ايجاب الغسل عن عامة ابى بكر
وعمر وابن عمر وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس
والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والثانى واحمد واصحابهم وبعض
اصحاب الظاهر والنخعى والثورى انتهى وقال الكرمانى فان قلت ما وجه مناسبته

بالترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من
الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب فى غيره
ولا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض
يجب بدل كل ما فى الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها انتهى وبه قال حدثنا وفى
رواية بالافراد اسحق هو ابن منصور ولابى ذر اسحاق هو وكذا بتاء اسقاطها وما
بعدها اى ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج قال اخبرنا النضر بفتح وسكون المعجمة
ابن شميل بضم الشين ابو الحسن المازنى البصرى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بفتح المهملة والكاف بن عتيبة مصغر عتبة عن ذكوان ابى صالح الزيات المدنى
عن ابى سعيد الخدرى بالدال المهملة سعد بن مالك الانصارى رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار اى ليحضر عنده ولمسلم وغيره مر
على رجل قال فى الفتح يتعين على انه مرجل فارسل اليه وهذا الانصارى سماه مسلم فى
رواية من طريق اخرى عن ابى سعيد عتبان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة
خفيفة ولفظه من رواية شريك بن ابى نمر من عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصارى
كما نسبه ثقى بن مخلد فى روايته لهذا الحديث من هذا الوجه انتهى فجاء قال الرجل
وراسه يقطر بضم الطاء المهملة وفتحها لا من ضبر سا اى يترل منه الا قطرة قطرة من
اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز عقلى والاصل وماء راسه يقطر فقال النبى
صلى الله عليه وسلم له لعلنا اعجلناك عن قضاء وطرك من الجماع او عن فراغ حاجتك
من الاغتسال والاول اقرب الى السياق فان قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او
اقحطت لا يلائم الثانى كما هو ظاهر ولعل عنا للاستفهام بدليل جوابه بنعم ولا تضاف
وقال العينى لا فادة التحقيق ومعناه قد اعجلناك وقوله فقال نعم مقوله ولا
يمكن ان يكون لعل هنا على بابها للترجى فانه لا يحتاج الى جواب وهنا قد اجاب الرجل
بقوله نعم انتهى فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر فاغتسل
الظاهر والله نعم اعجلتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة
وكسر الجيم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى عجلت بفتح العين وكسر الجيم الخفيفة من
غير همز وفى رواية عجلت كذلك لكن مع التشديد او اقحطت بضم القاف وكسر
الحاء من غير همز وفى رواية الاصيلى او اقحظت بفتح الهمزة والحاء وكذا للمسلم وفى رواية
اقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء اى فترتل اسطارة من تحوط المطر وهو انحباسه
وتحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات واو هنا فاصلة من الراوى او لتنويع
الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به بيان ان عدم الانزال سواء كان
بسبب امر خارج عن ذات الشخص كالاعجال او كان من ذاته كالاقحاط يوجب الوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط فلذا قال فعليك الوضوء بالرفع مبتدا والخبر والمجرور قبله خبره وبالنصب على اغراء معمول عليك لانه باق على اسم فعل بمعنى الزم كما في قوله تعالى عليكم انفسكم تابعه اى تابع المضرين جميل وهيب اى ابن خويز بن حازم البصري مات سنة ستة وستين ودفن على ستة اميال من البصرة وقد وصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة قال الكرماني هذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة وهيب قال ابو عبد الله اى البخاري ولم يقل كذا الكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاطه قال ابو عبد الله فكلمة مراد وان حذف لفظا والثابت لغيرهما ولم يقل محمد هو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء بينى اسقطا لفظ الوضوء واختصرا على لفظ فليحدث وكلمة مراد ومقدر والمقدر القريبة كما للمقرونة قال في الفتح فاما يحيى فهو كما قاله قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء هكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فحذف على الخط يحيى انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجة قال في الفتح وفيه جواز الاعتماد بالقرائن لان النبي لما بطا عن الاجابة بعلة الاشتغال بما خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة التي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه اثر الغسل دل على ان شغله كان به واحتمل ان يكون نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة او كان انزل فوقع السؤال عن ذلك وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك قبل ان يجاب اذ الواجب لا يوخر المحتف وقد كان عينان طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سيأتي في موضعه فيحتمل ان تكون هذه هي الواقعة وقدم الاغتسال ليكون شاهدا للصلاة معه انتهى باب حكم الرجل ينوي مصاحبه بوضئ بكسر الضاد المشددة اخوه من باب التفعيل والمراد به اعانة في مباشرة الوضوء كالفراغ الآتي على اعضائه لما سيأتي في الحديث والمراد بالصاحب مطلق المغاير وبالسند الى المؤلف قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن سلام بالتعريف على الصحيح وكونه اسقاط محمد قال اخبرنا يزيد بن هارون بن جابر السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن سعيد بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم افاض اى رجع ودفع من عرفة اى من وقوف يوم عرفة فلا يرد ان اسم مكان الوقوف عرفات لا عرفة قال العيني وقيل جاء عرفة ايضا انتهى لكن على هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول

الناس نزلنا عرفة شبيه بقول وليس بعربي بمحض انتهى عدل جواب لما اى توجه الى الشعب بكسر الشين وهو الطريق في الجبل والالف واللام فيه للعهد الذهني كما دخل السوق واشتر اللحم تقضي حاجته قال اسامة اى ابن زيد كما في رواية فحملت اصب عليه اى الماء فالمفعول محذوف والجملة خبر جعلت لانها من افعال الشروع وشوعا قال العيني جملة موضعها النصب على الحال وجاز وقوع المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري قوله تعالى وتجعلون انه فيه خبر اكثر احوالها وكذا وقع ان يدخلها ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان تقدر ويتوضا حبره والتقدير وهو يتوضا فحينئذ تكون جملة اسمية انتهى اقول وهذه هي الجادة المسلوكة في الحال المحدودة بالمضارع المقرون بالواو وكتوهم قمت واصك عينه وكقوله تعالى وارهنهم ما لكما قال في الخلاصة

وذات واو بعدها توسطا ... له المضارع احملن مسندا

ثم قال العيني او تكون الواو للعطف انتهى واقول فيه نظر لان الجملة المعطوف عليها وقعت خبرا من جعل المسند الى ضمير المتكلم فلازم ان تكون المعطوفة كذلك وهو فاسد اذ لا يصح ان يقال فجعلت يتوضا بالاسناد الى ضمير الغيبة كما هو ظاهر فالوجه ان العطف هنا على فعل محذوف وبقي تحويله والاصل فجعلت اصب عليه وجعل يتوضا كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ولتسكن زوجك لان فعل الامر لا يرفع الظاهر وكقوله تعالى والذين تبوأ الدار والايمان اى والفوا الايمان لان الايمان لا يتبوأ فقلت يا رسول الله اتصلي اى في هذا المكان او في هذا الوقت فقال في رواية باسقاط الفاء اتصلي بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة امامك ظرف مكان خبر عن قوله المصلى اى مكان الصلاة قدامك ومطابقة للحديث الترجمة في قوله فجعلت اصب وتوضا قال في الفتح واستدل به البخاري على الاستعانة في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة او الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث اسامة لانه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال ابن المنير قاس البخاري توضية الرجل غيره على صبه عليه اجتماعهما في معنى الاعانة قلت والغرض بينهما ظاهر ولم يصحح البخاري في المسئلة بجواز ولا غيره وهذه عادته في الامور المحتملة قال النووي الاستعانة ثلاثة اقسام الحضار الماء وذكر اهتم فيه اصلا قال الثاني مباشرة الاعضاء الغسل وقد ذكروه الحاجة الثالث الصب وفيه وجهان اصحهما يكره والثاني خلاف الاولى وتعقب بانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد فعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقال الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف يناسب في كراهته واجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الاخير انتهى وقال العيني وروى عن علي ومحمد انهما انهيا ان يستقي لهما الماء لوضوئهما وقالا اكره ان ينزكا في الوضوء انتهى وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين في وضوئنا باحد فافهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهم رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه الشريف قال النووي في شرح المذهب
هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي سبيا في اخوفقال روي
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه هم ليصب الماء على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الى لا احب ان يشاركني في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له والذي
وقع على زعم الراوي كان لعمر دون ابي بكر وروى عن ابن عمر انه قال ما ابالي
اعاني رجل على طهوري او على ركوعي وسجودي ويثبت من ابن عمر خلاف ما ذكر
عنه فروى عن ابي بشر من مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه وهذا
اصح عن ابن عمر اذ راوي المنع رجل اسمه ابفغو وهو مجهول والحديث عن علي لا يصح
لانه رواية النضر بن منصور عن ابي الجنوب عنه وهما غير حجة في الدين ولا يعتمد
عليهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من
هذا الوجه يعني من حديث النضر عن ابي الجنوب وقال الطبري صح عن ابن عباس
انه صب على يدي عمر الوضوء بطريق مكة حين سأله عن الذين تظاهرتا على النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل صب ابن عباس على يدي عمر اقرب للعونة من استقاء الماء ومحال
ان يمنع عمر عنه استقاء الماء ويمنع صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه
وسلم الكراهة لان ذلك ظنه فعامل ان يقول اساءة تتبع بالصب وكذا عن غير
امرءته صلى الله عليه وسلم انتهى والحديث من سداسياته وروائه ما بين بكيلي
وواسطي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الطهارة والحج وسلم فيما ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين فيهما وسكون الميم من عمر وهو الملقب بالفلاس الوحفص الصيرفي الحافظ
البا هلي البصري المعروف بما سقاءات ما العسكر وقيل بسمرى سنة تسع واربعين
ومائتين قال حدثنا اصبغ الوهاب بن عبد العزيز الثقفي المصري مات سنة اربع وتسعين
ومائتين بخوخا بن سنة قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي
قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي التابعي مات بالمدينة سنة سبع وعشرين وقيل خمس وعشرين ومائة عن
اثنتين وسبعين سنة ان القاسم بن حبيب بن مطعم بسكون الطاء وكسر العين المهملتين
مات بالمدينة سنة تسع وتسعين اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي
يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم
قبل الحديبية وولي امرة الكوفة نوفي سنة خمسين على الصحيح وله في البخاري حديث
عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه
عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجته له وان مغيرة وللاصيلي وابن عساكر وان
المغيرة بالام التي هي في الاصل جمار اي شرح يجب الآية عليه وادى مغيرة معنى
كلام امير بجيادته نفسه ولو كان حكاية لقاله لقال والي جعلت اصب وهو يوضا
جملة اسمية وقعت حالا من ضمير المفعول من وجه وبدبه وسح برأسه فرح على

الخفين تفصيل للوضوء وعبر بالماضي لانه الاصل وان كان مراعاة ظاهر الحال
يجب ان يقتضي المضارع على حكاية الحال الماضية قال العيني واني ترى براسه بالالتفات
لانها الاصل وفي الخفين اني بعلى نظر الى الاستعلاء كما يقال سمح الى الكعب نظرا الى
الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف علامته الافعال انتهى وفي الحديث جواز الاستعانة بغيره
في الوضوء لكن من بدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لا يتم الاستدلال
عليهما الحديث لانه كان في السفر وفيه جواز المسح على الخفين وفيه حسن الادب مع
الصغير للكبير وان لم يامر بذلك وفيه رواة الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب جواز قراءة القرآن بعد الحدث اي الاصغر وغيره

قال الكرماني اي بغير القرآن من السلام وسائر الاذكار فالضمير هنا راجع الى القرآن
وجعله صاحب الفتح راجعا الى الحدث فقال وغيره اي من مظان الحدث وتعقب كلام
الكرماني في بابه بلزم منه الفصل بين المتعاطفين ولانه اذا جازت القراءة بعد الحدث
فجواز غيرها من الاذكار بطريق الاولى فهو مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من
نواقض الوضوء وقد تقدم المراد بالحدث وهو يوجد ما قدرته انتهى وتعقبه العيني
فقال اما قول هذا القائل من مظان الحدث فليس بشيء لان عود الضمير لا يصح الا الى
شيء مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة القطعية او الطبيعية ولم يبين ايضا ما مظان الحدث
ومظنة الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله فان كان مراده
النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا
لا وجه لما قاله على ما يخفى انتهى اقول يمكن الجواب بان قول العيني لان عود الضمير
لا يصح الا الى شيء مذكور ليس بمطرد بل هو وارد عليه قطعا لان الضمير على توجيهه راجع الى
الحدث وليس راجعا الى مظان الحدث كما توهمه العيني بل قوله اي من مظان الحدث تفسير
وبيان للمراد بالغير كما لا يخفى واما قول العيني ومظنة الحدث على نوعين كما توهمه فدفع
ايضا بما اختار الشق الاول من التردد وقول العيني فهو داخل في قوله بعد الحدث
غير مسلم لان مراد صاحب الفتح بالحدث ما تقدم تفسيره في حديث ابي هريرة المتقدم
قريبا وهو قوله فقال رجل يعني ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة وكلاما
صريح في ذلك فتصير مآل الكلام على توجيهه باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره اي
من نواقض الوضوء كالنوم والاغماء ونحوهما مما هو معاير للحدث المعتبر في حديث ابي
هريرة فعقد البخاري ترجمته على هذا الحديث وهو لا يشمل بقية النواقض فلهذا عطف
عليه قوله وغيره فتامل في الفضل للمتقدم واما الجواب باختيار الشق الثاني في كلام
العيني كما ترى فلا محصل له وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه عالم سعد بن منصور عن ابي عوانة باب
القراءة في الفم خصصه بالذكر لان القارئ فيه يكون ممكنا في الغالب
ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن اصحاب الشافعي ورجح السبكي وسوى

الحلبي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة ومن ابي حنيفة الكراهة لان حكم حكم بيت الخلاء اه المآل المستعمل يحس بنتن والغالب ذلك والقرآن يصان عن محل النجاسات والنجاسات ومن محمد بن الحسن عدم الكراهة لان المآل المستعمل طاهر عندنا وبه قال ما لك اقول لكن الذي عليه المتأخرون من الحنفية ان ابا حنيفة رجع عن القول بنجاسة المآل المستعمل **ولا بأس بكتب الرسالة** بموضع مكسورة وكاف منونة وشين ساكنة مغطى على قوله لما للقرآن **على غير وضوء** مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر وقرآن قال في الفتح وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري وابن ابي شيبة عن منصور قال سألت ابراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة بالحمام ولما كان من شأن الرسائل ان تصدر بالبسملة توهم السائل ان ذلك يكره لمن كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال ان كانت الرسالة لا تقصد للتلاوة فلا تشترى مع القراءة اتى وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله وكتب الرسالة على الوجهين معطوف على قوله بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانها كشيء واحد وقال اصحابنا يكره للجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما منهيان عن مس القرآن وفي الكتابة مس لانه يكتب بقلم وهو في يده وهو صورة المس وفي المحيط لا بأس لهما كتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس للحرف الواحد قرآن وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه في الحكم مباين للحروف وهي يكتبها قرآن ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية البوي ندوالوقف والاصيلي وكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى هي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم النخعي بما وصله الثوري في جامعه عنه **ان كان عليهم** اي على الذين هم داخل الحمام **فظهر ازار** هو ما يلبس في النصف الاسفل **فسلم** اي عليهم كما في رواية الاصيلي قال في الفتح ان كان عليهم اي على من في الحمام ازار والمراد به الجنس اي على كل منهم ازار وتعقبه العيني فقال قوله من في الحمام يتناول المرأة فيجوز القائل بين في الحمام في مسلخ الثياب وقول ابراهيم يختص بالرجال حيث قال ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والا اي وان لم يكن عليهم ازار **فلا تسلم عليهم** فكيف يطلق هذا القائل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدين بثيابهم لا خلاف فيه انتهى واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز وللحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل في الاستعمال الحقيقة ولا يحمل على المجاز الا بقرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فتأمل في الفتح والنهي من السلام عليهم اما هائة لهم لكونهم على بدعة واما لكونهم يستبدون بسلامهم ويتلفظون بالسلام فيجيبونه كراهة ان السلام من اسمائه او ان لفظ سلام عليكم من القرآن

والمنثور

والمنثور عن الازار وشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة انتهى اقول لانها في قراءة القرآن للحديث وليس في هذا الاثر قرآن الا على هذا التقدير واقول فيه ان لفظ سلام عليكم صيغة البادي بالسلام فلا يكون المتعرض لمثله قطابه ليدخل تحت الترجمة فليتأمل وفي مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبما لسنده اليه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس الاصبحي **قال حدثني** بالافراد **مالك** امام دار الهجرة وهو **قال اسمعيل هذا عن حميد** بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء ابن سليمان الواسطي المدني فشلة الطرورية بفتح الطاء وضم الراء بعدها واو ساكنة ثلاث ومائة **عن كريب** بضم الكاف وفتح الراء وآخره موحدة **مولى ابن عباس** ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **اخبره انه بات ليلة عند ميمونة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته جملة حالية والظاهر انها من كلام كريب **فاضطجعت** اي وضعت جنبي على الارض وكان المناسب ان يقول اضطجع فيناسب قوله بات ويقول ت ليناسب قوله اضطجعت لكنه سلك سبيل التفنن في الكلام فالتفت اولا بقوله بات الى نفسه ثم قال فاضطجعت فيكون الكلام اسلوبا واحدا **في عرض الوسادة** بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما ذكره كثير من الشراح كالكرماني وابن حجر والعيني وانكره ابو الوليد الباجي فقال ومعنى لان العرض بالضم المحاسب وبالفتح ناحية الامتداد بين واحب بانه بالضم ايضا صحيح بمعنى الممنوح فهو مشترك وقرينة اطلاقه هنا في مقابلة الطول عسى المراد به ولا سيما وقد تحتم به الرواية عن جماعة كما لداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله** اي وجنبه ميمونة خالة ابن عباس **في طول الوسادة** اي الوسادة قال في القاموس الوساد المتكا والضجاع كالوساد وبثلثهما والجمع وسد ووسائد انتهى اقول فعلى هذا يشكل ما في الحديث من قوله فاضطجعت في عرض الوسادة الا ان الوسادة بهذا المعنى لا تضطجع للاضطجاع والجواب ان الوسادة لفظ مشترك بين المتكا وبين الفراش الذي ينام عليه كما نقله ابن الملقن عن ابن التين وفيه قال ابو الوليد وكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسهما او رجلهما قال والظاهر انه لم يكن عند هما فراش يجوزه فلذا نواجيها فيه وعند ابي داود كانت اد ما حشو هما ليف انتهى **فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل** كذا للكشميهني ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه والتعبير راجع الى المصدر المفهوم من الانتصاف كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى **بقليل او نحوه** اي بعد انتصافه بقليل **استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم** جواب اذا على رواية الاكثر الثابت فيها اذا وهو العامل فيها على رأي البعض وعند المحققين العامل فيها شرطها وهي على هذا التقدير خرجت عن شرطية لان المضاف اليه لا يعمل فيما المضاف **فجلس** حال كونه **يمسح النوم عن وجهه** المتروك بيان **بيده** في بعض النسخ فجعل يمسح فجملة يمسح على هذه النسخة في محل النصب خبر الجعل لما مر من ان الشروع قال في الفتح اي يمسح بيده عبيه من اطلاق اسم الحال على المحل او اثر النوم

اطلاق اسم السبب على المسبب انتهى وتعقبه العينى بقوله قلت اثر النوم من النوم لانه نفسه فكيف يكون من هذا الباب انتهى قال القسطلانى واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتفاع المخفف من النوم ونحوه بالرفع عطفا على ارتفاع للجنون لا بالجر عطفا على النوم كما يعلم بالتامل ولو قدمه على النوم لكان اولى اقول وما ارتضاه العينى واقتصر عليه فيه نظر لانه يصير المعنى عليه فحليش يمسح عينيه عن وجهه ولا يحصل له كما هو ظاهر فتعين المصير الى ما ذهبه العينى ويكون التعبير بالوجه عن العينين من باب اطلاق الكل وارادة الجزء كقوله تعالى يجعلون اصابعهم فى اذانهم وعينهم ان اثر النوم لا يخص العينين بل يكون فى بقية الوجه ايضا فيحل مسح الوجه على حقيقته ويكون صلى الله عليه وسلم مسح جميع وجهه عندما استيقظ كما هو ظاهر حكاية ابن عباس ولو تقدر صلى الله عليه وسلم مسح عينيه لكان المطابق لذلك ان يقول فجلس يمسح النوم عن عينيه فتامل ذلك فربما يحتاج ابعد من التكلف ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة الى الموصوف كقوله ، وان صفيت كرام الناس فاسقنيها ، وادخال الالف واللام على المضاف والمضاف اليه شاذ عند البصريين وقياس عند الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب والقياس عند البصريين ثلاثة الاثواب الخواتيم بالنصب نعتا لقصر من سورة عمران اى الاواخر منها وهى قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو قربة بالية من ادم وجمعه شنان بكسر الشين ويجوز فيها التذكير والتانيث فانيث هنا صفته بقوله معلقة لانه بمعنى قربة وذكره فى باب تخفيف الوضوء بقوله شن معلق باعتبار لفظه اوتاويله بالادم او الجلد فتوضا منها اى من مائها ومتبدا باسمها فاحسن وضوءه اى تمم بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله فى باب تخفيف الوضوء فتوضا وضوءا خفيفا لان الظاهر انه اتى بجميع مندوباته من التخفيف اوكان كل منها فى وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثلما صنع اى من مسح النوم وقراءة الايات والوضوء ويحتمل ان يكون ذلك فى الوضوء فقط هو المتبادر ثم ذهبت فقمت الى جنبه اى الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى اى فادار نى الى يمينه واخذ باذنى بضم الهمزة والذال المعجمة اليمنى يفتلها اى يدلكها تنبيها على الغفلة عن ادب الاقتداء من كونه ينبغى ان يكون المامور عن يمين الامام اذا كان واحدا وتاييسا له فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بكسر الواو والجمع اثنا عشر وهو مقيد للامر فى باب تخفيف الوضوء فصلى ما شاء الله ثم اوتر قال الكرمانى اى جاء بركعة اخرى فرقه وتعقبه العينى فقال لم لا يجوز ان يكون معنى قوله اوتر صلى ثلاث ركعات لانها وترا بالنسبة الى الاربعة هذا لانه ورد النهى عن البتيراء وهى التفل بركعة واحدة انتهى ثم اضطجع اى نام حتى نفخ كما تقدم فى باب تخفيف الوضوء حتى اتاه المؤذن اى بلال رضى الله عنه فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم استوت الجر وحتمتها

بالسنة الى صلاة بالليل لانها كانت طويلة او بالسنة الى فرض الصبح فان السنة فى القراءة فيما بين الاربعين اية الى السبعين ثم خرج اى من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اى فريضته باصحابه الكرام عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام قال فى الفتح قال ابن بطال ومن تتبع فيه دليل على الرد على من كره قراءة القراة على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قراهذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم فى حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناى ولا ينام قلبى واما كونه توضا عقب ذلك فلعله جدد الوضوء واحدث بعد ذلك فتوضا قلت وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث فى النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا فى كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو ثم نعم خصوصيته بانه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجدد وغيره وتوسى الاصل عدمه وتوسى الاصل عدمه فيما ذكره ابن المنير انتهى وتعقبه العينى فقال قلت قوله لا يلزم من كون نومه كغير نومنا وكيف يمنع عدم الملازمة بل يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع حدث فى حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم من قول هذا القول ان لا يعرف بين نوم النبى صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله وما ادعوه من التجدد وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى فحينئذ يكون تجديد وضوءه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور انتهى قال فى الانتقاض ومن انصف عرف ما فى كلامه من الدفع بالصدر والله المستعان انتهى وفى الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر ايات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خصائصه مذهبنا ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الصلاة والوتر والتفسير ومسلم فى الصلاة باب ـــــــ من لم يتوضا الا من العشى

بفتح العين وسكون الشين المعجمتين فى القاموس عشى عليه كرضى عشيا وعشيانا اغمى فهو معشى عليه والاسم العشية انتهى المثقل بضم الميم وسكون المثلثة وكسر القاف وخرج به العشى المخفف ويجوز فتح القاف اسم مفعول قال فى الفتح واشار المصنف بذلك الى الرد على من اوجب الوضوء من العشى مطلقا والتقدير باب من لم يتوضا من العشى الا اذا كان مثقلا انتهى يعنى ان الاستثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا للمستثنى فتقديره هنا من لم يتوضا من عشى الا من العشى المثقل فاندفع بهذا التقدير ما كنت توهمت هذا من الحصر فى الوضوء لاسباب اخر وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ولابن عساكر صرح بالتحديث مالك بن انس عن هشام ابن عروة بن الزبير عن امراة فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام من جدتها اسماء بنت ابى بكر الصديق وهى زوجة الزبير بن العوام وفى بعض النسخ عن

جاز تذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء بنت الصديق وفاطمة كليهما لانها اعرابية عربية
كانها اعلم المذكر اي فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
واختها حين خسفت الشمس بالبناء للفاعل اي ذهب ضوءها كلها او بعضها واطلق على الكسوف
خسوفا لحقيقة او مجازا اذ الناس قيام يصلون وانا اجلي اي عائشة رضي الله عنها
تارة تصلي فقلت ما للناس فاشارت اي عائشة بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية
اي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية اي اهي علامة لعذاب الناس فاشارت
عائشة براسها كما في كتاب العلم ان نعم اي كما في رواية كريبة نعم قالت اسماء فطفقت
حتى تغلاني بالجيم اي تعلاني الغشي وهو مرض يعرض من طول القعد والوقوف
وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه قاله ابن بطال وفي قوله ضرب من الاغماء الا انه دونه
شبيه بما يقع اذ كيف يكون من الاغماء ويكون دونه فهم الا ان يكون التصوير في دونه
عائدا الى الضرب ويحمل التنوين فيه على التعظيم فليتامل وجعلت اصب فوق راسي ماء
مبالغة للغشي وهذا يدل على انه لم يكن مغلقا وان حواسها بقيت مدركة والا لما ادركت
الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع قال في الفتح ومحل الاستدلال بفعلها
من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذين خلفه وهو في
الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها انتهى وهذا موضع المطابقة للترجمة فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من الصلاة وقيل ومن المسجد وبعده قوله الاتي في
تتمة حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى
الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا رايته رؤية عن حقيقة
وقوله في مقامي هذا بفتح الميم حال من النار في رايته حتى الجنة والنار بنصبهما
وجرهما وتقديم بوجهها واستشكل لصاحب المصابيح وجه الجر في كتاب العلم ولقد
اوحي الي انكم بفتح الهمزة لانها وخبرها وهو قوله تفتنون بالبناء للمفعول فاعل
اوحي اي تختبرون في القبور وللاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال بدون
التنوين لحذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد
او قويا بالتنوين لعدم الاضافة وللاربعة بترك التنوين كالاول من فتنة المسيح
الدجال قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها وذا قد يشار بها الى المثنى
والجمع كقوله تعالى هوان بين ذلك يوفى احدكم بالبناء للمفعول اي باتيه منكر وتكير
فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم وعبر عنه بذلك ولم يقل له
محمد صلى الله عليه وسلم ولا بهذا الذي بعث فيكم تغييرا على المسئول زيادة في الامتحان
وظاهر ان السؤال يقع بهذه الجملة وقال بعضهم انه يكون بالسريانية لغة ابينا ادم
عليه السلام وهو غريب كما نقل عن الحافظ ابن حجر انه قال

ما حجب ما رأيت في زماني ... ان سؤال القبر بالسريانية

ولم اكن رأيته بعيني ... لكنه عن شيخنا البلقيني

فاما الموقن او الموقن اي برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري اي ذلك قالت اسماء

شذ من فاطمة بنت المنذر فيقول باخراد الضمير كما هو القاعدة في المعطوف بأو
هو اي الرجل المسئول عنه محمد رسول الله جاءنا بالبينات اي المعجزات الدالة على
رسالته الى الناس كافة والهدى الى الصراط المستقيم فاجبنا واتبعنا واسقط بعضهم
الضمير في الثلاثة اما وصلا كما في الاولين واما مع الجار كما في الاخير فيقال لهم اي
فيقول له الملكان نم والصيلي زيادة له صالحا حال من فاعل انم
مستغنيا بما نلت واعمالك فقد علمنا ان كنت لموقنا اي مصدقا به وفي همزة ان الكسر
والفتح ورجحه البدر الدماميني بل قال انه متعين كما تقدم في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد والراس من كتاب العلم ولدا الماء فتح اي الغين مصدق بقلبه وارتاب
اي الثالث قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا بالاشارة انه حاك في بعض
الروايات انه يقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح
صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وفي الحديث فوائد مجملة ذكرت هناك فارجع اليها
ان شئت باب مسح الراس كله في الوضوء للمتملي
باسقاطه كله ومراده وجوب استيعاب الراس في الوضوء لقوله تعالى وفي رواية
ابن عساكر سبحانه وتعالى وللاصيلي عز وجل وامسحوا برؤوسكم اخرج البخاري في جزء
مسح جميع الراس بهذه الاية الكريمة وانما منع احتجاجه بها اذا كانت الباء زائدة كما ذهب
اليه مالك واحمد قال الكرماني فاعلم ان ميل البخاري الى وجوب الاستيعاب حيث
جعل ظاهر القرآن دليلا عليه وقال النووي القرآن يوجب مسح الجميع والسنة
خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بما قل من الناصية وقول لا مستدل لالة
الاية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك
انتهى وقال سعيد بن المسيب المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها هذا الاثر
وصله ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سواء ومن احمد بكى المراة مسح
مقدم راسها وغرض المولف من هذا الاثر ظاهر يقتضي مسح جميع راس المراة
وما ثبت للمراة ثبت للرجل قال العيني وهذا الاثر لا يساعد البخاري في ثبوت المسح
لكل الراس وسئل مالك قال في الفتح السائل له اسحاق بن عيسى بن الطباع بينه
ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه
في وضوئه اتجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى
ناصيته فمسح راسه كله وهذا البيان اصرح في ترجمة من الذي سأقدم المصنف انتهى فجزيه
تقدم المختبة وهمزة اجزه من الاجزاء وهو الاوفى الكافي لسقوط المفيد ويقال ان
جزى يجزي بلا همز اي يكفي قال ابن التين قرأناه غير مهموز وضبط في بعض النسخ
بالهمز وضم الياء على انه رباعي من اجزأ ان مسح بعضه وفي رواية ابن عساكر
بعض الراس اي راسه قال عوض عن المضاف اليه كما في رواية اوفى ذر والوقت

والاصيلي فاضح اى مالك على انه لا يجزى مسح بعض الراس بحديث عبد الله بن زيد
الانى فى هذا الباب وبالسند قال قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
وفى رواية حدثنا مالك عن عمرو بفتح العين بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف
الميم المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة ان رجلا هو عمرو بن ابى حسن كما سيأتى ان شاء
الله تعالى فى الحديث الاتى من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى
وهو اى الرجل جد المستر بعمرو بن ابى حسن جد عمرو بن يحيى قال فى الفتح فيه
بحث لانه عم ابيه وسماه عبد الكونه فى منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو
عبد الله بن زيد لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب
الكمال ومن تبعه فى ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط نوهم
من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان امعمرو بن يحيى هى حميزة بنت مهر بن
اياس بن البكير وقال غيره فى ام الفضل بنت ابى حبة فالله اعلم انتهى استطيع
ان نريبى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وسبب استفهامه كما فى الفتح
ما فاهم عنده من احتمال كون التحجاجى لنفى ذلك لبعد العهد وضبه ملاحظة الطالب
للشيخ وكانه اراد ان يبرىء بالفعل ليكون ابلغ فى التعليم فقال عبد الله بن زيد
اى الانصارى المتقدم نعم استطيع ان اريك كيفية وضوئه صلى الله عليه وسلم
فاربما عبد الله بن زيد بما فاخرج اى سب من الماء على يديه بالتثنية والافراد
على يده بالافراد على ارادة الجنس قال فى الفتح وفى رواية موسى بن وهب كفا
مرتين وفى رواية سليمان بن حرب فى باب مسح الراس مرة من وهيب فكفا بفتح
الكاف وهما لغتان بمعنى فقال كفانا او كفاه اذا اماله وقال الكسائى كفات
الاناء اكببته واكفاته املته والمراد فى الموضعين اخراج الماء من الاناء على اليد كما
صرح به فى رواية مالك انتهى فغسل يديه مرتين بالافراد والاربعة يديه بالتثنية
والمرتين رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا وهى معتمدة على رواية الحافظ
الواحد ولا يصح ان تحمل على تعدد الواقعة لاتحاد المخرج مع ان الاصل عدم التعدد
ثم مضمض واستنثر ثلاثا اى ثلاث غرفات كما فى رواية وهيب قال فى الفتح وقد
ذكر فى رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا ثلاث غرفات واستدل به على
استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفى رواية خالد بن عبد الله
الاتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح
فى الجمع فى كل مرة بخلاف رواية وهيب فانه يطرقها احتمال التوزيع بلا نسوية كما
نبه عليه ابن دقيق العيد انتهى وقال العينى واستدل لصحابنا بحديث الترمذى
رواه عن على رضى الله عنه وفيه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقال حديث حسن
صحيح فان قلت لم يعلم فيه ان كل واحد من المضامض والاستنشاقات مما واحد
بل يحتمل انه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مضمونه ظاهر مما ذكرنا وهو ان ياخذ
لكل واحد منهما ماء جديدا وكذا روى البويطى عن الشافعى انه ياخذ ثلاث غرفات

للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق انتهى ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف
الروايات هنا فى ذكر ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين تكرير مرتين قال فى الفتح
ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين لكن فى رواية
مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد المذكور النبى صلى الله عليه
وسلم توضا وفيه ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فهذا
يحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد انتهى الى المرفقين بالنشة لكل
واحد منهما والمعنى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس والمرفق فى رواية الاصيلى
بكسر الميم وفتح الفاء وفى رواية غيره بفتح الميم وكسر الفاء وهو مفصل الذراع
والعضد قال فى الفتح وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان فى غسل اليدين
ام لا فقال الجمهور نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم بالظهور
بان الى فى الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ونقيب بانه
خلاف الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه وهى كون ما بعد الى من جنس ما قبلها
وقال ابن الصباغ اليد تنتهى لها الاسم الى الابط لحديث عمار انتهى الى الابط
وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقى المرفق معنوا لا مع الذراعين
تحقيق الاسم انتهى فعلى هذا قال هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول وفى
كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله تعالى اعلم وقال الزمخشرى لفظ الى يفيد
معنى الغاية مطلقا فاما ورد خولها فى الحكم وخروجها فامر يدل ورمع الدليل فقوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم الدخول الذى من الوصال وقول القائل
حفظت القرآن من اوله الى اخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع
القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء
ووقف زفر مع المتيقن انتهى ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه
وسلم فقى الدارقطنى باسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء فغسل
يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه من جابر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفى البزار
والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز
المرفق وفى الطحاوى والطبرانى من حديث نعيم بن عمار مرفوعا
ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا
قال اسحاق بن راهويه الى فى الاية يحتمل ان تكون لمعنى الغاية وان تكون
بمعنى مع حيث السنة انها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعى فى الام لا اعلم مخالفا
فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء فعلى هذا ذكر مجموع بالاجماع قبله وكذا
من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك من مالك حيث ما كنى
عنه اجاب كلاما محتملا انتهى كلام صاحب الفتح ملخوفه ثم مسح راسه زاد
ابن الصباغ فى روايته كله كما فى حديث المروى عند ابن خزيمة فى صحيحه بيديه بالتثنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى كجنبه فهو من قبيل قوله تثاءبون اصابعهم فى اذانهم فاقبل بها وادبر اى
بدا بمسح مقدم راسه بيديه ذاهبا الى قفاه ثم عاد الى مبدا بدايه وقوله بدا بمقدم راسه
بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى ووضع
ابهامه على صدغيه جملة وضعت عطف بيان لقوله فاقبل بها وادبر ومن ثم لم تدخل
عليها الواو وحتى ذهب بها الى قفاه ثم ردها الى المكان الذى بدا منه لينوع جملة الشعر
بالمسح وهذا يختص بمن له شعر يقبل والا فلا حاجة فى الاستيعاب الى الرد قال فى
الفتح والظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك فعند حجة على من قال
السنة ان يبدا بمؤخر الراس الى ان ينتهى الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ورد عليه
ان الواو لا تقتضى الترتيب وسياتى عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال
فادبر بيديه واقبل فلم يكن فى ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية
ولم يعين ما اقبل عليه ولا ما ادبر عنه وتخرج الطريقين يتحد فيها معنى واحد وجميع
رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على هيئة الفعل باعتبار انه اى بدا مقبلا
الراس وقيل توجيهه غير ذلك والحق فى هذا الاقبال والادبار استيعاب جميع الشعر
بالمسح وهذا يختص بمن له شعر والمشهور عندنا وجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية
سنة ومن هنا بين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم انتهى اى لانه
يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذى بدا منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ايضا ان يكون
تثنية الغسل وتثليثه واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث وارد فى الكمال ولا نزاع فيه
بل قيل ان الاكمال والاداء لم يذكرا فى غير هذا الحديث قاله الشنطلانى وايضا
لو كان التعميم واجبا لما جاز الاكتفاء بمسح الناصية وقد ثبت فى حديث المغيرة بن شعبة
انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته فقط وقال العينى وعندنا وعند الشافعى
الفرض مسح بعض الراس فقال الصحاب ما ذكر البعض هو ربع الراس لحديث المغيرة
ان شعبة لان الكتاب محمل فى حق المقدار وقد فسرته السنة بالآتى واستحسنوا للالصاق
باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح تتعدى الفعل بها الى المسح المحل فيتناول
جميعه كما تقول مسحت الخائط بيدى ومسحت راس اليتيم بيدى فيتناول كله واذا
قرنت بمحل المسح تتعدى الفعل بها الى الالة فلا تقتضى الاستيعاب وانما يقتضى
الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل بها وقد بل اكثر الالة لا يزيل متزلة الكل
فيتادى المسح بالصاق ثلاثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق
لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض واكثر نحاة اهل العربية كون الباء للتبعيض
وقال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جهل اهل اللغة بما لا يعرفونه
وقال ابن هشام اثبت مجىء الباء للتبعيض الاصمعى والفارسى والقتبى وابن مالك
قيل واكثر فنون وحملوا منه عينا يشرب بها عباد الله قيل ومنه وامسحوا برؤسكم
والظاهر ان الباء فيها للالصاق وقيل هى فى اية الوضوء للاستعانة وان فى الكلام
حذفا وقيل فان المسح يتعدى الى المراد بنفسه والى المزيد بالباء فالاصل

امسحوا

امسحوا رؤسكم بالماء انتهى قول فى تقريره المحذوف والقليب محموس وايضا حديث
ذكره صاحب الفتح بقوله وقيل حذفت الباء لتفيد معنى اخر وهو ان الفعل المتعدى
يقتضى مفعولا به والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزا
المسح باليد بغير ماء فكانه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا
رؤسكم بالماء والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم فى التيمم ان المسح فيه
بدل عن الغسل ومسح الراس اصل فاذا قرنا قالا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل
الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع انتهى وقال ابن بطال الامة مجمعة على ان
من مسح كله فهو مؤد للفرض واختلفوا فى مسح بعضه فيتعين الاستيعاب او لا فرض
الوضوء بيقين قال الكرمانى والمخلص ان يقلب عليه الدليل بان الامة مجمعة على جواز
الاقل فان من قال بالاقل ومن قال بالربع فادلائل بالاقل والزايد عليه الاصل
براءة الذمة عنه فلا يجب الا الاقل الذى هو فرض الوضوء بيقين انتهى فكذا راسا
عبارته فى النسخة التى بيدنا ولعل صواب العبارة فان من قال بالكل ومن قال بالربع
قال بالاقل لتيقن له مما اداه من الاجماع على وجوب الاقل كما يعلم بالتامل ونحو
ذلك من تحريف النساخ فليتامل وفى العينى فان قلت المسح فرض والمفروض مقدار
الناصية ومن حكم الفرض ان يكون جازما وجازم المقدار لا يكون فكيف يكون فرضا
قلت على ما هو اصل المسح كما قرر لانه قطعى وجازم المقدار لا يكون لانه فى حق المقدار
ظنى انتهى وقال الكرمانى فان قلت ان الحديث يعنى حديث المغيرة رواية المغيرة هكذا
مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم انه لا يتعين الربع انتهى
واجاب العينى بما حاصله ان الحديث قد اشتمل على شيئين مسح الناصية والمسح على
العمامة فجعلنا الاول لانه بيان للكتاب والبيان يجوز الاحاد جائز ونزكا العمل بالثانى
لانه زيادة على الكتاب والزيادة على الكتاب نسخ له ولا يثبت النسخ القطعى بالظنى على ان
بعضهم اوله بان المراد بالعمامة ما تحتها من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله
بعضهم اخر بان الراوى كان بعيدا من النبى صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه
ولم يصنع العمامة عن راسه فظن الراوى انه مسح على العمامة قال القاضى عياض
واحسن ما حمل عليه ايضا بناء على حديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعله
كان به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التى يمسح عليها للضرورة
انتهى ثم عسل رجليه ليس فيه لى الكعبين كما توهمه عبارة العينى واطلق الغسل
فيها ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق فى غيرها من الاعضاء اسبغ ايجاز كون
الوضوء الواحد مجزءة فى بعض الاعضاء ومرتين فى بعض اخر وثلاث فى بعض اخر
وان كان الاكمل التثليث فى الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع فى النفوس
منه بالقول وابعد من التاويل وفى هذا الحديث من الفوائد الاتباع على الترتيب
معانى ابتداء الوضوء ان الوضوء الواحد يكون فى بعض الاعضاء مرة وفى بعض اكثر
وجواز الاستعانة فى احضار الماء من غيره كراهة والتعليم بالفعل وان الامتراف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الماء القليل لا يصير مستعملا لان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده وفيه استيعاب الراس بالمسح والاقتصار على مرة واحدة فيه وفيه تلطف السائل المبتدئ في قوله استطيع ورواته كلهم مدنيون الا البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة وسلم فيها يا ـــــــ غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازني شيخ المولف عن ابيه يحيى بن عمارة ابن ابي حسن انه قال شهدت اي حضرت عمرو بن ابي يحيى هو اخو عمارة وعم يحيى بن عمارة وفي الرواية السابقة عمر عنه بقوله و هو جد عمرو بن يحيى مجازا كما تقدم وليس جدا لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد الانصاري المازني الباب قبله عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو اخره راء وهو اناء يترب فيه وقيل حجارة وقيل فخار اومثل القدر من حجر او صفر والمراد الماء الذي قيد له بدليل قوله سئل ما فتوضا لهم اي للسائل واصحابه واللام للتعليل كتوضا صلى الله عليه وسلم فتوضا فلا صل لكم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واكفا بهمزة اخره من باب الافعال لغة في كفاه اي قلبه وصبه حكاها ابن الاعرابي وقال الكسائي كفا نه اماله قلبه واكفا نه امالة على يده من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلها في التور وفي رواية فصب على يده من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلها في التور وفي رواية فصب على يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا للاغتراف الماء فتمضمض واستنثر فقدم الوقوف بينهما ثلاث وفي رواية الاصيلي بثلاث مرات بفتح العين والراء ويجوز ضمها وضم العين مع اسكان الراء فتحها كذا في المشطلا في وفيه نظر لانه ان كان جمع غرفة بفتح العين فبعين فيما مرات بفتحتين ولا يجوز ضمها ضم الاول والثاني ولا اسكان الثاني وفتح مع ضم الاول وان كان جمع غرفة بضم العين فمع تعذر عن السوق لا يجوز فيه فتح الاول والثاني كما هو مقرر في محله والظاهر ان الثلاث غرفات لكل من المضمضة والاستنشاق ويجوز ان تكون لمجموعها بان تمضمض من كل غرفة وتستنشق كما هو افضل الكيفيات عند الشافعية ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثا فيه ان الاعتراف لا يصير الماء القليل مستعملا قال العيني وهذا يدل على انه اغترف باحدى يديه وهكذا هو في بعض الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت بن سليمان ابن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس كذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شئ من الروايات خارج الصحيح قاله النووي انتهى ثم ادخل يده بالافراد فغسل يديه اي كل واحدة منهما مرتين الى المرفقين لان للمرفق لهما فيكون لكل يد مرتين بدليل رواية مالك في الباب السابق ثم غسل يديه مرتين مرتين ثم ادخل يده بالافراد

اي في النور فمسح راسه بيديه اي كلتا هما هو المتبادر لكن قد يا خذ منه الشافعية والحنفية اذ الغرض عندهم انما يتعلق بمسح بعض الراس وان قل وعند الحنفية الربع ولو دونه عند المالكية والحنفية فاقبل بهما اي بيديه واد بر بمرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين وفي بعض الغاية في الرجلين في الاية دليل لظاهرية ونظيفة الوصل الفصل لا المسح لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة والخلاف في غسل الرجلين مع الكعبين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين قال العيني الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم وقال بعضهم وحكى عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على ابي حنيفة وليس بصحيح بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا تفسير جزء محمد في حق المحرم اذا لم يجد النعلين بلبس خفين بقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكرناه انتهى يا ـــــــ استعمال فضل وضوء الناس في الظهر وغيره والوضوء بفتح الواو وقال العيني فضل الوضوء يحتمل ان يكون المراد به ما يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يكون المراد به الماء الذي يقاطر على اعضاء المتوضي وهو الماء الذي يقوله له الفقهاء الماء المستعمل وتختلف العلماء فيه فعن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات وروي عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروي الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروي محمد بن الحسن وزفر وعامة القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخنا وراء النهر وفي المحيط وهو الاظهر الاحبن وقال في المجتبى وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضيخان وروايه النغلظ رواية شاذة غير ما جوذ بها وبه يرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسة وقال عبد الحميد القاضي ارجو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابي نور وعمر الشافعي طاهر غير طهور وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعملا طاهرا فهو طاهر طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور واستعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب او لان الة الحدث او الخبث انتهى واما اختلاط الماء المستعمل بغيره من الماء المطلق فعلى الخلاف المتقدم وعلى القول بالنجاسة للمخففة او المغلظة بحكم بخفف او مغلظ وعلى القول بالطهورية يجوز استعماله في كل شئ وعلى القول بالطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطهور وازالة النجاسة العينية التي لا اثر لها عند الحنفية والثوري على انه طاهر غير طهور كما تقدم وامر جرير بن عبد الله بيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيره من طريق قيس بن ابي حازم عنه اهله ان يتوضا ا بفضل سواكه قال العيني صدا لاثر لاضافة الزجرة اصلا فان الزجرة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وغيره اثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذي ينقع فيه السواك فلا مناسبة له للزجرة اصلا لانه ليس بفضل الوضو

وان كان المراد انه الذي يغسل المتوضى فيه سواكه بعد الاستياك فقد ان لا يناسب
الترجمة انتهى وقال في الفتح واما اراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء فلا يمنع
الطهورية وتعقبه العيني فقال من له ادنى فوق من الكلام لا يقول هذا هو الوجه
في تطابق الامرين والترجمة انتهى قال المصطفى في الجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة
للفم فاذا خالط الماء حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة
او يقال المراد من غسل السواك هو الماء الذي في الفرقي والمتوضى يتوضوا منه
وبعد فراغهم ينتوكه عقب فراغه من المضمضة حين يمج السواك الملوث بالماء المستعمل
فيه انتهى وهذا الثاني هو جواب العيني معتمدا فاشكفه وبالسند الى المولف قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت الحكم مختبين
ابن عتيبة بضم العين ثم باء ثم ياء تصغير قيل انه لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي جحيفة
وقيل روى عن ابن ابي اوفى ايضا قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وسكون التحتية واسمه وهب بن عبد الله السوائي بفتح المهملة والمد الشعبي الكوفي
رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث يقول خرج
علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالجر
اي وسط النهار عند اشتداد الحر في سفر وكان مذهبه كان صلى الظهر والعصر
ركعتين ركعتين وفي رواية ان حر وجهه كان من ضبة حمرا من ادم بالادم من مكة قاتي
بالبناء للمفعول بوضوء بفتح الواو اي ما يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس يأخذون
من فضل وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء كانهم افتعلوه
او كانوا ابتدأوا ولون ما سال من اعضاء وضوء صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا
به لكونه من جسده الشريف المقرون بالتمسح من باب التفعل وهو يأتي لمعان منها
الدلالة على ان الفعل يقتضي مثنا بعد مثنى كتجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة والمعنى
هنا كذلك لان كل واحد منهم يمسح به وجهه وبدنه مرة بعد اخرى ويأتي للتكلف وتجوز
ان يكون مرادا هنا لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كانه يتعنف
لتحصيله كتضجع وتصبر فيه دلالة ظاهرة على طهارة الماء المستعمل اذا كان المراد انهم
يأخذون ما سال من اعضاء صلى الله عليه وسلم وان كان المراد انهم يأخذون ما فضل
من وضوئه صلى الله عليه وسلم في الاناء فيكون المراد منه التبرك بذلك والماء طاهر
فازداد طهارة بتبركه وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه كذا في العيني
اقول لكن هذا الاحتمال الاخير لا يلائم غرض البخاري او غرضه الاستدلال على طهارة
الماء المستعمل داخل من رفع بما سنده والماء الفاضل من الوضوء ليس محلا للنزاع ولا
خلاف في طهارته وطهوريته ايضا فليتامل صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
ركعتين والعصر ركعتين فمر اقمر ويا عنزة في السفر ويمن يديه اي امامه عنزة بفتحات
وهي دون الرمح وفوق العصا في الطول ويمر اجز كزجز الرمح وانما صلى اليها لانه كان
في الصحراء فجعلها سترة وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه

المولف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال
فاتاه اعرابي فقال له الا تنجز لي ما وعدتني قال البشر الحديث وقد مر منه ههنا على
موضع الاستشهاد بقوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه
ووجهه فيه ومج فيه اي افرغ ما تيا وله من المآ بقية في الاناء ثم قال لهما اي
لبلال وابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما ما لون جمع نحر
وهو موضع القلادة من الصدر قال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس
بنجس ولا بقية شرابه وذلك يدل على انه نهى عن النفخ في الطعام والشراب ليس على
سبيل انه نفاية بل قد مر منه ان لعاب فمه هو حنكته ان يتعذره الاكل منه فامر
بالتاديب في ذلك وهذا للمحدث ومستف في حقه عليه الصلاة والسلام لان لعابه اطيب
من المسك وكان اصحابه رضي الله تعالى عنهم تبدا فعون على تحامته ويد يكون بما وجوههم
لبركتها وطيبها وخلوقه ما كان يشابه خلوق غيره وذلك لمناجاة الملائكة فطيب الله
تعالى نكهته وخلوق فمه وجميع رائحته وقال العيني وقال ابن بطال ايضا وحديث
ابي موسى يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشرب من الذي مج فيه والافراغ
على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما قال الكرماني لم يكن ذلك من اجل
ما ذكره بل كان لتحرد التبرك والتشريف وهذا هو الظاهر قلت فعلى هذا لا تنافي
بينه وبين ترجمة الباب انتهى وقال المصطفى في مطابقة الحديث للترجمة من حيث
استعمالة عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على
وجوههما او نحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به انتهى وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة نقدم
في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم بن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد
فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة قال اي ابن شهاب وهو اي محمود
الذي مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فمه العطر الشريف ماء في وجهه
بلا اعصره وبما زحمه والحاج الرفق الذي يحمه الشخص من فيه وجملة وهو غلام حال
من الضمير في وجهه وصح بحتي المال من المضاف اليه لان المضاف هنا جزء وعلى
حد ان بأكل لحم اخيه ميتا من بئر لهم اي بئر محمود ونسبه والذي اخبره محمود هو
قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من
دلو وقال عروة اي ابن الزبير مما وصله المولف في الشروط عن المسور بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري
ابن بنت عبد الرحمن بن عوف شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان
سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو صحابي صغير كروان كان في
الكرماني روى له اثنان وعشرون حديثا وروى البخاري منها ستة عشر ومن صحابة
الحاج لحكة اشتد بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر فما من يوم جمعة الا ياتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم توفي سنة اربع وستين وغيره بالجر عطفا على المسور قال في الفتح وهو مردود
ابن الحكم كما سيأتي موصولا مطولا في كتاب الشروط وقال الكرماني في هذه الرواية
وان كانت من مجهول لكنها متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول قال في الفتح
وهذا مسلم الا انه لا يعتد به هنا لان المبهم معروف وانما المراد بيانه اختصارا كما
اختصر السند فعلقه وزعم الكرماني ان قوله وقال عروة معطوف على قوله في
السند الذي قبله اخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث
محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون
موصولا بالسند الذي قبله وصنيع البخاري المتقدم يخالف ما زعمه واستمر الكرماني على
هذا التخبيط حتى زعم ان الضمير في قوله يصدق كل منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس
كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو تحريف مجرد العقل والرجوع الى النقل في
باب النقل اولى انتهى يصدق في كل منها اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث
صاحبه اي بوافقه على ما حدث به ولفظ الحديث موصولا في كتاب الشروط كما في العيني
حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري
قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما صاحبه
قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا الى
ان قال الا ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله
ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو اي
يدلك لاجل ذر وله لغيره كما تواما لنون يقتتلون على وضوئه بفتح الواو اي يتكلم
خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له الى آخر الحديث والمراد من
قوله ثم ان عروة هو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمن الحديبية قال العيني ولفظ واذا توضأ يسوغ قولا لكل واصرح من المسور
ومروان بل هو قول عروة بن مسعود لانه هو القائل ذلك والحاكي له عند شركي
مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك لان المسور ومروان
لم يدركا هذه القصة التي كانت بالمدينة سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة
بسنتين على ذلك اتفق الموحدون انتهى وصوب صاحب الفتح رواية كادوا بالدال
لانهم لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش وقال
العيني كلاهما صواب الملاءمة الما لغة في ازدحامهم على نخامة النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى وضوئه انتهى رأسه بالتنوين بغير ترجمة
المستملي مكانه كما يفصل مما قبله وسقط لغيرهما وهو الاولى لدخول حديثه تحت
الباب السابق وما السند الى المؤلف قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم
البغدادي المستملي سفيان بن عيينة وغيره احد الحفاظ مات بمكة سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا أبو عامر بالحاء المهملة وكسر القوقية بن احمد بن عبد الكوفي نزيل

المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون عن المجيد بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكاذبة للمجيد بالتصغير وهو المشهور بن عبد الرحمن بن
اوس المدني الكندي قال سمعت السائب بالهمز ابن يزيد الكندي وهو من
صغار الصحابة قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن
سبع سنين ولدني في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي
النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو
ابن اربع وتسعين سنة قال مجيد رأيت السائب ابن اربع وتسعين سنة مجلدا
قال قد علمت ما متعت به من سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى له خمسة احاديث اخرجها كلها البخاري وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة
يقول رهبت اي مضت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي اسما عليه بضم العين وسكون اللام وفتح الموحدة بنت شريح وفتح
بفتح الواو وكسر القاف وبالعين المهملة منونا وفي رواية الكشميهني والى ذر الهروي
وقع بفتح القاف على لفظ الماضي وعند كريمة وجمع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه
الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قاربه وزعم ابن سيرة انتقال
وقع الرجل والفرس وقعا هوى وقع اذا حفي من الحجارة والشوك وقد وقعه الحجر
وحافره وقع وقعته الحجارة فحفيت منه ثم استعير للمشكي المرض يسيره فوقها
وجع والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب فسمع عليه الصلاة والسلام راسي
سيد الشريفين وعد عامل بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي الماء المتقاطر
من اعضائه الشريفة وبهذا التقرير يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث لاقتضائه
دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه خاتم بكسر التاء فاعل المختم وهو الايذاء والبلوغ
الى الاخر وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا يدخل
وقال البيضاوي وي خاتمة النبوة اوبين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان
علامة يعلم بها انه النبي الموعود به وصيانة للبوة من تطرق القدح صيانة الشيء
المستوثق بالمختم انتهى مثل بكسر الميم وفتح اللام بضبطها على الحال من خاتم والملا
مثل بكسر اللام على البدلية منه ويجوز الرفع على تقدير هو مثل زر الحجلة بكسر
الزاي المعجمة وتشديد الراء واحد ازرار القميص والحجلة بفتح الحاء المهملة واحدة
الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور لظاهري وازرار وقال
ابن الاثير الحجلة ما تجعل فيه كالقبة يبسط بالثياب ويكون له ازرار كذا روي وجمع
على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى القبج وتسمى الانثى حجلة والذكر
بضوب وزرها بضبطها وبوبه هذا ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد
ابن عبد الله شيخ البخاري الحجلة من جمل العرنين الذي بين عينيه وفي بعض
نسخ المغاربة الجحلة بضم الجاء المهملة وسكون الجيم قال العيني وقد جاءت فيه روايات

كبيرة وفى رواية مسلم عن جابر بن سمرة ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسمانه وفى رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس ورايت خاتم النبوة فى نغض كتفه اليسرى كأنه جمع عليه خيلان سود كانها الثآليل وفى رواية لاحمد من حديث ابى رمثة البلوى قال خرجت مع ابى حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت برأسه وفور وخاتم النبوة على كتفه مثل التفاحة فقال لى ابى انا طبيب الا ان الطبيب قال طبيبها الذى خلقها وفى صحيح الحاكم شعر مجتمع وفى كتاب البيهقى مثل السلعة وفى الشمائل بضعة ناشزة وفى حديث عمرو بن احيحط كشئ يجتمع به وفى تاريخ ابن عساكر مثل البندقة وفى الترمذى كالتفاحة وفى الروض كاثر اللحم وفى تاريخ ابن خيثمة شامة حمراء محتفزة فى اللحم وفيه ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات منزوات كانها من عرف الفرس وفى تاريخ القصاعى ثلاث مجتمعات وفى كتاب المولد لابن عايذ كان نورا يتلالا وفى سيرة ابن ابى عاصم عدرة كقدر الحمامة قال ابو ايوب يعنى قرطة الحمامة وفى تاريخ بلسا ورمثل السذاقة من لحم مكتوب فيه باللحم يحب رسول الله ومن عائشة رضى الله عنها كبيرة ضخمة تضرب الى الدهمة وكانت مهالبى القفا قالت فلمسته حين نوى فوجدته قد رفع وقيل كركبة العنز اسند ابو عمر عن عباد بن عمرو انتهى اقول ولا منافاة بين هذه الروايات لان مردها واحد لان كل من راه شبهه بما سبق له وقام فى ذهنه قال عياض الروايات متفاوتة متفقة على انه شاخص فى حيال الشريف انتهى وقوله فى رواية عبد الله بن سرجس فى نغض كتفه هو بضم النون وضمها وسكون الغين المعجمة وفى اخره ضاد معجمة اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه وقوله كانه جمع حمص بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها والثآليل جمع ثؤلول وهو الحبة التى تظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها وقوله رددع حنا هو بفتح الراء وسكون الدال وفى اخره عين مهملة اى لطخ حنا وقوله الا اطلى من القبط وهو ثوب الدمل وقوله بضعة ناشزة البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالسين والزاى اى مرتفعة عن الجسم وقوله محتفز فى اللحم اى غائصة يسيرا لا انغمار فى الارض ولا منافاة بين هذه الرواية وروايات النشوز لامكان الجمع بحمل الاحتفار على نفس الشامة اى انها غائصة والنشوز على ما حواليها واختلفت فى الخاتم هل ولد به صلى الله عليه وسلم او وضع حين ولادته او عند ما شق صدره وهو صغير او حين نبئ قال الحافظ ابن حجر الجمع الثالث وبه جزم القاضى عياض وتمسك القائلون به بما فى حديث الملكين اللذين توليا شق صدره ثم قال ايى شاء ربك ركبك فى اى صورة شاء ركبك وليس فى شئ من هذا ما يدفع ان يكون الخاتم مع نور بحار النبوة الذى ركبه فيه فتلى الحديث ويدل لوضعه عند ولادته ما فى الادب لابى نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك عمد فى الحال الذى اتمه ثلاث عمسات ثم اخرج سرجينا من حرير ابيض فاذا خاتم فضرب به على كتفه

كالبيضة المكفوفة نضى كالزهرة وهل بقى بعد موته او رفع المشهور انه رفع وبكل له وفى رواية البيهقى واتى نعيم من طريق الواقدى عن شيوخه انهم شكوا فى موته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم قد مات وقال بعضهم لم يمت فوصفت اسماء بنت عميس بدها بين كتفيه عليه الصلاة والسلام فقالت فان توفى وقد رفع الخاتم من بين كتفيه وكان بها قد عرف موته وذكر فى المواهب اللدنية ان عايشة رضى الله عنها قالت فالتمسته حين توفى فوجدته قد رفع وسئل ابن حجر المكى من رفعه واجاب بانه لم يرفع لانه جزء من بدنه واما ارتفاعه وتميزه من بقية البدن فهذه هيئة نبوته عليه الصلاة والسلام اقول وهذا مراد من قال بارتفاعه لا انه انفصل من جسده الشريف ثم على هذا يصير الخلاف لفظيا لان من يقول بالارتفاع يسلم بانه لم ينفصل من جسده الشريف ثم ومن قال بعدمه لا ينكر مدعى التميز بينما مل وقد حمل السيوطى وغيره كون خاتم النبوة من خصائصه صلى الله عليه وسلم بالنظر لمحله وهو كونه فى كتفه الايسر بازاء قلبه الشريف الذى هو مدخل الشيطان من الانسان واما بقية الانبياء فكان خاتم النبوة فى ايمانهم بشامة سوداء انتهى قال فى المقاصد الكبرى اخرج الحاكم فى المستدرك عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كانت عليه شامة النبوة فى يده اليمنى الا ان يكون نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وآخرجه المولف فى صفته عليه السلام وفى الطب لابى نعيم وسلم فى صفته والترمذى فى المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والبخارى فى الطب باب ـــــ من مضمض وفى رواية لمضمض واستنشق من غرفة واحدة اى هذا باب فى بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد وعمرة بفتح العين وضمها وبالسند الى المولف قال

حدثنا مسدد بفتح السين والدال المشددة قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابى الهيثم الطحان الواسطى الثقة الثبت وهو من اتباع التابعين قال الكرمانى يحكى انه تصدق بزنة يديه فضة ثلاثمائة وستين مرة فمات سنة تسع وسبعين ومائتين وفى التقريب مات سنة اثنين وتسعين ومائة وكان يولد سنة عشر ومائة قال

حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازنى الانصارى عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصارى وقد نقدم قريبا انه اى ان عبد الله بن زيد فرغ اى حسب المآمن الاناء على يديه فغسلهما اى معا ثم غسل اى فمه فالمفعول محذوف او تخصيص مثل من الراوى قال فى الفتح واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بلفظ هذا من غير مثل ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلى من طريق وهب وبقية بن خالد كذلك فالظاهر ان الثلاثة من سدد شيخ البخارى واعرب الكرمانى فقال الظاهر ان الثلاثة من المتابعى انتهى وتعقبه العينى فقال قلت كل منها محتمل ولكونه من الظاهرين ان بلا قرينة انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في الاستقاض وكانه ما هم الراد مما نقل من روايتي مسلم والاسماعيلي فاذا
اجتمع ثلاثة على رواية شيء وتردد احدهم وجزم الاخوان من غير تردد ما يكون
ذلك قرينة ان الشك من المتردد واحتمال ان التابعي رواه بالشك تارة وبغير
الشك تارة مرجوح اذ الاصل عدم التعدد انتهى واستشنق من كعبة بفتح الكاف
وضمها وهما ثابتتان كغرفة وعرفة اي من حفنة واحدة وفي رواية ابي ذر والكثر
من كف بلا تاء ومن الاصيلي في فرع اليونينية صوابه من كف واحد بالتذكير وفي
رواية ابن عساكر من كف واحدة وفي المشارق من عرفة واحدة قال ابن دقيق العيد
الغرفة فاشتق للتاء من اسم الكف عبارة من ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب
لحاق هاء التانيث في الكف وتحصله ان المراد بقوله كغرفة فعلة لا انها تانيث الكف كذا في
الفتح وتعقبه العيني بقوله قلت هذا محصل ممزج اصل فكيف يكون كغرفة تانيث الكف
والكف مونث انتهى وتاهب في الاستقاض بقوله انظر وتصحح وفي الكلام ثم اعتراض
عليه ويحتمل ان يكون ذلك وقع في النسخة التي وقف عليها فصيحا عتراضه عليها والذي
في اصل ما ذكرته ولا اشكال فيه انتهى يعني ان الذي وقع في النسخة التي وقف عليها العيني
كغرفة فعلة في انها تانيث الكف فنبهي اعتراضه عليها ثم قال العيني وقال ابن التين اشتق
ذلك من اسم الكف فنبهي التي باسم ما كان فيه وهو الاقرب الى الصواب انتهى فعلوا ذلك
اي المضمضة والاستنشاق باذا بواسم الاشارة كما في قوله تعالى بعوان بين ذلك فارضا من
غرفة واحدة وهو موضع المطابقة للترجمة قال القسطلاني وهذه احدى الكيفيات
الخمس الساقطة وتحصل الستة كما مر مفصلا بها حصل بغم الاخير فصيل الجميع ثلاثي غرفات
فيخصص من كل ثم يستنشق انتهى فصل وجه ثلاثا قال في الفتح لم يذكر غسل
الوجه وهو ثابت في رواية مسلم وغيره انتهى وقال العيني والظاهر انه سقط من الراوي
كما انه سقط في قوله فصل او مخصص انتهى ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين
كذا رحتين للتنبيه على ان الغسل مرتين في كل يد ولولا ذلك لاوهم ان الغسل في كل يد
مرة ومسح برأسه ما اقبل منه وما ادبر مرة واحدة وغسل رجليه الى الكعبين
وليس فيه بيان للمقدار الممسوح من الراس وليس فيه ايضا تقييد غسل الرجلين
بمرة او مرتين او ثلاث فيه اختصار واظهر ان الاختصار من سدة كما ان الشك
منه كما تقدم ثم قال عبد الله بن زيد يعني ان فرغ من وضوئه فذلك اوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الكرماني في التشبيه قيد ليس من جميع الوجوه بل في حكم
المضمضة والاستنشاق ونحوه انتهى يعني يتعين ان يحمل التشبيه فيه على بعض الوجوه
لان غسل الوجه قيد مرة ولم يذكر بالكلية وكذا الشك في غسل اليدين والرجلين
وان امكن ان يحمل بالنظر الى ترك الشك على بيان الجواز لانه صلى الله عليه وسلم
توضا مرتين مرتين ومرة مرة لبيان الجواز واما ترك غسل الوجه فليس من وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا وقال الكرماني وقد يجاب بان المغسول المجزوء
هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف لظهوره واو في ومخصص تعني الواو انتهى

يعني الواو لا تفيد الترتيب فعطف المضمضة بثم على غسل الوجه لا يقتضي تاخرها
عنه وفي رواية هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وكيه فعل الحاجب
ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في
خمسة مواضع باب مسح الراس مرة وللاصيلي
مسحة بدل مرة وله في رواية اخرى مرة واحدة وبالسند الى المولف قال حدثنا
سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب مصغرا ابن
خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بكسر العين قال سمعت ابي
حضرت عمرو بن ابي حسن بفتح العين واولها سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم اي عن صفته فدعا اي عبد الله بتور بفتح التاء فوقية اناء من آ
من اطلاق المحل وارادة الحال والكشميهني وربما بما فتوضا لهم اي الاجلهم ليما الصلاة
التعليم فكفا النوراي اماله وفي نسخة فكفاه بالهاء وللاصيلي فاكفاه بهمزة اوله
على يديه بالتثنية فمسحا فادخا اي الكوعين ثم ادخل يديه في الاناء فاخذ منه فمضمض
واستنشق واستنثر بتقديم الثاء المثلثة على النون اي ثلاث مرات ثلاثة غرفات من ماء هذه
احدى الكيفيات الخمس ثم ادخل يديه في الاناء فغسل وجهه ثلاثا الظاهر ان ثلاثا
متنازع فيه لادخل وغسل ثم ادخل يديه في الاناء فغسل يديه الى المرفقين اي منهما
مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيديه بالتوحيد
على ارادة الجنس وادبر بهما وللكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة
واحدة ثم ادخل يديه اي في الاناء كما في رواية الكشميهني فغسل رجليه وفي
حديثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بالتصغير بن خالد الباهلي وقدم هذا الاسناد كما سبق اول الباب وفي باب
غسل الرجلين الى الكعبين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي
حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى
ان قال وقال بالواو وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ولغيرهم فقال
بلا واو ومسح راسه ولابي ذر مسح براسه بزيادة الباء مرة واحدة واحاديث
الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال الكثر العطاء روى ابو داود من
وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان مثلث مسح الراس وزيادة
من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة كما صرح به اصحاب الهداية
لكنه بما واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه توا واحدا وهو
مشروع كما روى عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على من
التعدد لكن المعتمد عند الحنفية عدم التثليث واصح للتعدد ايضا ظاهر رواية
مسلم ان صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا والقياس على المغسول لان
الوضوء طهارة حكمية ولا حرج في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح ولهذا بانت
قوله توضا ثلاثا ثلاثا يحمل قديمين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل
الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ كذا في ارشاد الساري وقال في الفتح ولو
شرع المكرار لصارت صورة صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس
بدل المسح وان كان مجزيا ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور
الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء
حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم او نقص
في رواية سعيد بن منصور القصر بحيث مانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة
في مسح الراس على المرة غير مستحبة وبحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح
ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها سنات مستقلة بجميع الراس جمعا بين
هذه الادلة انتهى المخصا ما ـــــــــــ حكم وضوء الرجل مع امراته
في اناء واحد والوضوء هنا مضموم الواو على المشهور لان المراد به المصدر وفي بعض
النسخ مع المراة وهي اعم من ان تكون امراته او غيرها وفضل وضوء المراة بفتح الواو
اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور
السابق ونوضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة وهو الماء
المسخن بفعيل بمعنى مفعول ومنه للهام والحموم وهذا التعليق وصله سعيد بن
منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل
منه وروا ابن ابي شيبة والدارقطني باسناد قال ابن حجر صحيح بلفظ كان يحتفن له ماء
في قمقم ثم يغتسل منه واجمع العلماء على جواز الوضوء به من غير كراهة الا مجاهدا فانه
كرهه نعم ان كان شديد الحرارة فانه يكره كشديد البرودة لمنعه الاسباغ قال في
الفتح ومناسبته للترجمة من جهة ان الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار
البخاري الى الرد على من منع المراة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امراة
عمر كانت تتوضا بفضله او معه فيناسب قوله وضوء الرجل مع امراته اي من اناء واحد
انتهى وتعقبه العيني فقال من له ذوق واد راك لا يقول هذا الكلام البعيد فضلا
من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل في كل الاحيان او في الغسل فان كان الاول
فلا يسلم ذلك وان كان الثاني فيجب التعيين وقوله لان الظاهر اي الى ظاهر دل
على هذا وهل هذا الاحدس وتخمين انتهى وقد ذكر هذا الاعتراض في الانتقاض
ولم يعترض بجوابه ونوضا عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق
وغيرهما من سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضا
من بيت نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه
البيهقي من طريق سعيد بن منصور عنه قال وجد لؤنا عن زيد بن اسلم فذكره بطوله
وفي رواية كرية بالحميم من بيت نصرانية فحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما
اثران مستقلان لا مرية قال القسطلاني ولم نظفر لي بمناسبتها للترجمة اما توضي
عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوئه من بيت نصرانية فلا يدل على انه

كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال سياههم ولا خلاف
في جواز استعمال النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق واهل الظاهر واختلف
قول مالك ففي المدونة لا يتوضا بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي الغنية
اجازه مرة وكرهه اخرى انتهى ولا يخفى ما في قوله ولا خلاف الخ مع قوله خلافا لاحمد
الخ من الركاكة اذ كيف يصح نفي الخلاف مع مخالفة هو لاء فكان الاولى ان يقول
والجمهور او الاكثر على جواز استعمال سور النصرانية الخ خلافا لاحمد الخ وارتكب
الكرماني تكلفات بعيدة في تطبيق الاثرين على الترجمة لم نرتضها العيني فليراجع لمزيد
الاطلاع وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لسلامته من تلك المطانقة
بينها وبين الترجمة وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنسا
ال قيها للجنس لعدم صحة الاستغراق وبعد كونها للعهد يتوضؤن في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا حال من الضمير في يتوضؤن اي حال كونهم مجتمعين لا
متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة من مالك في هذا الحديث من اناء واحد
وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانوا
فيه ايد يناو في صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنسا معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون
منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فمختص بالزوجات والمحارم فاك
العيني وحكى ابن التين عن قوم ان الرجال والنسا كانوا يتوضؤن جميعا من موضع واحد
هو لاء على حدة وهو لاء على حدة قلت الزيادة في الحديث وهي قوله من اناء واحد ترد
عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنسا الاجنبيات واجاب ابن التين عن
ذلك بما حكاه عن بعضهم ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تاتي النسا
فيتوضان قلت هذا خلاف الذي يدل عليه جميعا ومع هذا جاء صريحا وعند الاسماعيلي
صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق عبيد الله عن عمر عن نافع انه اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنسا معهم من اناء واحد تطهر كلهم انتهى وفي قوله
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابة اذا قال كنا نفعل
او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث
يدل على الجزء الاول من الترجمة صريحا وعلى الثاني التزاما قاله الكرماني وقال
العسقلاني واما فضل وضوء المراة فجوزه عند الشافعية الوضوء من الدرجل سواء خلت
به او لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود
لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواه هذا الخيار
مذيون الاشيخ المولف وهذا السند اصح الاسانيد عند البخاري ويسمى سلسلة الذهب
ما ـــــــ صحبه النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه للصلاة

لفاعله وقوله وضوءه بفتح الواو ومفعول به للمصدر اى الماء الذى توضأ به على المعنى
عليه بضم الميم واسكان العين المهملة وفتح الميم من اعى عليه بضم الهمزة فهو معنى عليه
ويقال معنى عليه بفتح الميم وسكون الغين وكسر الميم والاصل معموى فعل به ما
فعل بمرمى قال الكرمانى والاعماء والغشى بمعنى واحد وقال العينى ليس كذلك
فان الغشى عرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الاعماء والفرق بينه وبين
الجنون والموم ان العقل يكون فى الاعماء مغلوبا وفى الجنون مسلوبا وفى النوم مكبوتا
مستورا اى ولهذا سقط التكليف عن المجنون دون النائم والمناسبة بين البابين من
حيث ان فى كل واحد منهما نوعا من الوضوء انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر
التيمى القرشى الزاهد المشهور من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة
مائة واحدى وثلاثين قال سمعت جابرا اى ابن عبد الله الانصارى يقول جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض الجملة الاولى حال من فاعل جاء ،
والجملة الثانية الاسمية حال من الياء فى يعودنى لا اعقل بكسر اللام وفتح
عين ثانيا اوصفته لمريض اى لا عاقل ضعيفا ومفعول اعقل محذوف للتعميم اى
لا افهم شيئا ويحتمل ان يكون بمنزلة اللازم فتوضأ عليه الصلاة والسلام
وصب على من وضوئه بفتح الواو وقال فى الفتح يحتمل ان يكون المراد صب على بعض
الماء الذى توضأ به وما بقى منه والاول المراد فالمصنف فى الاعتصام ثم صب
وضوءه على ولابى داود فتوضأ وصب على اشتى فعقلت بفتح العين اى ضبطت
متصفا بالادراك فهو مما نزل فيه المتعدى منزلة اللازم فليس له مفعول مقدر
فقلت يا رسول الله لمن الميراث الخ فيه عوض عن يا اتكلم اى هيرانى بدليل ما
اخرجه المصنف فى الاعتصام انه قال كيف اصنع فى مالى وفى رواية ماذا امرنى
ان اصنع فى مالى وفى اخرى كيف اقضى فى مالى انما يرثنى كلالة بفتح الكاف قال
العينى وبها قال اصحابنا عدا الوالد والولد وفيه رد صحيح من طريق البراء
ابن عازب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل لهم المعروف وفى
الكشاف تطلق الكلالة على ثلاثة من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بوالد ولا
والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد فنزلت اية الفرائض
قال فى الفتح والمراد باية الفرائض هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى
الكلالة الى اخر السورة انتهى وقيل هى اية المواريث مطلقا وهو بعيد لانها
ايات لا اية واحدة قال ابن بطال فى الحديث دليل على طهورية الماء الذى توضأ به
لانه لو لم يكن طاهرا لما صب عليه وتعقبه العينى بانه ليس فيه دليل لانه يحتمل انه
صب من الماء الباقى فى الاناء انتهى وفيه استحباب عيادة المريض ولو مغمى عليه ما لم يكن
ثم مانع من اختلاف عورته ونحوها وفيه التبرك باثار الصالحين وريقتهم لها ،
وذلك مما يرجى بركته وفيه ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل

علة وفيه فضيلة عيادة الاكابر للاصاغر وغير ذلك ورواته الاربعة ما بين
بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا فى
الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائى كذلك وفى التفسير باب

الغسل والوضوء فى المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره باء
موحدة قال ابن سيده هو شبه الاجانة وقال صاحب المنتهى هو المركن وقال ابو
هلال العسكرى فى كتابه التلخيص انا نغسل فيه وفى مجمع الغرائب هو اجانة يغسل
فيه الثياب ويقال له المركن وفى القداح بمخضبين واحد الاقداح التى للشرب وقال
ابن الاثير القدح الذى يوكل فيه واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وفى المخضب
بفتح الخاء والضاد المعجمتين وضمهما وتسكن الضاد والمراد الاناء منه والحجارة نفسها
كانت اولا وعطف الحجارة والخشب على ما قبلهما من عطف الخاص على العام من وجه
لان المخضب والقدح قد يكونان من الحجارة وقد يكونان من الخشب وقد وقع الشرع
به فى حديث الباب بانه من حجارة وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية اخره راء وفى رواية الاصيلى ابن المبير
بزيادة الف السرمسى المروزى المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين قال فى الفتح وقد
ملتبس بابن المنير الشارح لهذا الكتاب لكنه بتشديد الياء ونونه مفتوحة وهو
متاخر عن هذا الراوى باكثر من اربعين سنة انتهى سمع عبد الصمد بن عبد الوارث بفتح الموحدة
وسكون الكاف هو ابو سهل البصرى المتوفى سنة ثمان وماتين ببغداد فى خلافة
المامون قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابى حميد الطويل مات وهو قائم يصلى
سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال حضرت الصلاة
اى صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لاجل الوضوء اوقد بدن من كان
منهم متوضيا وبقى قوم اى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انهم كانوا
على غير وضوء كما فى مالنا فحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب مصنوع
من حجارة ضبط قليل فصغر بضم الغين المخضب ان يبسط بفتح السين اى من
ان يبسط فيه كفه لصغره ومعنى صغره عدم اتساعه بسط الكف لا الصغر فصغر
فتوضا القوم الذين بقوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل الاعم فعلم من ذهبه
بعد ما توضوا او وجده ولم يكفهم كلهم توكيد لفظى لرفع احتمال ان يراد بالقوم
بعضهم قلنا وفى رواية ابن عساكر فقلنا وفى اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل
الراوى عن انس لكم نفسا كنتم قال انس ثمانين اى كما ثمانين نفسا ويجوز
اى على المثانين فى ظرف تميزكم ونما بين الواقع خبر الكان المحذوفة وفيه حذف واسم الموتية
الدالة على ذلك وفى الحديث دلالة على معجزة عظيمة للنبى صلى الله عليه وسلم وفيه انتهى
الوضوء عند حضور الصلاة وفيه ان الاوانى كلها سواء كانت من الخشب او من
جواهر الارض وانه لا كراهة فى استعمالها ما لم تكن من ذهب او فضة ورواة هذا
الحديث ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا

فى علامات النبوة وسلم ولفظها مختلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا
عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء الحرث بن ابى موسى عن ابى موسى عبد الله بن
قيس الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اى طلب قدحا فيه ماء الجملة
صفة لقدح فغسل عطف على دعا بيديه ووجهه فيه ويتجّ بمثنناة بدل الميم اى صب
الماء من فيه فيها اى القدح قال الكرمانى وهذا المدرج بدل على الغسل بفتح الغين
لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء انتهى وفيه كما تقدم دلالة على جواز استعمال الاوانى
كيف كانت الا ما اخرجه الدليل كما فى الذهب والفضة وبه قال حدثنا احمد بن
يونس بنون وجيم والاظهر احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابى
سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبالشين المعجمة ثم نون اسم اعجمى علم له وابوه عبد
الله قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد
الانصارى قال اتى بالبنا للمفعول ولكنه بين وابى الوقت اتانا رسول الله وفى
رواية النبى صلى الله عليه وسلم فاخرج الينا بالمد فى نور بفتح المثناة الفوقية من
صفر بضم الصاد وقد تكسر اى من نحاس اصفر فتوضأ صلى الله عليه وسلم فغسل
وجهه ثلثا من عطف المفصل على المجمل تفسير له وفيه حذف تقديره فمضمض
واستنشق اخ ويديه اى ومسح برأسه مرتين مرتين بيان للجواز والا فالثلاث افضل
ومسح برأسه بقبل به اى بالمسح المفهوم من مسح وادبر اى مع غسل رجليه ورواية
ما بين كونى وحدتى وفيه اثنان تثنيا الى احدهما وابوها عبد الله وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم
قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بصيغة التكبير ابن عتبة
بضم العين وسكون الفوقية زاد فى رواية الاصيلى بن مسعود ان عائشة رضى الله تعالى
عنها قالت لما ثقل بضم الثاء والميم ثقل الميم النبى صلى الله عليه وسلم اى اشتد
المرض قال فى الفتح فى الصحاح ثقل يوزن صغر وفى القاموس بالضم ثقل كفرح فهو
ثاقل وثقيل استد مرضه فلعل فى النسخة سقطا انتهى قال العينى هذا يحتاج الى
سند من اجرأ منك اللغة انتهى واشتد وجدا اى المه استأذن عليه السلام ازواجه
رضى الله عنهن وكن اذ ذاك تسعا وقد نظمهن الحافظ ابو الحسن بن المفصل المقدسى بقوله

نرى لرسول الله من شمع نسوة ... لهن تعرى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلو هن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وست ذكرهن مهذب

اى طلب منهن ترك القسم تطييبا لخواطرهن وان لم يكن واجبا عليه فى ان يمرض
متعلق باستأذن ويمرض بضم الميم الثانية المشددة وفتح الراء المشددة اى يخدم فى مرضه
قال الكرمانى ولعله من باب الازالة والسلب نحو مرضت البعير ومرضت الضعيف
اى ازلت عنه المرض انتهى فى بيتى متعلق بيمرض فاذن بمثنناة بدل النون

اى ازواجه صلى الله عليه وسلم ان يمرض فى بيت عائشة فخرج النبى صلى الله عليه
وسلم من بيت ميمونة على المعتمد وقيل من بيت زينب بنت جحش وقيل من بيت
ريحانة بين رجلين حال من فاعل خرج متعلق بمحذوف وجوبا تقديره يتكىء
الغريزة بمعنى وقوله تخط بضم المثناة الفوقية رجلاه فى الارض جملة وقعت حالا من
فاعل تخط ايضا وهى مترادفة اى تؤثر رجلاه فى الارض لضعفه عن ان يرفعها بين
عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ورجل اخر بدل من بين رجلين قال عبيد الله الراوى عن
عائشة وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى عنه لكن بالاسناد السابق بتعاطف
فاخبرت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بقوله عائشة رضى الله عنها فقال اتدرى من
الرجل الاخر الذى لم تسمه عائشة قلت لا ادرى قال عبد الله قال فى الفتح
هو الراوى له عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بغير عطف اسمه هو على وفى
رواية ابن ابى طالب وفى رواية سلم وبين الفضل بن عباس وفى حوى بن وعلى
احدهما اسامة وعلى هذا فكان العباس كان اردفهما بين الكوبة اكرنبا له
واختصاصا به والثلاثة بينا وبين الاخر بدن الاخرى ومن ثم صرحت عائشة
بالعباس وابهمت الاخر وقيل لم تصرح بعلى لما كان عندها من بغض الشيعة
قال للنبى صلى الله عليه وسلم فى قصته الاتى ان الله لم يقبض عليك والسا سواها
كثير وهو بعيد على ظنها رضى الله عنها مع علمها وورعها وتحفظها باحلاق النبى
صلى الله عليه وسلم وكان عائشة رضى الله عنها قال فى الفتح هو معطوف ايضا
بالاسناد المذكور قال الكرمانى هو مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان
يكون سماع عبيد الله من عائشة فيكون مسندا وان يكون تعلقا من عبيد الله
تعرف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيتها
اى عائشة واصيف اليها لحاز الملابسة السكنى فيه واشتد وجعه ولابى ذر
به وجعه هريقوا من هراق المهراقة وللاصيلى واوى ذر الوقت وابن عساكر
اهريقوا بفتح الهمزة قال فى الفتح وللاصيلى اهريقوا بزيادة الهمزة قال ابن التين
هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق اهريقا فان سمع اطاع
يسطيع اسطياعا يقطع الالف وفتحها فى الماضى وضم الباقى والمستقبل وفى لغة
فى اطاع يطيع تحملت السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروى بفتح
الهاء واسكانها ويوجه بان اصله اراقه فابدلت الهمزة الثانية هاء للتخفيف وحرم تعليل فى الفصيح
بان اهريقه بفتح الهاء انتهى وقال فى المصابيح اهريقوا بهمزة مفتوحة وجوز
السفاقسى فتح الهاء واسكانها واستشكل الجمع بين الهمزة والهاء انتهى على بمثنناة بدل
اليآس سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة بكسر القاف وهى ما يستقى به وهو
جمع كثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها لم تحلل بالنساء للمفعول او كيتهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلى اعهد بفتح الهمزة والمآ الى الناس اى
اوصيهم بقال بحديث البداى وصيته واجلس وفى رواية فاجلس بالفآ وكلاهما بالبا
المفعول وفيه اشارة لمن يقعد على الجلوس نفسه فى مخفضب بكسر الميم وفتح الضاد
المعجمة بخاس كما فى رواية ابن خزيمة قال فى الفتح وفيه اشارة الى الرد على من كره
الامثال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطا انما كره من الخاس ريحه خضخضت
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اى جعلنا وشرعنا نصب
بضم الصاد المهملة عليه من ثلاث الغرب السبع حتى طفق اى جعل صلى الله عليه
وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ان فى التفسير تجيء لان قبلها جملة فيها معنى القول دون
حروفه وفى يشير اى اتيتن كما امرتكن به قال الكرمانى وانما طلب ذلك صلى الله عليه
وسلم سهن لان المريض اذا صب عليه المآء البارد ثابت اليه قوته فى بعض الامراض يشترط
ان يكون ما استعمله فى الغرب من ان لم تكن حلت او كين طهارة المآء وذلك لان
اول المآء طهره واصفاه لان الايدى لم تخالطه ولم تدنسه بعد وقد يحتمل ان
تخصيص السبع للتبرك فقد جاء السبع بركة ولها شان لوقوعها فى كثير من معالجاتهم
الخلقية وبعض الامور الشرعية والاوانى والغرب المذكورة وتقدم على ذكرها تعمدا فاشترط
ان يكون صب المآء عليه من الاسقية التى لم تحلل لتكون قد جمعت بركة الذكر فى شدها
وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما اراد من ذلك انتهى ثم خرج صلى الله عليه وسلم من بيت
عائشة الى الناس الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما سيأتى ان شآء الله تعالى فى
الوفاة النبوية معا فى الحديث من المباحث يحول الله تعالى وقوته وفى الحديث دلالة
لمن يقول بان القسم كان واجبا عليه والا لم يحتج الى استيذانهن وهو قول الجمهور
ولمن يقول بعدم الوجوب ان يجيب بانه انما فعل ذلك تطييبا لخواطرهن وفيه ان
لمعصوم جواز المرأة ان تهب نوبتها لها وفيه جواز الاضلاع فى المخضب وان كان من
نحاس وفيه شرعية ادارة المآء على المريض بنية التداوى وقصد الشفا وفيه
دلالة على فضل عائشة رضى الله عنها لاختياره صلى الله عليه وسلم المريض فى بيتها
وفيه ان صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله تعالى له الاجر بذلك
وفيه جواز الاخذ بالاشارة وضد ذلك الوصية ورواة ما بين حمصى ومدنى وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والحوجه المولف فى ستة مواضع غير
هذا فى الصلاة فى موضعين وفى الهبة والحيض والمغازى وفى مرضه والطب وسلم
فى الصلاة والنسائى فى عشرة النساء فى الوفاة والترمذى فى الجنايز باب
الوضوء من الغور تقدم انه الماء من صغر وحجارة قال فى الفتح وقع فى حديث شريك
عن انس فى المعراج فاتى بطست من ذهب فيه نور من ذهب ونلاحظ المغايرة
حينما ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور انتهى وقال العينى بعد نقله
الحديث بدل هذا ان التور غير الطست وذلك يقتضى ان يكون التور ابريقا ونحوه
لان الطست لا بد له من ذلك انتهى اقول ما ذكره صاحب الفتح اشبه تبقير النور

فى الحديث السابق وما ذكره العينى اشبه بحديث المعراج ويجمع بينهما بجواز ان يكون
مشتركا بين ما هو كالاجانة وما هو كالابريق وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
بضم الميم وسكون الخآ المعجمة وفتح اللام الطفاوى البجلى قال حدثنا سليمان ابن
بلال له كما فى رواية ابن عساكر قال حدثنى بالافراد محمد بن يحيى بضم عين
عمرو عن ابيه يحيى قال كان على اى عمرو بن ابى الحسن قال فى الفتح وهو محمد
على الحقيقة وقال الكرمانى تقدم فى باب مسح الراس كله ان المستفهر هو جد عمرو
لكن يكون عم يحيى فان يكون جد امن جهة الام على الاغلب يكثر من الوضوء ومثله فى
دوام الطهارة قال ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقال لعبد الله بن
زيد اخبرنى كيف رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهل يتوضأ فهل بتورد بضم المثناة الفوقية
آنيته نبى من مآ فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرات وفى رواية الاصيلى مرر
ثم ادخل يده فى التور فاخرج بها مآ تمضمض واستنثر اى بعد الاستنشاق ثلاث
مرات من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات المحصل المبارة ولابوى ذر والوقت
والاصيلى مرر بدون آين ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها فغسل وجهه ثلاثا ولابى ذر وابن
عساكر ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلى وللحموى
والمستملى مرر ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين بدون بيان الجواز والا فالافضل
والاكمل من فعله عليه الصلاة والسلام الثليث فيها ايضا ثم اخذ بيده بالافراد
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بيديه مآ فمسح برءوسه فاقبل بهما
وادبر به اى بالمآ او بما مسح المفهوم من مسح وافعل امر وفى الرواية السابقة بهم
الافعال فحى مجموع الروايتين اشارة الى انه لا حرج فى البداءة بمقدم الراس او مؤخره
ثم غسل رجليه مع كعبيه وللاصيلى رجله بالافراد مرادا بها الجنس فقال له ابن
عبد الله بن زيد وللاصيلى وقال هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وهذه الزيادة صريحة فى رفع الحديث وان كان اولا صيا فى الحديث يدل عليه ايضا
وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد قال فى الفتح هو ابن زيد وهو
يسمع مسددا من حماد بن سلمة عن ثابت البنانى بالجر عن المضمومة وبالنون عن
انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بانآء بالمد اى
لانآ مرادا به المظروف فيه بحيث زاد عليه مآ فى بانآء للفعول بفاءين مفتوحتين وجاء
برآ مفتوحة ثم جآء مهملة ساكنة ثم رآء ثم الف وقد يحذف ثم جآء مهملة اى واسع الفم
قال فى الفتح وقال الحفاظ هى الرجاج الانآ الواسع الجسن الغرب القعر ومثله
لا يسع المآ الكثير فهو دال على عظم الحجرة قلت وهذه الصفة شبيهة بالطست وبهذا
تظهر مناسبة هذا الحديث بالترجمة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة
عن حماد بن زيد فقال بدل رجاج رحاج بزاى مضمومة وجيمين وثوب عليه
الوضوء من انية الزجاج صدر قول من زعم من المضمومة ان ذلك اسرع لانكسار
اكثر اليه ظت وهذه اللفظة تفرد بها احمد بن عبدة وخالفه الجماعة عبد الله بن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالوا رجراج وصرح جمع من المذاقي بان احد من عبر عنه صحفها وبقوى ذلك بانه
في رواية بقوله احسبه فدل على انه لم يتيقنه فان كان ضبطه فلا منافاة بين
روايته ورواية لهما نه لاحتمال ان يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه وفي مسند
احمد عن انس ان المفوض اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج
لكن في اسناده مقال انتهى ملخصا قوله اى القدح شيء قليل من آ فوضع صلى
الله عليه وسلم اصابعه فيه اى في الآ الذي في القدح قال انس فجعلت انظر الى
الماء يتبلك الموضع واقتصر في القدح على الضم اى بقيود من بين اصابعه اما صابع
يده اليمنى بحجة باهرة له عليه الصلاة والسلام قال انس رضي الله عنه فحزرت
بتقديم الزاي على الراء من الحزر وهو الخرص والتقدير اى قدرت من توضأ اوزد
الضمير لجماعة لفظه من اى من الآ الذي في القدح ما بين السبعين الى الثمانين اى
انهم يزيدون على السبعين وشك هل بلغوا الثمانين او يزيدون ولم ير ظاهر
اللفظ مرادا ولو كان مرادا لكانوا عشرة فما دونها قاله في الفتح وتقدم من رواية حميد
انهم كانوا ثمانين وزيادة وهنا قال ما بين السبعين الى الثمانين ولعلهم حسبوها ان
انتا لم يكن بمنضبط العارة بل كان يحقق انها تنيف على السبعين وتنيك هل بلغت
العقد الثاني او تجاوزته وهو مما جرى بالمجاورة حيث يغلب ذلك على لفظه انتهى وقال
الكرماني في روى انس في باب الغسل والوضوء في المحتسب انهم كانوا ثمانين وزيادة
ويروى في باب علامات النبوة زادوا انهم رهاء ثمانمائة وزادوا انهم سبعون ويروى
انها جابر بن عبد الله ثم كما حسن عشرة سنة فما وجه الجمع قلت هي قضايا متعددة
في مواطن مختلفة واحوال متغايرة انتهى وفي ذلك اتم من ايات نبوته صلى الله عليه
وسلم ومعجزة من معجزاته قيل وهذا في الاعجاز اطلع من تفجير الآ من الحجر لموسى عليه
الصلاة والسلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الآ العذب الكثير وليس ذلك
في طبع اصعة بني آدم باب الوضوء في بالمد نصف
الميم وتشديد الدال وهو مكيال يسع رطلا ونلثا بالبغدادي قاله جمهور اهل العلم
وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان كذا في الفتح وقال العيني مذهب ابي
حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف من هو وما خالف ابو حنيفة
اصلا فانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد
رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي وبما رواه انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال
اخرجه الدارقطني وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بالنصغير الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بن كدام بكسر الكاف
وتخفيف الدال المهملة ابي سلمة الكوفي ثبت حجة وفي مات سنة ثلاث او خمس
وخمسين ومائة قال حدثني ما لافراد ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة نسبة
لجده لشهرته والا فهو عبد الله بن جبر بن عتيك تقدم في باب علامة الايمان حب

الانصار ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير سعيد لا رواية له من
ابن في هذا الكتاب قال سمعت انسا اى ابن مالك رضي الله عنه يقول كان
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل جيده المقدس او كان
يغتسل كيفتعل شك من الراوي قال الكرماني في السؤال من ابن جبير انتهى ذكر لفظ
البني او يريد كرر وفي انه قال يغتسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الصار
والافتعال له مثل الفرق بين الكسب والاكتساب وقال غيره الشك فيه من البخاري
او من ابي نعيم لمصاحبته له فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم ولم يشك فقال
يغتسل وقال العيني الظاهر ان هذا من المراجح لان الاسماعيلي لم يروه بالشك
فنسبته الى البخاري اولى شيخه اولى ابن جبير ترجيح من غير مرجح فلم يتب ابي
مسعر اي ابن كدام بالصاع قال الجوهري الصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد
الى خمسة امداد وقال ابن سيده الصاع مكيال لاهل المدينة يأخذ اربعة امداد هذا
ويونث وجمعه اصوع واصواع وصيعان والصواع كالصاع وقال ابن الاثير
الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه وفي الجامع نصغيره صويع
فيمن ذكر وصويعة فيمن انث وجمع المكسر اصوع واصواع وصوع في الذكر وصوع
في الثانيث وقال في المجمرة اصوع في ادنى العدد وقال ابن بري في تخليص غلاط
الفقها الصواب في جمع صاع اصوع وقال ابن قرقول في اكثر الروايات اصع وقال
العيني واصل الصاع صوع قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث
لغات صاع وصوع على الاصل وصواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو
المضمومة همزة الى خمسة امداد وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد الذي
هو ربع الصاع قال في الفتح اي كان ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما
زاد عليها الى خمسة وكان انما لم يطلع على انه استعمل اكثر من ذلك لانه حمله النهاية
وسيأتي في حديث عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
وهو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة اصع وروى مسلم من حديثها
ان صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا دليل على اختلاف
الحال في ذلك فقد للحاجة انتهى وتعقبه العيني بقوله قلت انس رضي الله عنه لم
يحمل ما ذكره نهاية لا يجاوزها ولا ينقص منها والما حكى ما شاهده والحال تختلف
بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة والنبي صلى الله عليه
وسلم كانا يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما في الباب ان يدل على انهما كانا يغتسلان
من آناء واحد فيبقى فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الآ
وكان ذلك الكلام في ثلاثة امداد وقال في الفتح ايضا وقد رد على من قدر الوضوء
والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن سبعا ان من المالكية وكذا ابن قال ابو حنيفة
مع جلالته في مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لان الاكثر
من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من النصاعة فقدرهما بذلك انتهى وتعقبه

العيني فقال لا ارد فيه على من قال ج من الحنفية لانه لم يقل ذلك نطقا ولا الوجوب كما قال ابن سبعان فانه قال لا يجزئ اقل من ذلك واما من قال ج من الحنفية فهو محمد ابن الحسن فانه روى عنه انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده بأقل من صاع والمتوضي لا يمكن ان يعم اعضاءه بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام المتوضي والمغتسل ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق كما عند اهل طاعة صلى الله عليه وسلم فيعتدل ج في اجتناب النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون ضئيلا نحيف الخلق بحيث لا يجاوز جسده جسده صلى الله عليه وسلم فيستحب ان يغتسل من الماء بما يكون نسبته الى جسده كنسبته المد والصاع الى جسده صلى الله عليه وسلم الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم بطن فيستحب ان لا ينقص من مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الكرماني قال النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا التحديد انتهى بالمعنى

المسح على الخفين اي في الوضوء لا عن غسل الرجلين وهو جائز بسنة مشهورة فتكره مبتدعا وعلى راي ابي يوسف كافر لان المشهور عنده قسم من المتواتر رواه اكثر من ثمانين نفسا بل جاء بهم العشرة وهو رخصة والغسل افضل الا لانهم نفوا افضل ولما عبر بالخفين للاشارة الى انه يمسح مسح خف رجل واحدة مع غسل الاخرى والشرط في الخفين ان يكونا طاهرين ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وان يمكن تتابع المشي فيهما مدة المسح وان يلبسا على طهارة سالمين عن حرق يمنع المسح كما هو مفصل في كتب الفروع وفي العيني قال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا انه روى عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروى عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا رواه ابو حنيفة من شرائط السنة وللهاء قال بعض فضلاء الشيعين وحب الحسنين ونرى المسح على الخفين وروى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان المحدود راعلى كبار الصحابة ونسبته اياهم الى الخطا ولهذا قال الكرخي خاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وقال النبهاني انما حكوا هذا عن علي وابن عباس وعائشة فاما على فلم يثبت عنه ذلك واما عائشة فانما قالت ذلك على واما ابن عباس فانما كره حين لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مدارها على عكرمة وروي انه لما بلغ عطا قال كذب عكرمة وروي عن عطا انه قال كان ابن عباس يخالف الناس على المسح على الخفين فلما مات

حتى تابعهم وفي هداية الحنفية الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا وحكى القرطبي مثل هذا عن مالك انه قال ج عندي موته ومن مالك فيه اقوال احدها لا يجوز المسح اصلا الثاني يجوز مع الكراهة الثالث وهو الاشهر يجوز بغير توقيت الرابع يجوز بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر السادس العكس وعند الشافعي واصحاب الروايتين عن احمد ان المسح افضل من غسل الرجلين والمشهور عن اصحاب الشافعي ان الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة وبالسند قال **حدثنا** اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابن الفرج بفتحتين وبالجيم الفقيه القرشي المصري وراق ابن وهب الاقي مات سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب القرشي المصري ولم يكن في المصريين اكثر حديثا منه وقد مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال **حدثني** وفي رواية اخبرنا بالافراد فيهما **عمرو** بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه القارئ المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال **حدثني** بالافراد **ابو النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد التيمي وكانت مات سنة سبع وعشرين ومائة **عن ابي سلمة** عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف الفقيه كان صبيح الوجه كان وجهه دينار هرقل مر في كتاب بدء الوحي **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **عن سعد بن ابي وقاص** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **مسح على الخفين** الطاهرين الملبوسين على طهارة بالشروط المعتبرة في كتب الفقه وان **عبد الله بن عمر** قال في الفتح هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وقد اخرجه احمد من طريق لحوي عن ابي المغيرة عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك فذكر القصة **سأل** اباه **عمر بن الخطاب** عند الاصيلي ولغيره باسقاط ابن الخطاب **عن ذلك** اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين **فقال** عمر رضي الله عنه **نعم** اي مسح عليه السلام على الخفين **اذا حدثك** يا سعد **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **فلا تسأل عنه غيره** اي لقوة الوثوق بقوله قال في الفتح ففيه دليل على ان الصفات المرجحة ترجع في الراوي احتجت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا احتف خبر الواحد قامت مقام اجتماعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا احتف خبر الواحد قامت مقام الاستفاضة المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع وأجيب بمن قال تفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ان الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه تعظيم عمر لسعد وفيه ان العجائب القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة
روايته وقد روى قصته مالك في الموطا عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان
ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو امير بها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال
له سعد سل ابا عبد الله فذكر القصة ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر لا في
السفر لظنه هو هذه القصة ومع ذلك فالقاعدة بحالها انتهى وفي العيني وقد كاثرت
الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي صلى الله عليه
وسلم في الحضر ولا في السفر تجري ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في
غزوة تبوك ضغط به قول من يقول ان الوضوء نبذ والمسح منسوخ بها لانه
متقدم اذ غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة
نزلت قبلها اي في غزوة المريسيع وما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير
رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة
وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم
استعمال جرير له في الحضر وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه
يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية
انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية تابعي من تابعي صحابي
عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وهو من افراد المولف ولم
يخرجه الا في هذا الموضع وقال موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح
الموحدة التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومايه وفيه ثلاثة تابعون
من الثانية وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف وهم على الولاء ومدنيون وهذا تعليق وصله الاسماعيلي والنسائي وغيرهما
بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره
ان سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة قال في
الفتح والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة ولفظه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال هو معطوف على المقدر نحو بن الخطاب
رضي الله عنه لعبد الله ولد نحوه بالنصب لانه مقول القول اي نحو قوله
في الرواية السابقة اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال بعده غيره
فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة لمعنى الموصولة السابقة لا لمفظها
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين من فروح بالفا المفتوحة وضم الراء المشددة
وفي اخره مهملة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى
حران وهي بلدة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعدل مصر واليوم خراب قال
حدثنا الليث بن سعد امام اهل مصر عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري
عن سعد بن ابراهيم بكسر العين بن عبد الرحمن بن عوف عن نافع عن جبير بن
عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في
الموطا ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة
فاتبعه بتشديد الفوقية المغيرة فيه التفات على مذهب السكاكي ومقتضى الظاهر
فاتبعته بتاء المتكلم باداوة بكسر الهمزة وقد تفتح فيهما مآ وللمصنف في الجهاد فجرى
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اموان يتبعه بالاداوة وزاد فانطلق حتى
توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة
ان الماء الذي توضاه به لحاجز المغيرة من احراب صبه له من قربة كانت على بعيره وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها ان كانت دفنتها جوفرها وانا فالذي بي والله
لقد دفنتها فصب المغيرة عليه صلى الله عليه وسلم حين فرغ من حاجته فتوضا قال
في الفتح زاد في الجهاد وعليه جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم وزاد
المصنف في الطريق الذي في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل وجهه ويديه والقاء
في غسل فغسلهما وبين من ذلك ان المراد بقوله توضا اي بالكيفية المذكورة لا انه
غسل رجليه واستدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لا سيما
في حال مظنة قلة الماء كالسفر قال ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يكرهها
المغيرة قال والظاهر خلافه قلت بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية احمد من طريق
عباد بن زياد المذكورة انه غسل كفيه وله من وجه اخر توضا فغسلهما فاحسن غسلهما
قال واسبغ اقال وكفاها بتراب اولا وللمصنف في الجهاد انه تمضمض واستنشق غسل
وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من
تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يديه الى المرفقين
مرتين وللمصنف ومسح برأسه وفي رواية لمسلم ومسح ناصيته وعلى العمامة وعلى
الخفين انتهى ومسح على الجوربين اي بدلا عن غسل الرجلين ويعلم من على عدم جواز
المسح على اسفلهما وهو كذلك عند الجمهور ومحله من رؤس اصابعه الى معقد الشراك
وفرضه العلى قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل عند ابي حنيفة
وعند الشافعية ما يسمى مسحا وان قل وفي الحديث فوائد منها الابعاد عند قضاء الحاجة
والتواري عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة لامره صلى الله عليه وسلم المغيرة
ان يتبعه بالماء مع انه لم يستنج به وانما توضاه حين رجع وفيه جواز الاستعانة
في الطهارة وغسل ما يصيب اليدين من الاذى بعد الاستنجاء ورد به جواز الانتفاع
بجلود الميتة اذا دبغت والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لانه صلى الله
عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل قال في الفتح واستدل به القرطبي على
ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت السام لو ذكاها
وما كول اهل الكتاب كذا قال انتهى قول ابن ذكر هذه الصنعة التي يستعمل بها في
التبري لما في قوله وما كول اهل الكتاب من النظر لانه مبني على ان ذبحهم ميتة وهو
غير مسلم لانهم كانوا اهل كتاب ولا منافاة بين ما وقع في الاحاديث كما تقدم في كلام

صاحب الفتح من كون الجبة رومية وكونها شامية لان الشام اذ ذاك كانت دار
ملك الروم وقال في الفتح وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية
الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه في غزوة تبوك وهو
بعدها باتفاق وفيه التنبيه في السفر وليس الثياب الضيقة فيه كونها اعون على
ذلك وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام
ولو كانت امرأة سوآء كان ذلك فيما تعم به البلوى او لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل
خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يكفي لامره
صلى الله عليه وسلم بديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي تحتها بالمسح عليه انتهى وراوة
هذا الحديث السبعة ما بين حراني وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولاء
من يحيى الى عروة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح
المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى اي ابن ابي كثير تابعي صغير عن ابي سلمة عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية الضمري بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم من كبار التابعين مات سنة خمس وستين ان اباه عمرو بن
امية المتوفى في سنة ستين بالمدينة وشهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم منصرفه من احد
روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اخرج البخاري منها اثنين اجوه
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وروآة هذا الحديث الستة ما
بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر واخذ بهذا
الحديث والعمل والاعتبار وتابعه بالواو ولغير الاصيلي وله بدونها ولابن عساكر قال ابو عبد الله
اي البخاري قيل وتابعه وغيره تابعه عايذ الى شيبان اي تابع شيبان حرب بالحاء
المهملة والرآء ابن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي البصري وهو ثقة حافظ مات
سنة احدى وستين وما ذكر وصل هذا التعليق النسائي عن عباس العنزي عن
عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة قال العيني وتبعه العسقلاني في علم ان ابان عند من صرف الالف فيه اصلية
ووزنه فعال ومن منعه فكمن فظال الهمزة زائدة والالف بدل من الباء لان اصله
بين المثنى وفيه نظر اذ شرط منع الصرف فيما احد سببيه الالف والنون ان يكونا
زائدتين وهما في ابان اصليتان كما اعترف هو به وليس فيه من موانع الصرف غير زيادة
الالف والنون اللهم الا ان يدعى ان فيه منع العلمية وزن الفعل وان اصله ابين فعل
من ابنت فلانا بابان فلا فليحرر ليس يحيى بن ابي كثير المتابعي من ابي سلمة قال حدثنا
عيسان بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عيسى ابو محمد الخزاز الكوفي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو
وزاد ابن عساكر بن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة
عن جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطأ قال ابي عمرو رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية وما يقوم مقامها كما في
رواية مسلم السابقة او على عمامته فقط مقتصرا عليها كما في ظاهر الحديث وهو مذهب احمد
بشرط ان يبقي بعض كمال الطهارة وان تكون ساترة للبعض المعتاد ستره وان يكون في نزعها
مشقة كعمائم العرب المحنكة وبه قال الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال
ابن المنذر اثبتت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد مسح عليه الصلاة والسلام
انه قال ان يطيع الناس ابا بكر وعمر يرشدا وكملت في الفتح وخفيه اي وراتبة يمسح على
خفيه وتابعه بعدا والعطف ولابن عساكر والاصيلي تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي
على رواية هذا المتن معمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عمرو بفتح العين باسقاط جعفر المثنات في الرواية السابقة وهذا
هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بن ابي
سلمة وعمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وسقط ذكر المتن
من سائر الروايات في الصحيح ورواية معمر قد اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة له من طريق عمرو بانها
واغرب فيما حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان
شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها ترجب تغليب رواية للعمامة على الواحد قال
واما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمر وتعقب
سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني ولم يعرف
بتدليس وقد سمع من خلق ما نوا قبل عمرو وقد روى بكر بن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل
جعفر بن عمرو بن امية الى ابيه يسأله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا مانع
من ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد قدومه منه وبغيره ليتوثق وايعلم على الاصباع
في المسجد النبوي وقد ذكرنا ان ابن مندة اخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة
فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لانها تكون زيادة من
ثقة حافظ يجب قبولها فيه لرواية لم تعتقل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات
الصحيحة بهذه التعليلات الواهية انتهى وتعقبه العيني بقوله قلت كونه مدنيا وسماعه
من طائفة ما قبله لا يستلزم سماعه من عمرو ولا احتمال اثبت ذلك انتهى ولخص
في الانتقاض فقال نقل مسلم في مقدمة صحيحه الاتفاق على ان مثل ذلك من يعرف بهذا
اذا كان ثقة تحمل على الاتصال وابو سلمة ثقة وهذا كاف في الرد على هذا الزاعم انه
لا يثبت ذلك الا بالاتصال واحتج البخاري بذلك فدل على انه اطلع على سماعه لانه لا
يكتفي بالمعاصرة فتم الاتفاق والله اعلم انتهى باختصار

بالتنوين اذا وحل الممسوح عليه في الخف وهما طاهرتان من الحدث وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر
ابن شراحيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي واكثر قال في الفتح ذكر بسا
مدلس ولم ار من عنعنه الا لما عنعنه لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقطان لايحمل بين حديث شيوخه المدلسين الاما كان مسموعا لهم صرح بذلك
الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر في ليلة سنة نتبع وكان ذلك في غزوة تبوك فاهويت
اليه بيدي يدي ويقال اهويت اليه اي اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه
يهوي لياخذه وقال الاصمعي اهويت بالشئ اذا رميت به وقال النبي اهويت اذا
قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء
الامالة وفيه ايجاز والتقدير فتوضا الارجله فاهويت الا لاخرج بكسر الراي
خفيه لغسل رجليه فقال لي صلى الله عليه وسلم دعهما اي الخفين اي اتركهما من غير
نزع وقد اجازت العرب ما معنى يدع فاني ادخلتهما اي الرجلين وجاز تغليب الضمير
هذا لوضوع القرينة ويجوز رجوع الضمير الى الخفين مراد بهما الرجلان مجازا مرسلا
طاهرتين اي من الحدثين منصوب على الحال وهذه رواية الاكثرين ولكشميهني
وهما طاهرتان لا والجيدي في سننه قلت يا رسول الله المسح احدثنا خفيه قال نعم اذا
ادخلهما وهما طاهرتان فمسح صلى الله عليه وسلم عليهما اي على الخفين ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فاني ادخلتهما طاهرتين وعلى رواية الكشميهني اظهر ولابي
داود فاني ادخلت القدمين وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن
عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما
على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرنا للمرفي فقال
حديث به صحيح ما سنذكره انتهى وقال في الفتح وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه
ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة
عند اللبس واشار المرفي بما قال الى الخلاف في المسئلة وتحصله ان الشافعي والجمهور
حملوا الطهارة على المرتبة في الوضوء كما فهم داود فقال اذا امر بكن على رجليه نجاز
عند اللبس جواز المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يجز له عندهم لان التيمم مبيح لا رافع
وكما فهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل الوضوء لم يجز له المسح
عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند من لا يوجبه مما على ان
الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما
على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس فمتى هذه الصورة
اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى
والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط
لا يصح الا بوجود ذلك الشرط ولم يسلم ان المراد بالطهارة الكاملة وتعقبه العيني
فقال تذكرنا قاله صاحب الهداية ولا يتم رد على هذا القائل بما قاله اما بعبارة

صاحب الهداية انتهى قوله اذا لبسها على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط اكمال وقت
اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم اكمل
الطهارة ثم احدث جاز له المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال
الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقضة عند ذلك كان الخف رافعا
واما بيان الرد على هذا القائل فنقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف
فيه وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث فعندنا عند الحدث
وعند الشافعي عند اللبس ونظيره ثمرة الخلاف فيما اذا غسل رجليه ولا ولبس خفيه
ثم احدث او توضأ قبل ان يحدث جاز له المسح عندنا خلافا له ولو توضأ فرتب لكن
غسل احدى رجليه وليس الخف ثم غسل الاخرى وليس الاخر يجوز عندنا خلافا له
ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجوده ذلك الشرط سلمناه ولكن لا نسلم انه صلى الله عليه
وسلم شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب انه
اخبر انه لبسها وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز
المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتعيين وقت اللبس امر زائد
لا يفهم من العبارة فاذا تعذر هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل حجة لا حنيفة
اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة على ذهن القائل حيث يأخذ منه ما ليس بدال
على مدعاه وقال الطحاوي معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا ادخلتهما طاهرتين يجوز
ان يقال بعد ان غسلهما وان لم تكمل الطهارة كما يقال صلى ركعتين قبل ان يتم صلاته وتجعل
ان يريد طاهرتين من جنابة وحدث ولو قلت دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط ان يكون
كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط انزواءهم في الدخول فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم
فاني ادخلتهما طاهرتين ادخلت كل واحدة منهما الخف طاهرة لان ادخالهما معا غير متصور
عادة وانما اراد ادخال كل واحدة منهما الخف وهي طاهرة بعد الاخرى وتورد عن وضع
هذا فان هذه المسئلة مبنية على ان الترتيب شرط عند الشافعي وليس بشرط عندنا انتهى

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة قال في الفتح نص على لحم الشاة
ليندرج ما هو مثلها وما هو دونها بالاولى واما ما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل
لان من خصه من عموم الجواز علله بنتن رهومته فلما لم يفقد يكون مطبوخا وفيه
حديثان عند مسلم وهو قول احمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية
والسويق قال العيني والصاد فيه لغة لكون المضارعة والجمع اسوقة سمي بذلك لانسياقه
في الحلق والمتطعم من السويق سويقة انتهى وهو ما تحمص من سفير او قمح مطحون بعد ان
حمي بكون كالدقيق فاذا اصيخ الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوها قال في الفتح
قال ابن التين ليس في احاديث الباب ذكر السويق واجيب بانه دخل من باب اولى
لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ونعله اشار بذلك الى
حديث الباب الذي نحن انتهى وتعقبه العيني فقال له ان طلبا ما قاله فتخصيص السويق
بالذكر لماذا وقوله ونعله الخ انتهى الجواب الاول لا يتعقد على السويق بانا فلا يذكر

الاتى بابه وذكره اياه هنا لا طائل تحته لانه لا يفيد شيئا زائدا انتهى واجاب فى الانتقاض بقوله جواب المضمضة ظاهر لم ار فى بهم انتهى وأكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضى الله عنهم ولم يتوضئوا كذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بحذف المفعول وهو بعض كلما مسته النار وغيره وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والحموى والاصيلى وأكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بائنا وعند ابن ابى شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضئوا وكذا رواه الترمذى وفى الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا لحما مست النار ولم يتوضئوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا الامام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر المدينى عن عطاء بن يسار بمثناة تحتيه فمهملة مخففه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اى اكل لحمه فى بيت ميمونة بنت الحارث ابن عبد المطلب وهى بيت عمه صلى الله عليه وسلم او فى بيت ميمونة رضى الله عنها ثم صلى ولم يتوضا وهذا مذهب جمهور العلما لانه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنى بالافراد يحيى بن بكير المصرى قتيبة المجرد لشهرته به والا فابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصرى عن عقيل بضم العين بن خالد الايلى المصرى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين بن مسعود الهذلى ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ كتف شاة بفتح الكاف وكسر التا المثناة الفوقية بالحا المهملة والزاى المشددة اى قطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التا وبجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرها زاد المؤلف فى الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى ياكل منها وفى الصلاة ياكل ذراعا يجز منها عدى بالبا المعدول الى الصلاة اى فصلى العصر وكان الذراع له اليها بلال كما فى السنا من ارسلة فالقى صلى الله عليه وسلم السكين زاد فى الاطعمة من ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى فالغاها والسكين تفعل ولابن عساكر وصلى ولم يتوضا قال فى الفتح وزاد البيهقى من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابى اليمان فى اخر الحديث قال الزهرى فذهبت انا اى الفقيه فى الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وسماه من ازواجه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا مما مست النار قال فكان الزهرى يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائى وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال ابو داود ويحتمل ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهى وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المراة التى صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت

قبل

قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفا الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا احد الجانبين وارتضى النووى هذا فى شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخارى حديث الباب بالاثر المقول عن الخلفا الثلاثة قال النووى كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل وجزم الخطابى بوجوب اخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ومن قال بعدم الوضوء مما مسته النار الثورى والاوزاعى وابو حنيفة ومالك والشافعى والليث واسحاق وابو ثور واحد الا انه يرى لزوم الوضوء من اكل لحم الجزور دون بقية اجزائه واستدل بحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل وحديث البرا المصحح فى المجموع قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به واجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة الدسومة والزهومة فى لحوم الابل وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفى يده او غمره دسم حتى فاس عقرب ونحوها وبانها منتوخان بحديث جابر المار انفا كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحديث قال القسطلانى لكن ضعف الجوابين فى المجموع بان لحمل على الوضوء الشرعى مقدم على اللغوى كما هو معروف فى محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده ثم اجاب بما تقدم عن عثمان الدارمى انه قال لما اختلفت احاديث الباب الخ وفى الحديث فوائد منها الدلالة على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار كما تقدم ومنها جواز قطع اللحم بالسكين وحديث النهى عن ذلك فى سنن ابى داود ضعيف وعلى تقدير صحته يحمل لحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من الاشتغال بالاعاجم واهل الترف ومنها مشروعية دعا الائمة الى الصلاة وكان الداعى فى الحديث بلالا رضى الله عنه ومنها قبول الزيادة على المنفى اذا كان محصورا مثل هذا المعنى بقوله ولم يتوضا كذا فى العينى با ـــــــــ من مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير تصغير بشر ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى بنى حارثة كان شيخا فقيها ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سويد بن النعمان بفتح السين المهملة وفتح الواو والاوسى المدنى الحارثى شهد احدا وما بعدها وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ولمسلم وغيره سوى بشير بن يسار الاوسى اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اى عام غزوة خيبر وهى بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو عبيد ثمانية برد وحيث ما سم رجل من العالبق نزلها وكان عثمان رضي الله
عنه معمرها وهي غير منصرفة للعلمية والتانيث كذا في العيني اقول ويجوز فيها الصرف
ايضا لما ذكره ومن ان احمّا المدن والقرى والاماكن يجوز فيها الصرف وعدمه بتاويل
البقعة والمكان حتى قاد اكلوا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة
بالعين المهملة بفتح الصاد وسكون الهاء وبالموحدة بعد الدال وهي اودية
ما بلى المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم والاصيلي والحموي نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل
في السفر فلم يوت بالتاء المفعول الا بالسويق لعدم وجود غيره فامر به اي بالسويق
فثري بضم المثلثة سببا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء المتلبة بالملحفة بتح
للثاء والباس بقال ثريته ثريدة اذا ارشيته فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه واكلنا منه زاد في رواية سليمان الاتية وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب
فاكلنا وشربنا اي من ماء السويق او من الماشم فام الى صلاة المغرب فمضمض
اي قبل الدخول في الصلاة قال في الفتح وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم
فيه انه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن اكمال الصلاة ومضمضنا
كذلك ثم صلى ولم يتوضا اي بسبب اكل السويق وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد
الطعام وفي الحديث غير ذلك منثور عبرة حمل الزاد في الاسفار وان ذلك لا ينافي التوكل
وفيه دلالة على استحباب الرفقا على الزاد في السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة وفيه
ما قاله المهلب ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل
الحاجة وان على الامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له
وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت
سنة سبع وقال في الفتح لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر
بالوضوء في مسلم وانه كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال العيني لا
يستبعد ذلك لان ابا هريرة ربما يروي حديثا عن صحابي كان اسلم قبل ان يسلم فيسند
الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول انتهى واجاب في الانتقاض بان
هذا لا يستغنم في الذي يقول فيه ابو هريرة بما عده من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وقال في الفتح واستدل البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وتعقبه
العيني فقال البخاري لم يضع الباب لذلك وان كان يلزم ذلك منه واجاب في
الانتقاض بان الشارح لم يقل انه استدل هنا وانما ترجم به في موضع اخر وهذا لا يعترض
قد ذكر ضمنا عنه نقلا ان البخاري اخرجه في الطهارة في موضعين هذا ١ والثاني
والثاني باتي انتهى وزواة هذا الحديث كلهم جلة فقها كما رمزت بون الاشيخ المولف
وفيه رواية تابعي من تابعي والمحدثين والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في موضعين
من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي ولبها واخرجه النسائي في
الطهارة والوليد به قال ثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف اسيع بالعين

المخرمي بن الغريج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
اي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن
كريب مصغرا ايضا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابن راشد عن ام المومنين
ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف
ثم صلى ولم يتوضا قال في الفتح وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها
فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع ان المامور به مستلزم
يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز واقاد الكرماني ان في نسخة القريري الف
بخطه تقديم حديث ميمونة الى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف الناسخ انتهى
وقال العيني هذا لا مثل من الناسخ الجهلة لان غالب من ينتسخ هذا الكتاب يستعمل
ناسخا حسن الخط وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو من الجهل ولو كنت كل من راهم يقل
الغلط والتصحيف وهذا الحديث سلف في الاستاذ وفيه اخبار بصيغة افراد ١ وشيخ
الاول من اساتذة نصري والثاني مدني وفيه الاخبار بالافراد والجمع والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة بـ ـــــــ بالتنوين هل يمضمض
بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية ولابي علي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد
التحتية المفتوحة من الاثنين اذا شربه والسند قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير
وتقديم بضم القاف مصغرا ابن سعد ابو رجا المنقري قال احدثنا الليث بن سعد
من التحديث بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب بكسر الراء ايضا زاد
مسلم ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له اي اللبن دسما وهي الزهومة التي تظهر على اللبن
من الدهن وقال الزمخشري من دسم المطر الارض اذا اصابها بلين قبل المرعى واما الدسم
بضم الدال وسكون السين فهو الشحم القليل ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له
دسم ويستنبط منه ايضا استحباب تنظف اليدين قال البغوي في شرح السنة المضمضة
مستحبة عند كل ما له دسومة او سني في الفم منه بقية نقل الى باطنه في الصلاة وهذا
الحديث احد الاحاديث التي اتفق الشيخان والنسائي وابو داود والترمذي على اخراجها
عن شيخ واحد وهو قتيبة تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول
عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج
في مسند كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المولف
في الاطعمة عن ابي عاصم لفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد
ابن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره لصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب
لما رواه النسائي فيحي رحمه الله تعالى بمن ابن عباس رواية الحديث لم نشرب لبنا فتمضمض
ثم قال لولم نتمضمض مما لبن وصبب الماء ابو داود عن ابن شهاب عن محمد بن سيرين
فتمضمض وتوضا واسناده حسن قال في الفتح واغرب ابن شاهين فجعل مصب

انس لما بحذا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى الموفق
المسح انتهى وما يؤيد ذلك ما رواه احمد بن منيع في مسنده بسند صحيح عن انس
انه كان يخفض من الثلثين ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب ـــــــ حكم الوضوء من النوم كثيرا كان او قليلا اي هل يجب
او يستحب ومن لمزيد اي وباب من لمزيد من النعسة والنعستين تثنية نعسة بفتح النون
المرة من النعس بفتح فسكون وفعله نعس نعس من باب نصر ينصر قال العيني ومن
قال نعس بالضم فقد اخطا وفي المرقاة وبعض بني عامر يقول بنعس بفتح العين يقال
نعس ينعس نعسا ونعسانا ونعاسا ونعاسا وامرأة نعسى وقال ابن السكيت ونعلب
لا يقال نعسان وحكى الرجاجي عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من اعراب من عنزة
قال وكذلك لا اشتهيه انتهى وفي الصحاح والمجمل النعاس النوس وهو فتور في الحواس
قال في الفتح وظاهر كلام ابن التين ان النعاس ليس نوما والمشهور التفرقة بينهما وان من
قرب حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو
نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت وفي العين والمحكم النعاس النوم
وقيل مقاربته انتهى وتعقبه العيني فقال لا نسلم ان ظاهر كلام البخاري يدل على عدم
التفرقة فانه عطف قوله ومن لمزيد من النعسة الخ على قوله النوم في قوله باب النوم
انتهى او الحفقة وضوا الحفقة بالفتح الواحدة من حفق يحفق حفقا من باب ضرب
يضرب اذا حرك رأسه وهو ناعس وقال ابن الاثير حفق اذا نعس وقال ابن التين
الحفقة النعسة والمذكر لاختلاف اللفظ وقال في الفتح والظاهر انه من الخاص بعد
العام قال اهل اللغة حفق رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد حفق برأسه
من النعاس اماله وقال الهروي تحفق رؤوسهم تسقط اذا نهم على صدورهم واشار
بذلك الى حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة
فيعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه مسلم من نصر في قيام الليل
واسناده صحيح واصله عند مسلم قال العيني ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت
على النعستين وجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى من يقول بعدم
وجوب الوضوء على من يحفق حفقة واحدة كما روى عن ابن عباس بقوله او الحفقة
ويفهم من هذا ان الحفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس
الحفقة بالواحدة انتهى ومراده بالفهم في المكانين من كلامه من قبل النعسة والنعستين
والحفقة بالواحدة كما لا يخفى لا مطلقا فلا يرد عليه ان المعول عليه عند جمهرة الاشراق
في النوم قلت النعسة والحفقة واكثر تا فان في النوم اقوالا ذكرها العيني وغيره
الاول ان النوم لا ينقض بحال وهو حكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب
وابي مجلز ومحمد بن عبد الرحمن الاعرج وهو قول جماعة من الصحابة التابعين
ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابي عبيد والقاسم بن سلام واسحاق
ابن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول وروي

معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم النوم في اية حديث
ينقض الوضوء سواء قل اوكثر نائما او قائما في الصلاة او غيرها راكعا او ساجدا
او متكئا او مضطجعا ايقن من حوله انه لم يحدث امر لم يوقن النائم كثير النوم
ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذري وهو قول الزهري وربيعة
والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال بعضهم اذا نام محتبيا على
مقعده وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق والربيع اذا نام على هيئة من هيئات
المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة
او لم يكن قائما نام مضطجعا واستلقى على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود
وقول غريب للشافعي وقاله ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان للناس لا ينقض الا
نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين الساوس لا ينقض الا نوم الساجد
روى ما يضا عن احمد السابع من نام ساجدا في صلاة فليس عليه وضوء وان نام قائما
في غير صلاة متربعا فان ثقل النوم في الصلاة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك
الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج الصلاة وهو قول عند الشافعي
التاسع اذا نام حالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كانت
في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو بكر العربي تنوعت احوال
مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لفاترها وهي اربعة حد ناعسا ونائما
وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا ومتربعا ومحتبيا ومتكئا وراكعا وساجدا ومضطجعا
ومستغرقا وهذا في حقنا فاما سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا
ينقض وضوءه بحال بالنوم مطلقا انتهى ملخصا وبالسند قال حدثنا عبدان عن يونس
التنيسي قال اخبرنا ما لك عن هشام بن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
وهو يصلي حملة اسمية في موضع الحال فليرقد قيدا تماما وصلاة اختياطا
لانه علل في الخوف الذي يأمر بمجتمع قد يقع وقد لا يقع وليس المراد انه يقطعها حينئذ
خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره لقوله حتى يذهب عنه النوم فقال انما امره بقطع
الصلاة لعلة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه وقضاي
من طريق ايوب عن هشام فليتصرف اي بعد ان يتم صلاته فيخرج بالتسليم كما
العيني ولا يتاتى ما حاصل ما صرت ابن عباس في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها من
قوله فجعلت اذا غفيت باخذ بشحمة اذني وهو يامرها بالنوم لانه حتى تلك الليلة ليتعلم
منه فتعلم هل ليكون اثبت له انتهى اي فاراد صلى الله عليه وسلم ايقاظه من غفلة
النعاس ليحصل له الامر الذي قصد من المبيت تلك الليلة فان احدكم اذا نعس وهو
يصلي لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو على
نفسه كما صرح به النسائي في روايته من طريق ايوب عن هشام وهو تعليل لما قبله
او للامر به قال المهلب وفيه اشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل

هذه الحال فقد انتقض وضوءه بالاجماع قال في الفتح كذا قال وفيه نظر فان الاشارة انما هي لمن اراد قطع الصلاة او الانصراف اذا سلم منها فاما المتقض فلا يتبين من شيء الى ان قال بل يتبين ان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس وهو الغالب ان قليل النوم لا ينقض فكيف بالناعس وبما ادعاه من الاجماع منتقض فقد صح عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم لا ينقض مطلقا انتهى وقوله فليس بحجة فيه الرفع والنصب اما الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار كونه واقعا في جواب لعل التي للترجي فان نصب الفعل في جوابها حائز كما ترتب في جواب ليت على خلاف في ذلك ومعنى الترجي ههنا مصروف الى المصلي لا الى المتكلم بداي لابد ري استغفر امرب منرجيا للاستغفار وهو في الواقع بصدد ذلك لو استمر بحسب المتكلم من الاستغفار والسب لان الترجي دائرين حصول المرجو وعدمه ممتنعا لا يدري او يستغفر او يسب وهو ممكن منهما على السوية كذا في العيني وغاير بين المتكلم الناعس فقال في الاول بعض بلفظ الماضي وفي الثاني بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي مجرد اداء ناعسا وتقصيره في الحال بل لابد من نعوته بحيث يفضي الى عدم دراية بما يقول وعلم عليه بما يقول وفي العيني فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق بين ضرب قائما وضرب قائما ضربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني والما اختار ذلك ثمة وهذا ههنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ما له القيد ففي الاول لاشك ان الناعس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة وهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر وقوله لا يدري واقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية يكون خبرا ان فافهم انتهى وقال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال احدثنا عبد الوارث بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة زاد الاسماعيلي احدكم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر واذا نعس احدكم في الصلاة واضبر الفاعل في رواية بتخريجهم العلم اي اذا نعس هو اي المصلي بدليل قوله في الصلاة وفي قوله الاصطلاني يجذف الفاعل العلم به مسامحة لان الفاعل لا يجذف الا في مواضع ليس هذا منها فليرقد اي فليتجوز في صلاته وينم وينم حتى يعلم ما يقرأ بنصب يعلم قال المهلب لما هذا وقت صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولانها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وتعقبه في الفتح فقال قلت قد مشا انه جاء في سبب كان العبرة بعموم اللفظ فيعمل به اصلا في الفرائض ان وقع واس فيه بقا الوقت وفي الحديث الاخذ بالاحتياط لان يطلب بامر يحتمل ان يحث على الخشوع وحضور القلب واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الاذهاب في الصلاة بالنعاس حكم الوضوء اي استحبابه من غير حديث وهو المعبر عنه بتجديد الوضوء والسند قال حدثنا محمد بن يوسف

ابن سعيد بن ذكوان الثوري قال حدثنا ابو نعيم الضبي الكوفي عن ابن عيينة

الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بفتح العين ابن مرة الانصاري رضي الله عنه سمعه قال سمعت انسا ولابن عساكر انس بن مالك ح اشارة الى التحويل على الاصح وقيل الى المآل وقيل الى صح وقيل الى الحديث كما مر قال في الفتح هو تحويل الى اسناد آخر قبل ذكر المتن والما ذكره وان كان الاول على التصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث انتهى يعني ان سفيان من المدلسين والمدلس لا يقبل حديثه المعنعن الا ان يثبت سماعه من طريق اخرى قال الكرماني هذا هو الحامل على قال حدثنا مسلمة بن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس ولابن عساكر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة مفروضة من الاوقات للخمسة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهرا وغير طاهر ولفظه كان في مبدأ الامر قد دل على المداومة لكن حديث سويد الآتي بعد على ان ذلك غالبا بحوالة وحينئذ فيدل على الاستحباب والاما وسعه الترك ولان الاصل عدم الوجوب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة اي الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال في الفتح وهذا اقرب وعلى التقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان قلت كيف كنتم تصنعون القائل عمرو بن العاص مخاطبا الصحابة ومنهم انس قال اي انس رضي الله عنه يجزئ بضم اوله وهمز آخره من اجزأ مهموز اللام اي يكفي احدنا بالنصب مفعول مقدم ليجزئ وقوله الوضوء بالرفع فاعله ما لم يحدث اي من ادرة عدم صرفه وعند ابن ماجة وكنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا مذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث قال العيني وذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء في كل صلاة في حق المفتين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر ابن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث وقد استدل الدارمي على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وقال الطحاوي قد يجوز ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة على الفاضل لا على الوجوب وفي الفتح ويتعين ان من الجائز من حمل الامر على ما هو فالاولى ان الوضوء لكل صلاة واجب ثم اختلفوا هل نسخ او استمر حكمه ويدل على النسخ ما اخرجه

ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه امر بالسواك ثم قال ولكن حمل الاية على
ظاهرها من غير تخصيص ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على
الاستحباب وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب انتهى وهو مبني على مذهبه
من جواز استعمال الشيء في حقيقته ومجازه وقال العيني متعقبا لكلام صاحب
الكشاف في قوله ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث
قلت وجه قلت يحتمل ان يكون الامر هنا ملاحظا للمحدثين وغيرهم لهو لا على وجه الايجاب
لهو لا على وجه الندب لاحتمال الاية على ذلك لان احتمال الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين
من باب الالغاز والتعمية فلا يجوز انتهى وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء
واحد اكثر من خمس صلوات وبه قال سفيان الخالدين مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
قال حدثنا سليمان بن عسكر احد رجال سليمان يعني ابن بلال قال حدثني ولابن عساكر
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بصيغة التصغير
ابن يسار بفتح التحتية وتخفيف السين المهملة قال اخبرني بالافراد سويد بن
النعمان بضم النون وفتحها قال في الفتح وليس لسويد بن النعمان عند البخاري الا هذا
الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع كما تقدم الاشارة اليه وهو ايضا ممن جاز في
شهر بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا
وما بعدها انتهى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالصهباء
بالمد وهي اد في خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا
بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا منه بعد ان بل وشربنا من الماء ومن مائع السويق
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى
لنا ولابي ذر عن المستملي وصلى بالواو المغرب ولا يتوضأ والجمع بين حديثي
الباب ان فعل صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله
الثاني لبيان الجواز ليرى امته ان ما التزمه في خاصته من الوضوء ليس لازما لكل احد
قال الكرماني فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات يقدم الاثبات لان فيه زيادة
علم قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورا وههنا محصوران تعين هما متساويان في العلم
فلا يقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة فيهما نحن فيه فان قلت فيقدم
النفي لانا نفي خاص والاثبات عام تقديما للخاص على العام قلت هكذا مهدنا حيث
جعلا بينهما بتعارضهما والعمل على مراد معنى التقديم ليس اعماله وانما الاخر
بل معناه تخصيص العام به قال محققنا الخاص اذا عارض العام يخصصه علم
تاخره اولا وان توقف حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا ويوقف حيث جهل تاريخه
ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث تقدير الحكمة فيها اذ حكم الوضوء ثابت
له تنوعا وانتقالا بـــــــ ما تنوين وقال العيني بالسكون لان
الاعراب لا يكون الا مع العقد والتركيب اللهم الا اذا قدر نحي يكون حينئذ معربا نحو

ما تقول هذا باب لانه حينئذ يكون خبرا مبتدا وقال بعضهم باب بالتنوين وهو
غلط انتهى اقول دعوى الغلط غلط كيف لا وقد اعترف هو بجواز التنوين بقوله
اللهم الا اذا قدر شيء الا انه اذا كان معربا فهو منون قطعا لان المقدر مبتدا وهو
خبر له من الكبائر اي التي وعد من اجتنبها تكفير السيئات ان لا يستنثر من بوله العين
في يستنثر عائد على المخصص البائل المفهوم من البائل والكبائر جمع كبيرة قال العيني
وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا والعظيم امرها كالقتل والزنا والفرار
من الزحف وغير ذلك وقال ابن حجر في الزواجر قال جمهور العلماء المعاصي تنقسم
الى صغائر وكبائر واختلفوا في حد الكبيرة ولاصحابنا في حدها وجوه اصحها انه الحق
صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب او سنة فانبا انها كل معصية اوجبت
الحد قالوا انها كلما نص الكتاب على تحريمها او وجب في جنسه حد دنيوي كجرية توجبه
قتلة اكثر اثم مرتكبها بالدين خامسا انها ما اوجب لعنا او توعد اليه او عليه في نصوص
ما قل فيه الاثم ساد سا انها كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه ساعيا انها كل
فعل نص الكتاب على تحريمه اي بلفظ التحريم ورد بان ذلك ورد في اربعة اشياء اكل
لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه والفرار من الزحف وحصرها في هذه الاربعة
ممنوع فانها انما اتحصرها بعرفه العباد والا لافتتح الناس الصغائر واستاخروا
ولكن اصعب وجل اخفى ذلك من العباد ليجتهد وا في اجتناب المنهي عنه رجاء ان
يجتنب الكبائر ونظائره اخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو
ذلك انتهى وليس كما قال بل الصحيح ان لها حدودا كلها حصرا انتهى لخصه قال بعض
العلماء ينبغي ان يجمع هذه المغارب كلها ليحصل استيعاب الكبائر المنصوصة والمقيسة
فان كل واحد من هذه الوجوه اقتصر فيه على بعض انواعها واختلف في افرادها
فقيل سبع وقيل تسع واوصلها ابن حجر في الزواجر الى اربعمائة وسبع وسبعين
وقيل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة اقرب قال العيني لان الكبيرة
امر نسبي فكل ذنب بالنسبة اليما فوقه صغيرة وبالنسبة الى ما تحته كبيرة وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا عفان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
الامام في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحائط بالحاء والطاء المهملتين اي بستان من النخيل له جدران ولا يسمى بستانا
النخيل ما ليس له الا جدار ان لكن يشبه ان يكون تسمية ما حائطا من باب الطلاق
الجزء على الكل من حيطان المدينة بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
جوطان لا ثم من حائط يحوط اي يمكن قيل من جرير قال في الفتح والصحيح في الادب
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فيحمل على ان الحائط الذي
خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي الافراد للدارقطني من حديث جابر ان الحائط
كان لام بشر الانصارية وهو يقوي رواية الادب لمزينة بالمدينة من غير شك انتهى

اقول ويريد ذلك ان ابن عباس لم يكن فى سن من يضبط لمكان النبى صلى الله عليه وسلم بمكة لانه كان عند الهجرة ابن ثلاث سنوات اللهم الا ان يقال انه من مراسيل الصحابة او سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما نيف سن التمييز او كان فى فتح مكة او فى حجة الوداع فتميز صلى الله عليه وسلم صوت الصبيان بتثنية الصبيان تثنية الشيئين بتذكير المذكر والمؤنث بعد بان فى قولها الجملة صفة لاصبانين قال ابن مالك فى قوله صوت اصبانين شاهد على جواز افراد المضاف المثنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه نحو اكلت رأس شاتين وجمله اجود نحو فقدت صفت قلوبكما وقد اجتمع التثنية والجمع فى قوله ظهرا هما مثل ظهور الترسين فان لم يكن المضاف جزءا ما اضيف اليه فالاكثر بحسبه بلفظ التثنية قال ابن الناظم وهما جائز ان كجعل المضاف بلفظ الجمع وقوله بعد بان فى قبورهما شاهد على ان المثنى والجمع اسم المقبورين ولا احدهما ولعله عليه الصلاة والسلام ابهمهما للستر عليهما على عادته فى الستر على امته واسماء هما ليتزجر بهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوى فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد بان اى لاانه قال وما يعذبان فى كبير قال فى الفتح وفى رواية الاعمش مر بقبرين زاد ابن ماجة جديدين فقال انها ليعذبان فيحتمل ان يقال اعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه وان يقال اعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما انتهى وتعقبه العينى بالنظر الى الاحتمال الاول بما حاصله انه انما يترتب اعادة الضمير على غير مذكور اذا لم يكن فى الكلام شئ يعود عليه الضمير وهنا معاد الضمير موجود وهو القبران مجازا عن من فيهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى اى انه لكبير كما جاء التصريح بذلك فى رواية اخرى للمصنف ولفظ بلى من زيادة رواية منصور على الاعمش ولم يخرجها مسلم وتعقب ابن بطال برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل يقع على الصغائر قال لان الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعنى قبل هذه القصة وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها من حديث ابى بكرة عند احمد والطبرانى ولفظه وما يعذبان فى كبير بلى وقال ابن مالك فى قوله فى كبير شاهد على ورود فى للتعليل وهو منقل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة فى هرة قال وخفى ذلك على اكثر المحوبين مع وروده فى القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم وفى الحديث كما تقدم وفى الشعر فذكروا هذا كذا فى الفتح وفيه ايضا وقد اختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم وانه لكبير قال ابو سعيد الماليكى البونى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحى الله اليه فى الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نبينا والنهى لا يدخل الخبر واجيب بان الخبر بالحكم يجوز نسخه فقوله وما يعذبان فى كبير اخبار بالحكم فاذا اوحى اليه انه كبير فما خبره كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل ان الضمير فى قوله وانه يعود على العذاب لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث ابى هريرة بعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين وهو النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المنفى

ليس المراد به كشف العورة فقط كما سبأتى وقال الداودى وابن العربى كبير المعنى يعنى اكبر والمثبت واحد الكبائر اى ليس ذلك باكبر الكبائر كما تقول مثلا وان كان كبيرا فى الجملة وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لان تعاطيه ذلك يدل على الدناءة والمهانة وهو كبير فى الذنب وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما او فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز اى كان لا يشق عليها الاحتراز عن ذلك وهذا الاخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السباقى فانه وصف كلا منهما بما يدل على تعدد ذلك منه واشاره عليه للاثنين بصيغة المضارع بعد حرف كان اثنى بحرفة كان احدهما لا يستتر بضم التاء فوقانيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من بوله اى لا يجعل بينه وبين بوله سترة اى لا يتحفظ منه قال فى الفتح وفى رواية ابن عساكر فيستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وابى داود فى حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء ثم فعل رواية البخارى معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه وبهذا فسر فى رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو والاتعاد وقد وقع عند ابى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهى مفسرة للمراد واجراء بعضهم على ظاهره قال معناه لا يستعمل الماء بعد التغليب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية وطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء حمل البول او لا ولا يخفى ما فيه واما رواية الاستبراء فهى ابلغ فى التوقى وتعقب الاسماعيلى رواية الاستتار بما حصل جوابه بما ذكرنا قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته لزم ان يجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسيأتى فى الحديث ما يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث ابى هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اى بسبب ترك التحرز قال ويؤيده ان لفظ من فى هذا الحديث لا اضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذى عدم سبب العذاب الى البول يعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى قلت ويتعين الحمل على المجاز ليجتمع الفائط للحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده ان فى حديث ابى بكرة عند احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب فى البول ومثله عند الطبرانى عن انس انتهى قال الغسطلانى ويدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استنجائه بغسل البول وعلم التحرز عنه دل على ان من ترك البول فى مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب انتهى واقول فيه نظر لان الحديث المايدل على وجوب التحرز عن البول بان لا يتقاطر على ثيابه او بدنه واما وجوب الاستنجاء اذا لم يجاوز الخارج المخرج فلا يدل عليه الحديث كما لا يخفى فليتامل وكان الاحرى بالخصم اى نبينا واما ان يقال انه لما كان كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المنفى

الاصرار فاما اذا اقتضى فعل مصطفى اوترك معتاد فهو معلوم انتهى قال فى الفتح وهو تفسير للهيئة بالمعنى الاعم وكلام غيره يحتمله كما سنذكر ذلك مبسوطا فى موضعه من كتاب الادب وقال النووى فى نقل كلام الغير بعتقد الاصرار وهو من افراد القاضى وتبعه الكرمانى فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء انهم يقولون الكبيرة هى الموبقة للحد ولا حد على المشى بالهيئة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او ان المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحى انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى فى تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثانى ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثانى اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى ولا بد من حمل القول الاول على ان المراد بغير ما نص عليه فى الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبى صلى الله عليه وسلم عدهما فى اكبر الكبائر وسيأتى الكلام على هذه المسئلة مستوفى فى اول كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وعرف بهذا الجواب ما اعترض الكرمانى بان النميمة قد نص فى الصحيح على انها كبيرة كما تقدم انتهى وفى الزواجر لابن حجر المكى اخرج الشيخان لا يدخل الجنة نمام وفى رواية قتات وهو النمام الذى يكون مع جمع يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات الذى يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم نم ورد على الطبرانى ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وفيها ايضا انه نزل فى عبد يرابط بعبد ليريه عيب الاذى فلم يشعر به فاشعره من اسخف عذر ايا ما حتى من لزوجته الغيور بل التزوج او التسرى وامرها ان تاخذ الموسى وتحلق به شعرات من حلقة العجوز لعلها تبين فصدقته وعزمت على ذلك فلما اليه ونم له عنها انها اخذت لها حاجتها وتريد ذلك الليلة فتنام وتريحه فى ذلك فصدقه فنام وجاءت لتحلق فقال صدق الغلام فلما اهوت الى حلقه اخذ الموسى منها وذبحها به فجاء اهلها فراوها مقتولة فملؤوه فوقع القتال بين الفريقين فيقوم ذلك المقام انتهى وقد ذكر الحافظ ابن رجب السر فى تخصيص البول والغيبة بعذاب القبر وهو اول منازل الاخرة وقيل الموجع ما يقع فى الغيبة من العذاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيمة نوعان حق لله وحق للعباد واول ما يقضى فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما الجرح فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين وهو ما يتعلق بها فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ فى الجرح بالعفاء عليها انتهى خرد ما صلى الله عليه وسلم بجريد من جرائد النخل وهى القضبان من النخل يلتف ورقها قال فى الفتح ولا غض فى رطبها يتحسب رطب والعسيب بمهملتين يورق فيبلى هى الجريدة التى لم تيبس فيها خوص فان يبست فهى السعفة وقيل الغض الجريد بذلك لانه يطلق على الخفاف وروى ان الذى اتاه بالجريدة بلال فكسرها كسرتين

فيه ايجاز بحذف المعطوف عليه اى فاتى بها فكسرها وكسرتين تكسيرا لكاف تشبيه كسرة وهى القطعة من الشئ قال فى الفتح وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باخذين قال النووى البادئ بالذكر للتاكيد والنص على الخبار فوضع النبى صلى الله عليه وسلم على كل قبر منها كسرة وفى الرواية الاتية قبر وهو يستلزم الوضع دون العكس وفى المصابيح قال ابو مسعود الدمارى كان العرنيون بارآء الواس ثبت ذلك باسنا د صحيح قال المزكى فى تعليق التعليق وفى رواية عند رنصفه عند راسه ونصفه عند رجليه وكرها صاحب الترغيب قلت فتكون القطع حينئذ اربعا انتهى فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر استاطه له والاعمش فيما بانى قال الواحدى الصحابة قال فى الفتح ولم نقف على تعيين السائل منهم فعلل هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف ما لبتا للمفعول وناب الفاعل ضمير يرجع الى العذاب المفهوم من يعذبان او الجار والمجرور وهو قوله عنهما اى المقبورين واد خال ان فى غير لعل جائز وان كان الاكثر حذفها كما فى قوله تعالى لعله يتذكر او الها فى لعله قال ابن مالك يجوز ان تكون ضمير الشان وجاز تضميره بان وصلتها لانها فى حكم جملة لاحتفالها بمسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى قال فى الفتح وتعقبت فى الرواية الاتية بحذف ان فقوى الاحتمال الثانى انتهى وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده ولا يكون ضمير الشان كقوله تعالى هى الا حياتنا الدنيا ما لم يجسا ما لمسّاة الغوثية فى اكثر الروايات اى الاكثر ثبوتا والا فمعروفة لا تدرس بالم يعلم ولم يكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا ان يجاء بحرف الاستثناء والاستثناء الى التى للغاية والمشاة التخفيف بالتذكير تا وبل الكسر بن بالعودين وما مصدرية زمانية اى مدة دوامها الى زمن اليبس المحتمل انها قبضت من النبى صلى الله عليه وسلم بالوحى كما قال المازرى لكن تقتضى الغرطبى بانه لو كان بالوحى لما اتى بحرف الترجى واجيب بان لعل هنا للتعليل وانه شفع لهما فى التخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر الطويل المذكور فى اواخر الكتاب بناء على ان القصة واحدة كما رجحه النووى لكن الصحيح كما فى الفتح انهما قصتان والمغايرة بينهما من وجوه منها ان هذه التى هى فى رواية ابن عباس كانت فى المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجة فتبعه جابر وحده ومنها ان فى هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم مر بين القبرين بعد ان شفع لصاحبيهما كما فى الباب الذى بعد هذا من رواية الاعمش وفى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء الحاجة ثم اجرا جابر انه لقى القصتين عن يمينه وعن يساره حيث كان جابر لسانا وان جابرا سأله عن ذلك فقال انا مررت بقبرين بعد ان فارحبت هشيما حتى ان يرجع عنهما ما داما رطبين ولم يذكر فى حديث جابر السبب الذى كانا يعذبان به ولا المرجى فى قوله لعله ان يخفف بقاء جريد ابن عباس وحديث جابر واحدا كانا فى قصتين مختلفتين ولا يبعد بعد ذلك ان يقال ان ابن حبان فى صحيحه من

حديث ابي هريرة ذكر فصنتر نا لثة متغايرة لها تين فراجعه وقال الخطابي هو محمول
على اذ دعا لها بالتخفيف مدة بقاء المداوة لان في الخبرين معنى يخصه ولا في الرطب
معنى ليس في اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف
ببركة التسبيح وعلى هذا فيلحق في كل ما هو في معناه من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه
بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقال الطيبي لعلها ما دامتا رطبتين
تمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير معلومة لغيره الرابعة وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع
الناس الجريدة ونحوها عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يد الشريعة
وقال القاضي عياض لانه على تقدير ها على الغير بامر مغيب وهو قوله يعذبان فلت وكا يلزم
من كونها لا تعلم العذاب لهما لا ان تتسبب له في امر يخفف عنه العذاب ان لو علب كما لا يمنع
كونها لا تدري ارجم امرأة ان يحوله بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع
بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الخطيب الصحابي من ذلك فاوصى ان
يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره
انتهى وفي الحديث فوائد منها ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل
السنة والجماعة خلافا لمن اعتزله ومنها اضطراب اقوالهم وخلوف طويل بينهم لا يحتمل بيانه المقام
ومنها نجاسة الابوال من الادمي مطلقا قليلها وكثيرها وسيأتي ما قاله الخطابي ان هذا دليل على
استيعاب ثلاثة الكتاب الغير على القبور لانه اذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح
الشجر فتلاوة القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة انتهى قال العيني وقد اختلف الناس في هذه
المسئلة فذهب ابو حنيفة واحمد الى وصول ثواب القرآن الى الميت ما روى ابو بكر النجار
في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر
بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر
بعدد الاموات وفي سنده ايضا عن انس مرفوعه من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله
عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زار قبر ابويه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين
رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز
الحكيم هو الله رب السموات ورب الارض رب العالمين وله النور في السموات والارض
وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم حصل ثوابها لوالدي حتى الا اداه اليهما وقال
النووي المشهور من مذهب الشافعية وجماعة ان قراءة القرآن لا تصل الى الميت والاجاد
المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصل ثوابه اليهم لقوله تعالى
والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
وقد ورد من الايات والاحاديث المشهورة منها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
لاهل بقيع الغرقد وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك
فان قلت هل يبلغ الميت ثواب الصوم والصدقة والعتق قلت نعم لما روى الدارقطني

قال رجل يا رسول الله كيف ابواي بعد موتهما فقال ان من البر بعد البر ان تصلي
لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك رواه في كتاب
القاضي الامام ابي الحسين بن الفراء عن انس رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك
اليهم قال نعم انتهى ملخصا واما قوله تقا وان ليس للانسان الا ما سعى فقيل انها منسوخة
بقوله تقا والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم وقيل انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى واما
هذه الامة فلهم ما سعى لهم غيرهم قا له عكرمة وقيل المراد بالانسان الكافر وقيل ليس
له الا ما سعى باطرين العدل واما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله تقا ما شاء وقيل ان
معنى ما سعى ما نوى وقيل ان اللام في للانسان بمعنى على وقيل بمعنى الى وفي هذا الحديث
دليل على عذاب القبر وان التحرز من البول واجب ويجب به بقية النجاسات وقد اوضحوه
المولف في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والمغازي رباعي

ما جا اي ورد في الحديث في حكم غسل البول اي بول الانسان قال فيه قيد الجار حمه
اوعرض من المصنف اليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الباب
السابق والاحق اصاحب القبر اللام في قوله اصاحب القبر لام العلة اي لاجل
صاحب القبر كما في الكرماني وقيل بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب محتجا عليه بقوله تعالى
وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه واستصوب العيني كلام الكرماني
قال ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون كان لا يستتر من
بوله بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة وفي رواية كان لا يستنزه من
البول الناس هذا من كلام البخاري قال ابن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية
الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن
حمله على العموم في بول جميع الحيوانات انتهى قال في الفتح وكانه اراد الرد على الخطابي في
حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وتحصل الرد ان العموم في رواية من البول
اريد به الخصوص لقوله من بوله والالف واللام بدل من الضمير لكن المتبادر من بوله بول
من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكذا غير المأكول واما المأكول فلا حجة
في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال طهارته حجج اخرى وقال العزيزي قوله
من البول اسم معرف لا يقتضي العموم وليسلم جهة محصورة بالادلة المقتضية لطهارة
بول ما يؤكل انتهى وبالسند الى المولف قال سعيد بن يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا
ولا يروى ذر والوقت الخبرنا اسحق بن ابراهيم هو ابن ابي عتبة وليس اسحاق ابن يعقوب
قال حدثني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء المهملة المشهور ومن القاسي بضمها وهو
مرة ود التميمي العنبري من ثقات البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن ابي
ميمون ابو منهال البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ابتر د حفر ولا يروى ذر والوقت وليس عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتر د حفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرأى خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء عنها لانهم كانوا يتباعدون فى الاكثر لغالبية من الناس لحاجته اى لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند ائتنى بما فيغسل به بفتح الياء اخر الحروف وسكون الغين المعجمة وكسر السين ولابى ذر فيغتسل به من باب الافتعال وهذه الرواية تدل على المبالغة فى الغسل كما فى كبب واكتسب ولابن عساكر تغسل بفتح الفوقية والغين وتشديد السين والمراد من جميع الروايات انه غسل فرجه الشريف وحذف المفعول به فهنا الاستنجاء ذكره كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى ما يجيء الفرج وقد تقدمت مباحث المتن فى باب الاستنجاء بالماء قال فى الفتح والاستدلال به هنا على غسل البول اعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه وفى الحديث استنجاء التابعى عند الناس لقضاء الحاجة والاستتار من اعين الناس وفيه جواز استخدام الصغار وفيه ان الاستنجاء بالماء افضل من الاستنجاء بالحجر عند ارادة الاقتصاد على احدهما وقال ابن حبيب المالكى لا يجزى الحجر الا لمن عدم الماء

بالتنوين من غير ترجمة ومثل هذا كما لا يخفى مما قبله كما مر وبالسند قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى ابن معاوية الضرير الكوفى احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفى الاسدى عن مجاهد بن ابى حبر عن طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اى اسند العذاب الى القبرين مجازا والمراد من فيهما وسيأتى بيان كبير شيء الاحتراز عنه وان كان كبيرا فى المعصية اما احدهما اى المقبورين فكان لا يستنزه من البول اى من بوله وتقدم معنى الاستنزاه من البول ولابن عساكر لا يستتر بالموحدة من الاستتار واما الآخر من المقبورين فكان يمشى بالنميمة بفتح النون اى ينقل كلام الناس على وجه الافساد ثم اخذ النبى صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز بالزاى وفى رواية وكيع فى الادب المفرد فغرس بالسين وهما بمعنى واحد فى كل قبر واحدة من النصفين وانما اعاد الضمير مؤنثا لتاويل النصف بالكسرة قالوا اى الصحابة رضى الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلى وابن عساكر هذا وفى رواية عند المستملى والحموى قال صلى الله عليه وسلم لعله يخفف بالبناء للمفعول عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتاء والتذكير كما مر الكلام عليه ووقع بين ما هنا وبين ما فى الباب السابق بعض اختلاف لانه هناك من مسموع عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وسند الوجه الثانى اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائى من الوجه الاول وهو محمول على ان مجاهدا سمعه تارة من ابن عباس وتارة من طاوس فالمدفع بذلك اعتراض الدارقطنى على المؤلف فى اسقاطه طاوسا من السند الاول فلا اسناد على كلتا الروايتين متصل فاخراج المؤلف له عن هذين الطريقين بكلا الطريقين صحيح قال ابن المثنى ولابن

وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا وكيع بواو العطف على قوله محمد بن خازم فليس معلقين كما قد يتوهم قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس ومعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا فى مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع والى معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثنى فان قال احمد رتبة من حدث وقال العينى فان قلت مجاهد فى هذه الطريقة يروى عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر انه يروى عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء غيره انتهى

باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على لفظ النبى والنقدير وترك الناس وبالرفع عطفا على محله لان الترك مصدر مضاف الى فاعله الاعرابى مفعوله المترك وهو واحد الاعراب وهم سكان البوادى عربا كانوا او عجما فاله فى الفتح واللام فيه للعهد الخارجى وقال فى الفتح للعهد الذهنى وقيده بالعهد الذهنى بما هو اصطلاح القراء وهو سواء فى الخارجى باصطلاح البيانيين حتى فرغ بفتح الراء من بوله فى المسجد بكسر الجيم والقياس الفتح وانما تركه صلى الله عليه وسلم ولم يأذن للعجمانى فى زجره عن ذلك لانه كان شرع فى المضمضة فلو منع لزادت او حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع من اكمال بوله لدار الامر بين ان يقطعه فتتضرر به وبين ان لا يقطعه فلا يأمن من تلويث بدنه وثوبه وغيرهما اخر من المسجد ويؤخذ منه انه يرتكب اخف المفسدتين لدفع اشدهما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى المصرى ولابن عساكر اسقاط ابن اسمعيل قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها هو ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلى حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول صفة اعرابيا لا حال وان جاز ذلك على قلة فى المسجد متعلق ببول فقال صلى الله عليه وسلم دعوه اى اتركوه فيه ايجازا نقدير فرجوه فقال لهم وقد زجرهم الاعرابى هو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر الدارقطنى او ذو الخويصرة اليمانى فيما نقل عن ابى الحسن بن فارس ولم لا نزجروه ودعوه بتقديم الذال على الراء الساكنة اى لا تقطعوا عليه بوله حتى اذا فرغ اى من بوله كما ثبت للاصيلى وهذا وما بعده من كلام انس دعا صلى الله عليه وسلم بماء اى طلبه فصبه عليه اى اريقه عليه وللاصيلى فصب بحذف ضمير المفعول وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة ابن عمار عن اسحاق مطولا وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال فى الفتح زاد ابن خزيمة عند الترمذى وغيره فى اوله ان الاعرابى صلى ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم

لقد تحيرت واسفا فلم يلبث ان بال فى المسجد وهذه الزيادة سنانى عند المصنف بحزة فى الادب من طريق الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وكذا رواه ابن ماجة ايضا من حديث وائلة بن الاسقع واخرجه ابو موسى المدينى فى الصحابة من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع وفد صنعا والخوصرة اليمانى وكان رجلا حبشيا فاذكره تاما بعناه وزيادة وهو مرسل وفى اسناده ايضا بهم عن محمد بن اسحاق وعن محمد بن عمرو بن عطاء وهو عند من طريق الاصم عن ابى زرعة الدمشقى عن احمد بن خالد الذهبى عنه وهو فى جميع مسند ابن ابى اسحاق لابى زرعة الدمشقى من طريق الشاميين عنه بهذا السند لكن قال فى اوله اطلع وفد الخوصرة التيمى وكان حبشيا والتيمى هو جرموز بن زهير الذى صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين ابن اليمان واستفيد منه تسميته الاعرابى وقد تقدم انه الاقرع ونقل عن ابى الحسين بن فارس انه حبيبة ابن حصن انتهى وفى الحديث الارشاد الى الرفق بالجاهل وتعليمه مايلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما اذا كان ممن يحتاج الى استيلافه وقبيد زائدة النبى صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجة وابن حبان فى حديث ابى هريرة فقال الاعرابى بعد ان فقه فى الاسلام فقام الى النبى صلى الله عليه وسلم بابى انت وامى فلم توئب ولم تسب كذا فى الفتح وسنانى بقيته هو احد الحديث فى الباب بعد ان ثنا الله تعالى بما

حكم صب الماء اى اظهار حقه على البول فى المسجد النبوى وحكم بقية المساجد كذا قاله وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى بمثلثة انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثانى ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود رضى الله عنه وهو اخو عبد الله ابن مسعود ان اباهريرة رضى الله عنه قال فاء اعرابى بفتح الهمزة فبال فى المسجد اى شرع فى البول فى ناحية من المسجد الشريف النبوى ولابى ذر فاء اعرابى فى المسجد فبال اى فيه فقال له القوم الناس اى بالسنتهم لا بايديهم وفى رواية الناس الناس فزجره الناس ولمسلم فقال اصحابه مه مه والبيهقى من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائى من طريق ابن المبارك فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه اى اتركوه ثم بوله كيلا ينصرا ان قطعه او تنتشر النجاسة فى المسجد ان لم يقطعه زاد الاثار فطعن فى رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا بفتح الهاء الان اصلها اريقوا وقصف فى الادب واهريقوا بزيادة الهاء على غير قياس على بوله حال من ماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو اذا كان فيه ماء قليلا وكثيرا والدلو الواسعة اوذنوبا من ماء بفتح الذال قال فى الفتح قال الخليل هو الدلو الملاى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيما ماء قريب من الملاء ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف او التقابل من الراوى والا بقى للتخيير والاول اظهر فان رواية ابن لهيعة تختلف فى انها ذنوب وقال فى الحديث من ماء ان شاء ذلك لكنه لفظ منفرد لبعد ما بين الفرس الطويل وغيرها انتهى اى حتى للاحتراز لا للتاكيد كما قال الكرمانى

فلما بعثتم ميسرين بفتحتين بعد السين المهملة المكسورة حال من الضمير فى بعثتم ولم تبعثوا معسرين بكسر السين المهملة المشددة والكاف السابق بفتح مضارع سبا لغة فى الثلاثى بمعنى وقيه رد على من اوجب حفر الارض اذ وجوب ذلك منافى التيسير قال فى الفتح اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث بامره لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ منه فى حضوره وبغيبته اطلق عليهم ذلك اذ هم مبعوثون من قبله بذلك اوماموورون وكانه هذه شانه صلى الله عليه وسلم فى حق كل من بعثه فى حاجة من الحاجات يقول يسروا ولا تعسروا وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون المعجمة هو عبد الله العتكى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى قال حدثنى انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ارشاد الساري اخرج البيهقى هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه ذنوبا من ماء وفى بعض الاصول فناح علامة التحويل من سند الى سند اخر ونبت فى فرع اليونينية كما ناه ـــــــ بالتنوين بهريق بفتح الهاء وهى زائدة على خبر قياس ما على البول وسقط الباب والترجمة فى رواية الاصيلى والهروى وابن عساكر وحدثنا خالد يروى العطف على قوله حدثنا عبدان وخالد هو ابن مخلد كما للاصيلى والى الوقت وابن عساكر وهو بضم الميم وسكون الخاء وفتح اللام قال فى الفتح وسقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه على قوله حدثنا عبدان وقوله هو ابن بلال وبان لى ان المتن على لفظ رواية ابن لهيعة لان لفظ عبدان فيه مخالف لفظ سياقه كما اشرنا اليه انه عند البيهقى انتهى قال وحدثنا للاصيلى والى الوقت حدثنا بتلك الواو وهو ابو ايوب سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى انه قال سمعت انس ابن مالك رضى الله عنه قال جاء اعرابى فبال فى طائفة المسجد اى فى ناحية منه فزجره الناس اى على البول فى المسجد وهذا يفيد ان صيانة المسجد عن النجاسات كانت امرا معتبرا عندهم فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن زجره للصيانة الراجحة وهى دفع اعظم المفسدتين بارتكاب ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك احدهما فلما قضى اى الاعرابى بوله امر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب بفتح الذال المعجمة وهى الدلو العظيمة او الملوءة ماء والمراد بها المظروف فيها من اطلاق المحل واردة الحال بدليل قوله من ماء تابع هريق بزيادة همزة فى اوله مضمومة وتسكون الهاء وفتحها على ما فى اليونينية لكن قال فى الفتح ويجوز اسكان الهاء وفتحها وضبطه ابن الاثير فى النهاية بفتح الهاء والاول هذا ذكره ابن قرقول بضم الهاء بعد همزة وهى افصح لانها افعل تكلفا اذ ليس فيها الا قلب الهمزة هاء عليه اى على بول الاعرابى وفى الحديث من العلم انه ما استنبط الشافعى رحمه الله تعالى ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووى لا بشرط حفرها وقال العينى قال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يشمل بها فاذا غمرها على وجهها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وهذه الزيادة سنأتي عند المصنف بعورة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه ابن ماجة ايضا من حديث واثلة بن الاسقع واخرجه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر تاما بعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناده ايضا بهم عن محمد بن اسحاق وعن محمد بن عمرو بن عطاء وهو ضعيف من طريق الاصم عن ابي زرعة الدمشقي عن احمد بن خالد الذهبي عنه وهو في جميع مسنداته ابي اسحاق لابي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند المكي قال في اوله اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين ابن البمات واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم انه الاقرع ونقل عن ابي الحسين بن فارس الحبيبة ابن حصن انتهى وفي الحديث الارشاد الى الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك متعنتا او لا سيما اذا كان ممن يحتاج الى استمالة وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن حاجة وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي انت وامي لم تؤنب ولم تسب كذا في الفتح وسنأتي بقية فوائد الحديث في الباب بعد ان شاء الله تعالى

حكم صب الماء اي اراقته على البول في المسجد النبوي وحكم بقية المساجد كذلك

وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بن عبد الله بتصغيرالاول وتكبير الثاني ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود رضي الله عنه وهو اخو عبد الله ابن مسعود **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال قام اعرابي** بفتح الهمزة **فبال في المسجد** اي شرع في البول في ناحية من المسجد الشريف النبوي ولابي ذر قام اعرابي في المسجد فبال اي فيه **فتناوله الناس** اي بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الآتية فزجره الناس ولمسلم فعجل الناس اليه ليقعوا به وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك **فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه** اي اتركوه وفي رواية كيلا يتصرر ان قطعه او تنتشر النجاسة في المسجد ان لم يقطعه زاد الاذرعي فتطفى في رواية لعسى ان يكون من اهل الجنة **وهريقوا** بفتح الهاء لان اصلها اريقوا والمضعف في الادب واهريقوا بزيادة الهاء على غير قياس **على بوله سجلا** بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو اذا كان فيه ماء قليلا وكثيرا والدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال قال في الفتح قال الخليل هو الدلو الملآى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملآء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف او التقابل من الراوي والاصل التخيير والاول اظهر فان رواية ابن لم تختلف في انها ذنوب وقال في الهدي من ماء بسبع ان الذنوب من شاء انها ذلك لكنه لم يستقر انه بين العرس الطويل وغيرها انتهى اي من غير الاحتراز لا للتأكيد كما قال الكرماني

فاما بعثتم ميسرين بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وكسر السين المهملة المكسورة مخاطبين الحاضرين في بعثتم **ولم تبعثوا معسرين** بكسر السين المهملة المشددة وآكد السابق بنفي مشارفة المخاطب على التلبس وفيه رد على من اوجب حفر الارض او وجوب ذلك مطلقا للتيسير قال في الفتح اسناده البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المعروف بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون من قبله بذلك اي يأمرون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الحاجة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وبه قال **حدثنا عبدان** بفتح الموحدة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال في ارشاد الساري اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي نعيمان الاصول فتح علامة التحويل من سند الى سند اخر وثبت في فرع اليونينية مكانها ما ـــــــ **بالتنوين بهريق** بفتح الهاء وهي زائدة على غير قياس من **الآء على البول** وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر **وحدثنا خالد** بواو العطف على قوله حدثنا عبدان وخالد هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام قال في الفتح وسقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه على قوله حدثنا عبدان وبيان هو ابن بلال وبان لي ان المتن على لفظ رواية لان لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه اه عند البيهقي انتهى **قال وحدثنا** اي الاصيلي وابي الوقت **حدثنا بترك** الواو وهو اولى **سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد** الانصاري **انه قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد** اي في ناحية منه **فزجره الناس** اي على البول في المسجد وهذا يفيد ان مبادرة المسجد عن النجاسات كان امرا مقررا عندهم **فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم** عن زجره للصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين بارتكاب ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك احقرهما **فلما قضى** اي الاعرابي **بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب** بفتح الذال المعجمة وهي الدلو العظيمة او المملوءة ماء والمراد بها المظروف فيها من اطلاق المحل وارادة الحال بدليل قوله **من ماء فهريق** بزيادة همزة في اوله مفتوحة وتسكون الهاء اوضحها عليها في اليونينية لكن قال في الفتح ويجوز اسكان الهاء وفتحها وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء ولابي ذر بتنوين ضم الهاء من غير همز وهي افعيس لانها افلت كلمتا اذ ليس فيها الا قلب الهمزة ها عليه اي على بول الاعرابي وفي الحديث من الفوائد ما استنبطه الشافعي رحمه الله تعالى ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي لا تشترط حفرها وقال العيني قال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يشمل جميعها فاذا غمرها على وجهها

خبر من النجاسة وتفعل المآ تحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده
وما استغرق غالب ظنه انها طهرت وتقوم السفلى في الارض مقام العصر فيما يعتبر
العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها المآ ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة
وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا تحفر في اسفلها حفيرة ويصب المآ عليها
ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول
عنها الا بتسفل لعدم المادة بل تحفر وعند ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى
الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب انتهى وقد ذكر الاحاديث الدالة
على ذلك قال في الفتح وفيه تعين المآ لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح والشمس
لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو انتهى قال العيني وهو استدلال فاسد لان
ذكر الماء هنا لا يدل على نفي غيره لان الواجب هو الازالة والمآ متى بل فيما كان عليه ما
كان من غير زيادة لوجود الجامع انتهى اي كالخل ومآ الورد ونحوها قال في الفتح وفيه ان
مسألة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق بها غير الواقعة لان البلة الباقية
على الارض مسألة نجاسة فاذا المريثبت ان التراب ينقل وعلمنا ان المقصود التطهير
تعين الحكم بطهارة البلة واذا كانت طاهرة فالمغسلة ايضا مثلها لعدم الفارق واتفق
محل ذلك فيما اذا انفصلت الغسالة غير متغيرة والارض نجسة اجماعا وبه استدلال
من الحديث ان المصبوب على بول الاعرابي لا يدان يتدافع عند وقوعه على الارض
ويصل الى محل لم تصبه البول ثم ما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا
للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وفيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها
عن الاقذار والنجاسات ويدل لذلك تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعاه اي الاعرابي فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول
ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وفيه مبادرة الى الامر بالمعروف
والنهي عن المكروه وفيه مبادرة الصحابة رضي الله عنهم الى الانكار بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم من غير استئذان ولا رخصة له وليس هذا من التقدم بين يدي الله ورسوله لان انكار
المنكر كان ثابتا مقررا عندهم منه صلى الله عليه وسلم فامر الشارع مقدم على ما وقع
منهم فكان ماذونا فيه منه وفيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وفيه
المبادرة الى ازالة المفاسد لان الاعرابي حين فرغ امر صلى الله عليه وسلم بصب
المآء ——— حكم بول الصبيان من حيث ان فيه تخفيفا
عن بول غيرهم سوآء كانوا ذكورا او اناثا والصبيان بكسر الصاد جمع صبي
بمعنى الغلام قال في الفتح ويجوز ضمها وتشقيله العيني فقال لا يجوز في الضم الا
صبوان وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية
واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها
انتهى قال القسطلاني وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حمدون موافق لما قاله امام
عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي ما لم يفطم وجمعه

اصبيه واصب وصبيه وصبوه وصبيان وصبوان وتضم هذه الثلاثة انتهى
وهو يرد على العيني كما ترى انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير رضي الله عنهما عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اتي بالصبيان
المفعول ولابن عساكر اسقاط اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبي لهما فبال
فلم يتربه غير اللين للتعدي وان طعم غيره الشافعي قال في الفتح يظهر ان المراد به
ابن ام قيس المذكور في الحديث بعده ويحتمل الحسن بن علي او الحسين لما روى
الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قال بال الحسن او الحسين
على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه
عليه والطبراني ايضا من حديث زينب بنت جحش ان الحسن جاء يجبو والنبي صلى
الله عليه وسلم قائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال قال في المصابيح عن
الدارقطني انه بعد الله بن الزبير لكن قوله فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم بعيد كونه للحسن او للحسين لما مر انفا قال في الفتح واغرب ابن شعبان
من المالكية فقال المراد به ثوب العبي والصواب الاول انتهى وقول بعضهم قد يوجه
بان بوله على ثوب نفسه لابد ان وصوله الى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم بل هو لازم
غالبا فيصح الكلام ان يصدر منه قوله فدعا بماء فاتبعه اياه لانه يلزم عليه ان يكون
المتبع بالماء ثوب العبي لا ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الواقع فليتامل
واتبع تسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول
الذي على الثوب المآ يصبه عليه حتى يجري من غير سيلان بدليل ما يأتي في زيادة
ولم يغسله ومار واه مسلم والنجاري من طريق زائدة المفتي فطهر عليه وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بصيغة التصغير في الاول ابن عتبة بضم العين وسكون الفوقية
ابن مسعود عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة تحت وذكرها الذهبي في الكنى
ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند البيهقي
اسمه بنت ولابي الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهملتين وهي اخت عكاشة اسلمت قديما وهاجرت وهي من المهرات روى لها في
الصحيحين حديثان هذا احدهما انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
لعدم قدرته على مضغه ونحوه لعدم الاسنان والمعنى انه لم يتغذ به ولم يستغن به عن
الرضاع قال في الفتح المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي
يحنك به والعسل الذي يلعقه للدواء وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء
بغير اللبن على الاستقلال كذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب
واطلق في الروضة انه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن انتهى وتعقبه العيني فقال لا
يحتاج الى هذه التقديرات فانها صادرة من غير رؤية ولا تحقيق بل المراد من قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يأكل الطعام لم يقيد بعلى مضع الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر
على ذلك اما اللبن فلانه مشروب غير ماكول فلا يحتاج الى استثنائه لعدم دخوله
في لم يأكل الطعام واما التمر والعسل الذي يحنك به ويداوى به فليس باختياره
فلا حاجة الى استثنائهما ثم قال وكذلك لا يحتاج الى سؤال الكرماني وجوابه انتهى
ملخصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منطق باتت ولعل اتيانها به كان ليبارك
عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح مات وهو صغير في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم اقف على اسمه فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء
وقد تفتح قال في الفتح اجلسه اي وضعه ان قلنا انه كان كامل وله ويحتمل ان يكون
المجلوس منه على العادة ان قلنا انه كان يمشي بحبو كما في قصة الحسن انتهى وتعقبه
العيني فقال ليس المعنى كذلك لان المجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا احتمل
كانت الحال التي تحالف المقصود والمعنى ههنا اقامه من مضجعه لان الظاهر ان امه
نيمت به وهو في فراشها مضطجع فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم اي اقامه في
حجره وان كانت نيمت به وهو في يدها قال كان حجره كان مقدار سنة او جاوزها قليلا
والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه في حجره وهو عيسكه لعدم مسكه لان
الاصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء انتهى جبال على فوهه اي ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم فوعليه فضحه بالحاء المهملة اي رشه بما معه من غير سيلان قال
في الفتح وسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق
ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وزاد ابو عوانة في صحيحه عليه ولا تخالف بين الروايتين
اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء فانتهى الى
النضح وهو صب الماء وبوب عوانة مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام
فيه بما قضيه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه انتهى ولم يغسله هذا
دليل على ان المراد بالنضح والرش الغسل لان الغسل يعتبر فيه اسالة الماء على المغسول
قال في الفتح ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان
المرجع انتهى عنده قوله فنضحه قال وكذا رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على ادعاء
من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه نحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله
وقد قال لهما سمع مالك الليث ومحمد بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه
ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده
زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة على ان يرش بول الصبي ويغسل
بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها هما او من تبعه لامكن دعوى
الادراج لكنها غيرهما فلا ادراج انتهى ملخصا لعقول في ذلك ان الشافعية احتجوا
على ان بول الصبي يكتفى فيه بما تناع الماء من غير احتياج الى اسالة الماء لظاهر قوله
ولم يغسله قال العيني وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي الخلاف

في كيفية تطهير الشيء الذي يبول عليه الصبي ولا خلاف في نجاسة بوله وقد
نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود
واما ما حكاه الحسن بن بطال ثم قال القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم
قالوا بول الصبي طاهر ويضح لحكايته باطلة قلت هذا انكار من غير برهان
ولم ينقل هذا عن الشافعي وحكى بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصبي الذي
لم يأكل الطعام طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري ثم قال النووي
وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا
الصحيح المشهور والمختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل
لابد من غسله كغيره من النجاسات والثاني فيه كفي النضح فيهما والثالث انه لا يكفي
النضح فيهما وهما شاذ ان ضعيفان ومن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء
ابن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن وهب
من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة انتهى وذهب ابو حنيفة ومالك الى عدم
الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكل الطعام او لا وتمسكوا
لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام
في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل
كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كما روى وبحديث اسماء في غسل الدم
والنضحه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما
حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش
هنا الصب قليلا قليلا وتارة لوا قوله ولم يغسله اي غسلا سابقا بالعصر ونحوه كما
تغسل الثياب قال في الفتح وهو خلاف الظاهر وبعده ما ورد في الاحاديث الاخر
يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية فانهم لا يفرقون بينهما
قال وقد ذكر في التفرقة بينهما وجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس
اميل بالذكور منها بالاناث يعني فخصلت الرخصة في الذكور لكثرة المخفة وفي
الحديث من الفوائد الترغيب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك
المولود والتبرك باهل الفضل بحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم
بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب فائدة مجموع الصغار
الذين حصل منهم بول على ثياب النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الحسن والحسين
وعبد الله بن الزبير وابن ام محصن وسلمان بن هشام رضي الله تعالى عنهم قاله
الذهبي

باب ـــــ البول قائما وقاعدا اي باب جواز
بول الشخص حال كونه قائما وقاعدا والواو للتنويع وقدم قائما لذكره في الحديث
وعطف عليه قاعدا للنوع حكمه قيل ما قال ابن بطال دلالة للحديث على القعود
بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز انتهى قال في الفتح ويحتمل ان
يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنه الذي اخرجه النسائي وابن ماجة

وغيرها فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه
يبول كما يبول المراة وحكى ابن ماجة عن بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب
البول قائما الا ترى الاعشى يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة فقد يبول كما تبول المراة
وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم وفي حديث عبد الرحمن المذكور
على انه صلى الله عليه وسلم كان يجانف في ذلك ليكون استر وابعد من مماسة
البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة ما بال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما نزل عليه القرآن رواه ابو عوانة في صحيحه
والحاكم انتهى وتعقب العيني بما مر عن ابن بطال فقال قوله دلالة الحديث لم تسلم
لان احاديث البول كلها في البول قائما وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية
فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل والاحسن ان يقال لما ورد
في هذا الباب جواز البول قائما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري
احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار الى الفصلين اما الاكتفاء بشهرة الفصل
الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما اشارته الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنه
اقتصر على احاديث الفصل الاول لكونها على شرطه انتهى ولا يخفى بعد توجه التعقب
على ابن بطال اذ القياس من الحجج الشرعية كما لا يخفى وبالسند الى المولف قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بالتصغير ابن اليمان واسم اليمان حسيل
بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر فسكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي
جليل من السابقين مع في مسلم عنه انه صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون
الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد يوم احد ومات حذيفة في اول
خلافة علي سنة ست وثلاثين وله في البخاري اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة وبالطاء
المهملة وهي المزبلة والكناسة تكون بعنا الدور مرفقا لاهلها وتكون في الحالب
لنبة مدينة لا بعد منها رشاش البول قال في الفتح واضافتها الى القوم اضافة اختصاص
لانهم لا يخلو عن النجاسة وبهذا يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهي
الجدار فضيه اضرار ونقول انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وهو صريح في
رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره
او لكونه مما يتسامح الناس او لعلمه باثيارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف
في مال امته دون غيره لانه اولى بالمومنين من انفسهم واموالهم وهذا وان كان
صحيح المعنى لكن لم يعهد من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وفي رواية
لاحمد فاتى سباطة قوم فتنحا عنه فاذنا له حتى صرت قريبا من عقبيه فبال
صلى الله عليه وسلم فيها قائما بيانا للجواز او لعذر فانه مما يمرض قال الماوردي
فعلى هذا لان لا تتخذ حالة يرتسن فيها حرج وخرج الحديث من السبيل الاخر بخلاف ما لو قلت
كان من عادته صلى الله عليه وسلم الابعاد عن الناس عند قضاء الحاجة جدا فابعد
بال في السباطة وهي امام البيوت قلت اجيب عن ذلك بانه لعله كان مشغولا بامور
المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يكنه التباعد خشية الضرر
او كانت الدار التي السباطة امام خالية والحديث يدل على جواز البول قائما قال
العيني وقد اختلف العلما في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر واسامة
وزيد بن ثابت وسهل بن سعد بالواقما واباحه سعيد بن المسيب وعروة
ومحمد بن سيرين ويزيد بن الاصم وعبيد السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد
واسحق وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شي فلا باس به والا
فمكروه وقالت عامة العلما البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم
وكذلك روي البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه
ابو مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال
ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى ولم يتعرض لحكم البول قائما عند ابي حنيفة وهو الكراهة كما
يفهم قوله وقال عامة العلما الخ لدخوله في هذا العموم قال في شرح الاثار يكره ان يبول
قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر وفي اسفل الارض الى اعلاها او في موضع
بتوضا او يغتسل فيه انتهى ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بماء كان مقتضى الظاهر
فجئته به فوضع الظاهر موضع المضمر تنكيتا للمراد فتوضا اي منه او به قال في الفتح
زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند
عقبيه وفي رواية احمد من يحيى القطان اتى سباطة قوم فتنحا عرت عنه فاذنا لي
حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما وقد علمت انه توضا ومسح على خفيه وكذا زاد
مسلم وغيره فيذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسماعيلي وغيره من طرق
عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة
اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد
به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش
كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح
في الحضر وهو ظاهر انتهى وفي الحديث من الفوائد جواز البول قائما وجواز القرب
من الدور وان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما في ذلك من الضرر وفيه جواز
طلب البائل من صاحبه الما للوضوء وحرمة للفضول فما فضل وغير ذلك ح

باب البول عند صاحبه قال في الفتح اي صاحب البائل
انتهى يعني البائل المفهوم من البول وقال العيني الالف واللام في البول بدل من
المضاف اليه اي بيان حكم بول الرجل عند صاحبه والمتبادر بالحمل عطفا على البول

اى وحكم الستتر بالحائط اى الجدار وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن
ابى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة وبعد الالف فاء
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
قال رايتنى بضم التاء المثناة فوق فالف العينى ومعناه رايت نفسى وبهذا التقدير
يندفع سوال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شئ واحد
وهذا التركيب جائز فى افعال القلوب لانه من حفصا نصها ولا يجوز فى غيرها انتهى وتوقف
لاحاجة الى هذا التقدير لان راى البصرية يجوز فيها ما جاز فى افعال القلوب قال فى
التسهيل وتختص القلبية المتصرفة وراى الحلمية والبصرية بجواز كون فاعلها ومفعولها
ضميرين متصلين متحدى المعنى انتهى وفى قوله ولا يجوز فى غيرها نظر لان عدم وقوعه
لا يجزم بانه لا يجوز ايضا كما هو مصرح به فى كتب العربية وقول الفسطلانى وجاز كون الفاعل
والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك يقتضى ان راى هذا قلبية والبصرية
كذلك كما لا يخفى وقوله انا تاكيد للضمير المرفوع المتصوب والبنى بالنصب عطفا على
الضمير المنصوب ولا توقف صحته على التاكيد بالضمير كما توهم العينى وتبعه الفسطلانى
قال الكرمانى بنصب البنى لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية انتهى وقال
العينى يجوز رفع البنى لصحة المعنى عليه ولكن ان صحت رواية النصب يقتصر عليها انتهى
ولا يخفى ركاكة المعنى على العطف بالرفع صلى الله عليه وسلم وقوله تماشى جملة
فعلية حالية مرتبطة بالضمير فقط لمضارعية فعلها وصاحب الحال الفاعل والمفعول
معا فاتى سباطة قوم خلف حائط جملة الظرف صفة بعد صفة وحال من سباطة
لتخصيصها بالاضافة والمراد بالحائط الجدار لا البستان القبيل فقام صلى الله عليه وسلم
كما تقوم احدكم فبال فانتقيت منه بنون فثناة فوحدة فحاء مهملة اى ذهبت
ناحيته فاشار الى يديه او براسه قال فى الفتح اشار بدل على انه لم يبعد عنه بحيث
لا يراه وانما فعل ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدة فى تلك الحالة وسماع بدانه
لو كانت لمحاسة او رويه اشارة اذا اشار له وهو مستدبره وليس فيه دلالة على
جواز الكلام فى حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله فى رواية سلم اذنه كان
بالاشارة لا بالحفظ انتهى وتعقبه العينى فقال يرد عليه رواية الطبرى من حديث
عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سكك المدينة
فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استر فى الحديث فهذا صريح على ان اعلامه كان
بالحفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بانه كان صلى الله عليه وسلم اشار ولا بعيد
او براسه ثم قال استر فى وقال هذا القائل ايضا وليس فيه دلالة على جواز الكلام
حال البول قلت هذا الكلام من غير روية اذ اشارته صلى الله عليه وسلم او قوله
استر فى لم يكن الا قبل شروعه فى البول فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى ينفى ذلك
ثم قال يا حذيفة استر فى كما عند الطبرى فى من حديث عصمة بن مالك فخرج علينا

متبه بالافراد وللاصيلى عند عقبيه بالتثنية حتى فرغ قال الخطابى المعنى فى
ادنائه اياه مع استحباب البعاده فى الحاجة اذا اراد ها ان يكون ستر ابينه وبين
الناس وذلك ان السباطة اما تكون فى فناء المحال المسكونة او قريبة منها فلا
تكاد تخلو عن المار وقال ابن بطال من السنة ان يقرب الباثل اذا كان قاعدا
هذا اذا امن ان ترى منه عورته واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما اختار
حذيفة لعلمه بسمع شيئا مما يجرى فى الحديث فلما بال قائما واصل عليه السلام ما خشيه
حذيفة امر وبالقرب منه انتهى لكن فى قوله ان السنة ان يقرب الباثل اذا كان قاعدا نظر لانه
قد تقدم انه انما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او لعذر وهو الاظهر لان
السنية يلزم منه ان يكون الابعاد ممن يبول قائما ليس من السنة فليتامل وقال
فى الفتح واستدل بحذيفة ليستره من ظلمة عن رؤية من لعله يمر به وكان قد امر
مستورا بالحائط ولعله فعله لبيان الجواز ثم هو فى البول وهو اخف من الغائط
لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يفترق به من الرائحة والغرض من الابعاد الستتر
وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر وروى الطبرانى من حديث عصمة بن
مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سكك المدينة فانتهى الى
سباطة قوم فقال يا حذيفة استر فى فذكر الحديث وظهر منه الحكمة فى ادنائه حذيفة
فى تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه واستدبره وظهر ايضا ان
ذلك كان فى الحضر لا فى السفر ويستفاد من هذا دفع اشكال المفسرين بما حصلوا
بانعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الخلوة
لمصالح الامة وبكثرة من زيارة اصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو فى بعض
تلك الحالات لم يوخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تاخيره من الضرر اذ لم يكن
حينها انتهى وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم فى الباب السابق انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان يتوارى عن اعين الناس بما يستره من
جدار ونحوه وفيه جواز قرب الانسان من البائل بـ

البول عند سباطة قوم اى بيان حكمه فى الجواز وبالسند قال حدثنا محمد بن
عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم اخرى مفتوحة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل شقيق قال كان ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه يشدد فى البول اى يحتاط احتياطا
عظيما فى شان البول حتى كان يبول فى قارورة خوفا من ان يصيبه شئ من رشاش
البول ويقول ان بنى اسرائيل اى اناآبعقوب والمراد اهله بالسر البول لان هو لظاهر
عصيوكانا فى بطن امها معا فلما كان وقت وضعها اقتتلا فى بطنها الحرص كل منهما
على الخروج اولا فقال لعصيو والله لئن خرجت قبلى لاعترضن فى بطن امى لاقتلها
فتاخر يعقوب وخرج عصيو قبله سمى يعقوب لانه خرج اخذا بعقب عصيو وكان
يعقوب اكبرهما فى بطن امه واحبها الى ابيه وكان عصيو احبها الى امه وكان ما حبب

قال أكبرهما اسحاق وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد او عوالك بدعآ
كان ابي دعا لي به وكان اشعر وكان يعقوب احرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت
امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل انا ابنك عيصو
فمسه اسحاق فقال المس مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت اسه ابنك عيصو
فادعى له فاكل منها ودعا له بان يجعل الله تعالى ذريته الانبيا والملوك ثم جاء عيصو بالصيد
فقال اسحاق يا بني لقد سبقك احرك فغضب وقال والله لأقتلنه فقال اسحاق يا بني قد
بقيت دعوة وزيادة بان يكون ذريته عدة التراب ولا يلكم احد غيرهم وقالت ام يعقوب
له الحق بخالك فكن عنده حتى ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله وكان بيابل فجر
بحران فكان يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي سرابيل فاخذ من السرى والليل
قاله السدي وقال بحيرة معناه عبد الله لان ايل اسم من اسمآ الله تعالى بالسريانية كما يقال
جبرايل وميكايل كذا في العيني وعكر عليه انه لو كان لفظ ايل معناه لفظ الجلالة لما
اختلف الجزء الاول كما في عبد الله فالظاهر ما ذكره السهيلي في الروض الانف ان من قال من
اللغة السريانية فقديم المضاف اليه على المضاف فيصير الجزء الثاني وهو ايل بمعنى العبد
والجزء الاول يصير معناه اسم من اسما الله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم وغيرها
فليتامل كان ثائم اذا اصاب اي البوله ثوب احدهم قرضته اي قطعه بالمقراض كما في
رواية الاسماعيلي قال في الفتح وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء والصبر
في كان ضعيف الشان والمخة الشرطية جوزه وليس راجعا الى بني اسرائيل ليرد انهم جميع وهو مردود
قال في الفتح وقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا
يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه وبرد بان رواية ابي
داود تقتضي انه كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم
رواه بالمعنى انتهى يعني ان المراد بالجلد الجلد الملبوس لتصريحه فيها بالثياب فيحمل ما في
ابي داود على التصرف من بعض الرواة لظنه ان المراد بالجلد الواقع في بعض الروايات
الجسد وراه بالمعنى بنآ على ظنه فقال حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه لنبيه ابي
ليت ابا موسى الاشعري امسك نفسه عن هذا التشديد في امر البول فانه خلاف
السنة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساطة قوم هال فاما وللاسماعيلي
لو ددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد وقال الكرماني اي ليت ابا موسى امسك
نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول وكلمها من كلمها ومقصوده ان
هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا سائل في كون
القيام معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم
تكلف البول في القارورة قال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود
من بال قائما ان يقاربه البدن مثل رؤس الابر وفيه تيسير وسماحة على هذه الامة حيث
لم يوجب القرض كما وجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من البول
فقال مالك يعفى عما استخفاه وتقزز منها والشافعي يعفى عما وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما

في يسير كل النجاسات وقال الثوري وكانوا يرخصون في قليل من البول انتهى

باب غسل الدم

بفتح الغين وتخفيف الميم من الدم وقد تشدد والمراد بدم الحيض وحكم سائر الدمآ كذلك وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة المعروف بالزمن قال حدثني ما لا فراد يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة ابي
زوجة بنت عبد المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق
ام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر
في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وقول الشطلاني
انها هاجرت بابنها عبد الله سهو بان عبد الله لم يولد الا بعد الهجرة وكان اول مولود ولد
للمهاجرين كما هو مسطور في كتب السير وكانت عارفة بتعبير الرويا حتى قيل انها ابن
سيرين التعبير من ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسما واخذته اسما من ابيها وهي
اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة ودفنها ابنها عبد الله
بالحجون وبلغت من السن مائة وسنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل ولها في البخاري
ستة عشر حديثا قالت اي اسما جاءت امرأة قال في الفتح وقع في رواية الشافعي من
سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسما هي السائلة واعرب النووي
فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا مدخل ان يهم الراوي
اسم نفسه كما سيأتي في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى فسبى
وللاربعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت اي اخبرني يا رسول الله قال
الزمخشري فيه مجاز ان اطلق الرؤية واراد به الاخبار لان الرؤية سبب له وحمل
الاستفهام بمعنى الامر ليجامع الطلب احدنا مفعول ارايت على معنى اخبرني عن حالة
واستظهر الدماميني انه على حذف مضاف فعلى قولك ارايت زيدا ما صنع اخبرني خبر
زيد او حاله لان النصب باسقاط الخافض ليس بقياس وحيضة بفتح الحاء
وكسرها في محل النصب على الحالية من احدنا وقوله في الثوب اما حال او متعلق
بتحيض قال العيني المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورته ذا ان وصول
الدم الى الثوب ويدل له ما عند المولف ايضا عن عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها وعند احمد
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي
الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي
فيه قالت يا رسول الله ارى لم يجز اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره كيف تصنع
به قال وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم تحته نعم الحآء والقرصة المبالغة
من الحت اي تحكه وتغركه لتزول حسية تقرصيه بالقاف واسكان الفاء وضم الراء
والصاد المهملتين قال في الفتح كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض فيه الضم وفتح
القاف وتشديد الراء المكسورة بالماء اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها لينفصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك ويحرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال ابو عبيد معنى المنشد يد تقطعه
وتمضغه قال في الفتح بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء المهملة اى تغسله قاله الخطابي
انتهى والقول ضبط الحاء بالعلم مستدرك لانها محل الاعراب ومحل الاعراب غنى عن
الضبط ومعنى تمضغه تغسله بصب الماء عليه قال الخطابي تحت المجتمد من الدم لتزول
عينه ثم تعرسه بان تقبض عليه باصابعك ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يجعل ما تشربه من
الدم ثم تمضغه اى تصب عليه الماء وتنضح هذا الغسل حتى يزول الاثر انتهى وقال الكرماني
قال صاحب النهاية الغرس الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب
الزهومة والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا هينا وهو المراد هنا انتهى اقول قوله كغيره
حتى يذهب الزهومة محمله فيما اذا لم يخش فان خشى لم يضر بقاؤه وتصلى فيه ولابن عساكر
ثم تصلي فيه وبصح في هذه الضمائر الثلاث المنصوبة ان ترجع الى الثوب لكن يتجوز في اولها
وبصح فيما ان ترجع الى الدم المدلول عليه بتحيض على مسامحة في الثالث واما الرابع وهو
للثوب لا غير ويجوز في وتمضغه رجوعه الى الماء لكن يلزم عليه تفكيك الضمائر من غير ضرورة
وقال العيني قال بعضهم تعلى هذا الضمير في قوله تمضغه يعود الى الثوب بخلاف غسله
فانه يعود الى الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل قلت لا نسلم ذلك
لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شئ صريح والمذكور
هنا صريحا الثوب والماء فالضميران الاولان يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلهما والضمير
الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل انتهى وفي ارشاد الساري وفي
الحديث تعيين الماء المتجمع المحاسات دون غيره من المايعات اذ لا فرق بين الدم
وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا يجوز
تطهير النجاسة بكل مايع طاهر قالع لحديث ما نشته ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض
فيه فاذا اصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر
لزادت النجاسة واجيب بانها اذا رادت بذلك تخليل الثوب ثم غسلته بعد ذلك انتهى اقول
وفيه نظر اذ كونها غسلته بعد ذلك خلاف الظاهر والاحتمال غير كاف في ايجاب العمل
ولو كان مرادها غسله لما احتاجت الى استعمال الريق فان قلت لعلها تركت غسله لعلمة
فلا يدل على ان الريق مطهر قلت هذا احتمال لا يجدي نفعا اذ لا فرق عندي بين قليل
النجاسة وكثيرها طبيا ملوما والمسند الى المولف قال حدثنا محمد غير منسوب عند الاكثر
ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام ولاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد
هو ابن سلام وهو بخفض اللام البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره
شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية قال في الفتح وهي غير فاطمة بنت قيس
التي طلقت ثلاثا قال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض

بضم الحاء مضارع مبني للمفعول يقال استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها
المعتادة وهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه كذا
في الفتح اقول وفي قوله بعد ايامها المعتادة نظر لان مجاوزة العادة في الحيض لا تعد
استحاضة الا اذا تجاوزت اكثر الحيض واما اذا تجاوز الدم العادة وانقطع على اكثر
الحيض فهو حيض كما في كتب الفروع فالاولى ما في العيني من ان الاستحاضة اسم لما نقص
عن اقل الحيض او زاد على اكثره فلا اطهر بضم الحاء اى لا ينقطع دمي على العادة بل يستمر
والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض يتحول من الحيض او النفاس الى الاستحاضة
كما في استحجر الطين وبني الفعل في الاستحاضة للمفعول فيقال استحيضت بخلافه في الحيض
فيقال استحاضت يا لبيبة فما عمل وحاصت لان دم الحيض لما كان معتادا ومعروفا الوقت
نسب اليها والاحر لما كان نادرا ومجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث
اثار ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لبعد وقوعها لان لان التمني
صلى الله عليه وسلم مترددا ومكررا فادع اى اترك الصلاة والعطف هنا على مقدر اي بعد
الهمزة لان قاصد الكلام عند الزمخشري ومن وافقه اي بكون في حكم الخاص فاترك
الصلاة وعند الجمهور الهمزة مقدمة من تاخير قالا لانها لها صدر فتها في الصدارة من باب
سائر واو الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة امام
استحاضتك اياد الكاف عرق اى دم عرق بكسر العين ويقال له العاذل بالعين
المهملة والذال المعجمة وليس دم ذلك العرق بحيض لان دم الحيض يخرج من ضفر الرحم
فاذا اقبلت حيضتك بفتح الهمزة وبكسرها للصيغة والحالة وقد تعني بها الخرقة التي
تستثفر بها المراة حال الدم وصوب الخطابي الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي
عياض وغيره وقالوا الاظهر الفتح وهو الموجود في فرع اليونينية لان المراد اذا اقبل
الحيض فدعي الصلاة اي اتركيها فهو امر بتيقن تركي الحائض من الصلاة فيقتضي
الفساد وهو كذلك اجماعا واذا ادبرت اى انقطعت فاغسلي عنك الدم ثم صلي
قال العيني ظاهره مشكل لانه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب
عنه بان الغسل وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها
فاغتسلي والحديث يفسر بعضه بعضا واما قول بعضهم فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي
فغير موجه اصلا انتهى واقول لا يخفى ان مستند ذلك البعض في تقديره واغتسلي
الرواية التي ذكرها العيني فقوله غير موجه غير موجه والمراد بقوله ثم صلي اي اول
صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالاسبوع من الصلاة وبحرها ثلاثة ايام
على عادة نساءها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام ويتوضا
كما بينه الترمذي في روايته وقال ابي اي عروة بن الزبير ثم توضي لصيغة الامر
لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت اى وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في اليونينية
وصحح عليه قال في الفتح وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب بل هو بالاسناد
المذكور من محمد عن ابي معاوية وتمم هشام وادعى اخرون قوله ثم توضي من كلام عروة

عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم متوضا بصيغة الاخبار
كما اتى بصيغة الامر شأكل الامر الذى فى المرفوع وهو قوله فاما مسلى انتهى وتعقبه
العينى فقال هذا احتمال فلا يدفع به القطع ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين انتهى وفيه ان
الظن والاحتمال الراجح كاف هنا فليتامل وفى الحديث من الفوائد جواز استفتاء المراة
بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور الدين وفيه جواز استماع صوت المراة
عند الحاجة الشرعية وانه ليس بعورة وفيه نهى الحائض عن الصلاة ايام حيضها وتشويه
فى ذلك الفرض والنفل والطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وفيه دليل
على نجاسة الدم وفيه ان الصلاة يجب بمجرد انقطاع دم الحائض فتجب عليها ان تغتسل
فى الحال لاول صلاة تدركها خلافا لمالك فعنه ثلاث روايات الاولى ما تقدم من انها
تغتسل فى الحال والثانية تستظهر ثلاثة ايام وما بعد ذلك استحاضة والثالثة تترك
الصلاة الى خمسة عشر يوما التى هى اكثر مدة الحيض عندم وفيه دليل للحنفية على نقض
الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين لانه صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج
الدم من العرق وكلام مر يجر زمن البدن فانما يجر زمن عرق لان العروق هى مجارى الدم
من الجسد وقال الخطابى ليس معنى الحديث ما ذهب اليه هو لا ولا مراد الرسول صلى
الله عليه وسلم ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت من تصديع العرق وتصديع
العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك عند غلبة الدم فتصدع العروق فاذا استلات
تلك الاوعية انتهى وتعقبه العينى فقال ليس معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابى
لانه فيد اطلاق الحديث وخصص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح بلا مرجح وهو
باطل انتهى باب ـــــــــ غسل الرجل المنى اذا كان رطبا وفركه
اذا كان يابسا والفرك هو الدلك حتى يذهب اثره والمنى يشتد بالياء ما خوذ من يمنى
يولد منه الولد ويذكر به الذكر وراجحة راجحة الطلع وغسل ما يصيب الثوب وغيره
من الرطوبة المفاصلة س وفرج المراة عند مخالطة اياها قال فى الفتح لم يحر
البخارى حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه فى الترجمة على عادته لانه ورد من حديث
عائشة كما سنذكره انتهى وتعقبه العينى فقال هذا عذر اربارد لان الطريقة انه
اذا ترجم الباب لشئ ينبغى ان يذكره وقوله بل يكتفى بالاشارة اليه كلام واه لان
المقصود من الترجمة معرفة حديثها والمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئا والحديث
الذى فى هذا الباب لا يدل على الفرك ولا على ما يصيب من المراة واعتذار الكرمانى
عنه بقوله واكتفى بايراد بعض الحديث وكثيرا يفعل مثل ذلك ان كان فى قصد ان
يضيف اليه ما يتعلق به او لم يجد رواية بشرطه قلت كل هذا لا يجدى
ولكن حيث لشئ يعمى ويصم وقول لعمرى انه فنى ولم يرتق فاذا كان اعتذارها لا
يجدى فاين ما ذكره هو من الاعتذار المرضى عن المصنف على انه ترك من كلام الكرمانى
ما يمكن ان يدفع به الايراد وعبارته فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على
غسل ما يصيب من المراة قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب

باب حكم المنى نجسا او طاهرا كذا فى ان ابهما يثبت بالحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا
غسل رطوبة فرج المراة اذا لاشك فى اختلاط المنى بها عند الجماع او انه ترجم بما تم
فى هذا الباب وكانى فى ايراد الحديث ببعضه انتهى فعلى ظهر من جوابه الاول اشتمال
الحديث على ما فى الترجمة من الامور الثلاثة تصريحا وتلويحا فليتامل وبالسند الى
المولف قال حدثنا عبد ان بفتح العين وسكون الموحدة الرزوزى قال اخبرنا عبد
الله اى ابن المبارك كالا يومى ذر والوقت قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن ميمون
بفتح الميم الاولى وضم الثانية وفى نسخة بن مهران بدل ابن ميمون الجزرى بفتحات
نسبة الى جزيرة ابن عمر لان ميمونا نزلها فنسب اليها عن سليمان بن يسار بفتح المثناة
التحتية وتخفيف السين المهملة احد فقها المدينة السبعة المشهورين مات سنة سبع
ومائة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اى المراها لان الجنابة معنى
فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا او سمت المنى بها مجازا من باب تسمية الشئ باسم
سببه فان وجوده سبب للبعد عن الصلاة ومجانبتها وقال العينى يجوز ان تكون
عائشة اطلقت على المنى اسم الجنابة مجتنبة لانحاشة المنى الشئ بريا لمعارف او المجاز
انتهى اقول وفيه نظر لانا وان سلمنا الاستغناء عن الظرف لما ذكره فلا نسلم الاستغناء
عن المجاز اذ لا يلزم من اطلاق عائشة الجنابة على المنى ان يكون حقيقة بل يتوقف
على النقل عن ارباب اللغة لا يقال سيجئ من ثوب النبى ولا ين عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجرجت من حجرتى الى الصلاة فى المسجد وان بقع بضم الموحدة
وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة كنطفة ونطف وهى فى الاصل قطعة من
الارض يخالف لونها لون ما يليها قال الكرمانى وفى بعض النسخ بقع بفتح الباء وسكون
القاف جمع بقعة كتمرة وتمر وقال النحى يريد بها البقعة الاثر قال اهل اللغة البقع
اختلاف اللونين يقال غراب ابقع اى ذو لونين المائى لزيه الشريف عليه الصلاة
والسلام لانه خرج مبادرا الى الصلاة ولم يكن له ثياب اخر يلبسها ولا ين ماجة ولا
ارى اثر الغسل فيه اى لم يجف وللمسلم من حديث عائشة كنت افرك المنى من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينى ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحنفية
فى قولهم ان المنى نجس لقولها عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم
وقولها كنت ابدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا الدال دليل على نجاسة المنى وقال
الكرمانى فان قلت فى الحديث حجة لمن قال بنجاسة المنى قلت لا حجة له لاحتمال
ان يكون غسله لسبب ان صح كان نجسا او لسبب اختلاط رطوبة فرجها على مذهب
من قال بنجاسة رطوبة الفرج انتهى وتعقبه العينى فقال بل له حجة وتعليله بهذه
الوجوه لا يفيد شيئا لان المشرجين من الاطباء قالوا ان مستقر المنى فى
غير مستقر البول وكذلك اكثر مخرجيها واما بنجاسة رطوبة فرج المراة فيها خلاف
عندهم انتهى ومن فوائد الحديث طهارة المراة لزوجها فى غسل ثيابه ونحو ذلك ولا
سيما اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ومنها نقل احوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقتدي وان كان بينهما من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي ثوبه الذي ينجس منه المني قبل جفافه وفي طهارته المني ونجاسته اقوال قال النووي اختلفوا في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وذهب الشافعي والجمهور الى طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عدا هما من الحيوانات ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس وقال ابن القصار مني الادمي نجس قياسا على بوله لعلمه انه خارج من مخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر قلنا قد يكون الشيء طاهرا وبكون متولدا عن نجس كاللبن فانه متولد عن الدم فان قيل خلق منه الاجنة فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا وكذلك خلق منه الغراب فيجب ان يكون نجسا انتهى وللقائل ان يقول خلق منه المشركون فيجب ان يكون نجسا لان عليه دليلا وهو قوله تعالى انما المشركون نجس ولما الغراب فيمكن ان يكونوا مسلمين فليتأمل وقال عبد الله بن ابي قحفة بن سعيد قال احدثنا يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الزبرقي كما نقله العسقلاني في كتاب تعجيل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي او هو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه الطيبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث وهذا لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف فاي في الفتح وقد رجحه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون لحفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا ليس مرجحا لكونه ابن زريع وايضا فتعقبه معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزي والقاعدة بين اهل ان يحمل على من للراوي بخصوصية كالاكثار وغيره فترجح انه ابن زريع انتهى قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني ابن محمد عن سليمان هو ابن بلال كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عائشة رضي الله عنها تشير الى البحتري وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصري ثقة صدوق مات بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائة وهو ابو بشر قال في الفتح وفي طبقة عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئا قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار السابق انفا قال سألت عائشة رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال وكذا العكس ومن ثم ذكرها للدلالة على صحتها وتصريحه بالسماع هنا يرد على الزاعم ادعى ان سليمان ابن يسار لم يسمع من عائشة عن المني اي عن حكمه يصيب الثوب هل يتعين غسله او يكفي فيه الفرك اذا يبس فقالت رضي الله عنها كنت اغسل من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج بالفاء من الخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بفتح الهاء وضم الباء وفتح الفاء جمع بقعة قال الطيبي عرض على به جواب عن سؤال مقدر وتقديره ان يقال ماذا قالت فاجاب بقوله بقع الماء اي هو نفع الماء وقال بعضهم هو بدل ولبس بنحو

ويحتمل النصب على الاختصاص اي اعني بقع الماء انتهى قول وفي كلامه نظر من وجهين الاول انه زيف ما قاله البعض من البدلية بدون دليل مع المبادر هو البدلية لخلوها عن تكلف تقدير مبتدا واذا دار الامر بين التقدير وعدمه فعدم التقدير اولى والثاني ان قوله ويحتمل النصب على الاختصاص في غاية البعد اذ لا سبيل عليه لفوات شرطه كما يعلم بمراجعة كتب العربية فكان الظاهر ان يقول ويحتمل النصب بتقدير عامل قبل قال في الفتح قوله من المني اي عن حكمه هل يشرع غسله ام لا فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه انتهى وتعقبه العيني فقال قد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت بدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب انتهى وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيا منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة المرأة لزوجها وفيه ان بقاء الاثر بعد زوال العين لا يضر وهو الذي ترجم له المؤلف بقوله باب بالتنوين اذا غسل الجنابة اي اثرها وهو المني او غيرها من نحو دم حيض او نجاسة من النجاسات العينية فلم يذهب اثره اثنى الضمير ولا نظر الى لفظ الجنابة وذكرنا بانظر الى معناها فان معنى الجنابة المني قال العيني والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها انتهى وقال في الفتح واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول ومراده ان ذلك لا يضر انتهى وقال الكرماني فلم يذهب اثره اي اثر الغسل ورجحه العيني فقال كلام الكرماني اوجه لان المعنى على ان بقاء اثر الغسل لا يضر لانه اثر المغسول الطهر الا ترى ان ازالة اثر المغسول فلا يضر حينئذ للحرج وهو مدفوع شرعا انتهى وقال في الفتح وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا واشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع اذا طهرت فقال اذا طهرت فاغسلي ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضر اثره وفي اسناده ضعف وله شاهد رواه ذكره البيهقي والمراد بالاثر ما تعسر ازالته جمعا بينه وبين حديث ام قيس حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخرجه ابو داود ايضا واسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كما دته انتهى وتعقبه العيني بما لا يخلو من تكلف وتحامل والحاصل في قوله فلم يذهب اثره للعطف لانا للمراد لفوله اذا غسل لان جزاءه محذوف تقديره صحت صلاته او نحو ذلك وبالسند قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بن اسمعيل ولابي ذر وحده المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف فنسبته الى بني منقر بطن من تميم الثوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين قال سألت سليمان بن يسار بالمثناة التحتية والهملة المخففة ان قلت له ما تقول في ثوب تصيب الجنابة في الكلام مضاف مقدر اي في شان الثوب او في بمعنى عن وتكتبهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة قال

قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني عنه وفي اكثر الاصول المعتمدة من بالمهملة المكسورة ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج من الحجرة الى الصلاة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بفتح الماء يجري في اعراضه ما تقدم في حديث الباب قبله قال في الفتح يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى اثر الماء او الى الثوب ويكون قوله بفتح الماء بدلا من قوله واثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر الجناية المغسولة بالماء فيه من بفتح الماء المذكور وقوله في الرواية الاخرى ثم اراه فيه بعد قوله كانت تغسل المني مرجح لهذا الاحتمال الاخير لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور وهو المني انتهى وقال الكرماني في قال ابن بطال واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب والضمير راجع الى اثر الماء فكانه قال واثر الغسل بالماء بفتح الماء فيه يعني لا بفتح الجنابة وثانيهما ان يكون معناه واثر الغسل لمعنى اثر الجناية التي غسلت بالماء فيه بفتح الماء الذي غسلت به الجناية والضمير فيه راجع الى اثر الجناية وكلا الوجهين جايز ان لكن لفظ ثم اراه في الحديث الاخر يدل على ان الفتح كانت بفتح المني لان الغرب يرد الضمير الى اقرب مذكور وضمير المني اقرب من ضمير الغسل المنوي به قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير بالتصغير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين ابن مهران بكسر الميم غير منصرف عن سليمان بن يسار السابق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر رسول الله وقوله ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الاثر فيه اي في الثوب وفي بعض النسخ ثم ارى بدل ون ضمير فعليها يكون المفعول محذوفا قال العيني فان قلت كيف التئام هذا بما قبله لان ما قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عائشة قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا وجه من كلام الكرماني لان اول الكلام نقل بالمعنى عن لفظ عائشة واخره نقل اللفظها بعينه انتهى بقعة او بقعا قال في الفتح يحتمل ان يكون من كلام عائشة وبذل على الحالين او نكرة من احد رواته باب حكم ابوال الابل اسم جمع لا واحد له من لفظه وقد تسكن الباء تخفيف والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا لذات اربع فقط وقال في الفتح المراد بالدواب معناه العرفي وهي ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والاول اوجه ولهذا ساق اثر ابي موسى في صلاته في دار البريد لانها ماوى الدواب التي تركب وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة ابوال الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك ايضا انتهى والغنم ومرابضها اي حكم ابوال الغنم وحكم مرابضها جمع مربض بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة اسم مكان من ربض بالمكان من باب ضرب اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل ومربوض الغنم كبوك الابل ويقال ربض ايضا بفتحتين وقول صاحب الفتح جمع مربض كسبب وله وفتح الموحدة سهو كانه عليه العيني والضمير في مرابضها يرجع

الى الغنم وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له بعد قوله حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهنالك سرقين الدواب والبريد على الباب فقالوا لو صليت على الباب فقال هيهنا وثم سواء في دار البريد بفتح الموحدة وكسر الراء وبالدال المهملة بعد التحتية الساكنة ولجم برد قال في الفتح وهو موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد فلما كانت البرية الى جانبها وقال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة للرباط ثم سمي به الرسول الراكب عليها ثم سميت به المسافة المشهورة انتهى اي وهي اثنا عشر ميلا كما قاله الجوهري والسرقين بالخفض قال الكرماني يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى بالرفع ايضا انتهى ووجه الرفع انه مبتدا خبره محذوف وقوله والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحراء معطوف عليه وقوله الى جنبه اي جنب ابي موسى الخبر والجملة حالية دفع السرقين اوجوفان البرية مرفوعة على التقدير بن فعلى تقدير رفع السرقين بالواو الداخلة عليه واو الحال وعلى تقدير جره الواو في والبرية واو الحال والسرقين بالكسر معرب لانه ليس في الكلام تفضيل بالفتح قاله الكرماني اقول لكن حكى ابن سيده فيه الفتح قال في المصابيح السرقين بقاف ويقال بجيم وفتح سينه فيهما وتكسر انتهى واصله بجيم قريب من الكاف وهو روث الدواب مطلقا والبرية منصوبة الى البر وفتح براء رفي فقال الوموسى فيهنا اشارة الى المكان القريب وهو دار البريد وثم بفتح المثلثة اشارة الى المكان البعيد وهو البرية وقوله سواء بفتح السين والمد بمعنى مستوى خبر مبتدا محذوف تقديره الصلاة هيهنا وثم سواء في الحسنة وقال العيني فيهنا اسم موضع ومحله رفع على الابتدا وثم عطف عليه وخبره قوله سواء انتهى وفيه نظر لانهما ظرفان غير متصرفين فلا يقعان مبتدا ولا فاعلا ولا مفعولا وانما يقعان خبرا نظرا لمتعلقهما كما يقتضيه النظر وقد والعيني نفسه قال اعترف بذلك في ثم فقال وهو ظرف لا يتصرف فلله ان غلط من لم يره مفعولا لرايت في قوله فاذا او اذا رايت ثم رايت بعيا فما اسرع ما نسي ما قدمه قبيلا بقليل ومن صريح بعدم التصرف في هنا ابن مالك في التسهيل ومراد المؤلف من ايراد هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه او الحمه من ذلك لان البريد يربط فيها مأكول اللحم وغيره والسرقين ايضا لحم لانه كما تقدم روث الدواب مطلقا قال في الفتح وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الدواب عند ابي موسى لانه يمكن ان يصلي على ثوب يبسطه وأجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش فيستدل به لفظ صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وجمره ان الصلاة على الطنفسة محدث واسناده صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالف غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة ولعل ابا موسى

كان لا يرى الطهارة شرطا فى صحة الصلاة بل براها واجبة براسها وهو مذهب مشهور
وتقدم مثله فى قصته الصحابى الذى صلى بعد ان خرج وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون
حجة فى ان الروث طاهر كما انه لا حجة فى ذلك على ان الدم طاهر وقياس غير المأكول على
المأكول غير واضح لان الفرق بينهما متجه لو ثبت ان روث المأكول طاهر وسنذكر ما فيه
قريبا والصحيح بعموم حديث ابى هريرة الذى صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر فى تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها
لهذا الوعيد انتهى وتعقب العينى قوله ان الصلاة على الطنفسة محدث بقوله قلت اراد
بهذا ما يبدو ما قاله ولكنه لا يجزيه لان كون الصلاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون
على الحصير ونحوه لكنه يحتمل ان يكون ابو موسى قد صلى فى دار البريد او السرفين على
حصير او نحوه وهو الظاهر على ان الطنفسة كبير القدر وفيها بساط له خمل رقيق ولم
يكونوا يستعملونها فى حالة الصلاة لاستعمال المترفين اياها فكره هو ذلك فى الصدر الاول
واكتفوا بالمدون من النسج جديد نواصعا بل كان اكثرهم يصلى على الحصير بل كان الاقتصار
عندهم الصلاة على التراب نواصعا وسكت عنها وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان
ابن حرب الازدى الواشحى بفتح ثم مهملة البصرى قاضى مكة المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين عن ثمانين سنة قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى البصرى عن
ايوب السختيانى البصرى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس رضى الله عنه
والاصيلى ابن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهنى والمرخى والاصيلى
ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف
قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء المفتوحتين مصغر عرينة حى من بجيلة لا
من قضاعة قال فى الفتح الشك فيه من حماد والمصنف فى المحاربين عن قتيبة عن حماد
ان رهطا من عكل او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل وله فى الجهاد عن وهيب
عن ايوب ان رهطا من عكل ولمسلم نحوه وكذا فى المحاربين عن يحيى بن ابى كثير وفى
الديات عن ابى رجاء كلاهما عن ابى قلابة وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن
انس ان ناسا من عرينة ولمسلم ايضا وكذا لمسلم من رواية معوية بن قرة عن انس
وفى المغازى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو و
العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند
المصنف فى الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفى الديات من طريق حجاج الصواف
عن ابى رجاء كلاهما عن ابى قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون
الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وفصل من نسب منهم ثمانية لرواية
ابى ليلى وهى عند البخارى وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعا لقول الداودى ان عرينة
هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل من عدنان وعرينة من محظمان
وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين

والنون حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة
فى المغازى وكذا رواه الطبرى وكان ابو عوانة والطبرى من وجه اخر من انس ووقع عند
عبد الرزاق من حديث ابى هريرة باسناد ساقط انهم من بنى فزارة وهو غلط لان بنى
فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وذكر ابن اسحاق فى المغازى ان
قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المصنف بعد
الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها ومنعه ابن سعد
وابن حبان وغيرهما والله اعلم وللمصنف فى المحاربين من طريق وهيب عن ايوب انهم كانوا
فى الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل انتهى فاجتوو المدينة بجيم ساكنة فمثناة فواو
مضمومة وواو بين اولا هما مضمومة والثانية ساكنة الا اذا اتاها ساكن كما هنا فتضم وصلا
اى اصابهم الجوى بالجيم وهو داء للجوف اذا تطاول ويقال لا جتوى كراهة المقام بغير ارض
البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك فى بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك فى بدنك وان
اجبتها كذا فى العينى وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة فقالوا يا نبى الله
انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله فى الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان
بهم سقم قالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنلتمس الطب لسقمنا فقالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم
لم يوا سقاما من الجهد الشديد والجهد من الجوع مصغوة الوانهم فلما صحوا من السقم
اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم
الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعللن بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة
وخمة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح اى فامرهم ان يلحقوا بها وللمصنف من رواية
هما عن قتادة فامرهم ان يلحقوا بذود له وله فى قتيبة عن حماد فامرهم بلقاح بزيادة
اللام فيحتمل ان تكون زائدة او للتعليل او لشبه الملك او الاختصاص وليست للتمليك
وعند ابى عوانة من رواية معاوية بن قرة التى اخرج مسلم اسنادها انهم بدوا بطلب
الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى
الابل وللمصنف من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اى
اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود والقاح بالقاف المكسورة والقاف
واخره مهملة الذود ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف وقال
ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هى لبون وظاهر ما مضى ان القاح كانت
للنبى صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك فى المحاربين من موسى عن وهيب بلفظ فقالوا
ان نلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية الاوزاعى عن يحيى
ابن ابى كثير جئنا فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا فى الزكاة من طريق شعبة عن
قتادة ولفظ بينما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبى
صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى فطلب هؤلاء النفر الخروج الى الضرع الشرب البان
الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل فقعلوا ما فعلوا وظهر بذلك
مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفى خبثها وسيأتى فى موضعه وذكر ابن سعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عدد لقاحه كانت خمس عشرة وانهم كفروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذيل منابع الفوائد وقد ذكره الواقدي في المغازي بسند ضعيف مرسل كذا في الفتح وعند ابي عوانة وكانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عين يقال لها عين بين المدينة وسبعة اميال **وان يشربوا من البانها وابوالها** اي والراجح ان يشربوا وله في رواية ابي رجاء فخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا قال في الفتح **فانطلقوا** اي وشربوا سريعا حتى تحوا الماء ترعى الشيح والقيصوم قد خل في علاج نوع من انواع الاستسقاء قال في الفتح فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من اهل السبيل واما شربهم لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فلما ذنه المذكور واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف وقد نقم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم ان هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب لان الخصائص لا تثبت الا بدليل قال وفي قتل اهل العلم جميع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قلت وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب النكارة فلا يدل ترك النكارة على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة الذي قدمناه قريبا انتهى ومن قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه محمد بن الحسن والاوزاعي عندهم بخسر وان كانت من ماكول اللحم فكما مخففة وقال الخرقي بطهارتها لعموم البلوى وفي المسألة قول ثالث وهو ان بول كل حيوان غير الادمي طاهر وان كان مما لا يؤكل لحمه وهو قول ابن علية واهل الظاهر وروى مثله عن الشعبي وهو رواية عن الحسن وظاهر صنيع البخاري بوافقه حيث عطف الدواب على الابل وفي الفتح وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال الابل وعورضوا بانه اذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اضير بذلك من يعتقد على خبره وما ابيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فالمضطر اليه المذكور غير محرم عليه كالمبيحة للمضطر والله اعلم وما نقضته كلامه من ان الحرام لا يباح الا لما هو واجب غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك يباح لامر جائز كالسفر مثلا واما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه ابوداود ومن حديث ام سلمة وسنأتي له طرق في اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فالجواب ان هذا ليس عاما فلا يتناوله بل هو خاص بغير النجس لانه غير شفا فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سأله عن

التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكر غيره والفرق بين المسكر وغيره من النجاسات ان الطب بثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة لانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفا فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطيبي تبعا له واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب حساد المعدة فلا بقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله اعلم وبهذا الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعلل بمقتضاها كلها انتهى **يجرونه** فلما صحوا بشد بل الحاء المهملة المضمومة وفيه حذف دلت عليه رواية ابي رجاء اي فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية الاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم **قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم** وللاسماعيلي وابن عساكر رسول الله وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه يسار بفتح التحتية وله وبالسين المهملة المؤدي الحبشة النبي صلى الله عليه وسلم لما راه يحسن الصلاة ويعشه في لفاح له الى الحرة فكان بها الى ان قتله العرنيون وذلك انهم لما عدوا على اللقاح اوردكم ومعه نعم فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد **واستاقوا** من الاستياق وهو السوق العنيف **النعم** بفتحتين واحدا لانعام وفي الاموال الراعية واكثر ما تقع على الابل وهو المراد هنا وفي بعض النسخ واستاقوا الظهر بدل النعم عندهم **في اول النهار** قال في الفتح وفي رواية وهيب عن ايوب الصريح بالحاء المهملة وهو فعل يعرف فاعل اي صريح بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في حديث ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل ولم اقف على تسمية الراعي الاتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا مسلم لكن عند من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم ما لوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية حميد بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح واقتصر بعض على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز بالاثنين بصيغة الجمع وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر احد منهم اسم قتيل غير يسار والله اعلم انتهى ملخصا **سمرت** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **في اثارهم** جمع اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة يقال خرجت في اثره اذا خرجت وراءه زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة ثم الاكوع خيلا من المسلمين امير عليهم كرز بن جابر الفهري بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كذا ذكره ابن اسحاق والاكثرون وقال سماك عن رواية الاوزاعي ضعف في طبقه فاخذ جميع قائف ومسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم سبعة من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث منهم قائفا يقتص اثارهم قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على

اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا وليس
بقليل من الانصار بل هي منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع
الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابوذر وابو رهم الغفاريان وبلال المطرف
وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا
خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قبل
للجميع انصار بالمعنى الاعم انتهى وتعقب العيني قوله الواقدي لا يحتج به بقوله قلت بل الموثوق
وهو امام ثقة وثقه جماعة منهم احمد والعجب من هذا القائل انه يرفع قبره وهو احد مشايخ امامه
انتهى وعجاب عنه بان الاكثر على جرحه وطرحه فلم على التعديل ولا يلزم من كونه من مشايخ
امامه توثيقه فلما ارتفع النهار حتى بهم فيه حذف استغرت به الفاء المعماة بالفصيحة تقديره
فاذكروا في ذلك اليوم فاخذ وافلما ارتفع النهار حتى بهم اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
اساري فاجرى عليهم العقوبة على قدر جنايتهم فقطع ايديهم كذا هو للاكثرين اي امر
بقطعها وفي رواية الاصيلي والمستملي والسرخسي فامر بقطع ايديهم وهو المراد بالرواية
الاولى والروايات يفسر بعضها بعضا وقال الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه
قال في الفتح وهذا يرده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكره الاسماعيلي عن العزيز بالي
عن الاوزاعي فيهما وللصنف من رواية الاوزاعي ايضا ولم يحسمهم اي لم يكو ما قطع منهم
بالنار ليقطع الدم بل تركه ينزف انتهى وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري بتخفيف
اللام اي كحلت بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقال في الفتح
بتشديد الميم وفي رواية الحاكم وسمرت بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في انه
بالمرآو وقع لمسلم من رواية عبد العزيز بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل ففي العين بأي
شئ كان قال ابو ذؤيب الهذلي

والعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

قال والسمرلغة في السمل وتحرجها متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد كحلوا بمسمار
قلت وقد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن ايوب وفي
رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ولفظه ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم
بها هذا يوضح ما تقدم ولا تخالف ذه رواية السمل لانه فقي العين بأي شئ كان كما معنى
انتهى وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم فعلوا براعيه مثل ذلك وليس من المثلة المنهي
عنها كما سيأتي والقوا بالحرة مفعول في طرح بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات
حجارة سود بظاهر المدينة كانها احرقت بالنار وانما القوا فيها لانها قرب المكان الذي
فعلوا فيه ما فعلوا وهي التي كانت بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية وقال ايوب
شفعا لكرماني ويحتمل ان يراد بها حرارة الشمس يستسقون بالنون للفاعل من باب الاستفعال
اي يطلبون السقي فلا يسقون بالبناء للمفعول من سقى المجرد زاد وهيب والاوزاعي
حتى ماتوا وفي رواية الي رجائهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية سلمة عن قتادة
يعضون الحجارة وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض

بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه بعض الارض ليجد بردها مما يجد
من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند
ابي عوانة من رواية ابن عقيل عن انس فصلبت اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين
كذا ذكر سنة فغلط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة وسال جماعة منهم بن الجوزي
الى ان ذلك كان على سبيل الاختصاص بمن لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن
انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة وتعقبه ابن دقيق
العيد بان المثلة في حقهم وقعت من جهة ولبس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت
البقية قال في الفتح قلت كانهم تمسكوا بما نقله اهل المغازي انهم مثلوا بالراعي وذهب
الجوزي الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي
عن المثلة هذا الحديث يسبح كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بان ادعاء النسخ محتاج الى
تاريخ قلت يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب
بالنار بعد الاذن فيه وقصته العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم
النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى
ابن عقبة في المغازي وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى لجذ لك عن المثلة
بالاية التي في سورة المائدة والى هذا مال البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية
عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سعيهم الا بالاجماع على ان من وجب
عليه القتل فاستحق لا يمنع واجاب بان ذلك لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا وقع منه نهي عن سعيهم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له
في سعي ولا غيره ويدل عليه ان من لبس معه الا الطهارة ليس له ان يسقيه المرتد
ويتيمم بل يستعمله ولومات المرتد عطشا فلا حرمة له في سعي ولا تولي المثلة وغيرها
اذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور وقال الخطابي انما فعل ذلك صلى الله عليه
وسلم بهم لانه اراد بهم الموت بذلك وقبل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة
سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم قال العيني وفيه ضعف وقيل
لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم فقال لعطش الله من عطش الدم فيهم اخرجه
النسائي فاجاب الله دعاءه وكان ذلك بسبب انهم منعوا في تلك الليلة ارسال ما حوت
به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاح كل ليلة
ذكره ابن سعد كذا في العيني قال ابو ذؤيب بكسر الفاء من عبد الله وهو لاي المرتدين
والعكلمون سر قوم اي لاضافهم الفساد من حيز مثلها لانها محرزة بالحافظ لها
قال في الفتح وهذا قاله ابو قلابة استنباطا وشاهد اي الراعي كما مر وكفروا بعد ايمانهم
قال الكرماني فان قلت ما الذي يدل على كفرهم ومن اين استفاد ذلك قلت علم
من الطرق الاخر روى سلم في صحيحه وكان الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وقال
صاحب الفتح وهو في رواية سعيد عن انس في المغازي وفي رواية وهيب في الجهاد

في اصل الحديث وليس موقوفا على اني قلابة كما ظنه بعضهم وصلى ابو الله ورسوله
قال العيني طلق عليهم المحاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضي
الله عنه في اصل الحديث وهم ابو المحاربين قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد غير ما
تقدم قدوم الوفود على الامام وتظلمه في خصاصهم وفيه مشروعية الطب والتداوي
بالبان الابل وابوالها وفيه ان كل جسد يطب بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد
سواء قتلوه غيلة وحرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس
ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء ولما في القرى فيه خلاف وفيه
جواز استعمال ابوال السبيل ابوال الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الامام قوله
العمل بقول القائف وتعرب في ذلك المعرفة التامة انتهى وبالسند قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا واللاصل حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية اخوه مهملة يزيد بن حميد وثبت في رواية الاصيلي
وابي ذر زيادة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد اي مسجده قال عوض عن المضاف اليه او هي للعهد
في مرابض الغنم وهذا موضع المطابقة لقوله في الترجمة ومرابضها قال ابن المنذر اجمع
كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا
اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها ومن روى عنه اجازة
ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير ولمسلم وابن سيرين والنخعي وعطا وقال
ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع ثم اخبر
وسلم ان مرابضها لا تنتقض من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول
والبعر قال العيني قد استدل بمن يقول بطهارة بول الماكول لحمه وروثه وقالوا
لان المرابض لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة
واجاب بمنع لزوم هما احتمال وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون على حائل
دون الارض ورد عليهم بانه شاهد على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في داره وصح عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني
حديث الباب منسوخ لان قيه ان ذلك كان من قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول
الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم امرهم ببناء المساجد في الدور
وان تطيب وتنظف رواه ابو داود واحد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي
داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان تطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما
ادعى من النسخ فتقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا الذي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
في مرابض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي بسند حسن صحيح وفي تاريخ

جبا بو بن حديث ابي حيان عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة
فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وعند البزار في مسنده واحسنوا اليها واعطوا
عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وفي لفظ اذا اردتكم
الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا اردتكم الصلاة
وانتم في اعطان الابل فاخرجوها فانها جلقت من الجن الا ترى انها اذا نفرت
كيف تشخ بانفها وفي مسند عبد الله بن وهب البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن بكر
حدثه عن ابن المغفل نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في معاطن الابل وامر ان يصلى
في مراح البقر والغنم انتهى وقال في الفتح بعد نقل النسخ عن ابن حزم وما ادعاه من
النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض
الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض
لان فيه ايضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى
النهي النجاسة ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة
ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين انتهى باب
ما يقع من النجاسات في السمن والماء ما موصول اسمي وحتى او نكرة موصوفة واقتصر
العيني على كون ما مصدرية وجعل كلمة من بيانية وفيه نظر اذ الوقوع لا يضاف
الى النجاسات فكيف يصح ان تجعل من الداخلة على النجاسات للبيان ولما سكت عما المصدرية
اضافه الى النجاسات فقال هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء لكن
تصحيح ما قدره لكن لا بما ذكره بل يكون من زائدة على مذهب من لا يشترط في زيادتها
النفي او شبهه فالوجه الوجيه الذي تقتضيه طبيعة التركيب ان ما موصول اسمي وقتل
النكرة الموصوفة وقال في الفتح اي هل يتنجسان او لا والاول هو المعتمد انتهى
وهذا الذي يظهر من مجموع ما اورده المصنف في الباب من الاثر وحديث وقعته
العيني فقال لا حاجة الى هذا التقدير فكانه لما خفي عليه المعنى الذي ذكرناه قدر ما قدره
انتهى وفيه ما تقدم من النظر فتفاقا والوجه ما قدره صاحب الفتح وقال الزهري
ابن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا بأس بالماء اي باستعماله على
اي حال كان لانه محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء المشددة والضمير المنصوب يرجع
الى الما وقوله طعم او ريح بالرفع ولون اي من شيء نجس فاعل يغيره اي مدة عدم تغيير احد
هذه الثلاثة له فوجود واحد من هذه الثلاثة نجس لما وما طهارته فلا بد فيها من
انتفاء جميعها ولفظ يونس عنه كما فيه قوة عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير له طعم
ولا ريح ولا لون وهو ظاهر قال في الفتح ومقتضى هذا انه لا يغير في بين القليل والكثير
الا بالقوة المانعة للماء في ان يتغير احد اوصافه في العرف عنده بالبين وعدمه ومن عبد
الزهري هذا صار اليه طوائف من العلماء وقد نقضه ابو عبيد في كتاب الطهور بانه يلزم
منه ان من بال في البئر ولم يغير الماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع والحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصر قول الشافعي بالقلتين وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن
رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره
الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وخصص حديث ابن عباس مرفوعا
اذا لم يحمله نجسا وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم وسيأتي مزيد
لذلك في هذا الباب الذي بعد التي وتقف العيني قوله ولهذا انضم قول الشافعي
بالقلتين بقوله قلت كيف ينضم هذا لحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره
على علته او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد
ابن كثير وهو ماضي والمختلف رواية فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروي اربعون
قلة وروى اربعون غربا ووقف على ابي هريرة وعبيد الله بن عمر وقال البيهقي
حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عن جهة الرواية كثرة
الاختلاف والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك قلت ولذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف
وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين
مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاخر لانه قد تحكم فيه جماعة من اهل العلم
بالنقل وقال الدبوسي في كتاب الاسرار وهو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة
والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي
ومذهب اهل المدينة وهو رواية ابي مصعب عن مالك وروي عنه ابن القاسم ان
قليل النجاسة نجس بقليل النجاسة وان لم تغير فيه وهو قول الشافعي وروى هذا المعنى
عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن
جبير وهو قول الليث وداود بن علي ومن بعده وهو مذهب اهل البصرة وقد قال بعض
اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت في الاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث
بئر بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الماء لا ينجسه وسذهب اصحابنا الماء اما
جار او راكد قليل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول
والخمر ونحوهما فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة
ونحوها فان كانت بحيث يعلم يقينا جميع اجزائها من اعلاها وان كان يجري عليها
اكثر ذلك اعتبارا للغالب وان كان انما يجري عليها بعض اجزائها من اعلاها
وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضي وفي الاستحسان
لا يجوز احتياطا واتراكا اختلفوا فيه فقال الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة
العلماء ان كان الماء قليلا نجس وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل
بينهما فعندنا الحد الفاصل فان كان يتحلل بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف
اصحابنا في تفسير الحد بعد ان اتفقوا انه غير الحد المنصوص بالتحريك وهو ان يكون
بحال لو حرك طرف منه تحرك الطرف الاخر فهو مما يتحلل والا فهو مما لا يتحلل
واختلفوا في حجة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال
من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروي انه يأخذ من غير امثال الاوضوء

والما

٤٢٦

واما اعتبارهم في تفسير الحد الفاصل فعن ابي حنيفة الكبير انه اعتبره بالصبغ وعن ابي
نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سلام المجوز جاني انه اعتبره بالمساحة
فقال ان كان عشرا في عشر فهو لا يتحلل وان كان دونه فهو مما يتحلل وعن ابن المبارك
انه اعتبره بالعشر ولا ينتهي بحجة عشر والبه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر
في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا احد في قلبي شيأ وعن محمد
انه قدره بمسجد وكان ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجد عشرا في عشر
وقيل كان ثمانيا في ثمان وظاهره عشرا في عشر وعن الكرخي لا عبرة للتقدير وانما المعتبر
هو التحري فان اكبر رايه ان النجاسة خلصت الى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز وان كان
اكبر رايه انها لم تصل اليه يجوز انتهى وقال الما نكية ليس للماء الذي تحمله النجاسة قدر معلوم
ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة نجس قليلا كان او كثيرا وقال حماد يفتح لهذا المسئلة
وتشد بد اليم هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة العقيه الكوفي تقدم في باب قراءة القرآن
بعد الحدث وما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج برئيس الميتة يعني
ليس بنجس ولا يتنجس الماء الذي وقع فيه سواء كان رئيس المأكول لحما وغيره وهذا ايضا
مذهب مالك وابي حنيفة واصحابه وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو
الفيل وجوزه عالم ير كلها ادركت ناسا اي كثيرين فان النكير قد بأتي للتكثير بقرينة
المقام نحو قولهم في مقام الافتخار لنا لابلا وشاء سلف العلما اي مفاخر سبقهم
يمتشطون بها اي بعظام الموتى اي يتخذ ومنها امشاطا ويمتشطون بكرا ويدهنون
بتشديد الدال من باب الافتعال واصله يدتهنون فقلبت التاء دالا وادغمت الدال
في الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصفوا منها دهن يجعلون فيها الدهن لا يرون
به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا لما استعملوه امشاطا وادهانا وحينئذ فادا
وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد هو نجس العين كالخمر حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ
ولا بالذكاة وهذا في عظم نجس كبقية عظام الميتة وسائر اجزائها الا الشعر
فان فيه هذا في الميتة فقط وهو الاصح اضعف منه وقال محمد ابن سيرين
وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج وهو ناب الفيل او عظمه مطلقا وفي العيني العاج
بتخفيف الجيم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال
والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما وفي المحكم
العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد ذكر الخليل ان يسمى سوى انياب الفيلة
عاجا وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي وانكروا عليه والذبل بفتح
الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة قال الازهري الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو
مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وقال بعضهم قال الغالبي
العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر الذي ورد على طهارة عظم الفيل
قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر نقل الغالبي مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة

عظم الميتة مطلقا انتهى ملخصا ومراده بما لبعض صاحب الفتح واجاب فى الانتقاد من بقوله
قلت القال سنت والطحاوى ناف والمثبت اولى بالقبول اذ الكان ثقة ضابطا اذ فوق
كل ذى علم عليم انتهى ثم ان ابن سيرين فذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى
بالتجارة فى العاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس
بالتجارة فى العاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس
الذى لا يمكن تطهيره كما يدل عليه فتسه المشهورة فى الزيت وايراد المولف لهذا كله بدل
على ان الماء عنده قليلا كان او كثيرا لا يتنجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى المولف
قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك بن انس عن ابن شهاب
زاد الاصيلى الزهرى عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله مكبرا زاد ابن عساكر ابن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما عن خالته ميمونة ام المومنين رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء للمفعول من فارته بهمزة ساكنة قال فى الفتح
والسائل عن ذلك هى ميمونة وقع فى رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك فى هذا الحديث
ان ميمونة استفتت رواه الدارقطنى وغيره انتهى وقال العينى سقطها له قلت فى رواية
البخارى من طريقين تصريح بان السائل غير ميمونة مع انه يحتمل انه غيرها ولكن لا يمكن
الجزم بانها هى السائلة كما جزم به هذا القائل انتهى واقول فى عبارته جزاز ة لا تخفى اذ بعد ثبوته
التصريح بان السائل غير ميمونة كيف يطرق احتمال انه غيرها ولعل ذلك من تحريف
النساخ سقطت اى وقعت فى سمن اى جامد كما فى رواية النسائى من رواية عبد الرحمن
ابن مهدى عن مالك فى سمن جامد زاد المصنف فى الذبائح فماتت فقال اى النبى صلى الله
عليه وسلم القوها بقطع الهمزة اى اطرحوها وما حولها من السمن قال العينى وفى قوله
حولها دليل على ان السمن جامد لان المائع لا حول له لان الكل حوله وهذا مما لم يختلف فيه
فيما نعلم وصل الى شئ حاذح عما حولها انتهى وكلوا انتم اى بقيته لطعامكم نه يلزم سريان
النجاسة اليه لانه جامد ويقاس على هذا نحو الفسل والدبس اذ كانا جامدين قال العينى
واما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه نجس كله كثيرا كان او كثيرا وقد سمع
قوم بحملوا المائع كله كما ولا يعتبرون ذلك وسلك داود بن على مسلكهم الا فى السمن الجامد
والذاب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه فى العسل والخل وسائر المائعات
فحطها كلها فى الحوق النجاسة اياها بما ظهر فيها هذا وليزمه ان لا يتعدى الفارة
كما لا يتعدى السمن قال ابو محمد واختلف العلما فى الاستصباح به بعدا جماعهم على
نجاسته فقال طائفة من اهل العلم لا ينتفع به ولا ينتفع بشئ منه ومن قال ذلك الحسن
ابن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان ما نعا فلا نغتر بوهو
النهى عن الميتة فى الكتاب العزيز وقال اخرون بجواز الاستصباح به والانتفاع فى
كل شئ الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعى واصحابهما والثورى انما الاكل
فجمع على تحريمه الا السندو الذى ذكرناه واما الاستصباح فروى عن على وابن عمر انهما
اجازا ذلك ومن محتجى فى تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا انها ان الله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه وقال اخرون

ينتفع به ويجوز بيعه ولا يوكل ومن قال بذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد
وقد روى عن ابى موسى الاشعرى والقاسم وسلم مجتمعين بالرواية الاخرى وان كان
ما نعا فلا يستصبح به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع وآما قوله فى حديث عبد الرزاق
وان كان ما نعا فلا نغتر به فيحتمل ان يريد به الاكل وقد اجرى صلى الله عليه وسلم
التغريم فى شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بشئ منها ومن حجة النظر ان شحوم
الميتة مجتهة العين والذات واما الزيت ونحوه تقع فيه الميتة فانما يتجس بالمجاورة
وما يتجس بالمجاورة فبيعه جايز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه فانما حرج على لحوم الميتة التى
حرم اكلها ولم يبح الانتفاع بشئ منها وكذلك الخمر واما زعمه ان بنا نجس عسل الزيت
وشبهه تقع فيه الميتة وروى عن مالك ايضا انتهى اقول وهو المشهور من مذهب ابى
حنيفة فى شرح تنوير الابصار العلامى نقلا عن صاحب فتح القدير ويطهر لبن وعسل
ودبس ودهن بغلى ثلاثا ولحم طبخ بحر بعلى وبتريد ثلاثا وكذا دجاجة ملغاه حالة
على السقف قبل شقها انتهى وتمامه فى العينى وقوله هذا الحديث السنة مدبون وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وروايه صحابى عن صحابيه واخرجه المولف
ايضا فى الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذى وقال حسن
صحيح وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون
العين آخره نون بن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف وزايين بينهما الف واولاهما مشددة
نسبة الى القز لانه كان يشتريه وكان له غلمان حاكه يشترى القز ويلبقه اليهم وكان
يتوسد عتبة الامام مالك لاخذ العلم وقرا الموطا على مالك لاسماع الرشيد وبنيه علما
التمس منه الرشيد ان يعزبه واولاده الموطا وكان ذلك بطلب مالك له اى لمعن لذلك
وهو ثقة واثنى اصحاب مالك توفى سنة ثمان وتسعين ومايه قال حدثنا مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل بحذف ان السائل هى ميمونة او غيرها كما تقدم فى
الحديث قبله عن فارة بالهمزة الساكنة وقد تبدل الفا استفتت فى سمن فقال صلى
الله عليه وسلم خذوها اى اخرجوها وما حولها من السمن فاطرحوه اى الماخوذ
منها اى وكلوا الباقى قال معن المتقدم انفا حدثنا مالك ما لا احصيه بضم الهمزة
اى لا اضبطه لكثرة كتابته عن المبالغة فى سماعه ذلك من مالك يقول عن ابن عباس
عن ميمونة اى يروى ما تقدم ابن عباس عن ميمونة فهو من مسند ميمونة لا من مسند
ابن عباس كما توهم بعض الناس قال فى الفتح قال معن هو قول على بن عبد الله
المدينى متصل والبعد من قال انه معلق وانما اورد البخارى كلام معن وساق حديثه
بنزول بالنسبة للاسناد الذى قبله مع مواظبته له فى السياق للاشارة الى الاختلاف
على مالك فى اسناده فرواه اصحاب الموطا عنه واختلفوا فيهم من ذكر عنه كذلك كما جزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه
ابن عباس كيحيى وغيره ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير
وابي مصعب ولم يذكر احد منهم لفظة جامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها
ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي
والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وجود وا اسناده فذكروا فيه ابن عباس
وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجردا وله فيه
عن ابن شهاب اسناد اخر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن فقال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فلا تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية معمر هذه
هو خطأ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انها وهم واشار الترمذي الى انها شاذة وقال الدهلي
في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة اشهر
والله اعلم وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف
لرواية اسمعيل ويجاب بان مراده ان اسمعيل لم ينفرد بجوبه اسناده وظهر لي وجه
اخر وهي ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطا هكذا وقد رواها في الموطا
ثم بذكر ابن عباس ولا ميمونة كذا اخرجه الاسمعيلي وغيره من طريقه فاشار المصنف
الى ان هذا لا اختلاف فيه لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل
خارج مقدمة اذ قد سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله اعلم
انتهى وجه قال حدثنا احمد بن محمد بن موسى المروزي ابو العباس السمسار المعروف
بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم الدال المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية
ثم ذكر سنة حسن وثلاثين ومائتين قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر بن بين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل بفتح الكاف وسكون اللام اي جرح مصدر كلم من باب ضرب وتطلق ايضا على
ورجل كليم ومكلوم اي مجروح ومنه الكلام لانه يؤثر في النفوس قال
الشاعر * جراحات السنان لها التيام * ولا يلتام ما جرح اللسان * ٠
يكلم المسلم بالبناء للمفعول اي يكلم به فحذف الجار واوصل الفعل الى المجرور والمسلم
نائب فاعل يكلم والقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم
في سبيل الله فيد بجرح بما اذا وقع الكلم في غير سبيله كما ان يكون ربا او سعية وزاد
المؤلف في الجهاد عن والد احد بن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل
لمن خلصت نيته يكون اي الكلم يوم القيمة ولابي ذر والاصيلي تكون اي الكلمة كهيئتها
قال في الفتح اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية الفابسي عن ابي
ذبد المروزي عن الطريقي كل كلمة يكلمها اخ هو في رواية ابن عساكر انتهى وتعقبه
العيني فقال ليس الثابت باعتبارنا وليل الكلم بالجراحة بل باعتبار الكلمة لان الكلمة

والكلم مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر مع انه قال يوضحه رواية
القابسي الخ قلت هذا يوضح ما قلت لا ما قاله فافهم اذ يكون اللام ظرف بمعنى
حين وفي بعض اصول البخاري كسلم اذا كلمت بالف بعد اللام وهي هنا لمجرد الظرفية
قال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو هنا لمجرد الظرفية
او هو بمعنى اذ وقد يتعاقبان او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار لها
كما يكون بصورة المضارع كما في قوله تعالى فتثير سحابا يكون ايضا ما في معنى المضارع
كما في ما نحن فيه وقال ايضا فان قلت ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو
المسلم قلت اصله طعن بها وقد يحذف الجار واوصل الضمير المجرور الى الفعل
وصار المنفصل متصلا انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف بل التانيث فيها باعتبار
الكلمة كما في هيئتها لانها هي المطعونة في الحقيقة والذي يكلم انما يسمى طعونا باعتبار
الكلمة والطعنة انتهى وتعقبه البرماوي ايضا بان التاء علامة لتانيث الضمير فان اراد
الضمير المستتر فمتصل طريقة والاخفش والانفصال صفات
للبارز انتهى اقول وفي عبارته نهيئة للجواب فاذا كانت تسميته متصلا طريقة الاخفش
ارباب العربية فالمانع من سلوكها على انه اذا المرتطق عليه انه متصل حقيقة فلكن
ذلك مجازا وباب المجاز مفتوح فجرد ما بفتح الجيم المشددة لان اصله تنجرد
فحذفت احدى التاءين كما في قوله تعالى تنزل الملئكة وقال الكرماني تجرد بضم الجيم
من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى منه من التفعل انتهى قال
العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبني على ان رواية بها اللون لون
الدم جملة وقعت حالا من فاعل تجرد بتقدير بصير مقدرا اي اللون منها كلون الدم
البراق كذا بتين وتحتمل الاستيناف ولابي ذر واللون بالواو وهي ترجح الحالية والعرف
بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الرائحة وخاء المسك اي ريحه ومنه اصحاب
الاعراف لانهم يجدون عرف الجنة اي ريحها والمسك بكسر الميم وسكون السين المهملة
معرب مشك بميم مضمومة وشين معجمة ساكنة قال في الفتح والحكمة في كون الدم باقيا
على هيئته يوم القيمة انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى غالم فعله وفائدة ريحه الطيبة
ان تتشر في اهل الموقف اظهارا لفضيلته ايضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة
انتهى واستشكل الاسماعيلي وغيره ايراد المصنف هذه الترجمة في هذا الباب لانه ليس
فيه دلالة على طهارة الدم ولا نجاسته وانما هو في فضل المطعون في سبيل الله واجاب
الكرماني بان المسك اصله دم العقد وفصلة تخلقه من الغزال فيقتضي ان يكون
نجسا كسائر الدماء وسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول
صلى الله عليه وسلم كما بين طهارة مظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور
وان استشكله القوم غاية الاستشكال انتهى وتعقبه العيني فقال لم تظهر المناسبة
بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيدها واستشكال القوم بان تم اورد
ما تقدم من الاسماعيلي وقال ابن بطال قول الزهري لا باس بالمسك لم يعرج عليه احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوريح اولون هو مذهب اهل المدينة وقد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة
منه انه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة الى الطهارة حين حكم له في الاخرة
بحكم المسك وجب ان ينتقل المآء الطاهر بحسب الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم
الطهارة الى النجاسة وانما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة المآء لانه لم يجد حديثا
صحيح السند في المآء يستدل على حكم المآء المائع بحكم الدم المائع في ذلك المعنى الجامع
بينهما انتهى وتردده العيني ايضا فقال هذا ايضا وجه غير حسن كما لا يخفى انتهى وقال
في الفتح اخذا من الكرماني في دفع الاشكال المذكور واجيب بان مقصود المصنف بايراده
تأكيد مل يجب في ان المآء لا يتجسس بمجرد الملاقات ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على
ان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف كما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من
الدم الى المدح فكذلك ان تغيرت صفة المآء اذا تغير بالنجاسة بخرجه عن صفة الطهارة الى
النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة وتعقب بان العرض اثبات لمحض التجنيس
بالتغير وما ذكر يدل على ان التجنيس يحصل بالتغير وهو فاق لانه لا يحصل الا به وهو
موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري ان يبين طهارة المسك رد اعلى من يقول
بنجاسته لكونه دما انعقد فلما تغير من الحالة المكروهة من الدم وهو الرهم وفيح الرائحة
الى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة
الى حالة الطهارة كالخمر اذا تخللت وقال ابن رشيد مراده ان انتقال الدم الى الرائحة
الطيبة هو الذي نقله من حالة الدم المحالة المدح فحصل من هذا تقليب وصف
واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد
الاوصاف الثلاثة بصلاح او ضاد تبعه الوصفان الباقيان وكانه اشار الى رد ما
نقل عن ربيعة ومراده ان تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجمع وصفان قال ويمكن
ان يستدل به على ان المآء اذا تغير بجه بنحو طيب لا يسلبه اسم المآء ان الدم لم ينتقل
عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لانه قد جاء دما مع تغير الريح فما دام
الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى كلامه ويرد على الاول انه يلزم منه ان المآء
اذا كانت اوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منه الى صلاح انه يحكم بصلاحه
وهو فاسد وعلى الثاني انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم المآء ان لا يكون بوصفه
بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم المآء وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال
ان الدم لما انتقل بطيب رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب الشهيد فكذلك المآء ينتقل بتغير
رائحته من الطهارة الى النجاسة انتهى كلام صاحب الفتح وقال العيني بعد ما نقل هذه
الاوجه عازيا لها لاصحابها وكل هو لاخبار جون عن الدائرة ولم يذكر واحد منهم وجها
صحيحا ظاهرا لايراد هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان حصل الشهيد
على الحكم المذكور فيه من امور الاخرة والحكم في المآء الطهارة والنجاسة من امور
الدنيا فكيف يلتئم هذا بان الله ورعاية المناسبة في مثل هذا لا تخفى بادنى وجه يلمح

كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستلزم ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه
لما كان سبب الامر في المآء المتغير توقع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال
بتغير صفته التي خلق عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس وكذلك
تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيامة لاهل
الموقف فانتقال صفته المذمومة الى صفة المحمودة حيث صار كرائحة المسك
فافهم فان هذا القدر كاف انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا اسلم وقتيبة

باب الدائم اي الراكد وسقط الباب للاصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدائم
وللاصيلي لا يتبولن في المآء الدائم وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان بفتح التحتية وتخفيف الميم
الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب بن ابي حمزة قال **حدثنا** ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج **حدثه انه سمع** ابا هريرة رضي الله
عنه **يقول سمعت** ولابن عساكر يقول سمعت **رسول الله** ولابن عساكر
النبي **صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون** بكسر المآء اي المتاخرون في الدنيا **السابقون** اي المتقدمون في الاخرة بقضا وحسابا ودخولا لجنة قال في الفتح اختلف في
الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة
سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما ادرجه في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل
ان يكون هما فصل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة
قلت يخرج ابن البين بالاول وهو متعقب فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف
بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف من حديث مشهور في
ذكر يوم القيمة سيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ولو راعى البخاري ما ادعاه لساق
المتن بتمامه وايضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة من ابي هريرة في دواوين
الاسلام وليس في طريق منها في اول نحن الاخرون السابقون وقد اخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريق ابي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطال
ويحتمل ان يكون هما وهم وأتبعه عليه جماعة وليس لهما ذكر في هذا الاسناد دعوى
انه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان بعيدا تكلف فاهدى سبيلا مناسبة كما
سنذكره والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة للتضمنه موضع
الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في
نشر الشاة كما سبأتي بيانه في الجهاد ومثله ذلك في كثير وقد وقع لمالك نحو هذا
في الموطأ اذ اخرج في باب صلاة الصبح والعنزة سنونا لسند واحد او لظاهر يوصل بعضه
بعض
شغول واخرجها البيهقي كما في الصبح والعنزة لاتزهما او لرحمها وليس هو بسنة بل هي
الاخير مكنة اداها على الوجه الذي سمعها قال ابن العربي في القبس سرى الجمال بعضهم
في تاويلها ولا تعلق للاول منها بالباب اصلا وقال بعضهم وجه المناسبة بينها ان هذه
الامة اخر الامم في الارض واول من يخرج منها لان الوعاء اخر ما يوضع

فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد احرى بما يقع فيه من البول اول ما يصادف
اعضاء المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه وقيل وجه المناسبة ان بني اسرائيل
وان سكنوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد اذا وقع البول فيه
فعلمهم كانوا لا يغتسلونه ونعتب بان بني اسرائيل كانوا اشد مبالغة في اجتناب النجاسة
بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضته فكيف يظن بهم التساهل في هذا وهو
استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قرناه اولى وقد وضع البخاري في كتاب
التعبير في حديث اورده من طريق همام عن ابي هريرة مثل هذا سواء سنده بقوله نحن الاخرون
السابقون قال وبإسناده ولا شك فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف والظاهر
ان نسخة ابي الزناد من الاعرج عن ابي هريرة كنسخة همام عنه ولهذا قل حديث
يوجد في هذا الا وهو في الاخرى وقد اشتملت على احاديث كثيرة اخرج الشيخان لها
واتى بكل نسخة منها نحن الاخرون السابقون ظنا بان صاحب البخاري فيما اخرجه من
كل منهما وصف مسلم في نسخة همام بما فيها الخ فيقول في كل حديث اخرجه منها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا ذكر الحديث الذي يريد بذلك الى نهاية من انتهاء النسخة لا وهلما انتهى وباسناده
اي باسناد الحديث السابق قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن بفتح اللام وضم الواو وتنون التاكيد
الثقيلة احدكم في الماء الدائم اي الساكن الثابت الواقف يقال دوم الطائر تدوم
اذا وقف جانحا به في الهوى فلم يحركهما فقوله الذي لا يجري تفسير لقائم ولهذا لم
يذكر هذا القيد في رواية مسلم عن جابر قال العيني وبقال احترز بقوله الذي لا يجري
عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الدائر لانه جار من حيث الصورة
ساكن من حيث المعنى انتهى وقال ابن الانباري الدائم من الاضداد يقال للساكن
والدائر ومنه اصاب الانسان دوام ودوار وعلى هذا فالذي لا يجري صفة مخصصة
لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التاكيد لان التاسيس خير منه وقيل
الدائم والراكد شيء واحد لكن الدائم هو الذي لم ينبع له والراكد لا ينبع له ثم
يغتسل فيه اي اويتوضا فيجوز فيه الاوجه الثلاثة والمشهور في الرواية الرفع وقال
ابن مالك في التوضيح يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع
بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتاكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو
يغتسل والنصب على اضمار ان واعطائه حكم واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلاثة
قوله تعالى يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرا به السبعة وبالرفع والنصب
على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما وليس
كذلك انتهى وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه
او لا انتهى وتعاقب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ
واحد فيوخذ النهي من الجمع بينهما بنص هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن
الافراد من حديث اخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء

الراكد وقال ابو العباس القرطبي لا يجوز النصب لانه لا ينصب باضمار ان بعد
ثم وقال ايضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسل لانه يغتسل
فهذا دليل على انه لم يرد العطف وانما اراد ثم يغتسل على التنبيه على حال الحال ومعناه
انه اذا بال فيه فقد يحتاج اليه فيحتمع عليه استعماله لما وقع فيه من البول ونعقبه العراقي
بانه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التاكيد بهما معا كما هو معروف في العربية
وفي رواية ابي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فاني باداة النهي وفعله وكذا
كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلاف فيه في حد القليل وقد تقدم قول من اعتبر
بالتغير وغيره وهو قوي وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما
لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة
سد الذريعة لانه يفضي الى تنجيس الماء قال في الفتح وقد وقع في رواية ابن عيينة عن
ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من المتقيدين بقيد شاذ
بالنص وحكما بالاستنباط قال ابن دقيق العيد ووجه ان الرواية بلفظ فيه تدل
على منع الانتفاع بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه تعكس
ذلك وكله مبني على ان الماء يجنس بملاقاة النجاسة انتهى وفي العيني رغم النووي ان
النهي المذكور ضد التحريم في بعض المياه والمكروهة في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم
يحرم البول فيه لعموم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال
جماعة من اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد الحق
جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والمغلوظ فيه كالبول فيه واقبح
وكذا اذا بال في اناء وصبه في الماء كما تقدم رغم النووي انه من باب استعمال اللفظ الواحد في
معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول ثم ان هذا الحديث
عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا اما المستحم الذي لا يحرك احد طرفيه بحركة الاخر كما
قلنا او يجري القلتين كما ذهب اليه الشافعي او باقي المياه الدالة على طهوريتها اما اذا لم
يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك وقال بعضهم المفصل بالقلتين اقوى لصحة
الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بان بكلا عند ذكر عن الفراء بان القلة
في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة والجرة ولم يثبت في الحديث تقدير بها فيكون مجملا
فلا يعارض به قوله ابن دقيق العيد قلت هذا القائل ادعى شيئا اصل دعواه بما ذكره فلا يحتاج
الى رده كلامه شيء اخر ثم قال ويلحق بالغسل من الجنابة الاغتسال من الحيض والنفاس
وكذا غسل الجمعة والغسل من غسل الميت عند من يوجبها واما الغسل المسنون فهو ملحق
بغسل الجنابة عند من يعمل بالقياس وغير ملحق عند من اقتصر على الاخذ بالظاهر
وكذا لك عند من حمل العلة رفع الحدث انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين صحصي
ومدني وفيه الحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع ولوجه سلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب بالتنوين اذ القى بالبناء للمفعول
اي طرح على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة قال الكرماني في هو صدد النقاذة وبقال

قدرت الشيء بالكسر كرهته وقال في القاموس قذر كفرح ونصر وكرم قذرا محركة قذارة
فهو قذر بالفتح والكسر ورجل وحمل والمراد به هنا النجس او جيفة وهي جثة الميتة
المنتنة وقوله لم تفسد بضم السين اى لم تبطل عليه صلاته جواب اذا الشرطية قال في
الفتح قوله لم تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحمل العجة مطلقا على قول من ذهب
الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء
دون ما يطرأ واليه يميل المصنف وعليه يخرج صنيع البخاري الذي استمر في الصلاة بعد ان
سالت منه الدماء مرتين من رماه وقد تقدم الحديث بذلك من حديث جابر في باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين انتهى وتعقبه العيني فقال من اين علم ميل المصنف الى القول الثاني وقد
وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد بشيء مما ذكره هذا القائل على انه قد
اكد ما ذهب اليه من الاطلاق بما روى من عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر
الشعبي على ان فيه نظرا كما ذكره من قريب ان شاء الله تعالى ثم تعقب قوله وعليه يخرج صنيع
البخاري اكما نقوله هذا البخاري من حديث جابر رواه ابو داود في سننه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه فنزل النبي صلى
الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل يكلؤنا فذهب رجل من المهاجرين ورجل من
الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري ونام
الانصاري يصلي فاتى رجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه
فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد الحديث وتخريج هذا القائل صنيع هذا
البخاري على ما ذكره غير صحيح لان هذا فعل واحد من الصحابة ولعله ذهل عنه او كان غير
عالم بحاله والتحقيق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه فكان ينبغي ان يخرج
من الصلاة ولم يخرج فلم يدل لم يضه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة لا
يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء انتهى اقول لم يتعرض صاحب الفتح
في الانتقاض لدفع هذا الاعتراض ولا يخفى ما فيه من المصادرة وهي الاستدلال لمحل
النزاع فان من يقول ان النجاسة المانعة من صحة الصلاة في الابتداء الا اذا طرأت في اثناء
الصلاة لا يسلم عدم دلالة مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة اذ كانت
طارئة في اثناء الصلاة بل هذا دليله حيث لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة
تلك الصلاة فليتامل وكان ولابوي ذر والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما كما
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وسعه
اى القاء عنه ومضى في صلاته قال في الفتح ولفظ الاثر انه كان اذا كان في الصلاة
فرأى في ثوبه دما فان استطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع حرج فصلى ثم جاء فبنى
على ما كان صلى واسناده صحيح وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام
وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعي واسحاق وابي ثور وقال الشافعي
واحمد يعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء وفيه بحث طويل واستدل
الاولون بحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال ان جبريل

اخبرني ان بهما قذرا اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث
ابن مسعود اخرجه الحاكم وظهر ذكر النجاسة في الحديث الاعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية
انتهى وتعقب العيني قوله وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة الخ فقال لا يقتضي هذا
اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقا
وهذه حجة قوية لابي يوسف فيما ذهب اليه من ان المصلي اذا انتضح عليه البول اكثر
من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني على صلاته وكذلك اذا اصاب راسه او جسده
شيء فسال منه الدم انتهى وقال ابن المسيب بفتح المثناة الفوقية المشددة والشعبي
بفتح الشين معجمة قال في الفتح كذا للاكثر وهو الصواب وللمستملي والسرخسي وكان قال
كانت محفوظة فافراد قوله اذا صلى على ارادة كل منهما وفي نوبه دم فيه في الفتح بما اذا
كان بغير علم المصلي او جنابة اى اثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بما لم يعلم
العلم ايضا او لغير القبلة اى صلى لغير القبلة باجتهاد ثم تبين له الخطا او تيمم عند عدم
الماء وصلى وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته اى بعد ان
فرغ لا يعيد اى الصلاة في المسائل الاربعة قال العيني وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا
حمل بظاهره على الاطلاق اما اذا حمل المراد من قوله درهما قليل المراد من الدرهم عند من يرى
ذلك او شيء يسير عند من ذهب الى ان اليسير معفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى
وكذا في الحمامة عند من يقول بطهارة المني انتهى ولئن كان على هذا المقدر غير مطابق
لان مراد المصنف من القدر النجس ولم يقيده بقلة ولا كثرة وقال في الفتح والمراد بمسئلة
الدم ما اذا كان بغير علم المصلي ولكن الحمامة عند من يقول بنجاسة المني ومسئلة القبلة
ما اذا كان عن اجتهاد ثم تبين للخطا ومسئلة التيمم ما اذا كان عن واجد فلما كولد هذا ظاهر
من سياق الآثار لاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة مغربة وقد تقدمت الاشارة الى
مسالة الدم واما مسالة التيمم فقد مر وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة وكذا السلف
وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة مطلقا
واما مسالة بيان الخطا في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول
الاكثر ايضا وقال في الجديد يجب الاعادة وتمام تفصيله فيه وبالسند الى المولف قال
حدثنا سعيد ابن بفتح العين بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن سعيد بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين
المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي الاوسي
بفتح المهملة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج ماية حجة
وعمرة وادى صدقته الى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي رأى قردة زنت
في الجاهلية فاجتمعت القردة عليها ورجموها مات سنة خمس وسبعين عن عبد الله
ابن مسعود وفي رواية قال عبد الله قال بنا بفتح موحدة ونون مشددة بعدها الف فتحتية
وهو مضاف الى الجماعة بعد قال الكرماني والعيني والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء

في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني انتهى اقول وكون بيانا كيفما فيه نظر
للجملة هو الصحيح ومذهب الجمهور وذهب قوم الى انها والالف كما قالوا عن الاضافة
والجملة بعدها لامتناع لحاق الاعراب وذهب بعضهم الى ان الالف غير كافة عن الاضافة
بخلاف ما واخواته المغايرة ذكره السيوطي في الجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا
اي في صلاته ونفية الحديث من رواية عبدان المذكورة ومحله ناس من قريش من
المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مرملة اشارة الى تحويل الاسناد ولابن عساكر
قال اي البخاري وحدثني بالافراد والاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء
المهملة وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين قال حدثنا شريح
بالشين المعجمة المضمونة وبالراء المفتوحة وبالحاء اخره ابن مسلمة الكوفي التوخي قال
الكرماني بالتاء المثناة الفوقية وبالنون المشددة وبالخاء المعجمة انتهى وقال العيني توخ
حي من اليمن ولا تشدد فيه النون انتهى وقال السيوطي في لب الالباب التوخي بالفتح
وضم النون المخففة نسبة الى توخ قبيلة من اليمن انتهى قلت مات بالبحرين طاهر د توفي سنة اثنين وعشرين
ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة عن
ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السابعي قريبا قال اخبرني بالافراد
عمرو بن ميمون المتقدم انفا ان عبد الله وكتمثيهنا عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت اي بيت الله للحرام وابو جهل بفتح
الجيم عمرو بن هشام المخزومي بعد واو وفرمون هذه الامة وكان يكنى في الجاهلية
بابي الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل قتل يوم بدر والتي في
القليب كما سيأتي قريبا واصحاب له قال في الفتح هم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه
البزار من طريق الاعمش عن ابي اسحاق جلوس جمع جالس وهو خبر ابو جهل وما
عطف عليه والجملة حالية مرتبطة بالواو اد قال وسقط اذ لابن عساكر بعضهم
هو ابو جهل كما في مسلم وزاد فيه وقد نحرت جزور بالاسر بعضهم اي لاصحابه ايكم
يجيء بسلى بفتح السين المهملة واللام مقصور وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم
كالمشيمة للادميات وحكى صاحب المحكم انه يقال فيهن ايضا جزور رسى وولون بجرور
باضافة سلى اليه والجزور بفتح الجيم وضم الزاي من الابل يقع على الذكر والانثى وهي
انوث وبلغ الجزر يقال جزرت الجزور اجزرها اذا نحرتها واجتزرتها اذا اجزتها كذا في
العيني وقال في المحكم الجزور الناقة المجزورة واللحم جزارة وجزار اقول ظاهر كلام
المحكم انها لا تطلق على غير الناقة بخلاف ما تقدم عن الجوهري فتأمل قاله بعضهم
اي انطلق وهو مطاوع بعث يقال بعثته فانبعث انتهى القوم وفي نسخة انتهى قومه قاله في
المنحة والكشميهني والسرخسي انتهى قومه بالتذكير ولا يخفى ما فيه من المبالغة لانه يفيد
انه انتهى كل قومه من اقوام الدنيا قال في الفتح لكن المقام يقتضي ان الشقاء هنا
بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط انتهى وتعقبه العيني فقال التذكير اولى لما قلنا
من المبالغة لانه يدخل فيهم اد خولا ثانيا بعيدا الاول وهذا قائل ما ادري ما هذه النكتة

انتهى والمراد بالاشقى هنا عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا وانما كان اشقاهم
مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذا للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم
اشتركوا في الكفر والرضى بذلك الفعل القبيح والفرق عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم
ولذا قتلوا في المعركة وقتل هو صبرا وقال الداودي انه ابو جهل كما نقله عنه ابن
الملقن والعيني وعليه فكونه اشقى القوم ظاهر لا شبهة فيه فحاء اي اشقى القوم به
اي بسبب الجزور منتظرا اي منتظر حتى اذا اجد النبي صلى الله عليه وسلم وسعد على ظهره
الشريف بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر جملة حالية اي اشاهد تلك
الحالة وقوله لا اغني شيئا اي في كف شرهم جملة وقعت حالا من ضمير انظر مهيئ من
الحال المقارنة وللكشميهني والمستملي لا اغيرا اي من فعلهم شيئا لو كان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون وحكى اسكانها قال النووي وهو
شاذ ضعيفا وخالفه القزيني فقال المنعة تسكون النون وروي بفتحها على انه جمع مانع
وقال العيني يرد على النووي ان صاحب كتاب المحكم حكى فيها ثلاث لغات قال النووي
واما قال ابن مسعود ذلك لانه لم يكن له مكة عشيرة تكونه هو نباطيا فكفار اذ ذاك
وجواب لو محذوف اي لطرحته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم او
لكففت شرهم ويجوز ان تكون لو للتمني فلا تطلب جوابا و للبزار وانا ارهب منهم
قال اي ابن مسعود فجعلوا اي ابو جهل واصحابه وجعل هنا من افعال الشروع
وخبرها جملة قوله يضحكون و يحيل بضم التحتية وكسر الحاء المهملة يعضهم على بعض
اي يميل بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة بهكذا واستهزاء قال الكرماني من قولك
حلت العزيم اذا جعلت له ان ينفاضى المال من غيرك ولمسلم من رواية زكريا ويطيح
بالميم من الميل لكان يميل اي يميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك ويوبخ ما جاء
في رواية حتى مال بعضهم على بعض من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد لا يرفع راسه من السجود حتى جاءته اي اتته فاطمة اي ابنته عليه
الصلاة والسلام ورضي عنها سيدة نساء هذه الامة الكبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بن ابي طالب بعد وقعة احد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ودفن
لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثلاثة عشر يوما و في الصحيحين لها احد بت
واحد دون عنها عائشة ام المومنين توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة
اشهر بالمدينة وقيل بثمانية ايام وقيل بخمسة اشهر وقيل بثلاثة ايام وصلى امير المومنين علي رضي الله عنه
ودفنها ليلا بوصية منها له في ذلك وفضائلها كثيرة وكفاها شرفا كونها بضعة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح زاد اسرائيل و هي جويرية فاقبلت تسعى
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا انتهى فطرحته بالضاد المنصوب في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني فطرحت بحذف الضمير من ظهره صلى الله عليه وسلم
زاد اسرائيل فاقبلت عليهم فشتمتهم وزاد البزار فلم يرد واحدا منهما شيئا فرفع عليه السلام
راسه من السجود زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحاق فجعلوا

والتى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد ثم قال قال العينى كذا بكلمة ثم وهو تصريح بمهلة بين الرفع والدعاء فى رواية الاصحيح عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائى نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلاة لكنه رفع وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير عن ابى اسحاق عند البخارى ومسلم انتهى واقول ينظر فى قوله والظاهر من ذلك الخ مع ان الرواية التى ساقها صريحة فيما استظهره ولا يحتمل غيره فليتامل اللهم عليك قريشا عليك اسم فعل بمعنى الزم قال الدماميني وقد يتعدى بالباء نحو عليك بذات الدين فيكون بمعنى فعل يناسب متعديها وصرح الرضى بان الباء فى مثله زائدة قال والتاء قد تزاد كثيرا فى مفعول اسماء الافعال لضعفها فى العمل فتجعل بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول انتهى فعلى ما ذكره الدماميني يناسب ان يكون المعنى هنا عليك بقريش اى هلاكهم على تقدير مضاف وعلى ما ذكره الرضى يكون المعنى الزم قريشا على تقدير مضاف ايضا اى هلاكهم فى سبعة ابحر فى مادة الصحاح عليك زيدا اى خذه وقال فى مادة غريب الحديث وعليك اسم فعل وهو لازم للمخاطب وفى الغائب ستاه يقال عليك زيد وبزيد اى خذه والزمه وقوله تعالى عليكم انفسكم بالرفع والنصب اى الزموا اصلاحها انتهى وتذكر فى الكشاف ان قراءة الرفع رواية عن ناقع وقد يقال كرنوجيها ويكن توجيهها بان يقال ان عليكم على هذه القراءة ليست باسم فعل بل هى باقية على اصلها من كونها جارا ومجرورا وحينئذ فهى خبر مقدم وانفسكم مبتدا بتقدير مضاف اى اصلاح انفسكم عليكم فبهذا التقدير يطابق معناها معنى قراءة النصب فتامل ذلك فانى لم ار من تعرض له قال المكرمى فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا مؤمنين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا انه موضوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة انتهى اقول وبقرينة ذكر المدعو عليهم باسمائهم فانه قرينة ظاهرة على انهم هم المراد ومن من قريش وقول صاحب الفتح فهو عام اريد به الخصوص اى كالعام الذى اريد به الخصوص لان قريشا علم على هذه القبيلة والعلم ليس من الفاظ العموم لان العام لفظ يتناول الصالح له من غير حصر فافراده جزويات لا اجزآء قريش لا يطلق على كل فرد من القبيلة بل المنسوب اليها فلو كان الدعاء على كل قرشى او على القرشيين لكان كما ذكره فتامل ثلاث مرات اى قال اللهم عليك بقريش ثلاثا وكرره اسرائيل فى روايته لفظا لاصدا واذا سلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم وفى بعض النسخ فشق ذلك عليهم وهى التى شرح عليها صاحب الفتح ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته وكان يرون قال المكرمى فى بعض اليات على الرواية المشهورة وزاد البرماوى اوسمعوها وقال فى الفتح بفتح اوله فى رواية من الرباعى ويعتقدون وفى غيرها بالضم اى يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يا سفاط ان فى ذلك البلد اى بلد الله الحرام وهو مكة مستجابة اى

تجابة فليست السين فيها للطلب بمعنى استجاب واجاب بمعنى واحد قال الشاعر

ودعا دعايا من يجيب الى الندا ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب

قال الكرمانى يعنى ما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من حرمة الرسول صلى الله عليه وسلم بل من حرمة المكان انتهى وقال فى الفتح ووقع فى مستخرج ابى نعيم من الوجه الذى اخرجه منه البخارى فى الثالثة بدل قوله فى ذلك البلد وبئاسه قوله ثلاث مرات ويمكن ان يكون ذلك مما بقى عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام ثم سمى اى النبى صلى الله عليه وسلم اى مين فى دعائه من اراد هم من قريش وفصل ما اجمله اولا فقال اللهم عليك بابى جهل بضم الجيم وفتح الهاء وبعرف بابن الحنظلية وكان احول ما قوله لعتبة بن ربيعة فيه سيعلم مصغر استه وقدم على اصحابه لانه اكبرهم وهو فرعون هذه الامة كما تقدم وعليك بعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن ربيعة بفتح الراء وتحتيه بن ربيعة اخى عتبة المذكور والوليد بن عتبة قال فى الفتح وهو والد المذكور بعد ابى جهل ولم تختلف الروايات فى ابنى بعض مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم قدم شعبة على ابن سفيان الراوى عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق شيخ مسلم على الصواب انتهى وامية ابن خلف قال فى الفتح او ابى بن خلف شك شعبة وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه بعد رواية الثورى فى الجهاد وقال الصحيح امية لكن وقع عند ابن اسحاق هنا ابى بن خلف وهو وهم منه او من شيخه اذ صرح فقد رواه شيخه ابو بكر فى مسنده فقال امية وكذا رواه مسلم عن ابى بكر والاسماعيلى وابو نعيم من طريق ابى بكر كذلك وهو الصواب وابى اصحاب المغازى على ان المقتول ببدر امية وعلى ان اخاه ابيا قتل باحد وسيأتى فى المغازى قصة امية ببدر ان شاء الله تعالى انتهى وعقبه بالقاف ابن ابى معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وعد اى النبى صلى الله عليه وسلم او عبد الله ابن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم تحفظ بنون المتكلم ومعه غيره اى نحن او بيآء الغائب وفاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون قال فى الفتح ووقع فى رواية النسائى وهى فيهم وفى غير هما بالبا التحتانية قال المكرمى فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود او عمرو بن ميمون قلت لا ادرى من اين تيسا له الجزم بذلك مع ان فى رواية الثورى عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم يحفظ ابو اسحاق والقائل قال ابو اسحاق ونسبت السابع وعلى هذا فقاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحاق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد كذا الحرجه المصنف فى الصلاة من رواية اسرائيل عن ابى اسحاق وسماع اسرائيل من ابى اسحاق فى غاية الاتقان لانه جده وكان خصيصا به انتهى وتعقبه العينى فقال المكرمى لم يجزم بذلك بل ذكره بالمثلثة فكيف يكرعليه بلاوجه انتهى واجاب فى الانتقاض فقال لم يكر عليه لانه حصر المثلث فى اثنين فلم ير رواية مسلم ان المراد غيرهما انتهى وقال العينى واما السابع الذى لم يحفظ هنا فموصول كورد عند البخارى فى موضع اخر وهو عمارة بن الوليد

ابن المغيرة وكذا ذكره البرقاوي وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكره ابن اسحاق وغيره وله قصة طويلة مع النجاشي اذ تعرض لامرأته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحوم عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة انتهى وأجاب الكرماني بان المراد رأى أكثرهم بدليل ان ابن ابي عسيب لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة انتهى قال العيني وموضع مبنى وقرى الطبية وهو من الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة قال ابن مسعود فوالذي

يقسم بالله اي قد رأيتهم لقد رأيت الذين ولابي ذر ولقد رأيت ابن عساكر الذي عد يحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع في القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قيل ان تطوى او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله القليب والذين قتلوا والقوا فيه بدلا النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وهم ابو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة واما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا راس عدو الله ففتله صلى الله عليه وسلم سبعة وفي رواية البيهقي فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة وقيل حمزة وعلي واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبه بن ربيعه فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتاء المثناة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقتل اختلف اهل السير في قتله فذكر موسى بن عقبة انه قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحاق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وذكر ابن الجوزي انه صلى الله عليه وسلم قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا رضي الله عنه خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتله وكان يدنيا فلما قتل تفرق فالقوا عليه الثياب حتى قتيبه ثم جر الى القليب فقطع رجل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي كان يغتاب بلا لا بمكة ويلقي على بطنه الحجر في حر الظهيرة وهو يقول احد احد فكان من الحكمة الالهية ان كان قتله على يد بلال على بعض الروايات واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله كما ذكرنا من قريب واما عمارة ابن الوليد فقد تقدم امر موته بالحبشة وماتت زمن عمر بن الخطاب بارض الحبشة كذا في العيني مع بعض تجنيس وزيادة وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتاذى الناس برائحة جيفهم لانه لا احد من الكفرة الا وهو يحب ان لا يصيبه شيء من النتن وقيل كم كان عدد القتلى القوا في القليب اجيب بان قتادة روى عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسبعة وعشرين رجلا

وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من سناديد قريش فالقوا في طوي من اطواد بدر انتهى ولا تنافي هذا ما تقدم من ان الملقى في القليب خمسة من السبعة الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم واخبر ابن مسعود انه رآهم صرعى في القليب اذ ليس في عبارته ما يقتضي قصر الكون في القليب عليهم قال العيني ومن فوائد الحديث ان البخاري استدل به على ان من حلف لا يصلي صلاة ما يقع الحنث الا بعد الفراغ منها اذ لو لم تتم صلاته ولو تمادى وأجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان الصلاة خمس وانه لو اسقط الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن قصد اذى الله بتاخيرهم كما خبر كما انهم لا يسمون الصلاة وهي نصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم يخرجوا من الصلاة فيها وانما يترتب عليه اثم بطلان ما بنته لانها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه ورد عليه بان الفرض وطهارة البدن طاهران والصلاة من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر لانه نجس الخاسة ومن حيث انه لا ينفك عن الدم في العادة ولانه ذريعة عدم الاوثان فهو عكس والجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدريك هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت كيف لا يعلم بما وضع على ظهره وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه قلت لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باستغراقه به تعالى ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته والدليل عليه ان شانه اعفان يعفى في صلاة وبه نجاسة وقد يقال ان الفرث والدم كانا ناداخل السلا وجلدته الظاهرة طاهرة فلكان لحمل القاذورة المرصعة واعترض عليه بانه كان ذا بجة وثنى فجمع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم دبا غهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال قلت الاحتمال الماشي من دليل كاف ولا سيما ان شاهد به صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحريم دباغهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يستقر على امر غير مشروع ولا يقر غيره عليه لان حاله اجل من ذلك واعظم انتهى ومن فوائد الحديث غير ما تقدم تعظيم الدعاء بكبته عند الكفار وما اراد عند المسلمين الا تقبيحها ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقائهم الا ترى لحلم الحسد والعناد على ترك الانقياد له ومنها حلمه صلى الله عليه وسلم على من اذاه ففي رواية الطبراني من سنعته من هذا الحديث ان ابن مسعود قال له اره دعا عليهم الا يومئذ والما استعفو الدما جنيد لما قدموا عليه من التكم به حال عبادته لربه تبارك وتعالى ومنها استحباب الدعاء للانسان ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا اما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء له بالتوبة ومنها ان المباشرة اقوى من السبب واكده فانه صلى الله عليه وسلم قال في عقبة اشقى القوم مع انكان شهم

اي وضع صلى الله عليه وسلم صلاة الله عليه قبل ان تقع عليه فتاتي في الصفح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو جهل وهو اشد منه كفرا ولكن كان عفيفة مباشرا على ما مر بيانه ومنها ان اشتهب
الاكل اجتمع به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قاله القرطبي والدلائل القطعية التي
توجب ازالتها عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه تردد عليه ومنها قوة نفس فاطمة الزهراء رضي
الله عنها في صيانتها وصغرها وشرفها في قومها لكونها افصحت بتظلمهم وهضم وسماة قريش فلم يردوا
عليها امتزاما لها بالزاي ـــــ الزاق ـــــ للاكثر قال العيني الصاق
بضم الآلة وزن فعال ما قبل من النهر وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاي والسين
واعلاها الزاي واصغرها السين وقال في الفتح بالصاد وابنها واللاكث بالزاي وهي لغة
فيه وكذا السين وضعفت انتهى والآجر معروف في الثلاثة والخلط بضم الميم وبالجر عطفا
على المضاف اليه وهو ما نبيل من الانف غليظا كان او رقيقا ونحوه بالجر عطفا على ما
قبله اي نحو كل منها او اوفى المناويل بما ذكر وذلك كالعرق والسلغم في الثوب اي باب
بيان حكم المذكورات في الثوب اي والبدن ونحو هل يضرانه لا وقال العيني فان قلت
ما المراد بقوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان يعتبر بسوره الذي يتزوج بلعابه
ويستثنى منه الطاهر على ما عرف في الفقه انتهى اي فان عرقه طاهر وسوره مشكوك فيه
فليس عرقه معتبرا بسوره قال في النهر والجواب بانه خرج عن الاصل بانه عليه الصلاة والسلام
ركب الحمار معروريا وهو لا يخلو من العرق غالبا لاسيما والحر شديد بالمدينة والمتبادر بقلة السوء
وهذا ظاهر في ان معروريا حال من المفعول لكن جزم في المغرب بانه حال من الفاعل
لانه لو كان حالا من المفعول لقيل معرورا ولا يسلم ان العرق طاهر بل مشكوك فيه ايضا
ففي المستصفى ظاهر المذهب ان العرق والشعاب مشكوك فيها انتهى قال العيني ووجه
المناسبة بين هذا الباب والذي قبله ظاهر على وضع البخاري لانه وضع الباب الذي
قبله فيما اذا القي على ظهر المصلي قذر وراى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة
وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه انتهى وقال في الفتح ودخول هذا في ابواب الطهارة
من جهة انه لا يفسد المآ ونحوه الطعم والعين وتعقبه العيني فقال حكم هذا الباب في الالصاق
الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في
الباب نعم اذا كان حكم المصاق لا يفسد الثوب يكون كذلك لا يفسد المآ انتهى واجاب
في الانتقاض بانه قد اعترف بما ذكره اولا ويجاب ايضا بان كلام صاحب الفتح في
وجه دخول هذا الباب في ابواب الطهارة وما ذكره العيني في بدء المناسبة بين البابين
فافترقا وقال الكرماني وجه تعلق هذا الحديث بكتاب الوضوء من حيث انه اذا اتى بين
طهارة النجاسة يعلم منه انه لو وقعت في المآ لا تنجسه المآ ويجوز الوضوء به والمراد من
كتاب الوضوء كتاب الطهارة من الحدث وتبعها الطهارة عن الخبث والمخصص عن مقدر
الحدث والخبث ومعنى هاوهذا هو الجواب عن مثل هذه الابواب مثل الباب الذي
تقدم انفا وغيره انتهى وقال وهو بن الزبير الثاني الكبير فقيه المدينة مر به وصله
المصنف في قصة الحديبية عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
آخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها صغير تقدم في باب استعمال فضل

وضوء الناس ومروان بفتح الميم وسكون الواو هو ابن الحكم بفتحتين وابو عبد الملك
الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا لانه خرج الى
الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم الها وكان مع ابيه بها حتى
استخلف عثمان رضي الله عنه فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يفشي سره ومات في خلافة عثمان واما توفي
معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة
خمس وستين وقال في المغرب ولي الخلافة في احدى اربعة اربعة وستين ومات سنة خمس
وستين في رمضان وله ثلاثة واحد وستون سنة لانه ثبت له صحبة بل هو من كبار التابعين
انتهى وهذا يرد على قول الكرماني حيث قال فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالمدينة قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر
اتفاقا فاسيما اذا انضم اليه المسور ورواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه مروان للتقوية
والتاكيد انتهى وانا اقول ربما يجاب عن الكرماني بان ثبت له الصحبة معروريادة علم
وهي معقولة من النقة والمثبت مقدم على النافي خرج النبي ولابوي ذر والوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن ولاصيلي زمن وهو متعلق بخرج حدر بيبة
ولهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي تخفيف الياء الثانية كما قاله الشافعي كما هو
العراق وتشديدها عند اكثر المحدثين واهل المدينة وهي قرية على مرحلة من مكة سميت
ببيرهناك وقيل بشجرة حدباء مصغرة وهي المذكورة في القرآن التي كان تحتها بيعة الرضوان
قال كرعرة الحديبية يعني الآتي تاما مسندا في قصة الحديبية ان شاء الله تعالى ومنه وما تخم
النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تخم في حال من الاحوال
الامكان وقوعها في كف رجل منهم تخم فعل ماض من باب الفعل يقال تخم الرجل اذا دفع
شيئا من صدره او انفه قاله في المحكم وفي الصحاح والجمل النخامة بالضم النخاعة وفي
الغيب والمغرب هي ما يخرج من الخيشوم وزعم النووي انها تخرج من الفم خلاف النخاعة
فانها تخرج من الحلق وقال بعض اهل اللغة النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل
من الدماغ وعكس بعضهم كذا في العيني وقال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر حديث
الحديبية هنا قلت اما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما
يفعله المحدثون كما تقدم في حديث الاحوذون السابقون انتهى وتعقبه صاحب الفتح فقال
غفل الكرماني فظن ان قوله وما تخم الى حديث الخ يجوز ان يكون الراوي ساق الحديثين
سوقا واحدا او يكون امر التخم وقع بالحديبية انتهى والراجح الموضع الذي ساق المصنف
فيه الحديث تاما ظهر له الصواب انتهى ومحافظة الصحابة رضي الله تعالى عنهم على المبادرة
لاخذ نخامة النبي صلى الله عليه وسلم التبرك بها ولذا قال فدلك اي الرجل بالدال المهملة
اي مسح بها اي بالنخامة ووجهه وطلى قال العيني سلم لما اريد انه ما تخم رسول
الحديبية الا وقعت في كف رجل واما ان يراد انه ما تخم قط الا وقعت فلا يخلص من رمي
الحديبية قال الكرماني الاول هو الظاهر قلت الثاني هو الاظهر انتهى قال في الفتح

والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الزبد ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس بطاهر وقال ابن جرير صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان الجراب نجس اذا فارق الغم انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال حدثنا سفيان اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد بصيغة التصغير الشهير بالطويل عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال رضي الله عنه بزق بالزاي النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني ويحتمل الضمير الى انس وهو بعيد زاد ابو نعيم وهو في الصلاة طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طول ابن ابي مريم شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشر بن ومائتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى حمير ابن جرير ان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو معنعن سمعت الثاني وحذف المعلم به واقادت رواية ابن ابي مريم تصريح حميد بالسماع من انس بخلاف ما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة فانه قال حدثنا حميد عن انس فظهر ان حميدا لم يدلس فيه خلافا لمن ظنه وفي الحديث كما قال الكرماني بيان شجاعة النجامة والبزاق والترفع بالفضائل الظاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والسماع باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر وهو المأ الذي ينبذ اي يطرح فيه تمر لتخرج حلاوته الى المأ قال في سبعة ابحر والنبيذ كل شراب يعمل من الفواكه والحبوبات اسكر او لم يسكر يقال نبذت التمر اذا القيته في الماء ليصير نبيذا وانتبذ تخذ نبيذا والنبيذ للزوم انتهى ويطلق النبيذ ايضا على ما ينبذ في الماء من تمر ونحوه وليس بمراد هنا ولا المسكر قال في الفتح هو من عطف العام على الخاص او المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار ليتفق تعقيبه العيني فقال انما يكون ذلك اذا كان المراد بالنبيذ ما لم يصل الى حد الاسكار واما اذا وصل فلا يكون من هذا الباب انتهى اقول وفيه نظر اذ هو على هذا التقدير يكون من عطف المغاير لا من عطف العام على الخاص بل الامر بالعكس لانه اذا وصل الى حد الاسكار يصير خمرا سواء اريد المسكر فاذا عطف المسكر عليه يكون من عطف العام على الخاص وما اجاب به في الانتقاض من قوله قلت هو الذي اختلف في الوضوء به فيختص بالحنفية لا يحصل له ايضا لان الذي اختلف في جواز الوضوء انما هو الذي لم يبلغ حد الاسكار فما لعطف عليه على هذا التقدير من عطف المغاير قطعا فكيف يجيب به عن اعتراض العيني عليه في جعله من عطف العام على الخاص على ان الاعتراض غير وارد فلا يحتاج الى الجواب لان قول صاحب الفتح ايضا من عطف العام على الخاص على تقدير ان يكون النبيذ مكررا يدل قوله او المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار فتأمل

وقال

وقال العيني وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به انتهى اقول في قوله من بين المسكرات نظر لان النبيذ الذي وصل الى حد الاسكار ليس محلا للخلاف لانه نجس كما سيأتي التصريح به في كلامه الآتي الا ان يريد بالمسكر انهم بما هو قوة او بالفعل استعمالا للشئ في حقيقته ومجازه عند من يراه او يكون من عموم المجاز نعند غيره ولا شبهة ان النبيذ الذي لم يصل الى حد السكر سكرا بالقوة او بالاعتبار ما يؤول اليه وكرهه اي التوضي بالنبيذ للحسن البصري مما وصله عنه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه بلفظ لا يتوضأ بنبيذ لكن روى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا بأس به فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه كذا في الفتح قال العيني فعلى هذا لا يناسب الترجمة انتهى اقول يمكن حمل نفي الجواز في الترجمة على الجواز المتساوي الطرفين فتحصل المناسبة وان كان بعيدا وابو العالية موتون العالي رفيع بصيغة التصغير الرياحي بكسر الراء وبالياء التحتية المخففة مما وصله ابو داود بسند جيد وابو عبيد من طريق ابي خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ يغتسل به قال لا وفي رواية ابي عبيد فكرهه وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كرهه ان يغتسل بالنبيذ وقال عطاء بن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن لكن لم اعلم قال العيني وهذا يدل على ان عطاء يجيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو ايضا لا يساعد الترجمة وروى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه قلت اما التوضي باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بما خالطه اللبن فالاول لا يجوز به الاجماع واما الثاني فيجوز عند ابي حنيفة والشافعي واما الوضوء بالنبيذ فهو جائز عند ابي حنيفة ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منه صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ ومطلوضه مع عدم الماء وجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مستندا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الاوزاعي يجزئ فيما لا ينبذ انتهى وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال مكحول النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحاق النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجميعا احب الي وعن ابي حنيفة كقول مكحول وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي البدائع والخلاف المشار اليه في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في

المائي من التمر ليخرج حلاوته الى الماء فكذا ذكر ابن مسعود في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمرات القيتها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلو فاذا دام رقيقا حلوا وقارصا يتوضأ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي به وكذا اذا كان رقيقا لكنه فلا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضي به لان النبيذ الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا يلتفت الى الغليظ منه الذين جوزوا التوضي به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما ذا في ازادك فقال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رص سال ابن مسعود ما في ازادك قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال ما قاله نزولا على المذهب والحق ان يتبع ثم قال الكرماني وقال ابو عبيد امام اهل اللغة النبيذ لا يكون طهورا بل الان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع ابي عبيد لانه اذا اراد مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه معارضة لحديث النبوي وان اراد النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول ما قال انتهى وقال العيني قوله صلى الله عليه وسلم كل شراب الخ اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب اسكرني كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذلك لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان مسكرا في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض قلت قوله قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لا يتأتى في كل شراب اما ذلك في الخمر فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال كما علمت الامر مرفوعا ولئن سلم فمعناه كل ما اسكر فهو كحكم الخمر انتهى والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب

منزل المرأة اباها الدر ابا هاهنا مصدر اي ابا ها مصدر المضاف فاعله والدم بدل اشتمال بتقدير مضاف يعود الى ابا ها اي منه او ال التي هي خلف من الضمير على مذهب الكوفيين وزاد الكرماني كونه بدلا بعض وتبعه صاحب الفتح واستبعده البرماوي واهل ج الاستبعاد ان الدم لا يبعد بعضا منها او منصوب بتقدير فعل مثل عنى بس وجهه

لا يجوز الوضوء لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذا النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من حيث انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء انتهى وتعقبه العيني فقال كون النبيذ الغير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات ليخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر ولم يقل به احد ولا يلزم من عدم جواز نقيته للخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال تمرة طيبة وماء طهور رص سال ابن مسعود ما في ازادك قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال ما قاله نزولا على المذهب والحق ان يتبع ثم قال الكرماني وقال ابو عبيد امام اهل اللغة النبيذ لا يكون طهورا بل الان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع ابي عبيد لانه اذا اراد مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه معارضة لحديث النبوي وان اراد النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول ما قال انتهى وقال العيني قوله صلى الله عليه وسلم كل شراب الخ اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب اسكرني كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذلك لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان مسكرا في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض قلت قوله قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لا يتأتى في كل شراب اما ذلك في الخمر فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال كما علمت الامر مرفوعا ولئن سلم فمعناه كل ما اسكر فهو كحكم الخمر انتهى والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب

منزل المرأة اباها الدر ابا هاهنا مصدر اي ابا ها مصدر المضاف فاعله والدم بدل اشتمال بتقدير مضاف يعود الى ابا ها اي منه او ال التي هي خلف من الضمير على مذهب الكوفيين وزاد الكرماني كونه بدلا بعض وتبعه صاحب الفتح واستبعده البرماوي واهل ج الاستبعاد ان الدم لا يبعد بعضا منها او منصوب بتقدير فعل مثل عنى بس وجهه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في رواية الكشميهني من وجهه ومن في رواية غيره اما معنى من اوضح الغسل
معنى الازالة ولابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وآلغرض من هذه الترجمة
كما في الفتح ازالة النجاسة وتحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وبهذا تظهر
مناسبة اثر ابي العالية لحديث سهل وقال الكرماني وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء
على كون النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء ظاهر ولا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء
اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فتناول رفع الخبث
ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية
للطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير
ذلك والامر في مثله سهل جدا انتهى قال العيني احسن فيه وان كان لا يخلو من بعض
تعسف وقال ابو العالية رفع الرياحي بعد ما وضوءه وبقيت احدى رجليه وهو
رجع استحم اعلى رجليه فانها مريضة قال العيني وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر
عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو يوضوء فلما بقيت احدى
رجليه قال استحم اعلى هذه فانها مريضة وكانت بها حرة ورواه ابن ابي شيبة
وقال بعضهم وزاد ابن شيبة انها كانت معصوبة قلت ليست رواية ابن ابي شيبة
هكذا وانما المذكور في مصنفه هذا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية
انه اشتكى رجله فعصبها وتوضا ومسح عليها وقال انها مريضة وعلى فرض ما ذكره البخاري
على ما لا يخفى انتهى يعني ان رواية البخاري انهم وضوءه وامرهم ان يمسحوا ورواية
ابن ابي شيبة انه توضا ومسح فلا يكون ما ذكره ابن ابي شيبة زيادة في رواية البخاري
لانها غيرها او لم يتعرض في الانتقاض لجواب هذا الاعتراض وانا اقول يمكن التطبيق
بين الروايتين بان يحمل ما في مصنف ابن ابي شيبة على المجاز ان كانت الواقعة متحدة بان
يكون معنى قوله توضا ومسح اي امر غيره بان يوضئه ويمسح على رجله كما يقال فعل
السلطان الخارجي اي امر بقتله وبالسند قال حدثنا محمد يعني ابن سلام بدل
عليه رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة
ابن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى في خلافة المنصور سنة حمس
وثلاثين ومائة انه سمع سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري ابا العباس
وكان اسم جده حزنا ضده النبي صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث واثنان وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات
سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وقال
في التهذيب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون
حديثا اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر وقول العسقلاني ان
له في البخاري احدا واربعين حديثا مخالف لما يعم من التهذيب ولما في الكرماني والعيني
من انها تسعة وثلاثون وساله الناس جملة حالية بتقدير قد عند البصريين وقوله

وما بني وجيء احد جملة حالية ايضا من سهل فهي من الحال المترادفة او من فعول
سأله فهي من الحال المتداخلة وتحمل الاعتراضية باي شئ متعلق بسال دووى
بواو بن الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة ودواه حذفت
في بعض الاصول احدى الواوين خطا لا لفظا كما اودواه وجرح النبي صلى الله عليه
وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه الشريف وجرح وجهه المنيف فقال سهل
ما بقي احد بين الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد ونصبه على الحال من احد وان
كان نكرة لوقوعه في سياق النفي قال العيني وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس
بهذه القضية لان مؤنة متاخر ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء
المساوي وبهذا يسقط سوال من قال لا يلزم منه نفي مساواة غيره له فيه انتهى
كان علي بن ابي طالب يجيء بترسه مآ وفاطمة اطلقه صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
تغسل عن وجهه الشريف الدم وهذا موضع المطابقة فاخذ بالبناء للمفعول حصير
فاحرق بالبناء للمفعول ايضا وكذا قوله فحشي به اي بالحصير اي برماده لما في من
امساك الدم جرحه نائب فاعل حشي اي وضع الرماد على الجرح فامسك الدم
وفاعل هذه الافعال الثلاثة هي السيدة فاطمة رضي الله عنها بينته رواية الموفق في
الطب كما قال هناك فلبارات فاطمة الدم بن يديها على المآكزة عمدت الى حصير فاحرقتها
والصقتها على الجرح فرقا الدم اي انقطع وهذه الواضحة كانت باحد قال العيني وزعم
ابن سعد ان عتبة بن ابي وقاص شج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه واصاب رباعيته
فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل من النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الاية
ويمكن الجمع بان سالما فعل ذلك اولا لفضل مجيء فاطمة وعلي رضي الله عنهما او انه كان يصبها
وزعم السهيلي ان عبد الله بن قميئة هو الذي جرح وجهه الشريف وفي هذا الحديث
كما قال ابن بطال دليل على جواز مباشرة المراة ابا ها وذوي محارمها ومداواة لهم منهم
ولذلك قال ابو العالية اسمحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض
بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي لانه صلى الله عليه وسلم قبل مداواة جرحه الحصير
المحرق لانه يقطع الدم وفيه مشروعية الاتقاء للحرب بالزرد والدرع ونحوهما
وان ذلك لا يقدح في التوكل وفيه اباحة الاستعانة في المداواة قال النووي وفيه
وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ليعلوا اجور بالاجر وليعرف
اممهم وغيرهم ما اصابهم ليتاسوا بهم وليعلموا انهم ليسوا بتقصيرهم نحن الدنيا وخطرها
على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتفقوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنوا
بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى عليه السلام وفيه سوال
من لا يعلم عن امر حتى عليه واخرج المولف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح وسلم
في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح باب
السوال بكسر السين المهملة وقد يضم وهو مذكر وقد يونث ويطلق على الفعل والالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجمع على سوك ككتاب وكتب وتقلب الواو فيه همزة كما هو القياس في كل واو
مضمومة متطرفة لازمة كوقتت واقتت قال في الجامع السواك والمسواك مايدلك
به الاسنان من العود والمذكر اكثر وهو نفس العود الذي يستاك به واصله الشيء
الضعيف ويقال جعلت العنم والاراك مثلا لهذا الامر تتحك رويسها يقال ساك فمه فاذا
فلت استاك لم تذكر الفم وهو من سن الوضوء فلذا ذكره المصنف في بابه او ان باب الحمارة
اسهل الازالة والسواك نزل ما في الفم من رائحة كريهة لانه مطهرة للفم ومرضاة للرب
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله المولف في تفسير ال عمران مطولا بت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاستن من الاسنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ما خوذ
من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على خروسه المسن الذي يتحات به الحديد
ونحوه وقيل من السن بكسر السين لانه يعد الاسنان ويجلوها وهذا التعليق ساقط من
رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي بعارم قال
حدثنا جادبن زيد بن درهم عن هيلان بفتح الهاء المخففة ابن ابي جرير بفتح الجيم وكسر الراء
المعروف بكسر الميم على المشهور وقال القسطلاني بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو
وبسنة الى بطن من الازد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بتشديد النون اي يدلك اسنانه
بالسواك جملة يستن في محل نصب مفعولا ثانيا لوجدت ان كانت قلبية فان كانت بصرية
وجد فالجملة بعدها في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في وجدته بسواك
السواك بقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اع اع مكررا وهو بضم الهمزة وسكون العين
المهملة فيهما كما في رواية ابي ذر واسناد ابن البين الى ان عبره رواه بفتح الهمزة وسكون
المهملة حكاية للصوت وفي بعضها بالعين المعجمة قال في الفتح ورواه النسائي وابن خزيمة
من حديث هنيد بتقديم العين على الهمزة اي مع كسر الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من
طريق اسمعيل القاضي عن عارم وهو ابو النعمان شيخ البخاري فيه ولابي داود بهمزة
مكسورة ثم هاء ساكنة بدل الهاء والرواية الاولى انهر وانما اختلفت
الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذا حصل السواك
على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق وهذا قول
هنا كما تبوع والتبوع التفي اي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة انتهى
وقوله انما اختلفت الرواة الخ فيه نظر اذ بعد اختلاف الرواة لتقارب الحروف مع
شان ضبطهم وعدالتهم فالاولى حمل اختلافهم على اختلاف اصوات صلى الله عليه وسلم
في التبوع تكرار وضع السواك على طرف لسانه الداخل فيروى كل ما سمعه قيلنا ما وقوله
والسواك في فيه تبوع جملة حالية من الضمير في يقول وتبوع بفتح التحتية والهاء
وتشديد الواو وبالعين المهملة اي تقيئا قال العيني هو من باب التفعل الذي للتكلف
يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الموعب هاع الرجل

يهوع هوعا وهواعا حاء الفئ من غير تكلف والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ومطابقته للترجمة ظاهرة
وبالسند قال حدثنا مسدد بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم الموحدة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي
وائل بالهمز شقيق المخضرم من تقدم رواته في باب من جعل لاهل العلم اياما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي بعضا منه او من نعمى في اي قام فيما
مطلقا او للصلاة وهو الظاهر وبدل له ما في رواية اخرى للصحيحين اذا قام يتهجد
قال في الفتح وحديث ابن عباس يشهد له ولعل ذلك هو السر في ذكره في الترجمة انتهى
يشوص بفتح التحتية وضم الشين المعجمة بعدها واو وبالصاد المهملة اي يدلك فاه
بالسواك قال في الفتح الشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم
المشل من كراع والسنفية عن ابي عبيد والدلك عن ابن الانباري وقيل الامرار على
الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قائله بانه ماخوذ من الشوص وهي ريح تزعزع
القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك والاصابع عرضا
انتهى فيحصل من كلامه خمسة اقوال واقربها قول ابن الانباري واما قول كراع انه
الغسل فبعيد لان الغسل لا يحصل به بل بالماء وليس من لوازمه لانه يتحقق بدون ما
وفي الفتح قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان
النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك ينظفه فيستحب
عند مقتضاه قال العيني والحديث يدل على ان السواك سنة موكدة لمواظبة صلى
الله عليه وسلم لها دائما وقام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي يتطهر
الوضوء وقد جاءت احاديث كثيرة تدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وكثر اكثرها
فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واوضحه حافظته صلى الله عليه وسلم حتى عند
وفاته كما في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن
ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك
رطب يستن به فاد بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك فقضمته
وطيبته ودفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن فما رايته استن استنانا قط
احسن منه الحديث انتهى ومعنى ادبر بتشديد الدال المهملة اي مد نظره اليه وهو له
فقضمته بكسر الضاد المعجمة اي اخذت منه طرفه ولا زالة المكان الذي تتوك به بعد
الرحمن ثم طيبته اي لينته بالماء وقال العيني ايضا وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم
انه من سنة الوضوء وقال اخرون انه من سنة الصلاة وقال اخرون انه من سنة
الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الهداية الصحيح استحبابه به
وكان اهو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل
وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرائيني والماوردي عن اهل الظاهر
وجوبه ومن اسحاق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم المزوي رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال انه لم يصح عن اسحاق وكيف به عندنا ان يستاك عرضا لا طولا عنده مضمضة
الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك
عرضا لا طولا وفي المعنى ويستاك على لسانه واسنانه ولا تقدير فيه يستاك الى ان
يطمئن قلبه بزوال الكزة واصفرار المسن وباجاد السواك باليمنى والمستحب ثلاث
ثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب ان يعود اراكا وبيابس قد
ندى بالماء ويكون ليناوفي المحيط الطالب للراحة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك
يجالج باصبعه وفي حديث انس رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال يجزي من
السواك الاصابع وقضاياه كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الآثار الطحاوي ما ورد
فيه عن اكثر من خمسين صحابيا انتهى ومن احكامه انه يستحب في كل حال ولو بعد الزوال
فصائم خلافا للشافعية ويتاكد في مواضع منها الوضوء لحديث ابن خزيمة لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي مع ايجاب ومنها الصلاة لحديث ورد فيها كحديث
الوضوء ومنها تلاوة القران ومنها حال تغير الفم ومنها الاستيقاظ من النوم واستدل صاحب
الهداية على سنية السواك بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه قال في النهر واعترض
بوجهين الاول ان المواظبة تفيد الوجوب لا السنية الثاني ان المواظبة عند الوضوء كما
هو المدعى لم تثبت واجيب عن الاول بان المختار كما مر انها لا تفيد الا
تاكد مقيد بعدم المعارض وقد وجد وهو قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اخرجه الشافعي ولو وجب لامرهم شق او لا
ولما رعن الثاني جوابا ومن ثم قال الشارح الاصح انه مستحب لانه ليس من خصائص
الوضوء وفي الفتح وهو الحق وبوا فقه ما في المضمرة الغرنوية يستحب في خمسة مواضع
اصفرار المسن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء
لكن الاستقراء يفيد غيرها وعما ذكرنا اول ما يدخل البيت انتهى ومن ثم قال زاد غيره
وعند قراءة القران واجتماع الناس بعرفات عدهم من المواضع القيام الى الصلاة قال
في البحر يشكل عليها قالوه من انه عندنا للوضوء وعند الشافعي للصلاة قال في المعراج
وفائدته اذا توضا فظهر ببوله ونحو يصلي به وضوءه الى صلاة العصر او الى المغرب
كان السواك الاول سنة لكل صلاة وعذرنا وعذر بين ان يستاك لكل صلاة واقول يمكن ان
يجاب عنه بما نقله في السراج بعده فالحسن قال واما اذا نسي السواك فظهر ثم تذكره
بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك
اجماعا انتهى وهو في هذه الحالة سنة وجب للصلاة لا للوضوء وبه ظهر سر كلام الغرنوي
ويجب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل راسه وباقي الاصابع
فوقه بلا منة عن ابن مسعود ويستاك طولا في الغرنوية او عرضا والاكثرون
على الاول واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل ثلاث مياه رسبوك الحمك
ايضا مسنون بالحاجب الايمن ثم الايسر في الاعالي والاسافل ويستاك بكل عود الا الاوساخ
والقصب واحسنه الاراك ثم الزيتون وعند فقدهم تقوم الاصبع مقامه ومناصحه وسبت

الى نيف وثلاثين منفعة ادناها امامة الاذى واعلاها ذكر الشهادة عند الموت
رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه انتهى ملخصا وليحرر نقله عن صاحب الهداية السنية
ونقل العيني عنه الاستحباب وكان ذلك قوله طولا مع قول العيني عرضا لا طولا وفي
الدر ورو الغرر كيف شا اي بيده من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن
والايسر طولا او عرضا انتهى لكن قال الشرنبلالي في حاشيته هذا على ما قاله الفقيه
والاكثر على انه يستاك عرضا لا طولا لانه يجرح لحم الاسنان ومن فضائله انه يطلق اللسان
ويجلو البصر واحسنها انه شفاء المادون الموت وانه يسرع في المشي على الصراط ومن اداب
انه لا يزيد على شبر ولا يوضع منبسطا على الارض بل قائما ومكروه في الحاد انتهى ملخصا

باب دفع السواك الى الاكبر اي استحباب ذلك لمن يريد التبرع
به او بالمدينة بسنا ولينة للاكبر سنا وهو المراد من الحديث وقال عفان بفتح العين المهملة وتشديد
الفاء وبالنون بعد الالف وبجوز فيه الصرف وعدمه بنا على انه ما حوذ من العفن او
من العفة كحسان من الحسن او من الحسن وهو ابن مسلم الصفار البصري الانصاري
زاهد ثقة سئل عن القران زمن المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الوجه
والثغر بل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او
غير عدل قال ابو داود فيه ولا تقل فيه شيا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم ياخذها
مات ببغداد سنة عشرين ومائتين قال العيني اخرج البخاري هذا الحديث بلا واسطة
ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره عن
عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد ثنا موسى بن العباس الجويني ثنا
محمد بن يحيى ثنا عفان وثنا ابو اسحاق ثنا عبد الله بن خطيبة ثنا نصر بن علي ثنا ابي
قال ثنا صخر بن جويرية وقال مسلم في صحيحه ثنا نصر بن علي عن ابيه عن صخر وثنا يحيى
من طريق وهب بن جرير وسعيد بن حرب قالا ثنا صخر بن جويرية فذكره انتهى وقال
في الفتح قال الاسماعيلي اخرجه البخاري بلا واسطة ثلثا وصله ابو عوانة في صحيحه عن
محمد بن اسحاق والصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريقه
انتهى واقول لا يظهر من كلام صاحب الفتح جواب عن قول الاسماعيلي لان وصل
غير البخاري لا يكون وصلا له نعم لو ثبت ان البخاري اخذ هذا من عفان بلا واسطة
لكان جوابا عن قول الاسماعيلي كما قال في المقدمة عفان بن مسلم الصفار من كبار
الثقات الاثبات لقيه البخاري وروى عنه شيئا كثيرا وحدث عن جماعة من اصحابه
عنه فيجوز ان يكون ما هنا من ذلك الكثير فليتامل حدثنا صخر بن جويرية تصغير
جارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الثقة عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريتني في المنام
اتسوك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي
كبر فدفعته الى الاكبر منهما هذا لفظ مسلم وفي رواية للبخاري في المنام ولاحمد والبزار
في المنام فطلبت اكبرهما فدفعت السواك الى اكبرهما وفي رواية لابي داود فاعطيت
السواك الاكبر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما وفي رواية لابي داود
فاعطيت السواك الاكبر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما وفي رواية
لابي داود فاعطيت السواك الاكبر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما

لوهم والعبارتان مستعملتان انتهى واقول يمكن الجواب بان الوهم من حيث الرواية
لا من حيث الدراية السؤال الثالث لم جملة في محل النصب على المفعولية لارائى قال
العيني اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول عبارتان عن معنى واحد وهذا من خصائص
افعال القلوب نحو اني رجلان اي مكان على صورة رجلين وهذا على كون ارائى منامية
فقد قال التيمي ارائى اي ارى نفسي في المنام وقال في المنحة وعلى فتح همزة ارائى وضمها
وهو اختيار بعضهم في الموضعين احدهما اكبر سنا فناولت اي اعطيت السؤال الاول
سنها الجار والمجرور حال من الاصغر فهو مستغرق لا متعلق بالاصغر كما توهم فلا يرد
حينئذ ان فيه جمعا بين الالف واللام وبين التفضيلية كما في قوله ولست بالاكثر منهم حصى
يحتاج الى ما اجيب به عنه وايضا فلو كانت من هذا هي التفضيلية لزم ان يكون قد اعطى
السؤال ثلاث هو اصغرهنا وليس الواقع كذلك بل الواقع انه اعطى السؤال لاحدهما
وهو الاصغر فقيل لي القائل له ذلك هو جبريل كما سيأتي في رواية ابن المبارك كبر اي
قدم الاكبر في السن قد فعلته اي السؤال للاكبر منهما فيه ما تقدم في الاصغر قال ابو عبد الله
اي البخاري اختصره اي الحديث قال اكرمانى في معنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث
وصرف بعض مفرداته نعيم مصغرا هو ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر قال
الامام احمد لقد كان من الثقات كما ذهب اليه الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض وسنذكر
عن الفرزان فلم يجب بما اراد وهو انه قضى نحبه مراحتى مات في السجن زمن خلافة ابي
اسحاق المعتصم بن هارون الرشيد سنة ثمان وعشرين ومائتين عن ابن المبارك عن
اسامة بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني قال الكرماني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره
البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة قال في الفتح وروايته نعيم هذه
وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان اكبر وروياها
في الغيلانيات من رواية ابي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ ان اقدم
الاكابر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والاثرم
والبيهقي عنهم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم
قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القصة وقعت في اليقظة ويجمع
بينه وبين رواية سحمان ذلك ما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما راه في
النوم تنبيها على ان امر ذلك يوحى مستفادهم بحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض
ويشهد لرواية ابن المبارك مارواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعندي رجلان فاوحى اليه ان اعط
السواك الاكبر قال ابن بطال في تقديم ذي السن في السواك والتحقيق به الطعام
والشراب والمشي والكلام وقال الطيب هذا مما لم يترك العموم في المحسوس فاذا نزعوا
فالسنة حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح وسيأتي الحديث فيه في الاشربة وفيه ايضا
استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفي حديث
عن عائشة في سنن ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك

لاغسله

لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظيم ادبه وكبير
فطنته لانه لم تغسل ابتداء حتى لا يفوته الا استنانه بريقه صلى الله عليه وسلم ثم غسله
تأديبا وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بامر هما بغسله تطييبه وتطييبه بما قبل ان يستعمله
انتهى باب ـــــــ فضل من بات على الوضوء قال في الفتح وغير واحد
ذكر على وضوء بالتكبير وبات من البيتوتة يقال بات يبيت وبات يبات وتأتي ناقصة
كقولك بات يفعل كذا اذا فعله ليلا والاستعلاء هنا مجازي كقوله وبات على النار الندى
والملحق وبا المسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي
قال الصغاني وللاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا سفيان
جزم في الفتح بانه الثوري وقال العيني ويحتمل ابن عيينة ايضا لان عبد الله يروي عنهما
وهابر وبان من منصور لكن الظاهر انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور
هو سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن سعد بكسر العين بن عبيدة مصغر
عبدة بن حمزة بالزاي الكوفي كان يرى رأي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الله
السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب سعد بن عبيدة سواه عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت بهمزة مضمومة
مضعفة بفتح الميم وعن القزاز كسرها كما مطلع قال العيني ويروى مضطجعك من باب
الافتعال لكن قلت التاء والمعنى اذا اردت ان تأتي مضطجعك فتوضأ كما في قوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فتوضأ وضوءك للصلاة اي وضوءا تاما حيث عبر انما
قيد بذلك لان الوضوء يطلق على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين فقط قال في الفتح
وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء وليس فيه ذكر الوضوء الا
في هذه الرواية قال وظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان على
طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا انتهى اقول وهذا هو الظاهر لان
المقصود حصول الطهارة حتى اذا قضى حاجته كان على طهارة قال ابن الملقن هو الذي
لان النوم وفاة وربما يكون موتا فحث تغتنص روحه في نومه فيكون ختم عمله بالوضوء
ينبغي ان يحافظ على ذلك ولا يفوته وفيه سر الحي وهو انه اصيد في نومه وابعد
من لعب الشيطان في منامه وتخويفه اياه وما احسن هذه الفائدة والدها عقبها الذي
هو افضل الاعمال ولان لك ان كان ابن عمر يحمل احر عمله الوضوء والدعاء فاذا تكلم بعد
ذلك استانفها ثم بناهم على ذلك اخذا بالشارع في قوله واجعلوا احر ما تكلم به قال
وهذا الوضوء بتأكيده في حق الجنب ايضا ممتثل لوضوء ولعله يتنفل بالغسل وفي سنن
ابي داود من حديث ابي طيبة عن معاذ مرنوعا ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا
فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه انتهى كان يضع
على شقه الايمن قال ابن الملقن وهذا ايضا من سنن النوم وقد كان عليه السلام
يحب التياسن ولان النوم بمنزلة الموت فيستحب له ما لهيئة التي يكون عليها في قبره
وقيل الحكمة فيه ان يتعلق القلب على الجانب الايمن فلا يثقل النوم فيكون اسرع الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانشاء قال ابن الجوزي وهذا هو المصلحة في النوم عند الاطباء ايضا فانهم يقولون
ينبغي ان يضطجع على الجانب الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر فيكون النوم على
الايمن سبب انحدار الطعام لان قعسته المعدة تقتضي ذلك والنوم على اليسار يمسكه
لاستمالة الكبد على المعدة وقال الكرماني في اسرع الى الانتباه والى انحدار الطعام كما
هو مذكور في الكتب الطبية وتعقبه العيني فقال الذي ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم
قالوا النوم على الايسار روح للبدن وايسر واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع
السنة احق واولى انتهى واقول ان الذي نقله عن الاطباء لا يصادم ما قاله الكرماني فان
الانحدار ليس عين الانهضام بل هو مقدمة له فليتامل ثم قل اسلمت وجهي اليك
حاك في رواية اخرى اسلمت نفسي اليك وهما بمعنى واحد لان الوجه والنفس مراد بهما الذات
كما نقله النووي عن العلماء وقال ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان
يراد به القصد فكانه يقول قصدتك في طلب سلامتي وقال القرطبي قيل ان معنى
الوجه القصد والعمل الصالح ولذلك جاء في رواية اسلمت نفسي اليك و وجهت وجهي
اليك مجموعا فدل على تغايرهما كذا في ابن الملقن وقال الكرماني في معنى اسلمت
وجهي اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام
بمعنى انتهى وتعقبه العيني فقال لكن اضمر وه وليس بوجه والاوجه ان يفسر اسلمت
نفسي ذاتي اليك منقادة لك طائعة لحكمك لان المراد من الوجه الذات انتهى واقول لا
يخفى ان الاسلام والاستسلام متغايران معنويا فالظاهر ان مراد الكرماني بقوله
بمعنى اي بحسب المال والمآل صدق في كل من يصدق عليه انه سلم نفسه اليك يصدق
عليه انه استسلم لك وانقاد اليك قال ابن الملقن ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اي
سلمتها لك اذ لا قدرة لي عليها ولا بد بها بجلب نفع ولا دفع ضر فامر مسلم اليك تفعل
فيها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه فتامل في كلامه تجد من ضمن اسلمت
حتى استسلمت ومن فوضت من التفويض وهو التسليم امري اليك اي رددته اليك
وثبت من الحول والقوة الا بك فاكتفى امره وتوكل اصلاحه والملجا بالمد اي استند
ظهري اليك اي استندته واعتمدته يقال لجا فلان الى فلان مال اليه فمن استند الى شيء
فريح واستعان والت الجا والمستعان رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اي خوفا
من عقابك فيهما معمولان لاجله فاعلين لمتعدين اي فوضت امري اليك رغبة
في ثوابك والجات ظهري اليك رهبة من عقابك ويجوز ان يكون كل من رغبة ورهبة
مفعولا له لكل من العاملين المتعدين بل للثلاثة على التنازع ويحتمل ان يكونا منصوبين
على الحالية والمصدرية وقوله اليك متعلق برغبة ومتعلق رهبة محذوف دل مذكور
عليه بالقرينة اي منك وقال الكرماني هو متعلق برغبة واعتلى الرهبة حكمها والعرب
تتعدى بعلى كقولهم يعصمهم ، وارتبت بعلى في الوحي ، متعلق اسبغا ورحا ،
والرمح لا ينفذ ولكقول الاخر ، وعلقتها تبنا وماء باردا ، انتهى لا ملجا ولا منجا
منك الا اليك بالمد في ملجا ويجوز تقصيرها وبالالف في منجا لانه مقصور ويجوز قصره

للازدواج كقترله صلى الله عليه وسلم مازورات غير مأجورات وكان لولا الازدواج
يجب ان يقال موزورات لانه من الوزر وفي هذا التركيب جمعنا وجه مشهور وهو
النجي في لا حول ولا قوة الا بالله وعلى تقدير صحة ضبط الالف للتقا الساكنين قال
الكرماني وتبعه العيني انها ان كانا مصدرين بنيا زعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ
اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك انتهى واقول
في اقتصارهما على النازع في منك قصور فانه كما يجري في منك يجري في اليك وفي الفتح
من كتاب الادعية اصل ملجا بالجمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز ان يهمز الازدواج
وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك
الاخر فهذه ثلاثة اوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة انتهى وقد بينوا محل
الجار والمجرور اذا كانا ملجا ومنجا اسمي مكان وقطعا ان محلهما نصب على الحالية منهما
وان كانا مكانين لو فرضا في سياق النفي او الوصفية اللهم امنت اي صدقت وفي
كتاب الادعية بدون اللهم بكتابك اي القران ويجوز ان يراد به كل كتاب انزله الله
تعالا لانه مفرد مضاف فيعم قال العيني وقوله الذي انزلت صفة كتابك وضمير
المفعول محذوف والمراد بالكتاب القران وانما خصص الكتاب بالصفة ليتناول جميع
الكتب المنزلة فان قيل ان العموم ههنا حتى يحتاج التخصيص قلت المفرد المضاف يفيد
العموم لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ
الكتاب المضاف هنا محتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقران قالوا وجميع
المعارف كذلك وقال الزمخشري في قوله تعالا ان الذين كفروا سواء عليهم في اول
المغيرة يجوز ان يكون للعهد وان يراد بهم ناس بأعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد
ابن المغيرة واخوانهم وان يكون للجنس متناولا منهم كل من صمم على كفره انتهى قلت
التحقيق ان الجمع المعرف لتعريف الجنس معناه جماعة الاحاد وهي اعم من ان تكون
جماعة الاحاد او بعضها فهذا اذا طلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص
والحمل على واحد منها يتوقف على القرينة كما في المشترك فهذا ما ذهب اليه الزمخشري
وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة الاصول انتهى اقول وبذلك
ذهب ما ذكره السعد في المطول تحت قول صاحب التلخيص واستغراق المفرد
احتمل بدليل صحة لا رجال في الدار اذ كان فيها رجل او رجلان دون لا رجل بقوله
وقائل ان يقول لو سلم كون استغراق المفرد المحلى في النكرة المنفية فلا نسلم
ذلك في المعرف باللام بل للجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل للمفرد
كما ذكره اكثر ائمة الاصول والنحو وقد نص عليه الاستغراء وصرح به ائمة التفسير في كلما
وقع في التنزيل من هذا القبيل نحو اني اعلم غيب السموات وعلم ادم الاسماء كلها
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم والله يحب المحسنين وما هي من الظالمين ببعيد
وما اهم بيد خليلا لعباد الى اخرها اطالح وبئسما اي ما منت بئسما الذي ارسلت
بمحذف العائد الذي هو ضمير منصوب اي ارسلته وهو شاس وتبت اتاني بئسما في

بعض الروايات وسقطت من بعضها والمراد محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد
كل نبي ارسلته كما سبق في بكالك فان متن من ليلتك فانت على الفطرة اى فانت مت على
الفطرة الاسلامية اى الدين القويم قال الكرماني وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها ويحيى السنة كقوله تعالى خمس من الفطرة واجعلن
اى هذه الكلمات اخرما تتكلم به ولابن عساكر اخرما تكلم به بحذف احدى التاءين
والتكلم بهنى من اخرما تتكلم به وهذه الرواية تقتضى انه لا يشرع عليه ان يقول بعد هن
شيأ من الذكر الا ان الاولى ان يجعلهن اخرا حقيقيا للتوافق بهذا من الروايات على
ان الفرا لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان كلاما في اللغة لان مبنى
الايمان على العرف لا اللغة فلو حلف لا يتكلم فذكر الله تعالى او دعا لا يحنث قال البراء
فردد تها بتشديد الدال الاولى واسكان الثانية وادغامها في التاء على النبي صلى الله عليه
وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قال الكرماني فان قلت لسياق
يقتضي ان يقول فلما بلغت وبنبيك قلت ورسولك اذ التغيير فيه لا في اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت قلت المراد فلما بلغت اخرهن للهلة اى حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك
بدل نبيك فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك انتهى وقلت ورسولك
زاده الاصيلي الذي ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اى لا تقل ورسولك
بل قل ونبيك الذي ارسلت قال العيني وذكروا في هذا اوجها منها انه امره ان يجمع بين
صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم النبوة ومنها
ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين الفظ وتقدير الثواب وربما كان في اللفظ
زيادة تعيين ليس في الاخر وان كان يراد فه في الظاهر ومنها انه لعله اوحي اليه
بهذا اللفظ فرايى ان يقف عنده ومنها انه ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل
وغيره من الملائكة عليهم السلام لانهم رسل الله الى الانبياء ومنها انه يحتمل ان يكون
رده دفعا للتكرار لان الرسول جمع من ارسلت فذكره معتكرا ومنها ان النبي يصدر
بمعنى فاعل من النبا وهو الخبر لانه انما عن الله تعالى اى خبر وقيل انه مشتق من النبوة
وهي الرفعة وورد النبي صلى الله عليه وسلم على البراء بن قال وبرسولك الذي ارسلت
بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع الثابين معنى الارتفاع والارسال ويكون فذ ربما
النعمة في الحالين وتفخيما للمنة عليه وجهين وقال بعضهم ولان لفظ النبي امدح من
لفظ الرسول قلت هذا بعيد جدا لان لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم
الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى قال الشمني وهو مردود
فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكس ولا خلاف في المنع اذا
اختلف المعنى وهذا كذا قيل انتهى اقول لم يخرج من كلام الشمني فكون لفظ النبي
امدح الذي هو مدعى صاحب الفتح بل غاية ما يخرج منه تساويهما ويخطر في البال في
توجيه كلام صاحب الفتح بان يقال ان نبوة النبي افضل من رسالته فان النبوة
علاقة بينه وبين الحق والرسالة علاقة بينه وبين الخلق واصح بهذا الحديث من منع

رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان بذا يذهب هذا المذهب
المبرد ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة من كلامهم لا
وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم وقال العيني وهذا
الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن لا صحة في هذا المانعين
لانه يحتمل الاوجه التي ذكرناها بخلاف غيره وقال المهلب انما امر بتبديل الفاظه عليه
الصلاة والسلام لانها بما يجمع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة النهاية في
البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وفي شرح التسهيل للدماميني ثم ان
الخلاف في جواز النقل بالمعنى انما هو فيما لم يدون في الكتب واما ما دون وحصل في
بطون الكتب فلا يجوز تبديل الفاظه من غير خلاف بينهم في ذلك قال ابن الصلاح
بعد ان ذكر اختلافهم في نقل الحديث بالمعنى ان هذا الخلاف لا تزاه جاريا ولا اجواه
الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب
مصنف ويثبت فيه بدله لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيما من رخص
لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والتعب وذلك مفقود فيما
اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب انتهى كلام ابن الصلاح ثم ايد هذا الكلام بما
لا يحتمل ايراده المقام وقال الكرماني واصح بعضهم بهذا الحديث على منع الرواية
بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث مختلف والاختلاف في المنع اذا اختلف المعنى
قال وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احداها الوضوء عند النوم وان كان متوضئا
كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون
اصدق في الرؤيا وابعد من لعب الشيطان به في منامه والثانية النوم على الشق الايمن
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه واقبل والى
اضداد الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله
اقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل
والاخبات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات وبدل عليه الوجوه
ومن الصفات وبدل عليها الامر ومن الافعال وبدل عليه اسناد الظهور مما جاءه
من التوكل على الله والرضى بقضائه وهذا يجب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب
والعقاب وهذا يجب المعاد وهذا الباب خاتمة كتاب الوضوء رزقنا الله حسن
الختام ومن علينا بالوفاة على التوحيد والاسلام وبالنظر الى وجهه الكريم والفوز
بالزلفى لديه في جنات النعيم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

خاتمة قال في الفتح المكنة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه
اخر وضوء امر المكلف في اليقظة والغرله في نفس الحديث واحد هن اخرما تقول
فاشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب وقد اشتمل كتاب الوضوء وما حوه
من احكام المياه والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة واربعة وخمسين حديثا
الموصول منها مائة وستة عشر حديثا والمذكور منها بالفظ المتابعة والتعليق ثمانية وثلاثون

حديثا فالمكرر منها فيه و فيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا و الخالص منها احد و ثمانون
حديثا ثلاثة منها معلقة و البقية موصولة و اتفقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا
منها ثلاثة منها معلقة و البقية موصولة و اتفقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا
وسرد هاهنا قال و فيه من الآثار المرفوعة على الصحابة و التابعين ثمانية و اربعون اثرا
الموصول منها ثمانية و البقية معلقة انتهى و قد اخرج هذا الحديث ايضا في الدعوات و مسلم
في الدعاء و ابو داود في الادب و الترمذي في الدعوات و النسائي في اليوم و الليلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل قال في الفتح كذا في روايتنا بتقديم البسملة و كذا
بالعكس و قد تقدم توجيهه لكن انتهى بريدا ان الترجمة قائمة مقام اسم السورة و الاعاذة
المذكورة بعدها كالايات المفتتحة بها و وضع للاصيلي باب الغسل باسقاط البسملة و قال
كتاب باب قيل و هو اولى لان الكتاب يجمع انواعا و الغسل نوع واحد من انواع الطهارة
و ان كان في نفسه متعددا انتهى اقول و يجاب بان كون الكتاب يجمع انواعا امرا غلبيا حتى
لا يكون تحته باب و لا فصل كترجمة الفقها بكتاب القفيز قال في الفتح و الغسل بضم الغين
اسم للاغتسال و قيل اذا اريد به الآلة و مضموم و اما المصدر فيجوز فيه الضم و الفتح
حكاه ابن سيده و غيره و قيل المصدر بالفتح و الاغتسال بالضم و قيل الغسل بالفتح فعل
المغتسل و بالضم الآلة التي يغتسل به و بالكسر ما يجعل مع الآلة كالاشنان انتهى و يقال الغسلي
بما الكي و البرد اي طهر في من الذنوب و الغسل بضمتين ما يغسل به من ماء و غيره كذا في
سبعة بحر و قال في الجوهرة يقال للمغتسل ليت و غسل الثوب بفتح الغين و يقال غسل
الجنابة و غسل الجنابة بضمها و ضابطه انك اذا اضفت الى المغسول فتحت و اذا اضفت الى
غيره ضممت انتهى و هو لغة سيلان الماء على الشيء و شرعا اسالة الماء و امراره على الجسد انما
مطلقا عند الحنفية و مع النية المميزة العبادة عن العادة كما عند الشافعية قال في
الفتح و اختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر و نقل عن مالك و المزني و وجوبه
و احتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على العضو الموضوء عند غسله فيجب
ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما و تعقب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا
مس اليد في الآلة فنقضوا من غير امرار فبطل الاجماع و انتفت الملازمة ثم لما انهى
المصنف الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة الكبرى مقدما الاولى
لاكثريتها و مصدرا الكبرى بما تتعين بتيقن الى ان وجوب الغسل ثبت بالكتاب ايضا
فقال تقدم في اية الملامسة لانها مجملة و اية النساء مفصلة لقوله في اية الملامسة فاطهروا و الطهارة
مجملة و في اية النساء حتى تغتسلوا و الغسل مبين للمراد بالتطهر و قول الله تعالى بالجر
و للاصيلي عز و جل و ان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغسلوا ايدكم على سبيل المبالغة
فيدخل فيه المضمضة و الاستنشاق و الجنب من اصابته جنابة يستوي فيه الواحد و الاثنان
و الجمع المذكر و المؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب يقال اجتنب
يجتنب اجتنابا و الجنابة الاسم و هو في اللغة البعد و سمي الانسان جنبا لانه نهي ان
يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر و اطهروا اصله تطهروا فلما اريد ادغامه قلبت التا

طا وسكنت و ادغمت في الطا و اجتلبت همزة الوصل للتوصل الى النطق بالساكن
او هو من باب الافتعال فقلبت تاؤه طا على القاعدة المعروفة و ادغمت و هذا اقيس
و مثل الجنب الحائض و النفسا اذا طهرتا و ان كنتم مرضى اي مرضا يخاف معه من استعمال
الماء و مرضا لا يستطاع معه الوصول الى الماء اولا يجد ثمنه او يجد و لكن يباع باكثر من
ثمن مثله قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن لخادم
و لم يستطع ان يقوم فيتوضا او على سفر لا يجدون فيه ماء طويلا كان او قصيرا لما
روى البغوي من حديث بريد بن عبد الله انه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه
في راسه فاحتلم فسال اصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة
و انت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك
فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم
و يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده او جاء احد منكم من الغائط
اي او احدثتم بخروج شيء من احد السبيلين اذ الغائط اصله المكان المنخفض ثم كني به
عن الخارج المذكور او لامستم النساء حمل الشافعية الملامسة في الايتين على مس من يلتذ
جدا مشتهى من النساء الاجنبيات بدليل قراءة حمزة و الكسائي لمستم و هو مذهب ابن
مسعود و ابن عمر و بعض التابعين و قال مالك و احمد ان حصل به شهوة و ان ذهب
الاكثرون و منهم الحنفية ان لامستم فيها معنى جامعتم و هو من ذهب علي و ابن عباس و اكثر
الصحابة و التابعين و قال ابن الملقن و الفرس في الايتين عند الشافعي النقا البشرتين
و عند غيره الجماع انتهى فلم تجدوا ماء بان فقدتموه او لم تتمكنوا من استعماله لمرض
اذ الممنوع من استعماله كالمفقود فتيمموا اقصدوا الطيبا اي اقصدوا ما يصعد من
الارض ظاهرا او صلا لا سواكان ترابا او حجرا او رملا خلافا لمن خصه بالتراب و البناءات و خصه
الشافعي بالتراب و ما فيه غبار من الرمل فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه اي من الصعيد
فمن عند الشافعية للتبعيض و عند الحنفية لابتداء الغاية قال في الكشاف فان قلت
ادخل في حكم الشرط اربعة و هم المرضى و المسافرون و المحدثون و اهل الجنابة فبم
تعلق الجزاء الذي هو الامر بالتيمم عذرهم المذكور قلت الظاهر انه متعلق بهم جميعا
و ان المرضى ان عدموا الماء لضعف حركتهم و عجزهم من الوصول اليه فلهم ان يتيمموا
و كذلك المسافرون اذا عدموه لبعدهم و المحدثون و اهل الجنابة كذلك ان لم يجدوه و لبعض
الاسباب المنفي و هو ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين و فعله صلى الله عليه وسلم
بين ان وضع المسح في اليدين الى المرفقين و عند المالكية و الحنابلة و ضمه الى الكوعين
و سنة الى المرفقين ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج في باب الطهارة حتى لا يرخص
لكم في التيمم و لكن يريد ليطهركم بالصعيد اذا عوزكم التطهر بالماء او ليطهركم من
الذنوب فان الوضوء كفارة للذنوب و ليتم نعمته عليكم اي و ليتم برخصه اداءه عليكم
بعزائمه و بيان ما هو مطهرة للقلوب و الابدان من الاثام و الاحداث لعلكم تشكرون
نعمه فتريدها عليكم و قد اشتملت هذه الاية الكريمة على بضع و سبعين حكما مبسوطة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تتميم الصلاة من فوائد الهداية وعلى تتمة امور كلها مشتى طهارتين الوضوء والغسل
ومطهرين الماء الصعيد وحكمين الغسل والمسح ومرجبين الحدث والجنابة وسببين
المرض والسفر ودليلين التفصيل في الوضوء والاجمال في الغسل وكتابتها الغائط والملامسة
وكراتين ظهر الذوب وانما اخذ النهي اي بوتيه شهيد الحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا
ذكره في الجوهرة وآتى في الوضوء بان التخفيفية وفي الجنابة بان التي للشك للاشارة الى
ان الصلاة بين الامور الاربعة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في
الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط فيه فافي دون الاول
فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم مثلا والوضوء على الوضوء نورا على نور كذا في شرح
المنور وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة اي لا تفسدوها ولا تفعلوا
الربا واجتنبوها كقوله ولا تقربوا الزنى وقيل معناه لا تقربوا موضعها وهي المساجد كذا
في الكشاف وانتم سكارى من خمر او من غلبة نوم ونعاس حتى تعلموا اي حتى تفيقوا
من نشوة السكر وتتنبهوا من غلبة النعاس والنوم ما تقولون اي ما تتكلمون به في
صلاتكم قال في الكشاف روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وحانت
وقت صلاة المغرب قدموا احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد
فنزلت فكانوا لا يشربون في اوقات الصلاة فاذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون الا وقد
ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون ثم نزل تحريمها انتهى وقرئ سكارى بضم السين وبكرى
صحيحا على انه جمع كهلكى ومرضى وانتم نؤمون سكرى وقرئ سكرى بالضم كحبلى على
انها صفة لغائبة ولا جنبا الا عابري سبيل عطف على محل وانتم سكارى الواقعة حالا قال
في الكشاف استثنى من عامة احوال المخاطبين وانتصابه على الحال فان قلت كيف جمع بين
هذه الحال والحال التي قبلها قلت كانه قيل ولا تقربوا الصلاة في حال الجنابة الا وعكم
حال اخرى تعذرون فيها وهي حال السفر وعبور السبيل عبارة عنه ويجوز ان لا يكون
حالا ولكن صفة لقوله جنبا اي لا تقربوا الصلاة وجنبا غير عابري سبيل اي جنبا مقيمين
غير معذورين فان قلت كيف نهي صلاتهم على الجنابة لعذر السفر قلت اريد الجنب
الذين لم يجتملوا كانه قيل لا تقربوا الصلاة غير معتسلين حتى تغتسلوا الا ان تكونوا مسافرين
وقال من فسر الصلاة بالمسجد معناه ولا تقربوا المسجد جنبا الا مجتازين فيه اذا كان
الطريق فيه الى الماء او كان المأوى او احتلم فيه وقبل ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم
في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرا الا في المسجد فرخص لهم انتهى اقول وهذا
الذي ذكره من تقييد جواز الاجتياز بما اذا كان الطريق الى الماء فيه اكره من هب ابي حنيفة
فان العبور مطلقا ممنوع الا لضرورة بحيث لا يجد غيره خلافا للشافعي رحمه الله تعالى حتى
تغتسلوا غاية لنهي عن القربان حال الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ان الله كان عفوا غفورا قال في الكشاف كناية عن الترخيص لمن كانت

عادته ان يعفو عن الخطايا ويغفرها اذ ان يكون سببا غير معصر انتهى كذا ذكرت
الايتان تمامها في فرع البوتينية وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية الى ذرعن الكشميهني
والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية في الاية الثانية
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله
عفوا غفورا باب ـــــ حكم الوضوء قبل الغسل اي هل واجب
اوسنة او مستحب وقال العيني وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال
الشافعي في الام فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيأ يبدأ به قبل شئ فكيفما حامسه
المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت اذا كان النص مطلقا ولم يذكر فيه
شيأ يبدأ به فعائشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ كما
يتوضأ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله صلى الله عليه وسلم
واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كما لحائض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد
ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة
المجردة بان بالي الغلام او البهيمة او يلف ذكره بخرقة فينزل وفي احد قولي الشافعي
يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي القول الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزمه ان
ينوي الحدث والجنابة وفي قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل
وانكره علي رضي الله عنه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والاربعة انتهى واقول لعل مراده بذلك ما قاله
الشافعي رحمه الله تعالى مما يفهم من النص وهو فريضة الغسل وما قالته عائشة
رضي الله عنها في بيان فرائضه وسننه ومندوباته لا تعارض على ما يفهم من ظاهر
عبارته لملئا فاته الادب مع الامام وليس ذلك من باب العلل الاعلام والسر في سنية
تقديم الوضوء على الغسل البداءة باعضاء الوضوء فضلا والمستدل الى المؤلف قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة من الجنابة اي
من اجلها فمن هنا للتعليل كقوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا وقال العيني للسببية وذكر
في الحديث ثلاثة افعال بلفظ الماضي وهي قوله بدا فغسل ثم توضأ وبقية الافعال
ذكرت بلفظ المضارع وهي يدخل فيخلل ثم يصب ثم يعمم فان قلت كيف عطف
الفعل المضارع على الماضي وعطف الفعل على الفعل شرط يقتضي اتحادهما زمانا قلت
وزن الافعال الماضوية لفظا ماض ومعنا ها مستقبل لان اداة الشرط تقلب معنى
الماضي مستقبلا فيكون من عطف مستقبل على مستقبل قال العيني واما الاختلاف
في اللفظ فلا شعار بالفرق بين ما هو خارج عن الغسل وغير خارج عنه انتهى واقول

فى هذا الاشعار خفا لان الخارج عن الغسل ما عبر عنه بالماضى كما هو ظاهر والتعبير
عن المستقبل بالماضى لنكتة بليغة لا سيما له على نكات مذكورة فى علم المعانى كتحقق الوقوع
كما فى اتى امره وكاظهار غير الحاصل فى معرض الحاصل لقوته الاسباب المتأخرة فى
حصوله وكالتفاؤل والاظهار الرغبة فى وقوعه وغير ذلك فلو كان الامر بالعكس لكانت
الاشعار بترتيب فى الجملة فليتأمل وهذا اذا كانت شرطية فان كانت ظرفية فالماضى على اصله
ولما المضارع فعبر به عن الماضى لاستحضار صورته كذا فى العينى بدأ بهمزة فى آخره
فغسل يديه اى ثلاثا قبل الشروع فى الوضوء وادخالها الا لنا قال العينى وهذا الغسل
يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر والثانى ان يكون هو
الغسل المشروع عند القيام من النوم ويشهد له ما فى رواية ابن عيينة فى هذا الحديث
من هشام قبل ان يدخلهما فى الآنا آتى الاول وهل سنة ثوب عن الفرض كما ذكروه قلت
سن الوضوء وزاد مسلم وكذا الغرفة ثم يغسل فرجه وهى زيادة حسنة وان لم يكن به
قذر والان تقديم غسله يحصل به الاتى من سببه فى اثناء الغسل عند من يقول بانتقاض
الوضوء بمسه ثم يتوضأ ولا فى ذريتم توضأ كما يتوضأ للصلاة بالبناء للفاعل ويجوز ان
يكون مبنيا للمفعول وظاهره انه يغسلها ايضا وهو افضل ويجوز تركه اكتفا بغسلها اولا
لانها سنة ثوب عن الفرض كما تقدم واحترز بقوله كما يتوضأ للصلاة عن الوضوء اللغوى
وهو غسل اليدين فقط قال العينى والصحيح انه يمسح راسه فى هذا الوضوء كما نص عليه
فى المبسوط ولا مر برواية الحسن عنه عدم المسح لانها ضعيفة قال فى الفتح يحتمل ان
يكون الابتدا بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضا الوضوء مع بقية
الجسد فى الغسل ويحتمل انه يكتفى بغسلها فى الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية
غسل الجنابة فى اول عضو وانما قدم غسل اعضا الوضوء نشرا بما لها ولتحصل له صورة
الطهارتين الصغرى والكبرى والى الثانى ذهب الداودى شارح المختصر من الشافعية
فقال يقدم غسل اعضا وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة انتهى وقال
العينى ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام كما يتوضأ للصلاة يدل على انه لا يوخر غسل
رجليه وهو الاصح من قولى الشافعى والقول الثانى انه يوخر عملا بظاهر حديث ميمونة
كما يأتى ان شا الله تعالى وقول ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يوخر وان كان وسخا
والماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث وعند الحنابلة ان كان فى مستنقع الماء يوخر والا
فلا وهو مذهب مالك ايضا انتهى وقال فى ارشاد السارى ثم ان ظاهر الحديث مشروعية
التثليث فى وضوء الغسل وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات فى شى من وضوء الجنب
ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار فى الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان
الاحالة على وضوء الصلاة تقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة فى عمل الغسل ان لا تكون
فى وضوئه من شيوخنا من كان يعتنى سالمه بالتكرار وكان عمره يعتنى بتركه قاله ابو
عبد الله الابى انتهى قال فى الفتح ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع
الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل

لا ينوب عن الوضوء للحديث انتهى ثم يدخل اصابعه فى الما فيخلل بها اى باصابعه
الشريفة اصول شعره اى شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل
بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يغسل شقه الايسر كذا رواه البيهقى
والمستملى والحموى اصول الشعر بالتعريف قال العينى والتخليل فى شعر اللحية والراس
واجب عندنا محاباتا هناسنة فى الوضوء وعندنا اذا كانت شعرية فان كانت ظرفية فالماضى على اصله
وقيل واجب فى الراس وفى اللحية فولان الا المالكية فرد ابن القاسم عدم الوجوب ونقل
ابن بطال فى باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس وفاسوا اللحية عليه انتهى والحكمة
فى ذلك تليين الشعر وتنظيفه ليسهل مرور الما عليه ويكون البعد عن الاسراف فى الما
وفى المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغسل لقوله عليه
السلام تحلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة قاله القسطلانى ثم يصب على
راسه ثلاث غرف بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهى قدر ما يغرف من الما
بالكف وفى بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهنى وهو فى الاصل لان مميز
الثلاث ينبغى ان يكون من جموع القلة ووجه الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام جمع
القلة وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفا وكسرها مثل جمع القلة كقوله تعالى فانزلنا
بشر سور وقوله تعالى فى اى جحر يديه بالتثنية وفى بعض النسخ بيان بالافراد وهو متعلق
بيصب ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اى يسيل الما على جلده اى جسده كله اكده بكل
ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم قال فى الفتح والاصالة الافاضة واستدل
به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازرى لا حجة فيه لان الافاضة تستلزم الدلك
فى الغسل قال ثم قلت ولا يخفى ما فيه انتهى وقول المصنف بشير الى ان الافاضة الاصالة والدلك
قد زاده فلو كان مراد الذكر مع الافاضة اولى كما يشترطه كما لغسل خلافا قال
ابن المنير وفى الحديث استحباب التثليث فى الراس وباقى الجسد بطريق الاولى وخالف لما ورد به
من اصحابنا والقرطبى من المالكية فقالا لا يستحب التثليث فى الغسل قال القرطبى لانهم
من هذه الثلاث انما غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار فى الغسل غير مشروع لما فى ذلك
من المشقة وانما كان ذلك الحده لانه بدا بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه
كما فى حديث عائشة انتهى ولفظه على ما فى العينى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة دعا بشى نحو الحلابة فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر
ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه رواه البخارى وابو داود وعلى ما مر انتهى وفى الحديث
جواز ادخال الاصابع فى الما وروايته الخمسة ما بين تنسيمى وكو فى وفيه الفتح بالاجزاء
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائى وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى
قال حدثنا سفيان الثورى وهم الكرمانى بان الاول البكدى والثانى ابن عيينة قال
فى الفتح ولا ادرى من اين له ذلك انتهى عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس رضى
الله عنهما عن خالته ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى

الله عليه وسلم وبين وضوء الصلاة هو كما الذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو
غسل اليدين فقط غير رجليه استثناء من معنى قوله توضأ فان معناه غسل اعضاء الوضوء
غير رجليه فانما اخرهما والسر فيما اخبر هما كما قاله القرطبي ليحصل الاحتياج والاحتشام
باعضاء الوضوء قال العيني فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل وبه احتج احمد سا
على ان المغتسل اذا كان نوضا اولا يوخر غسل رجليه لكن اكثر احاديثنا حملوه على انها اذا
كانتا في مستودع لا يوخرهما وان لم يكونا فيه لا يوخرهما وكلما جاء من الروايات التي فيهما
تاخير الرجلين يحمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تاخير
الرجلين صريحا لاستدلال ما قاله بعضهم ويمكن ايضا بان يحمل رواية عائشة على المجاز واما على
حالة اخرى انتهى قلت المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة واما الداعي في رواية عائشة
حتى يحمل كلامها على المجاز واما الصواب الذي يرجح اليه الاما قلنا انتهى وغسل عليه السلام
فرجه اي ذكره وفيه دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر كما في العيني اقول الذي
يظهر ان المراد به هنا ما يشمل الذكر والدبر لا الاقتصار على غسله فقط قال في الفتح فيه
تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذا لواو لا تقتضي الترتيب انتهى قال
العيني هذا تعسف وهو حجة عليه وهو ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو
للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو ان كان لا يقتضي
تقدم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق ابن المبارك
عن الثوري فذكر الاغتسال اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم الوضوء بغير
رجليه وذكره بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا انتهى
واقول ما ذكره لا يصادم ما ذكره صاحب الفتح كما لا يخفى على المتامل وما نقله عن ابن المبارك
هو عين ما نقله صاحب الفتح كما يعلم بمراجعته فليتامل وما اصابه من الاذى اي وغسل
ما اصابه من المستقذر الطاهر كالمخاط والمني عند من يقول بطهارته وغيره مما لم يكن
طاهرا ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه اي الماء ثم على رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة
غسله بضم الغين وبالاضافة الى ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حذف مضاف
اي صفة غسله وتكثيرها هذا غسله بذكر اسم الاشارة من الجنابة قال في الفتح واشار
الاصيلي الى ان هذه الجنابة الاخيرة مدرجة من قول سلم بن ابي الجعد وان زيادة
ابن قدامة بين ذلك في رواية عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على
جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغرف من الماء لقوله
في رواية ابي عوانة وحفص وغيرهما ثم افرغ بيمينه على شماله وعلى سترعنه المغتسلة
والاستدلال في غسل الجنابة لقوله فيها ثم تمضمض واستنشق ونحو ذلك للخصمة للقول
بوجوبها وتعقب بان العطف المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق
به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد انتهى وتعقبه العيني فقال
ليس الامر هنا كذلك لانها انما اوجبها في الغسل بالنص لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا اي طهروا اجسامكم وهذا يشملها وحققناه فيما مضى انتهى وقال في الفتح واستدل

به البخاري على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط والارض لقوله في الروايات
المذكورة ثم دلك يده بالارض او بالحائط قال ابن دقيق العيد وفي يوضع منه لاكتفا
بغسله واجاب الالفة الجاسة بل يحتمل ان يكون لتنظيف فلا يدل على الاكتفا واما دلك
اليد بالارض فلعلها لعلة فيه ليكون انقى كما قال البخاري وابعد من استدلاجه على نجاسة
المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة والغضة
العيني فقال هذا القائل هو الذي ابعد لان من استدل على نجاسة المني ما اكتفى بهذا
في احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى انتهى واقول ان هذا التعقب مندفع لان
استبعاد صاحب الفتح انما هو على من اقتصر في الاستدلال على نجاسة المني بهذا الحديث
ومحصل كلامه ان هذا الحديث لا يصلح وحده دليلا واما كون نجاسة المني بدليل اخر
فغير وارد عليه لانه انما استبعد الاستدلال به لانه مطلقا فليتامل وقال في الفتح ايضا
وقوله في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة ايضا وتعقبه
العيني فقال هذه مكابرة ولو سلمنا ان كلا منهما اقول ولعل وجها كثرة استعمال الاذى
في النجاسة كقوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى واستعماله في المستقذر الطاهر
قليل وقد يراد به ما هو اعم من الطاهر والنجس كما في حديث الباب وقال في الفتح ايضا
واستدلاجه البخاري ايضا على ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضا
بنية الغسل ثم اكمل ما في معناه بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى
جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي
وغيره ولفظه لا تخضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح
لم اجد وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفا وابن ابي حاتم في العلل
من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به انتهى
واقول في هذه المعارضة توقف لان حديث الباب ليس فيه تعرض للنفض ولا لعدمه
الا انه ثبت في حديث ميمونة زيادات فعارضه في العيني وما ذكره البخاري في حديث
ميمونة على ما يا تي ثم ضرب بيده الى الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه
للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملا كفه وفي اخره ثم اتى بالمنديل فرده
وفي رواية وجعل يقول بالماء هكذا اينفضه انتهى فهذه الرواية تظهر المعارضة وفي
العيني ايضا وفيه استحباب المستر في الغسل ولو كان في البيت وفيه جواز الاستعانة
باحضار ماء الغسل والوضوء وفيه خدمة الزوجات للازواج وفيه الصب على
اليمين بالشمال وفيه كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه وقال النووي واختلف
اصحابنا فيه على ستة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مستحب وقيل
مكروه في الصيف مباح في الشتا وقيل لا كراهة في الحديث لكراهة التنشيف لاحتمال
ان اباه صلى الله عليه وسلم من اخذ بها يتنشف به لامر اخر يتعلق بالخرقة او لانه كان
مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لا بقاير كه تنف الما او لموضع
اولى رآه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبي عمرانة في هذا الحديث من الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لاباس بالمنديل والمائدة مخافة ان يصير عادة وقال النبي في شرحه لهذا الحديث قيه دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لما بانه بالمنديل وقال ابن دقيق العيد يقتضي الآ يباح بدل على ان الاكراهة في التنشف لان كلا منهما ازالة قلت ليس فيه دليل على ذلك لان التنشف من عادة المتكبرين وردوه صلى الله عليه وسلم الثوب لاجل التواضع حتى لا فتخر لهم انتهى ثم اورد حديث نص على ضعف بعضها وسكت على البعض دالة على تقبض ما نظهر من كلامه كما هو ظاهر لمن تامل كلامه قال في الفتح واستدلاج على طهارة الآ المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن خلا من الحنفية فقال نجاسته انتهى وتعقبه العيني فقال هذا القائل هو الذي اني الخلاف حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الآ المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في الطبخ والعجن والذي ذهب الى نجاسته لم يقل انه نجس في حال انفصاله وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان انتهى وآقول ان هذا الفتح لم يدرك حقيقة مذهبهم فنجاسة الآ المستعمل الى مذهب الحنفية لم يرد عليه انه لم يدرك حقيقة مذهبهم وانما نسب ذلك البعض تقم في تعبيره عن ذلك البعض بان بعضهم نجس ولم يقل انه نجس في حال انفصاله وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان انتهى وآقول ان هذا المستعمل رواية عن الامام وان كانت مرجوعا عنها وفي الخديث رواية ثانية عن نجاسة ومحاجين والخديث والعضمة واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في الطهارة

باب جواز غسل

اي غسل الرجل مع امراته من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم بن عروة بن الزبير بن العواء عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح كذا رواه اصحاب الزهري وهم اجلهم ابراهيم بن سعد رواه عنه عن القاسم ابن محمد اخرجه النسائي ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان فان الخديث محفوظ من عروة والقاسم من طريق اخرى انتهى قالت اي عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم صح عطف المظهر هنا على الضمير المرفوع المتصل لتاكيده بالمنفصل فان قلت شرط العطف صحة عمل العامل في التابع وهنا ليس كذلك لان فعل المتكلم لا يعمل في الاسم المظهر قلت اجاب العيني بانه من تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة حيث عطف زوجك على انت انتهى اقول وفي قوله عطف زوجك على انت صحة لان المعطوف عليه الضمير المستكن في اسكن وانت تاكيد له وقد ذهب كثير من المحققين منهم ابن مالك الى ان نحو هذا من عطف الجمل قال في الاوضح وتختص الواو بجواز عطفها عاملا قد صارف ومنع معموله مرفوعا كان نحو اسكن انت وزوجك اي اسكن زوجك او منصوبا نحو ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء

شجة اي ولا كل بيضاء والما لم يجعل العطف فيهن على الموجود في الكلام لئلا يلزم في الاول رفع فعل الامر للاسم الظاهر انتهى وقال الشارح وقد يقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل وب شئ يصح شبعا ولا يصح استغلالا فالحاج من غيره يصلي عنه وكعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتدا لم يصح على الصحيح كما قال في المغني وفي التسهيل لا يشترط في صحة العطف وقوع المعطوف موقع المعطوف عليه انتهى واوهم فاجتماع حذف الفعل وحذف حرف الامر شاذ كما سبأتي له في باب التيمم فلا تجيمن تخريج التنزيل عليه انتهى من اناء واحد من قدح قيل بين الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرماني والاولى ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرار حرف الجر انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرار حرف الجر انتهى وتعقبه العيني فقال لا يقال في مثل هذا يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني جايزان قطعا غاية ما في الباب يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه انتهى وآقول اذا كانا جايزين فدخول احدهما تحت الاحتمال مما لا وصمة فيه غير ان كلام الكرماني يقتضي ارجحية البدلية وكلام صاحب الفتح يقتضي ظاهره مرجوحيتها حيث عبر عنها بالاحتمال وقال العيني وكان هذا الاثر المذكور شبه بدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من لؤمر شبه بالنون المجمر والهاء الموحدة المفتوحتين وهو نوع من النحاس انتهى يقال له اي لذلك الاناء الفرق قال في الفتح وما لابن عن الزهري هو الفرق وزاد في روايته من الجمانة اي بضم الجيم والميم وتخفيف الهاء ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين الفرق بتسكين الراء وربما يحركها وجوز بعضهم الامرين وقال القنبي وغيره هو بالفتح وقال النووي الفتح افصح والشهر وقال وزعم ابو الوليد الباجي انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان قلت لعل مستند الباجي ما حكاه الازهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والحمل ان يتكون نحو كلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الاسكان الجوزي وابن دريد وغيرهما عن اهل الغريب والذي في روايتنا هو بالفتح وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ماية وعشرون رطلا وهو غريب واما مقداره في الرواية بعد مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع قال الهروي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا وتعليله يرد اتفاق اهل اللغة والاعتماد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روى عن مجاهد في الحديث الآتي من عائشة ان حزرنا ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض التحديد وايضا فلم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف المعاني مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة اصع ما رواه ابن جماعة من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قد رستة اقساط والقسط بكسر القاف وهو اتفاق اهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع

خمسة ارطال وثلث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لما الفضل ثمانية
ارطال والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث انتهى وتعقب العينى قوله
فان الخبر لا يعارض به النص يد فقال هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف
مذهب الامام ابى حنيفة اذ لو عرف لما ربات بهذه العبارة ولم يجرد ابو حنيفة بهذا بل
ذهب اليه ايضا ابراهيم النخعى والحجاج بن ارطاة والحكم بن عيينة واحمد فى رواية وسكوا
فى هذا بما اخرج الطحاوى باسناد صحيح قال حدثنا ابن ابى عمران قال حدثنا محمد بن
شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الزيادى قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى
الجهنى عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضى الله عنها فاسقتنى بعضنا فاتى نقبس فقالت
عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بملا هذا قال مجاهد مجزئة فيما احزر ثمانية
ارطال فشعة ارطال عشرة ارطال ثم ذكر الحديث بلى رواة الحديث ونوثيقهم وقال والحديث
اخرجه النسائى ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة
عن موسى الجهنى قال انى مجاهد بقدح فقال احزره ثمانية ارطال فقال حدثتنى عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بملا هذا قلت المشكون به مجاهد لم
ينبك فى الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما هو فوقها قلت
الدليل على عدم شك مجاهد فى الثمانية رواية النسائى ثم قول هذا القائل والصحيح هو
الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر العرق وهو كما ترى فيه اقوال فكيف يقول الخبر
لا يعارض به النص يد فعلى اى موضع التهد يد العينى واما حديث عائشة رضى الله عنها
فالمذكور فيه العرق الذى كان يغتسل منه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مقدار الماء
الذى كان يكون فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك انتهى واقول فى كلامه تامل وللبحث
فيه مجال اذ لم يخرج عن جميع ما ذكره من الطرز فليتامل وفى الحديث جواز اغتسال الرجل
والمراة من اناء واحد معا وهو الاجماع كما تقدم فى باب وضوء الرجل مع امراته وكذا تطهر
المراة بفضل الرجل واما عكسه فجائز عند الجمهور سواء خلت المراة بالماء او لا وذهب احمد
الى انه لا يجوز استعمال فضلها اذا خلت بالماء وفى العينى فان قلت ورد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة قلت قال الخطابى اهل المعرفة بالحديث لم
يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ انتهى وفيه طهارة فضل الجنب
والحائض قال الدراوردى وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه وبوب عليه ما
رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل من الرجل ينظر الى فرج امراته
فقال سالت عطاء فقال سالت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص فى المسئلة
كذا فى الفتح واقول فى هذا الاستدلال توقف لما ثبت عن عائشة رضى الله عنها ما ثبت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راى منى اى الفرج كما ذكره اهل المعارف
مثلا لاحد المعقول اذ كان مما يستحيى التصريح به اللهم الا ان يقال اغتسالهما معا
متجردين من اناء واحد بدون حائل يقتضى ذلك عادة الا انها صانا انفسهما من ذلك
مروءة فليتامل وفى هذا الحديث الحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائى

باب

اى بما يقارب به من الاوانى التى تسع ما تسعه الصاع قال الجوهرى الصاع الذى يكال
به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو الهمزة همزة واصواع
لغة فيه ويقال هو آلة يشرب به وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد
مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقى وبه يقول الشافعى وقيل رطلان بالحجازى وقيل هو للبدن
وبه اخذ ابو حنيفة وقدرها العراقى فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث رطل اوثمانية ارطال
وقال عياض جمع الصاع اصوع واصع لكن المجارى على العربية اصوع لا غير والواحد
صاع وصواع وصوع ويقال اصوع بالضم وهو كبال لاهل المدينة معروف بسع اربعة
امداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى العينى قال فى الفتح ورطل بغداد على ما قاله
الرافعى وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووى اثنتى مائة وثمانية وعشرين درهما
واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فى ذلك فقال انه كان فى
الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زاد واهيف منقالا لازادة جبر الكسر
فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه الذى كان موجودا وقت تقدير العلماء به
انتهى وفى القسطلانى والصاع خمسة ارطال وثلث عند اهل الحجاز وهو الذى استمر
بالمدينة وتداولوه فى معاشهم وتوارثوا ذلك طبقا عن سلف وفى الموطا مالك لابى
يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجده اوتيت
خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك وبالسند قال حدثنا ولابوى ذر والوقت
حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المعقى المسندى نسبته الى المعقى الذى اسلم المغيرة
جد البخارى على يده قال حدثنى بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنورى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى
بالافراد ابو بكر بن حفص الاموى بن عمر بن سعد بن ابى وقاص قال سمعت اسامة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهو ابن اخت عائشة من الرضاع ارضعته ام
كلثوم بنت ابى بكر فعائشة خالته من الرضاع يقول دخلت انا واخوها عائشة رضى الله
عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصرى كما عند مسلم فى الجنائز
فى حديث غيرهذا واختاره النووى وغيره وقيل هو كريز بن عبيد الكوفى رضيعها ايضا
كما فى الادب المفرد للمؤلف وسنن ابى داود وليس هو عبد الرحمن بن ابى بكر ولا ابن
ابن عبد الله اخوها لامها نبه على ذلك صاحب الفتح وقال لا يصح واحد منها لما روى
مسلم من طريق معاذ والنسائى من طريق خالد بن الحرث وابو عوانة من طريق يزيد
ابن هارون كلهم عن شعبة فى الحديث انه اخوها من الرضاعة على عائشة رضى الله عنها
اخوها المذكور عن غسل النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم والغسل نفع الغين كما فى الفرع وفى بعض الاصول بسمها وهو الفتح
فذرعت اى عائشة انا بحوبا لحرو التنوين صفة لانا وفى رواية كريمة بحوبا بالنصب على
انه نعت للمجرور باعتبار المحل وبا صغار اى من صاع اى قرب من صاع كما سياتى مصرحا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذلك فاغتسلت واما نحن فاشرنا اليه على رأسنا وبيننا حجاب قال في الفتح قال القاضي عياض ظاهره انهما رأياهما في رأسها واعالي جسدها مما يجعل نظره للعورة لانها حالة الى سلمة من الرضاع ارضعته اختها اوكفلوه وانما سترت اساقل بدنها حالة الى سلمة من الرضاع ارضعته اختها اوكفلوه وانما سترت اساقل بدنها مما لا يحل لغير المنظر اليه قال والا لم يكن لاغتسالها محصل نهى معنى وفي فعل ما استدل به على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس ولما كان السوال محتملا للكيفية والكمية بينت لها ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع انتهى وتعقبه العيني فقال لانسلم ان السوال عن الكمية ايضا ولئن سلم فلم نبين الا الكيفية لانها حلت انا مثل صاع يحتمل ان يكون ذلك الملء الا آتا او اقل منه انتهى وانا اقول لئن كان الجواب ما ذكره لو كان السوال عن الكيفية فقط لما احتاجت الى التعليم بالفعل وكان يكفيها ان تقول لكن الظاهر ان السوال عن الكيفية فقط بل الظاهر تحديد الاناء بما يخرج بصاع بقدر القدر الذي كان يغتسل به صلى الله عليه وسلم والا فكان يكفي ان يقال قدر ما آتي غير مقدر بخمس صاع وليتامل قال ابو عبد الله اي المصنف قال ولا يعكر والاصيلي وقال يزيد بن هارون بلا سقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو وطريقه موصولة في مستخرج ابي عوانة وابي نعيم ويعكر بالاسكان الهاوا جزه ذاي ابن اسد الامام الحجي المصري المتوفى بمرو في تصنع وتشنيع ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة ونسبته الى حاذ التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة حسن ومائتين واصله من حاذ لكن سكن المصيصة وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره الثلاثة وروه عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل من قوله نحو صاع فهو تحرير ورد ويجوز فيه النصب على البدلية ايضا على رواية كريمة السابقة وقال العيني فقد يره فدعت بانا قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران في نحو من صاع هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي قال في الفتح قال ابو علي الجياني لم تجد جميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي فسقط من رواية يحيى بن آدم وهو وهم اذ لا تتصل الا به وا قول فيه نوقف اذ يحتمل ان يكون للمولف بل رواية يحيى بن آدم فروا ه نازلا عن عبد الله عن يحيى عن زهير وعالبا عن عبد الله عن زهير وقد قال في قول المولف في الباب الاتي حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير قد علا عنه الى عن زهير في هذا الاسناد ونزل عنه في الباب الذي قبله انتهى فهذا تصريح بان البخاري بينه وبين زهير في العلو واسطة واحدة وفي النزول واسطتان ومع ذا في هذا الاحتمال كيف نحكم بالوهم فليتامل قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجعفي من ابن اسحاق محمد بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر هو محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وابن العابدين علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم قال في الفتح كذا في النسخ

التي وقفت عليها من البخاري وقع في العمدة وعنده فزوه بزيادة الهاء وحذفها شرا حاضير العهود على جابر وفيه ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم اصلا وذلك وارد على قوله ايضا انه يخرج المتفق انتهى فسالوه عن الغسل قال في الفتح اما اذا اسحاق بن راهويه في مسنده ان السائل هو ابو جعفر الراوي فاخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا عن غسل الجنابة وبين النسائي في روايته سبب السوال فاخرج من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر فكان اباجعفر تولى السوال وانتسب السوال في هذه الرواية للجميع مجازا لقصدهم ذلك ولئن الا فرج جابر الجواب فقال يكفيك بفتح اوله صاع وقال الكرماني القوم هم السائلون فلم ازد الكاف والظاهر ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا وبراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع انتهى فقال زاد الاسماعيلي منهم اي من القوم قال في الفتح وهذه الزيادة ما ثبتت في روايتنا ولا عند قوم غير خبير لان هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر ولا هاشمي وجابر انصاري ما يكفيني اي الصاع فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك اي اكثر منك شعرا غير عن او في وخير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم وخيرا برفع عطف على اوفى وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب يكفي وجملة الزركشي عطف على شعرا قال لان اوفى بمعنى اكثر وتعقبه في المصابيح فقال الماتاتي هذا اذا اريد بقوله خيرا واحد الخيور لانه يقتضيه التفضيل والغرض ان التفضيل فيه راجع بدليل افتراه بن الحارثة للمقتل عليه فالصواب جعله معطوفا على من اي يكفي من هو اوفى منك شعرا ويكفي خيرا منك كما قاله الفاكهي ثم قال فان قلت يكفي من هو اوفى منك شعرا ويكفي خيرا منك كما قاله الفاكهي ثم قال فان قلت العطف يقتضي المغايرة والغرض ان المراد واحد قلت هو كعطف الصفات والموصوف واحد فان قلت لم لم تجعل من الثانية تاكيد للمثل الاولى فلا يكون خير التفضيل قلت يعارضه ظاهرا لا يخفى على ذي طبع سليم انتهى ثم امنا اي صلى بنا جابر اماما في ثوب اي واحد ليس له غيره فقاما على اساجابر وهو سنن مقول لابي جعفر وسياتي مصرحا به في كتاب الصلاة وجوز الكرماني حمله من مقول جابر فقاما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده في الفتح فقال ولا التفات الى من حمله من مقوله وقاما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاسترشاد الى ذلك وفيه جواز الرد بضعف على من يخبر على اذا قصد الرشاد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وارشاد من لا يعلم وفيه كراهة الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب قدر الصاع في الاغتسال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه جواز الصلاة فى الثوب الواحد واكثر روايته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال والجواب واخرجه البخارى وغيره قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين اى ابن دينار عن جابر بن زيد هو
ابو الشعثاء البصرى احد الاعلام قال ابن عباس لوان اهل البصرة نزلوا عند
جابر بن زيد لاوسعهم علما من كتاب الله تعالى ثمانمائة سنة ثلاث ومائة قاله الكرمانى عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم واحد المومنين ميمونة رضى الله
عنها كانا يغتسلان من اناء واحد ولابد الوقت فى بدليين وهى بمعناها والاغتسال
من الجنابة قال العينى مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرمانى فى ذلك
ثلاثة اوجه بالنصف الاول ان يراد بالاناء المعرف المذكور الثانى الاناء كان معهودا
عندهم انه هو الذى يسع الصاع والاكثر فنزل تعريفه اعتمادا على العرف والعادة الثالث
ان من باب اختصار الحديث وفى تمامه مايدل عليه كما فى حديث عائشة رضى الله عنها ووجه
بعضهم بان مناسبة الترجمة تستفاد من مقدمة اخرى وهى ان اوانيهم كانت صغارا فليتامل
هذا الحديث تحت قوله ونحوه اوتحمل المطلق فيه على المقيد فى حديث عائشة
وهو العرفى لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فكون حصة كل منهما ازيد من صاع
قلت صح بحث الترجمة بالتقريب قلت قول هذا القائل اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام
الكرمانى لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد وهذا
هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب فى بيان المقدار فمن اين
يلتيم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة كلام من لم يمس شيئا
من الاصول وكون كل واحدة منها امراة له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد
مع ان الاصل ان يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل له مواضع كما عرفت
فى موا ضعها انتهى واقول انه ضيق ومارتق حيث حكم على ماذكره الكرمانى بانه تعسف
وزيف ماذكره صاحب الفتح ولم يبد مايظهر به دخول الحديث تحت الترجمة وقوله
لان المراد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة اه مسلم لكن اى مانع يمنع ان يستنبط
منه مقدار الاناء لتحصيل مطابقة الترجمة باحد الاوجه التى ذكرها صاحب الفتح والمتصفح
كثيرا مايعقد الترجمة على مايستنبط من الحديث كما يعلم ذلك باستقراء تراجمه وقوله
والاصل ان يجرى المطلق على اطلاقه الخ لايقوم به حجة على الخصم لانه لايقول بل الاصل
فى مذهبه حمل المطلق على المقيد مطلقا فتامل قال ابو عبد الله اى البخارى كان
ابن عيينة سفيان يقول اخيرا بالخاء المعجمة المكسورة والفتحتية الساكنة اى فى اخر
عمره ومعبر كان الدالة على الاستمرار ليفيد انه كان عادته له مستمرا فى ذلك الوقت
قاله الكرمانى عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهم فجعل الحديث من مسند ها لا
من مسند ابن عباس قال فى الفتح كذا رواه عنه اكثر الرواة وانما رواه عنه كما قال
ابو نعيم من سمع منه قديما قال البخارى والصحيح اى من الروايتين مارواه ابو نعيم
يعنى كونه من مسند ابن عباس لامن مسند ميمونة وكذلك رجحه الدارقطنى قال فى

الفتح وانما رجح البخارى رواية ابى نعيم جريا على قاعدة المحدثين لان جملة المرجحات
عندهم قدم السماع لانها مطلقة قوة حفظ الشيخ ولرواية الاخرين جهة اخرى من
وجوه الترجيح وهى كونهم اكثر عددا واولا زمنة لسفيان وترجح الاسماعيلى جهة اخرى
من حيث المعنى وهى كون ابن عباس لايطلع على النبى صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله
مع ميمونة فيدل على اخذه عنها وقد اخرج الرواية المذكورة الشافعى والطيالسى عن
ابن ابى عمرو وابن ابى شيبة وغيرهم فى مسانيدهم عن سفيان وسلم والمساى وغيرهما
من طريق اخرى ابن عباس ويستفاد من هذا الجمع ان البخارى لايرى المنسوخ عن
فلان وبين ان فلانا وفى ذلك بحث يطول ذكره وتوجيهه فيما كتبته على ابن الصلاح
انتهى باب من اخذ اى اخرج الماء على راسه ثلاثا
اى ثلاث مرات وبا لسند الى المولف قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ابنا
زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفى وقد اورد المولف السند هنا عاليا فروى عن
زهير بواسطة ابى نعيم فقط واورده فى الباب السابق نازلا فروى عنه بواسطتين
عبد الله ويحيى عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى قال حدثنى بالافراد
سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات الخزاعى الصحابى ابن الصحابى
رضى الله عنهما كان خيرا فاضلا سعيدا وجيها سكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون
وخرج فى اربعة الاف يبتغون بالثوابين يطلبون بدم الحسين بن على رضى الله عنهما
فقتل عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اخرج البخارى له منها اثنين قال حدثنى بالافراد
ايضا جبير بصيغة التصغير ابن مطعم بصيغة اسم الفاعل من الاطعام الفرشى
النوفلى الصحابى روى له ستون حديثا اخرج البخارى منها تسعة وكان من سادات
قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وفى هذا الاسناد رواية الافران لان كلا
من سليمان وجبير من مشاهير الصحابة قال اى جبير قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم اداة شرط وتفصيل غالبا وقد تجلو عن التفصيل
انا افيض بضم الهمزة من الافاضة وهى الاصالة والمفعول محذوف وحاصل الجمع
الماء على راسى ثلاثا اى ثلاث غرفات قال العينى والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة
من يدى الكفين ويدل عليه مارواه احمد فى مسنده فاحثى ملاكفى فاصب على
راسى ومارواه ايضا عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب بيديه
على راسه ثلاثا وفى صحيح الاسماعيلى ان وفد ثقيف سالوا النبى صلى الله عليه وسلم
فعسل فرجلك وما اصابك ثم تنضاوضوك فتصلى ثم تفرغ على راسك ثلاث
مرات تدلك راسك كل مرة وقال الداودى الحفنة باليد الواحدة وقال غيره
باليدين جميعا والحديث المذكور يدل عليه وبما ذكرنا يسقط قول بعضهم ان تعقبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة ان تكون للتوزيع على جميع البدن اثنتين ولم يعاود له
في الحديث اما هذه باما اخرى اما لانه غير لازم كما تقدم انها للتفصيل غالبا واما لان
ضميرها لمحذوف اى واما غيرى فلا يفيض ثلاثا بل اكثر او اقل او لا اعلم حاله وقد
ذكر ابو نعيم في مستخرجه فضل ذكر وا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من
الجنابة فذكره ولمسلم نماذا وا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض
القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا وتقدم عن الاسماعيلي ان السبب سوال
وفي تضعيف واشار عليه السلام بيديه بالتثنية كلتيهما وفي بعض الروايات على
ما حكاه ابن التين كلتاهما بالالف على لغة من يجريها كعكتا المضافة للظاهر كقبضي
كلاهما بالالف ايضا والتذكير على ارادة اللفظ وفي قول صاحب الفتح وكتب
ان يخرج الرفع فيها على القطع نظر لان الفاظ التاكيد لا تقطع كما ذكر في محله قال
العيني اخذا من ابن الملقن وليستنبط من الحديث ان المستحب في غسل الراس ان
يكون ثلاث غرفات وعليه اجماع العلماء وانما الفرض فيه فغسل سائر البدن بالاجماع
وفي الممضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية استحباب صب الماء
على الراس ثلاثا يسيل عليه والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى
اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره
فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل اولى وقال النووي ولا تعلم فيه خلافا الا ما تفرد
به الماوردي حيث قال لا يستحب التكرار في الغسل وهو شاذ مردود عليه
بان اباعلي السنجي قاله ايضا ذكره في شرح الفروع فلم يتفرد ونقل ابن التين عن
العلماء انه يحتمل ان يكون هذا مما علم بما شرع في العبادة من التكرار وان يكون لتمام
الطهارة لان الغسلة الواحدة لا تخفي في استيعاب غسل الراس قال وقيل ذلك
مستحب وما اسبغ اجزا وكذا قال ابن بطال العدد في ذلك مستحب عند العلماء وما
هم واسبغ اجزا انتهى اقول ظاهر تخصيصه استيعاب الثلث بالشافعية يوهم مخالفة
الحنفية لهم في ذلك وليس كذلك بل الحنفية قائلون بذلك قال في الكنز في سنن
الغسل ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا قال شارحه صاحب النهر سكت عن حصول
المبدو به وقد قيل انه المكب الايمن ثم الايسر ثم الراس قال في المجتبى وهو
الصحيح وقيل انه الراس وهو ظاهر الرواية وينبغي له ظاهر حديث ميمونة وقيل انه
الايمن ثم الراس ثم الايسر انتهى وروايته الحسنة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين
المعجمة الملقب بندار قال في الفتح وعقل بعض المتاخرين فضبطه بمثناة وسين
مهملة وليس في الصحيح محمد بن بشار غيره قال حدثنا محمد قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج زوج امرأة رض محمول بن راشد بكسر الميم وسكون الحاء
المهملة قال في الفتح وبوزن محمد ايضا وهذان الوجهان في رواية ابي ذر والاول

للاكثر والثاني لابن عساكر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن محمد بن
علي وهو ابو جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء وبالغين المعجمة اخوه من الافراغ
ومفعوله محذوف اى يصب الماء على راسه ثلاثا اى ثلاث غرفات وللاصيلي
اظنه من غسل الجنابة وفيه فقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال لجابر
رضي الله عنه شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعري واطيب
والحديث اخرجه النسائي في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عمر بن يحيى بفتح اليمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به
المزي وللقابسي عمير على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز العسقلاني الوجهين
ابن سالم بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر
محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي الجليل زاد الاصيلي ابن عبد الله الانصاري
ابن عمك اى ابن عم ابيك فتنبه تحوز لانه ابن اخي والد من علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب يعرض بضم التحتية وتشديد الراء المكسورة من التعريض وهو ما يفهم
من عرض الكلام بالحسن بن محمد بن الحنفية بالحا المهملة التي تزوجها علي بعد فاطمة
الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح
هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم
تذكره قال اى الحسن بن محمد كيف الغسل من الجنابة اى على اى كيفية يغسل الجنب
قال في الفتح وقول جابر اتاني فيشعر بان سوال الحسن بن محمد كان في غيبة ابي
جعفر فهو غير سوال ابي جعفر المتقدم في الباب قبله لان ذلك كان عن الكيفية
كما اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله
كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسئلتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك
فقال في جواب الكيفية ما يكفيني اى الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية
اني كثير الشعر فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب اى واكفى بالثلاث
فاقتضى ان الانقا اجمل بها وقال في جواب الكيفية ما تقدم وناسب ذكر الطيبة لان
طلب الازدياد من الماء يحفظ فيه الخرجي في ايصال الماء الى سائر الجسد وكان صلى
الله عليه وسلم سيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فاشار
جابر الى ان الزيادة على ما اتى به تتبع فد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه
انتهى وتعقب العيني قوله السوال في الاول عن الكيفية الخ فقال ليس كذلك لانه
اعتر بظاهر قوله يكفيك الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف هنا لم تعطه في السوال
في الموضعين من حالة الغسل وصفته بكيف لانها تدل على الحالة ولا يرد انه اجابه
بالكيفية لان الحالة هي الكيفية والغسل حقيقة وحالة فصفته اسالة الماء على جميع
البدن ولم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يعرف لسان المخاطبين اللغوية وحالته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استعمال الماء تخوصاع او ثلاثة اكف وبينها عليه السلام لانه مبعوث لبيان الاحكام وهي
من العوارض وليس السوال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حاله فوقع الجواب
ماكم في الموضعين لان كم وكيف من العوارض المحصرة في المقولات التسع فطابق
الجواب السوال انتهى قال جابر فقلت له اى للحسن المذكور كان النبي صلى الله عليه
وسلم يأخذ ثلاثة اكف بالتآء في رواية كريمة ولغيرها ثلاث اكف بترك التآء واكف
جمع كف يذكر ويونث فلذا جات الروايتان بالتآء وتركها كذا في الفتح وتعقبه صاحب
المنحة فقال كلام الجوهري وغيره يقتضي انها مونثة فقط انتهى والبرهنج الكرماني
حيث قال المراد من الكف قدر الكف وما فيها فيما عتباره دخلت التآء وباعتبار العضو
انتهى وقال العيني في الجواب الاول نظر والثاني لا باس به والاحسن ان يقول الكف
يذكر ويونث فيجوز دخول التآء تركه على الاعتبارين انتهى واقول من حكى تذكير
سنن وهو مقدم على من نفاه لان معه زيادة علم وهي مقبولة من الثقة وقال الكرماني
فان قلت المفهوم منه انه كان ياخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدا لكن المراد منه انه
ياخذ في كل مرة كفين فما وجهه قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث
المتقدم وهو انه اشار بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد انتهى
قال في الفتح والمراد انه ياخذ في كل مرة كفين وبدل لذلك رواية اسحاق بن راهوية
من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وضع يديه
والكف اسم يذكر فيحمل على الاثنين ويحتمل ان تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار
ويحتمل ان يكون لكل جهة من الراس غرفة كما سياتي في حديث القاسم بن محمد عن
عائشة قريبا انتهى ويفيضه بالواو وللكشميهني بالفا اى الثلاثة الاكف اى يفرغها
على راسه قال الكرماني وفي بعض النسخ باسقاط على انتهى ولم يتعرض لتوجيهها ويمكن
ان يقال ان اسقاطها على التوسع كقوله تمرون الديار ولم تعوجوا او على تضمين
يفيض معنى يبلغ ثم يفيض الماء على سائر اى باقي جسده قال العيني والماء
مقدر المفعول المحذوف ثلاثة الاكف بغير تنوين عطف عليه لان الثلاثة الاكف لا
تكفي عادة لسائر الجسد قال جابر فقال لي الحسن بن محمد المذكور اني رجل كثير
الشعر اى شعر الراس فما تكفيني الثلاثة اكف له فقلت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اكثر منك شعرا بفتح العين وقد تسكن وقد كفاه ذلك فالزيادة عليها كهاه
عليه السلام تتطلع في الدين وقد يكون مثاره الوسوسة من الشيطان فلا تتبع كاقدر
وفي الحديث جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الراس وان كان كثير الشعر وفيه
تقديم ذلك على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السوال في امر الدين من
العلماء وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على ملازمة النبي صلى الله عليه
وسلم على ثلاث اكف في الغسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار قاله العيني
انتهى جواز الغسل مرة واحدة اى جواز الاقتصار في
الغسل على مرة واحدة اذ التثليث مستحب وفرض الغسل تعميم الجسد بالماء والظاهر

في مرة انه منصوب على المصدرية اى غسلا واحدا ولم يقع او له مرة ويحتمل الحالية والسند
قال حدثنا موسى اى التبوذكي وزاد ابو ذر والوقت وابن عساكر بن اسمعيل
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن
سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المومنين وخالة ابن عباس
رضي الله عنهما وضعت النبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه بالتثنية
للكشميهني والمجموي والمستملي يده بالافراد مرتين او ثلاثا قال في الفتح الشك من
الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة منه وغسل الكرماني فقال الشك من ميمونة
انتهى ثم افرغ على شماله بكسر المعجمة ضد اليمين واما بفتحها فهو ما يقابل الجنوب
فغسل مذاكيره جمع ذكر وهو العضو المخصوص على غير قياس جمعوه هذا الجمع
فرقا بينه وبين الذكور ضد الانثى فان جمعه ذكور وذكران بالضم وذكاره ككتابة
وقال الاخفش مذاكير من الجمع الذي ليس له واحد مثل الاباطيل وقيل ان
الاباطيل جمع اباطيل بكسر الهمزة وتشديد الموحدة المفتوحة كاهجاء جبل جمع محول بكسر
العين وقيل واحد مذاكير مذكار وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في
الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به من الخصيتين وغيرهما واطلق على الكل اسم
فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل والنكتة قبل الاشارة الى تعميم
الغسل للخصيتين وحوالي ما ثم مسح النبي صلى الله عليه وسلم يده بالافراد بالارض
مبالغة في ازالة ما عساه ان يكون فيها ثم مضمض واستنشق اى بعد ما غسل يديه
كما سياتي في باب المضمضة والاستنشاق وغسل وجهه ويديه بالتثنية اى الجهة
المرفقين ولم يذكر ميمونة مسح الراس ولا بد منه ذهولا منها او من بعض الرواة
ثم افاض الماء على جسده كله وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال وغيره لانه لم
يقبح بعد ذلك فيحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة
عليها الا اذا اجماع فانه يحكم به على انه لا يشترط في الغسل الا التعميم والاسباغ لا العدد ثم
تحول عليه الصلاة والسلام من مكانه فغسل قدميه لتكون يداه وخشه
باعضاء الوضوء لانه كان في مستنقع الماء فمن يداه
بالملاب او الطيب عند الغسل للملاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام انا يجلب
فيه ويسبى محليا ايضا بكسر الميم وسكون المهملة وفتح اللام واما المحلب بفتح الميم
ضرب من الحب ينفع في الطب ومطابقة هذه الترجمة لحديث مشكلة وقد افترق
الناظرون في كلام المصنف ثلاث فرق الاول منهم حكم عليه بالسهو ونسبه الى الوهم
كما لا يخفى على فانه قال في شرحه رحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي
يسلم من الغلط ظن ان للملاب طيب واى معنى له فضل الغسل وانما هو انا يجلب
فيه ويسبى محليا ايضا قال وفي تامل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان
يغتسل من حلاب انتهى وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان ايضا وكالخطابي في شرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي داود فانه قال للحلاب انا تبع قد رحلت ناقة قال وقد ذكره البخاري وتاول
على استعمال الطيب في الظهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في
غسل الايدي وليس للحلاب من الطيب في شئ وانما هو ما فسرت لك قال الشاعر

صاح هل ريتَ او سمعت براع ... رد في الضرع ما قرى في الحلاب

وضع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة الفرقة الثانية من
نقدي لتصحيح كلام المصنف فضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الروايه
لضبع المطابقة كالازهري فانه قال في التهذيب للحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة
بالمهملة واللام الخفيفة اي ما يحلب فيه كالمحلب بكسر الميم فصحفوه وانما هو الحلاب
بضم الحاء وتشديد اللام وهو آنية الورد فارسي معرب انتهى قال في الفتح وقد انكر
جاعة على الازهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة
المعنى ايضا قال ابن الاثير لان الطيب لان يستعمل بعد الغسل اليق منه قبله واولى
لانه اذا ابدا به ثم اغتسل اذهبه الماء وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ضم مسلم
هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكانه تاولها على
الاناء واما البخاري فربما ظن ظان انه تاوله على انه نوع من الطيب يكون قبل الغسل
لانه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى فحمل الحميدي كون البخاري اراد ذلك
احتمالا اي ويحتمل انه اراد غير ذلك لكن لم يفصح به وقال القاضي عياض الحلاب
والمحلب بكسر الميم اناء يحلب فيه الناقة وقيل المراد اي في هذا الحديث محلب
الطيب وهو بفتح الميم قال وترجمة البخاري تدل على انه التفت الى التاويلين قال
وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين بضم الحاء وتشديد اللام يفسر الى ما قاله الازهري
وقال النووي قد انكر ابو عبيد الهروي على الازهري ما قاله وقال القرطبي
الحلاب بكسر المهملة ولا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قال بضم
الحاء انتهى الفرقة الثالثة الذين نكلفوا التصحيح المطابقة من غير ارتكاب تعجف
ولا تعبير منهم المحب الطبري قال لم يرد البخاري بقوله الطيب ما له عرف طيب
وانما اراد تطييب البدن باز الة ما فيه من وسخ ودرن ونحاسة ان كانت وانما
اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه بدليل قوله في موضع فيه ماء الغسل قال واو
في قوله او الطيب بمعنى الواو وكان اثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي
ومحصل ما ذكره انه يحمله على اعداد الغسل ثم الشروع في التطيب قبل الشروع
في الغسل وقبل يحتمل ان البخاري اراد الاشارة الى ما روى عن ابن مسعود
انه كان يغسل راسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة
وغيره عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن عائشة باسناد ضعيف فكانه يقول
دل على هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل الجنابة
ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيأ مما ينقي البدن كالسدر ونحوه ذلك ما في
معظم الروايات بالحلاب او الطيب او الدالة على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل

على انه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حمله على انه اراد من جنسه فلذلك
اشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الاناء الذي في الحلاب وانما طلق اسم المحل على
الحال مجازا كذا في فتح الباري وفيه ايضا قال الكرماني محتمل ان يكون اراد بالحلاب
الاناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدا اناءه بطلب ظرف الطيب وثانيه بطلب نفس
الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثاني انتهى وهو مستمد من كلام
ابن بطال فانه قال بعد حكايته الكلام الخطابي واظن البخاري حمل الحلاب
في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال ولان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الاناء
الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمل عند الغسل
ناسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكانه جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه
اي من الطيب الذي في الاناء فبدا بشق راسه الايمن اي فطيبه اكثر ومحصله ان
الصفة المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ
الرواية التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي وغيره ان
الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن
حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل
يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف وقد روى من طريق حمان التسلمي
عن ابي عاصم اغتسل فاتى بحلاب فغسل شق راسه الايمن الحديث فقوله اغتسل
ويغتسل يدل على انه اتى اولا الاناء الطيب ثم اورد روايات اخر لحديث بدل لها على
انه اتى اولا الاناء الطيب ثم قال هذا كله بعيد تاويل من حمله على التطيب ثم قال
ورايت عن بعضهم ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة انها
كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام
فكان الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من
عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك تسعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل
وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى وبيص الطيب
اي لمعانه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عند فصيل
هذا الباب ثم يصبح محرما يضع طيبا فاستنبط الاغتسال بعد الطيب من قولها
ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف انه
اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هذا من بدا بالحلاب اي بانا الماء
الذي يغتسل فاستدل به لاجل الغسل اومن بدا بالطيب عند ارادة الغسل
فالترجمة مترددة بين الامرين فدل حديث الباب على بدا ومنه على البداءة
بالغسل واما التطيب بعد ذلك فعروف من شانه واما البداءة بالطيب قبل الغسل
فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة عندي والله اعلم

البخاري والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسماعيلي واي معنى للطيب عند الغسل
معترض وكذا قول ابن الاثير الذي تقدم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة الشهير بالنبيل عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق الذي افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى
سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء المهملة اي
طلب اناء مثل الاناء الذي يحلب الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة
منه في صحيحه بما قال من شبر في شبر وفي البيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه
بالافراد وللكشميهني بكفيه بالتثنية فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم
بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو بقوي رواية الكشميهني بكفيه على راسه
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال في
المصباح كل موضع يصلح فيه بين فيه ووسط بالسكون والاجود التحريك وقال المطرزي
سمعت لغلبا يقول واستنبطت من هذا الباب ان كلا منه اجزا تفصل قلت فيه وسط
بالتسكين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك تقول من الاول اجعل هذه
الجزيرة وسط البحيرة وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول في القسم الثاني
احتجم وسط راسه واقعد وسط الدار قال العيني ومعنى قال بهما قلب بكفيه على وسط
راسه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام فتقول
قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى قال الشاعر، وقالت له العينان سمعا وطاعة
اي اومأت وجاء في حديث اخر فقال بحوبه اي رفعه وكل ذلك على الاتساع وفي
الحديث ان المغتسل يجب له ان يحجر الا انا الذي فيه الا يغتسل منه ويستحب له
ان يبدا بشقه الايمن ثم بالشق الايسر ثم وسط راسه ويستنبط من قولها كان
مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك لان لفظة كان بحسب العرف تدل على الدوام
والاستمرار باب حكم المضمضة والاستنشاق هل هما
واجبان او سنتان في الغسل من الجنابة ومثل الجنابة الحيض والنفاس ويحتمل
ان يراد بالجنابة ما يوجب الغسل فيشملها قاله في الفتح واشار ابن بطال وغيره
الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي
بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما هو وضوء قام الاجماع
على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع
الوضوء فاذا اسقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله
عليه وسلم على الكمال والفضل انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الاستدلال غير صحيح
لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي يأتي وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق
ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب

فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت ترك النقل عنه بتركه اياها وسقوط
الوضوء الفصدي لا يستلزم سقوط الوضوء الضمني وعلى كل حال لم ينقل تركهما
وايضا النص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى انتهى اقول والنص هو قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا لانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال
الماء اليه او يتعسر كباطن العين وما تحت القلفة ساقط فخرج مخرج النص
بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجه فيها منعدمة وايضا مواظبته
عليه الصلاة والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب واشد ما
يقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وعد منها وذكر وا الفطرة بالسنة وتمام
الكلام على ذلك مذكور في اصول الفقه وبه قال حدثنا عمر بضم العين ابن حفص
ابن غياث بكسر الغين المعجمة والثاء المثلثة اخو المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بالمثلثة ابن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد فقيه
عفيف فقه حافظ بل هو اوثق اصحاب الاعمش توفي سنة ست وتسعين ومائة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي
الجعد التابعي عن كريب مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتني ميمونة
التابعية بعد المثلثة بنت ام المؤمنين وخالة ابن عباس رضي الله عنها قالت
صببت من الصب وهو الافراغ للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ماء
للاغتسال فافرغ اي صب صلى الله عليه وسلم بيمينه على يساره ليس فيه تفويت
للماء من كاد يتوهم لان افراغ الماء على اليسار ليس لتطهرها بل لحفظه وهي كالاناء
بدليل قوله فغسلها اي اليمين واليسار معا بعد ان جعل الماء فيهما ثم مسل فرجه المراد
به ما يعم المذاكير كما تقدم ثم قال بيده اي اليسار التي استنجى بها الارض اي مرغها
بالماء سيالي في باب نفض اليدين من ضرب يده الارض فاطلق الغسل على الفعل
ولابي ذر وابن عساكر على الارض قال في الفتح كذا في روايتنا والذاكرين بيان على
الارض وهو من اطلاق القول على الفعل اي لان المراد بقال ضرب او مسح والثاني
اقرب هنا بدليل قوله فمسحها اي اليد بالتراب قال ابن الملقن لعله لا يكون
فيها والا كان يكتفي بالماء وحده ثم غسلها اي اليد بالماء وهذا اقرب مما قاله ابن
الملقن لان مسح اليد بالارض لا يطهرها اذا كان بها اذى والاقرب ان يكون المراد
ثم غسلها اي مع اليد اليمنى ويكون هذا الغسل من سنن الوضوء المندوب فغسل
ثم مضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق
فحصل السنة وعند الحنفية يجب المضمضة والاستنشاق في الغسل ان لم يحصلا
في وضوئه ثم غسل وجهه وايامن اي صب الماء على راسه اي وعلى باقي جسده
وهو مطوي في الحديث ايجازا للفرع بنية الدلالة عليه كما ان غسل اليدين ومسح الرأس
مطويان في الوضوء لذلك ثم حي فنفاض بد لها المهملة اي تحول الى
ناحية اخرى فالمعنى حينئذ ان يكون مستقبل الناحية بالاستقاء للكثير فغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قديمه وانما اخرها لانها كانا فى مستقع المآ وانما يكون البدأ والمختم ما عصا،
الوضوء ثم انى بضم الهمزة عند بل بكسر الميم واستفاد من البدل وهو الوضع لانه
بدل ج وبقال تبدلت بالمديل قال الجوهرى وبقال ايضا تمدلت وانكرها الكسائى
وبقال تمدلت وهو لغة فيه كذا فى العينى ولم ينقض بها بضم الفآ وفى بعض النسخ
زيادة فوقية مفتوحة بعد النون اى لم تنتقض وانث الضمير العائد الى المنديل
لتأويله بالمرقة وورد عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت
له خرقة ينتشف بها زاد هنا فى رواية كريمة قال ابو عبد الله اى المؤلف يعنى لم يشح
به اى بالمنديل من اجل المآ لانه اثر عبادة وقد تقدم الكلام فى التنشيف وانه
فيه مستوفى فى باب الوضوء قبل الغسل ومن قال بكراهته قيد ذلك بما اذا لم
تدع اليه حاجة كعرد وخوف النصاق نجاسة فان كان هناك حاجة فلا كراهة
قطعا وقال فى الذخائر واذ انتشف فالاولى ان لا يكون بذيله ولا بطرف ثوبه
انتهى باب مسح اليد اى مسح المغتسل بين هو
من اضافة المصدر الى المفعول وحذف الفاعل وال فى اليد عوض عن المضاف
اليه الذى هو الضمير عند الكوفيين وعند البصريين المانعين من ذلك التقدير
مسح المغتسل اليد منه بالتراب لتكون انقى قال فى الفتح اى لتصير اليد انقى منها
قبل المسح وانقى بهمزة ونون ساكنة وقاف مفتوحة اسم تفضيل واسم التفضيل
اذا كان من ظاهر فرا ومقدرة يلزم الافراد والتذكير وهنا مقدرة كما فى قوله تقا
واعز نفرا قال الكرمانى فلا يرد انه لا مطابقة بين اسم تكون وضميرها وتعقبه البرماوى
فقال ان عنى ان اسم ضمير اليد صح ما قاله والظاهر ان اسما يعود على المسح
ونحوه فالمطابقة حاصلة انتهى واقول على تقدير تكون تكون بالتا يتعين رجوع
الضمير الى اليد وهى رواية صاحب الغنية والنسخة التى كتب عليها الكرمانى وما تقدم
البرماوى مبنى على كونها بالبا فان جاءت الرواية بها تعود الضمير على المسح متعينا
لانظاهر فليس هنا شئ يواحد فيه احتمالا ان يكون احدهما ارجح من الاخر غير انه
على رواية التا يكون افعل التفضيل مصوغا من المبنى للمفعول وهو شاذ كقولهم
اشغل من ذات النحيين قال الكرمانى فان قلت قد علمت هذه الترجمة من حديث
الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت عرض البخارى من امثاله السعور بالخلاف
استحسانات الشيوخ وتفاوت سيا قائهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث
فى معرض بيان المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة والحميدى رواه فى
معرض بيان مسح اليد بالتراب فحا فظ على السياق وما استحسنه الشيوخ منع
ما فيه من التقوية والتاكيد انتهى وقال العينى وفيه فائدة اخرى وهى ان فى
الباب الاول دلالة اليد على التراب وهنا دلالة اليد على الحائط وبينهما فرق انتهى
وهو قال حدثنا الحميدى بصيغة التصغير ولابن ذر عبد الله بن الزبير الحميدى
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى

المعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده هو من عطف المفصل على المجمل كقولهم توضا
فغسل وجهه ويديه اى فلا يرد ان غسل الفرج لا يتعقب الاغتسال بل هو قبله
وكذلك الدلك وما بعده ثم قال بها الحائط لكون انثى وهذا موضع المطابقة
للترجمة ثم غسلها اى اليد بالمآ ثم توضا وضوءه للصلاة قبل افراغ من غسله بضم الغين
غسل رجليه اى بعد ان تنحى من مكانه قال فى الفتح الفآ فى فغسل فرجه تفسيرية
وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال انتهى وتعقبه
العينى فقال لمن دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاهم هنا عاطفة ولكنها
للترتيب ومعنى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل
فرجه ثم توضا وكون الفآ للتعقيب لا يخرجها من كونها عاطفة انتهى وآنى لك الظاهر
ان يقول وكون الفآ للتفسير لانه الواقع فى كلام صاحب الغنية ولان التعقيب معنى
الفآ فكيف يتوهم انه يخرجها عن كونها عاطفة فليتامل بالتنوين هل يدخل بضم الخاء المعجمة الجسد وشله الحمائض والنفساء بين فى الاناء
الذى فيه مآ اغتسل به قبل ان يغسلها اى اليد بما مآ مما رج الانا لئلا يرتفع حدثها اذا لم
يكن على بدن قدر يا لذال المعجمة اى مستكره من بخس او غيره غير الجنابة اى المغلظة
لا الحسية التى هى المنى فانها تفسد قبل ادخالها اذ خولها فى القدر حتى عند من يقول
بطهارة المنى وظاهر صنيع المولف انه لا يمتنع عليه ان يدخلها قبل غسلها بالشرط
المذكور وبه صرح المهلب كما بن بطال فقال المهلب البخارى الى ان يدخلها اذا كانت
نظيفة جائز له ادخالها الا ان آثر ان تغسل لانه ليس شئ من اعضائه نجسا بسبب
كونه حيا لقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس قال العينى
قوله غير الجنابة يشعر بان الحائض نجس وليس كذلك لان المومن لا ينجس كما ثبت
ذلك فى الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اى حكما لان اثرها مختلف فيه فليتامل
فى قوله قد رقلت لم تدخل الحائض فى القدر اصلا لانها اسر معنوى لا توصف
بالقدر حقيقة فما مراد هذا القائل من قوله اى حكما فان كان الاغتسال فلا
دخل له هنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المومن لا ينجس وكذا اذا كان مراده
من قوله لان اثرها اى المنى فوطاهر فى زعمه انتهى واجاب فى الانتقاض بقوله
من لا يفهم ان المراد النجاسة الحكمية التى عند الغسل ولم يعد ليسقط الكلام
معه وترديد المذكور يعنى سماعه عن شكله الاستغالة انتهى وادخل ابن عمر بين
الخطاب والمراتين عارب بن بالاوراد اى ادخل كل منهما يده فى الطهور مع العلم
اى المآ الذى تطهر به ولم يغسلها اى لم يغسل اليد واحدة منهما ثم توضا اى
كل منهما ولا فى الوقت ثم توضا بما تثنية على الاصل قال الكرمانى وفى بعض النسخ
بدونهما ولم يعد هما ثم توضا على التثنية فى الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن
منصور بمعناه لكن روى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل الطهر قال فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفتح ويجمع بينهما بان يقال لا على حال لين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر فيه وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل للندب وترك للجواز انتهى وتعقبه العيني فقال كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيد قذرة واذا لم يكن فلا يضر فلم يحصل التوفيق بينهما بما ذكره انتهى وأقول قد فسر في الفتح بما يعم النجس والطاهر فيحمل غسل اليد تارة وتركه على ما اذا كان القذر طاهرا فيحصل الجمع بين الروايتين بما ذكره وأما اثر البراء فقد وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها وقال ابن الملقن واما مارواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال ان اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس فمحمول على انه كان بيد قذرة وغير الجنابة والا فهو معارض لما روى البخاري عن ابن عمر انتهى قال العيني بعد ذكره له وهذا لا يزيل اقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة الماء المستعمل انتهى اي لان الاصل بقاؤه على اطلاقه فيحمل على انه كان بيد قذرة غير الجنابة خلاف الظاهر لكن هذه رواية عن الامام ابي حنيفة ومع رجوعه عنها وعن ابن الملقن قول ابن عمرو البراء الى سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعطا وسالم وقال العيني وحكم هذا الاثر جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة يأمرون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذا النساء ولا يعيد ذلك بعضهم على بعض وروى نحوه عن ابن سيرين وعطا وسالم وسعد بن ابي وقاص وسعيد ابن جبير وابن المسيب انتهى وادخال من ذكر ايديهم غير مقيد بنية الاغتراف

ولم ير ابن عمر وابن عباس باسا ما ينتفع اي يترشش من غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه الطهارة الماء الذي ينتفع وان كان غير طهور بعد انفصاله عن العضو واستقراره في محل لتحقيقه حكم التطهير ولمشقة الاحتراز عنه قال العيني وجه مطابقة هذا الاثر بالترجمة بأني وهو من حيث ان الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا تخلو اذا كانت طاهرة فكذلك انتشار الماء الذي يغتسل به الجنب في انائه لان في تنجيسه مشقة الاترى كيف قال الحسن البصري وبن يملك انتشار الماء فانا لنرجو من رحمة الله تعالى ما هو اوسع من ذلك اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن حفص عن العلاء ابن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في اناءه من غسله فقال لا باس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروى مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والشعبي والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم وبقرب من ذلك مارومي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في من كان يصلي فانتضح عليه البول الكثير من قدر الدرهم فانه لا يعيد صلاته بل يمضي ويغسل ذلك ويبني على صلاته وبما يستدل قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا وكذا بنه وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر

حدثنا افلح غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت بن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري وليس هو افلح بن سعيد لان البخاري لم يخرج له شيئا عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب ومر توجيههما على الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه جملة حالية اي في الادخال فيه والاخراج منه فيغترف تارة قبلي واغترف تارة قبله زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها ولحلم ايضا من طريق معاذ عن عائشة فيبادر الي حتى اقول دعي لي زاد الناسي ويبادرني حتى يقول دعي لي ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لغولها تختلف ايدينا فيه واختلافهما فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها نجاسة يقينا ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد الاحمد ابن سلمة فان المؤلف لم يرو عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قال في الفتح هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود تاما بهذا السند عن مسدد لكن قال يديه بالتثنية وزاد ثم يصب على يده اليمنى اي من الاناء فيغسل فرجه بفرغ على شماله ثم ينوضأ وضوءه للصلاة الحديث وهكذا اخرجه من طرق عن حماد بن زيد وسياتي نحوه من وجه اخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري احاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالها على حال تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما اذا لم تتيقن ان يكون على يديها شئ فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينها ونفى التعارض عنها انتهى ويمكن ان يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الاخرى انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في باب الفصل ايضا عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذين من اناء واحد من جنابة بالتكبير والكشميهني من الجنابة بالتعريف ثم عطف الحوالف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ليشبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي مثله بزيادة الموحدة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة عن الحجاج

عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير بها ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة قال حدثني
ابن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع والنصب كما
تقدم نظيره واللام في المرأة للجنس ويجوز في قوله من نسائه ان يكون حالا
مراعاة للفظ ويجوز ان يكون صفة مراعاة للمعنى يغتسلون من اناء واحد وهذا
موضع المطابقة لان اغتسالهما من اناء واحد يدل على انهما كانا يدخلان ايديهما
في الاناء ولم ينقل انهما غسلا هما قبل الادخال زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي
الحافظ الثقة وهو من شيوخ البخاري فلا وصمة في قول العسقلاني وهذا الحديث
انفرد به المؤلف عن مسلم فان المراد به صاحب الصحيح وهو من اخذ عن البخاري
فقد اكثف البخاري بمسلمين وهب اي ابن جرير بن حازم قال العيني وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في
رواية ابي ذر وهب بالتصغير والظاهر انه من الكناب وقال بعضهم في ظني انه
وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ووهيب مت
اقرانه قلت كونه من اقرانه لا ينفي منع الرواية عنه انتهى واقول لا محصل لهذا التعقيب
من العيني بعد تسليمه بانه وهب لا وهيب على ان صاحب الفتح يعتمد ترجيح كونه
وهيبا وكونه من الرواة عن شعبة قرينة على ذلك لان الغالب في الرواية ان تكون
عن الشيوخ لا عن الاقران وذلك كاف في الترجيح عن شعبة بهذا الاسناد الذي
رواه عنه ابو الوليد وفي آخره لفظ من الجنابة قال العيني ونبه البخاري بهذا
على ان مسلم بن ابراهيم وهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد
الذي رواه عنه ابو الوليد فرد في آخره من الجنابة انتهى وسيجيء شعبة فيها عبد الصمد
المذكور وقال العيني ايضا هل بعد هذا الحديث الذي رواه مسلم ووهب متصلا
او معلقا قلت قال الكرماني في الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين
وفاة وهب كان ابن نحو عشرة سنة ويحتمل انه كان سمع منه واداه اليه في حال تسليم
يدل على ذلك انتهى وقال البرماوي وعلى كل حال فزيادته وهب وصلها الاسماعيلي
واما زيادة مسلم فقال بعض العصريين لم اجد ها انتهى وفي هذا الحديث
كالذي قبله جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يفسد الماء ولا يسلبه
الطهورية قال في الفتح وان ذلك لا يمنع من التطهير بذلك الماء ولا بما يغتسل منه
ويدل عليه ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية
ان يستقذر لا لكونه يصير بحيث لا يتغير الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن
الجنب وبين عضو من اعضائه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام على اطلاقه
غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء
كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الآخر فان الجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وهل يطهر الجنب او لا فيه
خلاف انتهى اقول وفي قوله فيه خلاف توقف والظاهر ان انغماس الجنب في

الغدير العظيم الذي ذكره مطهر له بالاتفاق وخلاف ابي يوسف في بقاء الطهورية
بحاله انما هو فيما اذا انغمس في الماء الدائم وكان دون الغدر الكثير لاشتراطه
الصب في رفع الجنابة في غير الجاري والقدر الكثير قال في النهر عند قول الكنز
ومسئلة البئر محيط وقول الثاني مبني على اشتراط الصب في الخروج عن
الجنابة في غير الجاري وما في حكمه فبقي كل على حاله لعدم رفع الحدث او نتبه الغرة
انتهى فالظاهر انه سقط من قلم الناسخ السبق الثاني من المزيد وهو وان
كان قليلا فان الجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء الى على المعتمد المأخوذ به
فليتامل قال الكرماني فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت
لانه لما جاز ادخال اليد في اثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه
ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل
يده قلت ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد فيحمل
المطلق على المقيد فيحكم بالندب وحصل الرسول اياها قبل الاغتسال وانما انتهى

باب جواز تفريق الغسل والوضوء

قال الشافعي في الجديد واصحه له بان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء فمتى
اتى بما اوجب عليه فرقها او نسقها انتهى وقال العيني وذهب البخاري الى انه جائز وبين
بفعل ابن عمر على ما ذكره ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي
يليه وفي اكثرها قبله كما ترى هنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما
على فعل جائز اما في الباب الذي قبله فلجواز ادخال اليد في الاناء اذا كانت طاهرة
واما في هذا الباب فلجواز التفريق في الغسل والوضوء انتهى وبدأ بعضهم اوله على
صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد ما جعت
وضوءه بفتح الواو وفي فرع اليونينية بضم الواو على حذف مضاف اي اعضاء وضوئه
وعلى رواية الفتح لا يحتاج الى تقدير لان الوضوء بالفتح اسم الماء الذي يتوضأ به
وجفاف ذهابه عن الاعضاء قال العيني وهذا تعليق بصيغة التمريض لان قوله
يذكر على صيغة المجهول ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاصل التصحيح لكان
اولى لانه جزم بذلك انتهى وقال ابن الملقن وهذا رواه الشافعي عن مالك عن
نافع عنه انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي بجنازة فدخل
المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي واحب ان يتابع
الوضوء ولان يفرق وان قطعه فاحب ان يستانف وضوءه ولا يتبين لي ان يكون
عليه استيناف وضوء فانه البيهقي وقد رويناه في حديث ابن عمر جواز التفريق وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء
وطاوس والنخعي والحسن وسنيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم
ومن الشافعي لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول عمر بن الخطاب وبه قال قتادة
وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا طهر فمتى جف وهو ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذهب مالك وان فرقة يسيرا جازوان كان ناسيا فقال ابن ابن القاسم يجزيه
وقال ابن حبيب عن مالك يجزيه فى الممسوح دون المغسول وعن ابن ابى زيد
يجزيه فى الراس خاصة وقال ابن مسلمة فى المبسوط يجزيه فى المسوح راسا كان اوخفا
امتى والصحيح من مذهب احمد انها فرض فى الوضوء سنة فى الغسل وعنه رواية انها
سنة فى الوضوء ايضا واستدل الطحاوى على جواز التغريق وعدم وجوب الولاية
المخالف ليس بحديث فينقض كما لو ترك جميع اعضا الوضوء لم تبطل الطهارة اجماعا
وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن محبوب بمهملتين بينهما واو ساكنة وقبلها
حاء مهملة ساكنة واوله ميم مفتوحة وهو اسم وقيل لقب واسمه الحسن مات اى محمد
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين وبالدال
المهملة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قالت ميمونة
ام المومنين رضى الله عنها وضعت لرسول الله ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر للنبى
صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به وفى الرواية السابقة عنها فى باب الغسل مرة واحدة
ما للغسل فافرغ على يديه فغسلهما او فى السابقة فغسل يديه مرتين بدون تكرار مرتين
لغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وثلاثا سئل من الراوى ثم افرغ عليه السلام بيمينه
على شماله وفى الرواية السابقة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره تقدم ما المراد به
ثم دلك يده بالارض وفى السابقة ثم مسح يده بالارض ثم تمضمض واستنشق
ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر تمضمض بدون تا ثم غسل وجهه
ويديه وغسل ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا قال
الكرمانى فى الظاهرية متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل
اختصاصه بالغسل الاخير قال الشافعية الفيد المتعقب للجمل يعود الى الجمل كلها وقال
الحنفية يختص بالاخيرة منها اقول وعلى هذين القائلين يخرج عدم قبول شهادة المحدود
فى قذف عند الشافعية وعدم قبولها عند الحنفية بناء على رجوع الاستثنا وهو قوله
تعالى الا الذين تابوا الى الجملتين عند الشافعية والى الجملة الاخيرة فقط عند الحنفية
ثم افرغ على جسده اى باقيه وفى السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اى ابعد من
مقامه فغسل قدميه مقام بفتح الميم اسم مكان القيام قال الكرمانى فهل يستفاد منه
انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال المطلق
المكان فانما كان او قاعدا فيه انتهى قال فى المصابيح تبعا للشيخ ثم تنحى من مقامه هذا
موضع الترجمة واستدلال البخارى على الغرض ولكنه يسير فان التنحى المذكور
قريب لا يخالف فيه احد انتهى وقال الكرمانى فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد
شيا بان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز فى الغسل ادخال عمل اجنبى وكذا فى الوضوء
او بيان عدم دخول الوضوء فى الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت
لفظ الترجمة يحتملهما فاما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فمن حيث ان

بين غسل اعضائه بافراغ الماء على جسده والتنحى من مقامه وبالمعنى الثانى فحيث انه
لم يكيف بالغسل بل توضا ايضا لكن الظاهر الاول بدليل ذكر فعل ابن عمر اتى وهذا
الحديث تقدم وتقدم ما فيه من المباحث باب من افرغ الماء
بيمينه على شماله فى الغسل اى غسل الجنابة عند الاستنجا قال فى الفتح هذا الباب
متقدم عند الاصيلى وابن عساكر على الذى قبله وانما عرض على المصنف بان الدعوى
اعم من الدليل والجواب ان ذلك فى غسل الفرج بالنص وفى غيره مما عرف من شانه
انه كان يجب التيامن كما تقدم وسلمه هنا فيما اذا كان يفترق من الاناء قاله القطانى
قال فاما اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعفه على يساره ويصب الماء منه على يمينه انتهى
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين وتخفيف
الواو والوضاح البشكرى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلى
وابى الوقت ابنة الحارث ام المومنين رضى الله عنها قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم
غسلا بضم الغين اى ما غسل به على حذف مضاف للمغتسل به وقال العينى هو بضم الغين
ما يغتسل به وبالفتح مصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه فعلى هذا الاحتياج
الى تقدير مضاف وستره بضمير المتكلم اى بثوب كما فى الحديث الاتى ان شاء الله فى باب
نفض اليدين من الغسل من الجنابة قال الكرمانى فى اى عطيت راسه اقول ولم يعرف احد
من الشراح رجوع ضمير سترته للنبى صلى الله عليه وسلم لتكون المعنى جعلت بينى وبينه
حائلا ولعل ذلك لما ياتى فى باب نفض اليدين من قول ميمونة وسترته بثوب لان
الستره بالثوب انما تكون للاناث فيبعد رجوع الضمير له صلى الله عليه وسلم لان ستره
انما تكون بالحائل فليتامل وايضا سيا فى لتشتر النبى صلى الله عليه وسلم باب على حذف
فدل ذلك على ان المراد هنا تغطية الاناء فشرع صلى الله عليه وسلم فى الغسل فكشف
راسه الاناء فاخذ المآء فصب على يده منه فغسلها اى اليد معونة الى الاخرى او على
الانفراد على ارادة الجنس باليد اولانه جعل المآء فيها بعد جعله باحداهما وفى
رواية فصب على يديه فغسلهما بالتثنية مرة او مرتين شك من الراوى وهو ابو عوانة
وهو القائل قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادرى اذكر سالم بن ابى الجعد
الثانية ام لا لكن تقدم فى رواية عبد الرحمن عن الاعمش السابقة فغسل يديه
مرتين او ثلاثا قال فى الفتح ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا او ظهر
من ذلك اخرجه ابو عوانة فى مستخرجه فكان الاعمش كان شك فيه ثم تذكر فجزم
لان سماع ابن فضيل منه متاخر انتهى ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله
فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك من الراوى وهو محمول على
انه كان فى يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها ثم تمضمض بالثاء وله
وللاصيلى ومضمض بتركها واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب
على باقى جسده ثم تنحى عن مكانه فغسل بالفاء الاكثر ولابى ذر وغسل قدميه

قالت ميمونة فناولته خرقة ليتنشف بها فجعل ينفض بها جسده الشريف فقال اى اشار عليه الصلاة والسلام بيده فكان اشارته الماردها او لطردها بعضهم اوله وكرهنا نيه مضارع من الارادة لانفع اوله من الرد وحكى فى المطالع انها رواية ابن الكس ثم قال وهو وهم لان المعنى يصدقه حنبل وقد رواه الامام احمد من عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد وفى اخره فقال فكذا واشار بيده ان لا اربدها وفى رواية ابى حمزة عن الاعمش فما ولنه ثوبا لم يا خذه وقول الفضلانى فى لم يردها يجزوم بحذف الياء غير ظاهر اذ الفعل اخر حرف صحيح ويمكن ان يتكلف فى الجواب ويقال الياء المعنى مع اى مجزوم مع حذف الياء لالتقاء الساكنين باب ـــــ بالتنوين اذا جامع اى الرجل لدلالة المقام عليه او المجامع المفهوم من جامع والمعمول محذوف تقديره امراته او ابنته ثم عاد الى جماعا مرة اخرى وجواب الشرط محذوف تقديره جاز او توضا او نحو ذلك والكشميهنى ثم عاود اى الجماع من جامعها او الى جماع غيرها ومن دار على نسائه فى غسل واحد جملة شرطية معطوفة على الاولى وجواب الشرط فيها محذوف ايضا اى اهل هو جائز او متوضا جائز قال فى الفتح وهو اى المعود اعم من ان يكون لذلك المجامعة او غيرها انتهى وتعقبه العينى فقال وقال بعضهم قوله عاد اعم من ان يكون فى ليلة او غيرها فكلت الجماع فى غير ليلة جامع فيها لا يسمى عودا وعوده اعادة والمراد بها ان يكون الابتداء والعود فى ليلة واحدة او يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائى عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب انتهى وانا اقول لا نظير وجه لهذا التعقب على ما رايناه من فتح الفتح لان التعميم فى كلامه مخصوص على المجامعة وظ بقى واعم من ان يكون فى تلك الليلة او غيرها فعلم النسخة التى وقع تعقب العينى عليها كانت مشتملة على لفظ ليلة وعلى تقدير ثبوتها فالتعقب مندفع ايضا لان كون الجماع فى ليلة حتى لا يسمى عودا محله ما اذا اغتسل واما اذا بقى على جنابته الى الليلة الاخرى ثم جامع قبل ان يغتسل فكونه لا يسمى عودا فى حيز المنع وما ذكره من الحديث وان كان العود وقع فيه فى يوم واحد لكنه لا يقتضى التخصيص كما هو ظاهر فانه يقال لعل فعله مصلحة وتركها مفسدة او عاد ها وعاد اليها فتامل وقال فى الفتح واختلفوا فى الوضوء بينها فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكى واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق ابى حيوة عن عاصم بن ابى المنتوكل عنه واشار ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال فليتوضا ووضوء الصلاة والذى اشار اليه هو اسحاق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه

انه قال لا بد من مسلك الفرج اذا اراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى حديث ابى سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فانه اسرع للعود فدل على ان الامر للارشاد او للندب وبدل ايضا على انه لتغير الوجوب ما رواه الطحاوى من طريق موسى عن عفيفة عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا انتهى وفى العينى وقال ابو عمر ما علمه احد من اهل العلم واوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وما نسب ابن حزم بن الحارث الوضوء الى الحسن وابن سيرين فبرده ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يجامع الرجل امراته ثم يعود قبل ان يتوضا قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك باسا انما قبلة هى لانه احرى ان يعود انتهى ولا تعارض هذه الاخبار حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة قاله ابو عوانة فى صحيحه لما قاله الطحاوى من ان العمل على حديث الاسود عن عائشة ولما قاله المهلبى وغيره هذا الحكم مشروع جائز من شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بالاخر كذا بوضوء من العينى وباسناد الى المولف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم المكنى بابى عدى المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة وسعيد بكسر العين وبعدها تحتيه هو القطان كلاهما يروى عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم ابن مهاجر بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وبالراء عن ابيه محمد بن ابى مسروق الكوفى الوداعى قال ذكرته لعائشة اى ذكرت قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما الفتح طيبا الحديث الاتى ان شاء الله بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل الشان كذا ذكره الكرمانى وتعقبه العينى فقال هذا الكلام يجيب فالوقوف على مثل هذا مختص باهل الشان فاقا وقف احد من غيرا هل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدرى اى شئ يرجع اليه الضمير فى قوله وذكرته وكان ينبغى للبخارى بل كل المنصفين عليه ان يقدم رواية ابى النعمان ظاهرة فالذى يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابى النعمان لا يتوقف فى مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضى الله عنهما انتهى قال صاحب الفتح ذكرته اى قول ابن عمر المذكور بعد وهو قوله ما احب ان اصبح محرما الفتح طيبا وقد بينه مسلم فى رواية من محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلى بقطران احب الى من ان افعل ذلك فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث فى هذه القصة واورده به محمد بن بشار مختصرا انتهى قال العينى قلت هذا العجب من ذا السمع انه اخذ ما قاله منه وقال ايضا واورده به محمد بن بشار مختصرا قلت فعلى هذا كان

يتعين ذكره بعد ذكر واتيه إلى النعمان كما ذكرنا انتهى واقول فيه نظر فتدبر العيني
وقد يرتفق فكان عليه حبث رتب ما ذكره الكرماني وصاحب الفتح ان يذكر ما هو وجه
ما ذكره في وضع الاعتراض عن المؤلف لا ليقال الاعتراض عليه على ان ما حاوله الكرماني
غير بعيد لان فهم ما في البخاري من غوامض العبارات ودقائق الاشارات وما قد
تراجم من الابيات الى احاديث ذكرت في غير باب الترجمة وربما عقد الترجمة على معنى
يستنبط من الحديث لا يدركه الا ذو فهم ثاقب وفكرة واعية يعز على غير اهل هذا الشان
بل على غير من مارس كتابه من ارباب التحقيق والاتقان فقالت اي عائشة رضي الله
عنها يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي قولها يرحم الله اكثر
اشارة الى انه سألها فيما قاله من كراهته لان يصبح جنبا لان فيه مغفلة عن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم اذا لو تذكر فعله لما قال ما قال كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لاجل الاحرام فيطوف اي يدور على نسائه بغسل واحد قال
في الفتح يطوف كناية من الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسماعيلي
يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بهن قلت والاحتمال الاول يرجحه
الحديث الثاني الذي فيه اعطى قوة ثلاثين ويطوف في الاول مثل يدور في الثاني
انتهى ثم يصبح محرما ينضح بفتح اوله وبضم الضاد المعجمة وبالحاء المهملة على المشهور
وفي بعض النسخ بالحاء المهملة قال الجوهري قال ابو زيد النضح بالحاء الرش مثل
النضح بالاهمال وقال الاصمعي النضح بالمعجمة اكثر من النضح بالمهملة وعكس النووي
وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما فعل
بعد وبالمهملة ما فعل من غير بعد وقد ذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة
للمرأة وبالمعجمة للرجل كذا في العيني وقوله طيبا غير محول من الفاعل
ان كان ينضح بمعنى يفور او من المفعول ان كان بمعنى يرش قال العيني فيه
دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا باس به اذا استدامه بعد الاحرام
وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي يوسف
واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير
المحدثين والفقهاء من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير
ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم وقال احمد ولن يتمتع منه الزهري
ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان
هذا الطيب كان للنسائه الاحرام وادعى ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا
التقدير فيطوف على نسائه بغضح طيبا ثم يصبح محرما وحاد ذلك في بعض الروايات
والطيب بذول بالفضل لاسيما اذا ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان
هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو ما بين هبيد الفضل وبقوله
رواية البخاري الآتية قريبا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه
ثم اصبح محرما ورواية الآتية كما في النظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم

وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان له اثر فيه
مسك قال وبقيت رائحة وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امن
صاحب الحبة بعثلها وقال المهلب السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع
فكان صلى الله عليه وسلم اطلب لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب
عند الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن تلك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع
والجماع مفسد للحج وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان
كذلك لم ينضح منه الطيب قلت يجوز ان يكون ذلك لكنه بقي وبصيصه والطيب
اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى وبصيصه وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند
الطاقة وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع وفيه ان غسل
الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة وسبب وجوب الغسل
للجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة وليست الجنابة وحدها كما هو قول بعض
الشافعية والا يلزم ان يجب الغسل عقب الجماع والحديث بنا في هذا ولا مع ارادة
الصلاة والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة انتهى ملخصا وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار المنقدم انفا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد
ابي هشام من قتادة بفتح القاف المفسر المشهور الاكمه السدوسي قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر سقط لفظ ابن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من
الليل والنهار المراد من الساعة قدر معين من الزمان لا ما اصطلح عليه المنجمون
والواو العاطفة هنا بمعنى او قال في الفتح جزم به الكرماني ويحتمل ان تكون على
بابها بان تكون تلك الساعة جزءا من احد هما وجزءا من اول الاخرى وقوله
لا يجيء بعد ولا يسمع ملاحظة كان الدالة على ان ذلك كان مادة له مستمرة
فجعلها بمعنى او اسهل من ذلك بكثير وهن احدى عشرة اي امراة تسع زوجات
واما مارية القبطية وريحانة على القول بان ريحانة كانت امة قال في
الفتح تقرر بكونهن احدى عشرة معاذ بن هشام عن ابيه ورواه سعيد بن ابي
عروبة ويبرد عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وقد اشار البخاري الى رواية
سعيد بن ابي عروبة معلقا هنا ووصلها بعد اثنى عشر بابا بلفظ كان يطوف
على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن حبان بين
صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك على حالتين لكنه وهم ان الاولى كانت
في اول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في اخر الامر
حيث اجتمع عنده احدى عشرة امراة ووضع الوهم منه انه صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة لم يكن تحته امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم
تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج
زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة

فى السابعة هو لاجميع من دخل بهن من الزوجات تعدادا لهجرة على المشهور واختلف
فى ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة فحزم ابن اسحاق بانه عرض عليها ان يتزوجها
ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه والاكثر على انها ماتت قبله فى سنة
عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت
عنده شهرين او ثلاثا فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات الا كثر من تسع مع ان
سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتى فى مكانه فرجحت رواية سعيد لكن
تحمل رواية هشام على انه ضم ماريه وريحانة اليهن واطلق عليه لفظ نسائه تغليبا
وقد سرد الدمياطى فى السيرة التى جمعها من اطلع عليه من ازواجه صلى الله عليه
وسلم ممن دخل بها وعقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول او خطبها ولم يعقد عليها
فبلغت ثلاثين وفى المختارة من وجه اخر عن انس تزوج خمس عشرة دخل بهن
باحدى عشرة ومات عن تسع وسرى اسماهن ابو الفتح البعرى ثم مغلطاى فزدن
على العدد الذى ذكره الدمياطى والاكثر ان القيم ذلك والحق ان الكثرة المذكورة
محمولة على اختلاف فى بعض الاسماء ويقتضى ذلك تنقص العدة انتهى وفى العيني
دوارنه صلى الله عليه وسلم على نسائه فى ساعة واحدة يحتمل وجهها الاول ان
يكون ذلك عند ابتدائه من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين
نسائه فايتهن خرج اسمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم تكن
واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن فى وقت
ثم استانف القسم بعد ذلك الثانى ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذنه
صاحبة النوبة ورضاها كما جزم استيذانه منهن ان يمرض فى بيت عائشة قاله ابو
عبيد الثالث قاله المهلب ان ذلك كان فى يوم فراغه من القسم بينهن فيفرغ فى
هذا اليوم لمن اجمع ثم يستانف بعد ذلك قلت هذا تاويل من يقول
بوجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم فى الدوام كما يجب علينا وهم الاكثرون
واما من لا يوجب فلا يحتاج الى تاويل وقال ابن العربى ان الله خصص نبيه
صلى الله عليه وسلم باشياء اعطاه ساعة لا يكون لاحد واجبا فيها حتى ان له ان
يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند التى يكون الدور
لها وفى كتاب مسلم من ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر انتهى وكانه يجعل
ما فى الوجه الذى صدر به من البعد لظاهر لفظه لظاهر الحديث لان القدوم من
السفر حال نادرة وقوله فى الحديث كان كالدليل على الدوام والاستمرار والتقييد
بحال السفر خلاف الظاهر فليتامل قال قتادة قلت لانس رضى الله عنه ستون
او كان عليه السلام يطيقه اى مباشرة المذكورات فى ساعة واحدة والهمزة
فى او كان للاستفهام والواو المفتوحة فعطف على مقدر عند الزمخشرى ومن
وافقه تقديره افعل ذلك وكان يطيقه وعند جمهور النحاة لا تقدير والهمزة
مقدمة من تاخير وتفصيل ذلك فى معنى اللبيب وغيره من كتب العربية قال

انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه السلام اعطى بالبنا للمفعول قوة ثلاثين
اى رجلا يجد فى الجماع قال العينى وفى صحيح الاسماعيلى من حديث
ابى يعلى عن ابى موسى عن معاذ قوة اربعين وفى الحلية لابى نعيم من حديث
اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفى جامع الترمذى فى صفة
الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال يعطى المومن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك
قال يعطى قوة مائة ثم قال حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة الا من حديث
عمران القطان وصح ابن حبان حديث انس ايضا فاذا ضربنا اربعين فى مائة صارت
اربعة الاف وذكر ابن العربى انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة
على الخلق فى الوطى كما فى هذا الحديث وكان له فى الاكل اقتناعة ليجمع الله له الفضيلتين
فى الامور العادية كما جمع له الفضيلتين فى الامور الشرعية حتى يكون حاله
كما ملا فى الدارين انتهى واقول اما الفضيلتان العاديتان فهما طاهرتان وهما قوة
الجماع مع التقلل من الاكل وفى الجمع بينهما حرج فى عادة لان القوة فى الجماع انما
تنشا عادة عن التكثر فى المآكل والتاثير فيها واما الفضيلتان الشرعيتان فالظاهر
ان المراد بهما ما اختص به صلى الله عليه وسلم من جواز حكمه بالظاهر والباطن
فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام منهم من كان مرسلا بالظاهر فقط كموسى عليه
السلام ومنهم من كان مرسلا بالباطن فقط كالخضر عليه السلام وجمع نبينا صلى
الله عليه وسلم بينهما كما بسطه الحافظ السيوطى فى الخصائص الكبرى ولكنا فاتنا بين
رواية الثلاثين والاربعين لجواز ان يكون اخبر اولا بالاقل ثم ازداد قوة
فاخبر بالاكثر وقال سعيد بن ابى عروبة مما وصله المولف بعد الى ثنتى عشرة بابا
قال الكرمانى والظاهر انه تعليق من البخارى ويحتمل ان يكون من كلام ابن هريرة
ويحيى القطان لانهما رويا ان عن ابى عروبة وان يكون من كلام معاذ ان
صح سماعه من سعيد انتهى وتعقبه العينى بقوله قلت هذا تعليق بلا نزاع وكذا
وصله فى باب الجنب يمشى فى السوق فى الباب الثانى عشر من هذا الباب ثم ساق
السند فى الباب المذكور عن قتادة ان انسا رضى الله عنه حدثهم جمع الضمير
للاشارة الى ان الحديث كان لقتادة واصحابه فقال فى حديثه وهن تسع نسوة
كان احدى عشرة وتسع ضربة محذوف كما قدرناه قال فى الفتح كذا للجميع
الا ان الاصيلى قال انه وقع فى نسخته سبعة بدل سعيد قال وفى رواية على
ابى زيد بمكة سعيد قال ابو على الجيانى وهو الصواب قلت وقد ذكرنا قبيل
ان المصنف وصل رواية سعيد واما رواية سبعة لهذا الحديث عن قتادة
فقد وصلها الامام احمد قال ابن المنير ليس فى حديث دوارنه على نسائه دليل
على الترجمة فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل فى خلال ذلك عن كل جملة منهما
قال والاحتمال فى رواية الليلة الطهر منه فى الساعة قلت التقييد بالليلة ليس

صريحا في حديث عائشة واما حديث انس فحديث حماد به التصريح بالليل فيه الاغتسال بالمرة الواضح كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر القبلة في روايات اخرى لهم ولمسلم وحيث مر في حديث انس التقييد بالساعة لم يحمل على تقييد الغسل بالمرة لانه يتعدد اويتعسر فيها تكرار المباشرة والغسل يعاد في الحديث من الفوائد غير ما تقدم مما اعطى صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي ثبت ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد حدث عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها فضلا بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الامة بناء على ان المراد من الزايدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه ونقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى انتهى ملخصا

(باب غسل المذي) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وكسر الذال وتشديد الياء لغتان والاولى افصح وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة اوتذكر الجماع اوارادته وقد لا يحس بخروجه والوضوء منه ويقال له ذكر بدي وكل انثى نقدي من قذف الشاة اذا قذفت رجيعا يابسا ومثله الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وهو ماء ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو الوليد) هشام الطيالسي قال (حدثنا زايدة) اسم فاعل بالتأنيث الزيادة ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفي الكوفي كان صدوقا وعاد ذا سنة مات سنة ستين ومائة غازيا في الروم (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي (عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام مقرىء الكوفة صام ثمانين رمضان توفي سنة خمس ومائة (عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذآ) قال المسطلاني مذآ صفة لرجل ولو قال كنت مذآ صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيم نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا انتهى اقول وفيه نظر لان التعظيم والتحقير يستفادان من التنكير على ما ذكره اهل المعاني والبيان في قول الشاعر

* له حاجب في كل امر يشينه * وليس له من طالب العرف حاجب *

وما ذكره من المثالين التعظيم والتحقير فيهما مستفاد من الوصف كما ذكره صاحب التلخيص ومثل له نجا في زيد العالم او الجاهل حيث يتعين الموصوف قبل ذكر الوصف على ان الوصف هنا متوقف عليه اصل الفائدة لان الاخبار عن نفسه بكونه رجلا غير مفيد فلولا الوصف المذكور لم يصح الاخبار لعدم الفائدة كما هو ظاهر والمزايا المقصودة من التركيب لا بد ان تكون زائدة على اصل المراد ثم قال

كلا ما معناه وراعى في هذا حالت اللفظ ولو راعى حالت المعنى لقال كنت رجلا امذى ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قرب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله تعالى انتم قوم نفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قولك انا رجل يامر بالمعروف وانت امرأ يامر بالخير انتهى واقول هذا الكلام غير محرر ايضا لان مذا من صيغ المبالغة واسم الفاعل واسم المفعول وصيغ المبالغة لا تتغير في التكلم والخطاب والغيبة فنقول انا قائم وانت قائم وهو قائم وكذلك نحو ضراب فلا يصح قياسه على الآية الكريمة لان اجيب فعل وهو يختلف في التكلم والخطاب والغيبة وهذا هو السر في حمل النحاة الضمير مع الفعل في نحو زيد قام جملة ولم يجعلوه مع اسم الفاعل ونحوه في نحو انا قائم او زيد قائم جملة لكونه اشبه الجامد في عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة كقولك انا رجل وانت رجل وهو رجل ولم ار احدا من الشراح ذكر ما ذكره القسطلاني فاحسن التامل وزاد احمد فاذا المذيت اغتسلت ولابي داود فحطت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر فاحببت ان اسال (فامرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما مر في الحديث السابق وقيل عمار بن ياسر كما سيأتي (يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) اي فاطمة كما وقع التصريح باسمها في رواية مسلم من طريق محمد بن الحنفية من علي من اجل فاطمة اي لاجلها اذ وجته فاستحيا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ووجهه ظاهر (فسال ابي الرجل فالمجوي والمرخبي ضبطا له بالفا فقال صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك) قال في الفتح هذا الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لهم ولعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضر السوال فقد اتفق اصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد وبوب ما في رواية النسائي من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين في هذا الحديث عن علي قال فعلت لرجل الى جنبي سله فساله ووقع في رواية مسلم فقال ينضح ذكره ويتوضا بلفظ الغائب فيحتمل ان يكون سوال المقداد وقع على الابهام وهو الاظهر وفي مسلم ايضا من طريق ابن عباس عن علي فساله عن المذي يخرج من الانسان وفي الموطا نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي وابن خزيمة بسبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذآ فجعلت اغتسل منه في الشتا حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولابي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف انه وقع له نحو ذلك وانه سال عن ذلك بنفسه ووقع في رواية للنسائي ان عليا قال امرت عمارا ان يسال وفي رواية لابن حبان والاسماعيلي ان عليا قال سالت وجمع ابن حبان بين هذا

الاختلاف بان عليا امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه وهو
جمع جيد الا بالنسبة الى اخره لكونه مغايرا لقوله انه استحيا عن السوال بنفسه لاجل
فاطمة فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سال لكونه الامر بذلك
وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي وبوبذلك من المقداد وعمار بالسوال
من ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عاصم بن ابي النجود قال قال المقداد
وعمار الذي فقال علي ائتي رجل مذاء فاسالا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساله
احد الرجلين وصح ابن منكوال ان الذي تولى السوال عن ذلك هو المقداد وعلى
هذا فنسبته عمارا الى انه سال عن ذلك محمول على المجاز ايضا لكونه حضر لكن تولى
المقداد الخطاب دونه انتهى وبعضه العيني بقوله قلت كلاهما كانا مشتركين في
هذا السوال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون
هو عمارا وتصحيح ابن منكوال على ان يكون هو المقداد يحتاج الى برهان وورد
ما ذكر في الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سال وان عليا سال فلا يحتاج بعد هذا
الى زيادة حشو في الكلام فافهم انتهى قال في الفتح وقع في البخاري تقديم الامر
بالوضوء على غسل الذكر ووقع في العلل نسبة ذلك الى البخاري بالعكس لكن الواو
لا ترتب فالمعنى واحد وهي رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو
اولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء لمسه يشترط ان
يكون ذلك بحائل واستدل به ابن دقيق العيد على تعين المآقي دون الاحتجار ونحوها
لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا اما صحيح النووي في
شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار عليها فما قاله بالبول وحمل الامر
بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب
واستدل به بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيصاله بالغسل بحملا بالحفنة لكن
الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج المذاخ فلا تجب المجاوزة
الى غير محله وتوبذ بما عند الاسماعيلي في رواية فقال توضا واغسله فاعاد الضمير
على المذي وتظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضا فان النقض لا يتوقف على مس
جميعه واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبد
فعلى الثاني يجب النية فيه قال الطحاوي ولم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله
بل ليتفلص فيبطل خروجه كما في الصرع اذا غسل ما لاقى البارد يتفرق اللين الى
داخل الصرع فينقطع خروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر ان تقف
قال العيني وفي الحديث من الاحكام جواز الاستنابة في الاستفتا وبوب منه جواز
دعوى الوكيل لحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على لفظ المظنون
مع القدرة على القطوع فان عليا رضي الله عنه اقتصر على خبر المقداد مع امكنه من
سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان
الزوج ينبغي له ان لا يذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والامتناع من بعضها بامن

واجابتهن وقاربهن ومنها ان الذي يوجب الوضوء لا يوجب الغسل والباب
موضوع له ومنها ما كانت الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم
وتوقيره ومنها استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا ومنها ان قوله
اغسل ذكرك هل يقتضي غسل جميعه او مخرج الذي اختلفوا فيه ثم ذكر الاقوال
التي تقدم انفا ذكرها عن صاحب الفتح وقد رواه هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا
ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة وروايته تابعي عن تابعي واخرجه
المولف في العلم والطهارة وسلم فيها والنسائي فيها باب

حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب في جسده
وكانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط ولان الطيب يبعث على الجماع قال ابن بطال
السنة اتحاد الطيب للرجال والنساء عند الجماع وبالسند قال حدثنا ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سالت عائشة رضي الله عنها عن
الطيب قبل الاحرام ذكرت بضم التا المتكلم وبالقاف التعقيبية ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بالواو فقال ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم
الهمزة في الفعلين محرما انضح بالحا المهملة والخا المعجمة روايتان طيبا نصب على
التمييز فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه
هو كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك وفي بعض
النسخ في الجماع والبا بمعنى في ويجوز ان تكون بمعنى على كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل
وبدل لذلك انها جاءت في بعض الاصول المعتمدة بلفظ ثم اصبح محرما اي وبا ثر
الطيب وبه يحصل المطابقة للترجمة والرد على ابن عمر قال العيني وهنا ترجمتان
الاولى الاغتسال فالمطابقة في قوله ثم طاف في نسائه وهو كناية عن الجماع ومن
لازمه الاغتسال لانه ضروري لابد منه الثانية بقا اثر الطيب فالمطابقة ظاهرة من
قول عائشة فانها ترد على ابن عمر فلا بد من تقدير يصح طيبا بعد لفظ اصبح
محرما حتى يتم الرد انتهى وفي قوله ترجمتان مسامحة بل هي ترجمة واحدة مشتملة
على امرين وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض
الصحابة على بعض وفيه خدمة الازواج وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس
بكسر الهمزة كما نبت في رواية ابوي ذر والوقت قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد خال ابراهيم المذكور قال في الفتح وهو لا الثلاثة هنا كوفيون الا يزيد
من عائشة رضي الله عنها قالت كانى انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر
الباء الموحدة بعدها تحتية ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البريق واللمعان وقال
الاسماعيلي وبيص الطيب تلالوه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال ابن
التين هو مصدر ونص وبيصا في معرق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها

كذا في الفتح وقال في المصابيح بجيم مفتوحة ورآ مكسورة وبالعكس هو مكان
فرق الشعر من الجبهة الى الوسط وسط الراس انتهى فحصل بمجموع كلاميهما ان فيه
ثلاث لغات النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال في الفتح
ودلالة هذا اللفظ على الترجمة اما لكونها قضية واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل
عندهم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بد منه قال العيني ليستنبط منه ان بقاء
اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه
ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وقال النووي منعه مالك قائلا ان الطيب
كان لما شرة النساء ومؤلا قوله بانه يصنع طيبا بانه قبل غسله وفرقها كما في انظر
الى ويبصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا غير مقبول منه لما
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر في ان
الطيب للاحرام لا للنساء وكذا انا وبله الاخرلانه مخالفة لظاهر بغير ضرورة قلت
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف مثل ما قاله الخطابي وكرهه محمد بما يبقى عينه بعد
احرامه انتهى باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابة
اي طلب تخليله بالماء قبل افاضته ليسهل وصول الماء الى اصوله وليكون ابعد من
الاسراف حتى اذا ظن قال في الفتح يحتمل ان يكون على بابه ويكتفي به في الغلبة
ويحتمل ان يكون بمعنى علم انتهى انه اروى قال الكرماني هو فعل ماض من الاروا
يقال ارواه اذا جعله ريانا انتهى ونبت ريانا فيه بالالف بعد النون على صيغة
المصروف وكذلك في فتح الباري والعيني والقسطلاني وهو مشكل لان ريان
ممنوع من الصرف بالاتفاق عند من يشترط اشتمال فعلانة وعند من يشترط
وجود فعلى لان مؤنثه ريا على وزن فعلى فلعل ذلك من تخريب الناسخ وقال
في المصابيح اروى من الري بخلاف العطش استعير لشعر بل الشعر بالماء شبرته
هي ظاهر جلد الانسان وما تحت شعره افاضه من الافاضة وهي الاسالة جواب
اذا عليه اي على شعره والاصيلي عليها اي على شبرته واقتصر ابن عساكر على قوله
افاض ولم يقل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ح وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل
اي شرع في اثناء الاغتسال ثم يخلل بيديه شعره اي كله فيسيل المحبة او شعر
راسه قال القسطلاني وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة
والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابي
يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيها عند الشافعية وفي الروضة
واصلها تخليل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي

المهذب تخليل اللحية ايضا انتهى القول والحديث الذي اورده سنن الدارقطني
لا يدري هل يصلح للاحتجاج ام لا لانه لم يذكر من خرجه ولا صحابيه ليعلم رتبته
حتى اذا ظن هو على بابه او بمعنى علم كما تقدم والاول يقاوه على اصل معنا
لان الظن كاف هنا اثر بفتح الهمزة وتشديد النون والقصر والمستملي بتخفيف
النون وحذف الضمير فتكون مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وجملة قد
اروى بشرته خبرها ولما كان اروى فعلا متصرفا فصله منها بقد وجملة افاض
عليه اي على شعره الماء جواب اذا ثلاث مرات مفعول مطلق لافاض ثم غسل
سائر جسده اي باقيه قال في الفتح وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في
اول كتاب الغسل هنا على جلد كله فيحتمل ان يقال سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين
الروايتين انتهى قال الكرماني واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصه
احرون بشعر الراس قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في الجنابة فمجمع عليه
وقاسوا عليه شعر اللحية لحكمه في التخليل لحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية
فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليلها الا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن
وهب عنه تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا
الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل
اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي التخليل مستون وايصال الماء
الى البشرة مفروض في الجنابة وفي الوضوء الا في شعر اللحية الكثيفة في الوضوء
خاصة وقال المزني في تخليلها واجب في الغسل والوضوء جميعا وحجته من لا يبرئ
تخليلها في الجنابة انا قد اتفقنا على ان داخل العين لا يجب غسله لان عليه ساترا
من نفس المخلقة فكذا هنا والامر الذي لا تخبئة له يجب عليه مسلد قنه في الوضوء
والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا عفاه الشعر فكذلك يجب ان يسقط في
الجنابة انتهى واقول فيه بحث عدم وجوب غسل ما تحت اللحية في الجنابة على داخل
العين غير صحيح لان داخل العين ليس عليه ساتر عند الاغتسال بل عند النوم او
الاغماض وانما سقط غسل داخلها للحرج ولانه يورث العمى بخلاف ايصال الماء
في الغسل الى البشرة المستورة بالشعر فانه لا حرج فيه فليتامل وقالت اي عائشة
رضي الله عنها بواو العطف على السابق المعوصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي
صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني في انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير
المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه انتهى وفيه نظر ظاهر اذ
كيف يكون تاكيد اسم كان مصححا للعطف على ضمير مستتر في فعل اخر وصوابه انا
تاكيد للضمير المستتر في اغتسل مصحح الخ وقد تقدم ان هذا العطف من عطف
المفردات عند الاكثر من النحاة وذهب كثير من المحققين منهم ابن مالك انه من
عطف الجمل وتقديره هنا كنت اغتسل ويغتسل النبي صلى الله عليه وسلم واعتمال
النصب على المفعول معه بعيد من جهة المعنى لانه لا يفيد اشتراك النبي صلى الله عليه

وسلم فى الاغتسال كما فى قولك استوى الماء والخشبة من انا واحد نعرف بضم النون وسكون العين المهملة منه جميعا وله فى الاغتسام ينشرع هو جميعا وجملة نعرف حال من فاعل يغتسل وما عطف عليه مرتبطة بالضمير ويحتمل الاستيناف ويجوز ان تكون صفة لانا وجميعا حال من الضمير المستتر فى نعرف وهى من الحال المتداخلة او من ضمير نغتسل وما عطف عليه فتكون من الحال المترادفة والتسلسلة هذا كلام غير محرر وقال ابن وجون جميعا يراد فى كلا فى العموم ولا يفيد الاجتماع فى الزمان بخلاف معا والحديث قد تقدم عبر مرتين وتقدم الكلام عليه مستوفى فى باب ـــــــ من توضأ فى غسل الجنابة ثم غسل سائر اى باقى جسده ولم يعد بضم المثناة من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى وسقطت لفظة منه لغير ابى ذر وابى الوقت والكشميهنى وللاصيلى ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اى افرغ على رأسه الماء ثم غسل جسده اى ما بقى منه بعد اعضائه قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخصص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المغتسل بهم منه عرفا بقية الجسد لاجملة لان الاصل عدم التكرار ثم تحى عن مكانه فغسل رجليه قال فى الفتح قال ابن بطال حديث عائشة الذى فى الباب قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل فى عمومه مواضع الوضوء وأجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخصص اعضاء الوضوء قال ابن تقديم غسل اعضاء الوضوء عرف الناس من عمومه الجسد اذا طلق بعد بعطى ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه وأجاب ابن التين بان مراد البخارى ان بين ان المراد بقوله فى هذه الرواية ثم غسل جسده اى ما بقى من جسده بدليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا فى اوائل الغسل وقال الكرمانى لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق او المراد هنالك بسائر جسده ابى باقيه بعد الراس لا اعضاء الوضوء قلت ومن لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة والذى يظهر لى ان البخارى حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اى ما بقى بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان يندرج فى العموم وهذا شبيه بتصرفات البخارى اذ من شانه الاعتنا بالاخفى اكثر من الاجلى انتهى وتعقبه العينى فقال ما تم فى الذى ذكره هو لاء المذكورون اكثر كلفة من كلام هذا القائل لانه تصرف فى كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا زعم ان البخارى حمل لفظ الجسد على المجاز افلا يعلم ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او لنكتة اخرى واى ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخارى قصد هذا او ابعد من ذلك انه على ما ادعاه يغسل النبى صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا وماذا لك الا لان رجليه فى مستنقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير فى مطابقة الترجمة انتهى اقول وقد سبح لهذا العبد الضعيف جواب خال عن جميع ما تقدم من الكلمات وهو ان الجسد مراد ف

مجرد اى قلب الاناء بجميعه على يساره والمستعمل وكرر غسل جسده على تمام له مرتين او ثلاثا ثم غسل مرجليه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا الشك من الراوى ادخل البناء على الارض لجعله اياها بمنزلة آلة الضرب والكشميهنى ضرب بيده الارض على الاصل والرواية الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة فى راسى ويجوز ان يكون ضمن ضرب معنى عفر فكانه قال عفر يده بالارض ولذا قال الكرمانى والمعنى فيهما واحد ثم مضمضض ولابوى ذر والوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اى ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اى افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اى ما بقى منه بعد اعضائه قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخصص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المغتسل بهم منه عرفا بقية الجسد لاجملة لان الاصل عدم التكرار ثم تحى عن مكانه فغسل رجليه قال فى الفتح قال ابن بطال حديث عائشة الذى فى الباب قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل فى عمومه مواضع الوضوء وأجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخصص اعضاء الوضوء قال ابن تقديم غسل اعضاء الوضوء عرف الناس من عمومه الجسد اذا طلق بعد بعطى ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه وأجاب ابن التين بان مراد البخارى ان بين ان المراد بقوله فى هذه الرواية ثم غسل جسده اى ما بقى من جسده بدليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا فى اوائل الغسل وقال الكرمانى لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق او المراد هنالك بسائر جسده ابى باقيه بعد الراس لا اعضاء الوضوء قلت ومن لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة والذى يظهر لى ان البخارى حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اى ما بقى بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان يندرج فى العموم وهذا شبيه بتصرفات البخارى اذ من شانه الاعتنا بالاخفى اكثر من الاجلى انتهى وتعقبه العينى فقال ما تم فى الذى ذكره هو لاء المذكورون اكثر كلفة من كلام هذا القائل لانه تصرف فى كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا زعم ان البخارى حمل لفظ الجسد على المجاز افلا يعلم ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او لنكتة اخرى واى ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخارى قصد هذا او ابعد من ذلك انه على ما ادعاه يغسل النبى صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا وماذا لك الا لان رجليه فى مستنقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير فى مطابقة الترجمة انتهى اقول وقد سبح لهذا العبد الضعيف جواب خال عن جميع ما تقدم من الكلمات وهو ان الجسد مراد ف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البدن كما يوخذ من كلام صاحب الصحاح حيث فسر كلا منهما بالاخر وقد قال
صاحب الدر المختار في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ
فالراس واليد والرجل خارجة لغة داخلة شرعا انتهى فهذا صريح في ان اطلاق
الجسد على ما يشمل الاطراف اصطلاح شرعي مجري البخاري على اصل اللغة
حيث حمل المراد من الجسد ما عدا الاطراف وفي اعصا وحينئذ فوجه مطابقة
الحديث للترجمة في غاية الظهور فليتامل فان قلت قد وقع في الحديث السابق
في باب تمثيل الشعر استعمال الجسد فيما يعم الاطراف قلت هو صحيح ايضا لان
حقيقة شرعية فاراد تها حاسرة كارادة الحقيقة اللغوية هنا والمعول عليه في
ذلك القرينة قالت اي ميمونة قال في الفتح وقع في رواية الاصيلي قالت
عائشة وهو غلط واضح انتهى فائتيته بخرقة اي ليتنشف بها فلم يردها بضم المثناة
التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد
وهو وهم كما قاله صاحب المطالع وغيره ويدل له الرواية الاتية فلم ياخذها
فجعل صلى الله عليه وسلم ينفض زاد ابو ذر المآبدين وللاصيلي فجعل
ينفض بدل يحدف الماء وفيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل
لا باس به وقال النووي اختلف فيه فجاء عنا على اوجه اشهرها يستحب تركه ثانيها
يكره فعله ثالثها مباح على السواء قال وهذا هو الاظهر المختار فقد ثبت هذا في
الصحيح ولم يثبت في النهي شيء اصلا باب بالتنوين
اذا وكز بفتح الذال والكاف اي تذكر الرجل وهو في المسجد وورد ذكر
يعني تذكر بضم الذال الكثير وان كان المتبادر انه من الذكر بكسرها
قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بالضم
الذال لان الباب الذي مصدره الذكر بالكسر وهذه دقة لا يفهمها الامن له
ذوق بتراكيب الكلام قلت لك فسر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكر فلو ذاق هذا ما
ذكرنا لما احتاج الى تفسير فعل بتفعل انتهى قال المجيبي قد اجاب عنه شيخنا
الشرواني بانه انما فسره ليدل على انه من الذكر بالضم اذ لو لم يفسره به كان
محتملا لان يكون معناه تكلم على ان في القاموس ما زال مني على ذكر وبكسر اي
تذكر انتهى وهو صريح في رد كلام العيني انتهى اقول ويويد ما في القاموس ما
في المصباح ذكرته لساني وبقلبي ذكرى بالتاييث وكسر الذال والاسم ذكر بالضم
والكسر نص عليه جماعة منهم ابو عبيد وان قتيبة واكثر القراء الكسر في القلب
وقال احلبي على ذكر مثلث بالضم لا غير وبهذا اقتصر عليه جماعة انتهى فاعترض
العيني على هذا القول وسع هذا فالجواب عنه سهل بان يقال لما ذكره صاحب
الفتح تفسير للمراد لان ذكر المجرد مراد في تذكر المزيد به والحمله فلا موقع لهذا
التعجب في هذا المقام ولا التفريص بعدم فهم الدقائق لمثل هذا التحرير التمام في
تعليق بذكر ما مع
الماضي
تعجب بفتح المهملة جنب ان ومعمولاها في محل نصب مفعولا لذكر خرج بلفظ

الماضي جواب اذا ولابي ذر وكزه يخرج بلفظ المضارع كما هو اي على هيئته
وحاله جنبا فاموصولة او موصوفة او مصدرية او زائدة غير كافة او كافة
كما يوخذ ذلك من كلام العيني قال رحمه الله تعالى في هذا التركيب وجوه من
الاعراب الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدا وخبره محذوف والتقدير كالذي
هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو خبر امحذوف المبتدا والتقدير كالذي
هو هو كما قيل في قوله تعالى احمل لنا الها كما لهم اله اي كالذي هو لهم الثالث
ان تكون ما زائدة ملغاة والكاف جارة لمحذوف هو ضمير نائب عن المجرور كما في
قولك ما انا كانت والمعنى يخرج في المستقبل مما تلا لنفسه فيما مضى الرابع ان
تكون ما كافة وهو مبتدا محذوف الخبر اي عليه او كائن الخامس ان تكون ما كافة
وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه
يجوز ان تكون مصدرية انتهى وقال الكرماني هذه الكاف تسمى كاف المقاربة
اي خرج مقاربا للامر او الحالة التي عليها اي الجنابة وتعقبه العيني فقال تسميته
هذه الكاف كاف المقاربة تصرف منه واصطلاح بل هذه الكاف للتشبيه على اصله
وتقديره ذلك هو لك لتخلص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه انتهى وانت
ترى هو بهذا الاصطلاح بل هو سبق اليه ففي معنى اللبيب ان مثل هذه الكاف
تسمى كاف المبادرة قال وذلك اذا اتصلت بما نحو سلم كما ندخل وصل كما يدظر
الوقت ونقله عن ابن الحباز والسيرافي وغيرهما وقال انه غريب ويقع كثيرا في
عبارات الفقهاء غاية ما فيه انه عبر بالمقارنة وموقع عبر بالمبادرة وهما متقاربان
والامر في ذلك سهل ولا ينيمم بتصحيح لغوله كما هو قاله العيني واشاربه الى رد
ما نقل عن الثوري واسحاق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم انه ينيمم
قبل ان يخرج وكذا الى قول ابي حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه
عين ماء فانه يتيمم ويدخل في المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد قاله الصفاقسي
وفيه نظر بالنسبة الى قول ابي حنيفة في المسافر لانه غير داخل تحت الترجمة لانها
في من كان في المسجد وتذكر الجنابة وكلام ابي حنيفة في مسافر يمر على مسجد فيه
عين ماء وهو جنب فلا يكون في الترجمة اشارة الى قوله فليتامل وبالسند قال اخبرنا
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابو محمد
الفارسي البصري المتوفى سنة ثمان وماتتين قال اخبرنا يونس بن يزيد عن
الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفي الفتح قال
باسقاط لفظ ابن وهو سهو من قلم الناسخ والصواب ما هنا كما في التقريب
وعبارته ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسم عبد الله وقيل
اسمعيل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة اربع وتسعين او اربع ومائة انتهى عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة قال الكرماني المراد من الاقامة
ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخص من الاذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال العينى معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فانهم المسبب مقام السبب انتهى واقول لاحاجة الى ارتكاب هذا التاويل الاعلى قول ابى حنيفة فان الامام يشرع فى الصلاة عنده عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وعند ابى يوسف ومحمد لا يشرع الا بعد فراغ الاقامة وعدلت اى سويت وتعديل الشئ تقويمه يقال عدله فاعتدل اى قومه فاستقام وبين البخارى ذلك فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبى صلى الله عليه وسلم الصفوف قياما قال الكرمانى جمع قائم كتجار وتاجر ومصدر يجرى على حقيقته فهو تميز او تحمل على معنى اسم الفاعل وهو حال انتهى وقال العينى اذا كان لفظ قياما مصدر يكون منصوبا على التمييز لان فى قوله وعدلت الصفوف ابهاما فيفسره قوله قياما اى من حين القيام واذا كان جمعا لقائم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين انتهى وفيه نظر اذ صاحب الحال الصفوف الذى هو نائب الفاعل وهو مذكور والحال كما يجئ من الفاعل يجئ من نائبه ومن المفعول على ان المعنى على ما قدره فاسد لانه لا يلزم من كون القوم المعدلين قائمين ان يكون الصفوف قائمين والمقصود هذا وقد تبعه على ذلك القسطلانى على عادته فى تقليده من غير تامل فخرج البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه بضم الميم اى مكان صلاته واسم المكان فى غير الثلاثى يبنى على صيغة اسم المفعول ذكر اى تذكر قبل ان يكبر ويدخل فى الصلاة انه جنب بفتح الجيم وضم البوهريرة ذلك بالقرائن او من قوله مكانكم والا فالذكر المراد هنا بالفعل لا يطلع عليه فقال عليه السلام لنا بالفظ حقيقة او بالاشارة وبذلك له ما عند الاسماعيلى فاشار بيده فيحتمل الحالان على القول على الفعل ويجوز ان يكون جمع بين الاشارة والقول ليفهم من كان بعيدا لا يسمع القول مكانكم منصوب على الاغراء بفعل محذوف اى الزموا مكانكم قال العينى اذا ثبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لما قلت يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوى روى احدهما بالمعنى ثم رجع الى المجرة فاغتسل من الجنابة ثم خرج البنا ورأسه اى والحال ان راسه يقطر اى ماء من الاغتسال ونسبة القطر الى الراس مجاز مرسل علاقته المجاورة او الحالية لان الراس محلية او هو من مجاز الحذف والظاهر ان التراخى المفهوم من ثم هنا غير مراد فكبر اى من غير اقامة بخلاف الاقامة الاولى كما هو ظاهر من تعقيبه بالفا وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وفى البدر المختار يصلى السنة بعد الاقامة واحضر الامام بعدها لا يعيدها بل يؤديها وينبغى ان طال الفصل او وجد ما يبعد قاطعا كاكل ان تعاد وقيل يتنفل بسؤول قوله فكبر اى مع رعاية ما هو طبيعة الصلاة قبل التكبير كالاقامة او بنزول قوله اولا اقيمت انما مر بها قائما او بغير الاقامة الاصطلاحية حتى فصلينا معه وساتى

بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى كتاب الصلاة قبيل ابواب صلاة الجمعة بعد فراغ ابواب الاذان وفى الحديث من الفوائد استحباب تعديل الصفوف وهو بالاجماع الامانسب به ابن حزم فقال فرض على المؤمنين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل قال العينى وقد اختلف العلماء من السلف ممن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعى وطائفة الى انه ينبغى ان لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس رضى الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابى شيبة عن سويد بن غفلة وقيس ابن ابى سلمة وحماد وقال جمهور السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال لها ثانيا افتتحوا وعن ابى موسى انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول مثل ما يقوله المؤذن وبه قال الشافعى واحمد وفيه ايضا ان الامام اذا اطال الهما منعه من التمادى استحلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبى وفيه ايضا جواز البناء للحدث وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وفيه ايضا جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام فى العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابى حنيفة ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء انتهى وتعقبه العينى فقال ذكر ابن بطال ان ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابى حنيفة ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابى يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قبل الخلاف فى الافضلية انتهى واقول ما عبر عنه بقيل هو المعتمد ففى المنتقى ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل ملا فاها انتهى اى عند هما بعد تكبير الامام افضل وفى الحديث ايضا ما استدل به البخارى على الجنب اذا دخل المسجد ناسيا فذكر انه جنب يخرج ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسى فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم قال العينى من الذين ذهبوا الى التيمم النخعى واسحاق قال وكذا قول ابى حنيفة فى الجنب المسافر يمر على سجن فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل فى المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد انتهى وتقدم ان مسئلة ابى حنيفة غير داخلة تحت ترجمة البخارى ولا يضع قياسها على من تذكر الجنابة فى المسجد اذ لا مندوحة له عن الخروج بخلاف مسئلة المستقى فان له مندوحة عند الدخول لانه يمكن له ان يامر غيره باخراج الماء ولو بالاجرة ولو فرض انه لم يجد اصلا فالغالب يقتضى ان يتيمم ويصلى لان وجود الماء مع المانع كعدمه فلو وجد المسافر ماء عند الماء اوعند ولى يدل الى التيمم غير ان المانع شرعى وهو عدم جواز المرور للجنب عند ابى حنيفة رحمه الله والماذهب

في هذه المسئلة الى ما ذهب اليه لانه راى ان المصلحة في التيمم للعبور واوآ الصلاة بطهارة الوضوء ثم من ادآ الصلاة بالتيمم قليلا ملو قال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة اهلا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد ومن الشافعي له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وكان احمد بن حنبل يقول مجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضا ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلما القران معناه لا تقربوا مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد بالاية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجاز لانها صار اليه مع ان الحقيقة على ان الاولى حملها على عمومها اى لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين وهو المراد بعابري سبيل فتيمموا واقربوا اذ قد صلوا وتعقب ذلك الكرماني فقال الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد وذلك غير جايز عندهم انتهى وآقول كلما اوهم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي يحمل عند الحنفية على عموم المجاز كما هو مقرر في كتبهم وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان المراد بعابري السبيل المسافر يدخل المآ يتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فايجب لهم الصلاة تخفيفا وفي الحديث ايضا طهارة المآ المستعمل لانه خرج وراسه يقطر وفي رواية اخرى ينطف وهي بمعناها ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وايلي وحدثني وفيه التحديث بالجمع والعنعنة واخرجه المولف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه اى تابع عثمان اى تابع عثمان بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالميمة البصري عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة تامة قاصرة لان معمرا وافق عثمان في شيخ شيخه وهو الزهري ولو كانت تامة لوافقه في شيخه يونس وهو تعليق من البخاري موصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى ورواه اى روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم قال العيني ورواية موصولة عند البخاري في اول ابواب الامامة كما سيأتي ان شا الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت باللفظ والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة انتهى قلت اراد بقوله ظن بعضهم الكرماني فانه قال في شرحه وان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موقوفا بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما التفنن في الكلام او لغيرة ذلك انتهى فهذا كما رايت اجاب عنه الكرماني بثلاثة اجوبة وكلها جياد والجواب الذي استحسنه هذا القائل من الكرماني ايضا ولكن قصده

الغمر

الغمز فيه حيث يأخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان الذي اختاره بمعزل عن هذا التفنن انتهى كلام العيني باب ـــــــ نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة ولكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اومن مآ غسلها والرواية الاولى ثبتت في الفتح من الغسل عن الجنابة بلفظة عن التي للمجاوزة ومقتضى كلام العيني ان هذه الرواية بلفظة من فانه قال وكلمة من الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وكذلك في الكرماني فتكون رواية اخرى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموآ هو عبد الله بن عثمان العتكي وعبدان لقب له وما في الاستطلا في من قوله هو ابن عبد الله سهو من قلم الناسخ وتقدم له نظير في باب تخليل الشعر قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحآ المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري ولم يكن يبيع السكر وانما اطلق عليه ذلك لحلاوة كلامه اولانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين وسقط ابن ابي الجعد في غير رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اى مآ يغتسل به فسترته بثوب اى غطيت راسه فلما اراد صلى الله عليه وسلم الغسل كشفه فاخذ المآ وصب المآ وفي الرواية السابقة بالفآ على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب يده الارض فمسحها ثم غسلها تمضمض وتلكشيهني فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب المآ على راسه وافاض المآ على سائر جسده ثم تنحى من مكانه فغسل رجليه لانهما كانا في مستنقع المآ وليكون الابتدا باعضآ الوضوء والختم بها فاولية توشا ليستشف به جميع الشريف من اثر المآ فلم ياخذه وهذا دليل على ان لفظة من ترد في الرواية السابقة من الارادة وهم من جعلها من الرد فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من المآ جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شي والاشهر تركه لان النفض كالمنهي من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المناج وفي المهمات انه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي كذا في ارشاد الساري للقسطلاني وقال العيني قد ذكر البخاري هذا الحديث قبل هذا الباب في ستة مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية وكلها في كتاب الغسل وهو حديث واحد وكله رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة انتهى باب ـــــــ من بدا بشق راسه الايمن في الغسل الشق بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف يعني الجانب والجهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعف الشيء ومنه انفقوا النار ولو بشق تمرة اى نصفها والايمن صفة المشق
وبالمسند قال حدثنا خالد بن يحيى بتشديد اللام بن صفوان الكوفي النيلي
سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي
الكوفي قال ابن مهدي وهو ثقة شيخ بمكة روى له الجماعة عن الحسن بن مسلم
بلفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون
وبالقاف المكي صالح الحديث عن صفية بنت شيبة بفتح الشين المعجمة بن عثمان
الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم ولاسماعيل
انه سمع صفية قال العيني واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها
خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة بقيت الى زمن ولاية الوليد
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصاب احدنا اى من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيدها الآلة حضيته فلانا فوق راسها
ولكريمة والاصيلي وابي ذر والكشميهني من المستملي بيدها بالافراد ثم تاخذ
بيدها وفي بعض الاصول بيد ها بدون حرف الجر فيحتمل بنزع الخافض او بحر
بتقدير مضاف اى اخذت ملا بيدها فحثته على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى
فتحثيه على شقها الايسر اى من الراس فيها لا الايمن من الشخص وهذا من محال
استنباطات المولف ويه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال في الفتح فان
قيل الحديث دال على تقديم ايمن الشخص لا ايمن راسه فكيف يطابق الترجمة
اجاب الكرماني بان المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدمه فيطابق الترجمة
والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع كما سبق في باب من بدا بالحلاب
وفيه التصريح بانه بدا بشق راسه الايمن وظاهره ان الصب يكل يد على شق
في حالة واحدة لكن العادة الغالبة هو الصب بالبدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق
عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه
ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمنى انتهى
وللحديث المذكور حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون
فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي
باضافته الى زمن النبي ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع

باب من اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة

وللكشميهني في خلوة اى من الناس وهي تاكيد لقوله وحده واللفظان
مثلان زمان يحب المعنى ومن يستتر عطف على اغتسل ولمحوى والمستملي
ومن ليستتر فالستتر ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والستتر
بالواو والفصل قال الكرماني كشف العورة في حال الخلوة يجب لاجل اداء مجب

ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه
والاصح عند الشافعية انه حرام وقال العيني وبجواز الغسل عريانا في الخلوة
قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وضعفه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي
وجماعة من اصحابنا عن فعله انه نزل في المآخر بانا غير ميزر واصح حديث ضعيف
لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا المآخر الا بميزر فان للمآخر عوامر وروى
ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس
لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان للمآخر
عامرا وروى رد عن مكحول عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر
على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات
الزهري فيما رواه ابو داود في مراسيله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا واستوارى فان لم تجدوا واستوارى فليحط
احدكم كالدارة ثم ليصب الماء ويغتسل فيه وروى ابو داود في سننه قال اخبرنا
ابن نفيل قال اخبرنا زهير قال عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطا
عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل
احدكم فليستتر وآخره النسائي ايضا ونص احمد فيما حكاه ابن هبيرة على
كراهة دخول المآخر بغير ازار وقال اسحاق هو بالازار افضل لقول الحسن
والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا المآخر وعليهما برد ان قالا ان
المآخر سكانا امتهنا بحر وفه وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي
المهملة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف التابعي
الثقة عن جده معاوية الصحابي فيما قاله عبد الغني الحافظ المقدسي في كتابه
المسمى بالكمال وقال الكرماني قال عبد الله الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع
حديثه وانما سقط من الصحيح رواية من ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع
له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبيت
وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال
انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك انني من النبي صلى الله عليه وسلم
الله احق ان يستحيا منه من الناس ومن الاولى متعلقة بيستحيا ومن الثانية بحق
والمستحيي الله احق ان يستتر منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد
والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن
ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك
الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في
الله احق ان يستحيا منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها
ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدميري ويجوز او

ليس من شرط المؤلف نفع الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان تجريد جزمه
بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه كذا في
المصطلاة في وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه
ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه
بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت
بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام
واتى كانت على راى من يثبت الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا
فان بنى جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير معرده واما على
قول من يقول كل جمع مؤنث الاجمع السلامة لمذكر فلما تاويله بالقبيلة واما
لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة وحال كونهم ينظر بعضهم
الى بعض لكونه كان جايزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان
حراما عندهم لكنهم كما توا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول
لاينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفته له في ذلك ويويد قول القرطبي كانت
بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلي صلى الله
عليه وسلم يغتسل وحده يختار الخلوة تنزها واستحيا وحيا ومروءة او لحرمة
التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد
وتخفف الراء قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكى ضمها وله
والكان الدال كذا في الفتح وقال الفسطلاني كادم او على وزن فعل محركا بضم
الخصيتين ستنفخها انتهى وجزم على نفخة من شرحه مرموز به للحجبي قوله او على
وزن فعل كذا في النسخ وصوابه افعل كما جزم به الكرماني في عبارته اد بعد الهمزة
وفتح الهملة افعل الصفة ومعناه عظم الخصيتين انتهى وهو ظاهر في ان مجموع
من الصرف للوصف ووزن الفعل مع كونه لا مونث له لفقد معناه في المونث
قال في المصباح الادرة وزان غرفة استرخاء الخصية يقال ادر يادر من باب
تعب فهو ادر والجمع ادر مثل حمر وحمر وبقتضى كلام الشارح انه مقابل المقوله
كادم والمقدر في ادم انه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة او العلمية ووزن الفعل
بناء على انه فعل مشتق من ادم الارض وقيل انه علم رتجل فاعل قال السمين وهو
خطا لانه كان ينبغي ان يصرف انتهى قوله وقيل ان وزنه فاعل اكو يعني ادر لا
ادم كما قد يتوهم كما يظهر بالتامل فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر
قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فينبع منه الماء فمر الحجر
بثوبه فجرح وللكشميهني والاصيلي وابن الوقت وابن عساكر فجمح موسى اي فذهب
موسى يجري جريا عاليا وكل شيء مضى على وجهه فقد جمح وفي التهذيب لا في منصور
فرس جموح اذا ركب راسه فلم يرده اللجام وعذا دم وفرس جموح اي سريع وهذا

ملوح في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحها قال في
القاموس خرج في اثره واثره بعد مهملة اي كونه يقول ردا واعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر
انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذا التقم لكن ان يسمع
ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام
فقالوا والله لقد اصيب وابن عساكر وقالوا والله ما اي ليس بموسى من باس هو اسم ما
وحرف الجر زائد واخذ عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي
وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا لكن الكشميهني والحموي والاكثر
فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما تاداه وفي طعنه وقال
وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول هم فيكون
مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه
لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة اي اثر ضرب مثنة بالرفع
على البدلية اي ستة آثار او بتقدير هي او بالنصب على التمييز وقال الفسطلاني على
الحال وفيه نظر اوسبعة شك من الراوي ضربا بالحجر نصب ضربا على التمييز اراد
عليه السلام اظهار المعجزة لقومه اثر الضرب في الحجر ولعله كان اوحي اليه ان يضربه
وشق الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال
موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو موسى على ان شرع من قبلنا
شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع
اخر وبالسند السابق الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالف من
غير ميم ايوب النبي بن العوص بن زراح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم
او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش
ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسم مجمى مبتدا عريانا
حال كونه يغتسل والجملة في محل جر باضافة الظرف وهو بينا اليها وانما لم يوت
في جواب بينا باذا او اذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كقوله في قوله
تعالى اذا هم يقنطون والعامل في بينا قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل
فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذا بينا متضمنة للشرط مجوابه انا لا نسلم عدم عمله
لاسيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي جرادا لانه يجرد
الارض فما كل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة او روح الامين اسم ذهب او كان
على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد
بذكر للجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر وقد مر ذكره ان لا يكون موتشه
من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع فجعل ايوب عليه السلام يحثي في ثوبه
المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي ياخذ بيديه ويرمي
في ثوبه وفي رواية الغابسي عن ابي زيد يحتثي بنون في اخره بدل الياء ثم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العيني انه امعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى فنا داه
ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة
عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتنى ولم يقل نعم كاية المستزيد
قالوا بل لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصته بايجاب النفى ونعم مقررة لما
سبقها قال فى القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم
بفتحتين وقد تكسر العين كلمة تجلى الا انها فى جواب الموجب اتنى وانما لم يفرق النحاة
بينهما فى الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة
كما حمله بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غنى لى عن بركتك قال فى الفتح لا غنى
بالقصر بلا تنوين وروى بناء بالتنوين ايضا على ان لا بمعنى ليس اتنى وتعقبه العينى
فقال هذا القائل لم يدر الفرق بين لا بمعنى ليس وبين لا التى لنفى الجنس فان التى
بمعنى ليس هى ستون مرفوع واذا كانت بمعنى لا التى لنفى الجنس يكون مبنيا على ما ينصب
به ولا تنوين ويجوز رفعها الوجهان ولا فرق بينهما فى المعنى لان النكرة فى سياق النفى تفيد
العموم انتهى واقول ما ذكره فى هذا التعقب هو عين ما ذكره صاحب الفتح كما يعلم بالتامل
الصادق فى غاية ما فيه انه تفصيل لما اجمله صاحب الفتح وقوله ولا فرق بينهما فى المعنى غير
سلم لان التى لنفى الجنس نص فى العموم والتى بمعنى ليس تحتمله وليست نصا فيه ويدل
لذلك ما قاله صاحب الكشاف فى اول البقرة قرئ لاريب بالرفع والفرق بينهما وبين
القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق انتهى والعجب حيث اورد هذا فى شرحه
عن صاحب الكشاف معاد عائه عدم الفرق ثم قال العينى فان قلت خبر لا ما هو هل
هو لفظ فى او عن بركتك قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح على التقديرين انتهى واقول
على تقدير ان يكون من بركتك الخبر يكون فى طرفا لغوا مستقرا بمعنى فيصير اسم لا شبيها
بالمضاف فيكون معربا منونا ولم يظهر فى العينى هذا الاحتمال والبركة كثرة الخير وتتبع
منه فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع
الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى
وفيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذلك مفاخرا
ولا مكاثرا انما اخذه ليستعين به فيما لا بد له منه ولم يكن الوب جل وعلا يعطيه
ما يقتضيه حظه وفيه الحرص على الحلال ورواه اى هذا الحديث المذكور ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراسانى المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين
ومائة فيما وصله النسائى بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة التابعى من صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى
المدنى قيل انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان
قال الامام احمد يستغل بذكره القطر يات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ومائة
عن عطاء بن يسار رضد اليمين تقدم فى باب كفران العشير عن ابى هريرة رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الى قوله

والمز

واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا
لغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابو اسامة ابو اسامة حماد بن اسامة
الاخ وهذا تعليق ايضا لان البخارى لم يدرك ابراهيم ثم ان المحدثين كثيرا
منهم يذكر الحديث اولا تم يات باسناد لكن الغالب عكسه وفى الحديث الضعفة
ورواية تابعى من تابعى عن تابعى عن ثالث المستتر فى
الغسل عن الناس وفى رواية عند الناس ويروى من الناس والمناسبة بين
البابين ظاهرة فانه لما بين حكم العرى فى الخلوة شرع فى هذا الباب وهو وجوب
الستر عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن
عساكر بن قعنب عن مالك امام دار الهجرة عن ابى النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة واسمه سالم المدنى مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير
التابعى ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانى بالهمزة المفتوحة تحت التاء
وفى غير رواية الاصيلى زيادة بنت ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية
ابنة عم صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاخته وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر
لها احاديث فى الكتب الستة ولها فى البخارى حديثان اخبره انه سمع ام هانى
بنت ابى طالب رضى الله تعالى عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح اى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان من الهجرة فوجدته يغتسل وفاطمة بنته
رضى الله عنها تستره اى بساتر من ثوب ونحوه لا يشفها فقال من هذه يدل على ان
الساتر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل اليه فيه الرجال فقلت
ولابن عساكر باسقاط الفا انا ام هانى وفى الحديث من الفوائد وجوب الاستتار فى
الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز الاطلاع ببدى عورته من غير ضرورة فكذلك
لا يجوز له ان ينظر الى خرج احد وهذا قول مالك والثورى وابى حنيفة واصحابه
والشافعى واخلفوا اذا نزع ميزره ودخل للوضوء وبدت عورته عند دخوله
فقال مالك والشافعى تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثورى لا تسقط
شهادته بذلك وبعذره لانه لا يمكن التحرز عنه واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى
عورة اهله وترى عورته وفيه كما قال النووى دليل على جواز الاغتسال الانثى
بحضرة امراة من محارمه اذا كان بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والسماع والقول ورواية تابعى
عن تابعى عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا فى الادب والصلاة والجزية وسلم
فى الطهارة والطلاق والترمذى فى الاستيذان والنسائى فى الطهارة وكذا
ابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الله العتكى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت حدثنا سفيان الثورى كما جزم به فى الفتح وقال
الكرمانى ويحتمل انه ابن عيينة ولا فرج فى الحديث بهذا الا انه ابن ايا كان منهما
فهو على شرط البخارى من الاعمش سليمان بن مهران عن سالم ابى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سترت النبي ﷺ وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة جملة حالية فغسل يديه ثم صب
بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرجها المراة او البول او غيرهما
ثم مسح يده على الحائط او الارض ولابي ذر بيديه الحائط ثم توضا وضوءه للصلاة
غير رجليه ثم افاض على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع
سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وبقية هذه المتابعة موصولة
عند المولف في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية
عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر المذكور لا في
بقية الحديث ولا صبلي في الستر وقد تقدم ان البخاري ذكر هذا الحديث في ثمان مواضع
من كتاب الغسل وهذا هو الموضع الثامن وقد سبق كثير من مباحثه في المواضع السابقة

باب ـــــ بالتنوين اذا احتلمت المراة الاحتلام من الحلم
وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء فيحلم بالفتح اذا راى وبضم اذا ادعى
الرويا كاذبا والمراد بالمراة لوجهين الاول حواء فقد صورة السوال
الوارد في الحديث الثاني الرد على من منع منه في حق المراة دون الرجل وضبب لترجيح
الضمير على ان حكم المراة حكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال صلى الله عليه
وسلم في جواب قول ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال
رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن
شققن منهن قال في الفتح واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عن النخعي لكن
رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المولف في باب الحياء في
العلم الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة وام
سلمة هذه ام المؤمنين كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة المذكور عن
ام سلمة رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او سليمة
او مليكة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين
من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتخذه بالشيء تضعه له ولها
في البخاري حديثان امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري
النقيب كبير القدر يدري مشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق قال في الفتح قد مضت هذه الاقوال
مبينة العلة رهافي وكررها ليستحيا منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير
كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان للحياء غيرة وانكسارا وهو مستحيل في حق الله تعالى
فيحمل هنا على ان المراد ان الله لا يامر بالحياء في الحق ولا يمنع من ذكر الحق وقد

يقال

يقال انما يحتاج الى التاويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا كما
لو كان المعلوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى
تاويله قاله ابن دقيق العيد انتهى هل على المراة من غسل حرف الجر هنا زائد في
المبتدا اي هل على المراة غسل وقد سقط عند المولف في الادب اذا هي احتلمت
الاحتلام فعال من الحلم بضم اللام وسكون اللام وهي ما يراه النائم في نومه يقال
منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا ما خرج من فرجها وهو المني في رواية احمد من
حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام فتغتسل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي يجب عليها الغسل اذا رات الماء الذي
يعد الاستيقاظ وفي رواية للبيهقي عن هشام في هذا الحديث اذا رات احداكن
الماء فلتغتسل وزاد فقالت ام سلمة وهل تحتلم المراة وكذا روى هذه الزيادة احمد عن
هشام عنه غير مالك فلم يذكرها وقد تقدم متن رواية ابي معاوية عن هشام في
باب الحياء في العلم وفيه او تحتلم المراة وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق اي
ترى المراة الماء وتحتلم وفيه فغطت ام سلمة وجهها وبانى في الادب من رواية يحيى
القطان عن هشام فضحكت وبجح بينهما بانها بنست نبجحي وغطت وجهها وسلم
من رواية وكيع عن هشام فقالت لها يا ام سليم فضحت النساء وكذا لاحمد من حديث
ام سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن
للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل الماء يحتلمن وعكسه عزم فقال فيه
دليل على ان بعض الماء لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع
اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن
بطال الخلاف فيه وقد قدمنا من النخعي وكان ام سليم لم تسمع حديث الماء من الماء
او سمعته وقام عندها ما ابوهم خروج المراة عن ذلك وهو بدو وربوز الماء منها
وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله هل
للمراة ماء فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة ليس عليها
غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا يبرز وانما ترائب لها
تشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء على علم به لان وجود العلم هنا متعذر لانه
اذا اراد به علما بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى انه جامع وعلم
انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا فلا يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة
وان اراد به علما بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان
في النوم الا ان كان مشاهدا لمحل الرؤية على ظاهرها هو الصواب كذا في الفتح
وفي العيني قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا راى في منامه
انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن راى بللا ولم
يذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد
ابن جبير والنخعي وقال ابو احمد اق يغتسل اذا كانت بللة نطفة وروينا عن الحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال اذا كان المنشر الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه
وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالمذي الدافق
هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم
بالمآ الدافق وقال الطحاوي ظاهر يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن
انه المآ الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا
يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل المآ الدافق انتهى كلام العيني واقول قد اطال
ولم يبين ما هو المعتمد في مذهبه ويحرر ذلك ما ذكر العلامة عمر بن يحيم في شرحه على
الكنز فرع وجد بثوبه او فخذه بللا فان لم تسبقه على اثنى عشر وجها لانه اما ان يعلم
انه منيّ او ودي او مذي او يتردد بين الاول والثاني او الاول والثالث او الثاني
والثالث وكل من الستة اما مع تذكر الاحتلام او لا فيجب اتفاقا فيما اذا علم انه منيّ
او مذي او شك في كونه واحدا من الثلاثة او من الاخيرين وقد تذكر احتلاما ولا
يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودي مطلقا او مذي ولم يتذكر او شك في انه مذي او ودي
اما لو شك في انه واحد منهما والمسئلة بحالها وجب عندهما لا عند الثاني وغر خاف
ان التعبير بالعلم اولى من التيقن لكثرة الملازمة على غلبة الظن عند الفقها المرادة هنا
لتعذر المعنى الحقيقي مع النوم انتهى والاتفاق الذي حكاه في بعض هذه الوجوه
المراد به اتفاق ائمة مذهب ابي حنيفة لا اتفاق مذاهب المجتهدين كما لا يخفى وفي
الحديث مشروعية استفتا المرأة بنفسها وفيه جواز التبسم عند التعجب وروايا هذا
الحديث الستة مدنيون الا ستة المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وثلاثة صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جآ عن جماعة من
الصحابيات انهن سالن كسوال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد
وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وسبرة بنت صفوان كما عند ابن ابي
شيبة باب حكم عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس

قال في الفتح كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقد قال
قوم انه نجس بنا على القول بنجاسة عينه كما سيأتي وتقدم الكلام بيان حكم عرق
الجنب وبيان ان الموسن لا ينجس واذا كان لا ينجس عرقه ليس بنجس ومعلوم
ان الكافر نجس فيكون عرقه نجسا انتهى وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الكلام
عن الذوق فكيف يتوجه ما قاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه
ولم يشر الى حكمه لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في هذا الباب وفائدة ذكر الباب
المعقود للترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة والا فلا فائدة في ذكرها ويمكن ان
يقال ذكر ترجمتين فالترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر وسن لوازم طهارة
طهارة عرقه ولكن لعرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر انتهى وقوله
وان الموسن لا ينجس عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا حميد بضم المآ الطويل البناني قال حدثنا بكر بفتح الموحدة بن عبد الله
ابن عمرو بن هلال المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفآ الصائغ
بالعين المهملة البصري نزيل المدينة من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة والافراد والكثرة في بعض طرق المدينة
وهو جنب جملة حالية من الضمير المنصوب في لقيه وفي رواية ابي داود والنسائي
لقيه في بعض طرق من طرق المدينة فانخنست منه بنون ثم معجمة مفتوحة ثم نون
فمهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فاخنس ولابن السكن والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت والسلمي فانتجست
بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسي نجسا
زاد العيني وفي رواية فانبجست بالنون المعجمة من النجس وهو الاسراع وفي رواية
فانبجست بالبا الموحدة والجآ المعجمة والسين المهملة من الجنس وهو النقص فكانه ظهر
له نقصانه عن مساءات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي فاعتقدته
في نفسه من النجاسة وفي رواية فاحتبست بحآ مهملة ثم تآ مثناة من فوق ثم سين
مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن الاتيان بالنبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فانسللت من الانسلال وفي رواية فانسل وهي رواية مسلم والنسائي ايضا
قال بعض الشارحين ولم يثبت لي من طرق الروايات غير ما تقدم واراد به رواية
الكشميهني وابي الوقت والمستملي ونسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت
غير الروايات الثلاث عند عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب بعض
غيرها وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به
انتهى قد ذهب ابو هريرة فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى
او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه
وهو المناسب لرواية فاغتسل وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسياقه
وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فقد اصحابه ما سحه ودعا له فلما فقد ابو
هريرة رضي الله عنه ان الجنب يحس بالجنابة حتى ان بما سحه النبي صلى الله عليه
وسلم كعادته فما دار الى الاغتسال ثم جآ فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت
يا ابا هريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا كذا في الكرماني قال النحوي اي
بحذف صورة الهمزة وهي الالف خطا وهذا مبني على ان الالف المحذوفة الف
ابا وهو ما في الجمع عن ابي حيان من نص احمد بن يحيى ان الالف المحذوفة هي
صورة الهمزة لا الف با وهو خلاف ما ذهب اليه ابن مالك انتهى قال كنت جنبا
اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب وفي العيني يقال اجنب
الرجل وهو جنب وكذا الاثنان والجمع والمذكر والمونث قال ابن دريد وهو على

الافعات وقد قالوا جنبان واجناب ولم يقولوا جنبة وفي المنتهى رجل جنب وقوم جنب وجنبون واجناب وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا تضم النون وفي الموعب عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان وفي الاشفاق هروياً في اجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال ابو منصور لانه نهي بمن ان يقرب مواضع الصلاة وقال القتبي سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل انتهى

وكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المستتر في اجالسك والمذكره ابو هريرة ذلك لما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احداً من اصحابه ما سحه ودعا له فقال بالفاء قال القسطلاني وسقطت في رواية ابي هريرة على الاقتصاع في المجمل المفتتح بالقول كما قيل في قوله تعالى ان انت الا قوم الظالمين قوم فرعون الا تتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاحتلت لذلك انتهى واقول ليس ذلك على اطلاقه بل ان كانت الثانية مرتبطة بالاولى عطفت عليها اما بالفاء ان كانت مسببة عنها كقوله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله او بالواو ان كان بينهما جامع كما ذكر في باب الفصل والوصل كقوله تعالى وقال الملا من قوم فرعون انذر موسى الآية واما ما وقع من الجمل المبدوءة بالقول من غير عطف كما في الآية التي استشهد بها وما شاكلها وهو الاكثر فقد ترك العطف فيها لانها مستانفة استينافا بيانيا وهو ما كانت الجملة فيه جواباً عن سؤال مقدر لا يعطف على السؤال كما هو مقرر في محله

سبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعمل له في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انكيف يخفى عليك مثل هذا الامر الظاهر ان المؤمن وفي رواية منصب عليها عزى البونيني ان المسلم لا يجس اي انه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا وميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام ومن الناس من قال ان في الميت اصحها الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم بن عصمة قال حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي اخبرنا ابو بكر وعثمان اخبرنا ابن شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما لم يخرجاه وهو اصل في طهارة المسلم جملة وميتا اما الحي فبالاجماع حتى للجنب اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فكذلك على ما ذكره ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المرأة تعرق فاذا كان ذلك سمح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك يجسه وفي الحفظ ثم صلى في ثوبها وروى الدارقطني من حديث المتوكل بن فضيل عن ام قلوص الناصرية عن

عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن محيي السنة البغوي قال معنى قوله ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا مشى ايها الجنب ولا الماء يجنس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر ونبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر وعوام اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لغوله تعالى انما المشركون نجس ومثل ايضا بمفهوم حديث الباب واردى ان الكافر نجس العين والجواب عنه انهم نجسوا الافعال لا الاعضاء او نجسوا معنى

ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يباشرهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل ذكره بنية الا بمثل ما يجب عليه من غسل المباشرة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء في المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يتيمم لعلمه ولا يجنب واعاده ابن انهب قال الشيخ ابو محمد لانكاد نسلم من النجاسة وقال غيره لاجل عينها لا لنيابها وما ذكرناه يرده ذلك فان قلت على ما ذكرت ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر قلت اختلف علماء اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب تعبدا باستقراء المقاصد الشرعية فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر المتوانات وكان الواجب الاقتصار على بعضه الموصول كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث يسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج كذا هذا قال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان الادمي دماً ساماً ولو ينجس بالموت فيما سأل على غيره الا ترى انه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجساً لجاز كما لو حمل محدثاً كذا في العيني وفي الحديث من الفوائد استحباب احترام اهل الفضل وان يكرم جليسهم على اكمل الهيئات واجمل الصفات توفيراً لهم وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون منظره استعظاماً بآلة الشعوث المأمور بازالتها بحوض الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح الكريهة وغير ذلك وفيه من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه امراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وبين له حكمه وهداه الى الصواب فيه وفيه جواز انصراف المحدث الى حوائجه قبل الاغتسال ما لم يخف فوت وقت الصلاة وفيه تأليف قلوب المؤمنين ومواساة

الفقراء والمتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وفيه استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه لقوله اين كنت فاشار الى انه كان ينبغي ان لا يفارقه حتى يعلمه قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من اشارته ولا في التابع والمتبوع لان ابا هريرة لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم في مشيه وانما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث انتهى ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب** بالتنوين للجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره قال العيني وانما قلنا ان باب بالتنوين دون الاضافة لانه على تقدير الاضافة يحتاج ان يقدر الجواب بخروان يعزل له او يجوز ذلك ويخرجها وعند الانفصال لا يحتاج الى ذلك انتهى واقول كان المناسب على هذا التقدير ان يقول يحتاج ان يقدر الخبر لان الباب على هذا التقدير مبتدا على انه يجوز ان يقدر باب خبر المبتدا محذوف فلا يحتاج لما ذكره فان قلت يحتاج الى تقدير مبتدا قلت ذلك قدر مشترك بين كونه مضافا او منونا فلا يتفاوت به حال التنوين والاضافة وقوله وغيره قال الكرماني بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد جنسه فيخرجها ياكل وينام مطلقا على ان يخرج من حجة المعنى انتهى وقال العيني وفيه نصف لا يخفى وغرض البخاري الرد على من يمنع مشي الجنب في السوق واكله ونحوها حتى يتوضا فقد حكى ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وسند ابن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري وجمع ابن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا احتبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا كذا في العيني والقسطلاني وفي قوله زاد البيهقي عبد الله بن عمر نظر لانه ذكر فيما حكاه ابن ابي شيبة بلفظ ابن عمر وهو اذا اطلق ينصرف الى عبد الله وقال عطاما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يخلل الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويصلي بالتوره قال العيني مطابقة هذا الاثر للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما الجر الذي هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من حجة المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره جاز له كذا هذا الافعال المذكوره في الاثر المذكور انتهى وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي اسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فراء مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي متعة بدل سعيد قال العسقلاني وليس

صوابا ثم قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كان اكرمه وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة المراد باليوم المضاف مطلق الوقت لان الطواف عليهن قد يكون ليلا وقد يكون نهارا ولفظة كان في مثل هذا المقام تدل على التكرار والاستمرار وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب من جامع ثم عاد ومطابقته للترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان حجرهن كانت متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام نسبة الى رقم الثياب كما في اللباب قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي عن بكر بفتح الموحدة ابي عبد الله عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار الناس وفضلائهم توفي سنة بضع ومائة عن ابي رافع نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتية والمهملة البصري نحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيمينه فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت وفي رواية وانيت الرحل بالحاء الساكنة وهو منزله ومكانه الذي ياوي اليه فاغتسلت ثم جئته وهو قاعد فقال اين كنت الظرف خبر كان مقدما وضمير المخاطب اسمها وجوز العيني فيها التمام وهو بعيد يا ابا هريرة ولكشميهني يا ابا هر بلا ترخيم كذا في الفتح والقسطلاني قال الكرماني وهو غير ظاهر لان المضاف لا يرخم وانا اقول عدم جواز ترخيمه مذهب البصريين والكوفيون يجيزونه بحذف اخر المضاف وتبعهم ابن مالك في التسهيل فقال وشاع ترخيم المنادى المضاف بحذف اخر المضاف اليه انتهى وقال الكرماني بالتكبير يعني مع حذف التاء فقلت له اي فذكرت له الذي فعلت من ذهابي الى رحلي واغتسالي فكرهت جئتك فقال عليه الصلاة والسلام متعجبا منه سبحان الله من المصادر المنصوبة بفعل محذوف وجوبا يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر وفيه ما تقدم ان المؤمن لا ينجس اي انه طاهر في ذاته سواء كان حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام كما تقدم قريبا وتقدمت مباحثه هناك **باب** كينونة الجنب اي جواز استقراره في البيت اذا توضا زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وسقط في رواية المستملي اذا توضا والكينونة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصدر وكان يقال كان كونا وكينونة ايضا يشهوه بالحدوده والطيروزه من
ذوات الياء ولم يجئ من ذوات الياء على هذا الوزن الا احرف كينونة وكيعوعه
وديمومة واصله كينونة بتشديد الياء فخفف بحذف احدى الياءين كما خفف
بحذف احداهما هين وميت ولولا ذلك لقالوا كونونة كذا في العيني قال في
الفتح وقبل شاذ المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داود وفيه يحيى بن يعمر
المؤدب وفتح الجيم المخزومي ما روى عنه غير ابنه عبد الله وهو مجهول لكن وثقه العجلي
وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من بنا وت
بالاغتسال ويتجه تركه عادة لامن يوجه ليغتسله قال ويقويه ان المراد بالكلب
غير ما اذن باتخاذه وبالصورة صورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي في
الكلب نظر انتهى ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله
ولا يعضده على هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع
بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره انتهى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
اي الفضل بن دكين قال حدثنا هشام اي الدستوائي وشيبان اي ابن عبد الرحمن
النحوي المؤدب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر ابن كثير عن ابي سلمة اي
ابن عبد الرحمن ابن عوف وصرح بتحديث ابي سلمة له في رواية ابن ابي شيبة
ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر قال اي
ابو سلمة سألت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد بضم
القاف اي ينام وهو جنب جملة حالية من الضمير المستتر في يرقد قالت نعم اي
يرقد ويتوضأ قال في الفتح تبعا للكرماني هو معطوف على ما سد لفظ نعم
مسد اي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم
من طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ
وضوءه للصلاة وهذا السياق في الوضع في المراد والمصنف شمله في الباب الذي
بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد ابو نعيم في
المستخرج من طريق ابي نعيم شيخ البخاري في اخر حديث الباب ويتوضأ
وضوءه للصلاة وللاسماعيلي من وجه اخر من هشام نحوه وفيه رد على من
حمل الوضوء هنا على التنظيف ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه بلاحقه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ولابن عساكر عن
الليث من نافع مولى ابن عمر من ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اير قد احدنا اي يجوز له النوم وهو جنب
والمراد بيرقد يجوز له الرقاد لان السؤال عن حكم لا عن نفس وقوعه

قال صلى الله عليه وسلم نعم اي يجوز له ذلك اذا توضأ احدكم اي الوضوء
الشرعي فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد ان يتوضأ وهو جنب
قال في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من حجة ان جواز رقاد الجنب في
البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظان لعدم العرق والا لزم ان يستلزم
الجواز الحصول المنتفية بين وضوئه ولزمه ولا فرق في ذلك بين الكثير والقليل
انتهى والوضوء المذكور مندوب عند الجمهور منهم الاوزاعي وابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث
وذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا بأس
للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ قال العيني واحتجوا الذلك بما رواه الترمذي
بسنده الى عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام
وهو جنب ولا يمس ماء وبما رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم ينام
كهيئة لا يمس ماء وأخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي من سبعة طرق وقد
اختلف القائلون بان الجنب ينبغي ان يتوضأ قبل ان ينام فقال احمد يستحب
للجنب اذا اراد ان ينام اوطأ ثانيا او يأكل ان يغسل فرجه ويتوضأ وقال
سعيد بن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن
احمد واسحاق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان
اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند
النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على
الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى عنه
وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد
كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث
وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله
ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر يعطلها قال
والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقول الشافعي في هذا كله قول مالك وقال
ابو حنيفة والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب اليهما ان
يتوضأ قالوا فاذا اراد ان يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن
حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا اراد ان يطعما غسلا ايديهما
وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة انتهى
باب ـــــــ بالتنوين وتركه كذا في احد فروع اليونينية
وكتب فوقه لفظ معا الجنب يتوضأ ثم ينام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
مصغرا نسبه المزي لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر الفقيه المصري قال فيه سليمان بن

ابي واود مارات عيناى عالما زاهدا الا عبيد الله مات سنة ثمان وثلاثين
ومائة عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود يقال له يتيم عروة بن الزبير لان
اباه كان اوصى به اليه مات في اخر سلطنة بني امية عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو
جنب غسل اسبغ وضوءه حتى لا غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضأ وضوءا
كاملا كما يتوضأ للصلاة قال الكرماني ليس معناه انه توضأ لاداء الصلاة
اذ لا يتوجه له الصلاة قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا مختصا بالصلاة يعني
وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا وثمة محذوف اي توضأ وضوءه للصلاة وفي
بعض الروايات توضأ وضوءه الصلاة انتهى واستنبط منه ان غسل الجنابة
لا يجب على الفور بل عند القيام الى الصلاة او ارادة ما لا يحل به ورواة هذا
الحديث ثلاثة منهم مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغر
جارية واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي نسبة الى ضبيعة قاسمه واسم ابيه نضلة
من اعلام المونث وكنيته ابو محراق بكسر الميم او ابو مخارق بهمزة وهو بصري
توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن مولاه عبد الله
ابن عمر والاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبت منه الفتيا وصورة الاستفتا قوله ايانام احدنا
وهو جنب قال ولا نوى ذر والوقت وابن عساكر فقال بالفا نعم اي ينام اذا
توضأ لان فيه تخفيفا للحدث واز الة لما عساه ان يصيبه من فضلات المنى
ولمسلم من نافع ليتوضأ ثم لينم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه
ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك
عنها لكن اتفقت رواة الموطا على روايته عن الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
بالنون والضمير للشان اولابن عمر لانه كما هو المتبادر وكذا لك ضمير تصيبه
للمائة من الليل من هنا بعضي في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة وللنسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى
عمر فذكر ذلك له فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضأ
ويرقد وظاهره انه من مسند ابن عمر كما هو لاكثر الرواة ورواه ابو نوح
عن مالك فزاد فيه عن عمر فيكون من مسند عمر فقال له وسقط للاصيلي لفظ
له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك الخطاب لابن عمر ان كان
حاضرا ويحتمل ان يكون لعمر لانه المستفتي والمراد بانه والوا والمطلق الجمع
اي اجمع حيثما وان كان الاولى تاخير الوضوء ويدل له ما في رواية ابي نوح

عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو على الاصل قال العيني وفيما رد
على من حمل الرواية الاولى على ظاهرها واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر
لانه ليس بوضوء يقتضيه الحديث وانما هو للتعبد انتهى ثم نم الامر فيه للاباحة
كما في قوله تعالى فاصطادوا وفيه من انواع البديع جناس التصحيف قال
العيني فان قلت ظاهر عبارة البخاري يدل على ان الضمير في انه وله لعمر
قلت الظاهر كذا لكن رواية النسائي تدل على ان الضمير لعبد الله فكانه
حضر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر عمر ذلك فلهذا احتاط عليه
بقوله توضأ واغسل ذكرك وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر لانه جواب استفتائه
ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله لان الاستفتا لاجله كما دل عليه ما رواه النسائي
انتهى وقد اختلف في الحكمة في هذا الوضوء فقيل لانه يخفف الحدث ولاسيما على
القول بارتفاع الحدث الاكبر عن هذه الاعضاء اما مطلقا عند من لم يشترط
النية في الغسل او اذا نوى رفع الحدث الاكبر عنها ايضا عند من يشترطها ويدل له
ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا
اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل
لانه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه ويدل له ما رواه البيهقي باسناد
حسن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ اوتيمم
لكن يحتمل ان يكون ذلك التيمم كان عند عدم الماء كما قيل واقول لا يقدح هذا
الاحتمال في هذه الحكمة لان التيمم انما يكون طهارة في غير المرض عند فقد الماء
وقيل ينتقض الى العود اولى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي
على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب
لكن اذا انقطع دمها سن لها ذلك وقال ابن الجوزي لان الملائكة تبعد عن
الوسخ والريح الكريه بخلاف الشياطين لانها تقرب من ذلك وقيل الحكمة خشية
الموت فاذا مات في تلك النومة كان على طهارة صغرى وقال ابن الملقن
وفي انتقاض وضوء الجنب بالحدث الاصغر خلاف فعن مالك وقال النخعي
نعم واختلفوا في الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب هل يتمرمض او لا
فقال ابن عمر نعم وهو ظاهر رواية مسلم وقال مالك انما يومر بغسل يديه فقط
وفي الحديث استحباب النظف عند النوم وانه لا ينبغي للجنبا في السوال من مهمات

الدين باب بالتنوين اذا التقى الختانان ان اي
هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى الختانان اي ختان الرجل وختان المراة
وجواب الشرط محذوف تقديره وجب الغسل قال في الفتح والجنين قطع
حلقة مكرمة وخفاض المراة والخفض قطع اعلى حلقة في اعلى فرج المراة شبه عرف
الديك بينها وبين مدخل الذكر حلقة دقيقة وانما نبهت لفظ واحد تغليبا وله
نظائر وقاعدته رد الاقل الى الاخفى والاد في الى الاعلى انتهى وقال العيني

هذا على عادة العرب فانهم يكتفون بالمسبب قال صلى الله عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة رواه الخصاف في كتاب ادب القاضي من سنن ابن اوس انتهى وغرضه من ذلك عدم تعين التغليب الذي ادعاه صاحب الفتح وفيه ما فيه اذا استدل به له ان يقول انه من قبيل التغليب والنفاء الختانين كناية عن ادخال الحشفة او قدرها من مقطوع في فرج امرأة حية بلغت حد الشهوة وجد قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي بحذف ان لان الاصح انها المخففة بل وسقطت في بعض النسخ استغناء عنها بالواو في قوله وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي المار انفا قال في الفتح وانما ذكرهما لان معاذا اقال حدثنا وابو نعيم قال عن وطريق معاذ الى الصحابي كلهم بصريون عن قتادة بفتح القاف ابن دعامة عن الحسن البصري عن ابي رافع بفتح بضم النون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس ابي الرجل قال في الفتح الضمير المستتر في جلس وفي جهد للرجل والضمير ان المارزان في قوله شعبها وجهدها للمرأة ونزل اظهر ذلك للمعرفة وقد وقع مصرحا به في رواية ابن المنذر من وجه اخر عن ابي هريرة قال اذا غشي الرجل امرأته فقد بذ بفتح الموحدة وبالذال المعجمة شعبها الحديث انتهى وقال ابن الملقن هو من المضمر الذي يفسره سياق الكلام كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وكذا قوله بين شعبها من هذا الباب ايضا انتهى اقول ولعل الاقرب ان يرجع الضمير الى الجالس المفهوم من جلس كما قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ان الضمير في يشربها للشارب المفهوم من يشرب فليتامل بين شعبها الاربع الشعب بضم ففتحة بضم الشين جمع شعبة وهي القطعة من الشيء قال في الفتح قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاسكان ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين ورجح القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو جحفة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح انتهى ثم جهدها بفتح الجيم والهاء يقال جهد واجهد اي بلغ المشقة وقيل معناه كدها بحركته او بلغ جهدها في العمل بها كذا في الفتح واقول وفي الاخير نظر لاقتضائه انه لا يجب عليه الغسل الا اذا بلغ جهدها في العمل مع انه يجب بمجرد توارى الحشفة ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ والزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وعن ابدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة

مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة قال في الفتح فكان المصنف اشار الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات حديث الباب ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة وان لم يحصل انزال فالموجب عنده التقاء الختانين او قدرهما من مقطوع في فرج امرأة حية بلغت حد الشهوة او قدرها من المأمن الممسوخ لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد نفي وجوب الغسل بالرؤيا في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق قطعا وليس المراد بالمس في حديث مسلم ومس الختان الختان حقيقة المس لان ختانها في اعلى الفرج وفي مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع بل المراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكر من تغييب الحشفة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين قال ابن الملقن وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة كفقهاء المدينة ومن بعدهم كالاعمش وداود ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا اي من وجوب الغسل وان لم ينزل وقال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار الى وجوب الغسل عند التقاء الختانين لم ينزل وقد روى مالك في الموطا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا لانها شاهدت نظير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته عليا وعمل بقولها اولى من لم يشاهد ذلك وروي عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسالة قولان بعد انقراض الصحابة ثم اجمع العصر الثاني في بعدهم على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا وقال النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال قال في الفتح وتعقب بانه يحتمل ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب بان التصريح بعدم التوقف على الانزال وقد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال فعلى رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي عروبة في تارة عنه عن عفان حدثنا همام وابان فالاحد ثنا قتادة به وزاد في اخره انزل او لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة تابعه اي تابع هشاما عمرو بفتح العين ابن مرزوق كما في رواية كريمة وقد وصل هذه المتابعة عثمان بن احمد السماك وعمرو هذا هو ابو عثمان الباهلي من مشايخ المصنف قال ابو حاتم بغنة من العباد لم يحدث احد من اصحاب شعبة احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة اكبر مجلسا من مجلسه كان يجمع فيه عشرة الاف رجل مات سنة اربع ومئتين وسبعين فقد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان

برواية عن شعبة عن قتادة وعن شعبة عن الحسن فيختلف ضبر تابعه
يحيب المرجع قاله الكرماني قال في الفتح وقرأت بخط الشيخ مغلطاي ان
رواية عمرو بن مرزوق هذه من مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب
ابن جرير وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه
بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم
زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا انتهى ومراده بعض الشراح
ابن الملقن فانه قال وستأتي عمرو أحد هما مسلم انتهى عن شعبة مثله اي
مثل حديث الباب وسقط مثله للاصيلي وابن عساكر وقال موسى اي ابن اسمعيل
التبوذكي شيخ البخاري حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري
مثله اي مثل حديث الباب قال في الفتح وافادت رواية التصريح بتحديث
الحسن لقتادة وقال العيني ومن فوائد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن
لقتادة لان في رواية حديث الباب عن قتادة عن الحسن وقتادة ثقة ثبت
لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام وقال صاحب التلويح رواية موسى
هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وتبعه
على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما غلط ولم يخرج البيهقي الا من طريق عثمان
عن همام وابان جميعا عن قتادة وقال الكرماني فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال
قال موسى ولم يسبق منهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من
الذكر على سبيل النقل والتحمل ومن الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد
الاستدلال بذلك ثم قال واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا
يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن الاحتمال
المذكور موجود لان كلا منهما من مشايخ البخاري انتهى بان غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة ففيه حذف مفعول ومضاف
للقرينة الدالة عليها وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة
المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظة قال الاولى كثيرا ما تحذف
خطأ كما هنا في اصطلاح المحدثين وبا في الفارسي لفظا واخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف بالافراد والتثنية ايضا انه حدثه بفتح الهاء
ايضا وان ذلك من جملته فالعطف على مقدر قال في الفتح هو عطف على مقدر
اخبر في بكذا او وقع في رواية مسلم بحذف الواو وقال ابن العربي لم
يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال قال يحيى كذا ذكر ولم يأت بدليل وقد
وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس
وصنعته غير المدلس محمولة على السماع اذ الغيبة على الصحيح على انه وقع التصريح

في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير ولم
ينفرد الحسين مع ذلك به فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام اخرجه
ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء
من المذي حيث انتهى ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان
زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد
اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له قال ارأيت ولابي
ذر والاصيلي قال له ارأيت اي اخبرني اذا جامع الرجل امرأته اي اواستها فلم
يمن بضم التحتية وسكون الميم اي لم يخرج منه منى قال عثمان رضي الله عنه
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة الفرج من غير
غسل وهذا موضع المطابقة للترجمة قال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي وقال عثمان بن عفان بالواو سمعته اي سمعت الذي اعتبت به
من الوضوء وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن
خالد المذكور فسألت عن ذلك الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه
بذلك المذكور من غسل الذكر والوضوء قال في الفتح فيه التفات لان الاصل
ان يقول فامرني او هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا وقال الكرماني
الضمير يعود على المجامع الذي في ضمن اذا جامع وجوز ايضا بانه من عثمانات
انفا ورواية مرفوعة وعن البافين افتا فقط قلت وظاهره انهم امروه بما
امروه به عثمان فليس صريحا في مديم الرفع لكن في رواية الاسماعيلي فقالوا مثل
ذلك وهذا ظاهر الرفع لان عثمان افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله
عليه وسلم والمماثلة تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه وقد صرح الاسماعيلي
بالرفع في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من طريق هذا الكتاب
انتهى قال العيني الضمير يرجع الى المجامع الذي يدل عليه قوله اذا جامع
كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى وليس
فيه التفات اصلا لان عثمان رضي الله عنه سأل هؤلاء من المجامع الذي لم
يمن فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار
المذكور انتهى اقول وفيه نظر لان عود الضمير على المجامع نقله في الفتح عن
الكرماني ساكتا عليه فظاهره انه ارتضاه احتمالا لا كتفه لا يمنع احتمال الالتفات
وفي قوله لان عثمان سأل هؤلاء من المجامع اكثر نظر ايضا لان عثمانات
اخبر انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاي حاجة له في سؤال
هؤلاء وانما السائل لهم زيد بن خالد الذي سأل عثمان زيادة استثبات
لينظر هل يطابق جوابهم جواب عثمان او لا يطابق ثم رجعت ان ذكوت ذلك

بمختارات صاحب الفتح لجاب فى الانتقاض بقوله انكاره الا لتفات
تكبرة ولو كان الذى قدره محتملا لكن لم يتحقق المكان هنالك رجل
سال وانما صور زيد المسالة فى رجل وقع له ذلك ماذا يفعل لا ان رجلا
بعينه سأله عن ذلك فالتغيير لزيد بن خالد وامرهم له اهم من ان يكون
وقع له بنفسه فالحكم فى حقه ذلك او وقع لغيره ونقل هو السوال عنه
وانه فى حق الرجل ذلك واما جزم المعترض بان عثمان هو الذى سال الاربعة
المذكورين فغلط منه لا سلف له فيه وانما الذى جزم به الاية ان زيد بن خالد
للمسال عثمان فاجابه بما ذكر سال بعد الاربعة المذكورين فوافقوا عثمان
وبذلك جزم اصحاب الاطراف فذكروا ذلك فى ترجمة زيد بن خالد وعن
على وعن غيره ممن ذكر بعد انتهى تنبيه هذا الذى افتى به عثمان
ووافقه عليه الاربعة المذكورون انعقد الاجماع على خلافه كما تقدم ومن
ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد بن خالد شاذ وقال احمد فيه علة ولجيب
بان وقوع الاجماع بعد عصر الصحابة على خلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم
من حديث صحيح وهو منسوخ فلا منافاة بينهما فقد كان الحكم كذلك فى اول الاسلام
ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوى بانه
معقد الصوم وموجب الجنى والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل والظاهر
ان هولاء الصحابة عثمان ومن ذكر معه لم يبلغهم النسخ وزاد ابن المنذر
نقلا عن ابن حزم على من تقدم من الصحابة القايلين بعدم وجوب الغسل
الا بالانزال جماعة منهم سعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج
وابو سعيد الخدرى وجمهور الانصار وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد
ابن ثابت ومن غير الصحابة عطا بن ابى رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن
وهشام بن عروة وبعض اصحاب الظاهر ثم قال وما نقل عنهم قد روى
من بعضهم ما يخالفه والعقد الاجماع على خلافه وانه منسوخ انتهى
قال يحيى اى ابن كثير واخبرنى بالافراد ابو سلمة هو معطوف على الاسناد
الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
عن ابيه بالاسنادين معا ولابى ذر باسقاط قال يحيى كما فى الفتح وغيره
وهو فى الفرع مضبب عليه مع ملازمة الاسقاط للاصيلى وابن عساكر ان
عروة بن الزبير اخبره انه سمع ذلك
اى المذكور من غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى الفتح قال الدارقطنى هو وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابى بن
كعب كما قال هشام بن عروة عن ابيه قلت الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما
لاختلاف السياق ولان فى رواية عن ابى بن كعب قصته ليست فى رواية
عن النبى صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف

اكبر قد روى سنا وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية
الاقران لانهما تابعيان فغالبا من طبقة واحدة وكذلك رواية ابى ايوب
عن ابى بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد صح هذا الحديث من وجه اخر عن
ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمى وابن ماجة انتهى
العينى بعد ما ذكر طعن الدارقطنى قلت قوله لم يسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفى وقد صح هذا الحديث من وجه اخر عن ابى ايوب عن النبى صلى
الله عليه وسلم وهو اثبات والاثبات مقدم على النفى على ان ابا سلمة اكبر قدرا
وسنا وعلما من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمى وابن ماجة
وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عروة بن الزبير قال اخبرنى ابو ايوب
خالد بن زيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد فى الثلاثة ابى بن كعب
رضى الله عنه انه قال يا رسول الله فى الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ولا منافاة بينهما لامكان
الجمع بانه سمعه مرة من النبى صلى الله عليه وسلم ومرة من ابى فذكرايا فتثبت
او التفويته اولغرض اخر وبدل على التعدد اختلاف الحديثين فى بعض
الالفاظ واتفاقهما فى بعض اخر اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوى ذر والوقت
والاصيلى امراته فلم يزل بفتح الياء وسكون النون وفى السابعة فلم يمن وهما
بمعنى واحد قال عليه الصلاة والسلام يغسل ما مس المراة منه اى يغسل
الرجل العضو الذى مس فرج المراة من اعضائه وهو مناط الحكم فى الملزوم
واراده اللازم لان المراد رطوبة فرجها كذا فى الفتح وقال الكرمانى فان قلت
مس ضمير يرجع الى ما فما قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج
المراة وكيف يدل عليه وظاهر ان ما مس المراة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا
يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقديره يغسل عضو امس فرج المراة
وهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المراة واراده الملزوم وهو اصابة رطوبة
فرجها انتهى وانظر قوله من اطلاق اللازم الخ مع قول صاحب الفتح من
اطلاق الملزوم واراده اللازم وقد يقال لا حاجة فى التعبير بان الملازمة
اذا كانت من الطرفين صح اطلاق كل منهما على الاخر وبالعكس ثم يتوضا وجوبا
الصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثورى عن هشام وفيه التصريح
بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة ويصلى وهذا اصح فى الدلالة
على ترك الغسل من الحديث السابق قال ابو عبد الله اى المولف وقال
ذلك الراوى عنه فاله صاحب الفتح وغيره ويجوز ان يكون القائل المولف
نفسه على سبيل التجريد وله نظائر فى هذا الكتاب الغسل بضم الغين
وفى الفرع مضبوط بفتح الغين اى استيعاب جميع البدن بالماء من المجامع

الذى لا انزال فيه احوط اى اكثر احتياطا فى امر الدين من الاكتفا بغسل
الفرج والوضوء المذكورين فى احاديث هذا الباب المروية عن من تقدم من
الصحابة فمعنى العلة ح وعلى هذا معنى قول عطا لا تطيب نفسى اذا لم انزل
حتى اغتسل اى من الجماع الذى لا انزال فيه مراعاة للخلاف بالاخذ بالاحوط
اخذ بالعروة الوثقى وذلك وفى بعض النسخ وذا لك بالام والاشارة الى
الحديث الدال على لزوم غسل جميع البدن الاخير بمثناة تحتيه من غير مد ولغير
ابى ذر الاخوى بالمد وكسر الخاء من غير يا، اى اخرى الامرين من الشارع او
من اجتهاد الائمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخا على هذا الاشارة فى قوله
وذلك الى حديث الباب كذا فى الفتح انما بينا لاختلافهم وفى رواية كريمة
انما بينا اختلافهم وللاصيلى انما بيناه لاختلافهم وفى نسخة الصغانى انما بينا
الحديث الاخر لاختلافهم واللام تعليلية اى حتى لا يظن ان فى ذلك اجماعا
وقد اختلف الشراح فى بيان مقصود المصنف بهذا الكلام قال فى الفتح
واستشكل ابن العربى كلام البخارى فقال لم يجب الغسل الطبق عليه الصحابة
ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب
مخالفة البخارى وحكم بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واحلة علماء
المسلمين ثم اخذ يتكلم فى حديث الباب بما لا يقبل منه وقد اشرنا الى بعضه ثم
قال ويحتمل ان يكون مراد البخارى بقوله الغسل احوط اى فى الدين وهو
باب مشهور فى الاصول قال وهو اشبه بامامة الرجل وعليه قلت وهذا هو
الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما
يستفاد من الحديث لاستدلاله على ايجاب الوضوء فيما تقدم انتهى وتعقبه
العينى فقال من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل فانه اقتصر على غسل ما يصيب
الرجل من المرأة واجاب فى الانتقاض بان هذا انما يفهم من جواب السوال واما
غسل الذكر وهو المترجم به فمقصود من يترجم به انه مشروع اعم من ان يكون
غسل جميع البدن واجبا ام لا وهذا على راى من لا يرى ان ادراج ازالة النجاسة
فى غسل جميع الجسد بل يشترط لها غسلا اخر انتهى ثم قال فى الفتح واما نفى ابن العربى
الخلاف اى فى عدم وجوب الغسل فمعترض فانه مشهور بين الصحابة نبت عن جماعة
منهم لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد
قال الخطابى انه قال به من الصحابة جماعة تفى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش
وشعبة وعياض لكن قال ابو صالح احد بعد الصحابة غيره وهو معترض ايضا فقد ثبت
ذلك عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وهو فى سنن ابى داود باسناد صحيح وعن حميد
ابن عبد الرحمن عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال وعبد الرزاق ايضا عن ابن جريج
عن عطا انه قال لا تطيب نفسى اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس
لا خذا بالعروة الوثقى وقال الشافعى فى اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت

لكنه منسوخ الى ان قال فى الفتا بعض اهل بدر اجتنا يعنى من الحجاز بين ففالوا لا
يجب الغسل حتى ينزل انتهى صرف بهذا ان المخالف كان مشهورا بين التابعين وان
بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب انتهى بحروفه وقال العينى تعاقب
ان يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف وبيان ذلك ما رواه الطحاوى بسند
جيد قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضى الله
عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم
انما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر لاجبار فكيف الناس بعدكم فقال
على رضى الله عنه يا امير المومنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبى صلى
الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عائشة رضى الله عنها فقالت اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول
انما الماء من الماء الا جلدته نكالا قال الطحاوى فقد رأى عمر قد حمل الناس على هذا بمحضر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر انتهى واقول ما ذكره
من انعقاد الاجماع لا بنا فى ما نقله صاحب الفتح من الخلاف غاية ما فيه ان الاجماع
ابطل حكم الخلاف فصار وجوده كالعدم وطرحه كيف لا والبخارى يقول انما
بينا لاختلافهم فليتامل تمة قال فى الفتح اشتمل كتاب الغسل وما معه من
احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما
مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول احد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص
ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن ابيه وقد وافقه سلم على تخريجه
سواه وسوى حديث جابر فى الاكتفا فى الغسل بصاع وثلاث احاديث احوذ كرها
ثم قال وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها ستة والموصول
منها ثلاثة ذكرها ايضا انتهى وقد انتهى الكلام على كتاب الغسل والطهارات بفضل
بارى المخلوقات والله تعالى المرغوب اليه فى ان يقبل ذلك منا بجاه اصحاب غمائه
ويطهر ظواهرنا وبواطننا بفيض عفوه ورضوانه وان يشغلنا فيما بقى من اعمارنا
بخدمة كتابه الحكيم وسنة نبيه الروف الرحيم وان يجعلنا فى ذلك من
المخلصين وان يدخلنا برحمته فى عباده الصالحين اللهم فكما منت علينا
بابتداء هذا الشرح فاجعله خالصا لوجهك الكريم ووفقنى لاتمامه وامدنى
بالاسعاف والاسعاد والسداد فى ترصيفه واحكامه فقد الجمعتنى فى تصفح
حبث اهلتنى لابتدائه واعنتنى مع عجزى وقصورى ويسرت لى اقتحام
بابه فارجو منك الاحسان باتمامه قبل نفاد العمر وانتهائه انك
خير مسئول واكرم مامول ولا حول ولا قوة الا بك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب
العالمين قال جامعه عبد الله احمد بن على بن عمر بن صالح بن احمد
ابن عمر العدوى العمانى الشهير بالمينى غفر الله ذنوبه ولا برح لا

الرضوان ذو نوبه، قد وقع الفراغ من تحرير المجلد من الشرح الموسوم
بإضاءة الدراري، شرح صحيح البخاري، في نهار الخميس
تاسع شهر ربيع الاول سنة سبع وستين
ومائة والف احسن الله ختامها
وبر بمنه ولطفه
الى خير تمام،
ويليه في المجلد الثاني كتاب الحيض

٤٩٢

٤٩٢ ورقة
٩٨٦ صفحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net